۱۵۵
(۳۰۰
بازرسی شد
۳۶ - ۴۲
الاستبصار
۵-ف ۵۶۴۳
۳۹۶۵
کتابخانه مجلس شورای ملی
کتاب الاستبصار
مؤلف ابوجعفر محمد بن الحسن الطوسی
موضوع
شماره قفسه ۴۰۱۰
شماره ثبت کتاب
۶۲۸۱۹
بازدید شد
۱۳۸۲
ملی - فهرست شده
۴۰۱۰

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الطهارة ١

ابواب المياه واحكامها ١٠ ابواب حكم الآبار ٧ ابواب ما ينقض الوضوء وما لا ينقضه ٢٣ ابواب الاغسال المفروضات والمسنونات ٢٧

ابواب الجنابة واحكامها ٢٩ ابواب الحيض والاستحاضة والنفاس ٣٤ ابواب التيمم ابواب تطهير الثياب من النجاسة

ابواب الجنائز

كتاب الصلوة

ابواب صلوة السفر ابواب المواقيت ابواب القبلة ابواب الاذان والاقامة ابواب الصلوة من فاتحتها الى خاتمتها

ابواب الركوع والسجود ابواب القنوت واحكامها ابواب السهو والنسيان ابواب ما تجوز الصلوة فيه وما لا تجوز من اللباس والمكان

ابواب ما يقطع الصلوة ابواب الجمعة واحكامها ابواب الصلوة في العيدين ابواب صلوة الكسوف ابواب الصلوة على الاموات

كتاب الزكوة ابواب زكوة الفطرة

كتاب الصوم ابواب ما ينقض الصيام ابواب احكام المسافرين ابواب الاعتكاف

كتاب الحج

ابواب صفة الاحرام ابواب ما يجب على المحرم اجتنابه ابواب ما يلزم المحرم من الكفارة ابواب الطواف

ابواب السعي ابواب الذبح ابواب الحلق ابواب رمي الجمار ابواب تفصيل فرائض الحج

ابواب الزيادات ابواب العمرة

كتاب الجهاد كتاب الديون

كتاب الشهادات كتاب القضايا والاحكام

كتاب البيوع كتاب النكاح

ابواب تحليل الرجل جاريته لغيره ابواب المتعة ابواب ما احل الله العقد عليهن ابواب الرضاع

ابواب العقد على الاماء ابواب المهور ابواب اولياء العقد

كتاب الطلاق

ابواب الايلاء ابواب الظهار ابواب الطلاق ابواب العدد ابواب اللعان

كتاب العتق

ابواب التدبير ابواب المكاتبين كتاب الايمان والنذور ابواب النذور ابواب الكفارات

كتاب الصيد والذبائح ابواب صيد السمك ابواب الصيد

كتاب الاطعمة والاشربة

كتاب الوقوف والصدقات

كتاب الوصايا

كتاب الفرائض

كتاب الحدود

ابواب القذف ابواب شرب الخمر ابواب السرقة كتاب الديات

ابواب ديات الاعضاء

تم الفهرس

مجلس شورای ملی
کتابخانه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ولي الحمد ومستحقه والصلوة على خيرته من خلقه محمد وآله الطاهرين وسلم تسليما اما بعد
فاني رايت جماعة من اصحابنا لما نظروا في كتابنا الكبير الموسوم بتهذيب الاحكام وراوا ما جمعنا فيه
من الاخبار المتعلقة بالحلال والحرام ووجدوها مشتملة على اكثر ما يتعلق بالفقه من ابواب
الاحكام وانه لم يشذ عنه في جميع ابوابه وكتبه مما ورد في احاديث اصحابنا وكتبهم واصولهم
ومصنفاتهم الا نادر قليل وشاذ يسير وانه يصلح ان يكون كتابا مذخورا يلجأ اليه المبتدي في تفقهه
والمنتهي في تذكره والمتوسط في تبحره فان كلا منهم ينال مطلبه ويبلغ بغيته تشوقت نفوسهم الى
ان يكون ما يتعلق بالاحاديث المختلفة مفردا على طريق الاختصار يفزع اليها المتوسط في الفقه
لمعرفته والمنتهي لتذكره اذ كان هذان الفريقان انسين بما يتعلق بالوفاق وربما لم يمكنهما ضيق
الوقت من تصفح الكتب وتتبع الآثار فيشرفا على ما اختلف من الروايات فيكون الانتفاع بكتاب
يشتمل على اكثر ما ورد من احاديث اصحابنا المختلفة اكثره موقوفا على هذين الصنفين وان كان
المبتدي لا يخلو ايضا من النفع به وراوا ان ما يجري هذا المجرى ينبغي ان يكون العناية به تامة
والاشتغال به وافرا لما فيه من عظيم النفع وجميل الذكر اذ لم يسبق الى هذا المعنى احد من شيوخ
اصحابنا المصنفين في الاخبار والفقه في الحلال والحرام وسألوني تجريد ذلك وصرف العناية الى
جمعه وتلخيصه وان ابتدئ في كل باب بايراد ما اعتمده من الفتوى والاحاديث فيه ثم اعقب بما
يخالفها من الاخبار وابين وجه الجمع بينها على وجه لا اسقط شيئا منها ما امكن ذلك فيه واجري
في ذلك على عادتي في كتابي المذكور وان اشير في اول الكتاب الى جملة مما يرجح به الاحاديث بعضها
على بعض ولاجله جاز العمل بشيء منها دون جميعها وانا مبين ذلك على غاية من الاختصار اذ شرح

ذلك

ذلك ليس هذا موضعه وهو مذكور في الكتب المصنفة في اصول الفقه المعمولة في هذا الباب واعلم ان
الاخبار على ضربين متواتر وغير متواتر فالمتواتر منه ما اوجب العلم فما هذا سبيله يجب العمل به من غير
توقع شيء ينضاف اليه ولا امر يقوى به ولا يرجح به على غيره وما يجري هذا المجرى لا يقع فيه التعارض و
لا التضاد في اخبار النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام وما ليس بمتواتر على ضربين فضرب
منه ما يوجب العلم ايضا وهو كل خبر يقترن اليه قرينة توجب العلم وما يجري هذا المجرى يجب ايضا العمل به و
هو لاحق بالقسم الاول والقراين اشياء كثيرة منها ان يكون مطابقة لادلة العقل ومقتضاه ومنها
ان يكون مطابقة لظاهر القرآن اما لظاهره او لعمومه او دليل خطابه او فحواه فكل هذه القراين توجب
العلم وتخرج الخبر من حيز الآحاد وتدخله في باب المعلوم ومنها ان يكون مطابقة للسنة المقطوع بها
اما صريحا او دليلا او فحوى او عموما ومنها ان يكون مطابقة لما اجمع المسلمون عليه ومنها ان يكون
مطابقة لما اجتمعت عليه الفرقة المحقة فان جميع هذه القراين تخرج الخبر من حيز الآحاد وتدخله
في باب المعلوم ويوجب العمل به واما القسم الآخر فهو كل خبر لا يكون متواترا ويتعرى من كل واحد من
هذه القراين فان ذلك خبر واحد ويجوز العمل به على شروط فاذا كان خبر لا يعارضه خبر آخر فان ذلك
يجب العمل به لان من الباب الذي عليه الاجماع في النقل الا ان يعرف فتاويهم بخلافه فيترك لاجلها العمل به
وان يكون هناك ما يعارضه فينبغي ان ينظر في المتعارضين فيعمل على اعدل الرواة في الطريقين وان
كان سواء في العدالة عمل على اكثر الرواة عددا وان كانا متساويين في العدالة والعدد وهما عاريان
من جميع القراين التي ذكرناها نظر فان كان متى عمل باحد الخبرين امكن العمل بالآخر على بعض الوجوه
وضرب من التأويل كان العمل به اولى من العمل بالآخر الذي يحتاج مع العمل به الى طرح الخبر الآخر
لانه يكون العامل به عاملا بالخبرين معا واذا كان الخبران يمكن العمل بكل واحد منهما وحمل الآخر
على بعض الوجوه من التأويل وكان لاحد التأويلين خبر يعضده او يشهد به على بعض الوجوه صريحا
او تلويحا لفظا او دليلا وكان الآخر عاريا من ذلك كان العمل به اولى من العمل بما لا يشهد له شيء
من الاخبار واذا لم يشهد لاحد التأويلين خبر آخر وكان متحاذيا كان العامل مخيرا بايهما شاء و
اذا لم يمكن العمل بواحد من الخبرين الا بعد طرح الآخر جملة لتضادهما وبعد التأويل بينهما كان العامل
ايضا مخيرا في العمل بايهما شاء من جهة التسليم ولا يكون العاملان بهما على هذا الوجه اذا اختلفا
وعمل كل واحد منهما على خلاف ما عمل عليه الآخر مخطئا ولا متجاوزا حد الصواب اذ روي عنهم
عليهم السلام انهم قالوا اذا ورد عليكم حديثان ولا تجدون ما ترجحون به احدهما على الآخر مما

مما ذكرناه كنتم مخيرين في العمل بهما ولانه اذا ورد الخبران المتعارضان وليس بين الطائفة اجماع على
صحة احد الخبرين ولا على ابطال الخبر الآخر فكانه اجماع على صحة الخبرين واذا كان اجماعا على صحتهما
كان العمل بهما جايزا سايغا وانت اذا فكرت في هذه الجملة وجدت الاخبار كلها لا تخلو من قسم
من هذه الاقسام ووجدت ايضا ما عملنا عليه في هذا الكتاب وفي غيره من كتبنا في الفتاوى في الحلال
والحرام لا يخلو من واحد من هذه الاقسام ولم نشر في اول كل باب الى ذكر ما رجحنا به الاخبار التي
عملنا عليها وان كنا قد اشرنا في اكثرها الى ذكر ذلك طلبا للايجاز والاختصار واقتصرنا على هذه الجملة
التي قدمناها اذ كان المقصود بهذا الكتاب من كان متوسطا في العلم ومن كان بهذه المنزلة فبادنى
تامل يتبين له ما ذكرناه ونحن الآن نبتدي في كتابنا هذا بذكر ابواب المياه واحكامها وما اختلف فيه
من الاخبار حسب ما عملناه في كتابنا الموسوم بالنهاية في الفتاوى للغرض الذي ذكرناه هناك والله
الموفق للصواب

كتاب الطهارة ابواب المياه واحكامها باب مقدار الماء الذي لا ينجسه شيء

اخبرني الشيخ ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان رحمه الله قال اخبرني احمد بن
محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار وسعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن
عيسى والحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي
عبد الله عليه السلام انه سئل عن الماء يبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل منه الجنب قال
اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن معاوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء واخبرني الشيخ رحمه الله عن
ابي القسم جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان
وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى جميعا عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال اذا
كان الماء اكثر من راوية لم ينجسه شيء تفسخ فيه الا ان يجيء له ريح تغلب على ريح الماء فليس ينافي
ما قدمناه من الاخبار لانه قال اذا كان الماء اكثر من راوية فبين انه انما لم يحمل نجاسة اذا زاد
على الراوية وتلك الزيادة لا يمتنع ان يكون المراد بها ما يكون به تمام الكر واما ما رواه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال
الكر من الماء نحو حبي هذا واشار الى حب من تلك الحباب التي تكون بالمدينة فلا يمتنع ان يكون الحب

يسع من الماء مقدار الكر وليس هذا ببعيد فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله
بن المغيرة عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان الماء قدر قلتين لم ينجسه شيء
والقلتان جرتان فاول ما في هذا الخبر انه مرسل ويحتمل ان يكون ايضا ورد مورد التقية لانه مذهب
كثير من العامة ويحتمل مع تسليمه ان يكون الوجه فيه ما ذكرناه في الخبر المتقدم وهو انه يكون مقدار
القلتين مقدار الكر لان ذلك ليس بمنكر لان القلة هي الجرة الكبيرة في اللغة وعلى هذا لا تنافي
بين الاخبار واما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن علي بن حديد عن حماد بن
عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له راوية من ماء سقطت فيها فارة
او جرذ او صعوة ميتة قال اذا تفسخ فيها فلا تشرب من مائها ولا تتوضا منها وان كان غير متفسخ
فاشرب منه وتوضا واطرح الميتة اذا اخرجتها طرية وكذلك الجرة وحب الماء والقربة واشباه ذلك
من اوعية الماء قال وقال ابو جعفر عليه السلام اذا كان الماء اكثر من راوية لم ينجسه شيء تفسخ
فيه او لم يتفسخ الا ان يجيء له ريح تغلب على ريح الماء فهذا الخبر يمكن ان يحمل قوله راوية من ماء
اذا كان مقدارها كرا فانه اذا كان كذلك لا ينجسه ما يقع فيه ويكون قوله اذا تفسخ فيها فلا
تشرب ولا تتوضا محمولا على انه اذا تغير احد اوصاف الماء وكذلك القول في الجرة وحب الماء والقربة
وليس لاحد ان يقول ان الجرة والحب والقربة لا يسع شيء من ذلك كرا من الماء لانه ليس في الخبر
ان جرة واحدة ذلك حكمها بل ذكرها بالالف واللام وذلك يدل على العموم عند كثير من اهل اللغة
واذا احتمل ذلك لم ينافي ما قدمناه من الاخبار واما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن
سماعة بن مهران عن ابي بصير قال سالته عن كر من ماء مررت به وانا في سفر قد بال فيه حمار او بغل او
انسان قال لا تتوضا منه ولا تشرب منه فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا تغير احد اوصاف
الماء اما طعمه او لونه او رايحته فاما مع عدم ذلك فلا باس باستعماله حسب ما تقدم من الاخبار الاولة
والذي يدل على هذا المعنى ما اخبرني به الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن سعد بن
عبد الله عن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز بن عبد الله عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
انه سئل عن الماء النقيع يبول فيه الدواب فقال ان تغير الماء فلا تتوضا منه وان لم تغيره ابوالها
فتوضا منه وكذلك الدم اذا سال في الماء واشباهه وبهذا الاسناد عن سعد بن عبد الله عن احمد
بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليماني عن ابي خالد القماط انه
سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول في الماء يمر به الرجل وهو نقيع فيه الميتة والجيفة فقال ابو عبد الله

عليه السلام ان كان الماء قد تغير ريحه وطعمه فلا تشرب ولا تتوضأ منه وان لم يتغير ريحه وطعمه فاشرب
وتوضأ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال كتبت الى من يسأله عن الغدير
يجتمع فيه ماء السماء ويستقى فيه من بئر يستنجى فيه الانسان من بول او غائط او يغتسل فيه الجنب ما حده
الذي لا يجوز فكتب لا تتوضأ من مثل هذا الا من ضرورة اليه فهذا الخبر محمول على ضرب من الكراهية
لانه لو لم يكن كذلك لكان لا يخلو ماء الغدير من ان يكون اقل من الكر فان كان كذلك فانه
ينجس ولا يجوز استعماله على حال ويكون الفرض التيمم او يكون المراد اكثر من الكر فانه لا يحمل نجاسة
ولا يختص حال الاضطرار والوجه في هذه الرواية الكراهية لان مع وجود المياه المتيقن طهارتها
لا ينبغي استعمال هذه المياه وانما يستعمل عند فقد الماء على كل حال

باب كمية الكر

اخبرني الحسين بن
عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن صفوان عن اسمعيل بن
جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الماء الذي لا ينجسه شيء قال ذراعان عمقه في ذراع وشبر سعته
وبهذا الاسناد عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن عبد الله بن سنان عن اسمعيل بن
جابر قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الماء الذي لا ينجسه شيء قال كر قلت وما الكر قال ثلثة اشبار
في ثلثة اشبار واخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الكر من
الماء كم يكون قدره قال اذا كان الماء ثلثة اشبار ونصفا في مثله ثلثة اشبار ونصفا في عمقه في الارض
فذلك الكر من الماء فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن
ابي عبد الله عليه السلام قال الكر من الماء الذي لا ينجسه شيء الف ومائتا رطل فلا ينافي هذا الخبر ما تقدم
من الاخبار لانا كنا ذكرنا في كتابنا تهذيب الاحكام ان العمل على هذا الخبر على ما نصره الشيخ رحمه الله
وحملنا ما ورد من التحديد بالاشبار على ان يكون مطابقا لذلك بان يكون مقدارها المقدار الذي يطابقها
فكانه جعل لنا طريقان احدهما ان نعتبر الارطال اذا كان لنا طريق اليه واذا لم يكن الى ذلك طريق
اعتبرنا الاشبار لان ذلك لا يتعذر على حال من الاحوال وكان الشيخ رحمه الله اختار في الارطال
ان تكون بالبغدادي وغيره من اصحابنا اعتبر ان يكون بالمدني وليس ههنا خبر يتضمن ذكر الارطال
غير هذا الخبر وهو مع ذلك ايضا مرسل وان تكرر في الكتب فالاصل فيه ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا
والقول باعتبار الارطال البغدادية اقرب الى الصواب لانها تقارب المقدار الذي اعتبرناه في
الاشبار واذا اعتبر بالمدني بعد التفاوت بينهما فالعمل بذلك اولى لما قدمناه ويقوي هذا الاعتبار

ايضا

ايضا ما رواه ابن ابي عمير قال روي لي عن عبد الله يعني ابن المغيرة يرفعه الى ابي عبد الله عليه السلام
ان الكر ستمائة رطل وروى هذا الخبر محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن ابي
ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الغدير فيه ماء مجتمع تبول فيه الدواب
وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب قال اذا كان قدر كر لم ينجسه شيء والكر ستمائة رطل ووجه
الترجيح بهذا الخبر في اعتبار الارطال العراقية ان يكون المراد به رطل مكة لانه رطلان ولا
يمتنع ان يكونوا عليهم السلام افتوا السائل على عادة بلده لانه لا يجوز ان يكون المراد به ارطال
من اصحابنا فهو متروك بالاجماع
تقتضيه الاحتياط لانا اذا
ان ذلك ضد الاحتياط لانه
الماء مع وجوده ولا يحكم بنجاسة
اذا نقص عن المقدار الذي اعتبرناه
ما اعتبرناه فانه ينجس بما يقع فيه
سلام فليس في ذلك ترجيح لانهم
عتبرنا في اعتبار ارطال الصاع
بتسعة ارطال بالعراقي وذلك خلاف عادتهم وكذلك الخبر الذي تكلمنا عليه من اعتبارهم بستمائة
رطل انما ذلك اعتبار لعادة اهل مكة فهم عليهم السلام كانوا يعتبرون عادة سائر البلاد حسب
ما يسئلون عنه

باب حكم الماء الكثير اذا تغير احد اوصافه اما اللون او الطعم او الرائحة

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن
سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يمر بالماء وفيه
دابة ميتة قد انتنت قال ان كان النتن الغالب على الماء فلا تتوضأ ولا تشرب واخبرني الشيخ رحمه الله
عن ابي القسم جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال كلما
غلب الماء على ريح الجيفة فتوضأ منه واشرب واذا تغير الماء او تغير الطعم فلا توضأ منه ولا تشرب
فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال في الماء الآجن تتوضأ منه الا ان تجد ماء غيره فليس ينافي الخبرين الاولين لان

عليه السلام ان كان الماء قد تغير ريحه وطعمه فلا تشرب ولا تتوضأ منه وان لم يتغير ريحه وطعمه فاشرب
وتوضأ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال كتبت الى من يسأله عن الغدير
يجتمع فيه ماء السماء ويستقى فيه من بئر يستنجى فيه الانسان من بول او غائط او يغتسل فيه الجنب ما حده
الذي لا يجوز فكتب لا تتوضأ من مثل هذا الا من ضرورة اليه فهذا الخبر محمول على ضرب من الكراهية
لانه لو لم يكن كذلك لكان لا يخلو ماء الغدير من ان يكون اقل من الكر فان كان كذلك فانه
ينجس ولا يجوز استعماله على حال ويكون الفرض التيمم او يكون المراد اكثر من الكر فانه لا يحمل نجاسة
ولا يختص حال الاضطرار والوجه في هذ[illegible]
لا ينبغي استعمال هذه المياه وانما يستعمل عن[illegible]
عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن[illegible]
جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الما[illegible]
وبهذا الاسناد عن محمد بن احمد بن يحيى عن[illegible]
جابر قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن[illegible]
في ثلثة اشبار واخبرني الشيخ رحمه الله عن[illegible]
احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان[illegible]
الماء كم يكون قدره قال اذا كان الماء ثلثة اشبار ونصفا في مثله ثلثة اشبار ونصفا في عمقه في الارض
فذلك الكر من الماء فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن
ابي عبد الله عليه السلام قال الكر من الماء الذي لا ينجسه شيء الف ومائتا رطل فلا ينافي هذا الخبر ما تقدم
من الاخبار لانا كنا ذكرنا في كتابنا تهذيب الاحكام ان العمل على هذا الخبر على ما نصره الشيخ رحمه الله
وحملنا ما ورد من التحديد بالاشبار على ان يكون مطابقا لذلك بان يكون مقدارها المقدار الذي يطابقها
فكانه جعل لنا طريقان احدهما ان نعتبر الارطال اذا كان لنا طريق اليه واذا لم يكن الى ذلك طريق
اعتبرنا الاشبار لان ذلك لا يتعذر على حال من الاحوال وكان الشيخ رحمه الله اختار في الارطال
ان تكون بالبغدادي وغيره من اصحابنا اعتبر ان يكون بالمدني وليس ههنا خبر يتضمن ذكر الارطال
غير هذا الخبر وهو مع ذلك ايضا مرسل وان تكرر في الكتب فالاصل فيه ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا
والقول باعتبار الارطال البغدادية اقرب الى الصواب لانها تقارب المقدار الذي اعتبرناه في
الاشبار واذا اعتبر بالمدني بعد التفاوت بينهما فالعمل بذلك اولى لما قدمناه ويقوي هذا الاعتبار

ايضا

ايضا ما رواه ابن ابي عمير قال روي لي عن عبد الله يعني ابن المغيرة يرفعه الى ابي عبد الله عليه السلام
ان الكر ستمائة رطل وروى هذا الخبر محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن ابي
ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الغدير فيه ماء مجتمع تبول فيه الدواب
وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب قال اذا كان قدر كر لم ينجسه شيء والكر ستمائة رطل ووجه
الترجيح بهذا الخبر في اعتبار الارطال العراقية ان يكون المراد به رطل مكة لانه رطلان ولا
يمتنع ان يكونوا عليهم السلام افتوا السائل على عادة بلده لانه لا يجوز ان يكون المراد به ارطال
اهل العراق ولا ارطال اهل المدينة لان ذلك لم يعتبره احد من اصحابنا فهو متروك بالاجماع
فاما ترجيح من اعتبر ارطال اهل المدينة بان قال ذلك يقتضيه الاحتياط لانا اذا
حملنا على الاكثر دخل الاقل فيه غير صحيح لان لقائل ان يقول ان ذلك ضد الاحتياط لانه
مأخوذ على الانسان ان لا يؤدي الصلوة الا بان يتوضأ بالماء مع وجوده ولا يحكم بنجاسة
ماء موجود الا بدليل شرعي ولا خلاف بين اصحابنا ان الماء اذا نقص عن المقدار الذي اعتبرناه
فانه ينجس بما يقع فيه وليس ههنا دلالة على انه اذا زاد على ما اعتبرناه فانه ينجس بما يقع فيه
واما ما رجح به من عادتهم من حيث كانوا من المدينة عليهم السلام فليس في ذلك ترجيح لانهم
كانوا يفتون بالمتعارف من عادة السائل وعرفه ولاجل ذلك اعتبرنا في اعتبار ارطال الصاع
بتسعة ارطال بالعراقي وذلك خلاف عادتهم وكذلك الخبر الذي تكلمنا عليه من اعتبارهم بستمائة
رطل انما ذلك اعتبار لعادة اهل مكة فهم عليهم السلام كانوا يعتبرون عادة سائر البلاد حسب
ما يسئلون عنه

باب حكم الماء الكثير اذا تغير احد اوصافه اما اللون او الطعم او الرائحة

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن
سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يمر بالماء وفيه
دابة ميتة قد انتنت قال ان كان النتن الغالب على الماء فلا تتوضأ ولا تشرب واخبرني الشيخ رحمه الله
عن ابي القسم جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال كلما
غلب الماء على ريح الجيفة فتوضأ منه واشرب واذا تغير الماء او تغير الطعم فلا توضأ منه ولا تشرب
فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال في الماء الآجن تتوضأ منه الا ان تجد ماء غيره فليس ينافي الخبرين الاولين لان

الوجه في هذا الخبر اذا كان الماء قد تغير من قبل نفسه او بمجاورة جسم طاهر لان المحظور استعماله هو
اذا كان متغيرا بما يحله من النجاسة وعلى هذا الوجه لا تنافي بين الاخبار **باب البول في الماء الجاري**
اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد
عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن الماء الجاري يبال فيه قال لا باس الحسين بن سعيد عن ابن
سنان عن عنبسة بن مصعب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبول في الماء الجاري قال
لا باس به اذا كان الماء جاريا عنه عن حماد عن ربعي عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا باس بان يبول الرجل في الماء الجاري وكره ان يبول في الماء الراكد عنه عن حماد عن حريز عن ابن
بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بالبول في الماء الجاري فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب
عن علي بن الريان عن الحسن عن بعض اصحابه عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير
المؤمنين عليه السلام انه نهى ان يبول الرجل في الماء الجاري الا من ضرورة وقال ان للماء اهلا فالوجه
فيه ان نحمله على ضرب من الكراهية دون الحظر والايجاب **باب حكم المياه المضافة** اخبرني الشيخ
رحمه الله عن الشيخ ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه رحمه الله عن محمد بن الحسن بن الوليد
عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يكون معه اللبن يتوضا منه للصلوة قال لا انما هو الماء
والصعيد قال الشيخ ابو جعفر محمد بن الحسن الطوسي هذا الخبر يدل على ان ما لا ينطلق عليه اسم الماء
لا يجوز استعماله وهو مطابق لظاهر الكتاب والمتقرر من الاصول فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي
بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له الرجل يغتسل
بماء الورد ويتوضا به للصلوة قال لا باس بذلك فهذا خبر شاذ شديد الشذوذ وان تكرر في
الكتب فانما اصله يونس عن ابي الحسن عليه السلام ولم يروه غيره وقد اجمعت العصابة على ترك العمل
بظاهره وما يكون هذا حكمه لا يعمل به ولو ثبت لاحتمل ان يكون المراد بالوضوء في الخبر التحسين وقد بينا
في كتابنا تهذيب الاحكام الكلام على ذلك وان ذلك يسمى وضوءا في اللغة وليس لاحد ان يقول ان في
الخبر انه ساله عن ماء الورد يتوضا به للصلوة ويغتسل به لان ذلك لا ينافي ما قلناه لانه يجوز
ان يستعمل للتحسين ومع ذلك يقصد به الدخول في الصلوة من حيث انه متى استعمل الرائحة الطيبة للدخول
في الصلوة كان افضل من ان يقصد التطيب والتلذذ حسب دون وجه الله تعالى ويكون قوله يغتسل
به يكون المعنى فيه رفع الحظر عن استعماله في الغسل ونفي السرف عنه وان كان لا يجوز استباحة الصلوة

ويحتمل

ويحتمل ان يكون المراد بقوله ماء الورد الذي وقع فيه الورد لان ذلك ماء ورد وان لم يكن معتصرا
منه لان كل شيء جاور غيره فانه يكسبه اسم الاضافة وان كان المراد به المجاورة كما يقولون
ماء الحب وماء البئر وماء المصنع وماء القرب وكل ذلك اضافة مجاورة وفي ذلك اسقاط التعلق
بالخبر **باب الوضوء بنبيذ التمر** قد بينا في كتاب تهذيب الاحكام ان النبيذ المسكر حكمه حكم الخمر
في نجاسته وحظر استعماله في كل شيء ومشاركته لها في جميع احكامها فلذلك لم نكررها هنا
الاخبار في ذلك المعنى فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة
عن بعض الصادقين قال اذا كان الرجل لا يقدر على الماء وهو يقدر على اللبن فلا يتوضا به انما هو الماء
والتيمم فان لم يقدر على الماء وكان نبيذا فاني سمعت حريزا يذكر في حديث ان النبي صلى الله عليه وآله
قد توضا بنبيذ ولم يقدر على الماء فاول ما فيه ان عبد الله بن المغيرة قال عن بعض الصادقين ويجوز
ان يكون من اسنده اليه غير امام وان اعتقد فيه انه صادق على الظاهر فلا يجب العمل به والثاني انه
اجمعت العصابة على انه لا يجوز الوضوء بالنبيذ فيسقط ايضا الاحتجاج به من هذا الوجه ولو سلم من ذلك
كله لجاز ان نحمله على الماء الذي قد طرح فيه تمر قليل ليطيب طعمه وتنكسر ملوحته ومرارته وان لم يبلغ حدا
يسلبه اسم الماء بالاطلاق لان النبيذ في اللغة هو ما ينبذ فيه الشيء والماء اذا طرح فيه قليل تمر يسمى
نبيذا والذي يدل على هذا التاويل ما اخبرنا به الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد بن قولويه عن
محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن محمد بن
علي الهمداني عن علي بن عبد الله الخياط عن سماعة بن مهران عن الكلبي النسابة انه سال ابا عبد الله
عليه السلام عن النبيذ فقال حلال فقال انا ننبذه فنطرح فيه العكر وما سوى ذلك فقال شه شه
تلك الخمرة المنتنة قال قلت جعلت فداك فاي نبيذ تعني قال ان اهل المدينة شكوا الى رسول الله صلى
الله عليه وآله تغير الماء وفساد طبايعهم فامرهم ان ينبذوا فكان الرجل يامر خادمه ان ينبذ له
فيعمد الى كف من تمر فيقذف به في الشن فمنه شربه ومنه طهوره فقلت فكم كان عدد التمر الذي في الكف
فقال ما حمل الكف قلت واحدة او اثنتين فقال ربما كانت واحدة وربما كانت ثنتين فقلت وكم كان
يسع الشن فقال ما بين الاربعين الى الثمانين الى فوق ذلك فقلت باي ارطال فقال ارطال مكيال العراق
باب استعمال فضل وضوء الحائض والجنب وسورهما اخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد
بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي
الحسن عليه السلام في الرجل يتوضا بفضل الحائض قال اذا كانت مامونة فلا باس وبهذا الاسناد

عن علي بن الحسن عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن سؤر الحايض قال توضأ من سؤر الجنب اذا كانت مأمونة وتغسل يديها قال
ان تدخلها الاناء وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل هو وعايشة في اناء واحد يغتسلان
جميعا فاما ما رواه علي بن الحسن عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن عيينة
بن مصعب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سؤر الحايض يشرب منه ولا يتوضا به وعنه عن معوية
بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن الحسين بن ابي العلا عن ابي عبد الله عليه السلام في الحايض يشرب من
سؤرها ولا يتوضا منه عنه عن علي بن سيابة عن عمه يعقوب بن سالم الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سالته هل يتوضا من فضل وضوء الحايض قال لا فالوجه في هذه الاخبار ما تقدم في
الاخبار الاولة وهو انه اذا لم تكن المراة مأمونة فانه لا يجوز التوضوء بسوءرها ويجوز ان يكون المراد
بها صوبا من الاستحباب الذي يدل على ذلك ما اخبرني به احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن
علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن حجاج الخشاب عن ابي هلال قال قال ابو عبد الله عليه السلام
المرة الطامث اشرب من فضل شرابها ولا احب ان اتوضا منه

باب اسم الاسآر الكلاب

اخبرني الشيخ رحمه الله قال اخبرني جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن سعيد الاعرج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن سؤر
اليهودي والنصراني فقال لا وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد بن
بن يحيى عن ايوب بن نوح عن الوشاء عن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره سؤر ولد الزنا
واليهودي والنصراني والمشرك وكل من خالف الاسلام وكان شدة ذلك عند سؤر الناصب فانه ما
رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدايني عن مصدق بن
صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله قال سالته عن الرجل يهل يتوضا من كوز او اناء
غيره اذا شرب على انه يهودي فقال نعم نقلت من ذلك الماء الذي يشرب منه قال نعم فالوجه في هذا
الخبر ان حمله على من يظن انه كافر ولا يعرف على التحقيق فانه لا يحكم له بالنجاسة الا مع العلم
لا يعمل فيه على غلبة الظن والحمل على من كان يهوديا فاسلم فانه لا باس باستعمال سؤره ويكون
حكم النجاسة زايلا عنه

باب حكم الماء اذا ولغ فيه الكلب

اخبرني الشيخ عن احمد بن محمد
عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الكلب يشرب من الاناء قال اغسل الاناء وعن السنور

قال لا باس ان يتوضا من فضلها انتهى من السباع وبهذا الاسناد عن حماد عن حريز عن الفضل
ابي العباس قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن فضل الهرة والشاة والبقرة والابل والحمار والخيل
والبغال والوحش والسباع فلم اترك شيئا الا سالته عنه فقال لا باس به حتى انتهيت الى الكلب فقال
رجس نجس لا تتوضا بفضله واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء واخبرني الشيخ عن
ابي القسم جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ايوب بن نوح عن صفوان
و الله عليه السلام وانا عنده عن سؤر السنور والشاة
سباع يشرب منه اويتوضا منه فقال نعم اشرب منه و
قال لا والله انه نجس لا والله انه نجس سعد عن احمد بن الحسين
ن بن مسيرة عن ابي عبد الله عليه السلام مثله فاما ما رواه
كان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الوضوء
او دابة او غير ذلك اتوضا منه او اغتسل قال نعم الا
نا فيه للاخبار الاولة لان الوجه في هذا الخبر ان حمله
على ذلك ما اخبرني به الشيخ رحمه الله عن ابي القسم

جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة
بن مهران عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس بفضل السنور باس ان يتوضا منه ويشرب
منه ولا يشرب سؤر الكلب الا ان يكون حوضا كبيرا يستقى منه وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد
علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سالته عن الماء يشرب فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب
ويغتسل فيه الجنب قال اذا كان قدر كر لم ينجسه شيء

باب الماء القليل الحاصل فيه النجاسة

اخبرني ابو الحسين بن ابي جيد القمي عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الصفار عن احمد بن محمد بن الحسين
بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله
قال سالته عن الجنب يحمل الركوة او التور فيدخل اصبعه فيه قال ان كانت يده قذرة فاهرق الماء وان كان لم يصبها قذر فليغتسل منه هذا ما قال الله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج وبهذا
الاسناد عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا اصابت الرجل جنابة فادخل يده في الاناء فلا باس ان لم يكن اصاب يده شيء من المني واخبرني
الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان

عن علي بن الحسن عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن سؤر الحايض قال توضأ من سؤر الجنب اذا كانت مأمونة وتغسل يدها قبل
ان تدخلها الاناء وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل هو وعايشة في اناء واحد ويغتسلان
جميعا فاما ما رواه علي بن الحسن عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن عنبسة
بن مصعب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سؤر الحايض يشرب منه ولا يتوضأ به وعنه عن معوية
بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن الحسين بن ابي العلا عن ابي
سؤرها ولا يتوضأ منه عنه عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب
عليه السلام قال سالته هل يتوضأ من فضل وضوء الحايض قال
الاخبار الاولة وهو انه اذا لم تكن المرأة مأمونة فانه لا
بها ضربا من الاستحباب والذي يدل على ذلك ما اخبرني به
علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن حجاج الخشاب
المرأة الطامث اشرب من فضل شرابها ولا احب ان اتوضأ

الكفار اخبرني الشيخ رحمه الله قال اخبرني جعفر بن محمد
ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن سعيد الاعرج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن سؤر
اليهودي والنصراني فقال لا وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد
بن يحيى عن ايوب بن نوح عن الوشاء عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره سؤر ولد الزنا
واليهودي والنصراني والمشرك وكل من خالف الاسلام وكان اشد ذلك عنده سؤر الناصب فاما ما
رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدايني عن مصدق بن
صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله قال سالته عن الرجل هل يتوضأ من كوز او اناء
غيره اذا شرب على انه يهودي فقال نعم فقلت من ذلك الماء الذي يشرب منه قال نعم فالوجه في هذا
الخبر ان نحمله على من يظن انه كافر ولا يعرف على التحقيق فانه لا يحكم له بالنجاسة الا مع العلم
لا يعمل فيه على غلبة الظن او نحمل على من كان يهوديا فاسلم فانه لا بأس باستعمال سؤره ويكون
حكم النجاسة زايلا عنه

باب حكم الماء اذا ولغ فيه الكلب

اخبرني الشيخ عن احمد بن محمد
عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الكلب يشرب من الاناء قال اغسل الاناء وعن السنور

قال

قال لا بأس ان يتوضأ من فضلها انما هي من السباع وبهذا الاسناد عن حماد عن حريز عن الفضل
ابي العباس قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن فضل الهرة والشاة والبقرة والابل والحمار والخيل
والبغال والوحش والسباع فلم اترك شيئا الا سالته عنه فقال لا بأس به حتى انتهيت الى الكلب فقال
رجس نجس لا تتوضأ بفضله واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء واخبرني الشيخ عن
ابي القسم جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ايوب بن نوح عن صفوان
عن معوية بن شريح قال سال عذافر ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده عن سؤر السنور والشاة
والبقرة والبعير والحمار والفرس والبغال والسباع يشرب منه او يتوضأ منه فقال نعم اشرب منه وتوضأ
قال قلت له الكلب قال لا قلت اليس هو سبع قال لا والله انه نجس لا والله انه نجس سعد عن احمد بن الحسن بن
علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن معوية بن ميسرة عن ابي عبد الله عليه السلام مثله فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الوضوء
مما ولغ الكلب فيه والسنور او شرب منه جمل او دابة او غير ذلك ايتوضأ منه او يغتسل قال نعم الا
ان تجد غيره فتنزه عنه فليس هذا الخبر منافيا للاخبار الاولة لان الوجه في هذا الخبر ان نحمله
على انه اذا كان الماء كرا او اكثر منه والذي يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ رحمه الله عن ابي القسم
جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة
بن مهران عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس بفضل السنور بأس ان يتوضأ منه ويشرب
منه ولا يشرب سؤر الكلب الا ان يكون حوضا كبيرا يستقى منه وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سالته عن الماء تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب
ويغتسل فيه الجنب قال اذا كان قدر كر لم ينجسه شيء

باب الماء القليل يحصل فيه النجاسة

اخبرني ابو الحسين بن ابي جيد القمي عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الصفار عن احمد بن محمد والحسين
بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله
قال سالته عن الجنب يجعل الركوة او التور فيدخل اصبعه فيه قال ان كانت يده قذرة فاهرقه و
ان كان لم يصبها قذر فليغتسل منه هذا مما قال الله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج وبهذا
الاسناد عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا اصابت الرجل جنابة فادخل يده في الاناء فلا بأس ان لم يكن اصاب يده شيء من المني واخبرني
الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان

بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن جرة وجد فيها خنفساء قد مات
قال القه وتوضأ منه وان كان عقربا فارق الماء وتوضأ من ماء غيره وعن رجل معه اناءان فيهما
ماء وقع في احدهما قذر ولا يدري ايهما هو وليس يقدر على ماء غيره قال يهريقهما ويتيمم
محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن الدجاجة و
الحمامة واشباههن تطأ العذرة ثم تدخل في الماء يتوضأ منه للصلوة قال لا الا ان يكون الماء كثيرا
قدر كر من ماء فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الماء الساكن والاستنجاء منه فقال توضأ من الجانب الآخر ولا توضأ من جانب الجيفة
عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الرجل يمر بالميتة في الماء قال يتوضأ من الناحية التي ليس
فيها الميتة وعنه عن القسم بن محمد عن ابان عن زكار بن فرقد عن عثمان بن زياد قال قلت لابي جعفر عليه السلام
اكون في السفر فآتي الماء النقيع ويدي قذرة فاغمسها في الماء قال لا بأس محمد بن علي بن محبوب عن
محمد بن عبد الجبار عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحياض
يبال فيها فقال لا بأس اذا غلب لون الماء لون البول احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن
صفوان بن مهران الجمال قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحياض التي ما بين مكة الى المدينة
تردها السباع وتلغ فيها الكلاب ويشرب منها الحمير ويغتسل منها الجنب ايتوضأ منها فقال وكم قدر
الماء قلت الى نصف الساق والى الركبة فقال توضأ منها الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب
عن الحسين بن عثمان عن سماعة بن مهران عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا
نسافر فربما بلينا بالغدير من المطر يكون الى جانب القرية فيكون فيه العذرة ويبول فيه الصبي و
يبول فيه الدابة وتروث فقال ان عرض في قلبك منه شيء فقل هكذا يعني افرج الماء بيدك ثم
توضأ فان الدين ليس بمضيق فان الله عز وجل يقول ما جعل عليكم في الدين من حرج فالوجه في
هذه الاخبار كلها ان نحملها على انه اذا كان الماء اكثر من كر فانه اذا كان كذلك لا ينجس بما يقع فيه
الا ان يتغير احد اوصافه حسب ما قدمناه وما تضمنت من الامر بالوضوء من الجانب الذي ليس فيه
الجيفة او بتفريج الماء يكون محمولا على الاستحباب والتنزه لان النفس تعاف مماسة الماء الذي
تجاوره الجيفة وان كان حكمه حكم الطهارة والذي يدل على ذلك ما قدمناه من الاخبار من
ان حد الماء الذي لا ينجسه شيء ما يكون مقداره مقدار كر واذا نقص عنه نجس بما يحصل فيه
ويزيد على ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سعيد الاعرج قال سألت

ابا عبد الله عليه السلام عن الجرة تسع مائة رطل يقع فيها اوقية من دم اشرب منه و
اتوضأ قال لا فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن
علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن رجل رعف فامتخط فصار ذلك الدم
قطعا صغارا فاصاب اناءه هل يصلح الوضوء منه قال ان لم يكن شيء يستبين في الماء فلا بأس و
ان كان شيئا بينا فلا يتوضأ منه فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا كان ذلك الدم مثل رؤس
الابرة التي لا تحس ولا تدرك فان مثل ذلك معفو عنه

باب حكم الفارة والوزغة والحية والعقرب اذا وقع في الماء

اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد
بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن العظاية والحية والوزغ يقع
في الماء فلا يموت ايتوضأ منه للصلوة فقال لا بأس به محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن ابي
الخطاب والحسن بن موسى الخشاب جميعا عن يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن الفارة والعقرب واشباه ذلك يقع في الماء فيخرج حيا هل يشرب من ذلك
الماء ويتوضأ منه قال يسكب منه ثلث مرات وقليله وكثيره بمنزلة واحدة ثم يشرب منه ويتوضأ منه
غير الوزغ فانه لا ينتفع بما يقع فيه قال مصنف الكتاب ما تضمن هذا الخبر من حكم الوزغة والامر
باراقة ما يقع فيه محمول على ضرب من الكراهية بدلالة الخبر المتقدم ولا يجوز التنافي بين الاخبار
فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى اليقطيني عن النضر بن سويد عن عمرو بن شمر عن جابر عن
ابي جعفر عليه السلام قال اتاه رجل فقال وقعت فارة في خابية فيها سمن او زيت فما ترى في اكله فقال
له ابو جعفر لا تأكله فقال له الرجل الفارة اهون علي من ان اترك طعامي من اجلها قال فقال ابو جعفر انك
لم تستخف بالفارة انما استخففت بدينك ان الله حرم الميتة من كل شيء فلا ينافي الخبر الاول لان الوجه في
هذا الخبر انه اذا ماتت الفارة فيه لا يجوز الانتفاع به فاما اذا خرجت حية كان الحكم ما تضمنه الخبر
الاول يدل على ذلك ما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن فارة وقعت في حب
دهن فاخرجت قبل ان تموت ابيعه من مسلم قال نعم وتدهن منه ولا ينافي ذلك ما رواه محمد بن احمد
بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام سئل عن قدر
طبخت واذا في القدر فارة قال يهراق مرقها ويغسل اللحم ويؤكل لان المعنى في هذا الخبر اذا ماتت فيه يجب
اهراق القدر فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال
سألته عن حية دخلت حبا فيه ماء وخرجت منه فقال ان وجد ماء غيره فليهرقه فالوجه فيه ان نحمله

على ضرب من الكراهية مع وجود الماء المتيقن ولأجل هذا أمره بالإعادة بعد ما أفتاه وجوده وإن كان في ثوبه نجاسة لوجوب إزالته على كل حال

باب سؤر ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل لحمه من سباع البهائم والطير

أخبرني الحسين بن عبيد الله عن عدة من أصحابنا عن محمد بن يعقوب عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن ماء يشرب منه الحمام فقال كل ما أكل لحمه يتوضأ منه ويشرب منه ما لم ير الدجاجة أو صقرا أو عقابا فإنه يقال كل شئ من الطير يتوضأ منه ما خلا الدجاجة فلا توضأ منه ولا تشرب منه شيئا في منقاره دما فإن رأيت في منقاره دما فلا توضأ منه ولا تشرب وسئل عن ما شرب منه الدجاجة قال إن كان في منقارها لم تتوضأ منه ولم تشرب وإن لم تعلم أنه في منقارها قد توضأ منه واشرب هذا خبر عام في جواز سؤر كل ما يؤكل لحمه من سباع البهائم وإن كل ما لا يؤكل لحمه لا يجوز استعمال سؤره وقد بينا أيضا في كتابنا تهذيب الأحكام ما يتعلق بذلك واستوفينا فيه الأخبار وما يتعلق بهذا الخبر من جواز سؤر طير لا يؤكل لحمه مثل الباز والصقر إذا رأى في منقارها من الدم مخصوص من بين ما لا يؤكل لحمه في جواز استعمال سؤره وكذلك ما رواه ماسي بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال سأله أبي جعفر كان يقول لا بأس بسؤر الفارة إذا شرب من الإناء أن تشرب منه وتتوضأ منه لوجه فيه أن نخصه من بين ما لا يؤكل لحمه من حيث لا يمكن التحرز من الفارة ويشق ذلك على الإنسان ففي لأجل ذلك عن سؤره

باب ما لا يفسد الماء المتنجس ولا ينجس الطاهر

أخبرني الحسين بن عبيد الله عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الخنفساء والذباب والجراد والنملة وما أشبه ذلك يموت في البئر والزيت والسمن وشبهه قال كل ما ليس له دم فلا بأس به هذا الإسناد

محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبيه عن حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عليه السلام قال لا يفسد الماء إلا ما كانت له نفس سائلة

أخبرني الشيخ أبو عبد الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان قال قال أبو عبد الله عليه السلام كل شئ يسقط في البئر ليس له دم مثل العقارب والخنافس وأشباه ذلك فلا بأس فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن الخنفساء يقع في الماء أيتوضأ منه قال نعم لا بأس به قلت فالعقرب قال ارقه قلت فالوجه في هذا الخبر فما يتعلق بالأمر بإراقة ما يقع فيه العقرب أن نحمله على الاستحباب دون الحظر والإيجاب فأما ما رواه محمد بن

باب الماء المستعمل

أحمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن يونس بن يعقوب عن منهال قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام العقرب تخرج من البيرمية قال استق عشرة دلاء قلت فنيزها من الجيف قال الجيف كلها سواء الأنجية قد جيفت فإن كانت جيفة قد جيفت فاستق منها ما ئة دلو فإن غلب عليها الريح بعد ما ئة دلو فاثنين جميعا كلها فالوجه في هذا الخبر أيضا ضرب من الاستحباب دون الإيجاب

أخبرني الشيخ أبو عبد الله عن أبي القاسم جعفر بن قولويه عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي محمد بن

عن أحمد بن هلال عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بأن يتوضأ بالماء المستعمل قال الماء الذي يغسل به الثوب أو يغتسل به الرجل من الجنابة لا يجوز أن يتوضأ

غيره ويتوضأ به فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان قال حدثني صاحب لنا

أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينتهي إلى الماء القليل في الطريق فيريد أن يغتسل وليس

أنا والماء في وهدة فإن هو اغتسل رجع غسله في الماء كيف يصنع قال ينضح بكف بين يديه وكفا من

خلفه وكفا عن يمينه وكفا عن شماله ثم يغتسل فلا ينافي الخبر الأول لأنه يجوز أن يكون المراد بالغسل

غير غسل الجنابة من الأغسال المسنونات لأن الذي لا يجوز استعمال ما اغتسل به إذا كان الغسل للجنابة

فأما إذا كان مسنونا فذلك يجري مجرى الوضوء ويجوز أن يكون هذا مختصا بحال الاضطرار ولا بد أيضا

أن يكون مختصا بأن ليس على بدنه شئ من النجاسة لأنه لو كان عليه نجاسة لنجس الماء ولم يجز استعماله على

حال والذي يدل على أنه مخصوص بحال الاضطرار ما رواه أحمد بن محمد بن موسى بن القسم البجلي وأبي قتادة عن

علي بن جعفر عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال سألته عن الرجل يصيب الماء في ساقية أو مستنقع يغتسل

من الجنابة أو يتوضأ منه للصلاة إذا كان لا يجد غيره والماء لا يبلغ صاعا للجنابة ولا مدا للوضوء وهو

متفرق فكيف يصنع وهو يتخوف أن يكون السباع قد شربت منه فقال إذا كانت يده نظيفة فليأخذ

كفا من الماء بيده واحدة وليتنحه خلفه وكفا أمامه وكفا عن يمينه وكفا عن شماله فإن خشي أن لا يكفيه

غسل رأسه ثلث مرات ثم مسح جلده بيده فإن ذلك يجزيه وإن كان الوضوء غسل وجهه ويمسح

على ذراعيه ورأسه ورجليه وإن كان الماء متفرقا وقدر أن يجمعه ألا اغتسل من هذا ومن هذا ومن هذا

فإن كان في مكان واحد وهو قليل لا يكفيه لغسله فلا عليه أن يغتسل ويرجع الماء فيه فإن ذلك يجزيه

باب الماء يقع فيه شئ من نجاسة وليس له مقدار يعلم

أخبرني الحسين بن عبيد الله عن أحمد بن محمد بن

عبد الله بن الزبير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البير يقع فيها الفارة او غيرها من الدواب فتموت فيجف من مايها ايوكل ذلك الخبز قال اذا اصابته النار فلا باس باكله عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن ابي عمير عن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام في بجين عجن وخبز ثم علم ان الماء كانت فيه ميتة قال لا باس باكلها النار ما فيه فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا وما احسبه الا حفص بن البختري قال قيل لابي عبد الله عليه السلم في العجين يعجن من الماء النجس كيف يصنع به قال يباع ممن يستحل اكل الميتة عنه عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال يدفن ولا يباع فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من الاستحباب ويحتمل ان يكون المراد بالخبز بن الماء الذي قد تغير احد اوصافه والخبر ان الاولان ماء البير الذي ليس في نزحه ويمكن تطهيره بالنزح لان ذلك اخف نجاسة من الماء المتغير بالنجاسة

باب استعمال الماء الذي تسخنه الشمس

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن حمزة بن علي عن محمد بن سنان قال حدثني بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بان يتوضا بالماء الذي يوضع في الشمس فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى العبيدي عن دوست عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على عايشة وقد وضعت قمقمتها في الشمس فقال يا حميراء ما هذا قالت اغسل راسي وجسدي فقال لا تعودي فانه يورث البرص فمحمول على ضرب من الكراهية دون الحظر

باب احكام الآبار وباب البير يقع فيها ما يغير احد اوصاف الماء الذي هو فيه من النجاسات وغيرها

اخبرني الشيخ ابو عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول عليه السلام لا يغسل الثوب ولا تعاد الصلوة مما وقع في البير الا ان يتغير فان انتن غسل الثوب واعيد الصلوة ونزحت البير واخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن عبد الله بن المغيرة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في الفارة تقع في البير فيتوضا الرجل منها ويصلي وهو لا يعلم البتة الصلوة ويغسل ثوبه فقال لا يعيد الصلوة ولا يغسل ثوبه واخبرني الشيخ عن احمد بن محمد عن محمد بن الحسن عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الفارة تقع في البير لا يعلم بها الا بعد ما يتوضا منها اياعاد الصلوة فقال لا واخبرني

الشيخ عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن ابي خديج قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الفارة تقع في البير قال اذا خرجت فلا باس وان تفسخت توضا منه ولا يتوضا قال وسئل عن الفارة تقع في البير فلا يعلم بها احد الا بعد ما يتوضا منها اياعيد وضوءه وصلوته ويغسل ما اصابه فقال لا قد استعمل اهل الدار ودرشوا وبهذا الاسناد عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن ابي اسامة وابي يوسف يعقوب بن سميم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وقع في البير الطير والدجاجة والفارة فانزح منها سبع دلاء قلنا فما تقول في صلوتنا ووضوئنا وما اصاب ثيابنا فقال لا باس به واخبرني احمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يبيت الماء في البير يستقى منها ويتوضا به ويغسل منه الثياب يجنب ثم يعلم انه كان فيها فقال لا باس ولا يغسل الثوب ولا يعاد منه الصلوة قال المصنف ما يتضمن هذه الاخبار من اسقاط الاعادة في الوضوء والصلوة عمن استعمل هذه المياه لا يدل على ان النزح غير واجب مع علم التغير لانه لا يمتنع ان يكون مقدار النزح في كل شيء يقع فيه واجبا وان كان متى استعمل لم يلزمه اعادة الوضوء والصلوة لان الاعادة فرض ثان فليس لاحد ان يجعل ذلك دليلا على ان المراد بهذه الاخبار ضرب من الاستحباب على ان الذي ينبغي ان يعمل عليه هو انه اذا استعمل هذه المياه قبل العلم بالنجاسة فيها فانه لا يلزم اعادة الوضوء والصلوة ومتى استعملها مع العلم بذلك لزمه اعادة الوضوء والصلوة والذي يدل على ذلك ما رواه اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يجد في انائه فارة وقد توضا من ذلك الاناء مرارا ويغسل منه ثيابه واغتسل منه وقد كانت الفارة متسلخة فقال ان كان رآها في الاناء قبل ان يغتسل ويتوضا ويغسل ثيابه ثم فعل ذلك بعد ما رآها في الاناء فعليه ان يغسل ثيابه ويغسل كل ما اصابه ذلك الماء ويعيد الوضوء والصلوة وان كان انما رآها فرغ من ذلك وفعله فلا عين من الماء شيئا وليس عليه شيء لانه لا يعلم متى سقطت فيه ثم قال لعله ان يكون انما سقطت فيه تلك الساعة التي رآها فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن الرضا عليه السلام قال ماء البير واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير ريحه او طعمه فينزح حتى تذهب الريح ويطيب طعمه لان له مادة فالمعنى في هذه الخبر انه لا يفسده شيء فساد الا يجوز الانتفاع به حتى منه الا بعد ان ينزح جميعه الا ما يتغير فاما ما لم يتغير فانه ينزح منه مقدار ويستعمل بالباقي على ما بيناه في تهذيب الاحكام فاما ما رواه احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح الثوري عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان الماء في الركي كر لم يجنه شيء قلت وكم الكر قال ثلثة اشبار ونصف طولها

في ثلثة اشباره ونصف عمقها في ثلثة اشبار ونصف منها فيحتمل هذا الخبر وجهين احدهما ان يكون المراد بالركي المصنع الذي لا يكون لها مادة بالنبع دون الآبار التي لها مادة فان ذلك هو الذي يأتي في الأعتبار بالكر على ما بيناه والثاني ان يكون ذلك ورد مورد التقية لان من الفقهاء من يسوي بين الآبار والغدران في قلتها وكثرتها فيجوز ان يكون الخبر ورد موافقا لهم والذي يبينه لان ان الحسن بن صالح راوي هذا الخبر يتوخى متون الحديث فيما يختص به

باب بول الصبي يقع في البئر

اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال حدثني من سمع ابا عبد الله ع قال ينزح من سبع دلاء اذا بال فيها الصبي اذا وقعت فيها فارة او خمرها فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن بول الصبي يقع في البير فقال دلو واحد قلت بول الرجل قال ينزح منها اربعون دلوا فلا ينافي الخبر الأول لانه يجوز ان يحمل على بول يجتمع ما يكل الطعام

باب البئر تقع فيها البعير او الحمار وما اشبههما او يصب فيها الخمر

اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عمر بن يزيد قال حدثني عمرو بن سعيد بن هلال قال سالت ابا جعفر عليه السلام عما يقع في البير ما بين الفارة والسنور فقال كل ذلك سواء ينزح منها سبع دلاء حتى يذهب الحمار والجمل قال اكره من ماءه فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن سكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سقط في البير شيء صغير فمات فيها فانزح منها دلاء وان وقع فيها جنب فانزح منها سبع دلاء وان مات فيها بعير او ضب او خمر فلينزح الماء كله وما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان سقط في البير دابة صغيرة او نزل فيها جنب فانزح منها سبع دلاء فان مات فيها ثور او ضب فيها او خمر فانزح الماء كله فانه يتضمن هذا الخبر ان من وجوب نزح الماء كله عنده وقوع البعير هو الذي عمل عليه وبما فتى ولا ينافي ذلك الخبر الأول من قولنا كره من ماءه عند سؤاله لان ذلك محمول على الحمار والجمل لانه لا يمتنع ان يكون عليه السلام اجاب بما يختص حكم الحمار وعوله في حكم الجمل على ما يتضمن منه من وجوب نزح الماء كله فاما الخمر فانه ينزح ماء البير كله اذا وقع فيها شيء منه على ما يتضمن الخبران ويؤيد ذلك ايضا ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن من ذكره عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في البير يبول فيها الصبي ويصب فيها بولا وخمرا فقال ينزح الماء كله

هذا

هذا الخبر من ذكر البول مع الخمر محمول على انه اذا تغير احد اوصاف الماء لانه اذا لم يتغير فان له قدرا ينزح على ما بيناه فيما بعد فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن زياد عن كرديه قال سالت ابا الحسن ع عن البير يقع فيها قطرة دم او نبيذ مسكر او بول او خمر قال ينزح منها ثلثون دلوا وما رواه احمد بن محمد بن يحيى عن ابي اسحق عن نوح بن شعيب الخراساني عن بشير عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام بئر يقطر فيها قطرة دم او خمر قال الدم والخمر والميتة ولحم الخنزير في ذلك كله واحد ينزح منه عشرون دلوا فان غلب الريح نزحت حتى تطيب فان هذين الخبرين غير معمول عليهما لانهما من اخبار الاحاد التي قدمناها ولان النجاسة معلومة بحصول الخمر فيها والبير ينزح جميع مائها بالاتفاق فيما بين المسلمين فلا يعارض ما ذكرناه ويحتمل ان يكون الخبر مختصا بحكم البول لان الرجل يوجب نزح اربعين دلوا على ما بيناه في تهذيب الأحكام وكذلك حكم الدم والميتة ولحم الخنزير فيكون اضافة الخمر الى ذلك وهما من الراوي

باب البئر تقع فيها الكلب والخنزير وما اشبههما

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن بابان عن الحسين بن سعيد عن القسم عن علي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الفارة تقع في البير قال سبع دلاء قال وسالته عن الطير والدجاجة تقع في البير قال سبع دلاء والسنور عشرون او ثلثون واربعون دلوا والكلب وشبهه وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الفارة تقع في البير او الطير قال انا ورد قبل ان ينتن نزح منها سبع دلاء وان كان اكبر منه نزح منها ثلثون دلوا او اربعون دلوا وان انتن حتى يوجد ريح النتن في الماء نزحت الماء كله وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان سقط في البير دابة صغيرة او نزل فيها جنب فانزح منها سبع دلاء فان مات فيها ثور او ضب فيها او خمر فانزح الماء كله فانه يتضمن هذا الخبر ان من وجوب نزح الماء كله عنده وقوع البعير هو الذي عمل عليه وبما فتى ولا ينافي ذلك الخبر الأول من قولنا كره من ماءه عند سؤاله لان ذلك محمول على الحمار والجمل لانه لا يمتنع ان يكون عليه السلام اجاب بما يختص حكم الحمار وعوله في حكم الجمل على ما يتضمن منه من وجوب نزح الماء كله فاما الخمر فانه ينزح ماء البير كله اذا وقع فيها شيء منه على ما يتضمن الخبران ويؤيد ذلك ايضا ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن من ذكره عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في البير يبول فيها الصبي ويصب فيها بولا وخمرا فقال ينزح الماء كله فانه ينتن

واحده

الى الشاة ع

الحديث وتديه

ثلاثين او اربعين

عن

هذا

وهو ما زاد على العشرة ولا يمتنع ان يكون المراد به اربعين دلوا حسب ما تضمنته الاخبار
الاولة ولو كان المراد بها دون العشرة لكان جمعه ياتي على افعلة دون فعال على انه قد حصل العلم
بحصول النجاسة وبنزح اربعين دلوا يزول حكم النجاسة ايضا وذلك معلوم وما دونه لك طريقه
اخبار الاحاد فينبغي ان يكون العمل على ما قلناه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل
بن دراج عن ابي اسامة عن ابي عبد الله عليه السلام في الفارة والسنور والدجاجة والكلب والطير
قال اذا لم يتفسخ او يتغير طعم الماء فيكفيك خمس دلاء وان تغير الماء فخذ منه حتى تذهب الريح
فهذا الخبر ايضا يحتمل وجهين احدهما هو الذي ذكرناه في الاخبار الاولة وهو ان يكون اجاب
عن حكم الدجاجة والطير والثاني ان نحمله على انه اذا وقع فيها الكلب وخرج منها هذا المقدار الى سبع
دلاء وليس في الخبر انه مات فيها والذي يدل على ذلك ما اخبرنا به الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن
يحيى عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن ابي مريم قال حدثنا
جعفر قال كان ابو جعفر ع يقول اذا مات الكلب في البير نزحت وقال جعفر اذا وقع فيها ثم اخرج منها حيا
نزح منها سبع دلاء قوله عليه السلام اذا مات في البير الكلب نزحت محمول على انه يتغير معه احد اوصاف
الماء فان ذلك يوجب نزح جميعه واذا لم يتغير كان الحكم فيه ما قدمناه فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن
احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سئل عن بير يقع فيها كلب او فارة او خنزير قال ينزف كلها فالوجه في هذا الخبر وفي حديث
ابي مريم من قوله اذا مات الكلب في البير نزحت ان نحملهما على انه اذا تغير احد اوصاف الماء من اللون والطعم
والرائحة فاما مع عدم ذلك فالحكم ما ذكرناه فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب
عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول الدجاجة ومثلها تموت في
البير ينزح منها دلوان او ثلثة واذا كانت شاة وما اشبهها فتسعة او عشرة فلا ينافي ما قدمناه لان
هذا الخبر شاذ وما قدمناه مطابق للاخبار كلها ولانا اذا عملنا على تلك الاخبار يكون قد عملنا على
هذه الاخبار لانها داخلة فيها وان عملنا على هذا الخبر احتجنا ان نسقط تلك جملة ولان العلم يحصل
بزوال النجاسة مع العمل بتلك الاخبار ~~وقد عملنا على هذه الاخبار لانها داخلة فيها وان عملنا على هذا~~
ولا يحصل مع العمل بهذا الخبر

باب البير تقع فيها الفارة والفارة والوزغة والسام ابرص

اخبرني الشيخ ابو عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد
عن حماد وفضالة عن معاوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الفارة والوزغة تقع في البير

قال ينزح

قال ينزح منها ثلث دلاء عنه عن فضالة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام مثله فاما
ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم عن علي قال سالت ابا عبد الله عن الفارة تقع في البير قال سبع دلاء
وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن الفارة تقع في البير او الطير قال ان ادركته قبل ان تنتن
نزحت منها سبع دلاء فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ان الفارة اذا كانت قد تفسخت فانه
ينزح منها سبع دلاء والخبران الاولان نحملهما على انها اخرجت قبل ان تتفسخ والذي يدل على هذا
التفصيل ما اخبرني به الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن عثمان بن عبد الملك عن ابي سعيد المكاري عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وقعت
الفارة في البير فتسلخت فانزح منها سبع دلاء فجاء هذا الخبر مفسرا للاخبار كلها فاما ما رواه محمد بن
احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة عن ابي عبد الله ع قال سئل عن
الفارة تقع في البير قال اذا ماتت ولم تنتن فاربعين دلوا واذا انتفخت فيه ونتنت نزح الماء كله
فالوجه فيما تضمن هذا الخبر من الامر بنزح اربعين دلوا اذا لم تنتن فمحمول على ضرب من الاستحباب دون
الفرض والايجاب لان الوجوب في هذا المقدار لم يعتبره احد من اصحابنا فاما ما رواه احمد بن محمد
بن عيسى عن علي بن حديد عن بعض اصحابنا قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام في طريق مكة فصرنا
الى بير فاستقى غلام ابي عبد الله عليه السلام دلوا فخرج فيه فارتان فقال ابو عبد الله عليه السلام
ارقه فاستقى آخر فخرجت فيه فارة فقال ابو عبد الله ارقه فاستقى الثالث فلم يخرج فيه شيء
فقال صبه في الاناء فصبه في الاناء فاول ما في هذا الخبر انه مرسل ورويه ضعيف وهو علي بن حديد
وهذا يضعف الاحتجاج بخبره ويحتمل مع تسليمه ان يكون المراد بالبير المصنع الذي فيه من الماء ما
يزيد مقداره على الكر فلا يجب نزح شيء منه وذلك هو المعتاد في طريق مكة مع انه ليس في الخبر انه توضأ
بذلك الماء بل قال لغلامه صبه في الاناء وليس في ذلك دليل على جواز استعمال ما هذا حكمه في الوضوء
ويجوز ان يكون انما امره بالصب في الاناء لاحتياجهم اليه لسقي الدواب والابل والشرب عند الضرورة
الداعية اليه وذلك سائغ ويحتمل ايضا ان يكون الفارتان خرجتا حيتين واذا كان كذلك جاز استعمال
ما بقي من الماء لان ذلك لا ينجس الماء على ما تقدم فيما مضى ويزيده بيانا ما اخبرني به الشيخ عن ابي جعفر
محمد بن علي بن الحسين بن بابويه عن ابيه رحمهما الله عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد
بن الحسين بن ابي الخطاب والحسن بن موسى الخشاب جميعا عن يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة الغنوي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الفارة والعقرب واشباه ذلك تقع في الماء فيخرج حيا

هل يتوضأ من ذلك الماء ويتوضأ منه قال ليكن ثلثي جرة قليل وكثير بمنزلة واحدة ثم يتوضأ منه ويتوضأ منه غير الوزع فانه لا ينتفع بما يقع فيه وهذا الخبر قد كنا عليه فيما مضى اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد بن علي بن الحكم عن ابان عن يعقوب بن يقطين قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ابول وجدت فقد تنضح في البير قال انا عليك ان تنزح منها سبع دلاء فاما ما رواه جابر بن يزيد الجعفي قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن التمر يصب في البير فقال ليس شيء يحول الماء الا الدابة فلا يدانينا الخبر الأول لان الخبر الأول محمول على الاستحباب وهذا الخبر مطابق لما قدمناه من الاخبار من ان ما ليس له نفس سائلة لا ينجس بموته الماء والتمر يصب من ذلك

باب البير يقع فيها العذرة اليابسة او الرطبة

اخبرني الشيخ ابو عبد الله رحمه الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد وسعد بن عبد الله و الصفار جميعا عن احمد بن محمد بن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن يحيى عن ابن مسكان قال احسبه شيء ابو بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن العذرة تقع في البير قال ينزح منها عشرة دلاء فان ذابت فاربعون او خمسون دلوا فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد مصدق بن صدقة عن عمار قال سئل ابو عبد الله عن البير يقع فيها رنبيل عذرة يابسة او رطبة فقال لا باس اذا كان فيها ماء كثير وما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سالته عن بير ماء وقع فيها رنبيل من عذرة يابسة او رطبة او رنبيل من سرقين هل يصلح الوضوء منها قال لا باس فالوجه في هذين الخبرين احد شيئين احدهما ان يكون المراد به انه لا باس بير بعد نزح خمسين دلوا حسبما يقتضيه الخبر الأول والثاني ان يكون المراد بالبير المصنع الذي يكون فيه من الماء اكثر من كر لاجل هذا قال لا باس به اذا كان فيها ماء كثير لان ذلك هو الذي يعتبر فيه القلة والكثرة دون الاوصاف المعتبرة فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن ابي القسم عبد الرحمن بن حماد الكوفي عن بشير عن ابي مريم الانصاري قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام في حائط له فحضرت الصلاة فتوضا دلوا للوضوء من ركي فخرج عليه قطعة عذرة يابسة فاكفا راسه وتوضا بالباقي فيحتمل هذا الخبر ايضا شيئين احدهما ما ذكرناه في الخبرين من ان يكون المراد بالركي المصنع الذي فيه الماء الكثير والثاني ان يحمل العذرة على انها كانت عذرة ما يؤكل لحمه وذلك لا ينجس الماء على كل حال واما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن كردويه قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن بير يدخل منها ماء المطر فيه البول او العذرة ويابس العذرة والبول والدواب فاصابه المطر فاصابها وخرجوا الكلاب فاكلوا منها ثم

ثلثون دلوا وان كانت نجرة فلا ينافي هذا الخبر ما حددناه به من نزح خمسين دلوا لان هذا الخبر يختص بماء المطر الذي يختلط به احد هذه الاشياء من النجاسات ثم يدخل البير فحينئذ يجوز استعماله بعد نزح الاربعين الى الثلثين والخبر الذي قدمناه تناول اذا كانت العذرة نفسها تقع في البير فلا تنافي بينهما على حال

باب الدجاجة وما اشبهها تموت في البير

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن بابان عن الحسين بن سعيد عن القسم عن علي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الفار تقع في البير قال سبع دلاء قال وسالته عن الطير والدجاجة تقع في البير قال سبع دلاء فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول في الدجاجة ومثلها تموت في البير ينزح منها دلوان او ثلثة فاذا كانت شاة فسبعة او عشرة فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على الجواز والاول على الفضل والاستحباب ويكون العمل على الاول اولى لانا متى عملنا على الخبر الأول خرجنا من هذا الخبر فيه ويكون عملنا بالاحتياط ويقيننا الطهارة واذا عملنا على هذا الخبر لم يكن واثقين بالطهارة ويمكن ايضا ان يكون الاول المعنى فيه اذا تفسخ والثاني اذا مات فانتفخ فيها ولم يتفسخ

باب البير يقع فيها الدم القليل والكثير

اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى الاشعري عن العركي عن علي بن جعفر قال سالته عن رجل ذبح شاة فاضطرب في بيت ماء واوداجها تشخب ما هل يتوضا من ذلك البير قال ينزح منها ما بين الثلثين الى الاربعين دلوا ويتوضا منها ولا باس به قال وسالته عن رجل ذبح دجاجة او حمامة فوقعت في بير هل يصلح ان يتوضا منها وسالته عن رجل يستقي من بير فرعف فيها هل يتوضا منها قال ينزح منها دلاء يسيرة فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال كتبت الى رجل سالته ان يسال ابا الحسن الرضا عليه السلام عن البير يكون في المنزل للوضوء فتقطر فيها قطرات من بول او دم او يسقط فيها شيء من عذرة كالبعرة او نحوها ما الذي يطهرها حتى يحل الوضوء منها للصلوة فوقع عليه السلام في كتابه يخطر بينزح منها دلا فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا كان الدم قليلا لانه كذا سالته الا تراه قال تقطر فيها قطرات من دم وذلك يستفاد به القلة وما تضمن الخبر من الثلثين الى الاربعين دلوا نحمله على انه اذا كثر الدم ولاجل ذلك قرنه بذبح شاة وقعت في البير وهي تشخب ما والمعتاد من ذلك الكثرة والماء قليل ذلك في الدجاجة والحمامة او الزعاف اجاز ان ينزح دلاء يسيرة وذلك مفصل في الخبر الأول مشروح فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن زياد عن كردويه قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن البير يقع فيها قطرة دم او نقيع مسكر او بول او خمر قال ينزح منها ثلثون دلوا فهذا الخبر شاذ نادر وقد كنا عليه فيما تقدم

لانه تضمن ذكر الخمر والنبيذ المسكر الذي يوجب نزح جميع الماء مضافا الى ذكر الدم وقد بينا الوجه فيه
ويمكن ان يحمل فيما يتعلق بقطرة دم ان نحمله على ضرب من الاستحباب وما قدمناه من الاخبار على الوجوب لئلا
يتناقض الاخبار

باب مقدار ما يكون بين البئر والبالوعة

اخبرني الشيخ ابو عبد الله عن احمد بن
محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن الحسن بن رباط عن ابي عبد الله ع قال
سألته عن البالوعة تكون فوق البئر قال اذا كانت اسفل من البئر فخمسة اذرع واذا كانت فوق البئر فسبعة
اذرع من كل ناحية وذلك كثير احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن ابي اسمعيل السراج عن عبد الله بن
عثمان عن قدامة بن ابي زيد الحمار عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته كم ادنى ما يكون
بين البئر بئر الماء والبالوعة فقال ان كان سهلا فسبعة اذرع وان كان جبلا فخمسة اذرع ثم قال يجري
الماء الى القبلة الى يمين ويجري عن يمين القبلة الى يسار القبلة ويجري عن يسار القبلة ولا يجري من القبلة الى دبر
القبلة اخبرني الحسين بن عبيد الله عن ابي محمد الحسن بن حمزة العلوي عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه
عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير قالوا قلنا له بئر يتوضأ منها يجري البول قريبا منها
اينجسها قال فقال ان كانت البئر في اعلى الوادي والوادي يجري فيه البول من تحتها وكان بينهما قدر ثلثة اذرع
او اربعة اذرع لم ينجس ذلك شيئا وان كانت البئر في اسفل الوادي فيمر الماء عليها وكان بين البئر وبينه
سبعة اذرع لم ينجسها وما كان اقل من ذلك لم يتوضأ منه قال زرارة فقلت له فان كان يجري بلزقها
وكان لا يلبث على الارض فقال ما لم يكن له قرار فليس به بأس وان استقر منه قليل فانه لا ينقب الارض
ولا يغوله حتى يبلغ اليه وليس على البئر منه بأس فتوضأ منه انما ذلك اذا استنقع كله واخبرني الشيخ
ابو عبد الله عن ابي محمد الحسن بن حمزة العلوي عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن عباد بن
سليمان عن سعد بن سعد عن محمد بن القسم عن ابي الحسن عليه السلام في البئر يكون بينها وبين الكنيف خمسة
واقل واكثر يتوضأ منها قال ليس يكره من قرب ولا بعد يتوضأ منها ويغتسل ما لم يتغير الماء قال الشيخ
رحمه الله هذا الخبر يدل على ان الاخبار المتقدمة كلها محمولة على الاستحباب دون الحظر والايجاب

باب استقبال القبلة واستدبارها عند البول والغائط

اخبرني الشيخ ابو عبد الله رحمه الله
عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن
عيسى بن عبد الله الهاشمي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله اذا
دخلت المخرج فلا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولكن شرقوا او غربوا وبهذا الاسناد عن
محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن عبد الحميد بن ابي العلاء

او غيره

او غيره رفعه قال سئل الحسن بن علي ما حد الغائط قال لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل
الريح ولا تستدبرها فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن الهيثم بن ابي مسروق عن محمد بن اسمعيل قال دخلت
على ابي الحسن الرضا عليه السلام وفي منزله كنيف مستقبل القبلة فلا ينافي هذا الخبر الخبرين الاولين لانه
ليس فيه اكثر من انه شاهد كنيفا قد بني على هذا الوجه ولم يذكر انه شاهده عليها قاعدا او سوغ ذلك
او امر ببنائه على هذا الوجه ويجوز ان يكون قد انتقل الدار اليه وقد بني الكنيف كذلك فانه اذا كان
الامر على ذلك لجاز الجلوس عليه

باب من اراد الاستنجاء وفي يده اليسرى خاتم عليه اسم من اسماء الله تعالى

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن
الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال لا يمس الجنب درهما ولا دينارا عليه اسم الله ولا يستنجي وعليه خاتم فيه اسم الله ولا يجامع وهو
عليه ولا يدخل المخرج وهو عليه فاما ما رواه احمد بن محمد عن البرقي عن وهب بن وهب عن ابي عبد الله
عليه السلام قال كان نقش خاتم ابي العزة لله جميعا وكان في يساره يستنجي بها وكان نقش خاتم امير المؤمنين
عليه السلام الملك لله وكان في يده اليسرى يستنجي بها فهذا الخبر محمول على التقية لان رواية وهب
بن وهب وهو عامي ضعيف متروك الحديث فيما يختص به على ان ما قدمناه من آداب الطهارة وليس من
واجباتها والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن ابان بن
عثمان عن ابي القسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يريد الخلاء وعليه خاتم فيه اسم الله تعالى
فقال ما احب ذلك قال فيكون اسم محمد قال لا بأس

باب وجوب الاستبراء قبل الاستنجاء من البول

اخبرنا الشيخ
رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد ومحمد بن
خالد البرقي عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يبول قال ينتره ثلثا
ثم ان سال حتى يبلغ الساق فلا يبالي واخبرني الحسين بن عبيد الله عن عدة من اصحابنا عن محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل بال
ولم يكن معه ماء قال يعصر اصل ذكره الى رأس ذكره ثلث عصرات وينتر طرفه فان خرج بعد ذلك شيء
فليس من البول ولكنه من الحبائل فاما ما رواه الصفار عن محمد بن عيسى قال كتب اليه رجل هل يجب الوضوء
مما خرج من الذكر بعد الاستبراء فكتب نعم فالوجه ان نحمله على ضرب من الاستحباب دون الوجوب
او نحمله على ضرب من التقية لانه موافق لمذهب اكثر العامة

باب مقدار ما يجزي من الماء في الاستنجاء من البول

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي

عن مروك بن عبيد عن نشيط بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته كم يجزي من الماء الوفي الاستنجاء
من البول فقال مثلا ما على الحشفة من البلل فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى ويعقوب
بن يزيد عن مروك بن عبيد عن نشيط عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال يجزي من البول ان تغسله بمثله فلا
ينافي الخبر الاول لان قوله يجزي ان يغسله بمثله يحتمل ان يكون راجعا الى البول لا الى ما بقي وذلك اكثر من الذي
اعتبرناه من مثلي ما عليه

باب غسل اليدين قبل ادخالهما الاناء عند واحد من الاحداث

اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألته عن الوضوء كم يفرغ الرجل على يده اليمنى قبل ان يدخلها في الاناء
قال واحدة من حدث البول واثنتان من الغائط وثلث من الجنابة وبهذا الاسناد عن محمد بن احمد بن يحيى عن
علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي جعفر عليه السلام قال يغسل الرجل يده من النوم مرة ومن
الغائط والبول مرتين ومن الجنابة ثلثا فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة بن ايوب عن
العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سألته عن الرجل يبول ولا يمس يده اليمنى شيئا ايغمسها في الماء
قال نعم وان كان جنبا فالوجه في هذا الخبر رفع الحظر عن ذلك لان ذلك من الآداب دون الواجبات وانما
الواجب اذا كان على يده نجاسة تفسد الماء والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن
زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اصاب الرجل جنابة فادخل يده في الاناء فلا بأس
ان لم يكن اصاب يده شيء من المني فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن سنان وعثمان بن عيسى جميعا عن ابن مسكان
عن ليث المرادي ابي بصير عن عبد الكريم بن عتبة الكوفي الهاشمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يبول ولم يمس يده اليمنى شيء ايدخلها في وضوئه قبل ان يغسلها قال لا حتى يغسلها قلت فانه استيقظ من
نومه ولم يبل ايدخل يده في وضوئه قبل ان يغسلها فقال لا انه لا يدري اين باتت يده فليغسلها فالوجه في
هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب دون الوجوب لدلالة ما قدمناه من الاخبار

باب وجوب الاستنجاء من الغائط والبول

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد
بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابراهيم بن ابي محمود عن الرضا عليه السلام قال سمعته يقول في الاستنجاء
يغسل ما ظهر على الشرج ولا يدخل فيه الانملة اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد
بن علي بن محبوب وعن ابراهيم بن محمد عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن هرون بن مسلم عن مسعدة
بن زياد عن جعفر بن محمد عليهما السلام عن ابيه عن آبائه عليهم السلام ان النبي صلى الله عليه وآله
قال لبعض نسائه مري نساء المؤمنين ان يستنجين بالماء ويبالغن فانه مطهرة للحواشي ومذهبة للبواسير

وبهذا الاسناد عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن عيسى بن عبد الله
عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا استنجى احدكم فليوتر بها
وترا اذا لم يكن الماء وبهذا الاسناد عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل ينسى ان يغسل دبره
بالماء حتى صلى الا انه قد تمسح بثلثة احجار قال ان كان في وقت تلك الصلوة فليعد الوضوء وليعد الصلوة
وان كان قد مضى وقت تلك الصلوة التي صلى فقد جازت صلوته وليتوضأ لما يستقبل من الصلوة وعن الرجل
يخرج منه الريح عليه ان يستنجي قال لا قال واذا بال الرجل ولم يخرج منه شيء غيره فانما عليه ان يغسل احليله
وحده ولا يغسل مقعدته وان خرج من مقعدته شيء ولم يبل فانما عليه ان يغسل المقعدة وحدها ولا يغسل
الاحليل وقال انما عليه ان يغسل ما ظهر منها وليس عليه ان يغسل باطنها اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد
عن ابيه عن الصفار عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى قال حدثني عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ابول واتوضأ وانسى استنجائي ثم اذكر بعد ما صليت قال اغسل ذكرك واعد صلوتك ولا تعد وضوءك وعن
الصفار عن السندي بن محمد عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الوضوء الذي افترضه
الله تعالى على العباد لمن جاء من الغائط او بال قال يغسل ذكره ويذهب الغائط ثم يتوضأ مرتين مرتين واخبرني
الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن سعيد عن محمد
بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال توضأت ولم اغسل ذكري ثم صليت فسألت ابا عبد الله عليه السلام
عن ذلك فقال اغسل ذكرك واعد صلوتك وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن حسين
بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان اهرقت الماء ونسيت ان تغسل ذكرك حتى
صليت فعليك اعادة الوضوء وغسل ذكرك فهذا الخبر محمول على انه لم يكن توضأ فاما اذا توضأ ونسي غسل الذكر
لا غير لم يجب عليه اعادة الوضوء وانما يجب عليه غسل الموضع حسب والذي يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ رحمه الله
عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة قال
ذكر ابو مريم الانصاري ان الحكم بن عتيبة بال يوما ولم يغسل ذكره متعمدا فذكرت ذلك لابي عبد الله ع قال بئس
ما صنع عليه ان يغسل ذكره ويعيد صلوته ولا يعيد وضوءه واخبرني الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن
عبد الله عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال سألته عن
الرجل يبول فلا يغسل ذكره حتى يتوضأ وضوء الصلوة فقال يغسل ذكره ولا يعيد وضوءه سعد عن احمد بن
محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن محمد بن يحيى الخزاز عن عمرو بن ابي نصر قال سألت ابا عبد الله

عليه السلام عن الرجل يبول فينسى ان يغسل ذكره ويتوضأ قال يغسل ذكره ولا يعيد وضوءه فاما ما رواه سعد عن
موسى بن الحسن والحسن بن علي عن احمد بن هلال عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يتوضأ وينسى ان يغسل ذكره وقد بال قال يغسل ذكره ولا يعيد الصلوة فهذا الخبر يمكن ان نحمله على من نسي
غسل ذكره بالماء ثم ذكر وقد عدم الماء جاز ان يستبيح الصلوة بما تقدم من الاستنجاء بالاحجار ولا يلزمه اعادة
صلوة يصليها بعد ذلك والحال على ما وصفناه فاذا وجد الماء وجب عليه اعادة غسل الموضع ولا يلزمه اعادة
الصلوة التي صلاها عند عدم الماء فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم عن سليمان بن
خالد عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يتوضأ فينسى غسل ذكره قال يغسل ذكره ثم يعيد الوضوء فمحمول على الاستحباب
والندب بدلالة الاخبار المتقدمة التي تضمنت انه لا يجب عليه اعادة الوضوء ولا يجوز التناقض في اقوالهم
فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير البجلي عن حماد بن عثمان عن عمار
بن موسى قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لو ان رجلا نسي ان يستنجي من الغائط حتى يصلي لم يعد الصلوة فالوجه في
هذا الخبر انه نسي ان يستنجي بالماء وان كان قد استنجى بالاحجار فانه اذا كان كذلك لا يلزمه اعادة الصلوة يدل
على ذلك ما تقدم من الاخبار ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام قال لا صلوة الا بطهور ويجزيك من الاستنجاء ثلثة احجار بذلك جرت السنة من رسول الله صلى الله
عليه وآله واما البول فانه لا بد من غسله فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم عن علي
بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن رجل ذكر وهو في صلاته انه لم يستنج من الخلاء قال ينصرف ويستنجي
من الخلاء ويعيد الصلوة وان ذكر وقد فرغ من صلوته اجزاه ذلك ولا اعادة عليه فالوجه فيه ايضا ما ذكرناه من
انه اذا ذكر انه لم يستنج بالماء وان كان قد استنجى بالحجر فحينئذ يستحب له الانصراف من الصلوة ما دام فيها ويستنجي
بالماء ويعيد الصلوة واذا انصرف منها لم يكن عليه شيء ولو كان لم يستنج اصلا لكان عليه اعادة الصلوة على كل
حال انصرف او لم ينصرف على ما بيناه ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد
بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا دخلت الغائط فقضيت الحاجة
فلم تهرق الماء ثم توضأت ونسيت ان تستنجي فذكرت بعد ما صليت فعليك الاعادة فان كنت اهرقت الماء
فنسيت ان تغسل ذكرك حتى صليت فعليك اعادة الوضوء والصلوة وغسل ذكرك لان البول مثل البراز فاما
ما رواه سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي بن عبد الله بن المغيرة عن العباس بن عامر القصباني عن المثنى
الحناط عن عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني صليت فذكرت اني لم اغسل ذكري بعد
ما صليت افاعيد قال لا فالوجه في قوله عليه السلام لا ان نحمله على انه لا يجب عليه اعادة الوضوء لانه

انما يجب عليه اعادة غسل الموضع وليس في الخبر انه لا يجب عليه اعادة الصلوة والذي يدل على هذا التأويل
ما تقدم من الاخبار ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة
قال توضأت يوما ولم اغسل ذكري ثم صليت فسألت ابا عبد الله عليه السلام فقال اغسل ذكرك واعد
صلوتك فاوجب عليه اعادة الصلوة وغسل الموضع على ما فصلناه فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن الهيثم
بن ابي مسروق النهدي عن الحكم بن مسكين عن سماعة قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلام اني ابول ثم اتمسح
بالاحجار فيجيء من البلل ما يفسد سراويلي قال ليس به بأس فليس بمناف لما قلناه من ان البول لا بد من غسله
لشيئين احدهما انه يجوز ان يكون ذلك مختصا بحال لم يكن فيها واجدا للماء فجاز له حينئذ الاقتصار على
الاحجار والثاني انه ليس في الخبر انه قال يجوز له استباحة الصلوة بذلك وان لم يغسله وانما قال ليس به بأس
يعني بذلك البلل الذي يخرج منه بعد الاستبراء وذلك صحيح لانه المذي وذلك طاهر على ما نبينه فيما بعد ان شاء الله
والذي يدل على انه لا بد في البول من الماء زائدا على ما تقدم ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد
عن ابان بن عثمان عن بريد بن معاوية عن ابي جعفر ع انه قال يجزي من الغائط المسح بالاحجار ولا يجزي من
البول الا الماء والذي يدل على التأويل الاول ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن خالد
عن عبد الله بن بكير قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يبول ولا يكون عنده الماء فيمسح ذكره بالحائط قال كل
شيء يابس زكي

باب النهي عن استقبال الشعر في غسل الاعضاء

اخبرني الشيخ رحمه الله عن
احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابن اذينة عن بكير وزرارة
ابني اعين انهما سألا ابا جعفر عليه السلام عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بطست او تور
فيه ماء فغسل كفيه ثم غمس كفه اليمنى في الماء فغسل وجهه بها واستعان بيده اليسرى بكفه على غسل وجهه
ثم غمس كفه اليمنى في الماء فاغترف بها من الماء فغسل يده اليمنى من المرفق الى الاصابع لا يرد الماء الى المرفقين
ثم غمس كفه اليمنى في الماء فاغترف بها من الماء فافرغه على يده اليسرى من المرفق الى الكف لا يرد الماء الى
المرفق كما صنع باليمنى ثم مسح راسه وقدميه الى الكعبين بفضل كفيه لم يجدد ماء فاما ما رواه سعد
بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا بأس بمسح الوضوء مقبلا ومدبرا فهذا الخبر مخصوص بمسح الرجلين لانه يجوز استقبالهما و
استدبارهما والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن
محمد بن عيسى عن يونس قال اخبرني من رأى ابا الحسن عليه السلام بمنى يمسح ظهر قدميه من اعلى القدم الى
الكعب ومن الكعب الى اعلى القدم

باب النهي عن استعمال الماء الجديد لمسح الراس والرجلين

اخبرني ابو الحسين بن ابي جيد القمي عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين
بن سعيد عن ابن ابي عمير وفضالة عن جميل عن زرارة بن اعين قال حكى لنا ابو جعفر عليه السلام وضوء رسول
الله صلى الله عليه وآله فدعا بقدح من ماء فادخل يده اليمنى فاخذ كفا من ماء فاسدلها على وجهه من
اعلى الوجه ثم مسح بيده الجانبين جميعا ثم اعاد اليسرى في الاناء فاسدلها على اليمنى ثم مسح جوانبها
ثم اعاد اليمنى في الاناء ثم صبها على اليسرى فصنع بها كما صنع باليمنى ثم مسح ببلة ما بقي في يديه راسه
ورجليه ولم يعدهما في الاناء وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة بن ايوب عن فضيل
بن عثمان عن ابي عبيدة الحذاء قال وضأت ابا جعفر بجمع وقد بال فناولته ماء فاستنجى ثم صببت عليه كفا فغسل
به وجهه وكفا غسل به ذراعه الايمن وكفا غسل به ذراعه الايسر ثم مسح بفضل النداوة راسه ورجليه
فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن معمر بن خلاد قال سالت ابا الحسن ايجوز للرجل ان يمسح قدميه بفضل راسه
فقال براسه لا فقلت ابماء جديد فقال براسه نعم وما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن شعيب عن ابي بصير
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن مسح الراس قلت امسح بما في يدي من الندى راسي قال لا بل تضع يدك في الماء
ثم تمسح فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من التقية لانهما موافقان لمذاهب العامة ويحتمل ان يكون
المراد بهما اذا جفت اعضاء الطهارة بتفريط من جهته فيحتاج ان يجدد غسلها فياخذ ماء جديدا ويكون الاخذ
لها اخذا للمسح حسب ما تضمنه الخبر واما الخبر الثاني فيحتمل ان يكون المراد بقوله بل تضع يدك في الماء انما اراد
به الماء الذي بقي في لحيته او حاجبيه وليس فيه انه يضع يده في الماء الذي في الاناء او غيره واذا احتمل ذلك
لم يعارض ما قدمناه من الاخبار والذي يدل على التاويل الذي ذكرناه ما اخبرني به الشيخ رحمه الله عن احمد
بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن موسى بن جعفر بن وهب عن الحسن بن علي الوشاء عن خلف بن حماد عمن
اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل ينسى مسح راسه وهو في الصلوة قال ان كان في
لحيته بلل فليمسح به قلت فان لم يكن له لحية قال يمسح من حاجبيه او من اشفار عينيه

باب كيفية المسح على الراس والرجلين

اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال مسح الراس على مقدمه
واخبرني الشيخ رحمه الله قال اخبرني جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد عن شاذان بن الخليل النيسابوري عن معمر بن عمر عن ابي جعفر عليه السلام قال يجزي من مسح الراس
موضع ثلث اصابع وكذلك الرجل واخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابه

عن احدهما عليه السلام في الرجل يتوضا وعليه العمامة قال يرفع العمامة بقدر ما يدخل اصبعه فيمسح على
مقدم راسه فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ظريف بن ناصح عن
ثعلبة بن ميمون عن عبد الله بن يحيى عن الحسين بن عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يمسح راسه من خلفه وعليه عمامة باصبعه ايجزيه ذلك فقال نعم فلا ينافي ما قدمناه من انه ينبغي ان يكون
المسح بمقدم الراس لانه ليس يمتنع ان يدخل الانسان اصبعه من خلفه ومع ذلك فيمسح بها مقدم الراس
ويحتمل ان يكون الخبر خرج مخرج التقية لان ذلك مذهب اكثر بعض العامة فاما ما رواه احمد بن محمد عن علي
بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المسح على الراس فقال كاني انظر الى عكنة
في قفا ابي يمر عليها يده وسالته عن الوضوء يمسح الراس مقدمه ومؤخره قال كاني انظر الى عكنة في رقبة ابي يمسح
عليها فالوجه في هذا الخبر ما ذكرناه اخيرا من حمله على التقية لا غير واما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد
بن محمد بن عيسى رفعه الى ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في مسح القدمين ومسح الراس فقال مسح الراس
واحدة من مقدم الراس ومؤخره ومسح القدمين ظاهرهما وباطنهما فالوجه في هذا الخبر ايضا التقية لان
في الفقهاء من يقول بمسح الرجلين ويقول مع ذلك باستيعاب العضو ظاهرا وباطنا ويحتمل ان يكون اراد ظاهرهما
وباطنهما يعني مقبلا ومدبرا على ما بينا القول فيه

باب مقدار ما يمسح من الراس والرجلين

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد وابيه محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير ابني اعين عن ابي جعفر عليه السلام
انه قال في المسح تمسح على النعلين ولا تدخل يدك تحت الشراك واذا مسحت بشيء من راسك او بشيء من قدميك
ما بين كعبيك الى اطراف الاصابع فقد اجزاك عنه عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن شاذان بن الخليل النيسابوري عن يونس عن حماد عن الحسين قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
رجل توضا وهو معتم وثقل عليه نزع العمامة لمكان البرد فقال ليدخل اصبعه فاما ما رواه محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سالته عن المسح
على القدمين كيف هو فوضع كفه على الاصابع فمسحها الى الكعبين الى ظاهر القدم فقلت جعلت فداك لو ان
رجلا قال باصبعين من اصابعه ايكفيه فقال لا يكفيه فمحمول على الفضل والاستحباب دون الفرض
والايجاب فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن بكر بن صالح عن الحسن بن محمد بن عمران عن زرعة عن سماعة
بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا توضات فامسح قدميك ظاهرهما وباطنهما ثم قال هكذا
فوضع يده على الكعب وضرب الاخرى على باطن قدمه ثم مسحهما الى الاصابع فالوجه في هذا الخبر ما ذكرناه

في الباب الذي قبل هذا من حمله على التقية لانه موافق لمذهب بعض العامة ممن يرى المسح على الرجلين و
يقول باستيعاب الرجل وهو خلاف الحق على ما بيناه والذي يدل على ما قلناه ايضا ما رواه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز
عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام الا تخبرني من اين علمت وقلت ان المسح ببعض الراس و
بعض الرجلين فضحك ثم قال يا زرارة قال رسول الله صلى الله عليه وآله ونزل به الكتاب من الله
ان الله تعالى يقول اغسلوا وجوهكم فعرفنا ان الوجه كله ينبغي له ان يغسله ثم قال وايديكم الى
المرافق ثم فصل بين الكلامين فقال الله تعالى وامسحوا برؤسكم فعرفنا حين قال برؤسكم ان المسح ببعض
الراس لمكان الباء ثم وصل الرجلين بالراس كما وصل اليدين بالوجه فقال وارجلكم الى الكعبين فعرفنا
حين وصلهما بالراس ان المسح ببعضهما ثم فسر ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله للناس فضيعوه ثم
قال تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه فلما وضع الوضوء عمن لم يجد
الماء اثبت مكان الغسل لانه يعلق من ذلك ببعض الكف ولا يعلق بجميعها ثم قال ما يريد الله ليجعل عليكم
من حرج والحرج الضيق

باب الاذنين هل يجب مسحهما مع الراس ام لا

اخبرني الشيخ رحمه الله
عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة
قال سالت ابا جعفر عليه السلام ان اناسا يقولون ان الاذنين من الوجه وظهرهما من الراس فقال ليس عليهما
غسل ولا مسح فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن يونس عن علي بن رئاب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
الاذنان من الراس قال نعم قلت واذا مسحت راسي مسحت اذني قال نعم كاني انظر الى ابي في عنقه عكنة و
كان يحفي راسه اذا جزه كاني انظر والماء ينحدر على عنقه فمحمول على التقية لانه موافق لمذاهب العامة
ومناف لظاهر القرآن على ما بيناه في كتاب تهذيب الاحكام

باب وجوب المسح على الرجلين

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان ومحمد بن يحيى عن احمد بن
محمد جميعا عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن سالم وغالب بن هذيل قال سالت ابا جعفر
عليه السلام عن المسح على الرجلين فقال هو الذي نزل به جبرئيل عليه السلام وبهذا الاسناد عن الحسين بن
سعيد عن صفوان عن العلاء عن احدهما ع قال سالته عن المسح على الرجلين فقال لا باس واخبرني
الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحكم
بن مسكين عن محمد بن سهل قال قال ابو عبد الله عليه السلام ياتي على الرجل ستون وسبعون سنة ما قبل
الله منه صلوة قلت وكيف ذلك قال لانه يغسل ما امر الله تعالى بمسحه واخبرني الحسين بن عبيد الله

عن احمد بن

عن احمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابي همام عن ابي الحسن عليه السلام في
وضوء الفريضة في كتاب الله المسح والغسل في الوضوء للتنظيف الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن
زرارة قال قال لي لو انك توضات فجعلت مسح الرجل غسلا ثم اضمرت ان ذلك من المفروض لم يكن ذلك بوضوء
ثم قال ابدا بالمسح على الرجلين فان بدا لك غسل فغسلته فامسح بعده ليكون آخر ذلك المفروض فاما
ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدايني عن مصدق بن صدقة
عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتوضا الوضوء كله الا رجليه ثم يخوض الماء بهما خوضا
قال اجزاه ذلك فهذا الخبر محمول على حال التقية فاما مع الاختيار فلا يجوز الا المسح عليهما على ما بيناه فاما
ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ايوب بن نوح قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اساله
عن المسح على القدمين فقال الوضوء بالمسح ولا يجب فيه الا ذاك ومن غسل فلا باس قوله عليه السلام ومن غسل
فلا باس محمول على التنظيف لانه قد ذكر قبل ذلك فقال الوضوء بالمسح ولا يجب الا ذاك فلو كان الغسل ايضا
من الوضوء لكان واجبا وقد فصل ذلك في رواية ابي همام التي قدمناها حيث قال في وضوء الفريضة في
كتاب الله المسح والغسل في الوضوء للتنظيف فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن عبيد الله بن المنبه
عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام قال جلست اتوضا فاقبل
رسول الله صلى الله عليه وآله حين ابتدات في الوضوء فقال لي تمضمض واستنشق واستن ثم غسلت وجهي
ثلثا فقال قد يجزيك من ذلك المرتان قال فغسلت ذراعي ومسحت براسي مرتين فقال قد يجزيك من ذلك
المرة وغسلت قدمي فقال لي يا علي خلل بين الاصابع لا تخلل بالنار فهذا خبر موافق للعامة وقد ورد مورد
التقية لان المعلوم الذي لا يتخالج فيه الشك من مذاهب ائمتنا عليهم السلام القول بالمسح على الرجلين و
ذلك اشهر من ان يدخل فيه شك وارتياب يبين ذلك ان رواة هذا الخبر كلهم عامة ورجال الزيدية و
ما يختصون بروايته لا يعمل به على ما بين في غير موضع

باب المضمضة والاستنشاق

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد
عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عنهما قال هما من السنة فان نسيتهما لم يكن عليك اعادة وبهذا
الاسناد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن مالك بن اعين قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عمن
توضا ونسي المضمضة والاستنشاق ثم ذكر بعد ما دخل في صلوته قال لا باس وبهذا الاسناد
عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر ع قال المضمضة والاستنشاق
ليسا من الوضوء قال الشيخ رحمه الله معنى قوله ليسا من الوضوء اي ليسا من فرايض الوضوء وان

كانا من سنته يدل على ذلك الخبر الأول الذي رويناه عن سماعة ويؤكد ذلك ايضا ما اخبرني به الشيخ رحمه الله
عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حماد عن شعيب عن
ابي بصير عن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عنهما فقال هما من الوضوء فان نسيتهما فلا تعد
فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي
جعفر قال ليس المضمضة والاستنشاق فريضة ولا سنة انما عليك ان تغسل ما ظهر فالوجه في هذا الخبر
انهما ليسا من السنة التي لا يجوز تركها فاما ان يكون فعله بدعة فلا يدل على ذلك ما رواه الشيخ رحمه الله
عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال المضمضة والاستنشاق مما سن رسول الله صلى الله عليه وآله

باب التسمية على حال الوضوء

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار
عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن عبد الله بن المغيرة عن العيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من ذكر اسم الله تعالى على وضوئه فكانما اغتسل واخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن
الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا سميت في الوضوء طهر جسدك كله واذا لم تسم لم يطهر من جسدك الا ما مر عليه الماء وبهذا الاسناد
عن محمد بن الحسن بن الوليد عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود العجلي مولى ابي المغراء عن ابي بصير قال
قال ابو عبد الله عليه السلام يا ابا محمد من توضأ فذكر اسم الله طهر جميع جسده ومن لم يسم لم يطهر من جسده
الا ما اصابه الماء فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان رجلا توضأ وصلى فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله اعد صلوتك ووضوءك ففعل فتوضأ
وصلى فقال له النبي صلى الله عليه وآله اعد وضوءك وصلوتك ففعل وتوضأ وصلى فقال له النبي عليه السلام
اعد وضوءك وصلوتك فاتى امير المؤمنين عليا عليه السلام فشكا ذلك اليه فقال هل سميت حيث توضأت
فقال لا قال سم على وضوئك فسمى وصلى فاتى النبي عليه السلام فلم يأمره ان يعيد فالوجه في هذا الخبر ان
التسمية فيه على النية التي ثبت وجوبها فاما ما عداها من الالفاظ فانما هي مستحبة دون ان يكون
واجبة فرضا يدل على ذلك قوله في الخبرين الاولين ان من لم يسم طهر من جسده ما مر عليه الماء
فلو كانت فرضا لكان من تركها لم يطهر شيء من جسده على حال لانه لا يكون قد تطهر

باب كيفية استعمال الماء في غسل الوجه

اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن
محمد بن احمد بن يحيى عن معوية بن حكيم عن ابن المغيرة عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا توضأ

الرجل

الرجل فليصفق وجهه بالماء فانه ان كان ناعسا فزع واستيقظ وان كان برد فزع ولم يجد البرد فاما
ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله لا تضربوا وجوهكم بالماء اذا توضأتم ولكن شنوا الماء شنا فالوجه في الجمع بينهما ان
نحمل احدهما على الندب والاستحباب والآخر على الجواز والانسان مخير في العمل بهما

باب عدد مرات الوضوء

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن
الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة بن ايوب عن فضيل بن عثمان عن ابي عبيدة الحذاء
قال وضأت ابا جعفر بجمع وقد بال فناولته ماء فاستنجى ثم اخذ كفا فغسل به وجهه وكفا غسل به ذراعه
الايمن وكفا غسل به ذراعه الايسر ثم مسح بفضلة الندى رأسه ورجليه وبهذا الاسناد عن الحسين
بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن علي بن ابي المغيرة عن ميسرة عن ابي جعفر قال الوضوء واحدة واحدة
ووصف الكعب في ظهر القدم واخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن
الحسن وغيره عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رباط عن يونس بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الوضوء للصلوة فقال مرة مرة وبهذا الاسناد عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن عبد الكريم قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الوضوء فقال ما كان وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله ووضوء علي عليه
السلام الا مرة مرة فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه
السلام عن الوضوء فقال مثنى مثنى وما رواه احمد بن محمد عن صفوان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوضوء
مثنى مثنى فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على السنة لانه لا خلاف بين المسلمين ان الواحدة هي الفريضة
وما زاد عليه سنة وايضا فقد قدمنا من الاخبار ما يدل على ذلك ويزيده بيانا ما رواه الحسين بن سعيد
عن القسم بن العروة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوضوء مثنى مثنى ومن زاد
لم يؤجر عليه وحكى لنا وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فغسل وجهه مرة واحدة وذراعيه مرة واحدة
ومسح رأسه ورجليه بفضله قال الشيخ محمد بن الحسن رحمه الله حكايته لوضوء رسول الله صلى الله عليه
وآله مرة مرة يدل على انه اراد بقوله الوضوء مثنى مثنى السنة لانه لا يجوز ان تكون الفريضة مرتين و
النبي عليه السلام يفعل مرة مرة مع اجماع المسلمين على انه مشارك لنا في الوضوء وكيفيته ويؤكد ذلك
ايضا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير
انهما سألا ابا جعفر عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بطست وذكرا الحديث الى ان
قال فقلنا اصلحك الله فالغرفة الواحدة تجزي للوجه وغرفة للذراع فقال نعم اذا بالغت فيها والثنتان

تأتيان على ذلك كله فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن موسى بن اسمعيل بن زياد والعباس
بن السندي عن محمد بن بشير عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوضوء
واحدة فرض واثنتان لا يوجر والثالث بدعة فالوجه في قوله عليه السلام واثنتان لا يوجر انه اذا
اعتقد انهما فرض لا يوجر عليهما فاما اذا اعتقد انهما سنة فانه يوجر على ذلك والذي يدل على
ما قلناه ما اخبرنا به الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى
عن زياد بن مروان القندي عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من لم يستيقن ان واحدة
من الوضوء تجزيه لم يوجر على اثنتين فاما ما رواه الصفار عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي الوشا
عن داود بن زربي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الوضوء فقال لي توضأ ثلثا ثلثا قال ثم قال
اليس تشهد بغداد وعساكرهم قلت بلى قال فكنت يوما اتوضأ في دار المهدي فرآني بعضهم وانا لا
اعلم به فقال كذب من زعم انك فلاني وانت تتوضأ هذا الوضوء قال قلت لهذا والله امرني فانه صريح
بالتقية وانما امره ابقاء عليه وخوفا على نفسه لحضوره مواضع الخوف فامره ان يستعمل ما يسلم معه
نفسه وماله

باب وجوب الموالاة في الوضوء

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن
محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن
عثمان عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا توضأت بعض وضوئك فعرضت لك
حاجة حتى يبس وضوؤك فان الوضوء لا يبعض وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن معوية بن عمار
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ربما توضأت فنفد الماء فدعوت الجارية فابطأت علي بالماء فيجف
وضوئي قال اعد فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة
عن حريز في الوضوء يجف قال قلت فان جف الاول قبل ان اغسل الذي يليه قال جف او لم يجف اغسل ما
بقي قلت وكذلك غسل الجنابة قال هو بتلك المنزلة وابدأ بالرأس ثم افض على سائر جسدك قلت
وان كان بعض يوم قال نعم فالوجه في هذا الخبر اذا لم يقطع المتوضي وضوءه وانما يجففه الريح الشديدة
او الحر العظيم فعند ذلك لا يجب عليه اعادة الوضوء وانما يجب الاعادة في تفريق الوضوء مع اعتدال الوقت
والهواء ويحتمل ايضا ان يكون ورد مورد التقية لان ذلك مذهب كثير من العامة

باب وجوب الترتيب في الاعضاء الاربعة

اخبرني الحسين بن عبيد الله عن عدة من اصحابنا منهم ابو غالب احمد بن
محمد الزراري وابو القسم جعفر بن محمد بن قولويه وابو محمد هرون بن موسى التلعكبري وابو عبد الله بن ابي رافع
الصيمري وابو المفضل الشيباني كلهم عن محمد بن يعقوب الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل

عن الفضل

عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام تابع بين
الوضوء كما قال الله عز وجل ابدأ بالوجه ثم باليدين ثم امسح الرأس والرجلين ولا تقدمن شيئا بين يدي
شيء تخالف ما امرت به فان غسلت الذراع قبل الوجه فابدأ بالوجه واعد على الذراع وان مسحت الرجل قبل
الرأس فامسح على الرأس قبل الرجل ثم اعد على الرجل ابدأ بما بدأ الله عز وجل واخبرني ابن ابي جيد القمي عن محمد
بن الحسن بن الوليد عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة
قال سئل احدهما عليهما السلام عن رجل بدأ بيده قبل وجهه وبرجليه قبل يديه قال يبدأ بما بدأ الله به وليعد ما فعل
وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
يتوضأ فيبدأ بالشمال قبل اليمين قال يغسل اليمين ويعيد اليسار فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد عن موسى بن القسم وابي قتادة عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن
رجل توضأ ونسي غسل يساره فقال يغسل يساره وحدها ولا يعيد وضوء شيء غيرها فلا ينافي ما قدمناه
من الترتيب لان معنى قوله عليه السلام لا يعيد شيئا من وضوئه انه لا يعيد شيئا مما تقدم من اعضائه قبل
غسل يساره وانما يجب عليه اتمام ما يلي هذا العضو والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان نسيت فغسلت ذراعيك قبل وجهك فاعد غسل وجهك ثم اغسل ذراعيك
بعد الوجه فان بدأت بذراعك الايسر فاعد على الايمن ثم اغسل اليسار وان نسيت مسح راسك حتى
تغسل رجليك فامسح راسك ثم اغسل رجليك وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا نسي الرجل ان يغسل يمينه فغسل شماله ومسح راسه ورجليه
ان كان انما نسي شماله فليغسل الشمال ولا يعيد على ما كان توضأ وقال اتبع وضوءك بعضه بعضا الحسين بن
سعيد عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل نسي مسح راسه حتى
يدخل في الصلوة قال ان كان في لحيته بلل بقدر ما يمسح راسه ورجليه فليفعل ذلك وليصل قال وان نسي
شيئا من الوضوء المفروض فعليه ان يبدأ بما نسي ويعيد ما بقي لتمام الوضوء عنه عن صفوان عن منصور قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن من نسي ان يمسح راسه حتى قام في الصلوة قال ينصرف ويمسح راسه
ورجليه فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه
موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الرجل لا يكون على وضوء فيصيبه المطر حتى يبتل راسه
ولحيته وجسده ويداه ورجلاه ايجزيه ذلك من الوضوء قال ان غسله فان ذلك يجزيه فلا ينافي

ما قدمناه لأن الوجه فيه ان من يصيبه المطر فيغسل اعضائه على ما يقتضيه ترتيب الوضوء جاز له ان يستبيح
به الصلوة واذا لم يغسل واقتصر على نزول المطر لم يكن ذلك مجزيا ولاجل ذلك قال حين سأل السائل ان غسله
فان ذلك يجزيه

باب ٢٢ المسح على الرأس وعليه الحناء

اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن
يحيى عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخضب رأسه بالحناء ثم يبدو له في الوضوء قال يمسح فوق الحناء وبهذا الاسناد
عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله
عليه السلام في الرجل يحلق رأسه ثم يطليه بالحناء ويتوضأ للصلوة قال لا بأس بان يمسح رأسه والحناء عليه
فاما ما رواه محمد بن يحيى رفعه عن ابي عبد الله في الرجل يخضب رأسه بالحناء ثم يبدو له في الوضوء قال لا يجوز حتى
يصيب بشرة رأسه الماء فاول ما فيه انه مرسل مقطوع الاسناد وما هذا حكمه لا يعارض به الاخبار
المسندة ولو سلم لامكن حمله على انه اذا امكن ايصال الماء الى البشرة فلا بد من ايصاله واذا لم يكن ذلك
ممكنا او لحقه مشقة في ايصاله لم يجب عليه ويؤكد ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن
علي الوشا قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الدواء اذا كان على يدي الرجل ان يمسح على طلي الدواء فقال نعم
يجزيه ان يمسح عليه

باب ٢٣ جواز التقية في المسح على الخفين

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن
محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن محمد بن النعمان
عن ابي الورد قال قلت لابي جعفر ع ان ابا ظبيان حدثني انه رأى عليا عليه السلام اراق الماء ثم مسح على الخفين
فقال كذب ابو ظبيان اما بلغك قول علي عليه السلام فيكم سبق الكتاب الخفين فقلت فهل فيهما رخصة
فقال لا الا من عدو تتقيه او ثلج تخاف على رجليك فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن
زرارة قال قلت له هل في مسح الخفين تقية فقال ثلثة لا اتقي فيهن احدا شرب المسكر ومسح الخفين و
متعة الحج فلا ينافي الخبر الاول لوجوه احدها انه اخبر عن نفسه انه لا يتقي فيه احدا ويجوز ان يكون
انما اخبر بذلك لعلمه بانه لا يحتاج الى ما يتقي فيه في ذلك ولم يقل لا تتقوا انتم فيه احدا وهذا
وجه ذكره زرارة بن اعين والثاني ان يكون اراد لا اتقي فيه احدا في الفتيا بالمنع من جواز المسح
عليهما دون الفعل لان ذلك معلوم من مذهبه فلا وجه لاستعمال التقية فيه والثالث ان يكون
اراد لا اتقي فيه احدا اذا لم يبلغ الخوف على النفس او المال وان لحقه ادنى مشقة احتمله وانما
يجوز التقية في ذلك عند الخوف الشديد على النفس او المال

باب ٢٤ المسح على الجبائر

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين

عن صفوان

عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الكسير يكون عليه
الجبائر او يكون به الجراحة كيف يصنع بالوضوء وعند غسل الجنابة وغسل الجمعة قال يغسل ما وصل
اليه الغسل مما ظهر مما ليس عليه الجبائر ويدع ما سوى ذلك مما لا يستطيع غسله ولا ينزع الجبائر
ولا يعبث بجراحته عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
انه سئل عن الرجل يكون به القرحة في ذراعه او غير ذلك من موضع الوضوء فيعصبها بالخرقة
ويتوضأ ويمسح عليها اذا توضأ فقال ان كان يؤذيه الماء فليمسح على الخرقة وان كان لا يؤذيه الماء
فلينزع الخرقة ثم ليغسلها قال وسألته عن الجرح كيف يصنع به في غسله قال اغسل ما حوله احمد بن
محمد عن ابن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن عبد الاعلى مولى آل سام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
عثرت فانقطع ظفري فجعلت على اصبعي مرارة فكيف اصنع بالوضوء قال يعرف هذا واشباهه من
كتاب الله تعالى قال الله عز وجل ما جعل عليكم في الدين من حرج امسح عليه فاما ما رواه محمد بن احمد بن
يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام عن
الرجل ينقطع ظفره هل يجوز له ان يجعل عليه علكا قال لا ولا يجعل عليه الا ما يقدر على اخذه عنه عند الوضوء
ولا يجعل عليه ما لا يصل اليه الماء فالوجه في هذا الخبر انه لا يجوز ذلك مع الاختيار فاما مع الضرورة
فلا بأس به حسب ما تضمنه الخبر الاول فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن
عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل ينكسر ساعده
او موضع من مواضع الوضوء فلا يقدر ان يحله لحال الجبر اذا جبر كيف يصنع قال اذا اراد ان يتوضأ
فليضع اناء فيه ماء ويضع موضع الجبر في الماء حتى يصل الماء الى جلده وقد اجزأه ذلك من غير ان يحله
فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب اذا امكن ذلك ولا يؤدي الى ضرر فاما اذا خاف
من الضرر من ذلك فلا يلزمه اكثر من المسح على الجبائر على ما بيناه

ابواب ٢٥ ما ينقض الوضوء وما لا ينقضه

باب ٢٦ النوم

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن
بن ابان عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
ينام وهو ساجد قال ينصرف ويتوضأ وبهذا الاسناد عن حماد عن عمر بن اذينة وحريز عن زرارة
عن احدهما قال لا ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك او النوم واخبرني الشيخ رحمه الله عن
ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عبيد الله
وعبد الله بن المغيرة قالا سألنا الرضا عليه السلام عن الرجل ينام على دابته فقال اذا ذهب النوم

بالعقل فليعد الوضوء وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن اسحق بن عبد الله الاشعري
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينقض الوضوء الا حدث والنوم حدث واخبرني الحسين بن عبيد الله
عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن عمران بن موسى عن الحسن بن علي بن النعمان عن ابيه
عن عبد الحميد بن عواض عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول من نام وهو راكع او ساجد او
ماش على اي الحالات فعليه الوضوء فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن العباس عن ابي شعيب عن عمران بن
حمران انه سمع عبدا صالحا يقول من نام وهو جالس لا يتجد النوم فلا وضوء عليه وما رواه سعد
عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن بكر بن ابي بكر الحضرمي قال سالت
اباعبد الله عليه السلام هل ينام الرجل وهو جالس فقال كان ابي يقول اذا نام الرجل وهو جالس فليس
فليس عليه وضوء واذا نام مضطجعا فعليه الوضوء وما جرى مجرى هذين الخبرين مما ورد بنقض فنفي
اعادة الوضوء من النوم لانها كثيرة لم نذكرها لان الكلام عليها واحد وهو ان نحملها على النوم الذي
لا يغلب على العقل ويكون الانسان معه متمكنا ضابطا لما يكون منه والذي يدل على هذا التاويل ما
اخبرني به الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن
بن بابان جميعا عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن الرجل ينعس وهو في الصلوة فقال ان كان لا يخفق حدثا منه ان كان عليه الوضوء واعاد
الصلوة وان كان يستيقن انه لم يحدث فليس عليه وضوء ولا اعادة وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن ابان ذينه عن ابن بكير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة
ما يعني بذلك اذا قمتم الى الصلوة قال اذا قمتم من النوم قلت ينقض النوم الوضوء فقال نعم اذا كان يغلب على
السمع ولا يسمع الصوت وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن عبد الرحمن
بن الحجاج عن زيد الشحام قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن الخفقة والخفقتين قال ما ادري ما الخفقة
والخفقتان ان الله تعالى يقول بل الانسان على نفسه بصيرة ان عليا عليه السلام كان يقول من وجد طعم
النوم فانما اوجب عليه الوضوء فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن
عذافر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في الرجل هل ينقض وضوءه اذا نام وهو جالس قال
ان كان يوم الجمعة فلا وضوء عليه وذلك انه في حال ضرورة فهذا الخبر محمول على انه لا وضوء عليه ولكن
عليه التيمم لان ما ينقض الوضوء لا يختص يوم الجمعة دون غيرها والوجه فيه انه تيمم ويصلي فاذا
انتقض للبرء توضا واعاد الصلوة لانه وجد ما يتوضا به ولم يتعد على الخروج من الرخصة والذي يدل على ذلك

ما اخبرني به الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس
بن معروف عن عبد الله عن الكوفي عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه سئل عن رجل يكون في وسط
الرحام يوم الجمعة ويوم عرفة لا يستطيع الخروج من المسجد من كثرة الناس يحدث قال يتيمم ويصلي معهم
ويعيد اذا انصرف

باب الديدان

اخبرنا الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه
عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد والحسين بن الحسن بن بابان عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى
عن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يسقط منه الدويدان وهو في الصلوة قال يمضي في صلوته
ولا ينقض ذلك وضوءه عنه عن ابي القسم جعفر بن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن محمد بن اسمعيل عن ظريف يعني ابن ناصح عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الله بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا ينقض حب القرع ولا الديدان الصغار وضوءه ما هو الا بمنزلة القمل فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن
ابن ابي عمير عن ابن اخي فضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يخرج منه مثل حب القرع قال عليه
وضوءه فالوجه فيه ان نحمله على انه اذا كان متلطخا بالعذرة ولا يكون نظيفا والذي يدل على هذا التفصيل
ما اخبرني به الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن
علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدايني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام فليس
قال سئل عن الرجل يكون في صلوته فيخرج منه حب القرع كيف يصنع قال ان كان خرج نظيفا من العذرة فليس
عليه شئ ولم ينقض وضوءه وان خرج متلطخا بالعذرة فعليه ان يعيد الوضوء وان كان في صلوته قطع الصلوة
واعاد الوضوء والصلوة

باب القئ

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن ابي اسامة قال سالت
اباعبد الله عليه السلام عن القئ هل ينقض الوضوء قال لا واخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن
يحيى عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي الكوفي عن الحسن بن علي بن فضال عن غالب بن عثمان
عن روح بن عبد الرحيم قال سالنا اباعبد الله عليه السلام عن القئ قال ليس فيه الوضوء وان تقيا معتمدا
واخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن ابن
سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في القئ وضوء فاما ما رواه الحسين
بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عما ينقض الوضوء قال الحدث تسمع صوته او تجد
ريحه والقرقرة في البطن الا شيئا تصبر عليه والقحاف في الصلوة والقئ وما رواه محمد بن علي بن
محبوب عن عبد الجبار عن الحسن بن علي بن فضال عن صفوان عن منصور عن ابي عبيدة الحذاء عن ابي

عليه السلام قال الرعاف والقيء والتخليل يسيل الدم اذا استكرهت شيئا ينقض الوضوء وان لم تستكرهه لم ينقض الوضوء فهذان الخبران يحتملان وجهين احدهما ان يكونا وردا مورد التقية لانه مذهب بعض العامة والثاني ان يكونا محمولين على ضرب من الاستحباب لئلا يتناقض الاخبار

باب الرعاف

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن يعقوب الكليني عن محمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرعاف والحجامة وكل دم سائل فقال ليس في هذا وضوء انما الوضوء من طرفيك اللذين انعم الله بهما عليك واخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول لو رعفت دورقا ما زدت على ان امسح مني الدم واصلي وبهذا الاسناد عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن ابراهيم بن ابي محمود قال سألت الرضا عليه السلام عن القيء والرعاف والمدة اينقض الوضوء ام لا قال لا ينقض شيئا فاما ما رواه ابو عبيدة الحذاء في الخبر المذكور في الباب الاول من قوله اذا استكرهت انتقض وان لم تستكرهه لم ينقض وما رواه ايوب بن الحر عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل اصابه دم قال يتوضأ ويعيد قال وان لم يكن سائلا يتوضأ ويبني قال ويصنع ذلك بين الصفا والمروة احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن بنت الياس قال سمعته يقول رأيت ابي عليه السلام وقد رعف بعد ما توضأ دما سائلا فتوضأ فيحتمل وجهين احدهما ان نحمل على ضرب من التقية على ما قدمناه القول فيه والثاني ان نحملها على الاستحباب دون الوجوب والثالث ان نحملها على غسل الموضع لان ذلك يسمى وضوءا على ما بيناه في كتاب تهذيب الاحكام يدل على هذا المعنى ما اخبرني به الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن ابي حبيب الاسدي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول في الرجل يرعف وهو على وضوء قال يغسل آثار الدم ويصلي وعنه عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال سمعته يقول اذا قاء الرجل وهو على طهر فليتمضمض واذا رعف وهو على وضوء فليغسل انفه فان ذلك يجزيه ولا يعيد وضوءه

باب الضحك والقهقهة

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن سالم ابي الفضل عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك الاسفلين اللذين انعم الله بهما عليك عنه عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد عن سهل عن زكريا بن آدم قال سألت الرضا عليه السلام عن الناصور فقال انما ينقض الوضوء ثلثة البول والغائط والريح فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن اخيه عن زرعة عن سماعة قال سألته عما ينقض الوضوء قال الحدث تسمع صوته او تجد ريحه والقرقرة في البطن الا شيئا تصبر عليه والضحك في الصلوة والقيء فالوجه في هذا الخبران نحمله على ضرب من الاستحباب او على الضحك الذي لا يملك معه نفسه ولا يأمن ان يكون قد احدث والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن رهط سمعوه يقول ان التبسم في الصلوة لا ينقض الصلوة ولا ينقض الوضوء انما يقطع الضحك الذي فيه القهقهة وقوله عليه السلام انما يقطع الضحك الذي فيه القهقهة راجع الى الصلوة دون الوضوء الا ترى انه قال يقطع الضحك الذي فيه القهقهة والقطع لا يقال الا في الصلوة لانه لم تجر العادة ان يقال انتقض الوضوء وانما يقال انقطعت الصلوة ويحتمل ان يكون الخبران وردا مورد التقية لانهما موافقان لمذاهب العامة

باب انشاد الشعر

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن معوية بن ميسرة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن انشاد الشعر هل ينقض الوضوء قال لا فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن نشيد الشعر هل ينقض الوضوء او ظلم الرجل صاحبه او الكذب فقال نعم الا ان يكون شعرا يصدق فيه او يكون يسيرا من الشعر الابيات الثلثة او الاربعة فاما ان يكثر من الشعر الباطل فهو ينقض الوضوء فالخبر يحتمل وجهين احدهما ان يكون تصحف على الراوي فيكون نقض الصلاة عن الصحة دون الفساد المنقطة لان ذلك مما ينقص ثواب الوضوء والثاني ان يكون محمولا على الاستحباب

باب القبلة ومس الفرج

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي ايوب محمد عن ابي بصير عن جميل بن دراج عن حماد بن عثمان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس في القبلة ولا في المباشرة ولا مس الفرج وضوء وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن ابان بن عثمان عن ابي مريم قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما تقول في الرجل يتوضأ ثم يدعو جاريته فتاخذ بيده حتى ينتهي الى المسجد فان من عندنا يزعمون انها الملامسة فقال لا والله ما بذلك بأس وربما فعلته وما يعني بهذا او لامستم النساء الا المواقعة في الفرج وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القبلة تنقض الوضوء قال لا بأس فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قبل الرجل المرأة من شهوة او مس فرجها

اعاد الوضوء فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب او على انه يغسل يده وذلك يسمى وضوءا
على ما تقدم القول فيه والذي يدل على هذا التاويل ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابان بن
عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل مس فرج امراته
قال ليس عليه شيء وان شاء غسل يده والقبلة لا يتوضا منها الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعبث بذكره في الصلوة المكتوبة فقال لا باس عنه عن
عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يمس ذكره او فرجه
او اسفل من ذلك وهو قايم يصلي يعيد وضوءه فقال لا باس بذلك انما هو من جسده فاما ما رواه محمد
بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن
موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يتوضا ثم يمس باطن دبره قال نقض وضوءه وان مس
باطن احليله فعليه ان يعيد الوضوء وان كان في الصلوة قطع الصلوة ويتوضا ويعيد الصلوة وان فتح
احليله اعاد الوضوء واعاد الصلوة فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا صادف هناك شيئا من
النجاسة فانه يجب عليه حينئذ اعادة الوضوء والصلوة ومتى لم يصادف شيئا من ذلك لم يكن عليه شيء
حسب ما قدمناه

باب مصافحة الكافر من الكلب

اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه
عن محمد بن علي بن محبوب عن ابي عبد الله الرازي عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن سيف بن عميرة عن عيسى بن
عمر مولى الانصار انه سئل ابو عبد الله عن الرجل يحل له ان يصافح المجوسي فقال لا فسأله ايتوضا
اذا صافحهم فقال نعم مصافحتهم تنقض الوضوء قال الشيخ محمد بن الحسن رحمه الله الوجه في هذا
الخبر ان نحمله على غسل اليد لان ذلك يسمى وضوءا على ما بيناه وانما يجب ذلك لكونهم انجاسا وانما قلنا
ذلك لاجماع الطايفة على ان ذلك لا يوجب نقض الوضوء وايضا فقد قدمنا الاخبار التي تضمنت انه
لا ينقض الوضوء الا ما خرج من السبيلين او النوم وهي محمولة على عمومها لا يجوز تخصيصها لاجل
هذا الخبر الشاذ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن عبد الله بن
مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من مس كلبا فليتوضا فالكلام في هذا الخبر
كالكلام على الخبر الاول من حمله على غسل اليد للاجماع الذي ذكرناه والاخبار التي قدمناها وايضا
فقد روى الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عن الكلب يصيب
شيئا من جسد الرجل قال يغسل المكان الذي اصابه

باب الريح يجدها الانسان في بطنه

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي

عن احمد بن

عن احمد بن هلال عن محمد بن الوليد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال
قلت له اجد الريح في بطني حتى اظن انها قد خرجت فقال ليس عليك وضوء حتى تسمع الصوت او تجد الريح
ثم قال ان ابليس يجيء فيجلس بين اليتي الرجل فيفسو ليشككه الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار
قال قال ابو عبد الله ع ان الشيطان ينفخ في دبر الانسان حتى يخيل اليه انه قد خرجت منه ريح فلا ينقض
وضوءه الا ريح يسمعها او يجد ريحها فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته
عما ينقض الوضوء قال الحدث تسمع صوته او تجد ريحه والقرقرة في البطن الا شيء تصبر عليه والضحك في
الصلوة والقيء فقد تكلمنا على هذا الخبر فيما تقدم وقلنا الوجه فيه ان نحمله على حال لا يملك الانسان فيها نفسه
فيعلم ما يكون منه ويجوز ان نحمله ايضا على الاستحباب

باب حكم المذي والودي

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن
بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن عمر بن حنظلة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المذي قال ما هو عندي
الا كالنخامة عنه عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن
ابان جميعا عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن
المذي فقال ان عليا ع كان رجلا مذاء فاستحيا ان يسال رسول الله صلى الله عليه وآله لمكان فاطمة عليها السلام
فامر المقداد ان يساله وهو جالس فساله فقال له ليس بشيء وبهذا الاسناد عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله ع المذي ينقض الوضوء
قال لا ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد انما هو بمنزلة البزاق والمخاط اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم
جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن عنبسة قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول كان علي ع لا يرى في المذي وضوءا ولا غسلا ما اصاب الثوب منه الا في الماء
الاكبر فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سالت الرضا عليه السلام عن المذي
فامرني بالوضوء منه ثم اعدت عليه في سنة اخرى فامرني بالوضوء فقال ان علي بن ابي طالب ع امر المقداد بن
الاسود ان يسال النبي صلى الله عليه وآله واستحيى ان يساله فقال فيه الوضوء فهذا الخبر لا يعارض ما
قدمناه من الاخبار لانه خبر واحد وقد تضمن من قصة امير المؤمنين وامر المقداد بمسئلة النبي صلى الله
عليه وآله وجوابه له ما ينافي المعروف في هذه القصة وهو الذي تضمنته رواية اسحق بن عمار وانه
حين ساله قال له ليس بشيء على انه يحتمل ان يكون الراوي قد ترك بعض الخبر لان محمد بن اسمعيل راوي
هذا الخبر روى هذه القصة بعينها وانه قال امرني باعادة الوضوء قلت له فان لم اتوضا قال لا

باس روى ذلك الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل عن ابي الحسن قال سالته عن المذي فامرني بالوضوء ثم
اعدت عليه سنة اخرى فامرني بالوضوء منه وقال ان عليا امر المقداد ان يسئل رسول الله صلى الله عليه
وآله واستحيى ان يسئله فقال فيه الوضوء قلت فان لم اتوضا قال لا باس فجاء هذا الخبر مبينا مشروحا دالا
على ان الامر بالوضوء منه انما كان لضرب من الاستحباب دون الايجاب ويمكن ان يكون الاستحباب في
اعادة الوضوء من المذي انما يتوجه الى من يخرج منه المذي بشهوة يدل على ذلك ما رواه محمد بن الحسن الصفار
عن موسى بن عمر عن علي بن النعمان عن ابي سعيد المكاري عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
المذي يخرج من الرجل قال احد لك فيه حدا قال قلت نعم جعلت فداك فقال ان خرج منك على شهوة
فتوضا وان خرج منك على غير ذلك فليس عليك فيه وضوء الصفار عن احمد بن محمد عن الحسن بن
علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن المذي اينقض
الوضوء قال ان كان من شهوة نقض الصفار عن معوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عن الكاهلي قال
سالت ابا الحسن عليه السلام عن المذي فقال ما كان منه لشهوة فيتوضا منه والذي يدل على ان
هذه الاخبار محمولة على الاستحباب ما اخبرني به الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن
الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في المذي من الشهوة ولا من الانعاظ ولا من القبلة ولا
من مس الفرج ولا من المضاجعة وضوء ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد وبهذا الاسناد عن
الصفار عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن علي بن الحسن الطاطري عن ابن رباط عن بعض اصحابنا عن ابي
عبد الله عليه السلام قال يخرج من الاحليل المني والمذي والودي فاما المني فهو الذي يسترخي له العظام و
يفتر منه الجسد وفيه الغسل واما المذي فانه يخرج من الشهوة ولا شيء فيه واما الودي فهو الذي يخرج من الادواء
ولا شيء فيه فاما ما رواه الحسن بن محبوب عن ابن سنان عن ابي عبد الله قال ثلث يخرجن من الاحليل وهي
فمنه الغسل والودي فمنه الوضوء لانه يخرج من دريرة البول قال والمذي ليس فيه وضوء انما هو بمنزلة
ما يخرج من الانف قوله عليه السلام والودي فمنه الوضوء محمول على انه اذا لم يكن قد استبرا من البول على ما
ذكرناه وخرج منه بعد ذلك شيء وجب عليه اعادة الوضوء لانه يكون من بقية البول وقد نبه على ذلك
بقوله لانه يخرج من دريرة البول اشارة الى ان ذلك اما بول او يخالطه بول والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح عن عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله عليه
السلام في الرجل يبول ثم يستنجي ثم يجد بعد ذلك بللا قال اذا بال فخرط ما بين المقعدة والانثيين ثلث مرات

وغمز ما بينهما ثم استنجى فان سال حتى يبلغ السوق فلا يبالي ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد
عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال الودي لا ينقض الوضوء انما هو بمنزلة المخاط والبزاق عنه
عن حماد عن حريز قال حدثني زيد الشحام وزرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله انه قال ان سال من ذكرك
شيء من مذي او ودي فلا تغسله ولا تقطع له الصلوة ولا تنقض له الوضوء انما ذلك هو بمنزلة النخامة
كل شيء خرج منك بعد الوضوء فانه من الحبائل فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير قال حدثني يعقوب
بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يمذي وهو في الصلوة من شهوة او من غير شهوة قال
المذي منه الوضوء قوله عليه السلام المذي منه الوضوء يمكن حمله على التعجب منه فكانه من شهرته وظهوره في
ترك اعادة الوضوء منه قال هذا شيء يتوضا منه ويمكن ان نحمله على ضرب من التقية لان ذلك مذهب اكثر العامة

باب مس الحديد

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل
الفضل بن شاذان عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون
على طهر ياخذ من اظفاره او شعره ايعيد الوضوء قال لا ولكن يمسح راسه واظفاره بالماء قال قلت فانهم
يزعمون ان فيه الوضوء فقال ان خاصموكم فلا تخاصموهم وقولوا هكذا السنة الحسين بن سعيد عن حماد
بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل يقلم اظفاره ويجز شاربه وياخذ من شعر
لحيته وراسه هل ينقض ذلك وضوءه فقال يا زرارة كل هذا سنة والوضوء فريضة وليس شيء من السنة
ينقض الفريضة وان ذلك ليزيده تطهيرا سعد عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن عبد الله
الاعرج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام آخذ من اظفاري ومن شاربي واحلق راسي افاغتسل قال لا ليس
عليك غسل قلت افاتوضا قال لا ليس عليك وضوء قلت فامسح على اظفاري الماء فقال هو طهور ليس عليك
مسح فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار
الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرجل يقرض من شعره باسنانه يمسحه بالماء قبل ان يصلي قال لا
باس انما ذلك في الحديد قوله عليه السلام انما ذلك في الحديد محمول على ضرب من الاستحباب دون الايجاب واما ما
رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدايني عن مصدق بن صدقة عن عمار
بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل اذا قص اظفاره بالحديد او جز من شعره او حلق قفاه ان
عليه ان يمسحه بالماء قبل ان يصلي سئل فان صلى ولم يمسح من ذلك بالماء قال يعيد الصلوة لان الحديد نجس
وقال لان الحديد لباس اهل النار والذهب لباس اهل الجنة فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من
الاستحباب دون الايجاب لانه خبر شاذ مخالف للاخبار الكثيرة وما يجري هذا المجرى لا نعمل عليه ما بيناه

باب شرب البان البقر والأبل وغيرهما اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن
ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمان
بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام هل يتوضأ من الطعام او شرب اللبن البان البقر و
الأبل والغنم وابوالها ولحومها قال لا يتوضأ منه فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد
بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل توضأ ثم اكل لحما او سمنا هل له ان يصلي من غير ان يغسل يده قال نعم وان
كان لبن لم يصل حتى يغسل يده ويتمضمض وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي وقد
اكل اللحم من غير ان يغسل يده وان كان لبنا لم يصل حتى يغسل يده ويتمضمض فما يتضمن هذا الخبر
من الأمر بغسل اليدين والمضمضة والاستنشاق لمن شرب اللبن محمول على الاستحباب
دون الفرض والايجاب بدلالة الخبر الاول

ابواب الاغسال المفروضات والمسنونات

باب وجوب غسل الجنابة والحيض والاستحاضة والنفاس اخبرني الشيخ رحمه الله
عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن
سيف بن عميرة عن ابي بكر قال سالت ابا جعفر كيف اصنع اذا اجنبت قال اغسل كفيك وفرجك و
توضأ وضوء الصلوة ثم اغتسل عنه عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام غسل الجنابة واجب وغسل
الحائض اذا طهرت واجب وغسل المستحاضة واجب اذا احتشت بالكرسف فجاز الدم الكرسف فعليها الغسل
لكل صلوتين وللفجر غسل فان لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل كل يوم مرة والوضوء لكل صلوة وغسل النفساء واجب
وغسل الميت واجب وغسل من غسل ميتا واجب وبهذا الاسناد عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن
عيسى عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال الغسل في سبعة عشر موطنا منها الفرض
ثلث فقلت جعلت فداك ما الفرض منها قال غسل الجنابة وغسل من غسل ميتا والغسل للاحرام قوله عليه السلام
والغسل للاحرام وان لم يكن عندنا فرضا فمعناه ان ثوابه ثواب الفرض وفضله فضله اخبرني احمد بن عبدون
عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه
السلام قال غسل الجنابة والحيض واحد قال وسالت ابا عبد الله عليه السلام عن الحائض عليها غسل
الجنب قال نعم وبهذا الاسناد عن علي بن فضال عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم الاحمر عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سالته اعليها غسل مثل غسل الجنب قال نعم يعني الحائض وقد استوفينا ما يتعلق

بوجوب

بوجوب هذه الاغسال في كتاب تهذيب الاحكام وتكلمنا على ما يخالف ذلك على غاية الشرح غير انا ذكرناها هنا
جملا من الاخبار في ذلك فيها كفاية ان شاء الله فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن الحسين بن الحسن اللؤلؤي عن
احمد بن محمد عن سعد بن ابي خلف قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الغسل في اربعة عشر موطنا واحد
فريضة والباقي سنة فالمعنى فيه ان واحدا منها فريضة بظاهر القرآن وان كانت هناك اغسال اخر يعلم
فرضها بالسنة فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن علي بن خالد عن محمد بن الوليد عن حماد بن عثمان عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ليس على النفساء غسل في السفر فالوجه فيه انه ليس
عليها غسل اذا لم تتمكن من استعمال الماء اما لتعذره او لحاجتها اليه او مخافة البرد وليس المراد انه ليس
عليها غسل على كل حال

باب وجوب غسل الميت وغسل من غسل ميتا اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي
القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عثمان عن حريز عن ابي عبد الله عليه
السلام قال من غسل ميتا فليغتسل قال وان مسه ما دام حارا فلا غسل عليه واذا برد ثم مسه فليغتسل قلت
على من ادخله القبر قال لا غسل عليه انما يمس الثياب وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يغتسل الذي
غسل الميت وان قبل الميت انسان بعد موته وهو حار فليس عليه غسل ولكن اذا مسه وقبله وقد برد فعليه
الغسل ولا باس ان يمسه بعد الغسل ويقبله اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن
محمد بن عيسى عن القسم الصيقل قال كتبت اليه جعلت فداك هل اغتسل امير المؤمنين عليه السلام حين غسل رسول
الله صلى الله عليه وآله عند موته فاجابه النبي عليه السلام طاهر مطهر ولكن امير المؤمنين عليه السلام فعل
وجرت به السنة الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد قال سالته عن الميت اذا مسه الانسان
افيه غسل قال فقال اذا مسست جسده حين يبرد فاغتسل سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قطع من الرجل قطعة فهي ميتة فاذا مسه الانسان فكل ما كان فيه عظم فقد
وجب على من يمسه الغسل فان لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير
عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال مس الميت عند موته وبعد غسله والقبلة ليس
به باس عنه عن فضالة عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قبل عثمان بن
مظعون بعد موته فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ان التقبيل اذا كان بعد الموت قبل ان يبرد او
بعد الغسل لم يجب فيه الغسل على ما بيناه في خبر عبد الله بن سنان وذلك مفصل وهذان الخبران
مجملان والحكم بالمفصل اولى منه بالمجمل ولا ينافي ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن

عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال يغتسل الذي غسل الميت
وكل من مس ميتا فعليه الغسل وان كان الميت قد غسل لان ما يتضمن هذا الخبر من قوله وان كان الميت قد
غسل محمول على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب وقد استوفينا ما يتعلق بذلك في كتاب تهذيب
الاحكام وفيه كفاية هناك ان شاء الله فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن
بن ابي نجران عن رجل حدثه قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن ثلثة نفر كانوا في سفر احدهم جنب والثاني
ميت والثالث على غير وضوء وحضرت الصلوة ومعهم من الماء ما يكفي احدهم من ياخذ الماء ويغتسل به وكيف
يصنعون قال يغتسل الجنب ويدفن الميت ويتيمم الذي عليه وضوء لان الغسل من الجنابة فريضة وغسل الميت سنة
والتيمم للآخر جايز فما تضمن هذا الخبر من ان غسل الميت سنة لا يعترض ما قلناه من وجوه احدها ان هذا
الخبر مرسل لان ابن ابي نجران قال عن رجل ولم يذكر من هو ولا يمتنع ان يكون غير موثوق به ولو سلم لكان
المراد في اضافة هذا الغسل الى السنة ان فرضه عرف من جهة السنة لان القرآن لا يدل على ذلك وانما
علمناه بالسنة وقدمنا في الباب الاول رواية ان في الاغسال ثلثة فرض منها غسل الميت فاما ما رواه
احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن احمد بن محمد عن الحسن التفليسي قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن ميت وجنب
اجتمعا ومعهما من الماء ما يكفي احدهما ايهما يغتسل قال اذا اجتمعت سنة وفريضة بدئ بالفرض عنه
عن الحسن بن النضر الارمني قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن القوم يكونون في السفر فيموت منهم ميت
ومعهم جنب ومعهم ماء قليل قدر ما يكفي احدهما ايهما يبدا به قال يغتسل الجنب ويترك الميت لان هذا
فريضة وهذا سنة فالوجه في هذين الخبرين ما قدمناه في الخبر الاول سواء على انه روي انه اذا اجتمع
الميت والجنب غسل الميت وتيمم الجنب روى ذلك علي بن محمد القاساني عن محمد بن علي عن بعض اصحابنا عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قلت له الجنب والميت يتفقان في مكان لا يكون الماء الا بقدر ما يكتفي به احدهما
ايهما اولى ان يجعل الماء له قال يتيمم الجنب ويغسل الميت بالماء والوجه في الجمع بينهما ان يكون على التخيير لانهما
جميعا واجبان فايهما غسل بما معهم من الماء كان ذلك جايزا

باب الاغسال المسنونة

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي
بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الغسل في الجمعة والاضحى والفطر قال سنة ليس بفريضة
وبهذا الاسناد عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن غسل الجمعة قال سنة في السفر والحضر الا ان يخاف المسافر على
نفسه القر وبهذا الاسناد عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن القسم عن علي قال سالت ابا عبد الله

عن غسل العيدين اواجب هو فقال هو سنة قلت فالجمعة فقال هو سنة فاما ما روي من ان غسل الجمعة
واجب واطلق عليه لفظ الوجوب فالمعنى فيه تاكيد السنة وشدة الاستحباب فيه وذلك يعبر عنه بلفظ
الوجوب فمن ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن
الرضا عليه السلام قال سالته عن الغسل يوم الجمعة فقال واجب على كل ذكر وانثى من عبد وحر وبهذا الاسناد
عن محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن عبيد الله قال سالت
الرضا عليه السلام عن غسل يوم الجمعة فقال واجب على كل ذكر وانثى من حر وعبد فاما ما رواه محمد بن
علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينسى الغسل يوم الجمعة حتى صلى قال ان كان في وقت فعليه ان يغتسل ويعيد
الصلوة وان مضى الوقت فقد جازت صلوته فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب وكذلك
ما روي في قضاء غسل يوم الجمعة من الغد وتقديمه يوم الخميس اذا خيف الفوت الوجه فيه الاستحباب
روى ما ذكرناه احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن ابيه قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يدع غسل يوم الجمعة
ناسيا او غير ذلك فقال ان كان ناسيا فقد تمت صلوته وان كان متعمدا فالغسل احب الي فان هو فعل
فليستغفر الله ولا يعود محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن جعفر بن عثمان عن سماعة
بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل لا يغتسل يوم الجمعة في اول النهار قال يقضيه من آخر النهار
فان لم يجد فليقضه يوم السبت وقد استوفينا ما يتعلق بهذا الباب في كتابنا تهذيب الاحكام وفيه كفاية
ان شاء الله

ابواب الجنابة واحكامها باب ان خروج المني يوجب الغسل على كل حال

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المفخذ عليه غسل قال نعم اذا انزل فاما ما رواه
علي بن جعفر عن اخيه موسى قال سالته عن الرجل يلعب مع المراة ويقبلها فيخرج منه المني فما عليه قال اذا جاءت الشهوة و
دفع وفتر لخروجه فعليه الغسل وان كان انما هو شيء لم يجد له فترة ولا شهوة فلا باس فلا ينافي ما قدمناه
من ان خروج المني يوجب الغسل على كل حال لان قوله ان كان هو شيء لم يجد له فترة ولا شهوة فلا باس معناه
اذا لم يكن الخارج المني لان المستبعد في العادة والطبايع ان يخرج المني من الانسان ولا يجد له شهوة
ولا لذة وانما اراد به اذا اشتبه على الانسان فاعتقد انه مني وان لم يكن في الحقيقة منيا يعتبره بوجود
الشهوة من نفسه فاذا وجد وجب عليه الغسل واذا لم يجد علم ان الخارج منه ليس بمني

باب المراة اذا انزلت وجب عليها الغسل في النوم واليقظة على كل حال

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم

جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة ترى ان الرجل يجامعها في المنام في فرجها حتى تنزل قال تغتسل وعنه عن
احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عثمان عن اديم بن الحر قال
سألت ابا عبد الله عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل عليها غسل قال نعم ولا تحدثوهن فيتخذنه علة
عنه عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن محمد بن عبد الحميد الطائي قال حدثني محمد بن الفضيل عن ابي
الحسن ع قال قلت له تلزمني المرأة او الجارية من خلفي وانا متك على جنب تتحرك على ظهري فتأتيها الشهوة
وتنزل الماء افعليها الغسل ام لا قال نعم اذا جاءت الشهوة وانزلت الماء وجب عليها الغسل وبهذا الاسناد
عن الصفار عن احمد بن محمد عن شاذان عن يحيى بن ابي طلحة انه سأل عبدا صالحا عن رجل مس فرج
امرأته او جاريته يعبث بها حتى انزلت اعليها غسل ام لا قال اليس قد انزلت من شهوة قلت بلى قال
عليها غسل واخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسين
بن عبد الملك الاودي عن الحسن بن محبوب عن معوية قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا امنت
المرأة والامة من شهوة جامعها الرجل او لم يجامعها في نوم كان او في يقظة فان عليها الغسل فاما ما رواه
محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يضع ذكره على فرج المرأة فيمني عليها غسل فقال ان اصابها
من الماء شيء فلتغسله وليس عليها شيء الا ان يدخله قلت فان امنت هي ولم يدخله قال ليس عليها الغسل
وروى هذا الحديث الحسن بن محبوب في كتاب المشيخة بلفظ آخر عن عمر بن يزيد قال اغتسلت يوم الجمعة
بالمدينة ولبست ثيابي وتطيبت فمرت بي وصيفة لي فتخذت لها فامذيت انا وامنت هي فدخلني
من ذلك ضيق فسألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال ليس عليك وضوء ولا عليها غسل فالوجه
في هذا الخبر انه يجوز ان يكون السامع قد وهم في سماعه وانه انما قال امذيت فوقع له امنت فرواه
على ما ظن ويحتمل ان يكون انما اجابه عليه السلام على حسب ما ظهر له في الحال منه وعلم انه اعتقد في
جاريته انها امنت ولم يكن كذلك فاجابه عليه السلام على ما يقتضيه الحكم لا على اعتقاده فاما
ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن
مسلم قال قلت لابي جعفر ع كيف جعل على المرأة اذا رأت في النوم ان الرجل يجامعها في فرجها
الغسل ولم يجعل عليها الغسل اذا جامعها دون الفرج في اليقظة فامنت قال لانها رأت في
منامها ان الرجل يجامعها في فرجها فوجب عليها الغسل والآخر انما جامعها دون الفرج فلم يجب

عليها الغسل

عليها الغسل لانه لم يدخله ولو كان ادخله في اليقظة لوجب عليها الغسل امنت او لم تمن فالوجه
في هذا الخبر ما ذكرناه في الخبر الاول سواء فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المرأة تحتلم في المنام فتهريق الماء الاعظم قال ليس عليها الغسل فالوجه في
هذا الخبر انها اذا رأت الماء الاعظم في حال منامها فاذا انتبهت لم تر شيئا فانه لا يجب عليها الغسل يدل
على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة ترى في المنام ما يرى الرجل قال ان انزلت فعليها الغسل وان لم تنزل فليس
عليها الغسل فاما ما رواه الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب عن من رواه عن عبيد بن زرارة
قال قلت له هل على المرأة غسل من جنابتها اذا لم يأتها الرجل قال لا وايكم يرضى ان يرى ويصبر على ذلك ان
يرى ابنته او اخته او امه او زوجته او احدا من قرابته قائمة تغتسل فيقول ما لك فتقول احتلمت و
ليس لها بعل ثم قال لا ليس عليهن ذلك وقد وضع الله ذلك عليكم قال وان كنتم جنبا فاطهروا ولم يقل ذلك
لهن فهذا خبر مرسل لا يعارض به ما قدمناه من الاخبار ويحتمل ان يكون الوجه فيه ما قلناه في الخبر الاول
سواء ويزيد ذلك بيانا ما رواه احمد بن محمد عن اسمعيل بن سعد الاشعري قال سألت الرضا عليه السلام عن
الرجل يلمس فرج جاريته حتى تنزل الماء من غير ان يباشر يعبث بها بيده حتى تنزل قال اذا انزلت من
شهوة فعليها الغسل عنه عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يجامع المرأة فيما
دون الفرج فتنزل المرأة هل عليها غسل قال نعم الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل قال سألت ابا الحسن عليه
السلام عن المرأة ترى في منامها فتنزل عليها غسل قال نعم احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة ترى ان الرجل يجامعها في المنام في فرجها حتى تنزل قال تغتسل

باب ان التقاء الختانين يوجب الغسل

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد
بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما ع
قال سألته متى يجب الغسل على الرجل والمرأة فقال اذا ادخله فقد وجب الغسل والمهر والرجم وبهذا الاسناد
عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل قال سألت الرضا عليه السلام
عن الرجل يجامع المرأة قريبا من الفرج فلا ينزلان متى يجب الغسل فقال اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل
قلت التقاء الختانين هو غيبوبة الحشفة قال نعم وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن
يقطين عن اخيه الحسين بن علي عن ابيه قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يصيب الجارية البكر
لا يفضي اليها اعليها غسل قال اذا وضع الختان على الختان فقد وجب الغسل البكر وغير البكر فاما ما رواه

الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن منبه بن سعيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام لا يرى في شئ من الغسل الا في المآء الاكبر فانا نوجبه في هذا الخبر انه اذا لم يلق الختان فالاحب الغسل الا في المآء الاكبر فانا نوجبه في هذا الخبر لانه رتب رأى الرجل في النوم انه جامع فلا يرى اذا انتبه شيئا فلا يجب عليه غسل الا اذا انتبه ورأى المآء يدل على ذلك من انه مخصوص بعد المآء اما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرى في المنام حتى يجيء الشهوة وهو يرى انه قد احتلم فاذا استيقظ لم ير في ثوبه المآء ولم يجد في جسده قال لا حتى يراه عليه الغسل وقال كان علي عليه السلام يقول انما الغسل من المآء الاكبر فاذا رأى في منامه ولم ير المآء الاكبر فليس عليه غسل فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحتلم فلا ينتبه وجد بللا قليلا قال ليس شئ الا ان يكون مريضا فانه يضعف فعليه الغسل فلا بينا في الخبر الاول ان الغسل يجب من المآء الاكبر لانه لا يمتنع ان يكون هذا المآء هو المآء الاكبر الا انه يخرج من العليل قليلا قليلا لضعفه وقلة حركته لاجل ذلك فصل عليه السلام في المخبر بين العليل والصحيح ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن سنان عن منبه بن سعيد قال قلت لابي عبد الله ع رجل احتلم فلما اصبح نظر الى ثوبه فلم ير شيئا به قال لا يصلي فيه قلت فرجل رأى في المنام انه قد احتلم فلما قام وجد بللا قليلا على طرق كثيرة قال ليس عليه غسل ان عليا عليه السلام كان يقول انما الغسل من المآء الاكبر ويدل على ان حكم العليل بما ذكرناه حكم الصحيح ايضا ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن حريز عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يرى في المنام ويجيء الشهوة فيستيقظ فينظر فلا يرى شيئا ثم يمكث الهوين بعد فيخرج قال ان كان مريضا فليغتسل والا فلم يكن مريضا فلا عليه قال قلت له فما فرق بينهما قال لان الرجل اذا كان صحيحا جاء المآء بدفقة قوية وان كان مريضا لم يجئ الا بعد عنه عن موسى بن جعفر بن وهب عن داود بن فرقد عن علي بن اسمعيل عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل رأى في منامه فوجد اللذة والشهوة ثم قام فلم ير في ثوبه شيئا فقال ان كان مريضا فعليه الغسل والا فلا شئ عليه

باب الرجل يعالج المرأة فيما دون الفرج فينزل ولا يجب عليها الغسل

اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يصيب المرأة فيما دون الفرج فينزل هل عليها الغسل ان هو انزل ولم ينزل هي قال ليس عليها غسل وان لم ينزل هو فعليه الغسل وسألته عن الرجل يعالج المرأة في فرجها فلم ينزل هي ولا هو قال اذا التقى الختانان وجب الغسل عليها محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام في حمل على المرأة اذا ادارت في النوم ان الرجل يجامعها فرجها الغسل ولم يحمل عليها الغسل اذا جامعها في دون الفرج في اليقظة فامنت قال لانها رأت في منامها ان الرجل يجامعها في فرجها فوجب عليها الغسل والاخر انما جامعها دون الفرج فلم يجب عليها الغسل لانه لم يدخله ولو كان ادخله في اليقظة وجب عليها الغسل امنت او لم تمن فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن سوقة عن اخبره قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يأتي اهله من خلفها قال هو احد المأتيين فيه الغسل فلا بينا في الاخبار الاولة لان هذا الخبر مورد مقطوع مع انه خبر واحد وما نصدر احكامه الا بما ورد به الاخبار المسندة على انه يمكن ان يكون قد ورد التقية لانه موافق لمذهب بعض العامة ولان الذكر بريئة من وجوب الغسل فلا يعلق عليها وجوب الغسل الا بدليل يوجب العلم وهذا الخبر من خبر الاحاد التي لا يوجب العلم ولا العمل فلا يجب العمل به

باب الجنب يريد النوم او الطعام

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس جميعا عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمر بن سعيد المدايني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يمس الجنب درهما ولا دينارا عليه اسم الله تعالى فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين وعلي بن السندي عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن الجنب والطامث يسان بايديهما الدراهم البيض قال لا بأس فلا بينا في الخبر

الأول لانه لا يمتنع ان يكون انما اجاز له اذا لم يكن عليها اسم الله تعالى وان كانت بيضا وفي الاول
نهى عن مسها اذا كان عليها شيء من ذلك

باب ان الجنب لا يمس المصحف

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن
حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان اسمعيل بن ابي عبد الله عنده عليه السلام فقال
يا بني اقرأ المصحف فقال اني لست على وضوء فقال لا تمس الكتاب ومس الورق عنه عن حماد بن عيسى عن الحسين
بن المختار عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عمن قرأ في المصحف وهو على غير وضوء فقال لا
باس ولا يمس الكتاب فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم وجعفر بن محمد بن ابي الصباح
جميعا عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال المصحف لا تمسه على غير طهر ولا جنبا ولا تمس خطه
ولا تعلقه ان الله تعالى يقول لا يمسه الا المطهرون فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الكراهية
دون الحظر

باب الجنب والحائض يقرآن القرآن

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد
بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنب
يأكل ويشرب ويقرأ القرآن قال نعم يأكل ويشرب ويقرأ ويذكر الله عز وجل ما شاء عنه عن احمد بن محمد
عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن الفضيل
بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال لا باس ان تتلو الحائض والجنب القرآن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن
حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته اتقرأ النفساء والحائض و
الجنب والرجل يتغوط القرآن فقال يقرؤن ما شاؤا سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن
النضر بن شعيب عن عبد الغفار الجازي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال الحائض تقرأ ما شاءت من
القرآن فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الجنب هل يقرأ القرآن
قال ما بينه وبين سبع آيات وفي رواية زرعة عن سماعة قال سبعين آية فلا ينافي هذا الخبر الاخبار
الاولة من وجهين احدهما ان نخصص الاخبار الاولة بهذا الخبر فنقول ان قولهم عليهم السلام لا
باس بان يقرأ ما شاء من اي موضع شاء ما بينه وبين سبع آيات او سبعين آية والثاني ان نحمل
هذا الخبر على ضرب من الاستحباب دون الحظر والايجاب والاخبار الاولة نحملها على الجواز فاما العزائم
التي فيها السجدة فلا يجوز لهما ان يقرآ على حال يدل على ذلك ما اخبرنا به احمد بن عبدون عن علي بن
محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة
ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الحائض والجنب يقرآن شيئا قال نعم ما شاءا الا السجدة ويذكران

الله على كل حال فاما ما رواه علي بن الحسن عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي
عبيدة الحذاء قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الطامث تسمع السجدة قال ان كانت من العزائم تسجد اذا
سمعتها فلا ينافي الخبر الاول لانه ليس فيه انه يجوز لها ان تقرأ العزائم وانما قال اذا سمعت العزائم تسجد
وذلك ايضا محمول على الاستحباب لانها على حالة لا يجوز لها معها السجود

باب الجنب يدهن ويختضب وكذا الحائض

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن
الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن ابي سعيد قال قلت لابي ابرهيم عليه السلام يختضب الرجل وهو جنب
قال لا قلت فيجنب وهو مختضب قال لا ثم مكث قليلا قال يا ابا سعيد افلا ادلك على شيء تفعله قلت بلى قال
اذا اختضبت بالحناء واخذ الحناء مأخذه وبلغ فحينئذ فجامع وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن
عبد الله بن بحر عن كردين المسمعي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يختضب الرجل وهو جنب ولا
يغتسل وهو مختضب واخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن علي بن
اسباط عن عمه يعقوب الاحمر عن عامر بن جذاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا يختضب
الحائض ولا الجنب ولا تجنب وعليها الخضاب ولا يجنب هو وعليه خضاب ولا يختضب وهو جنب فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي المغرا عن سماعة قال سألت العبد الصالح عن الجنب والحائض ايختضبان
قال لا باس عنه عن فضالة عن ابي المغرا عن علي عن العبد الصالح عليه السلام قال قلت له الرجل يختضب وهو جنب قال
لا باس وعن المرأة تختضب وهي حائض قال ليس به باس علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بان يختضب الرجل ويجنب وهو مختضب ولا باس بان يتنور الجنب ويحتجم و
يذبح ولا يدهن ولا يذوق شيئا حتى يغسل يديه ويتمضمض فانه يخاف منه الوضح فالوجه في الجمع بين
هذه الاخبار ان نحمل الاولة على ضرب من الكراهية دون الحظر لئلا يتناقض الاخبار والذي يدل
على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن الحسن بن علان عن جعفر بن محمد بن يونس
ان اباه كتب الى ابي الحسن عليه السلام يسأله عن الجنب يختضب او يجنب وهو مختضب فكتب لا احب له فجاء
هذا الخبر صريحا بالكراهية دون الحظر الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن حريز قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام الجنب يدهن ثم يغتسل قال لا فالوجه في هذا الخبر ضرب من الكراهية حسب ما ذكرناه في رواية
السكوني

باب الجنب هل عليه مضمضة واستنشاق ام لا

اخبرني الشيخ رحمه الله
عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن سنان
قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يجنب الانف والفم لانهما سائلان عنه عن علي بن الحكم عن سيف

بن مهزيار عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس عليك مضمضة ولا استنشاق
لانهما من الجوف عنه عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
الجنب يتمضمض ويستنشق قال لا انما يجب الظاهر اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن
ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن الحسن بن راشد قال قال الفقيه العسكري عليه السلام
في الغسل لا في الوضوء مضمضة ولا استنشاق فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن
شعيب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن غسل الجنابة فقال تصب على يديك الماء
فتغسل كفيك ثم تدخل يدك فتغسل فرجك ثم تمضمض وتستنشق وتصب الماء على راسك ثلث مرات
وتغسل وجهك وتفيض على جسدك الماء فالوجه فيه ان نحمله على الاستحباب دون الوجوب ليلا يتناقض

الغسل

باب وجوب الاستبراء من الجنابة بالبول

الاخبار اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد
محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اجنب فاغتسل قبل ان يبول فخرج منه شيء قال يعيد الغسل
فالمرأة يخرج منها بعد الغسل قال لا تعيد قلت فما الفرق بينهما قال لان ما يخرج من الماء انما هو من ماء
الرجل واخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يغتسل ثم يجد
بللا وقد كان بال قبل ان يغتسل قال ان كان بال قبل ان يغتسل فلا يعيد الغسل الحسين بن سعيد عن
اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الرجل يجنب ثم يغتسل قبل ان يبول فيجد بللا بعد
ما يغتسل قال لا يعيد الغسل فان كان بال قبل ان يغتسل فلا يعيد غسله ولكن يتوضأ ويستبرئ عنده من
حماد عن حريز عن محمد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج من احليله بعد ما اغتسل
شيء قال يغتسل ويعيد الصلاة الا ان يكون قد بال قبل ان يغتسل فانه لا يعيد غسله قال احمد
قال ابو جعفر من اغتسل وهو جنب قبل ان يبول ثم يجد بللا فقد انتقض غسله وان كان بال ثم
اغتسل ثم وجد بللا طين ينتقض غسله ولكن عليه الوضوء عنه عن فضالة عن معوية بن عمار
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في رجل راى بعد الغسل شيئا قال ان كان بال بعد جماعه قبل الغسل
فليتوضأ وان لم يبل حتى اغتسل ثم وجد البلل فليعد الغسل فاما ما رواه سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن عبد الله بن محمد الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن عبيد الله بن هلال قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجامع اهله ثم يغتسل قبل ان يبول ثم يخرج منه شيء بعد

الصاع على عهده خمسة امداد وكان المد قدر رطل وثلث اواق وقوله في هذا الخبر الصاع خمسة
امداد وتفسير المد برطل وثلث اواق مطابق للخبر الذي رواه زرارة لانه فسر المد برطل ونصف
فالصاع يكون ستة ارطال وذلك مطابق لهذا العدد فاما تفسير سليمان المروزي المد بانه مائتين و
ثمانين درهما فمطابق للخبرين لانه يكون مقداره ستة ارطال بالمدني ويكون قوله خمسة امداد
وهما من الراوي لان المشهور من هذه الرواية اربعة امداد ويجوز ان يكون ذلك اخبارا
عما كان يفعله النبي صلعم اذا شارك في الاغتسال بعض ازواجه يدل على ذلك ما رواه محمد بن
احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال
سألته عن وقت غسل الجنابة كم يجزي من الماء فقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل بخمسة
امداد بينه وبين صاحبته ويغتسلان جميعا من اناء واحد الحسين بن سعيد عن النضر عن محمد
بن ابي حمزة عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله
عليه وآله يغتسل بصاع واذا كان معه بعض نسائه يغتسل بصاع ومد فاما ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن
ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول الغسل من الجنابة والوضوء يجزي منه ما اجزى من الدهن
الذي يبل الجسد عنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحسن بن موسى الخشاب عن يزيد بن اسحق
عن هارون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجزيك من الغسل والاستنجاء ما بللت يدك
وما يجري مجراها من الاخبار فانها محمولة على الاجزاء والاولة على الفضل الآن مع ذلك
فلا بد من ان يجري الماء على الاعضاء ليكون غاسلا وان كان قليلا مثل الدهن فانه متى لم يجر لم يسم
غاسلا ولا يكون مجزيا والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الجنب ما جرى عليه الماء من جسده قليله وكثيره فقد اجزأه الحسين
بن سعيد عن فضالة عن ابان عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في الوضوء قال اذا مس جلدك
الماء فحسبك عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اسبغ
الوضوء ان وجدت ماء والا فانه يكفيك اليسير

باب وجوب الترتيب في غسل الجنابة

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن
احمد بن محمد قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن غسل الجنابة فقال تغسل يدك اليمنى من المرفقين
الى اصابعك وتبول ان قدرت على البول ثم تدخل يدك في الاناء ثم اغسل ما اصابك منه ثم افض

على رأسك وجسدك ولا وضوء فيه وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن
العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن غسل الجنابة فقال تبدأ بكفيك ثم تغسل فرجك ثم تصب
على رأسك ثلاثا ثم تصب على سائر جسدك مرتين فما جرى عليه الماء فقد طهر اخبرني الحسين بن عبيد الله
عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن حماد بن عيسى عن حريز عن
ابي عبد الله عليه السلام قال من اغتسل من جنابة ولم يغسل رأسه ثم بدا له ان يغسل رأسه لم يجد بدا من اعادة
الغسل فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال كان ابو عبد الله عليه
السلام فيما بين مكة والمدينة ومعه ام اسمعيل فاصاب من جارية له فامرها فغسلت جسدها
وتركت رأسها وقال لها اذا اردت ان تركبي فاغسلي رأسك ففعلت ذلك فعلمت بذلك ام اسمعيل فحلقت
رأسها فلما كان من قابل انتهى ابو عبد الله عليه السلام الى ذلك الموضع فقالت له ام اسمعيل اي موضع
هذا قال لها الموضع الذي احبط الله فيه حجك عام اول فهذا الخبر يوشك ان يكون قد وهم الراوي
فيه ولم يضبطه فاشتبه عليه الامر لانه لا يمتنع ان يكون سمع ان يقول لها ابو عبد الله عليه السلام اغسلي رأسك
فاذا اردت الركوب فاغسلي جسدك فرواه بالعكس من ذلك والذي يدل على ذلك ان راوي هذا الخبر
وهو هشام بن سالم روى هذا الخبر بعينه على ما قلناه وروى ذلك الحسين بن سعيد عن النضر عن
هشام بن سالم عن محمد بن مسلم قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فسطاطه وهو يكلم امرأة فابطأت عليه
فقال ادنه هذه ام اسمعيل جاءت وانا ازعم ان هذا المكان الذي احبط الله فيه حجها عام اول
كنت اردت الاحرام فقلت ضعوا الي الماء في الخباء فذهبت الجارية بالماء فوضعته فاستخففتها
فاصبت منها فقلت اغسلي رأسك وامسحيه مسحا شديدا لا تعلم به مولاتك فاذا اردت
الاحرام فاغسلي جسدك ولا تغسلي رأسك فتستريب مولاتك فدخلت فسطاط مولاتها فذهبت
تتناول شيئا فمست مولاتها رأسها فاذا لزوجة الماء فحلقت رأسها وضربتها فقلت لها هذا المكان
الذي احبط الله فيه حجك فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا ارتمس الجنب في الماء ارتماسة واحدة اجزأه ذلك من غسله فلا
ينافي ما قدمناه من وجوب الترتيب لان المرتمس يترتب حكما وان لم يترتب فعلا لانه اذا خرج من الماء
حكم له اولا بطهارة رأسه ثم جانبه الايمن ثم جانبه الايسر فيكون على هذا التقدير مرتبا و
يجوز ان يكون عند الارتماس سقط مراعاة الترتيب كما يسقط عند غسل الجنابة فرض الوضوء فاما
ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن

جعفر قال سالته عن الرجل يجنب هل يجزيه من غسل الجنابة ان يتوضأ في المطر حتى يغسل راسه وجسده يقدر على ماء سوى ذلك قال لا ان كان يخيل له اغتساله بالماء اجزاه ذلك فهذا الخبر ايضا يحتمل ان يكون انما اجاز له اذا غسل هو الأعضاء عند نزول المطر عليه على ما يجب ترتيبها ويحتمل ان يكون لفظ القول فيه على ما قدمناه في الخبر الأول من انه يترتب حكما لا فعلا او يكون هذا حكم خيفه دون من يريد الغسل بوضع الماء على جسده

باب سقوط فرض الوضوء عند الغسل من الجنابة

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن يعقوب بن شعيب عن بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الجنب يغتسل ولا يتوضأ اين يبدأ بالوضوء قبل الغسل او بعده فقال لا بل يغسل يديه ثم يتوضأ ثم يغسل رأسه ثم يغسل شقه الأيمن ثم شقه الأيسر فقد اجزأه الوضوء قبل الغسل وبعده

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن بابويه عن الحسين بن سعيد عن عبد الحميد بن عواض عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الغسل يجزي من الوضوء واي وضوء اطهر من الغسل

عنه عن ابي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن احمد بن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل غسل قبله وضوء الا غسل الجنابة فانه بعده

ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له كيف اصنع اذا اجنبت قال اغسل كفيك ثم فرجك وتوضأ وضوءك للصلوة ثم اغتسل فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب لا ايجابا في ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى مسلما بان الوضوء قبل الغسل وبعده بدعة لان هذا خبر وسلم لم يسنده الى امام ولو سلم لكان معناه اذا اعتقد انه فرض

قبل الغسل فانه يكون مبدعا كما انا اذا توضأنا ندبا واستحبابا نكون مبدعا فاما ما عدا غسل الجنابة من الأغسال فلا بد فيه من الوضوء قبل الغسل وقد دل على ذلك قول ابي عبد الله عليه السلام في رواية ابن ابي عمير كل غسل قبله وضوء الا غسل الجنابة فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي بن ابي عقيل عن ابراهيم بن محمد بن حنيد ابن ابراهيم بن محمد بن سعيد بن عبد الرحمن الهمداني كتب الي ابو الحسن الثالث عليه السلام يسأله عن الوضوء للصلوة في غسل الجمعة فكتب لا وضوء للصلوة في غسل يوم الجمعة ولا في غيره

وعنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل اغتسل من جنابة او يوم جمعة او يوم عيد هل عليه الوضوء قبل ذلك او بعده فقال لا ليس عليه قبل ولا بعد قد اجزأها الغسل سعد بن عبد الله عن موسى بن جعفر بن وهب عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن الحسن بن علي بن فضال عن حماد بن عثمان عن رجل عن ابي

ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يغتسل للجمعة او غير ذلك اينجزيه من الوضوء فقال ابو عبد الله عليه السلام واي وضوء اطهر من الغسل فالوجه في هذه الأخبار ان نحملها على انه اذا اجتمعت هذه الاشياء معا غسل الجنابة فانه يسقط فرض الوضوء واذا انفردت هذه الأغسال او شيء منها عن غسل الجنابة فان الوضوء واجب قبلها حسب ما تقدم ويزيده بيانا ما رواه الصفار عن يعقوب بن يزيد عن سليمان بن الحسن عن علي بن يقطين عن ابي الحسن الأول عليه السلام قال اذا اردت قال ان تغتسل للجمعة فتوضأ ثم اغتسل

باب الجنب ينتهي الى البيرا والغدير وليس معه ما يغرف به الماء

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابن ابي يعفور وعنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اتيت البير وانت جنب ولم تجد دلوا ولا شيئا تغرف به فتيمم بالصعيد فان رب الماء ورب الصعيد واحد لا تتيمم في البير ولا تفسد على القوم ماءهم فاما ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان قال حدثني محمد بن ميسر قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل الجنب ينتهي الى الماء القليل في الطريق ويريد ان يغتسل منه وليس معه اناء يغرف به ويداه قذرتان قال يضع يده ويتوضأ ويغتسل هذا ما قال الله ما جعل عليكم في الدين من حرج فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب لا ايجابا في ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى مسلما بان الوضوء قبل الغسل وبعده بدعة لان هذا خبر وسلم لم يسنده الى امام ولو سلم لكان معناه اذا اعتقد انه فرض قبل الغسل فانه يكون مبدعا كما انا اذا توضأنا ندبا واستحبابا نكون مبدعا فاما ما عدا غسل الجنابة من الأغسال فلا بد فيه من الوضوء قبل الغسل وقد دل على ذلك قول ابي عبد الله عليه السلام في رواية ابن ابي عمير كل غسل قبله وضوء الا غسل الجنابة فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي بن ابي عقيل عن ابراهيم بن محمد بن حنيد ابن ابراهيم بن محمد بن سعيد بن عبد الرحمن الهمداني كتب الي ابو الحسن الثالث عليه السلام يسأله عن الوضوء للصلوة في غسل الجمعة فكتب لا وضوء للصلوة في غسل يوم الجمعة ولا في غيره

وعنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل اغتسل من جنابة او يوم جمعة او يوم عيد هل عليه الوضوء قبل ذلك او بعده فقال لا ليس عليه قبل ولا بعد قد اجزأها الغسل سعد بن عبد الله عن موسى بن جعفر بن وهب عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن الحسن بن علي بن فضال عن حماد بن عثمان عن رجل عن ابي

ابواب الحيض والاستحاضة والنفاس

باب الرجل من المراة اذا كانت حايضا

اخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن احمد ابن الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا حاضت المراة فليأتها زوجها حيث شاء ما لم يكن موضع الدم وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن محمد بن علي عن محمد بن اسمعيل عن منصور بن يونس عن اسحق بن عمار عن عبد الكريم بن عمرو قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام عما يصاب المراة الحايض منها قال كل شيء ما عدا القبل بعينه وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل ياتي المراة فيما دون الفرج وهي حايض قال لا باس اذا اجتنب ذلك الموضع واخبرني الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد عن البرقي عن اسمعيل عن عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما للرجل من الحايض قال ما بين الفخذين وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن البرقي عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما

للرجل من الحايض قال ما بين البيتها ولا يوقب فاما ما رواه علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله بن زراره عن
محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الحايض ما يحل ازوجها
قال تتوزر بازار الى الركبتين وتخرج سرتها ثم له ما فوق الازار عنه عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم
الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الحايض ما يحل ازوجها منها قال تتوزر بازار الى
الركبتين وتخرج ساقيها ولا بأس ما فوق الازار عنه عن العباس بن عامر عن حجاج الخشاب قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الحايض والنفساء ما يحل ازوجها منها فقال التلبس وتنام معه فالوجه في هذين الاخبار
احد شيئين احدهما ان نحملها على ضرب من الاستحباب والاولى على الجواز ودفع المحظور والثاني ان نحملها
على ضرب من التقية لانها موافقة لمذاهب كثير من العامة فاما ما رواه علي بن الحسن عن العباس بن عامر
وجعفر بن محمد بن حكيم عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عن الرجل
ما يحل له من الطامث قال لا شيء حتى تطهر فالوجه في قوله لا شيء ان يكون محمولا على انه لا شيء اكد من الوطي
في الفرج واذا كان له ما دون ذلك والوجهان الاولان اللذان ذكرناهما في الاخبار المتقدمة يمكنان
ايضا في هذا الخبر **باب اقل الحيض واكثره** اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن احمد بن محمد بن
ابي نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن ادنى ما يكون من الحيض قال ثلثة ايام واكثره عشرة وبهذا
الاسناد عن محمد بن اسمعيل بن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام
عن ادنى ما يكون من الحيض فقال ادناه ثلثة ايام وابعده عشرة واخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن
محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر عن يعقوب بن يقطين عن ابي الحسن
عليه السلام قال ادنى الحيض ثلثه واقصاه عشرة واخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي
بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اقل ما يكون الحيض ثلثة ايام واذا رات الدم قبل العشرة ايام فهو من الحيضة الاولى واذا رأته
بعد عشرة ايام فهو من حيضة اخرى مستقبلة وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن الحسن بن علي بن
زياد الوشاء عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن المستحاضة كيف تصنع اذا رات الدم واذا رات
الصفرة وكم تدع الصلوة قال اقل الحيض ثلثه واكثره عشرة وتجمع بين الصلوتين فاما ما رواه محمد بن
علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال اكثر ما يكون الحيض ثمان وادنى ما يكون ثلثة فهذا الخبر لا ينافي ما قدمناه من الاخبار لانا
انما قلنا ان اكثر ما يكون الحيض عشرة ان اكثر ما يكون الحيض الذي يجب ان تترك الصلوة ايام
عادتها وان كانت عادتها عشرة ايام وهو الذي يجب ان تترك الصلوة ايام عادتها
وهي ثمانية ايام على ما بيناه في كتاب تهذيب الاحكام **باب اقل الطهر** اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن
محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يكون الطهر
اقل من عشرة فما زاد اقل ما يكون عشرة من حين تطهر الى ان ترى الدم فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن
ابي عمير عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المرأة ترى الدم ثلثة ايام او اربعة قال
تدع الصلوة قلت فانها ترى الطهر ثلثة ايام او اربعة ايام قال تصلي قلت فانها ترى الدم ثلثة ايام او اربعة ايام
قال تدع الصلوة قلت فانها ترى الطهر ثلثة ايام او اربعة قال تصلي قلت فانها ترى الدم ثلثة ايام قال
تدع الصلوة تضع ما بينها وبين شهر فان انقطع عنها والا فهي بمنزلة المستحاضة وما رواه سعد بن عبد الله
عن الستري بن محمد البزاز عن يونس بن يعقوب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عن المرأة ترى الدم
خمسة ايام والطهر خمسة ايام وترى الدم اربعة ايام والطهر ستة ايام فقال اذا رات الدم لم تصل وان رات
الطهر صلت ما بينها وبين ثلثين يوما فانما تلك ثلثون يوما فرأته ما صبيا اغتسلت واستقرت ان اختلطت
بالكدرة في وقت الصلوة فاذا رات صفرة توضأت والوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على امرأة اختلطت
عادتها في الحيض وتغيرت عن عادتها وكذلك ايام اقرائها واشتبه عليها صفة الدم فلا يتميز لها الحيض
من غيره فانه اذا كان كذلك فرضها اذا رات الدم ان تترك الصلوة واذا رات الطهر صلت الى ان تتجاوز
عادتها ويحتمل ان يكون هذا حكم امرأة مستحاضة اختلطت عليها ايام الحيض وتغيرت عادتها وايام
به الدم ويشتبه صفة الدم فترى ما يشبه دم الحيض ثلثة ايام وترى ما يشبه دم الاستحاضة مثل ذلك
ولم يتخلل لها العلم بواحد منهما فان فرضها ان تترك الصلوة كلا رات ما يشبه دم الحيض وتصلي كلما رات
ما يشبه دم الاستحاضة الى شهر وتعمل بعدة ذلك ما تعلله المستحاضة ويكون قد رات الطهر ثلثة
ايام واربعة عبارة عما يشبه دم الاستحاضة لان الاستحاضة لها حكم الطهر ولاجل ذلك قال في الخبر
ثم تعمل ما تعلله المستحاضة وذلك لا يكون الا مع استمرار الدم وقد دللنا على ذلك بالخبر الذي اوردناه في
كتاب الكبير عن غير واحد سألوا ابا عبد الله عليه السلام عن الحيض والسنة فيه **باب ما يجب على من**
امرأته حايضا من الكفارة اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد بن محمد عن الحسن علي الوشاء عن عبد الله بن سنان عن حفص عن محمد بن مسلم قال سألته عن
من اتى امرأته وهي طامث قال يتصدق بدينار ويستغفر الله اخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد

بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عيسى عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران الحلبي عن عبد الله بن
مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اتى حائضا فعليه نصف دينار يتصدق به وبهذا الاسناد
عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن
علي الحلبي عن الرجل يقع على امرأته وهي حائض ما عليه قال يتصدق على مسكين بقدر شبعه واخبرني الشيخ رحمه الله
عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن صفوان عن ابان عن عبد الكريم بن عمرو قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اتى جاريته وهي طامث قال يستغفر الله قال عبد الكريم فان الناس
يقولون عليه نصف دينار او دينار فقال ابو عبد الله عليه السلام فليتصدق على عشرة مساكين قال الشيخ محمد
بن الحسن قدس الله روحه الوجه في الجمع بين هذه الاخبار ان نحمل الوطي اذا كان في اول الحيض يلزمه دينار
واذا كان في اول الحيض يلزمه دينار واذا كان في وسطه نصف دينار واذا كان في آخره ربع دينار وربما كان
قيمته مقدار الصدقة على عشرة مساكين ومتى عجز عن ذلك اجزأه الصدقة على مسكين واحد بقدر شبعه ليلتئم
الاخبار والذي يدل على هذا التفصيل ما اخبرني به الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن
احمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن الطيالسي عن احمد بن محمد عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام في كفارة الطمث
ان يتصدق اذا كان في اوله بدينار وفي وسطه نصف دينار وفي آخره ربع دينار قلت فان لم يكن ما يكفر
قال فليتصدق على مسكين واحد والا استغفر الله ولا يعود فان الاستغفار توبة وكفارة لكل من لم يجد
السبيل الى شيء من الكفارة فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن صفوان عن عيص بن القسم قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل واقع امرأته وهي طامث قال لا يلتمس فعل ذلك فقد نهى الله ان يقربها قلت
فان فعل اعليه كفارة قال لا اعلم فيه شيئا يستغفر الله وما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الحسن عن
ابيه عن ابي جميلة عن ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وقوع الرجل على امرأته وهي طامث
خطأ قال ليس عليه شيء وقد عصى ربه عنه عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز
عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الحائض يأتيها زوجها قال ليس عليه شيء يستغفر الله ولا يعود
فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على انه اذا لم يعلم الرجل من حالها انها كانت حائضا لم يلزمه شيء
فاما مع علمه بذلك فانه يلزمه الكفارة حسب ما ذكرناه وليس لاحد ان يقول لا يمكن هذا التأويل
لانه لو كانت هذه الاخبار محمولة على حال النسيان لما قال عليه السلام يستغفر ربه مما فعل ولا انه
عصى ربه لانه لا يمتنع اطلاق القول عليه بانه عصى ولا الحث على الاستغفار من حيث انه فرط في
السؤال عن حالها وهل هي طامث ام لا مع علمه انها لو كانت طامثا لحرم عليه وطؤها فبهذا التفريط

يكون

يكون عاصيا ويجب عليه الاستغفار والذي يكشف عن هذا التأويل خبر ليث المرادي المقدم ذكره قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وقوع الرجل على امرأته وهي طامث خطأ فقيد السؤال بان مواقعته لها
كان خطأ فاجابه عليه السلام ليس عليه شيء وقد عصى ربه

باب الرجل هل يجوز له وطي المرأة اذا انقطع عنها دم الحيض قبل ان تغتسل ام لا

اخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن
الحسن بن فضال قال حدثني ايوب بن نوح عن الحسن بن محبوب عن علاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال المرأة ينقطع عنها دم الحيضة في آخر ايامها فقال ان اصاب زوجها شبق فلتغسل فرجها ثم يمسها زوجها ان شاء
قبل ان تغتسل وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن احمد ومحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا انقطع الدم ولم تغتسل فليأتها زوجها ان شاء فاما ما رواه علي بن الحسن عن علي بن
اسباط عن عمه يعقوب الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة كانت طامثا فرأت الطهر
ايقع عليها زوجها قبل ان تغتسل قال لا حتى تغتسل قال وسألته عن امرأة حاضت في السفر ثم طهرت فلم تجد ماء
يوما واثنين ايحل لزوجها ان يجامعها قبل ان تغتسل قال لا يصلح حتى تغتسل وعنه عن ايوب بن نوح وسندي
بن محمد جميعا عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له المرأة يحرم عليها الصلوة
ثم تطهر فتتوضأ من غير ان تغتسل افلزوجها ان يأتيها قبل ان تغتسل قال لا حتى تغتسل فالوجه في هذه الاخبار
ان نحملها على ضرب من الكراهية دون الحظر والادلة على الجواز يدل على ذلك ما اخبرني به احمد بن عبدون
عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن معوية بن حكيم وعمرو بن عثمان عن عبد الله بن المغيرة
عمن سمعه عن العبد الصالح في المرأة اذا طهرت من الحيض فلم تمس الماء فلا يقع عليها زوجها حتى تغتسل
وان فعل فلا بأس به وقال تمس الماء احب الي وعنه عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين
عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الحائض ترى الطهر ايقع بها زوجها قبل ان تغتسل قال لا بأس و
بعد الغسل احب الي

باب المرأة ترى الدم اول مرة ويستمر بها

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن
محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن معوية بن حكيم عن حسن بن علي عن عبد الله بن
بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال المرأة اذا رأت الدم في اول حيضها فاستمر بها الدم بعد ذلك تركت الصلوة
عشرة ايام ثم تصلي عشرين يوما فان استمر بها الدم بعد ذلك تركت الصلوة ثلثة ايام وصلت سبعة وعشرين
يوما قال الحسن وقال ابن بكير هذا مما لا يجدون منه بدا اخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير
عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير قال في الجارية اول ما تحيض
يدفع عليها الدم فتكون مستحاضة انها تنتظر بالصلوة فلا تصلي حتى تمضي اكثر ما يكون من الحيض فاذا

معتادة لها وهو عشرة ايام فعلت ما تفعل المستحاضة ثم صلت فكانت تصلي بقية شهرها ثم ترى الصفرة
في المرة الثانية اقل ما تترك المرأة الصلوة وتجلس اقل ما يكون من الطهر وهو ثلثة ايام فان دام
عليها الحيض صلت في وقت الصلوة التي صلت وجعلت وقت طهرها اكثر ما يكون من الطهر وتركها
الصلوة اقل ما يكون من الحيض فلا بينا في هذين الخبرين ما تضمنه خبر يونس الطويل الذي اوردناه
في كتابنا الكبير من ان من هذه حالها تترك الصلوة سبعة ايام في الشهر وتصلي باقي الشهر لانه يجوز ان
يكون ذلك عبادة عما يصيب كل واحد من شهور اذا اجتمع شهران لانها اذا تركت في الشهر الأول عشرة
ايام وفي الثاني ثلثة ايام كان نصف ذلك اخر من سبعة ايام على التقريب فيكون مطابقا لما تضمنته رواية
عبد الله بن بكير وهو مطابق للأصول كلها فاما ما رواه فضالة عن سماعة قال سألته عن جارية حاضت
اول حيضها فدام دمها ثلثة اشهر وهي لا تعرف ايام اقرائها قال اقرأ لها مثل اقرائها من اشكل ان كان
نساؤها مختلفات فاكثر جلوسها عشرة ايام واقل ثلثة ايام وروى علي بن الحسن عن الحسن بن علي بن
بنت الياس عن جميل بن دراج ومحمد بن حمران جميعا عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال يجب للمستحاضة ان تنظر بعض نسائها فتعتبر بايامها ثم تستظهر على ذلك بيوم فلا بينا في الاخبار
الاولة لان بعضها حكم من لها نساء فاما من ليس لها نساء ولكن مختلفات كان الحكم ما ذكرناه ولا يجاز ذلك قال في
اخر الخبر فان كن نساؤها مختلفات فاكثر جلوسها عشرة واقل ثلثة فيرد حكمها عند ذلك الى ما تضمنته
الاخبار الاولة **باب الحبلى ترى الدم** اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين
بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن احدهما وعن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام
في الحبلى ترى الدم قال تدع الصلوة فانه ربما بقي في الرحم الدم ولم يخرج وذلك الطهر وبهذا الاسناد
عن الحسين بن سعيد عن النضر وفضالة بن ايوب عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن
الحبلى ترى الدم اتترك الصلوة قال نعم ان الحبلى ربما قذفت بالدم عنه عن حماد عن شعيب عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحبلى ترى الدم قال نعم انه ربما قذفت المرأة بالدم وهي حبلى
عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألنا ابا ابراهيم عليه السلام عن الحبلى ترى الدم وهي حامل
كما كانت ترى قبل ذلك في كل شهر هل تترك الصلوة قال تترك اذا دام عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة
قال سألته عن امرأة رأت الدم في الحبل قال تقعد ايامها التي كانت تحيض فاذا زاد الدم على الأيام
التي كانت تقعد استظهرت بثلثة ايام ثم هي مستحاضة عنه عن صفوان قال سألنا ابا الحسن عليه
السلام عن الحبلى ترى الدم ثلثة ايام او اربعة ايام تصلي قال تمسك عن الصلوة واخبرني الشيخ

رحمه الله

رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء الفلاء عن محمد
بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الحبلى ترى الدم كما كانت ترى الدم حيضها مستقيما
في كل شهر قال تمسك عن الصلوة كما كانت تصنع في حيضها فاذا طهرت صلت فاما ما رواه احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن حميد بن المثنى قال سألت ابا الحسن الأول عليه السلام عن الحبلى ترى الدفعة والدفعتين من
الدم في الأيام وفي الشهر والشهرين فقال تلك الطمثة فلتمسك عن الصلوة وما رواه محمد بن
احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه قال قال النبي صلى الله عليه
وآله ما كاد الله ليحيل حيضا مع حبل يعني اذا رأت المرأة الدم وهي حامل لا تدع الصلوة الا ترى
على راس الولد اذا خرج بها الطلق ورأت الدم تركت الصلوة فهذان الخبران لا ينافيان الأخبار المتقدمة
لان الخبر الأول قال سألته عن الحبلى ترى الدفعة والدفعتين في الأيام والشهر فقال تلك الطمثة فلتمسك
عن الصلوة فذلك صحيح لان ذلك ليس بما قد بينا انه قد يجوز ان تراه المرأة في ايام حيضها ثلثة ايام
واذا لم تر الا دفعة او دفعتين فليس بدم حيض لا يجوز لها ترك الصلوة والصوم وما الخبر الثاني في
قوله لم يحيل الله الحبل مع الحيض فالوجه فيه انه لا يكون ذلك مع حبل المستبين خلقها وانما يكون
مالم يستبن الحبل فاذا استبان فقد ارتفع الحيض ولا يجاز ان يعتبر انه متى اخر عن عادتها بعشرين يوما
فليس ذلك بدم حيض يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد بن قولويه
يعقوب بن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن الحسين بن نعيم الصحاف قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام انام ولدي ترى الدم وهي حامل كيف تصنع بالصلوة قال تفعل اذا رأت الحامل الدم بعد
مضي عشرين يوما من الوقت الذي كانت ترى فيه الدم من الشهر الذي كانت تقعد فيه فانه ذلك ليس من
الرحم ولا من الطمث فلتوضأ وتحتشى بكرسف وتصلي فاذا رأت الحامل الدم قبل الوقت الذي كانت
ترى فيه الدم بقليل او في الوقت من ذلك الشهر فانه من الحيضة فلتمسك عن الصلوة عدة ايامها التي
كانت تقعد في حيضتها فان انقطع الدم عنها قبل ذلك فلتغتسل ولتصل فان لم ينقطع الدم عنها الا
بعد ما يمضي الأيام التي كانت ترى الدم فيها بيوم او يومين فلتغتسل وتحتشى وتستدخل وتصلي الظهر
والعصر ثم لتنظر فان كان الدم فيما بينها وبين المغرب لا يسيل من خلف الكرسف فلتوضأ ولتصل
عند كل صلوة مالم تطرح الكرسف سئل الدم وجب عليها الغسل وان طرحت الكرسف عنها و
لم يسيل الدم فلتوضأ ولتصل ولا غسل عليها قال فان كان الدم اذا امسكت الكرسف يسيل من
خلف الكرسف صبيا لا يرقاء فان عليها ان تغتسل في كل يوم وليلة ثلث مرات ثم تحتشى وتصلي وتتمثل

ايام
بور
الدفعة

وتغتسل للظهر والعصر وتغتسل للمغرب والعشاء الآخرة قال وكذلك تفعل المستحاضة فانها اذا فعلت ذلك
اذهب الله بالدم عنها فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي المغرا عن اسحق بن عمار قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن المراة الحبلى ترى الدم اليوم واليومين قال ان كان دما عبيطا فلا تصلي ذلك
اليومين وان كانت صفرة فلتغتسل عند كل صلوتين فلا ينافي هذا الخبر ما قدمناه من ان اقل الحيض ثلثة
ايام لان الوجه ان ترى الدم اليوم واليومين دما متواليا وترى تمام الثلثة في مدة العشرة لان الحايض
متى رات الدم في مدة العشرة ايام ثلثة ايام كانت حايضا وان لم يكن ذلك متواليا حسب ما رويناه في كتاب
تهذيب الاحكام في رواية يونس

باب الحايض تطهر عند وقت الصلوة

اخبرني الشيخ رحمه الله
عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة عن معمر بن يحيى
قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الحايض تطهر عند العصر تصلي الاولى قال لا انما تصلي الصلوة التي تطهر
عندها وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن الفضل بن يونس قال سالت ابا الحسن الاول
قلت المراة ترى الطهر قبل غروب الشمس كيف تصنع بالصلوة قال اذا رات الطهر بعد ما تمضي من زوال الشمس
اربعة اقدام فلا تصلي الا العصر لان وقت الظهر دخل عليها وهي في الدم وخرج عنها الوقت وهي في
الدم فلم يجب عليها ان تصلي الظهر وما طرح الله عنها من الصلوة وهي في الدم وخرج عنها الوقت وهي في
الدم اكثر قال واذا رات المراة الدم بعد ما يمضي من زوال الشمس اربعة اقدام فلتمسك عن الصلوة فاذا
طهرت من الدم فلتقض الظهر لان وقت الظهر دخل عليها وهي طاهرة وخرج عنها وقت الظهر وهي طاهرة فضيعت
صلوة الظهر فوجب عليها قضاؤها اخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال
عن علي بن اسباط عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما قال قلت المراة ترى الطهر عند الظهر فتشتغل
في شانها حتى يدخل وقت العصر قال تصلي العصر وحدها فان ضيعت فعليها صلوتان فاما ما رواه علي بن الحسن
عن محمد بن الربيع عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال اذا طهرت الحايض قبل
العصر صلت الظهر والعصر فان طهرت في اخر وقت العصر صلت العصر فلا ينافي الخبر الاول لان قوله اذا
طهرت قبل وقت العصر يجوز ان يكون ذلك وقت الظهر فلاجل ذلك وجب عليها قضاء الظهر والعصر ولو كان
وقت العصر لا غير لما وجب عليها الا صلوة العصر فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب عن ابي همام
عن ابي الحسن الاول عليه السلام في الحايض اذا اغتسلت في وقت العصر تصلي العصر ثم تصلي الظهر فلا ينافي ايضا
ما قدمناه لانه انما اخبر عمن تغتسل في وقت العصر ويجوز ان يكون قد طهرت في وقت الظهر واخرت الغسل
الى ان اغتسلت في وقت قد تضيق للعصر فلاجل ذلك امرها بالظهر بعد ان تصلي العصر فاما ما رواه علي بن

الحسن عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا طهرت المراة قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشاء وان طهرت قبل ان تغيب الشمس صلت الظهر والعصر
عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طهرت المراة
قبل غروب الشمس فلتصل الظهر والعصر وان طهرت من اخر الليل فلتصل المغرب والعشاء عنه عن احمد بن
الحسن عن ابيه عن ثعلبة عن معمر بن يحيى عن داود الزجاجي عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كانت المراة
حايضا فطهرت قبل غروب الشمس صلت الظهر والعصر وان طهرت من اخر الليل صلت المغرب والعشاء الاخرة
عنه عن محمد بن علي عن ابي جميلة ومحمد اخيه عن ابيه عن ابي جميلة عن عمر بن حنظلة عن الشيخ قال اذا طهرت
المراة قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشاء وان طهرت قبل ان تغيب الشمس صلت الظهر والعصر فالوجه في الجمع بين
هذه الاخبار ان نقول ان المراة اذا طهرت بعد زوال الشمس الى ان يمضي منه اربعة اقدام فانه يجب عليها
قضاء الظهر والعصر معا واذا طهرت بعد مضي اربعة اقدام فانه يجب عليها قضاء العصر لا غير ويستحب لها
قضاء الظهر اذا كان طهرها الى مغيب الشمس وكذلك يجب عليها قضاء المغرب والعشاء الى نصف الليل ويستحب لها
قضاؤهما الى عند طلوع الفجر وعلى هذا الوجه لا تنافي بين الاخبار

باب المراة تحيض بعد ان دخل عليها وقت الصلوة

اخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن
عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال في امراة دخل وقت
الصلوة وهي طاهرة فاخرت الصلوة حتى حاضت قال تقضي اذا طهرت احمد بن محمد عن شاذان
بن الخليل النيسابوري عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالته عن المراة
تطمث بعد ما تزول الشمس ولم تصل الظهر هل عليها قضاء تلك الصلوة قال نعم فاما ما رواه
ابن محبوب عن علي بن رياب عن ابي الورد قال سالت ابا جعفر ع عن المراة التي تكون في صلوة
الظهر وقد صلت ركعتين ثم ترى الدم قال تقوم من مسجدها ولا تقضي الركعتين قال فان
رات الدم وهي في صلوة المغرب وقد صلت ركعتين فلتقم من مسجدها فاذا طهرت فلتقض الركعة
التي فاتتها من المغرب فما يتضمن هذا الخبر من اسقاط قضاء الركعتين من صلوة الظهر
يتوجه الى من دخل في الصلوة في اول وقتها لان من ذلك حكمه لا يكون فرط واذا لم يفرط
لم يلزمه القضاء وما يتضمن من الامر باعادة الركعة من المغرب متوجه الى من دخل
في الصلوة عند تضيق الوقت ثم حاضت فيلزمها حينئذ ما فاتتها والذي يدل على ان
ذلك متوجه الى من فرط ما اخبرني به الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد

بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا طهرت المراة في وقت واخرت الصلوة حتى يدخل وقت صلوة اخرى ثم رات دما كان عليها قضاء تلك
الصلوة التي فرطت فيها **باب المراة تحيض في يوم من ايام شهر رمضان** اخبرني احمد بن عبدون
عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن
عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في المراة تطلع الفجر وهي حائض في شهر رمضان فاذا اصبحت
طهرت وقد اكلت ثم صلت الظهر والعصر كيف تصنع في ذلك اليوم الذي طهرت فيه قال تصوم ولا تعتد به
عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم البجلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته
عن امراة طمثت في شهر رمضان قبل ان تغيب الشمس قال تفطر حين تطمث عنه عن الحسن بن علي الوشاء عن جميل بن دراج
ومحمد بن حمران عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اي ساعة رات المراة الدم فهي تفطر الصائمة
اذا طمثت واذا رات الطهر في ساعة من النهار قضت صلوة اليوم والليلة فاما ما رواه علي بن الحسن عن علي بن
اسباط عن عمه يعقوب الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عرض للمراة الطمث في شهر رمضان
قبل الزوال فهي في سعة ان تاكل وتشرب وان عرض لها بعد زوال الشمس فلتغتسل ولتعتد بصوم ذلك اليوم ما
لم تاكل وتشرب فهذا الخبر وهم من الراوي لانه اذا كان رؤية الدم هو المفطر فلا يجوز لها ان تعتد بذلك اليوم
وانما يستحب لها ان تمسك بقية النهار تاديبا اذا رات الدم بعد الزوال والذي يدل على ذلك ما اخبرني به احمد بن
عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن محمد بن حمران عن محمد بن مسلم قال
قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن المراة ترى الدم غدوة او ارتفاع النهار او عند الزوال قال تفطر واذا كان
بعد العصر او بعد الزوال فلتمض على صومها ولتقض ذلك اليوم **باب المراة الجنب تحيض عليها
غسل واحد ام غسلان** اخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن
فضال عن محمد بن اسمعيل عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا
حاضت المراة وهي جنب اجزاها غسل واحد عنه عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب الاحمر
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل اصاب من امراته ثم حاضت قبل
ان تغتسل قال تجعله غسلا واحدا عنه عن العباس بن عامر عن حجاج الخشاب قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل وقع على امراته فطمثت بعد ما فرغ اتجعله غسلا واحدا اذا طهرت او تغتسل مرتين
قال تجعله غسلا واحدا عند طهرها فاما ما رواه علي بن الحسن عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن
ابي عبد الله وابي الحسن عليهما السلام قالا في الرجل يجامع المراة فتحيض قبل ان تغتسل من الجنابة قال

غسل

غسل الجنابة عليها واجب فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان نحمله على ضرب من الاستحباب و
الثاني ان يكون ذلك اخبارا عن كيفية الغسل لان غسل الحائض مثل غسل الجنابة على السواء فكانه قال
الذي يجب عليها ان تغتسل مثل غسل الجنابة ولم يقل ان غسل الجنابة واجب ويلزمها مع ذلك غسل الحيض والذي
يكشف عما ذكرناه اولا من الاستحباب ما رواه علي بن الحسن عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المراة يواقعها زوجها ثم تحيض قبل ان
تغتسل قال ان شاءت ان تغتسل فعلت وان لم تفعل فليس عليها شيء فاذا طهرت اغتسلت غسلا واحدا للحيض والجنابة
باب مقدار الماء الذي تغتسل به الحائض اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن مثنى الحناط عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال الطامث تغتسل
بتسعة ارطال من ماء وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن
ابي جعفر عليه السلام قال الحائض ما بلغ من بلل الماء من شعرها اجزاها فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن
يعقوب بن يزيد عن محمد بن الفضيل قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الحائض كم يكفيها من الماء فقال فرق فهذا الخبر
والخبر الاول محمولان على الاسباغ والفضل والخبر الثاني على الاجزاء دون الفضل **باب ان الحيض
والعدة الى النساء** اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين
بن سعيد عن جميل بن دراج عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول العدة والحيض الى النساء فاما
ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان امير
المؤمنين عليه السلام قال في امراة ادعت انها حاضت في شهر واحد ثلث حيض فقال كلفوا نسوة من بطانتها ان حيضها
كان فيما مضى على ما ادعت فان شهدت صدقت والا فهي كاذبة فالوجه في الجمع بينهما ان المراة اذا كانت مامونة
قبل قولها في الحيض والعدة واذا كانت متهمة كلف نسوة غيرها على ما تضمنه الخبر **باب الاستظهار
للمستحاضة** اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن
سعيد عن القسم عن ابان عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال المستحاضة تقعد ايام قروئها ثم
تحتاط بيوم او يومين فان هي رات طهرا اغتسلت وان هي لم تر طهرا اغتسلت واحتشت فلا تزال تصلي بذلك
الغسل حتى يظهر الدم على الكرسف فاذا ظهر اعادت الغسل واعادت الكرسف عنه عن عثمان بن عيسى عن سعيد
بن يسار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المراة تحيض ثم تطهر وربما رات بعد ذلك الشيء من الدم الرقيق
بعد اغتسالها من طهرها قال تستظهر بعد ايامها بيومين او ثلثة ثم تصلي سعد بن عبد الله عن ابي جعفر
عن ابن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سالته عن الحائض كم تستظهر فقال تستظهر بيوم او

يومين او ثلثة عنه عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد بن محمد بن عمرو بن سعيد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام
قال سالته عن الطامث كم حد جلوسها فقال تنتظر عدة ما كانت تحيض ثم تستظهر بثلثة ايام ثم هي
مستحاضة فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن محمد بن عمرو بن سعيد الزيات عن يونس
بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امراة رات الدم في حيضها حتى جاوز وقتها متى ينبغي لها ان
تصلي قال تنظر عدتها التي كانت تجلس ثم تستظهر بعشرة ايام فان رات الدم دما صبيبا فلتغتسل وقت
كل صلوة فالوجه في قوله عليه السلام ان نحمله على ان المعنى الى عشرة ايام لان ذلك
اكثر ايام الحيض وانما يجب الاستظهار بيومين او يوم اذا كانت العادة دون ذلك والذي يدل على
ما اخبرني به الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن موسى بن
الحسن عن احمد بن هلال عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن المغيرة عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام
في المراة ترى الدم فقال ان كان قرؤها دون العشرة انتظرت العشرة وان كانت ياسها عشرة لم تستظهر
واخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود مولى ابي المغرا عن اخبره عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سالته عن المراة تحيض ثم يمضي وقت طهرها وهي ترى الدم فقال استظهر يوما ان
كان حيضها دون العشرة ايام فان استمر الدم فرى مستحاضة فاذا انقطع الدم اغتسلت وصلت

باب اكثر ايام النفاس

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الفضيل بن يسار وزرارة عن احدهما عليهما السلام قال النفساء
تدع الصلوة ايام اقرائها التي كانت تكون فيها ثم تغتسل وتصلي كما تفعل المستحاضة وبهذا الاسناد
عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن
ابي حمزة عن يونس بن يعقوب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول النفساء تجلس ايام حيضها
التي كانت تحيض ثم تستظهر وتغتسل وتصلي وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
محمد بن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقعد النفساء ايام اقرائها التي
كانت تقعد في الحيض وتستظهر بيومين واخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد
بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عمرو عن يونس قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
امراة ولدت فرات الدم اكثر مما كانت ترى قال فلتقعد ايام قرؤها التي كانت تجلس ثم تستظهر بعشرة
ايام فان رات دما صبيبا فلتغتسل عند وقت كل صلوة وان رات صفرة فلتوضا ثم لتصل قوله عليه
السلام تستظهر بعشرة ايام معناه الى عشرة ايام لان حروف الصفات تقوم بعضها مقام بعض

على ما بينا القول فيه وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد البرقي والعباس
بن معروف عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلام عن امراة نفست
وبقيت ثلثين ليلة او اكثر وطهرت فصلت ثم رات دما او صفرة فقال ان كان صفرة فلتغتسل ولتصل ولا
تمسك عن الصلوة وان كان دما ليست بصفرة فلتمسك عن الصلوة ايام قرؤها ثم لتغتسل وتصلي
احمد بن عبد الله عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن
ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة والفضيل عن احدهما عليهما السلام قال النفساء تكف عن الصلوة ايام
اقرائها التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل وتصلي كما تفعل المستحاضة وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن
عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن رياب عن هارون بن حمران قال سالت اباجعفر عليه السلام عن النفساء
كم تدع الصلوة قال ايام عدة حيضها وايام عدة نفاسها وهي في نفاسها من الدم قال نعم اذا مضى لها منذ يوم وضعت بعد ايام عدة حيضها
تستظهر بيوم فلا بأس بعد ان ينقاها وهي في نفاسها ان يامرها فتغتسل ثم ينقاها انا حينئذ فانما رواه احمد بن
محمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن حفص بن بختري عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال النفساء تقعد اربعين يوما
والا اغتسلت وصلت وتاتيها زوجها وكانت بمنزلة المستحاضة تصوم وتصلي عنه عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن القسم بن محمد بن سليمان عن يحيى الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن النفساء فقال كانت تكون
مع ما مضى من اولادها وما جربت قلت فلم تلد فيما مضى قال بين الاربعين الى الخمسين احمد بن محمد عن علي
بن الحكم عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كم تقعد النفساء حتى تصلي قال ثماني
سبع عشرة ثم تغتسل وتصلي وتصلي علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
تقعد النفساء اذا لم ينقطع عنها الدم ثلثين او اربعين يوما الى الخمسين الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن
سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول تقعد النفساء سبع عشرة ليلة فان رات الدم صنعت كما تصنع
المستحاضة وذرديونا عن ابن سنان ما بينا في هذا الخبر وان ايام النفاس مثل ايام الحيض فعارض
الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سالت اباجعفر عليه السلام عن النفساء كم تقعد فقال ان اسماء
بنت عميس امرها رسول الله صلى الله عليه وآله ان تغتسل لثماني عشرة ولا باس بان تستظهر بيوم
ولا ثاني بين هذه الاخبار وبين الاخبار الاولة التي قدمناها الا ان لنا في الكلام على هذه الاخبار
طرقا احدها ان هذه الاخبار اخبار احاد مختلفة الالفاظ متضادة المعاني لا يمكن العمل على جميعها
لتضادها ولا على بعضها لانه ليس بعضها بالعمل عليه اولى من بعض والاخبار المتقدمة مجمع على
صحتها لانه لا خلاف في ان ايام الحيض في النفاس معتبرة وانما الخلاف فيما زاد على ذلك واذا تعارضت

ترك العمل عليها والعمل بالمجمع عليه لما قد بيّن في غير موضع والوجه الثاني ان نحمل هذه الاخبار على ضرب
من التقية لانها موافقة لمذاهب العامة ولاجل ذلك اختلفت كاختلاف العامة في اكثر ايام النفاس
فكانهم افتوا كلا منهم بمذهبه الذي يعتقده والثالث ان يكون الاخبار خرجت على سبب وهو انهم سئلوا
عن امراة اتت عليها هذه الايام ولم تصل فيه فقالوا عند ذلك ينبغي ان تغتسل وتصلي ولم يقولوا في شيء
منها ان ذلك حد لا يجوز اعتبار ما نقص منه والذي يدل على هذا المعنى ما اخبرني به الشيخ رحمه الله عن ابي القسم
جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه رفعه قال سالت امراة ابا عبد الله عليه السلام
فقالت اني كنت اقعد في نفاسي عشرين يوما حتى افتوني بثمنية عشر يوما فقال ابو عبد الله عليه السلام ولم افتوك
بثمنية عشر يوما فقالت للحديث الذي روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال لاسماء بنت عميس حين نفست
بمحمد بن ابي بكر فقال ابو عبد الله ان اسماء سالت رسول الله صلى الله عليه وآله وقد اتى لها ثمنية عشر يوما
ولو سالته قبل ذلك لامرها ان تغتسل وتفعل كما تفعل المستحاضة وقد استوفينا ما يتعلق بهذا الباب
في كتابنا الكبير فمن اراده وقف عليه من هناك وما روي من الاستظهار للنفساء بيوم او يومين المعنى فيه
ما ذكرناه في حكم المستحاضة من انها تعتبره اذا كانت عادتها في الحيض اقل من عشرة ايام فاذا بلغت عشرة
فلا استظهار وما روي انها تستظهر بمثل ثلثي ايامها ايضا مثل ذلك اذا كانت عادتها خمسة ايام او
ستة ايام وكذلك ما قيل انها تستظهر بمثل ثلثي ايام نفاسها وكل ذلك اوردناه في كتابنا الكبير
وبينا الوجه فيه فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن عبدوس عن الحسن بن علي عن المفضل بن
صالح عن ليث المرادي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن النفساء كم حد نفاسها حتى تجب عليها
الصلوة وكيف تصنع فقال ليس لها حد فالوجه في هذا الخبر انه ليس لها حد معين لا يجوز ان يتغير
او يزيد او ينقص لان ذلك يختلف باختلاف احوال النساء وعادتهن في الحيض وليس ها هنا امر
متفق عليه يتفق كلهن فيه

ابواب التيمم باب ان الدقيق لا يجوز التيمم به

اخبرني الشيخ رحمه الله
عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد
بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون معه اللبن
ايتوضا منه قال لا انما هو الماء والصعيد فنفى ان يكون ما سوى الماء والصعيد يجوز التوضؤ به بلفظه
انما لان ذلك مستفاد منها على ما بيناه في كتابنا الكبير فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن
بكير عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الدقيق يتوضا به قال لا باس بان يتوضا به
وينتفع به فالوجه في قوله لا باس بان يتوضا به انما اراد به الوضوء الذي هو التحسين وتدلك الجسد به

دون

دون الوضوء للصلوة والذي يكشف عن ذلك ما اخبرني به الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه محمد بن
الحسن عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يطلي بالنورة فيجعل الدقيق بالزيت يلته به ويتمسح به بعد النورة ليقطع
ريحها قال لا باس

باب التيمم في الارض الوحلة والطين والماء

اخبرني الشيخ رحمه الله عن
احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن
علي بن رئاب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت في حال لا تقدر الا على الطين فتيمم به
فان الله اولى بالعذر اذا لم يكن معك ثوب جاف ولا لبد تقدر على ان تنفضه وتتيمم به وعنه عن
احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن معوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة
عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كنت في حال لا تجد الا الطين فلا باس ان تتيمم به وعنه عن
احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن رفاعة عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كانت الارض مبتلة ليس فيها تراب ولا ماء فانظر اجف موضع تجده فتيمم
منه فان ذلك توسيع من الله عز وجل قال وان كان في حال لا يجد الا الطين فلا باس ان يتيمم منه فاما ما رواه
سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي عن احمد بن هلال عن احمد بن محمد عن ابان بن عثمان عن زرارة عن احدهما
قال قلت رجل دخل الاجمة ليس فيها ماء وفيها طين ما يصنع قال يتيمم فانه الصعيد قلت فانه راكب
ولا يمكنه النزول من خوف وليس هو على وضوء قال ان خاف على نفسه من سبع او غيره وخاف فوت
الوقت فليتيمم يضرب بيده على اللبد والبرذعة ويتيمم ويصلي فلا ينافي خبر ابي بصير وخبر رفاعة فانه
قال فيهما اذا لم يقدر على اللبد او سرج ينفضه يتيمم بالطين وقال في هذا الخبر اولا يتيمم بالطين فان لم
يقدر على النزول للخوف يتيمم من السرج لان الوجه في الجمع بين الاخبار انه اذا كان في لبد السرج او الثوب
غبار يجب ان يتيمم منه ولا يتيمم من الطين فاذا لم يكن في الثوب غبار يتيمم بالطين فان خاف من النزول
يتيمم من الثوب وان لم يكن فيه غبار والذي يدل على انه انما يسوغ له التيمم باللبد والسرج اذا كان فيهما
الغبار ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر ارايت
المواقف ان لم يكن على وضوء كيف يصنع ولا يقدر على النزول قال يتيمم من لبده او سرجه او معرفة دابته
فان فيها غبارا ويصلي

باب الرجل يحصل في ارض غطاها الثلج

اخبرني الحسين بن عبيد الله
عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن حماد بن عيسى عن حريز
عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب في السفر لا يجد الا الثلج قال يغتسل

عليه السلام مثل ذلك فاول ما فيه انه خبر مرسل منقطع الاسناد لان حميد بن زياد في الرواية الاولى قال عن
رواه وفي الرواية الثانية قال عن عبد الله بن سنان وغيره فاورده وهو شاك وما يجري هذا المجرى لا يجب العمل
به ولو صح الخبر على ما فيه لكان محمولا على من اجنب نفسه متحنا الان من كان كذلك فرضه الغسل على كل
حال فان لم يتمكن تيمم وصلى ثم اعاد اذا تمكن من استعماله والذي يدل على ان من هذه صفته فرضه الغسل
على كل حال ما اخبرني به الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم بعض
قال اذا اجنب فعليه ان يغتسل على ما كان منه وان احتلم يتيمم وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن احمد بن بقاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن مجدد اصابته
جنابة قال ان كان جنب هو فليغتسل وان كان احتلم فليتيمم واخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد
عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان
بن خالد وحماد بن عيسى عن شعيب بن ابي بصير وفضاله عن حسين بن عثمان عن ابان بن عثمان عن عبد الله
بن سليمان جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل كان في ارض باردة فيخاف ان هو اغتسل
يصيبه عنت من الغسل كيف يصنع قال يغتسل وان اصابه ما اصابه قال وذكر انه كان وجعا شديدا
فاصابته جنابة وهو في مكان بارد وكانت ليلة شديدة الريح باردة فدعوت الغلمة فقلت لهم احملوني
فاغسلوني فقالوا انا نخاف عليك فقلت احسن بتدفئتي ودعوني على خشاتي ثم صببوا علي الماء فغسلوني
وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عن رجل
اصابته جنابة في ارض باردة ولا يجد الماء وعسى ان يكون الماء جامدا قال يغتسل على ما كان ثم ذكر انه وصف له
قرض شهر ان البرد فقال اغتسل على ما كان فانه لا بد من الغسل وذكر ابو عبد الله انه اضطر اليه وهو يعمر
فاتوه به مسخنا فاغتسل وقال لا بد من الغسل

باب المتيمم يجوز له ان يصلي بتيممه صلوات كثيرة ام لا

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن
ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام يصلي
الرجل بتيمم واحد صلوة الليل والنهار كلها فقال نعم ما لم يحدث او يصب الماء وبهذا
الاسناد عن الحسين بن سعيد عن فضاله عن حماد بن عثمان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل لا يجد الماء ايتيمم لكل صلوة فقال لا هو بمنزلة الماء واخبرني الحسين بن عبيد الله
عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن ابي همام عن محمد بن سعيد
بن غزوان عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلام قال لا بأس بان يصلي صلوة الليل والنهار بتيمم

واحد ما لم يحدث او يصب الماء فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن ابي همام عن الرضا عليه السلام
قال يتيمم لكل صلوة حتى يوجد الماء ورواه ايضا محمد بن احمد بن يحيى عن العباس عن ابي همام عن محمد بن سعيد
بن غزوان عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلام قال لا يتمتع بالتيمم لاصلوة واحدة ونا فلة فاول
ما في هذا الخبر انه واحد ومع ذلك يختلف الفاظه والراوي واحد لان ابا همام في رواية محمد بن علي بن محبوب
رواه عن الرضا عليه السلام بلا واسطة وفي رواية محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن سعيد بن غزوان عن السكوني
عن ابي عبد الله والحكم واحد وهذا يضعف الاحتجاج به على ان راوي هذا الخبر بهذا الاسناد بعينه
مثل ما ذكرناه وهي رواية محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن ابي همام عن محمد بن سعيد بن غزوان عن السكوني
عن جعفر عليه السلام وقد قدرناها فلم يذل بذلك ان ما تضمنه هذا الخبر سهو من الراوي ويمكن مع تسليم الخبر ان
نحمل على من يكون تمكن من استعمال الماء فيما بعد فلم يتوضأ فلا يجوز له ان يتيمم بالتيمم المتقدم اكثر من صلوة
وعليه ان يستانف التيمم لما يستقبل من الصلوة والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن
حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام يصلي الرجل بتيمم واحد صلوة الليل والنهار كلها فقال نعم ما لم يحدث
او يصب ماء قلت فان اصاب الماء ورجا ان يقدر على ماء آخر وظن انه يقدر عليه فلما اراد ان يتوضأ
ذلك عليه فقال ينقض ذلك بتيممه وعليه ان يعيد التيمم على انه يمكن حمله على ضرب من الاستحباب مثل ما تقدم
ذكره من ان عليه ان يعيد الصلوة والذي يدل على ان التيمم لا يجب الا في آخر الوقت ما اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن
ابيه عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عن رجل
اصابته جنابة في السفر ان كانت الخرقة قطرة قطرتين لا يطلب اكثر من ذلك فاما ما رواه
عبد الله عن الحسن موسى الخشاب عن علي بن اسباط عن علي بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت
له اتيمم واصلي ثم اجد الماء وقد بقي على وقت فقال لا تعد الصلوة فان ربما الماء هو رب الصعيد فانه
بن كثير الرقاء قال طلب الماء يمينا وشمالا فقال لا تطلب لا يمينا ولا شمالا اولا في بئر ان وجدته على الطريق
وان لم تجده فامض فليس عليك في هذا الخبر حجة لان الخوف والضرورة فاما مع ارتفاع الاعذار فلا بد من الطلب
حسب ما تضمنه الخبر الاول

باب ان التيمم لا يجب الا في آخر الوقت

اخبرني الشيخ رحمه الله عن
جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سمعته
يقول اذا لم تجد ماء واردت التيمم اخر التيمم الى آخر الوقت فان فاتك الماء لم تفتك الارض وبهذا الاسناد
عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن احدهما قال اذا لم
الماء فليطلب ما دام في الوقت فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل في آخر الوقت فاذا وجد الماء

فلا قضاء عليه وليتوضأ لما يستقبل ولا ينافي هذا الخبر ما اوردناه من الأخبار في باب اعادة الصلوة المتضمنة
لمن صلى ثم وجد الماء والوقت باق لا يجب عليه الاعادة بان يقال لو كان الوجوب متعلقا باخر الوقت لكان عليه الاعادة
لانا قد بينا الوجه في تلك الأخبار وقلنا ان الوجوب تعلق باخر الوقت لا يجوز غيره وحملنا قوله الوقت
باق على ان يكون متعلقا بحال الصلوة دون وجود الماء وعلى هذا لا تعارض بين هذه الأخبار وبينها على حال
وما تضمنه خبر علي بن سالم في الباب الاول من قول السائل ايتيمم واصلي ثم اجد الماء وقد بقي علي وقت فقال
لا تعد الصلوة يكون تقديره اتيمم واصلي وقد بقي وقت يعني مقدار ما يصلي فيه الصلوة فيصلي ويخرج الوقت

باب من دخل في الصلوة بتيمم ثم وجد الماء

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن
الصفار عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي قال حدثني محمد بن سماعة عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له رجل تيمم ثم دخل في الصلوة وقد كان طلب الماء فلم يقدر عليه ثم يؤتى بالماء حين يدخل في الصلوة
قال يمضي في الصلوة واعلم انه ليس ينبغي لاحد ان يتيمم الا في اخر الوقت فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين
بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن عبد الله بن عاصم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
الرجل لا يجد الماء فيتيمم ويقوم في الصلوة فجاء الغلام فقال هو ذا الماء فقال ان كان لم يركع فلينصرف وليتوضأ
وان كان ركع فليمض في صلوته ورواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن عبد الله بن
عاصم مثله ورواه محمد بن علي بن محبوب عن الحسين بن الحسن اللؤلؤي عن جعفر بن بشير عن عبد الله بن عاصم مثله
فالاصل في هذه الروايات الثلثة واحد وهو عبد الله بن عاصم ويمكن ان يكون الوجه في هذا الخبر ضرب
من الاستحباب دون الفرض والايجاب ويمكن ايضا ان يكون الوجه فيه انه يجب عليه الانصراف اذا كان دخل
في الصلوة في اول الوقت لانا قد بينا انه لا يجوز التيمم الا في اخر الوقت فلذلك وجب عليه الانصراف فاما
ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته
عن رجل صلى ركعة على تيمم ثم جاء رجل ومعه قربتان من ماء قال يقطع الصلوة ويتوضأ ثم يبني على واحدة فالوجه في
هذا الخبر ان نحمله على من اذا صلى ركعة واحدث ما ينقض الوضوء ساهيا وجب عليه ان يتوضأ ويبني ولو كان
لم يحدث لما وجب عليه الانصراف بل كان عليه ان يمضي في صلوته ولا يمكن ان يقال في هذا الخبر ما قلناه في
غيره من انه انما يجب عليه الوضوء لانه قد دخل فيها قبل اخر الوقت لانه لو كان كذلك لما جاز له البناء ووجب عليه
الاستيناف والذي يدل على جواز ما قلناه اذا احدث ساهيا ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز
عن زرارة ومحمد بن مسلم قال قلت له في رجل لم يصب الماء وحضرت الصلوة فتيمم ويصلي ركعتين ثم اصاب الماء
اينقض الركعتين او يقطعهما ويتوضأ ثم يصلي قال لا ولكنه يمضي في صلوته ولا ينقضهما لمكان انه

دخلها

دخلها وهو على طهر وتيمم قال زرارة فقلت له دخلها وهو متيمم فصلى ركعة واحدة فاحدث فاصاب ماء قال يخرج
ويتوضأ ويبني على ما مضى من صلوته التي صلى بالتيمم فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى
بن سعدان عن الحسين بن ابي العلاء عن المثنى عن الحسن الصيقل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل تيمم
ثم قام فصلى فمر به نهر وقد صلى ركعة قال فليغتسل وليستقبل الصلوة فقلت انه قد صلى صلوته كلها قال
لا يعيد فهذا الخبر يمكن حمله على انه كان دخل في الصلوة قبل اخر الوقت فوجب عليه ان يستأنف على ما قلناه
ويحتمل ايضا ان يكون محمولا على ضرب من الاستحباب

باب الرجل يصيب ثوبه الجنابة ولا يجد الماء لغسله وليس معه غيره

اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب
عن احمد عن الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل يكون في فلاة من الارض فاجنب وليس عليه
الا ثوب فاجنب فيه وليس يجد الماء قال يتيمم ويصلي عريانا قائما يومي ايماء فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن
محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال حدثني محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل اصابته جنابة وهو بالفلاة وليس عليه الا ثوب واحد واصاب ثوبه مني قال يتيمم ويطرح
ثوبه ويجلس مجتمعا فيصلي فيومي ايماء فالوجه في الجمع بين الخبرين انه اذا كان بحيث لا يرى احد عورته
صلى قائما واذا لم يكن كذلك صلى من قعود وقد روى الخبر الاول محمد بن يعقوب باسناده وقد ذكرناه
في كتابنا الكبير فقال يصلي قاعدا وعلى هذه الرواية لا تعارض بينهما على حال فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب في الثوب
او يصيبه بول وليس معه ثوب غيره قال يصلي فيه اذا اضطر اليه وروى علي بن جعفر عن اخيه قال سألته
عن رجل عريان وحضرت الصلوة فاصاب ثوبا نصفه دم او كله يصلي فيه او يصلي عريانا فقال ان وجد ماء غسله
وان لم يجد ماء صلى فيه ولم يصل عريانا وروى سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن علي بن الحكم قال سألته عن
الرجل يجنب في ثوبه وليس معه غيره ولم يقدر على غسله قال يصلي فيه فلا تنافي بين هذه الاخبار وبين الاخبار
الاولة لانا نحمل هذه الاخبار على حال لا يمكن نزع الثوب فيها من ضرورة ومع ذلك اذا تمكن من
غسل الثوب غسله واعاد الصلوة يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن
عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله انه سئل عن رجل ليس عليه الا
ثوب ولا تحل له الصلوة فيه وليس يجد ماء يغسله كيف يصنع قال يتيمم ويصلي فاذا اصاب ماء غسله
واعاد الصلوة

باب كيفية التيمم

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل

عن التيمم فتلا هذه الآية والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما وقال اغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسح على كفيك من حيث موضع القطع وقال ما كان ربك نسيا وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا عن الكاهلي قال سألته عن التيمم قال اضرب بيديك على الباط فامسح بهما وجهك ثم امسح كفيك احداهما على ظهر الأخرى الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن ابن بكير عن زرارة قال سألت اباجعفر عليه السلام عن التيمم فضرب بيديه الارض ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح بهما جبهته وكفيه مرة واحدة احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن التيمم فقال ان عمارا اصابته جنابة فتمعك كما تتمعك الدابة فقلنا له كيف التيمم فوضع يديه على الأرض ونفخهما ومسح وجهه ويديه فوق الكف قليلا فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ثعلبة بن ميمون عن سماعة قال سألته كيف التيمم قال يضع يده على الأرض فيمسح بهما وجهه وذراعيه الى المرفقين فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من التقية لان موافق لمذهب العامة وقد قيل في تأويله ان المراد به الحكم لا الفعل لأنه اذا مسح ظاهر الكف فكأنه قد مسح ذراعيه في الوضوء فحصل له مسح الكفين في التيمم حكم غسل الذراعين في الوضوء

باب عدد المرات في التيمم

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم وعلي بن محمد بن بندار جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابن بكير عن زرارة قال سألت اباجعفر عليه السلام عن التيمم فضرب بيديه الأرض ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح بهما جبينه وكفيه مرة واحدة واخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد بن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد بن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عمر بن ابي المقدام عن ابي عبدالله عليه السلام انه وصف التيمم فضرب بيديه على الأرض ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح جبينه وكفيه مرة واحدة وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر في التيمم قال تضرب بكفيك الارض ثم تنفضهما وتمسح بهما وجهك وذراعيك ورواه سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد عن اسمعيل بن همام الكندي عن الرضا عليه السلام قال التيمم ضربة للوجه وضربة للكفين الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن احمد قال سألت عن التيمم فقال مرتين للوجه واليدين فالوجه في الجمع بين هذه الأخبار ان ما تضمنت من القربة الواحدة يكون مخصوصة بالطهارة الصغرى وما تضمنته من القربتين بالطهارة الكبرى لئلا يتناقض الأخبار والذي يدل على هذا التفصيل ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام

قال قلت له كيف التيمم قال تضرب بيديك على الأرض مرتين ثم تنفضهما فتضرب بيد اليسرى على اليمنى ويد اليمنى على اليسرى ثم تمسح بهما وجهك ثم تضرب بيديك الارض مرة اخرى فتمسح بهما يديك الى المرفقين وقال ما كان ربك نسيا وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا عن الكاهلي قال سألته عن التيمم قال اضرب بيديك على الباط فامسح بهما وجهك ثم امسح كفيك احداهما على ظهر الأخرى الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن ابن بكير عن زرارة قال سألت اباجعفر عليه السلام عن التيمم فضرب بيديه الارض ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح بهما جبهته وكفيه مرة واحدة احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن التيمم فقال ان عمارا اصابته جنابة فتمعك كما تتمعك الدابة فقلنا له كيف التيمم فوضع يديه على الأرض ونفخهما ومسح وجهه ويديه فوق الكف قليلا فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ثعلبة بن ميمون عن سماعة قال سألته كيف التيمم قال يضع يده على الأرض فيمسح بهما وجهه وذراعيه الى المرفقين فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من التقية لان موافق لمذهب العامة وقد قيل في تأويله ان المراد به الحكم لا الفعل لأنه اذا مسح ظاهر الكف فكأنه قد مسح ذراعيه في الوضوء فحصل له مسح الكفين في التيمم حكم غسل الذراعين في الوضوء

باب عدد المرات في التيمم

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم وعلي بن محمد بن بندار جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابن بكير عن زرارة قال سألت اباجعفر عليه السلام عن التيمم فضرب بيديه الارض ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح بهما جبينه وكفيه مرة واحدة واخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد بن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد بن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عمر بن ابي المقدام عن ابي عبدالله عليه السلام انه وصف التيمم فضرب بيديه على الأرض ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح جبينه وكفيه مرة واحدة وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر في التيمم قال تضرب بكفيك الارض ثم تنفضهما وتمسح بهما وجهك وذراعيك ورواه سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد عن اسمعيل بن همام الكندي عن الرضا عليه السلام قال التيمم ضربة للوجه وضربة للكفين الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن احمد قال سألت عن التيمم فقال مرتين للوجه واليدين فالوجه في الجمع بين هذه الأخبار ان ما تضمنت من القربة الواحدة يكون مخصوصة بالطهارة الصغرى وما تضمنته من القربتين بالطهارة الكبرى لئلا يتناقض الأخبار والذي يدل على هذا التفصيل ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام

باب تطهير الثياب والبدن من النجاسات

الصبي اخبرني الحسين بن عبيدالله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام قال لابن الجارية ويولها يغسل صفة الثوب قبل ان تطعم لان لبنها يخرج من مثانة امها ولبن الغلام لا يغسل منه الثوب ولا بوله قبل ان يطعم لان لبن الغلام يخرج من العضدين والمنكبين فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن بول الصبي قال يصب عليه الماء فان كان قد اكل فاغسله غسلا والغلام والجارية شرع سواء فلا ينافي الخبر الأول انما نفى غسل الثوب منه كما يغسل من بول الرجل وبوله بعد ما ياكل الطعام ولم ينف ان يصب الماء عليه وليس كذلك حكم بول الجارية لان بولها لا بد من غسله ويكون غسله والغلام والجارية شرع سواء معناه بعد اكل الطعام ويدل على ذلك ايضا ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت اباعبدالله عن الصبي يبول على الثوب قال تصب عليه الماء قليلا ثم تعصره فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن بول الصبي يصيب الثوب فقال اغسله قلت فان لم اجد كانه قال اغسل الثوب كله فلا ينافي ما قدمناه

لانه يحتمل ان يكون اراد بقوله اغسله صب عليه الماء ويجوز ان يكون اراد بول من اكل الطعام **باب المذي**
يصيب الثوب او الجسد اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن
سعيد عن ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في المذي من الشهوة
ولا من الانعاظ ولا من القبلة ولا من مس الفرج ولا من المضاجعة وضوء ولا يغسل منه الثوب و
لا الجسد فاما ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سالت ابا عبد الله عن المذي يصيب
الثوب قال ان عرفت مكانه فاغسله وان خفي مكانه عليك فاغسل الثوب كله عنه عن علي عن الحسين بن ابي العلاء
قال سالت ابا عبد الله عن المذي يصيب الثوب فيلتزق به قال تغسله ولا تتوضأ فالوجه في قوله تغسله ضرب
من الاستحباب وقد استوفينا ما يتعلق بهذا الباب في الكتاب الكبير وفيما ذكرنا ههنا وفيما تقدم من الكتاب
كفاية ان شاء الله وقد روى هذا الراوي بعينه ما ذكرناه روى احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين ابي
العلاء قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المذي يصيب الثوب قال لا باس به فلما رددنا عليه قال ينضحه **باب**
المقدار الذي يجب ازالته من الدم وما لا يجب اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت له الدم يكون في الثوب علي
وانا في الصلوة قال ان رايت وعليك ثوب غيره فاطرحه وصل فان لم يكن عليك غيره فامض في صلوتك
ولا اعادة عليك ما لم يزد على مقدار الدرهم من ذلك فليس بشيء رايته او لم تره فاذا كنت قد رايته وهو اكثر
من مقدار الدرهم فضيعت غسله وصليت فيه صلوة كثيرة فاعد ما صليت فيه واخبرني الحسين بن عبيد الله
عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن الحسين بن الحسن عن جعفر بن بشير عن اسمعيل الجعفي
عن ابي جعفر عليه السلام قال في الدم يكون في الثوب ان كان اقل من قدر الدرهم فلا يعيد الصلوة وان كان اكثر
من قدر الدرهم وكان راه فلم يغسله حتى صلى فليعد صلوته وان لم يكن راه حتى صلى فلا يعيد الصلوة و
اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن علي بن الحكم عن زياد بن ابي الحلال عن عبد الله
بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في دم البراغيث قال ليس به باس قال قلت انه يكثر قال
وان كثر قال قلت فالرجل يكون في ثوبه نقط الدم لا يعلم به ثم يعلم فينسى ان يغسله فيصلي ثم يذكر بعد ما صلى
ايعيد صلوته قال يغسله ولا يعيد صلوته الا ان يكون مقدار الدرهم مجتمعا فيغسله ويعيد الصلوة واخبرني
الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن علي بن حديد عن جميل بن دراج
عن بعض اصحابنا عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا لا باس بان يصلي الرجل في الثوب وفيه الدم متفرقا
شبيه النضح وان كان قد راه صاحبه قبل ذلك فلا باس به ما لم يكن مجتمعا قدر الدرهم فاما ما رواه معوية

بن حكيم عن ابن المغيرة عن مثنى بن عبد السلام عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اني حككت جلدي
فخرج منه دم فقال ان اجتمع قدر حمصة فاغسله والا فلا فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من
الاستحباب دون الايجاب ولا ينافي ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله البرقي عن اسمعيل
الجعفي قال رايت ابا جعفر عليه السلام يصلي والدم يسيل من ساقه لان هذا الخبر محمول على ما يشق التحرز منه من
الجراحات اللازمة والدماميل التي لا يمكن معها الاحتراز والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن
فضالة وصفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن الرجل يخرج
به القروح فلا تزال تدمى كيف يصلي فقال يصلي وان كانت الدماء تسيل وروى احمد بن محمد عن معوية بن حكيم
عن المعلى بن عثمان عن ابي بصير قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام وهو يصلي فقال لي قائدي ان في ثوبه دما
فلما انصرف قلت له ان قائدي اخبرني ان بثوبك دما فقال لي ان بي دماميل ولست اغسل ثوبي حتى تبرا
وما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن الرجل
به القروح او الجروح فلا يستطيع ان يربطه ولا يغسل دمه قال يصلي ولا يغسل ثوبه كل يوم الا مرة
فانه لا يستطيع ان يغسل ثوبه كل ساعة فهذا الخبر ايضا محمول على الاستحباب وقد استوفينا ما يتعلق
بهذا الباب في كتابنا الكبير فمن اراده وقف عليه من هناك ان شاء الله **باب ذرق الدجاج** اخبرني
الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب بن وهب
عن جعفر عن ابيه عليه السلام انه قال لا باس بخرء الدجاج والحمام يصيب الثوب فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن
محمد بن عيسى عن فارس قال كتب اليه رجل يساله عن ذرق الدجاج يجوز الصلوة فيه فكتب لا فالوجه في
هذه الرواية انه لا يجوز الصلوة فيه اذا كان الدجاج جلالا ويجوز ان يكون ايضا محمولا على ضرب
من الاستحباب او محمولا على التقية لان ذلك مذهب كثير من العامة **باب ابوال الدواب والبغال**
والحمير اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن البان الابل والبقر والغنم وابوالها و
لحومها فقال لا تتوضأ منه ان اصابك منه شيء او ثوبا لك فلا تغسله الا ان تتنظف قال وسالته
عن ابوال الدواب والبغال والحمير فقال اغسلها فان لم تعلم مكانه فاغسل الثوب كله فان شككت فانضحه
احمد بن محمد عن البرقي عن ابان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بروث الحمر واغسل ابوالها
الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن ابوال الخيل والبغال فقال اغسل ما اصابك منه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد

عن الوشا عن ابان بن عثمان عن ابي مريم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في ابوال الدواب وارواثها
قال اما ابوالها فاغسل ما اصابك واما ارواثها فهي اكثر من ذلك الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان
بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ابتلي بعض اهله
ايغسله ام لا قال يغسل ابوال الفرس والحمار والبغل فاما الشاة وكل ما يؤكل لحمه فلا باس بوله محمد بن
احمد بن يحيى عن السندي بن محمد عن يونس بن يعقوب عن عبد الاعلى بن اعين قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
ابوال الحصر والبغال قال اغسل ثوبك قال قلت فارواثهما قال هو اكبر من ذلك قال الشيخ رحمه الله هذه
كلها محمولة على ضرب من الكراهية والذي يدل على ذلك ما اوردناه في كتابنا الكبير وفيما تقدم منا
هذا الكتاب ان ما يؤكل لحمه لا باس ببوله وروثه وربما اذا كانت هذه الاشياء غير محرمة اللحوم لم يكن
ابوالها وارواثها محرمة ويدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن القسم بن عروة عن ابن
بكير عن زرارة عن احدهما عليه السلام في ابوال الدواب تصيب الثوب فكرهه فقلت اليس لحومها حلالا
فقال بلى ولكن ليس مما جعله الله للاكل جعل هذا الغير مقترن بالحذر الاخبار كلها ومصرحها بكون بعضها
ما تقتضيه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن بول الشارب الخمر في
الطهارة والفهر فقال كابوال الانسان فالوجه في هذا الخبر ان نحمل قوله كابوال الانسان على انه راجع الى بول
السنور والكلب لانهما نجسان لا يؤكل لحمهما * ويجوز ان يكون الوجه في هذه الاحاديث ايضا ما قدمناه من التقية
لانها موافقة لمذهب بعض العامة والذي يدل ايضا على انها خرجت مخرج الكراهية او التقية ما
محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن سماعة عن معاذ عن المعلى بن خنيس عن عبد الله
بن ابي يعفور قالا كنا في جنازة وقد امنا حمار فبال فجاء البول حتى سكت وجوهنا وثيابنا
فدخلنا على ابي عبد الله عليه السلام فاخبرناه فقال ليس عليكم باس **باب الرجل يصلي في ثوب فيه نجاسة قبل ان يعلم**
اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن
ابي جعفر عن ابيه عن حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال اما انا فاني ابول اصابني
او مذاء اذا لم اعلم على بني منهما ويعيد عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالته انا او غيره
عن الرجل يصلي وفي ثوبه عذرة من انسان او سنور او كلب ايعيد صلوته قال ان كان لم يعلم فلا
عنه عن صفوان عن العيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى في ثوب رجل
ايا ما ثم ان صاحب الثوب اخبره انه لا يصلي فيه قال لا يعيد شيئا من صلوته فاما ما رواه محمد بن
يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن العيص بن

زيادة

زيادة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرى في ثوبه فيصيب بعد فخذه نكتة من بوله فيصلي ثم يذكره
بعد انه لم يغسله قال يغسله ويعيد صلوته وما رواه احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن سنان
قال بعثت بمسئلة الى ابي عبد الله عليه السلام مع ابرهيم بن ميمون قلت قال له عن الرجل يرى في ثوبه
قدر نكتة من بوله فيصلي ويذكر بعد ذلك انه لم يغسلها قال يغسلها ويعيد صلوته علي بن ابرهيم عن محمد
بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل صلى
في ثوب فيه نكتة جنابة ركعتين ثم علم قال عليه ان يبتدئ الصلوة قال سالته عن رجل يصلي
وفي ثوبه جنابة اودم حتى فرغ من صلوته ثم علم قال مضت صلوته ولا شئ عليه سعد بن عبد الله
عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن وهيب بن عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلام في الجنابة تصيب
ولا يعلم بها صاحبه فيصلي فيه ثم يعلم بعد قال يعيد اذا لم يكن علم فلا شئ في بين هذه الاخبار
والاخبار الاولة لان الوجه في الجمع بينها انه اذا علم الانسان حصول النجاسة في الثوب فرط
في غسله ثم نسي حتى صلى وجب عليه الاعادة لتفريطه وان لم يعلم اصلا الا بعد فراغه من الصلوة لم
يلزمه الاعادة وعلى هذا دلت اكثر الروايات التي ذكرناها في الكتاب الكبير وقد ذكرنا طرفا منها
في باب احكام الوضوء بهذا التفصيل منها رواية محمد بن مسلم واسمعيل الجعفي وابن ابي يعفور و
بعض اصحابنا ويزيد ذلك بيانا ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله
بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اصاب ثوبه جنابة اودم قال ان كان علم
انه اصاب ثوبه جنابة اودم قبل ان يصلي ثم صلى فيه ولم يغسله فعليه ان يعيد ما صلى وان كان
انه اصاب ثوبه شئ فنظر فلم ير شيئا اجزاه ان ينضحه بالماء ورويٰ الحسين بن سعيد عن ابن سنان
عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال ان اصاب ثوب الرجل الدم فصلى فيه وهو لا يعلم فلا اعادة عليه
ان هو علم قبل ان يصلي غسله وصلى فيه فعليه الاعادة عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالت ابا
عليه السلام عن الرجل يرى بثوبه الدم فينسى ان يغسله حتى يصلي قال يعيد صلوته كي يعتم بالشئ
اذا كان في ثوبه عقوبة لنسيانه فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن وهيب
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل صلى وفي ثوبه بول او جنابة فقال علم
اولم يعلم فعليه الاعادة اعادة الصلوة اذا علم بالوجه في قوله علم به اولم يعلم ان يكون المراد
به حال في قيامه الى الصلوة ويحتمل ان يكون سبقه العلم لانه متى تقدم العلم حصول النجاسة
ثم نسي كان عليه الاعادة على ما بيناه ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن

الحسن بن علي بن عبد الله بن جبلة عن سعد عن ميمون الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له
رجل اصابته جنابة بالليل فاغتسل فلما اصبح نظر فاذا في ثوبه جنابة فقال الحمد لله الذي لم يدع
شيئا الا وله حد ان كان حين قام نظر فلم ير شيئا فلا اعادة عليه وان كان حين قام لم ينظر فعليه
الاعادة الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت اصاب ثوبي دم رعاف او شيء من
مني فعلمت اثره الى ان اصيب له الماء فاصبت وحضرت الصلوة ونسيت ان بثوبي شيئا وصليت
ثم اني ذكرت بعد ذلك قال تعيد الصلوة وتغسله قلت فان لم اكن رايت موضعه وعلمت انه قد اصابه
فطلبته فلم اقدر عليه فلما صليت وجدته قال تغسله وتعيد قلت فان ظننت انه قد اصابه ولم اتيقن
ذلك فنظرت فلم ار شيئا ثم صليت فرايت فيه قال تغسله ولا تعيد الصلوة قلت لم ذاك قال لانك كنت على
يقين من طهارتك ثم شككت فليس ينبغي لك ان تنقض اليقين بالشك ابدا قلت فاني قد علمت انه قد اصابه
ولم ادر اين هو فاغسله قال تغسل من ثوبك الناحية التي ترى انه قد اصابها حتى تكون على يقين من
طهارته قلت فهل علي ان شككت في انه اصابه شيء ان انظر فيه فقال لا ولكنك انما تريد ان تذهب الشك
الذي وقع في نفسك قلت فان رايته في ثوبي وانا في الصلوة قال تنقض الصلوة وتعيد اذا شككت في موضع
فيه ثم رايته وان لم تشك ثم رايته رطبا قطعت وغسلته ثم بنيت على الصلوة لانك لا تدري لعله شيء
اوقع عليك فليس ينبغي ان تنقض اليقين بالشك فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن
بن محبوب عن العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يصيب ثوبه الشيء ينجسه فينسى ان
يغسله فيصلي فيه ثم يذكر انه لم يكن غسله ايعيد الصلوة قال لا لا يعيد قد مضت الصلوة وكتبت له
فلا ينافي التفصيل الذي ذكرناه لان الوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه يكون قد مضى وقت الصلوة
لانه متى نسي غسل النجاسة عن الثوب انما تلزمه اعادتها ما دام في الوقت فاذا مضى الوقت فلا اعادة
عليه وقد مضى ذلك في رواية ابي بصير والذي يدل على التفصيل الذي ذكرناه ما اخبرني به الشيخ رحمه الله
عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد وعبد الله بن محمد عن علي بن مهزيار قال كتب اليه
سليمان بن رشيد يخبره انه بال في ظلمة الليل وانه اصاب كفه برد نقطة من البول لم يشك انه اصابه
ولم يره وانه مسحه بخرقة ثم نسي ان يغسله وتمسح بدهن فمسح به كفيه ووجهه وراسه ثم توضا
وضوء الصلوة فصلى فاجابه بجواب قراته بخطه اما ما توهمت مما اصاب يدك فليس بشيء الا ما تحقق
فان تحققت ذلك كنت حقيقا ان تعيد الصلوات التي كنت صليتهن بذلك الوضوء بعينه ما كان منهن في
وقتها وما فات وقتها فلا اعادة عليك لها من قبل ان الرجل اذا كان ثوبه نجسا لم يعد الصلوة الا

ما كان

ما كان في وقت فاذا كان جنبا او صلى على غير وضوء فعليه اعادة الصلوات المكتوبات اللواتي فاتته لان
الثوب خلاف الجسد فاعمل على ذلك ان شاء الله

باب عرق الجنب والحائض يصيب الثوب

اخبرني الشيخ
رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة
عن ابي اسامة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنب يعرق في ثوبه او يغتسل فيعانق امراته او يضاجعها
وهي حائض او جنب فيصيب جسده من عرقها قال هذا كله ليس بشيء وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سئل ابو عبد الله
وانا حاضر عن رجل اجنب في ثوبه فيعرق فيه قال لا ارى به باسا قال انه يعرق حتى لو شاء ان يعصره لعصره
قال فقطب ابو عبد الله وقال ان ابيتم فشيء من ماء فانضحه به وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن حمزة بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجنب الثوب
الرجل ولا يجنب الرجل الثوب اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن ابان عن الحسين
بن سعيد عن حماد عن شعيب عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن القميص يعرق فيه الرجل وهو جنب
حتى يبتل القميص فقال لا باس وان احب ان يرشه بالماء فليفعل عنه عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن
عبد الله عن المنبه بن عبد الله عن الحسين بن علوان الكلبي عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي
عليهم السلام قال سالت رسول الله صلى الله عليه وآله عن الجنب والحائض يعرقان في الثوب حتى يلصق عليهما فقال ان
الحيض والجنابة حيث جعلهما الله عز وجل ليس من العرق فلا يغسلان ثوبهما وبهذا الاسناد عن سعد عن احمد بن
محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى وفضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن الحائض تعرق في ثيابها اتصلي فيها قبل ان تغسلها فقال نعم لا باس فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان
عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المراة الحائض تعرق في ثوبها قال تغسله قلت فان كان دون الدرع
ازار فانما يصيب العرق ما دون الازار قال لا تغسله فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا كان هناك شيء
من النجاسة لان الغالب من الحائض ان يكون فيما دون المئزر لا يخلو من نجاسة فلاجل ذلك وجب عليها غسل الثوب
يدل على ذلك ما رواه سعد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي قال
سئل ابو عبد الله عن الحائض تعرق في ثوب تلبسه فقال ليس عليها شيء الا ان يصيب شيء من مائها او غير ذلك
من القذر فتغسل ذلك الموضع الذي اصابه بعينه وروى علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب
عن هشام بن سالم عن سورة بن كليب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المراة الحائض اتغسل ثيابها التي لبستها
في طمثها قال تغسل ما اصاب ثيابها من الدم وتدع ما سوى ذلك قلت له وقد عرقت فيها قال ان العرق ليس من الحيضة

واما ما رواه علي بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة المفضل بن صالح الاسدي النخاس عن زيد الشحام
عن ابي عبد الله ع قال اذا لبست المراة الطامث ثوبا فكان عليها حين تطهر فلا تصلي فيه حتى تغسله فان كان
يكون عليها ثوبان صلت في الاعلى منهما وان لم يكن لها غير ثوب فلتغتسل حين تطمث ثم تلبسه فاذا طهرت صلت
فيه وان لم تغسله فيحتمل هذا الخبر ما قلناه في الخبر الاول ويحتمل ان يكون ايضا محمولا على الاستحباب وما تضمنه
من قوله تغتسل حين تطمث ثم تلبسه ثم اذا طهرت صلت فيه وان لم تغسله يدل على ان نفس الحيض لا ينجس العرق
لانه لو كان كذلك لما اختلف الحال بالاغتسال قبله والذي يدل على ان هذا محمول على الاستحباب ما اخبرني
به احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي حمزة عن
علي بن يقطين عن ابي الحسن قال سالته عن الحائض تعرق في ثوبها قال ان كان ثوبا تلزمه فلا احب ان تصلي فيه
حتى تغسله فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن محمد الحلبي قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام رجل اجنب في ثوبه وليس معه ثوب غيره قال يصلي فيه واذا وجد ماء غسله فهذا الخبر يحتمل شيئين
احدهما وهو الاشبه ان يكون اصاب الثوب نجاسة من المني فحينئذ يصلي فيه اذا لم يجد غيره ولا يمكنه نزعه
وكان عليه الاعادة على ما بيناه فيما مضى ويحتمل ان يكون المراد اذا اصابته الجنابة من حرام وعرق فيه
فانه يصلي فيه واذا وجد الماء غسله فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الثوب يجنب فيه الرجل ويعرق فيه فقال اما انا فلا احب ان انام فيه
وان كان الشتاء فلا باس ما لم يعرق فيه فالوجه في هذا الخبر ضرب من الكراهية وهو صريح فيه ويمكن ان
يكون محمولا على انه اذا كانت الجنابة من حرام فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال
سالته عن الرجل يجنب في ثوبه ايتجفف فيه من غسله فقال نعم لا باس به الا ان تكون النطفة فيه رطبة فان كانت
جافة فلا باس فالوجه فيما تضمنه هذا الخبر من جواز التنشف بالثوب اذا كان فيه المني يابسا محمول على انه
اذا لم يتنشف بالموضع الذي فيه المني لانه لو تنشف بذلك الموضع لتعدى النجاسة اليه اذا ابتل

باب بول الخشاف

اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن
يحيى بن عمر عن داود الرقي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن بول الخشاشيف يصيب ثوبي فاطلبه ولا اجده قال اغسل
ثوبك فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث عن جعفر عن ابيه قال لا باس بدم البراغيث والبق و
بول الخشاشيف فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على ضرب من التقية لانها مخالفة لاصول المذهب لانا قد
بينا ان كل ما لا يؤكل لحمه لا يجوز الصلوة في بوله والخشاف مما لا يؤكل لحمه فلا يجوز الصلوة في بوله والرواية الاولى
تؤكد هذه الاصول بصريحها

باب الخمر يصيب الثوب والنبيذ المسكر

اخبرني الحسين بن عبيد الله عن

احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن
صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تصل في بيت فيه خمر ولا مسكر لان الملائكة لا تدخله
ولا تصل في ثوب اصابه خمر او مسكر حتى يغسل واخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض من رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اصاب ثوبك
خمر او نبيذ مسكر فاغسله ان عرفت موضعه وان لم تعرف موضعه فاغسله كله فان صليت فيه فاعد صلوتك
وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن خيران الخادم قال كتبت الى الرجل اسئله عن الثوب
يصيبه الخمر ولحم الخنزير ايصلى فيه ام لا فان اصحابنا قد اختلفوا فيه فكتب لا تصل فيه فانه رجس فاما ما رواه
احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اصاب
ثوبي نبيذ اصلي فيه قال نعم قلت قطرة من نبيذ قطرت في حب ايشرب منه قال نعم ان اصل النبيذ حلال وان اصل الخمر
حرام عنه عن احمد عن البرقي عن محمد بن ابي عمير عن الحسن بن ابي سارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان اصاب
ثوبي شيء من الخمر اصلي فيه قبل ان اغسله قال لا باس ان الثوب لا يسكر وروى سعد عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي
بن فضال عن عبد الله بن بكير قال سال رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده عن المسكر والنبيذ يصيب الثوب
قال لا باس وبهذا الاسناد عن عبد الله بن بكير عن صالح بن سيابة عن الحسن بن ابي سارة قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام انا نخالط اليهود والنصارى والمجوس وندخل عليهم وهم ياكلون ويشربون فيمر ساقيهم فيصب
على ثيابي الخمر قال لا باس به الا ان تشتهي ان تغسله سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن ايوب بن نوح عن
صفوان عن حماد بن عثمان قال حدثني الحسين بن موسى الخياط قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يشرب الخمر ثم يمجه من فيه فيصيب ثوبي فقال لا باس فالوجه في هذه الاخبار كلها ان نحملها على ضرب من التقية
لانها موافقة لمذاهب كثير من العامة وانما قلنا ذلك لان الاخبار الاولة مطابقة لظاهر القرآن قال الله
تعالى انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس فحكم على الخمر بالرجاسة وقد روي عنهم عليهم السلام انهم
قالوا اذا جاءكم عنا حديثان فاعرضوهما على كتاب الله فما وافق كتاب الله فخذوه وما خالفه فاطرحوه وهذه
الاخبار مخالفة لظاهر القرآن فينبغي ان يكون العمل على غيرها والذي يدل على ان هذه الاخبار خرجت
مخرج التقية ما اخبرني به الشيخ رحمه الله عن جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله
بن عامر عن علي بن مهزيار ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار وعلي بن محمد عن سهل بن زياد عن علي بن
مهزيار قال قرات في كتاب كتبه عبد الله بن محمد الى ابي الحسن عليه السلام جعلت فداك روى زرارة عن ابي جعفر
وابي عبد الله عليهما السلام في الخمر يصيب ثوب الرجل انهما قالا لا باس ان يصلي فيه انما حرم شربها وروى

غير زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا اصاب ثوبك خمرا او نبيذا يعني المسكر فاغسله ان عرفت موضعه وان لم تعرف موضعه فاغسله كله فان صليت فيه قاعدا صلوتك فاعلمني ما آخذ به فوقع عليه السلام وقرأته خذ بقول ابي عبد الله فاره بالأخذ بقول ابي عبد الله عليه السلام الذي يقتضي التحريم والبطلان عن قوله مع قول ابي جعفر الذي يقتضي الاباحة يدل على ان ذلك خرج مخرج التقية لانه لو لم يكن كذلك الأخذ بقولهما معا او الى هنا ان الأخبار الأخيرة التي اوردناها ليس في شئ منها انه لا باس بالصلوة في الثياب التي يصيبها الخمر وانما سئل عن ثوب يصيبه الخمر فقال لا باس به ويجوز ان يكون نفي الخلل من لبسها والتمتع بها وان لم تجز الصلوة فيها فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن عبد الحميد بن العلا ابي الديلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يشرب الخمر فيصيب على ثوبي من بصاقه فقال ليس بشئ فهذا الخبر ليس فيه شبهة لانه انما سأله عن بصاق شارب الخمر فقال لا باس به والبصاق ليس بمحسوس وانما النجس الخمر

باب الثوب يصيب جسد الميت من الانسان وغيره

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصيب ثوبه جسد الميت فقال يغسل ما اصاب الثوب فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم وابي قتادة عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يقع ثوبه على حمار ميت هل يصلح الصلوة فيه قبل ان يغسله قال ليس عليه غسله وليصل فيه ولا باس فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا اتى على ذلك ستة وصار عظما فانه لا يجب غسل الثوب منه يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن محمد بن ابي حمزة عن هشام بن سالم عن اسمعيل الجعفي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن مس عظم الميت قال اذا اجاز سنة فليس به باس فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يقع ثوبه على كلب ميت قال ينضحه ويصلي فيه فلا باس فهذا الخبر يتبين ان حكم الكلب ميتا وحيا سواء في نضح الماء على الثوب الذي اذا كان جافا والخبر الأول اكون مخصوصا بالجد الأدمي فلا تنافي بينهما على حال

باب الارض والبواري والحصر يصيبها البول ثم تجففها الشمس

اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدايني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الشمس هل تطهر الأرض قال اذا كان الموضع قذرا من البول والعذرة فاصابته الشمس ثم يبس الموضع فالصلوة على الموضع جايزة وان اصابته الشمس ولم يبس الموضع لم يكن

وطيا فلا يجوز الصلوة عليه حتى يبس وان كان يجلل رطبة او يجبنة رطبة او غير ذلك مثل ما يصيب ذلك الموضع القذر فلا تقل على ذلك الموضع وان كان غير الشمس اصابه حتى يبس فانه لا يجوز ذلك وبهذا الاسناد عن محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن البواري يصيبها البول هل تصلح الصلوة عليها اذا جففت من غير ان تغسل قال نعم لا باس واخبرني الشيخ عن احمد بن محمد بن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن علي بن الحكم عن عثمان بن عبد الله عن ابي بكر عن ابي جعفر قال ايما بكرها اشرقت عليه الشمس فتدلهر فاما ما رواه احمد بن محمد بن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألته عن الارض والبساط يصيبه البول وما يشبهه هل تطهره الشمس من غير ماء فالوجه في هذا الخبر انه لا يطهر من غير ما ما دام وانا نحكم بطهارته اذا جففته الشمس

ابواب الجنائز باب الرجل يموت وهو جنب

اخبرني الحسين بن عبيد الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسين بن سعيد عن علي بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يموت وهو جنب كيف يغسل اذا حضر غسله واحد قال يغسل غسلا واحدا يجزيه ذلك للجنابة والغسل للميت لانهما حرمتان اجتمعتا في حرمة واحدة وعنه عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمن عن ابن مسكان عن المثنى عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام في الجنب اذا مات قال ليس عليه الا غسلة واحدة فاما ما رواه بن هاشم عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل مات وهو جنب قال يغسل غسلة واحدة بماء ثم يغسل بعد ذلك وروى علي بن محمد عن ابي القسم سعيد بن محمد الكرخي عن محمد بن ابي حمزة عن عيسى قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يموت وهو جنب قال يغسل من الجنابة ثم يغسل بعد غسل الميت منه عن محمد بن خالد عن عبد الله بن المغيرة قال اخبرني بعض اصحابنا عن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مات الميت فخذ في جهازه وعجله واذا مات الميت وهو جنب غسل غسلا واحدا ثم غسل بعد ذلك فلا تنافي بين هذه الأخبار وبين الأخبار الأول لان هذه الروايات قد بانا فيما ان الأصل كلها عيسى بن القسم وهو واحد ولا يجوز ان يعارض بواحد جماعة كثيرة لما بيناه في غير موضع ولو صح لا حتمل ان يكون محمولا على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب على انه يمكن ان يكون الوجه في هذه الاخبار ان الامر بالغسل بعد غسل الميت غسل الجنابة انما توجه الى انه اسلفه كانه قيل له ينبغي ان تغسل الميت غسل الجنابة ثم تغسله انت فيكون ذلك غلطا من الراوي والناسخ وقد روى ما ذكرناه هذا الراوي بعينه اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن عبد الله بن المغيرة عن عيسى بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مات الميت وهو جنب غسل غسلا واحدا

ثم اغتسل بعد ذلك **باب حد الماء الذي يغسل به الميت** اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه
عن الصفار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام كم حد الماء الذي يغسل به الميت كما رووا ان الجنب يغتسل بستة ارطال
والحيض بتسعة ارطال فهل للميت حد من الماء الذي يغسل به فوقع عليه السلام حد غسل الميت ان يغسل حتى يطهر ان شاء الله
فاما ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله لعلي يا علي اذا انا مت فاغسلني بسبع قرب من بئر غرس وما رواه سهل بن زياد عن
احمد بن محمد بن ابي نصر عن فضيل سكرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك هل للماء حد محدود
قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لعلي عليه السلام اذا انا مت فاستق لي ست قرب من بئر غرس و
اغسلني وكفني فلا تنافي بين هذين الخبرين والخبر الاول لانهما محمولان على ضرب من الاستحباب لان الفضل في غسل
الميت ان يستعمل الماء كثيرا واسعا ولا يضيق الماء فيه وان كان لو اقتصر على القدر الذي يطهره اجزاه ما يتناوله
اسم الغسل **باب جواز غسل الرجل امرأته والمرأة زوجها** اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد
بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يموت
وليس عنده من يغسله الا النساء قال تغسله امرأته او ذو قرابة ان كانت له وتصب النساء عليه الماء صبا وفي
المرأة اذا ماتت كذلك يدخل زوجها يده تحت قميصها فيغسلها وبهذا الاسناد عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يغسل امرأته قال نعم من وراء الثياب احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن الحسين بن عثمان عن سماعة قال سألته عن المرأة اذا ماتت فقال يدخل زوجها يده تحت قميصها فيغسلها
الى المرافق سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة اذا ماتت وليس معها امرأة
تغسلها قال يدخل زوجها يده تحت قميصها فيغسلها الى المرافق الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابي الصباح الكناني
عن ابي عبد الله في الرجل يموت في السفر في ارض ليس معه الا النساء قال يدفن ولا يغسل والمرأة تكون مع الرجل
بتلك المنزلة تدفن ولا تغسل الا ان يكون زوجها معها فان كان زوجها معها غسلها من فوق الدرع ويسكب الماء
عليها سكبا ولا ينظر الى عورتها وتغسله امرأته ان مات والمرأة ليست بمنزلة الرجل المرأة اسوأ منظرا اذا ماتت
سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام مثله قال الشيخ ابو جعفر نور الله
قبره هذه الاخبار كلها دالة على انه ينبغي له ان يغسلها من فوق الثياب واما المرأة فان الاولى ايضا
ان تغسل الرجل من فوق الثياب والذي يدل على ذلك ما رواه حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن غير
واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت وليس
عنده من يغسله الا النساء هل تغسله النساء فقال تغسله امرأته او ذات محرم وتصب عليه النساء صبا من فوق

الثياب

الثياب سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
اذا مات الرجل مع النساء غسلته امرأته فان لم تكن امرأته معه غسلته او لاهن به وتلف على يديها خرقة ولا
ينافي ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
يموت وليس معه الا النساء قال تغسله امرأته لانها منه في عدة واذا ماتت لم يغسلها لانه ليس منها في عدة
لان الوجه في قوله اذا ماتت لم يغسلها اي مجردة من ثيابها لانا انما نجوز ان يغسلها من تحت الثياب وعلى هذا
دل اكثر الروايات المتقدمة ويكون الفرق بين الرجل والمرأة في ذلك ان المرأة يجوز لها ان تغسل الرجل مجردا
وان كان الافضل والاولى ان تستره ثم تغسله وليس كذلك الرجل لانه لا يجوز له ان يغسلها الا من وراء الثياب فاما
ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
ايصلح له ان ينظر الى امرأته حين تموت او يغسلها ان لم يكن عندها من يغسلها وعن المرأة هل تنظر الى مثل ذلك من
زوجها حين يموت فقال لا بأس بذلك انما يفعل ذلك اهل المرأة كراهية ان ينظر زوجها الى شيء يكرهونه ابو علي الا
شعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن منصور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج في السفر
ومعه امرأته يغسلها قال نعم وامه واخته ونحو هذا يلقي على عورتها خرقة علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن
عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يغسل امرأته قال نعم انما يمنعها اهلها تعصبا احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد الجوهري عن علي عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام يغسل الزوج امرأته
في السفر والمرأة زوجها في السفر اذا لم يكن معهم رجل فهذه الاخبار وان كانت مطلقة في جواز غسل الرجل
المرأة والمرأة الرجل فانا نقيدها بالاخبار التي قدمناها لان الحكم الواحد اذا ورد مقيدا ومطلقا فلا خلاف
انه ينبغي ان يحمل المطلق على المقيد على ان هذا الحكم ايضا انما يسوغ مع عدم النساء اذا ماتت المرأة وعدم الرجال اذا
مات الرجل والذي يدل على ذلك ما رويناه من الاخبار المتقدمة ويزيد ذلك بيانا ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن
سنان عن ابي خالد عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يغسل الرجل المرأة الا ان لا توجد امرأة ولا ينافي
ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي نصر عن عبد الرحمن بن سالم عن مفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام جعلت فداك من غسل فاطمة عليها السلام قال ذاك امير المؤمنين عليه السلام قال فكاني استعظمت ذلك
من قوله قال فكانك ضقت بما اخبرتك به قلت فقد كان ذلك جعلت فداك قال لا تضيقن فانها صديقة
لم يكن يغسلها الا صديق اما علمت ان مريم لم يغسلها الا عيسى وما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى
الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان علي بن الحسين اوصى ان تغسله ام ولد له اذا مات فغسلته
لان الوجه في هذين الخبرين ان نقصرهما عليهما السلام خاصة ويكون الوجه في ذلك ما تضمنه الخبر الاول

من انه لم يكن هنال من يجوز ان يباشر فاطمة عليها السلام وكذلك القول في الخبر الثاني والاولى الاصل ما ذكرناه

باب الرجل يموت في السفر ليس معه رجل ولا امرأة ولا واحدة من ذوات رحمه والمرأة كذلك تموت وليس معها امرأة ولا زوج ولا احد من ذوي ارحامها ومعها رجال غرباء

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الرحمن بن سالم عن المفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ما تقول في المرأة تكون في السفر مع الرجال ليس فيهم لها ذو رحم ولا معهم امرأة فتموت المرأة ما يصنع بها قال يغسل منها ما أوجب الله عليها التيمم ولا يمس ولا يكشف شيئا من محاسنها التي امر الله بسترها فقلت كيف يصنع بها فقال يغسل بطن كفيها ثم يغسل وجهها

عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن ابان بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يغسل امرأته قال نعم من وراء الثوب ولا ينظر الى شيء منها والمرأة تغسل زوجها لانها اذا ماتت كانت في عدة منه واذا ماتت هي فقد انقطعت عنها العدة

تموت في سفر وليس معها ذو رحم ولا نساء قال يدفن كما هي بثيابها وعن الرجل يموت وليس معه ذو رحم ولا رجال قال يدفن كما هو في ثيابه علي بن الحسين عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب

عن محمد بن مروان عن ابان بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يموت في السفر مع النساء ليس معهن رجل كيف يصنعن به قال يلفينه لفا في ثيابه وديثته ولا يغسلنه الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله البصري قال سألته عن امرأة ماتت مع رجال قال تلف وتدفن ولا تغسل الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال في الرجل يموت في السفر في ارض ليس معه الا النساء قال يدفن ولا يغسل والمرأة تكون مع الرجال بتلك المنزلة تدفن ولا تغسل سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام مثله فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي الجوزاء الذي عبد الله عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابيه عن آبائه عن علي عليهم السلام قال اذا مات الرجل في السفر مع النساء ليس فيهن امرأته ولا ذو رحم من نسائه يؤذن الى الركبتين ويصبن عليه الماء صبا ولا ينظرن الى عورته ولا يلمسنه بايديهن ولا يطهرنه واذا كان معه نساء ذوات محرم يؤذرنه ويصبن عليه الماء صبا ويمسن جسده ولا يمسن فرجه علي بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الرحمن بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام في رجل مات ومعه نسوة ليس معهن رجل قال يصببن الماء من خلف الثوب ويلففنه في اكفانه من تحت الستر ويصلين عليه صفا ويدخلنه قبره والمرأة تموت مع الرجال ليس معهم امرأة قال يصببن الماء من خلف الثوب ويلففنها في اكفانها ويصلون ويدفنون فلا تنافي بين هذين الخبرين و

الاخبار التي قدمناها لانا نحملهما على ضرب من الاستحباب دون الوجوب وانما منعنا من ان تغسل المرأة الرجل اذا باشرت جسمه فاما اذا كان يصب الماء عليه فليس به باس وفيه فضل واما المرأة فقد روى ايضا انه يجوز للرجال ان يغسلوا منها ما كان يجوز لهم النظر اليه من محاسنها الوجه واليدين بدليل ما رواه

الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن داود بن فرقد قال سمعت صاحبنا يسئل اباعبد الله عليه السلام عن المرأة تموت مع الرجال ليس فيهم ذو رحم ولا معهم امرأة فتموت المرأة ما يصنع بها قال يغسل منها ما أوجب الله عليها التيمم ولا يمس ولا يكشف شيئا من محاسنها التي امر الله بستره فقلت كيف يصنع بها فقال يغسل بطن كفيها ثم يغسل وجهها

احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الرحمن بن سالم عن المفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ما تقول في المرأة تكون في السفر مع الرجال ليس فيهم ذو رحم لها ولا معهم امرأة فتموت المرأة فما يصنع بها قال يغسل منها ما اوجب الله عليها التيمم ولا يمس ولا يكشف لها شيئا من محاسنها التي امر الله بستره فقلت كيف يصنع بها قال يغسل بطن كفيها ثم يغسل وجهها ثم يغسل لها كفيها سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين ابي الخطاب عن محمد بن سالم الجبلي عن عبد الرحمن بن سالم وعلي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن المرأة ماتت في سفر وليس معها ذو رحم ولا نساء قال يغسل منها موضع الوضوء ويصلى عليها وتدفن علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن المرأة تموت وليس معها محرم قال يغسل كفيها والوجه في هذه الاخبار ان فعلها على ضرب من الاستحباب والاصل ما قدمناه من انها تدفن ولا تغسل على حال وبذلك بيانا ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن ابي جميلة عن ذبيان النحام قال سالته عن امرأة ماتت بمنى في موضع ليس معها امرأة غيرها قال ان لم يكن فيهم لها زوج ولا ذو رحم دفنوها بثيابها ولا يغسلونها وان كان معهم او ذو رحم لها فليغسلها من غير ان ينظر الى عورتها قال وسالته عن رجل مات في السفر مع نساء ليس معهن رجل فقال ان لم يكن له فيهن امرأة فليدفن في ثيابه ولا يغسل وان كان له فيهن امرأة فليغسل في قميص من غير ان ينظر الى عورته سعد بن عبد الله عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله نفرقوا ان امرأة توفيت معنا وليس معها ذو رحم فقال كيف نصنع بها فقالوا صبوا علينا الماء صبا فقال اما وجدتم امرأة من اهل الكتاب تغسلها قالوا لا قال فلا يمموها

فاما ما رواه علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن ابن بنت الياس عن عبد الله بن سنان قال سمعت اباعبد الله عليه السلام يقول المرأة اذا ماتت مع الرجال فلم يجدوا امرأة تغسلها غسلها بعض الرجال من وراء الثوب ويجب ان يلف على يديه خرقة فهذا الخبر يحتمل وجهين احدهما ان يكون ذلك الرجل ذو رحم فانه يجوز لها ان يغسلها على ما قدمناه من وراء الثياب او لعدم من ذوي ارحامها

ويؤكد ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالت اباعبد الله
السلم عن رجل مات وليس عنده الا نساء قال تغسله امراة ذات محرم منه وتصب الماء عليها الماء ولا تلقى
ثوبها وان كانت امراة ماتت مع رجال وليس معها امراة ولا محرم لها فلتغسل كما هي في ثيابها فان كان
معها ذو محرم لها غسلها من فوق ثيابها والوجه الثاني ان يكون ذلك محمولا على انهم يغسلونها بصب الماء عليها
كما ذكرناه في غسل الرجل لانه ذلك قد روي وان كان كل ذلك محمولا على الاستحباب والاصل ما قدمناه
من وجوب فعلها من غير غسل وروى ما ذكرناه محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن خرزاذ عن الحسن بن راشد
عن علي بن اسمعيل عن ابي سعيد قال سمعت اباعبد الله عليه السلام يقول اذا ماتت المراة مع قوم ليس لهم امرأة تغسلها
يصب بين الماء عليها صبا ورجل ماتت مع نسوة ليس فيهن له محرم فقال ابو حنيفة يصب بين الماء عليه صبا فقال
ابو عبد الله بل يحل الحسن ان يمس منه ما كان يحل للحسن ان ينظروا اليه منه وهو حي فاذا بلغ الموضع
الذي لا يحل الحسن النظر اليه ولا مسه وهو حي صب بين الماء عليه صبا فاقتضى هذا الخبر من جواز غسل المراة
للرجل المواضع التي كان يحل لها النظر اليها وهو حي محمول على الاستحباب والاصل ما قدمناه

باب كيفية غسل الميت

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن بابان عن
الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن ابرهيم الخزاز عن عثمان النواء قال قلت لابي عبد الله عليه
السلام اني اغسل الموتى قال فحسن قال قلت اني اغسل قال اذا غسلت الميت فارفق به ولا تعصره
ولا تقرب شيئا من مسامعه بكافور الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن حمران بن اعين قال قال
ابو عبد الله عليه السلام اذا غسلتم الميت منكم فارفقوا به ولا تعصروه ولا تمتهنوا ولا تعمدوا
اذنيه شيئا من الكافور ثم خذوا عمامته فانشروها مثنية على راسه واطرح طرفيها من خلفه وابرز
جبهته قلت والحنوط كيف اصنع به قال ابوضع في منخريه وموضع سجوده وما فصله قلت فالكفن قال
توخذ خرقة فتشد بها سفليه وتضم فخذيه بها لينقم ما هناك وما يصنع من القطن افضل ثم يكفن
ولفافة وبرد يجمع فيه الكفن فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان والحسين بن سعيد
عن فضالة عن ابن مسكان جميعا عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن غسل الميت فقال
اغمز بطنه غمزا رفيقا ثم طهره من غمز البطن ثم تضجعه ثم تغسله فتبدا بميامنه وتغسله بالماء والسدر ثم
بماء وكافور ثم تغسله بماء القراح واجعله في كفنه قال الشيخ فوجدت قبره ما تقتضي هذا الخبر من جواز
اقعاده موافقا للعامة ولسنا نفعله واما قوله اغمزه غمزا رفيقا يجوز ان يكون اشارة الى ما يمسح على بطنه في الغسلتين
دون الثالثة على ما شرحناه في كتابنا الكبير واما ما رواه علي بن الحسين من سعد بن عبد الله عن محمد بن

ابو الخطاب

ابي الخطاب واحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن علي بن عقبة وذبيان بن حكيم عن موسى بن اكيل النميري
عن العلاء بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان تجعل الميت بين رجليك وان تقوم من فوقه و
فاذا قلبته يمينا وشمالا تضبطه برجليك كي لا يسقط الوجه فالوجه في قوله عليه السلام لا بأس ان تجعله
بين رجليك محمول على الجواز ورفع الحظر لان المسنون والافضل ان يقف من جانب الميت ولا يركبه حسب
ما شرحناه في الكتاب الكبير

باب تقديم الوضوء على غسل الميت

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد بن ابيه عن
محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن الحسن عن عبد الله بن بكير قال سالت اباعبد الله عليه السلام
عن غسل الميت قال تطرح عليه خرقة ثم تغسل فرجه وتوضا وضوء الصلوة ثم تغسل راسه بالسدر والاشنان
ثم الماء والكافور ثم بالماء القراح تطرح فيه سبع ورقات صحاح في الماء وعنه عن ابي الشعث جعفر بن محمد بن اسباط
عن سعد بن ابي جعفر عن علي بن حديد عن عبد الرحمن بن ابي نجران والحسين بن سعيد عن حماد عن حريز قال اخبرني
ابو عبد الله عليه السلام قال الميت يبدا بفرجه ثم يوضى وضوء الصلوة وذكر الحديث واخبرني الحسين بن عبيد الله
عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن جعفر بن
غياث عن ليث عن عبد الملك عن ابي بشير عن حفصة بنت ابي بشير عن ام سليمان عن ام انس بن مالك ان رسول
صلى الله عليه وآله قال اذا توفيت المراة فاراد وا ان يغسلوها فليبدؤا بسفلها فليصب عليها ماء سخنا فيفيض مسخنا فيفيض
فان كانت حبلى فلا تحركها فاذا اردت غسلها فابدئي بسفلتها فالقي على عورتها ثوبا ستيرا ثم خذي كرسفة فاغسلي
ثم ادخلي يدك من تحت الثوب فاغسليها بكرسف ثلث مرات فاحشي مسحرا قبلها ودبرها ثم وضيها ثم ضعيها ماء يه سدر وذكر
الحديث واخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن رزق العشاني عن معوية بن عمار قال
امرني ابو عبد الله ان اغرز بطنه ثم اوضئه بالاشنان ثم اغسل راسه بالسدر ولحيته ثم افيض على جسده منه
ثم ادلان به جسده ثم افيض عليه ثلثا ثم اغسله بالماء القراح ثم افيض عليه الماء بالكافور والماء القراح واطرح فيه
سبع ورقات سدر وعلي بن محمد القاساني من بعض اصحابه عن الوشاء عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اتى ابي امرءان اغسله اذا توفي وقال له اكتب يا بني ثم قال انهم ياءمرونك خلافا على ما تصنع فعل لهم هذا كتاب ابي
اعدد قعاد ثم قال ابدا فتغسل يديه ثم توضيه وضوء الصلوة ثم ياخذ سدرا وذكر الحديث فاما ما رواه الحسين بن
سعيد عن يعقوب بن يقطين قال سالت العبد الصالح عن غسل الميت فيه وضوء الصلوة ام لا فقال لا غسل الا سبعا
بماء فيه فتغسل رجليه ثم يضرج فتغسل وجهه وراسه بالسدر ثم يفاض عليه الماء ثلث مرات ولا يغسل الا الذي يدخل
رجليه ويصب الماء عليه من فوقه ويحيل في الماء شيء من سدر وشيء من كافور ولا يعصر بطنه الا ان يجد
شيئا قريبا فيمسح رفيقا من غير ان يعصر ثم يغسل الذي غسله يده قبل ان يكفنه الى المنكبين ثلث مرات ثم اذا كفنته

اغتسل فلا ينافي الأخبار الأولة لأن الذي تضمن الخبر بيان غسل الميت ولم يحتج إلى بيان شرح الوضوء لأن ذلك
معلوم ولم يعدل عن شرحه لأنه غير واجب بل لما قدمناه وأما ما رواه من الأخبار في أن غسل الميت مثل غسل الجنب
سواء وإذا كان غسل الجنابة ليس فيها وضوء فكذلك غسل الميت فيعارضها الأخبار التي رويت في أن كل غسل
فيه الوضوء إلا الغسل من الجنابة يجب أن يثبت فيه الوضوء على أن الوجه في قولهم غسل الميت مثل غسل الجنابة
هو بيان كيفية الغسل ومراعاة الترتيب فيه لأنهما على حد واحد وإن كان في أحدهما وضوء وليس في الآخر وضوء
كما أن غسل الحيض مثل غسل الجنابة وإن كان فيه وضوء على ما بيناه وليس في غسل الجنابة وإن كان فيه وضوء
على ما بيناه وليس في غسل الجنابة روى ما ذكرناه علي بن الحسين عن عبد الله بن جعفر عن إبراهيم بن مهزيار عن أخيه
علي بن مهزيار عن فضالة بن أيوب عن القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال غسل الميت مثل غسل
الجنب وإن كان كثير الشعر فزد عليه ثلث مرات والذي يعارضه ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد
عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان أو غيره عن أبي عبد الله عليه السلام قال في كل غسل وضوء إلا الجنابة والوجه في الجمع
بينهما ما قدمنا **باب تجمير الكفن** أخبرني الشيخ رحمه الله عن أبي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله ع قال لا يجمر الكفن وبهذا الإسناد
عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد الكوفي عن ابن جمهور عن أبيه عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر قال
وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام لا تجمروا
الأكفان ولا تمسوا موتاكم بالطيب إلا بالكافور فإن الميت بمنزلة المحرم وبهذا الإسناد عن علي بن إبراهيم عن النوفلي
عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن النبي صلى الله عليه وآله نهى أن تتبع جنازة بمجمرة الحسن بن محبوب عن
أبي حمزة قال قال أبو جعفر عليه السلام لا تقربوا موتاكم النار يعني الدخنة فأما ما رواه أحمد بن محمد عن الحسن بن علي
بن بنت الياس عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بدخنة كفن الميت وينبغي للمرء المسلم أن يدخن
ثيابه إذا كان يقدر وما رواه غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عن أبيه عليهما السلام أنه كان يجمر الميت بالعود فيه
المسك وربما جعل على النعش الحنوط وربما لم يجعله وكان يكره أن يتبع الميت بالمجمرة فالوجه في هذين الخبرين أن نحملهما
على ضرب من التقية لأنهما موافقان لمذاهب العامة **باب أن الكفن لا يكون إلا قطنا** أخبرني الحسين بن
عبيد الله عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال الكفن يكون بردا فإن لم يكن بردا فاجعله كله قطنا فإن لم تجد
عمامة قطن فاجعل العمامة سابريا محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن أبي هاشم عن أبي خديجة عن
أبي عبد الله عليه السلام قال الكتان كان لبني إسرائيل يكفنون به والقطن لأمة محمد ولا ينافي هذا الخبر ما رواه

سهل بن زياد

سهل بن زياد عن محمد بن عمرو بن سعيد عن يونس بن يعقوب عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال سمعته يقول
أنا كفنت أبي في ثوبين شطويين كان يحرم فيهما وفي قميص من قمصه وفي عمامة كانت لعلي بن الحسين عليهما السلام
وفي برد اشتريت بأربعين دينارا لو كان اليوم لساوا أربع مائة دينار لأن الوجه في هذا الخبر الحال التي
لا يقدر فيها على القطن على أنه حكاية فعل ويجوز أن يكون ذلك يختص بهم عليهم السلام ولم يقل فيه ينبغي أن
تفعلوا أنتم وإذا لم يكن فيه لم يجب المصير إليه فأما ما رواه محمد بن الحسين عن محمد بن عيسى عن محمد بن سعيد عن
إسماعيل بن أبي زياد عن جعفر عن أبيه عن آبائه عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
نعم الكفن الحلة ونعم الأضحية الكبش الأقرن فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على ضرب من التقية لأنه
موافق لمذاهب العامة والخبر الذي قدمناه مطابق للأخبار التي أوردناها في شرح غسل الميت في كتابنا
الكبير فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن الحسن بن راشد قال سألته عن ثياب تعمل بالبصرة
على عمل العصب اليماني من قز وقطن هل يصلح أن يكفن فيها الموتى قال إذا كان القطن أكثر من القز فلا بأس
فلا ينافي ما قدمناه لأنا إنما نمنع من الثياب التي لا يجوز الصلوة فيها وإن كان القطن الخالص أفضل وهذه
الرواية محمولة على الجواز دون الفضل والذي يدل على أن الكتان مكروه زائدا على ما مضى ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن
يعقوب بن يزيد عن عدة من أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يكفن الميت في كتان **باب
موضع الكافور من الميت** أخبرني الشيخ رحمه الله عن أبي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي
بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أردت أن تحنط الميت
فاعمد إلى الكافور فامسح به آثار السجود منه ومفاصله كلها ورأسه ولحيته وعلى صدره من الحنوط
وقال الحنوط للرجل والمرأة سواء قال وأكره أن يتبع بمجمرة علي بن محمد عن أيوب بن نوح عن ابن مسكان عن
الكاهلي وحسين بن المختار عن أبي عبد الله عليه السلام قال يوضع الكافور من الميت على موضع المساجد وعلى
اللبة وباطن القدمين وموضع الشراك من القدمين وعلى الركبتين والراحتين والجبهة واللبة
روى فضالة عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عليه السلام قال قال لا تجعل في مسامع الميت حنوطا
فأما ما رواه علي بن الحسين عن محمد بن أحمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن النضر بن سويد عن عبد الله
بن سنان قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام كيف أصنع بالحنوط قال تضع في فمه ومسامعه وآثار
السجود من وجهه ويديه وركبتيه فالوجه في هذا الخبر أن نحمل قوله في مسامعه على معنى على لأن
حروف الصفات تقوم بعضها مقام بعض قال الله تعالى ولأصلبنكم في جذوع النخل وإنما أراد على
جذوع النخل وإنما فعلنا ذلك ليوافق الأخبار الأولة ويطابق ما أوردناه في شرح تكفين الميت في

كفنا بنا الكبير ولا يجاوز به فاما ما رواه علي بن محمد عن محمد بن خالد عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة
عن ابي جعفر او ابي عبد الله عليه السلام قال اذا جففت الميت محمد بالمآء والسدر فصحت بدنا والسدر فهو فاصله
كلها كله واجعل في عينيه ومساعه وداسه ولحيته من الحنوط وعلى صدره وفرجه وقال حنوط الرجل والمرأة
سواء فالوجه فيه ايضا ما قدمناه في الخبر الاول سواء **باب السنة في حمل الأذراع عند النزول**
القبر اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الله
المسمعي عن اسمعيل بن بزيع والواسطي عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا تنزل القبر وعليك العمامة ولا قلنسوة ولا رداء وحل ازرارك قال قلت فالخف قال لا بأس بالخف في
وقت الضرورة والتقية وليجهد في ذلك جهده فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن
عقبة عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال رايت ابا الحسن عليه السلام دخل القبر ولم يحل ازراره فالوجه في هذا الخبر
رفع الخطر عمن لم يحل ازراره لان فعله ذلك من السنات دون الواجبات **باب المقتول شهيدا**
بين الصفين اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن ابيه عن محمد بن علي بن محمد بن احمد بن
يحيى بن موسى بن جعفر عن علي بن سعيد عن عبيد الله بن الدهقان عن ابي خالد الواسطي قال سئل ابو الحسن عليه السلام عن
واكيل السبع وكل شيء الا ما قتل بين الصفين فان كان به رمق غسل والا فلا فانه عن عبد الله
عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام لم يغسل عمار بن ياسر ولا
هاشم بن عتبة المرقال ولم يصل عليهما وقال محمد بن الحسن الشيخ فوجدت الله قبره قول
الراوي ولم يصل عليهما وهم من الراوي لان الصلاة لا تسقط عن الميت على كل حال بدليل على ذلك
ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن عثمان عن ابان بن عثمان
عن ابان بن تغلب قال سالت ابا عبد الله عن الذي يقتل في سبيل الله اغسله وكفن وحنط
يصلي عليه فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على حمزة وكفنه لانه كان جرد وهذا الاسناد
عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن اسمعيل بن جابر وزرارة عن ابي
جعفر عليه السلام قال قلت كيف يابى الشهيد ان يدفن بدمائه قال نعم في ثيابه بدمائه ولا يحنط ولا يغسل
كما هو وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن ابان عن
ابي مريم قال سمعت ابا عبد الله يقول الشهيد اذا كان به رمق غسل وكفن وحنط وصلي عليه وان
يكن به رمق وفي في ثوبه فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن
علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابيه عن ابائه عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه

اذا مات

اذا مات الشهيد من يومه او من الغد فوارده في ثيابه فان بقي اياما حتى يتغير جاز غسله فهذا خبر
موافق للعامة لا نعمل به لانا بينا ان القتيل اذا لم يمت في المعركة وجب غسله تغير او لم يتغير وينبغي ان
يكون العمل عليه وهو موافق لما ذكرناه ايضا في كتابنا الكبير واستوفيناه **باب الميت يوت في**
المركب اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن عبد
عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الرجل يموت مع القوم في البحر فقال يغسل ويكفن ويصلى
ويثقل ويرمى به في البحر وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد رفعه عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مات الرجل في السفينة ولم يقدر على الشط قال يكفن ويحنط ثوبين ويلقى في
الماء وعنه عن ابي جعفر محمد بن علي عن ابيه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن خالد البرقي عن ابن القشيري و
وهب بن وهب القرشي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا مات الميت في البحر غسل
كفن وحنط ثم يوثق في رجليه حجر ويرمى في البحر فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن صفوان
عن عبد الله بن سنان عن ايوب بن الحر قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل مات وهو في السفينة في البحر
كيف يصنع به قال يوضع في خابية ويكاد راسها ويطرح في الماء فالوجه في هذه الرواية ان يحملها على
من لا يستحب عند التمكن من ذلك والروايات الاولة على تعذر ذلك ودفع الخطر **باب تربيع الجنازة**
اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن ابن فضال عن علي
بن عتبة عن موسى بن اكيل عن العلاء بن سيابة عن ابي عبد الله قال ابتدا في حمل السرير من الجانب الايمن
عليه من خلفه الى الجانب الاخر حتى يرجع الى المقدم كذلك دوران الرجال على عن ابيه عن غير واحد عن يونس
عن علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال سمعته يقول السنة في حمل الجنازة ان تستقبل جانب السرير
بشقك الايمن فتلزم الايسر بكفك الايمن ثم تمر عليه الى الجانب الرابع تمايلي بدأك ابو علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن علي بن حديد عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال السنة ان يحمل السرير
من جوانبه الاربع وما كان بعد ذلك من حمل فهو تطوع فاما ما رواه علي بن الحسين عن علي بن موسى عن احمد بن
محمد بن الحسين قال كتبت اليه اسئله عن سرير الميت يحمل الرجل جانب بيده في الحمل من جوانبه الاربع او
على الرجل الحمل من اي الجوانب شاء فكتب من اي ها شاء فالوجه في هذه الرواية رفع الخطر عن حمل الجنازة
من اي جوانبها شاء لان الذي قدمناه من المسنون دون المفروض **باب النهي عن تجصيص القبور و**
تسنيمه
اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن
بن سماط عن علي بن جعفر قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلام عن البناء على القبر والجلوس عليه هل يصلح

البناء عليه ولا للجلوس ولا تجصيصه ولا تطيينه فاما ما رواه سهل بن زياد عن ابن محبوب عن يونس
بن يعقوب قال لما رجع ابو الحسن موسى عليه السلام من بغداد وبنى له المدينة ماتت ابنة له بعيدة فبنى
وامر بعض مواليه ان يخصص قبرها ويكتب على لوح اسمها ويجعله في القبر فالوجه في هذه الرواية
الحظر عن فعل ذلك وضرب من الرخصة لان الرواية الأولى وردت مورد الكراهية دون الحظر

كيفية التعزية اخبرني الحسين بن عبيد الله عن عدة من اصحابنا عن محمد بن يعقوب عن
علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن
هشام بن الحكم قال رايت موسى بن جعفر عليه السلام يعزي قبل الدفن وبعده فاما ما رواه ابن ابي عمير عن
بعض اصحابه عن ابي عبد الله قال التعزية لاهل المصيبة بعد ما يدفن فالوجه في هذه الرواية
ان نحملها على الفضل والاستحباب **كتاب الصلوة باب المسنون من الصلوة في اليوم**
والليلة اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين عن ابيه ومحمد بن الحسن عن محمد بن
يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن قال حدثني اسمعيل بن سعد الاحوص
الاشعري القمي قال قلت للرضا عليه السلام كم الصلوة من ركعة قال احدى وخمسون ركعة وعنه عن ابي الشعثاء عن محمد
عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابان بن ابي عمير عن ابان بن ادينة عن فضيل بن يسار وزرارة عن ابي
عبد الله عليه السلام قال الفريضة والنافلة احدى وخمسون ركعة منها ركعتان بعد العتمة جالسا تعدان بركعة
والنافلة اربع وثلثون ركعة وبهذا الاسناد عن الفضيل بن يسار والفضل بن عبد الملك وبكير قالوا
سمعنا ابا عبد الله يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي من التطوع مثلي الفريضة ويصلي من النوافل
مثلي الفريضة وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن
حنان قال سأل عمرو بن حريث ابا عبد الله عليه السلام وانا جالس فقال له اخبرني جعلت فداك عن صلوة
رسول الله صلى الله عليه وآله فقال كان النبي صلى الله عليه وآله يصلي ثماني ركعات صدر النهار واربعا الاولى
وثماني بعدها واربعا العصر وثلثا المغرب واربعا بعد المغرب العشاء الاخرة اربعا وثماني صلوة الليل
وثلثا الوتر وركعتي الفجر وصلوة الغداة ركعتين ثم جعلت فداك وان كنا نقوى على اكثر من هذا يعني
الله على كثرة الصلوة قال لا ولكن يعد بعلى قدر السنة فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن
علي بن بنت الياس عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا تصل اقل من اربع
اربعين قال وراينه يصلي بعد العتمة اربع ركعات فلا ينافي هذا الخبر نهي عن ما زاد على الاربع والاربعين
وانما نهى عليه السلام ان ينقص عنها ولا يمتنع ان يحث على هذه الاربع والاربعين لتاكدها وعظم

صدع كتم ما لحي
نكلم جهارا وان

عدا ها بجديثا خر وقد قدمنا من الاحاديث ما يتضمن ذلك واما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن يحيى بن حبيب
قال سالت الرضا عليه السلام عن افضل ما يتقرب به العباد الى الله عز وجل من الصلوة قال ستا واربعون ركعة فرايته
وفواظله قلت هذه رواية وزوارة قال وترى احدا قال لي اصدع بالحق منه فهذا الخبر ايضا ليس فيه نفي ما زاد
الصلوات وانما سالة السايل عن افضل ما يتقرب به العباد فذكر هذه الستة والاربعين وافرضها بالذكر لما
ما يزيد عليها من الصلوات وهذا في الفضل الذي يدل على ما ذكرناه من انه انما اراد تاكد فضل هذه الستة والاربعين
ركعة ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن التطوع
بالليل والنهار فقال الذي يستحب ان لا ينقص منه ثماني ركعات صدر النهار وبعد الظهر ركعتان وقبل
العصر ركعتان وبعد المغرب ركعتان وقبل العتمة ركعتان وفي السحر ثماني ركعات ثم وتر والوتر ثلث وركعتان مفصولة
ثم ركعتان قبل صلوة الفجر واحب صلوة الليل اليهم اخر الليل هذين في هذا الخبران هذه الستة والاربعين
تاكد يستحبان لا يقصر عنها وان ما عداها ليس بتارك في الاستحباب فاما ما عدا هذين الخبرين من الاخبار
التي تتضمن نقصان الخمسين ركعة فالاصل فيها كلها زوارة وان تكررت باسانيد مختلفة وقد استوفينا
بهذا الباب في كتاب تهذيب الاحكام وبينا الوجه فيها فمن اراد الوقوف على جميعها رجع اليه **ابواب الصلوة**
في السفر باب فرايض السفر اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن
ابان عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلوة في
السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء الا المغرب ثلثا فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن
محمد بن اسحق بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن امراة كانت معنا في السفر فكانت تصلي المغرب
وحدها بثلث ركعات قال ليس عليها قضاء فلا ينافي الخبر الاول لان هذا خبر شاذ ومن المعلوم المجمع عليه الذي لا
يدخل فيه شك ان صلوة المغرب في السفر لا تقصر وان من تقصرها كان عليه القضاء فهذا الخبر متروك بالاجماع
باب فوافل الصلوة في السفر بالنهار اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن
الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن علي بن الحكم جميعا عن ابي ايوب الخياط قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن صلوة النافلة بالنهار في السفر فقال يا بني لو صلحت النافلة في السفر لتمت الفريضة وبهذا الاسناد عن احمد بن
محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن ضعوان بن يحيى قال سالت الرضا عليه السلام عن التطوع بالنهار وانا في
السفر فقال لا ولكن انقض صلوة الليل بالنهار وانت في السفر فظننت جعلت فداك صلوة النهار التي اصليها في الحضر
اقضيها بالنهار قال لا انما افلا اقضيها فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن معوية بن عمار
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقضي صلوة النهار بالليل في السفر فقال لا ثم قال لابراهيم بن ابي البلاد اقضي صلوة

النهار بالليل في السفر فقال لا فقال انك قلت نعم فقال ان ذا ليطيق ولا يطيق وما رواه الحسن بن محبوب عن حنان بن سدير قال قال ابو عبد الله كان ابي يقصر في السفر فاما النهار بالليل ولا يتم صلوة فريضة فالوجه في هذين الخبرين احد شيئين احدهما ان يكون محمولا على رفع الحرج لمن يصلي بالليل ما فاته بالنهار وان لم يكن ذلك مستحبا بدليل ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن ابان بن سكان عن عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك اني سألتك عن قضاء صلوة النهار بالليل في السفر فقلت لا تقضها وسألت اصحابنا فقلت اقضوها فقال لي افاقولهم لا تصلوا واني اكره ان اقول لهم لا تصلوا والله ما ذاك عليهم والوجه الآخر ان يكون الخبران توجها الى من فاتته صلوة النوافل في الحضر بان يكون قد دخل عليه وقتها قبل ان يخرج ولم يصلها فكان قضاؤها في السفر ايضا بدليل على ذلك ما رواه احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل اذا زالت الشمس وهو في منزله ثم يخرج في سفر قال يبدأ بالزوال فيصليها ثم يصلي الاولى بتقصير وكعتين لانه خرج من منزله قبل ان تحضر الاولى وسئل فان خرج بعد ما حضرت الاولى قال يصلي الاولى اربع ركعات ثم يصلي بعد النوافل ثمانية ركعات لانه ممن منزله بعد ما حضرت الاولى فاذا حضرت العصر صلى العصر بتقصير وهي ركعتان لانه خرج في السفر قبل ان تحضر العصر

باب مقدار المسافة التي يجب فيها التقصير

اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن الحسن عن ذريعة عن سماعة قال سألته عن المسافر في كم يقصر الصلوة فقال في مسيرة يوم وذلك بريدان وهما ثمانية فراسخ ومن سافر قصر الصلوة وافطر الا ان يكون رجلا من الشطار او رجلا خرج الى الصيد والى قرية له تكون مسيرة يوم يبيت الى اهله لا يقصر ولا يفطر واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في التقصير في الصلوة قال بريد في بريد اربع وعشرون ميلا اخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال في التقصير حد اربعة وعشرون ميلا الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في كم يقصر الرجل قال في بياض يوم او بريدين فاما ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال التقصير في بريد والبريد اربعة فراسخ عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ادنى ما يقصر فيه المسافر فقال بريد فلانا في بين هذين الخبرين والخبرين الاولين لان الوجه فيهما ان المسافر اذا اراد الرجوع من يومه وجب عليه التقصير في اربعة فراسخ والذي يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن

محمد بن الحسين

محمد عن الحسين بن سعيد عن فضاله عن معويه بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام او في ما يقصر فيه الصلوة فقال بريد ذاهبا وبريد جائيا على ان الذي قوله في ذلك انه يجب التقصير اذا كانت المسافة ثمنية فراسخ واذا كانت اربعة فراسخ كان بالخيار وفي ذلك ان شاء اتم وان شاء قصر الذي يدل على ذلك اعني جواز التقصير في الاربعة فراسخ ما رواه احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن العادي اخرج اليها اتم ام اقصر قال واكم هي قلت هي التي بايت قال قصر سعد عن احمد بن الحسين عن فضاله عن حماد بن عثمان عن ابي اسامة زيد الشحام قال سمعت ابا عبد الله يقول يقصر الرجل الصلوة في مسيرة اثنى عشر ميلا عنه عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن فضال عن معويه بن عمار قال قلت لابي عبد الله في كم اقصر الصلوة فقال في بريد الا ترى اهل مكة اذا خرجوا الى عرفة كان عليهم التقصير عنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن بشير عن حماد بن عثمان عن محمد بن النعمان عن سميل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التقصير فقال في اربعة فراسخ عنه عن محمد بن الحسين عن معويه بن حكيم عن ابي داود المنجرمي عن ابي الجارود قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في كم التقصير فقال في بريد وعنه عن محمد بن الحسين عن معويه بن حكيم عن سليمان بن محمد الخشعمي عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في كم التقصير فقال في بريد وهم كانوا لم يجيئوا الا من نحو من ذلك صلى الله عليه وآله فقصروا عنه عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلام عن الرجل يخرج في السفر وهو مسيرة يوم قال يجب عليه التقصير اذا كان مسيرة يوم وان كان يريد في عمله فاما ما رواه احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن ابي الرضا عليه السلام قال سألته عن الرجل يريد السفر في كم يقصر قال في ثلثة برد فهذا الخبر موافق للعامة وانا لسنا نعمل به واما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن محبوب عن ابي جميله عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس للمسافر ان يتم في سفره مسيرة يومين فهذا الخبر ايضا موافق للعامة ولسنا نعمل به لان الذي يجب فيه التقصير العدد الذي ذكرناه سواء كانت مسيرة يومين او اقل او اكثر ويجوز ان يكون التحديد على بن يقين في اليومين اقل ما يجب فيه التقصير فحينئذ يجب عليه التمام والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه احمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التقصير قال فقال في بريدين او بياض يوم فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن ابي خلف عن يحيى بن هاشم عن ابي هرون العبدي عن ابي سعيد الخدري قال كان النبي صلى الله عليه وآله اذا سافر فرسخا قصر الصلوة فالصفار عن محمد بن عيسى عن عمرو بن سعيد قال كتب اليه جعفر بن احمد يسأله عن السفر وفي كم التقصير وكتب فظننت وانا اعرفه فكان اجابته عليه السلام اذا سافر وخرج في سفر تقصر في فرسخ ثم اعاد عليه من قابل

اليه فكتب اليه في عشرة ايام فالوجه في هذين الخبرين من قوله قصر في فرسخ وما جرى مجراها من الاخبار هو
ان المسافة اذا كانت على الحد الذي يجب فيها التقصير فضاعفها المسافر فيوما او اكثر منه او فرسخا او اقل
منه او اكثر يجب عليه التقصير لان المسافة حصلت على الحد الذي يجب فيه التقصير وليس الاعتبار باليوم
بل الاعتبار بالمسافة المقصودة وانما يسيرها في مدة واحدة ولا بأس في هذا التأويل ما رواه محمد بن احمد بن
يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله قال سألته
عن الرجل يخرج في حاجة فيسير جمعة فراسخ او ستة فراسخ فيأتي قرية ينزل فيها ثم يخرج منها فيسير جمعة
فراسخ او ستة لا يجوز ذلك ثم ينزل في ذلك الموضع قال لا يكون مسافرا حتى يسير من منزله او قريته
ثمانية فراسخ فليتم الصلوة لأن هذه الرواية مقصورة على من خرج من منزله من غير نية السفر فيتمادى في
المسير الى ان يصير مسافرا من غير قصد فانه يلزمه التمام وان زادت المسافة على ما لو قصد لوجب عليه
فيها التقصير وانما لزمه التمام لانه لم يقصد سفرا مقدارا معتبرا يجب فيه التقصير والذي يعضد هذا التأويل
ما رواه الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن رجل عن صفوان قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل خرج من بغداد يريد ان
يلحق رجلا على راس ميل فلم يزل يتبعه حتى بلغ النهروان وهي اربعة فراسخ من بغداد فاذا اراد الرجوع وفقير
قال لا يقصر ولا يفطر لانه خرج من منزله وليس يريد السفر ثمانية فراسخ انما خرج يريد ان يلحق صاحبه في بعض
الطرق فتمادى به السير الى الموضع الذي بلغه ولو انه خرج من منزله يريد النهروان اصابها وجايا فالكان عليه
ان ينوي من الليل سفرا والافطار فان صام صح ولم ينو السفر فبدا له من بغداد ان يصير في السفر قصر ولم يفطر يدل
ذلك والذي رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدايني عن مصدق بن صدقة
عن عمار بن موسى الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج في حاجة له وصولا يريد السفر فيمضي في
ذلك ويتمادى به المضي حتى يمضي به ثمانية فراسخ كيف يصنع في صلوته قال لا يقصر ولا يتم الصلوة حتى يرجع الى
منزله فالوجه فيه انه يجب عليه التقصير بعد قطع ثمانية فراسخ الى ان يرجع الى منزله لانه قد صار سفرا
وانما لم يكن قصد في الأول لذلك والرواية الاولى انما تضمنت وجوب التمام في مدة مضيه القدر الذي كونه
ليس تماما فيتبين على هذا الوجه

باب المسافر يخرج فرسخا او فرسخين ويقصر في الصلوة ثم يبدو له في الرجوع

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن محمد بن عيسى عن سليمان
بن جعفر المروزي قال قال الفقيه التقصير في الصلوة بريدان او بريد ذاهبا وجايا والبريد ستة اميال وهو
فرسخان فالتقصير في اربعة فراسخ فاذا خرج الرجل من منزله يريد اثني عشر ميلا وهي اربعة فراسخ ثم
بلغ فرسخين ونيته الرجوع او فرسخين اخرين قصر وان رجع عما نوى عند بلوغه واراد المقام فعليه التمام لان

كان قصر

كان قصر ثم رجع من نيته اعاد الصلوة فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن الحسين بن موسى عن زرارة قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج في سفر بريد فدخل عليه الوقت قد
خرج من القرية على فرسخين صلوا وان صرفوا ناصرف في بعضهم في حاجة فلم يفض له الخروج ما يصنع في الصلوة
التي صلاها ركعتين قال تمت صلوته ولا يعيد فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما انه اذا كان الوقت
قد مضى لم يكن عليه الاعادة وانما تلزم الاعادة ما دام الوقت باقيا والثاني انه وان لزم القضاء
لم يرجع عن نية التسفر ومتى كان كذلك لم يكن عليه الاعادة بل كان عليه التقصير وما بينه وبين ثلثين يوما على ما
مضى في كتابنا الكبير

باب الرجل يسافر الى ضيعته او يمر بها

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن
محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن اسمعيل بن الفضل
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل سافر من ارض فاتاها ينزل قراه وضيعته قال اذا نزلت قراه وضيعته
فاتم الصلوة فاذا كنت في غير ارضك فقصر محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن عمران بن محمد قال قلت لابي
الثاني عليه السلام جعلت فداك ان لي ضيعة على خمسة عشر ميلا ربما خرجت اليها فاقيم فيها ثلثة
ايام او خمسة ايام او سبعة ايام فاتم الصلوة ام اقصر فقال قصر فقال قصر في الطريق واتم في الضيعة عنه عن علي بن
اسحق بن سعد عن موسى الخزرج قال قلت لابي الحسن عليه السلام اخرج الى ضيعتي ومن منزلي اليها اثنى عشر فرسخا
اتم الصلوة ام اقصر قال اتم عنه عن محمد بن سهل عن ابيه قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل يريد الى ضيعته
على بريدين او ثلثة وهي على ضياع بني تميم ايقصر ويفطر او يتم ويصوم قال لا يقصر ولا يفطر محمد بن احمد بن يحيى عن
احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدايني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه
السلام في الرجل يخرج في سفر فيمر بقرية له او دار فينزل فيهما قال يتم الصلوة ولو لم يكن له الا نخلة ولا
يقصر وليصم اذا حضر الصوم وهو فيها قال الشيخ نور الله قبره وما تضمن هذا الاخبار من الامر بالاتمام في
ضيعة الانسان يحتمل وجهين منها انه انما يلزمه التمام اذا عزم على المقام عشرة ايام والذي يدل على ذلك
رواية سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن اسمعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله قال ان اتى ضيعته ثم لم يرد المقام عشرة ايام قصر وان اراد المقام عشرة ايام اتم الصلوة عنه عن
علي بن الحكم عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون له الضيعة
او الضيعتان او الثلث فيمر بها في السفر اعليه ان يتم الصلوة فيها قال لا الا ان يريد مقام عشرة ايام
فصاعدا فان لم يرد مقام عشرة ايام فليقصر ما لم يدخل منزله عنه عن علي بن الحكم عن ابان عن سليمان بن خالد
عن البرقي من سليمان بن جعفر الجعفري عن موسى بن جعفر بن بزيع قال قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك ان
لي ضيعة دون بغداد فاخرج من الكوفة اريد بغداد فاقيم في تلك الضيعة اقصر ام اتم فقال ان لم تنو المقام
عشرة فقصر والوجه الثاني ان تكون الاخبار محمولة على من يمر بمنزله المكان قد استوطنه ستة اشهر فصاعدا
فحينئذ يجب عليه التمام يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن

علي بن يقطين قال قلت لابي الحسن الاول عليه السلام الرجل يتخذ المنزل فيمر به ربما تم ام يقصر قال كل منزل لا تستوطنه فليس لك بمنزل وليس لك ان تتم فيه عنه عن ايوب بن نوح عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يأتي فرضيعه بالمنزل المرة والطريق اتم الصلوة ام يقصر قال يقصر انما هو المنزل الذي يوطنه عنه عن ايوب بن نوح عن علي بن سعيد بن ابي خلف قال سئل علي بن يقطين ابا الحسن الاول عليه السلام عن الذي يكون للرجل بمصر او الضيعة فيمر بها قال ان كان تاما قد سكنه اتم فيه الصلوة وان كان تمام لم يسكنه فليقصر عنه عن ايوب عن ابي طالب عن ابن عن حماد بن عثمان عن علي بن يقطين قال قلت لابي الحسن الاول عليه السلام اني اضياعا ومنازل بين القرية والقريتين الفرسخين والثلثة فقال لكل منزل من منازلك لا تستوطنه فعليك فيه التقصير عنه عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يقصر في ضيعته قال لا ما لم يجمع المقام عشرة ايام الا ان يكون له فيها منزل يستوطنه فقلت ما الاستيطان فقال ان يكون له فيها منزل يتم فيه الصلوة اشهرا فاذا كان كذلك يتم فيما بينه وبين خمسة عشر فرسخا فاما ما رواه احمد بن محمد عن ابي عمير عن عبد الله بن بكير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يمر الضياع بعضها قريب من بعض فيخرج فيظن فيها ايتم ام يقصر قال يتم في هذا الخبر ما بينا في ما قدمناه لانه ليس فيه ذكر مقدار المسافة التي تخرج فيها واذا لم يكن ذلك فيه احتمل ان يكون المراد به اذا كان الضيعة قريبا اليه فلا يجب حينئذ عليه التقصير فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يخرج الى ضيعته فيقيم اليوم واليومين والثلثة يقصر ام يتم قال يتم الصلوة كلها الى ضيعته من ضياعه فالوجه في هذا الخبر ما قدمناه في الاخبار المتقدمة سوى باب المسافر ينزل على بعض اهله اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضاله عن ابان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المسافر ينزل على بعض اهله يوما او ليلة قال يقصر الصلوة فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ثعلبة عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المسافر ينزل على بعض اهله يوما او ليلة او ثلثا قال ما احب التقصير فضل البقاء من ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المسافر ينزل على بعض اهله يوما او ليلة او ثلثا قال ما احب التقصير الصلوة فالوجه في هذه الرواية ضرب من الاستحباب حسب ما شرح فيه باب من يجب عليه التمام في السفر اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عليه السلام قال سبعة لا يقصرون الصلوة الجابي يدور في جبايته والامير الذي يدور في امارته والتاجر الذي يدور في تجارته من سوق الى سوق والراعي البدوي الذي يطلب مواضع القطر ومنابت الشجر والرجل الذي يطلب الصيد يريد به لهو الدنيا والمحارب الذي يقطع السبيل احمد بن محمد عن عيسى عن ابي المغراء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال ليس على الملاحين في سفرهم تقصير ولا على

المكارين ولا على الجمالين احمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام اربعة قد يجب عليهم التمام في سفرهم كانوا او في حضر المكاري والكري والراعي والأشتقان لانه علمهم على بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن اسحق بن عمار قال سألته عن الملاحين والأعراب هل عليهم تقصير قال لا بيوتهم معهم فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين عن فضاله عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما قال المكاري والجمال اذا جد بهما السير فليقصرا عنه عن احمد بن محمد عن الحسين عن فضاله عن ابان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المكارين الذين يختلفون فقال اذا جدوا السير فليقصروا فالوجه في هذين الخبرين ما ذكره محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله قال هذا محمول على من يجعل المنزلين منزلا فيقصر في الطريق ويتم في المنزل الذي كشف عما ذكرناه ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن عمران بن محمد بن عمران الاشعري عن بعض اصحابنا رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال الجمال والمكاري اذا جد بهما السير فليقصرا فيما بين المنزلين ويتما في المنزل فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن خالد الطيالسي عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الذين يكرون الدواب فيختلفون كل ايام اعليهم التقصير اذا كانوا في سفر قال نعم عنه عن ابي جعفر عن ابيه ومحمد بن خالد البرقي عن عبد الله بن المغيرة عن اسحق بن عمار وعن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن المكارين الذين يكرون الدواب فيختلفون كل ايام كلما جاءهم شئ اختلفوا فقال عليهم التقصير اذا كانوا في سفر فاما ما رواه عن عبد الله بن المغيرة عن محمد بن حمران قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلام اني رجل اكاري وربما اكريت الجبل فيجيء الرجل فيقول اخرج بنا الى موضع كذا وكذا فيمكث اليومين والثلثة فما يجب علي من التقصير في الصلوة فكتب عليه السلام اذا خرجت فقصر فاذا انويت مقام عشرة ايام فاتم الصلوة فالوجه في هذا الخبر ان يحمل على من لم يجعل المنزلين منزلا فيقصر في الطريق ويتم في المنزل الذي كشف عما ذكرناه ما رواه سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن اسمعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال المكاري اذا لم يستقر في منزله الا خمسة ايام فاقل قصر في سفره وافطر محمد بن احمد عن ابراهيم بن هاشم عن اسمعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن بعض رجاله قال سألته عن حد المكاري الذي يصوم ويتم قال اذا تمكارى في منزله او في البلد الذي يدخله اقل من عشرة ايام وجب عليه الصيام والتمام ابدا وان كان مقامه في منزله او في البلد الذي يدخله اقل من عشرة ايام وجب عليه الصيام والتمام ابدا وان كان

مقامه في منزله او في البلد الذي يدخله اكثر من عشرة ايام فعليه التقصير والافطار الصفار عن الحسن بن علي
عن احمد بن هلال عن ابي سعيد الخراساني قال دخل رجلان على ابي الحسن الرضا عليه السلام بخراسان فسألاه عن
التقصير فقال لاحدهما وجب عليك التقصير لانك قصدتني وقال للآخر وجب عليك التمام لانك قصدت
السلطان فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسين بن عثمان عن اسمعيل بن جابر قال استأذنت
ابا عبد الله عليه السلام ونحن نصوم رمضان لنلقى وليدا بالاعوص فقال تلقه وافطر فالوجه في هذا الخبر
التقية والخوف دون حال الاختيار **باب المتصيد يجب عليه التمام ام التقصير** اخبرني الشيخ رحمه الله
عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن ابن بكير
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتصيد اليوم واليومين والثلثة ايقصر الصلوة قال لا الا ان
يشيع الرجل اخاه في الدين وان التصيد مسير باطل لا يقصر فيه وقال يقصر اذا شيع اخاه احمد بن محمد
عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج الى الصيد ايقصر
او يتم قال يتم لانه ليس بمسير حق محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي عن عباس بن عامر عن ابان بن عثمان عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عمن يخرج من اهله بالصقورة والبزاة والكلاب يتنزه الليلتين والثلثة
هل يقصر من صلوته ام لا يقصر فقال انما خرج في لهو لا يقصر فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين
عن صفوان عن عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتصيد فقال ان كان يدور حوله فلا يقصر وان كان
يجاوز الوقت فليقصر عنه عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن بعض اصحابنا عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ليس على صاحب الصيد تقصير ثلثة ايام فاذا جاز الثلثة لزمه فالوجه في هذين الخبرين ان من
كان صيده لقوته وقوت عياله لزمه التقصير ومن كان صيده للهو والبطر فلا يجوز له التقصير على ما بيناه
والذي يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن عمران بن محمد بن عمران القمي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت الرجل يخرج الى الصيد مسيرة يوم او يومين يقصر او يتم فقال ان خرج لقوته وقوت عياله
فليقصر وان خرج لطلب الفضول فلا ولا كرامة فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد السياري عن
بعض اهل العسكر قال خرج عن ابي الحسن عليه السلام ان صاحب الصيد يقصر ما دام على الجادة فاذا عدل عن الجادة
اتم فاذا رجع اليها قصر فهذا خبر ضعيف وراويه السياري وقال ابو جعفر بن بابويه في فهرسته حين ذكر
كتاب النوادر فاستثنى منه ما رواه السياري وقال لا اعمل به ولا افتي به لضعفه وما هذا حكمه لا يعترض
به على الاخبار التي قدمناها ولو سلم لجاز ان يكون الوجه فيه ان من كان على الجادة لا لقصد الصيد يلزمه التقصير
فاذا عدل عنها الى الصيد لزمه التمام ولو كان وقت كونه على الجادة قصده الصيد لما اختلف الحال في وجوب

التمام عليه

التمام عليه ان كان صيده لهوا والتقصير ان كان صيده طلبا للقوت **باب المسافر يدخل بلدا لا يدري
كم مقامه فيه** اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن حماد
عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ارايت من قدم بلدة الى متى ينبغي له ان يكون مقصرا ومتى
ينبغي له ان يتم فقال اذا دخلت ارضا فايقنت ان لك بها مقام عشرة ايام فاتم الصلوة وان لم تدر ما مقامك
بها تقول غدا اخرج او بعد غد فقصر ما بينك وبين ان يمضي شهر فاذا تم لك شهر فاتم الصلوة وان اردت ان تخرج
من ساعتك محمد بن علي بن محبوب عن عبد الصمد بن محمد عن حنان عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا دخلت
البلد فقلت اليوم اخرج او غدا اخرج فاستتممت شهرا فاتم علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب قال
سأل محمد بن مسلم ابا عبد الله وانا اسمع عن المسافر ان حدث نفسه باقامة عشرة ايام قال فليتم الصلوة
فان لم يدر ما يقيم يوما او اكثر فليعد ثلثين يوما ثم ليتم وان كان اقام يوما او صلوة واحدة فقال له محمد بن مسلم
بلغني انك قلت خمسا قال قد قلت ذلك قال ابو ايوب فقلت انا جعلت فداك يكون اقل من خمس فقال لا قال الشيخ
نور الله قبره ما يتضمن هذا الخبر من الامر بالاتمام لمن يريد المقام خمسة ايام يحتمل شيئين احدهما ان يكون محمولا
على الاستحباب والثاني ان يكون مخصوصا بمن كان بمكة او المدينة والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب
عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عن المسافر يقدم الارض فقال ان حدثته نفسه
ان يقيم عشرا فليتم وان قال اليوم او غدا اخرج ولا يدري فليقصر ما بينه وبين شهر وان مضى شهر فليتم ولا
يتم في اقل من عشرة الا بمكة والمدينة وان اقام بمكة والمدينة خمسا فليتم **باب المسافر يقدم البلد ويعزم على
المقام عشرة ايام ثم يبدو له عزم الخروج** اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن
سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اني كنت نويت حين دخلت المدينة ان اقيم بها عشرة ايام فاتم الصلوة ثم بدا لي بعد ان اقيم بها فما ترى
لي اتم ام اقصر فقال ان كنت دخلت المدينة صليت بها صلوة فريضة واحدة بتمام فليس لك ان تقصر حتى تخرج
منها وان كنت حين دخلتها على نيتك التمام فلم تصل فيها صلوة فريضة واحدة بتمام حتى بدا لك ان لا تقيم فانت
في تلك الحال بالخيار ان شئت فانو المقام عشرا واتم وان لم تنو المقام فقصر ما بينك وبين شهر فاذا مضى لك شهر
فاتم الصلوة فاما ما رواه سعد عن ابي جعفر عن محمد بن خالد البرقي عن حمزة بن عبد الله الجعفري قال لما ان نفرت
من منى نويت المقام بمكة فاتممت الصلوة ثم جاءني خبر من المنزل فلم اجد بدا من المصير الى المنزل ولم ادر اتم ام
اقصر وابو الحسن عليه السلام يومئذ بمكة فاتيته فقصصت عليه القصة فقال ارجع الى التقصير فالوجه في هذا الخبر
انه انما امره بالرجوع الى التقصير لانه لم يكن صلى بعد شيئا من الصلوات الفرايض فلما تغيرت نيته كان فرضه

التقصير حسب ما فصله في الخبر الأول ويكون قول السائل وكنت أتممت محمولاً على النوافل دون الفرائض لأن الذي
يراعى فيه أن يكون صلى صلوة واحدة فريضة على التمام فحينئذ يجب عليه التمام بقية مقامه على ما بين في الخبر الأول

باب المسافر يدخل عليه الوقت فلا يصلي حتى يدخل أهله والمقيم يدخل عليه الوقت فلا يصلي حتى يخرج

أخبرني الشيخ رحمه الله عن أبي القسم جعفر بن محمد عن أبيه عن
سعد بن عبد الله عن أبي جعفر عن علي بن حديد والحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز
عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يدخل من سفره وقد دخل وقت الصلوة
وهو في الطريق فقال يصلي ركعتين وإن خرج إلى سفره وقد دخل وقت الصلوة فليصل أربعاً
محمد بن يعقوب عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشا قال سمعت الرضا عليه السلام يقول إذا زالت الشمس وأنت
في المصر وأنت تريد السفر فأتم فإذا خرجت بعد الزوال فقصر العصر أحمد بن محمد عن ابن فضال عن داود بن فرقد عن
بشير النبال قال خرجت مع أبي عبد الله عليه السلام حتى أتينا الشجرة فقال لي أبو عبد الله يا نبال قلت لبيك قال
لم يجب على أحد من أهل هذا العسكر أن يصلي أربعاً غيري وغيرك أنه دخل وقت الصلوة قبل أن يخرج فأما ما رواه
الحسين بن سعيد عن صفوان عن إسمعيل بن جابر قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام يدخل علي وقت الصلوة وأنا في السفر
فلا أصلي حتى أدخل أهلي فقال صل وأتم الصلوة قلت فدخل علي وقت الصلوة وأنا في أهلي أريد السفر فلا أصلي حتى
أخرج فقال فصل وقصر فإن لم تفعل فقد خالفت رسول الله صلى الله عليه وآله فلا ينافي ما قدمناه من الأخبار
لأن الوجه في الجمع بينها أن من دخل من سفره وكان الوقت باقياً بمقدار ما يتم صلوته كان عليه التمام وإن خاف
الفوت كان عليه التقصير وكذلك من خرج إلى سفره وخاف الوقت أن ينقضي قصر وإن كان عليه الوقت تمم والذي
يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن إسحق بن عمار قال
سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول في الرجل يقدم من سفر في وقت الصلوة فقال إن كان لا يخاف الفوت فليتم
وإن كان يخاف خروج الوقت فليقصر عنه عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن رجل عن أبي عبد الله عليه
السلام في الرجل يقدم من سفره في وقت الصلوة فقال إن كان لا يخاف خروج الوقت فليتم وإن كان يخاف خروج
الوقت فليقصر ويحتمل أن يكون الإتمام توجه إلى من دخل عليه الوقت وهو مسافر فدخل أهله على وجه الاستحباب
دون الفرض والإيجاب يدل على ذلك ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن
منصور بن حازم قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إذا كان في سفر فدخل وقت الصلوة قبل أن يدخل أهله
فسار حتى يدخل أهله فإن شاء قصر وإن شاء أتم وإن أتم أحب إلي

باب من تمم في السفر

أخبرني الشيخ
رحمه الله عن أبي القسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن

عيص

عيص بن القسم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل صلى وهو مسافر فأتم الصلوة قال إن كان وقت فليعد
وإن كان الوقت قد مضى فلا فأما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمن عن سويد القلا
عن أبي أيوب عن أبي بصير قال سألته عن الرجل ينسى فيصلي في السفر أربع ركعات قال إن ذكر في ذلك اليوم فليعد وإن لم
يذكر حتى يمضي ذلك اليوم فلا إعادة عليه فما يتضمن هذا الخبر من الأمر بالإعادة بعد انقضاء الوقت في ذلك
اليوم محمول على ضرب من الاستحباب وما تضمن الخبر الأول من القضاء ما دام في الوقت على الفرض والإيجاب
ولا تنافي بينهما على حال

باب من تقدم من السفر إلى متى يجوز له التقصير

أخبرني الشيخ رحمه الله عن
أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن عامر عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن عبد الله بن
سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التقصير قال إذا كنت في الموضع الذي لا تسمع فيه الأذان فقصر
وإذا قدمت من سفرك فمثل ذلك فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن إسحق بن عمار عن أبي إبراهيم قال
سألته عن الرجل يكون مسافراً ثم يقدم فيدخل بيوت مكة أيتم الصلوة أم يكون مقصراً حتى يدخل أهله قال
بل يكون مقصراً حتى يدخل أهله عنه عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم عن أبي عبد الله عليه السلام قال
لا يزال المسافر مقصراً حتى يدخل بيته فلا تنافي بين هذين الخبرين والخبر الأول لأن قوله لا يزال المسافر مقصراً
حتى يدخل أهله أو بيته يكون مطابقاً لما ذكرناه في الخبر الأول من أنه إذا خفي عليه الأذان قصر بأن يكون
حد دخوله إلى أهله غيبوبة الأذان عنه ويكون قوله فيدخل بيوت مكة يجوز أن يكون المراد به ما قرب من
مكة وإن كان بحيث لا يسمع من يحصل فيها الأذان لأنه ليس من شرط الأذان الإجهار الشديد الذي
يسمع من كان خارج البلد على بعد وعلى هذا الوجه لا تنافي بين الأخبار

باب المريض يصلي في محمله إذا كان مسافراً أو على دابته

أخبرني الشيخ رحمه الله عن أبي القسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله
عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسمعيل بن بزيع عن ثعلبة بن ميمون عن حماد بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله
عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يصلي على الدابة الفريضة إلا مريض يستقبل به القبلة ويجزيه فاتحة
الكتاب ويضع وجهه في الفريضة على ما أمكنه من شيء ويومي في النافلة إيماء فأما ما رواه أحمد بن محمد عن
علي بن أحمد بن أشيم عن منصور بن حازم قال سأل أحمد بن النعمن فقال أصلي في محملي وأنا مريض قال فقال أما
النافلة فنعم وأما الفريضة فلا وذكر أحمد شدة وجعه فقال إنا كنت شديد المرض فكنت آمرهم إذا حضرت
الصلوة يقيموني فأحتمل بفراشي فأوضع وأصلي ثم أحتمل بفراشي فأوضع في محملي فهذه الرواية محمولة على
ضرب من الاستحباب أو حال يتمكن فيها من الحط إلى الأرض وإنما تجوز الصلوة في المحمل إذا لم يقدر على النزول
على حال يدل على ذلك ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن هلال عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن

سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايصلي الرجل شيئا من المفروض راكبا فقال لا الا من ضرورة

ابواب المواقيت

باب من صلى في غير الوقت

اخبرني الحسين بن عبيد الله عن عدة من اصحابنا عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن يحيى بن ابي بكير عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من صلى في غير الوقت فلا صلوة له ما لم يدرك وقت صلوة اخرى فان دخل وقت صلوة اخرى فقد ادرك وقت صلوة فاتته وقد روى محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت في السفر شيئا من الصلوة في غير وقتها فلا يضر فلا وجه في هذين الخبرين ان يكون ذلك اشارة الى ان من يصلي في غير الوقت يعني بعد خروج الوقت فلا يضر لانه يكون قاضيا قاما قبل دخول الوقت فلا يجزئ فانه ان كان واجدا

باب ان لكل صلوة وقتين

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد بن محمد بن يعقوب عن علي بن ابي بكير عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لكل صلوة وقتان غير صلوة المغرب وقتها واحد اول الوقت افضله وليس لاحد ان يصلي آخر الوقتين وقتا الا في علة من غير علة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار وابن وهب قالا قال ابو عبد الله عليه السلام لكل صلوة وقتان واول الوقت افضله فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن جعفر بن سماعة عن ادم بن المتوكل عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن وقت الظهر والعصر فقال وقت الظهر اذا زاغت الشمس الى ان يذهب الفئ قامة ووقت العصر قامة ونصف الى قامتين فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن النعمان وابن رباط عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن وقت الظهر هو اذا زالت الشمس فقال بعد الزوال بقدم او نحو ذلك الا في السفر وفي يوم الجمعة فان وقتها اذا زالت عنه عن صفوان عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت الظهر قال بعد الزوال بقدم او نحو ذلك الا في يوم الجمعة او السفر فان وقتها حين تزول الشمس عنه عن محمد بن ابي حمزة وحسين بن هاشم وابن رباط وصفوان بن يحيى كلهم عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن وقت الظهر فقال اذا كان الفئ ذراعا عنه عن حسين بن هاشم عن ابن مسكان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت الظهر على ذراع الحديث بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن وقت الظهر فقال ذراع من زوال الشمس ووقت العصر ذراع من وقت الظهر فذلك اربعة اقدام من زوال الشمس الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن عيسى بن ابي منصور قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا زالت الشمس فصليت سبحتك فقد دخل وقت الظهر هنه عن احمد بن محمد قال سألته عن وقتي الظهر والعصر فكتب قامة للظهر وقامة للعصر سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عبد الجبار عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال سألت ابا عبد الله

عن وقت صلوة الظهر في الصيف فلم يجبني فلما ان كان بعد ذلك قال لعمر بن سعيد بن هلال ان زرارة سألني
عن وقت صلوة الظهر في الصيف فلم اجبه فما تقول فقال ما اقول حتى اسأل ابا عبد الله عليه السلام فقمت
فصل الظهر واذا كان ظلك مثليك فصل العصر فلما ان كان بعد ذلك قال لي ما قلت له فقلت له مثلك
عن الفضيل بن يسار وزرارة بن اعين وبكير بن اعين ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية العجلي قال
ابو جعفر وابو عبد الله عليه السلام وقت الظهر بعد الزوال قدمان ووقت العصر بعد ذلك قدمان وهذا
اقل ما قيل في اربعة اقدام للعصر قال الشيخ فوجدنا قد بين الوجه في الجمع بين هذه الأخبار
والأخبار الأول وهو ان ما تضمنت من لفظ القدم والذراع والقامة انما ذكر لكان النافلة لانه
اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الفريضة الا انه يستحب ان يبدأ بالنافلة اولا الا ان يصير الفيء على
فاذا صار كذلك فقد فات وقت النافلة وتضيق وقت الفريضة فجعلت هذه المقادير التي هي الذراع و
القامة والقامتان لكان النافلة لأنها ليست وقتا للفريضة والذي يدل على هذا التفصيل ما رواه
الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن مسكان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اقدرلي جعل الذراع و
الذراعان قلت له قال لكان الفريضة قال ان تنتقل من زوال الشمس الى ان تبلغ ذراعا فاذا بلغ ذراعا
بدأت بالفريضة وتركت النافلة وعنه عن الهيثم عن ابان عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال
اقدرلي جعل الذراع والذراعان قال قلت له قال لكان الفريضة قال لك ان يؤخذ من وقت هذين في
في وقت هذه عنه عن جعفر بن مثنى العطار عن حسين بن ثمان الرواسي عن سماعة بن مهران قال قال له
ابو عبد الله عليه السلام اذا زالت الشمس فصل ثمانى ركعات ثم صل الفريضة اربعا فاذا فرغت فقد حل
قصرت وطولت فصل العصر عنه عن صفوان بن يحيى عن الحرث بن المغيرة عن عمر بن حنظلة قال كنت عند
عند ابي عبد الله عليه السلام فقال يا عمر الا انبئك بابين من هذا قال قلت بلى جعلت فداك قال اذا زالت الشمس
فقد دخل وقت الظهر الا ان بين يديها سبحتك وذلك اليك فان انت خففت سبحتك فحين تفرغ من سبحتك
وان طولت فحين تفرغ من سبحتك عنه عن عبد الله بن جبلة عن ذريح المحاربي عن ابي عبد الله قال
سألت يا عبد الله عن اناس وانا حاضر فقال اذا زالت الشمس فهو وقت لمن يحمد منا الا ان يتجلت
تطيلها او تقصرها فقال لبعض القوم انا نصلي الأولى اذا كانت على قدمين والعصر على اربعة اقدام
فقال ابو عبد الله عليه السلام النصف من ذلك احب الي سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن
بن الحسين اللؤلؤي من صفوان بن يحيى عن الحرث بن المغيرة النصري وعمر بن حنظلة ومنصور بن حازم
قالوا كنا نقيس الشمس بالمدينة بالذراع فقال لنا ابو عبد الله عليه السلام الا انبئكم بابين من هذا

قالوا بلى جعلنا الله فداك قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر الا ان بين يديها سبحتك
وذلك اليك فان انت خففت فحين تفرغ من سبحتك وان انت طولت فحين تفرغ من سبحتك الحديث
سعيد عن محمد بن سنان عن ابن سكان عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر قال سألته عن وقت الظهر
فقال ذراع من زوال الشمس ووقت العصر ذراع من وقت الظهر فذلك اربعة اقدام من زوال الشمس
قال ذراره قال لي ابو جعفر حين سألته عن ذلك ان حايط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله كان
قامة فكان اذا مشى من فيئه ذراع صلى الظهر فاذا مشى من فيئه ذراعان صلى العصر ثم قال الذي
لم جعل الذراع والذراعان قلت له قال لكان النافلة فان لك ان تتنفل من زوال الشمس الى
ان يمشي الفيء ذراعا فاذا بلغ ذلك ذراعا من الزوال بدأت بالفريضة وتركت النافلة قال ابن مسكان
وحدثني بالذراع والذراعين سليمان بن خالد وابو بصير المرادي وحسين صاحب القلانس وابن
ابي يعفور ومن لا احصيه منهم فان قيل كيف يمكنكم العمل على هذه الأخبار مع اختلاف الفاظها
وتضاد معانيها لان بعضها يتضمن ذكر القامة وبعضها ذكر الذراع وبعضها ذكر القدم وهذه
مختلفة قلنا هذه الألفاظ وان كانت مختلفة فالمعنى غير مختلف لان القامة عبارة عن الزراع على ما بيناه
فيما بعد فهما عبارتان عن شئ واحد وذكر القدمين يطابقهما وما ورد في بعض الأخبار من ذكر القدم و
بكون لمن خفف نوافله لان المعتبر في ذلك مقدار ما يصلي فيه النوافل قل ذلك ام كثر غير انه لا يتجاوز
بذلك مقدار الذراع او القامة او القدمين وما دون ذلك يكون مجزيا والذي يدل على ذلك ما قلناه من
الأخبار من قوله لعمر بن حنظلة ومنصور بن حازم والحرث بن المغيرة وغيرهم ان ذلك اليك ان شئت
طولت وان شئت قصرت فحين تفرغ من نوافلك تصلي الفريضة والذي يدل على ان القامة عبارة عن الذراع
والقدمين ما رواه علي بن الحسن الطاطري عن محمد بن زياد عن علي بن حنظلة قال قال له ابو عبد الله عليه السلام
القامة والقامتين الذراع والذراعين في كتاب علي عليه السلام عنه عن علي بن رياط عن علي بن ابي حمزة
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول القامة هي الذراع عنه عن محمد بن زياد عن علي بن ابي حمزة عن ابي
عبد الله قال قال ابو بصير كم القامة قال فقال ذراع ان قامة رجل رسول الله كانت ذراعا فاما ما
رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن ابن بكير عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له اني صليت الظهر في يوم غيم فلما جلت فوجدتني صليت حين زال النهار قال فقال لا تعد ولا
تعد فالوجه في هذا الخبر انه انما نهاه عن المعاودة الى مثله لان ذلك فعل من لا يصلي النوافل و
ليس ينبغي لأحد ان يستمر على ترك النوافل وانما يسوغ ذلك عند الأعذار والعلل الذي يدل على ذلك ما

الحسن بن محمد عن احمد بن ابي بشر عن معوية بن ميسرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اذا زالت الشمس في طول النهار للرجل ان يصلي الظهر والعصر قال نعم وانا احب ان يفعل ذلك في كل يوم عنه عن محمد بن زياد عن عبد الله بن يحيى الكاهلي من زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اصوم فلا اقيل حتى تزول الشمس فاذا زالت الشمس صليت فاتلي ثم صليت الظهر ثم صليت فاتلي ثم صليت العصر ثم نمت فذلك قبل ان يصلي الناس فقال يا زرارة اذا اكلت الشمس فقد دخل الوقت لكني اكره لك ان تتخذ وقتا دائما فان قيل فقد روي انه اذا زالت الشمس فقد دخل الوقت ثم قلتم البداية بالنوافل افضل وهذا ينافي ما روي في الاخبار انه في وقت فريضة روى ذلك الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن علا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال لي رجل من اهل المدينة يا ابا جعفر ما لي ارانا نتلوع بين الاذان والاقامة كانا نصنع عند الصلوات فقال لي كان الناس قال قلت انا اذا اردنا ان نتطوع كان تطوعنا في غير وقت فريضة فاذا دخلت الفريضة فلا عنه عن صالح بن خالد من عيسى بن هشام عن ثابت بن زياد بن ابي غياث عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول اذا حضرت المكتوبة فابدأ بها ولا يعوقك ان تتوضأ مما قبلها من النافلة وما قد فاتك منه من الاخبار ايضا ما ان اول الوقت افضل يؤكد هذه الاخبار ويكف يجتمعون بينها قلنا اما الذي تضمن الاخبار التي قدمناها من ان الصلوة في اول الوقت افضل فهو محمول على الوقت الذي يلي وقت النافلة لان النوافل انما يجوز تقديمها الى ان يمضي مقدار قدمين او ذراع فاذا مضى ذلك فلا يجوز الا بالنوافل بل ينبغي ان يبدأ بالفرض ويكون ذلك الوقت افضل من الوقت الذي بعده وهو وقت المضطر واصحاب الاعذار وقد بينا فيما تقدم ما يدل على ذلك واستوفيناه في كتابنا الكبير ويزيد بيانا ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلوة في الحضر ثماني ركعات اذا زالت الشمس ما بينك وبين ان يذهب ثلثا القامة فاذا ذهب ثلثا القامة بدأت بالفريضة عنه عن جبلة عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلوة في الحضر ثماني ركعات اذا زالت الشمس ما بينك وبين ان يذهب ثلثا القامة فاذا ذهب ثلثا القامة بدأت بالفريضة عنه عن حسين بن هاشم عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي الظهر على ذراع والعصر على ذراع فما قبل الاخبار التي تضمنت ان اول الوقت افضل عامة ويبين فيها تخصيص الوقت الذي ذكرتموه فمن اين قلتم ذلك وحملتموها على العموم قيل له دلنا ذلك على ما قلناه لئلا يتناقض الاخبار وقد ورد بشرحها ايضا آثار روى الحسين بن محمد بن سماعة عن المثنى عن معوية بن وهب عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام

عن افضل

عن افضل وقت الظهر قال ذراع بعد الزوال قال قلت في الشتاء والصيف سواء قال نعم الحسين بن سعيد عن عبد الله بن محمد قال كتبت اليه جعلت فداك روى اصحابنا عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين الآن بين يديها سبحة ان شئت طولت وان شئت قصرت فقد روى بعض مواليك عنها ان وقت الظهر على قدمين من الزوال ووقت العصر على اربعة اقدام من الزوال فان صليت قبل ذلك لم يجزك وبعضهم يقول يجوز ذلك ولكن الفضل في انتظار القدمين والاربعة اقدام وقد اجبت جعلت فداك ان اعرف موضع الفضل في الوقت فكتب القدمان والاربعة اقدام صواب جميعا ولا ينافي هذا ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن احمد بن يحيى قال كتب بعض اصحابنا الى ابي الحسن عليه السلام روى عن ابائك القدم والقدمان والاربع والقامة والفامتان وظل مثلك والذراع والذراعان فكتب عليه السلام لا القدم والقدمان اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوة وبين يديها سبحة وهي ثماني ركعات فان شئت قصرت ثم صل الظهر فاذا فرغت كان بين الظهر والعصر سبحة وهي ثماني ركعات ان شئت طولت وان شئت قصرت ثم صل العصر لانه انما نفى القدم والقدمين حتى لا يظن ان ذلك لا يجوز غيره لان ما ورد في ذلك فعلى جهة الافضل ورد دون الوجوب بينما قلناه ما رواه سعد بن عبد الله عن موسى بن جعفر عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن محمد بن الفرج قال كتبت اسأله عن اوقات الصلوة فاجاب اذا زالت الشمس فصل سبحتك واحب ان يكون فراغك من الفريضة والشمس قدمين ثم صل سبحتك واحب ان يكون فراغك من العصر والشمس على اربعة اقدام فان عجل بك امر فابدأ بالفريضتين وانقض بعدهما النوافل فاذا طلع الفجر فصل الفريضة ثم اقض بعد ما شئت فاما ما تضمنت الاخبار التي قدمناها من انه لا تطوع في وقت فريضة فمحمولة على انه لا تطوع في وقت فريضة بتضيق وقتها او في وقت فريضة لم يشرع فضل النافلة فيه على ما بيناه من انه اذا مضى من الزوال قدمان او قدم ونصف فلا نافلة وينبغي ان يبدأ بالفريضة وعلى هذا لا تنافي بين الاخبار وبينه ذلك ما رواه الحسن بن محمد عن ابن رباط عن ابن مسكان عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول كان حايط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله قامة فاذا مضى من فيئه ذراع صلى الظهر واذا مضى من فيئه ذراعان صلى العصر ثم قال ما تدري لم جعل الذراع والذراعان قلت لا قال من اجل الفريضة اذا دخل وقت الذراع والذراعين بدأت بالفريضة وتركت النافلة عنه عن الحسن بن موسى عن سعيد بن عمار عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان في البيداء صلى الظهر اذا كان ذراعين صلى العصر قلت البيداء تختلف منها قصير ومنها طويل قال الا تجاوز

مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله كان يومئذ قامة وانما جعل الذراع والذراعان لان لا يكون تطوع في
وقت فريضة عنه عن عبيس عن حماد عن محمد بن حكيم قال سمعت العبد الصالح ع وهو يقول ان اول وقت الظهر
زوال الشمس وآخر وقتها قامة من الزوال واول وقت العصر قامة وآخر وقتها قامتان قلت في الشتاء والصيف
سواء قال نعم فان قيل نراكم قد رتبتم الاوقات بعضها على بعض وجعلتم لبعضها على بعض فضلا وقد روي ان ذلك
كله سواء روى الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن شجرة عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال قلت له يكون
اصحابنا في المكان مجتمعين فيقوم بعضهم يصلي الظهر وبعضهم يصلي العصر قال كل ذلك واسع عنه عن احمد بن ابي
بشر عن حماد بن ابي طلحة قال حدثني زرارة بن اعين قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجلان يصليان
في وقت واحد واحدهما يعجل العصر والآخر يؤخر الظهر قال لا بأس عنه عن ابن رباط عن ابن اذينة عن محمد
بن مسلم قال ربما دخلت على ابي جعفر عليه السلام وقد صليت الظهر والعصر فيقول صليت الظهر فاقول نعم والعصر
فيقول ما صليت الظهر فيقوم مترسلا غير مستعجل فيغتسل او يتوضأ ثم يصلي الظهر ثم يصلي العصر وربما دخلت عليه
ولم اصل الظهر فيقول صليت الظهر فاقول لا فيقول قد صليت الظهر والعصر قيل له ليس في هذه الاخبار ما
ينافي ما قدمناه لان قوله عليه السلام كل ذلك واسع محمول على ان ذلك كله جائز قد سوغته الشريعة وان كان لبعضها
فضل على بعض وليس في الخبر ان ذلك كله واسع متساو في الفضل ويحتمل ان يكون سوغ ذلك لهم لضرب من المصلحة
والتقية يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم
البجلي عن سالم مولى ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله انسان وانا حاضر فقال ربما دخلت
المسجد وبعض اصحابنا يصلون العصر وبعضهم يصلي الظهر فقال انا امرتهم بهذا لو صلوا على وقت واحد
لعرفوا فاخذوا برقابهم فاما ما رواه الحسن بن محمد عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اتى جبرئيل رسول الله صلى الله عليه وآله بمواقيت الصلوة فاتاه حين زالت الشمس فامره فصلى الظهر ثم
اتاه حين زاد الظل قامة فامره فصلى العصر ثم اتاه حين غربت الشمس فامره فصلى المغرب ثم اتاه حين سقط
الشفق فامره فصلى العشاء ثم اتاه حين طلع الفجر فامره فصلى الصبح ثم اتاه من الغد حين زاد في الظل قامة
فامره فصلى الظهر ثم اتاه حين زاد في الظل قامتان فامره فصلى العصر ثم اتاه حين غربت الشمس فامره فصلى
المغرب ثم اتاه حين ذهب ثلث الليل فامره فصلى العشاء ثم اتاه حين نور الصبح فامره فصلى الصبح ثم قال
ما بينهما وقت وعنه عن احمد بن ابي بشر عن معوية بن ميسرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى جبرئيل
وذكر مثله الا انه قال بدل القامة والقامتين ذراع وذراعين عنه عن ابن رباط عن مفضل بن عمر قال
قال لي ابو عبد الله عليه السلام نزل جبرئيل على رسول الله صلى الله عليه وآله وساق الحديث مثل الاول

وذكر بدل

وذكر بدل القامة والقامتين قدمين واربعة اقدام فليس لاحد ان يقول ان هذه الاخبار تنبئ ان اول
الوقت والآخر سواء لانه قال ما بينهما وقت لانه لا يمتنع ان يجعل ما بين الوقتين وقتا وان كان الاول
افضل منه والذي يدل على ذلك ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن ذريح عن ابي عبد
الله عليه السلام قال اتى جبرئيل رسول الله صلى الله عليه وآله فاعلمه مواقيت الصلوة فقال صل الفجر حين تنشق
الفجر وصل الاولى اذا زالت الشمس وصل العصر بعيدها وصل المغرب اذا سقط القرص وصل العتمة اذا
غاب الشفق ثم اتاه من الغد فقال اسفر بالفجر فاسفر ثم اخر الظهر حين كان الوقت الذي صلى فيه العصر وصلى العصر
بعيدها وصلى المغرب قبل سقوط الشفق وصلى العتمة حين ذهب ثلث الليل ثم قال ما بين هذين الوقتين وقت
واول الوقت افضله ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لولا اني اكره ان اشق على امتي لاخرتها الى
نصف الليل

باب آخر وقت الظهر والعصر

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن
الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن ابرهيم الكرخي قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام
متى يدخل وقت الظهر قال اذا زالت الشمس قلت متى يخرج وقتها فقال من بعد ما يمضي من زوالها اربعة اقدام ان
وقت الظهر ضيق قلت فمتى يدخل وقت العصر قال ان آخر وقت الظهر اول وقت العصر فقلت متى يخرج وقت العصر
فقال وقت العصر الى ان تغرب الشمس وذلك من علة وهو تضييع فقلت له لو ان رجلا صلى الظهر بعد ما يمضي من
زوال الشمس اربعة اقدام لكان عندك غير مؤد لها فقال ان كان تعمد ذلك ليخالف السنة والوقت لم تقبل منه
كما لو ان رجلا اخر العصر الى قرب ان تغرب الشمس متعمدا من غير علة لم تقبل منه ان رسول الله صلى الله عليه و
آله قد وقت للصلوات المفروضات اوقاتا وحد لها حدودا في سنته للناس فمن رغب عن سنته الموجبات
مثل من رغب عن فرائض الله عز وجل محمد بن علي بن محبوب عن العبيدي عن سليمان بن جعفر قال قال الفقيه
آخر وقت العصر ستة اقدام ونصف الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله
قال العصر على ذراعين فمن تركها حتى يصير على ستة اقدام فذلك المضيع عنه عن جعفر عن مثنى عن منصور
بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال صل العصر على اربعة اقدام قال المثنى قال لي ابو بصير قال لي ابو عبد الله
صل العصر يوم الجمعة على ستة اقدام عنه عن حسين بن هاشم عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله
ان الموتور اهله وماله من ضيع صلوة العصر قلت وما الموتور قال لا يكون له اهل ولا مال في الجنة قلت
وما تضييعها قال يدعها حتى تصفر وتغيب سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي الوشا
عن احمد بن عمر عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن وقت الظهر والعصر فقال وقت الظهر اذا زاغت الشمس الى ان
يذهب الظل قامة ووقت العصر قامة ونصف الى قامتين محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن

عن يونس عن يزيد بن خليفة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ان عمر بن حنظلة اتانا عنك بوقت فقال ابو
عبد الله اذا لا يكذب علينا فقلت ذكر انك قلت ان اول صلوة افترضها الله على نبيه صلوات الله عليه وآله
الظهر وهو قول الله عز وجل اقم الصلوة لدلوك الشمس فاذا زالت الشمس لم يمنعك الا سبحتك ثم لا تزال
في وقت الى ان يصير الظل قامة وهو آخر الوقت فاذا صار الظل قامة دخل وقت العصر فلم تزل في وقت العصر
حتى يصير الظل قامتين وذلك المساء قال صدق فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي
بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله قال لا تفوت الصلوة من اراد الصلوة
لا تفوت صلوة النهار حتى تغيب الشمس ولا صلوة الليل حتى يطلع الفجر ولا صلوة الفجر حتى تطلع الشمس سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن وقت الظهر والعصر فقال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر الا ان هذه قبل هذه
ثم انت في وقت منهما جميعا حتى تغيب الشمس الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن موسى بن بكر عن زرارة
قال قال ابو جعفر عليه السلام احب الوقت الى الله عز وجل اوله حين يدخل وقت الصلوة فصل الفريضة فان لم
تفعل فانك في وقت منها حتى تغيب الشمس سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى وموسى بن جعفر عن ابي
جعفر عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن الحسن بن علي بن فضال عن داود بن ابي يزيد وهو داود بن فرقد عن
بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر حتى يمضي من الشمس مقدار
ما يصلي اربع ركعات فاذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت الظهر وبقي وقت العصر حتى تغيب الشمس سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد عن عبد الله بن محمد الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن معمر بن يحيى قال سمعت ابا جعفر عليه السلام
يقول وقت العصر الى غروب الشمس احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الضحاك بن يزيد عن
عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله عز وجل اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل قال
ان الله افترض اربع صلوات اول وقتها زوال الشمس الى انتصاف الليل منها صلوتان اول وقتهما
من عند زوال الشمس الى غروب الشمس الا ان هذه قبل هذه فالوجه في الجمع بين هذه الاخبار ان نحملها
على صاحب الاعذار والاعلال التي لا يتمكن معها من الصلوة في اول الوقت وقد بين ذلك ابو الحسن عليه
السلام في رواية ابرهيم الكرخي عنه حين قال وذلك من علة وهو تضييع وقد قدمنا ايضا انه لا يجوز
ان يجعل آخر الوقتين وقتا الا من علة ويزيد ذلك بيانا ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن اسمعيل بن
سهل عن حماد عن ربعي عن ابي عبد الله عليه السلام قال انا لنقدم ونؤخر وليس كما يقال من اخطأ وقت
الصلوة فقد هلك وانما الرخصة للناسي والمريض والمدنف والمسافر والنائم في تأخيرها

باب وقت المغرب والعشاء الآخرة

اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن علي بن
محبوب عن موسى بن جعفر البغدادي عن الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله بن سنان عن عمرو بن ابي نصر قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلام يقول في المغرب اذا توارى القرص كان وقت الصلوة وافطر عنه عن احمد بن محمد عن احمد بن
محمد بن ابي نصر عن القسم مولى ابي ايوب عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال في المغرب اذا توارى القرص
كان وقت الصلوتين الى نصف الليل الا ان هذه قبل هذه واذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين الا ان هذه
قبل هذه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عمن حدثه عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن وقت المغرب فقال
اذا غاب كرسيها قلت وما كرسيها قال قرصها فقلت متى يغيب قرصها قال اذا نظرت اليه فلم تره عنه عن محمد بن
ابي الصهبان عن عبد الرحمن بن حماد عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي اسامة الشحام قال قال رجل لابي عبد
الله عليه السلام اؤخر المغرب حتى يستبين النجوم قال فقال خطابية ان جبرئيل نزل بها على محمد رسول
الله صلى الله عليه وآله حين سقط القرص الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام وقت المغرب اذا غربت الشمس فغاب قرصها سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد بن عيسى وموسى بن جعفر عن ابي جعفر عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن الحسن بن علي بن فضال عن داود بن
فرقد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا غابت الشمس فقد دخل وقت المغرب حتى يمضي
مقدار ما يصلي المصلي ثلث ركعات فاذا مضى ذلك فقد دخل وقت المغرب والعشاء الآخرة حتى يبقى من انتصاف
الليل مقدار ما يصلي المصلي اربع ركعات فاذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت المغرب وبقي وقت العشاء
الآخرة الى انتصاف الليل الحسن بن محمد بن سماعة عن الميثمي عن ابان عن اسمعيل بن الفضل الهاشمي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي المغرب حين تغيب الشمس حين يغيب حاجبها عنه عن سليمان
بن داود عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت المغرب حين تغيب الشمس عنه عن محمد بن
زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت المغرب من حين تغيب الشمس الى ان تشتبك النجوم
عنه عن عبد الله بن جبلة عن ذريح عن ابي عبد الله عليه السلام ان جبرئيل اتى النبي صلى الله عليه وآله في الوقت
الثاني في المغرب قبل سقوط الشفق عنه عن صفوان بن يحيى عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن وقت المغرب قال ما بين غروب الشمس الى سقوط الشفق فاما ما رواه الحسن بن سماعة عن صفوان
بن يحيى عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن وقت المغرب قال قال لي مسوا بالمغرب
قليلا فان الشمس تغيب عندكم قبل ان تغيب عندنا عنه عن سليمان بن داود عن عبد الله بن صباح
قال كتبت الى العبد الصالح عليه السلام يتوارى القرص ويقبل الليل ثم يزيد الليل ارتفاعا ويستتر عنا الشمس

ويرتفع فوق الليل حمرة ويؤذن عندنا المؤذن انا صليت حينئذ وافطر ان كنت صائما او انتظر حتى تذهب الحمرة
التي فوق الليل فكتب اليه اري لك ان تنتظر حتى تذهب الحمرة وتأخذ بالحائطة لدينك احمد بن محمد بن عيسى
عن علي بن الصلت عن بكر بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله سايل عن وقت المغرب قال ان قبله تعول
في كتابه لأبرهيم فلما جن عليه الليل رأى كوكبا فهذا اول الوقت واخره ذهاب الحمرة من المشرق وقد رأيت
ذهابها في الحرة وآخر وقتها الى غسق الليل نصف الليل سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابي يحيى الصنعاني
بن هشام قال رأيت الرضا عليه السلام وكنا عنده لم يصل المغرب حتى ظهرت النجوم ثم قام فصلى بنا على باب دار
ابي محمود عنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال كنت عند ابي الحسن الثالث عليه السلام يوما فحدث حديث
حتى غابت الشمس ونحن عاينا وهو جالس يتحدث فلما خرجت من البيت نظرت وقد ذهب الشفق قبل ان يصلي
المغرب ثم دعا بالماء وتوضأ وصلى فالوجه في هذه الأخبار احد شيئين احدهما ان يكون انما امرهم ان
يصلوا بالمغرب قليلا ليحتاطوا بتيقن بذلك سقوط الشمس لأن حدها غيبوبة الحمرة من ناحية المشرق
لا غيبوبتها عن العين يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن خالد
الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن بريد بن معاوية عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا غابت الحمرة من هذا الجانب
يعني من المشرق فقد غابت الشمس من شرق الأرض ومن غربها احمد بن محمد بن عيسى عن ابان بن عثمان عن القسم
بن عروة عن بريد بن معاوية قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول اذا غابت الحمرة من هذا الجانب يعني من ناحية
المشرق فقد غابت الشمس من شرق الأرض ومن غربها علي بن سيف عن محمد بن علي قال سمعت الرضا في السفر
فرأيته يصلي المغرب اذا اقبلت الغمة من المشرق يعني استواءه عنه عن علي بن احمد بن اشيم عن طلحة بن زيد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول وقت المغرب اذا ذهبت الحمرة من المشرق وقد رأيت كيف ذلك
قلت لا قال لان المشرق مطل على المغرب هكذا ورفع يمينه فوق يساره فاذا غابت من هاهنا ذهبت من هاهنا
هاهنا محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن علي بن يعقوب عن حماد بن عثمان عن عمار الساباطي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال انما امرت بالغلس ان يصلي المغرب حين تغيب الحمرة من مطلع الشمس في صلاة
الحمرة الغربية من قبل المغرب فكان يصلي حين يغيب الشفق فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي اسامة او غيره قال صعدت قرقيعان جبل ابي قبيس والناس يصلون
المغرب فرأيت الشمس لم تغب انما توارت خلف الجبل فقلت للناس فلقيت ابا عبد الله عليه السلام فاخبرته بذلك
فقال لي ولم فعلت ذلك بئس ما صنعت انما تصلي اذا لم يرها خلف جبل فاما بيوت وغار وما لم يحل بينك وبين
افلاك تظلها وانما عليك مشرقك ومغربك وليس على الناس ان يبحثوا عنه عن موسى بن الحسن عن احمد بن

هلال عن محمد بن ابي عمير عن جعفر بن عثمان عن سماعة بن مهران قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في المغرب
انا ربما صلينا وهو خلفنا ان يكون الشمس خلف الجبل قدر تر منها الجبل قال فقال ليس عليك صعود
الجبل فلا تنافي بين هذين الخبرين وبين ما اعتبرناه في غيبوبة الشمس من زوال الحمرة من ناحية المشرق
لانه لا يمتنع ان يكون قد زالت الحمرة عنها وان كانت الشمس باقية خلف الجبل لأنها تغرب عن قوم و
تطلع على آخرين وانما نهى من تبعها وصعود الجبل ورؤيتها لان ذلك غير واجب بل الواجب عليه اماءة
مشرقه ومغربه مع زوال اللبس والأعذار والوجه الثاني في الأخبار التي قدمناها ان يكون مخصوصة
بصاحب الأعذار ومن لم حاجة لا بد منها يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسين
علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدايني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن صلوة المغرب اذا حضرت هل يجوز ان نؤخرها ساعة قال لا باس ان كان صائما
او مريضا او يريد ان يفطر او يحتاط للثلج فلا باس ان يؤخرها ساعة او نحو ذلك وان كانت له حاجة قضاها ثم صلى عنه عن محمد بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن عمر بن يزيد
عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت المغرب فقال اذا كان اردى بان
وامكن لك في صلوتك وكنت في حوائط فلك ان تؤخرها الى ربع الليل قال قال لي هذا وهو شاهد
في بلاد محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن يزيد بن خليفة قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام ما ينبغي والذي يدل على ذلك ايضا ما رواه سهل بن زياد عن اسمعيل بن مهران قال كتبت الى ابي الحسن
عليه السلام ذكر اصحابنا انه اذا زالت الشمس فقد دخل الظهر والعصر واذا غربت فقد دخل وقت المغرب والعشاء
الأخرة الا ان هذا قبل هذا في السفر والحضر وان وقت الى ربع الليل فكتب كذلك الوقت غير انه وقت المغرب
ضيق واخر وقتها ذهاب الحمرة ومصيرها الى البياض في افق المغرب فاما وقت العشاء الأخرة فهو يتوسط
الحمرة من المغرب حسب ما ذكرناه واخر ثلث الليل ونصف الليل ويكون ذلك للمضرورة وعند الأعذار وقد تقدم
ذلك كثير من الأخبار التي قدمناها لان اكثرها يتضمن ذكر وقت الصلوتين ويزيد ذلك بيانا ما رواه
محمد بن
بن محمد
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن عمران بن علي الحلبي قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام متى تجب العتمة فقال اذا غاب الشفق والشفق الحمرة فقال عبد الله اصلحك الله
بعد ذهاب الحمرة ضوء شديد معترض فقال ابو عبد الله عليه السلام ان الشفق انما هو الحمرة وليس البقوء
من الشفق فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن الحسن
بن علي بن فضال عن الحسن بن عطية عن زرارة قال سألت ابا جعفر وابا عبد الله عليهما السلام عن الرجل
فقال
العشاء الأخرة قبل سقوط الشفق فقال لا باس به الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن عمران

وعمران ابنى على الحلبيين قالا كنا نختصر فى الطريق فى الصلوة صلوة العشاء الأخرة قبل سقوط الشفق وكان منا من يضيق بذلك صدره فدخلنا على ابى عبد الله عليه السلام فسألناه عن صلوة العشاء الأخرة قبل سقوط الشفق فقال لا بأس بذلك فقلنا واى شئ الشفق قال الحمرة وبهذا الاسناد عن الحسن بن على عن اسحق البطيخى قال قلت لابى عبد الله عليه السلام صلى العشاء الأخرة قبل سقوط الشفق ثم ارتحل احدنا قبل الشفق من غير علة وآله بالناس الظهر والعصر حين زالت الشمس فى جماعة من غير علة وصلى بهم المغرب والعشاء الأخرة قبل الشفق من غير علة فى جماعة وانما فضل ذلك لان رسول الله صلى الله عليه وآله ليتسع الوقت على امته سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن موسى بن عمر عن عبد الله بن المغيرة عن اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام يجمع بين المغرب والعشاء فى الحضر قبل ان يغيب الشفق من غير علة قال لا بأس قال وجه فى هذه الأخبار ان فعل ما كان منها مقيدا بجواز الجمع بينهما من غير علة وعدم عذر على ضرب من الرخصة والجواز وان كان الأفضل والأولى ما قدمناه ما كان منها خاليا من ذلك لان فعلها على حال التعذر وضربين من الأعذار والذى يدل على جواز ذلك فى حال التعذر وحال الضرورة ما رواه على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله قال لا بأس بان يعجل العشاء الأخرة فى السفر قبل ان يغيب الشفق احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عثمان عن محمد بن على الحلبى عن عبد الله الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يؤخر المغرب فى السفر حتى يغيب الشفق ولا بأس بان يعجل العشاء الأخرة فى السفر قبل ان يغيب الشفق احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن ابى عبيدة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان ليلة مظلة ومطر صلى المغرب ثم مكث قدر ما يتعشى الناس ثم اقام مؤذنه ثم صلى العشاء وانصرفوا واما اخر وقت العشاء الأخرة فقد بينا ايضا انه الى ثلث الليل وانقضاء الى نصف الليل وذلك عند الضرورة والعوارض من العلل والمهمات وقد اورد فى ذلك الأخبار ويزيده بيانا ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن هرون بن خارجة عن ابى بصير عن ابى جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لولا انى اخاف ان اشق على امتى لأخرت العتمة الى ثلث الليل وانت فى رخصة الى نصف الليل وهو غسق الليل فاذا انتصف الليل فانى اذن مكان من قدم من الصلوة المكتوبة بعد نصف الليل فلا وقدرت عينا وعنه عن صفوان بن يحيى عن معلى بن عثمان عن معلى بن خنيس عن ابى عبد الله عليه السلام قال آخر وقت العتمة نصف الليل عنه عن الحسين بن هاشم عن ابن مسكان عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام قال العتمة الى ثلث الليل والى نصف الليل وذلك التضييع ما رواه محمد بن على بن محبوب عن احمد بن الحسن بن على بن فضال عن على بن يعقوب الهاشمى عن مروان بن مسلم عن

عبيد بن زرارة عن ابى عبد الله عليه السلام قال لا تفوت الصلوة منا داد الصلوة لا تفوت صلوة النهار حتى تغيب الشمس ولا صلوة الليل حتى يطلع الفجر ولا صلوة الفجر حتى تطلع الشمس فالوجه فى هذا التغيير ان على ضرب من الرخصة لمن دامت علته او ضرورته الى اخير الصلوة او لا يكون متمكنا من الصلوة بتخيير لا يفوت وقتها الى طلوع الفجر فاما مع عدم ذلك فلا يجوز ذلك على ما بيناه على انه يمكن قوله ولا صلوة الليل حتى يطلع الفجر اشارة الى النوافل دون الفرائض

باب وقت صلوة الفجر

اخبرنى الشيخ رحمه الله عن ابى القسم جعفر بن محمد بن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن على بن حديد وعبد الرحمن بن ابى نجران عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلى ركعتى الفجر وهى الفجر اذا اعترض الفجر واضاء حسنا على بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن يزيد بن خليفة عن ابى عبد الله عليه السلام قال اول وقت الفجر حين يبدو حتى يعنى الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم قال قلت لابى عبد الله عليه السلام رجل صلى الفجر حين طلع الفجر فقال لا بأس احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم قال قلت لابى عبد الله عليه السلام رجل صلى الفجر حين طلع الفجر فقال لا بأس احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن الحسين بن ابى الحصين قال كتب الى ابى جعفر عليه السلام جعلت فداك اختلف مواليك فى صلوة الفجر فمنهم من يصلى اذا طلع الفجر الأول والمستطيل فى السماء ومنهم من يصلى اذا اعترض فى اسفل الأرض واستبان ولست ارى فى اى الوقتين فاصلى فيه فاذا بينا لى مولاى جعلنى الله فداك ان اتعلم افضل الوقتين وتعلمنى كيف اصنع مع القمر والفجر لا يبين حتى يجر ونصبح نكيف اصنع مع القمر وما حد ذلك فى السفر والحضر فعلت ان شاء الله فكتب بخطه الفجر يرحمك الله الخيط الأبيض وليس هو الأبيض صعدا ولا تصل فى سفر ولا حضر حتى تتبينه رحمك الله فان الله لم يجعل خلقه فى شبهة من هذا فقال كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأسود من الفجر والخيط الأبيض هو الفجر الذى يحرم به الاكل والشرب فى الصيام وكذلك هو الذى يجب به الصلوة احمد بن محمد عن ابن ابى نصر عن عبد الرحمن بن سالم عن اسحق بن عمار قال قلت لابى عبد الله عليه السلام اخبرنى عن افضل المواقيت فى صلوة الفجر فقال مع طلوع الفجر ان الله يقول ان قرآن الفجر كان مشهودا يعنى صلوة الفجر تشهد ملائكة الليل وملائكة النهار فاذا صلى العبد صلوة الصبح مع طلوع الفجر اثبت له مرتين مثبته ملائكة الليل وملائكة النهار محمد بن على بن محبوب عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن فضالة عن هشام بن الحكم قال سألته عن هشام بن الحكم الماضى قال سألته عن وقت صلوة الفجر فقال حين يعترض الفجر فترا مثل فهر سود على ابن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن على بن عطية عن ابى عبد الله عليه السلام قال الفجر فجران فالذى يؤكل فيه الصيام ويحرم فيه الطعام هو الذى يأخذ يمينا وشمالا فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن

عبيد بن زرارة

المغيرة عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال وقت صلوة الغداة ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس
وما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب وعبد الله بن محمد بن عيسى عن عمرو بن عثمان عن ابي جميلة
المفضل بن صالح عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباته قال قال امير المؤمنين عليه السلام من ادرك من الغداة
ركعة قبل طلوع الشمس فقد ادرك الغداة تامة فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على صاحب الاعذار ومن له حاجة
ضرورية تمنعه من الصلوة في اول الوقت حسبما قدمناه في مواقيت الصلوة ويدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله
عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل اذا غلبته عينه او عاقته امرأته عن صلوة المكتوبة من الفجر ما بين ان يطلع الفجر الى ان تطلع الشمس وذلك في
المكتوبة خاصة فان صلى ركعة من الغداة ثم طلعت الشمس فليتم وقد جازت صلوته وروى محمد بن يعقوب عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت الفجر حين يتشقق
الى ان يتجلل الصبح الستار ولا ينبغي تأخيره لاحد الا لمن كانه وقت لمن شغل او نسي او نام والحسين بن سعيد عن النضر
عن عاصم بن حميد عن ابي بصير المكفوف قال سألت ابا عبد الله عليه السلام متى تحرم عليه الطعام فقال اذا كان الفجر
كالقبطية البيضاء قلت فتى تحل الصلوة قال اذا كان كذلك فقلت له ستة في وقت من تلك الساعة الى ان تطلع
الشمس فقال لا انما نعدها صلوة الصبيان ثم قال انه لم يكن ليجد الرجل ان يصلي في المسجد ثم يرجع فيبتدء اهله
وصبيانه وروى الحسين بن سعيد عن النضر وفضالة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لكل صلوة
وقتان واول الوقتين افضلهما ووقت صلوة الفجر حين يتشقق الفجر الى ان يتجلل الصبح الستار ولا ينبغي تأخير
ذلك عمدا لكنه وقت لمن شغل او نسي او نام ووقت المغرب حين تغيب الشمس الى ان يشتبك النجوم وليس
لاحد ان يجعل اخر الوقتين وقتا الا من عذر او علة

باب وقت نوافل النهار

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي محمد الحسن بن حمزة العلوي رحمه الله عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن ابن اذينة عن عدة انهم سمعوا ابا جعفر عليه السلام يقول كان امير المؤمنين عليه السلام
لا يصلي من النهار حتى تزول الشمس ولا من الليل بعدما يصلي العشاء حتى ينتصف الليل محمد بن
علي بن محبوب عن علي بن السندي عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال كان علي لا يصلي من الليل شيئا اذا صلى العتمة حتى ينتصف الليل ولا يصلي من النهار حتى
تزول الشمس فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب عن اسمعيل بن جابر قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اشتغل قال فاصنع كما تصنع صل ستة وكعات اذا كانت
الشمس في مثل موضعها من صلوة العصر يعني ارتفاع الضحى الاكبر واعتد بها من الزوال عن

عن حماد بن الهيثم عن ظريف بن ناصح عن القسم بن الوليد الهمداني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له
جعلت فداك صلوة النهار وصلوة النوافل كم هي قال ست عشرة اي ساعات النهار وشئت ان تصليها الا اثنتا
اذا صليتها في مواقيتها افضل عنه عن علي بن الحكم عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لي
صلوة النهار ست عشرة ركعة اي النهار شئت ان ستت في اوله وان شئت في وسطه وان شئت في آخره
عن علي بن الحكم عن سيف عن عبد الاعلى قال سألنا ابا عبد الله عن نافلة النهار فقال ست عشرة ركعة متى
ما نشطت ان علي بن الحسين عليه السلام كانت له ساعات من النهار يصلي فيها فاذا شغله ضيعة او سلطان
انما النافلة مثل الهدية متى ما اتى بها قبلت محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن عمرو بن عثمان عن محمد بن
عذافر قال قال ابو عبد الله عليه السلام صلوة التطوع بمنزلة الهدية متى ما اتى بها قبلت فقدم منها ما شئت
واخر منها ما شئت فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على ضرب من الرخصة لمن علم انه ان تيقظها
اشتغل عنها ولم يكن من قضائها بد يدل على ذلك ما رواه الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن
مهزيار عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن يزيد بن خليفة الثيبي عن محمد بن مسلم قال سألنا ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يشتغل عن الزوال يعجل من الزوال او يقضي بعد العصر فقال ايهما اعلم انه يشتغل فيعجلها في صدر النهار
كلها

باب اقل وقت نوافل الليل

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن
الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن فضيل عن احدهما ان رسول الله
صلى الله عليه وآله كان يصلي بعدما ينتصف الليل ثلث عشرة ركعة عنه عن صفوان عن ابن بكير عن عبد
الله الثائي عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي
العشاء الآخرة اذا رأى ان فراشه لا يصلي شيئا الا بعد انتصاف الليل الا في شهر رمضان ولا في غيره فاما
ما رواه
عبد الله بن سنان عن ليث المرادي قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في الصيف في الليل فقال ان رجلا
في اول الليل يدل على ذلك ما رواه حماد بن عيسى عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال ان رجلا
من مواليك من صلحائهم شكا الي ما يلقى من النوم فقال اني اريد القيام للصلوة بالليل فيغلبني النوم حتى اصبح فربما
قضيت صلوتي الشهر المتتابع والشهرين اصبر على مثله قال قرة عين والله ولم يرخص له في الصلوة في اول الليل
قال الفضا بالنهار افضل قلت فان من شأننا البكا والجارية تجيء للخبز واهله وتحرص على الصلوة فيغلبها النوم
حتى ربما قضت وربما ضعفت عن قضائه وهي تقوى عليه اول الليل فرخص لهن في الصلوة اول الليل اذا

ضعفن وضيعن القضاء عنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل لا يستيقظ
في آخر الليل حتى تمضي لذلك العشر والخمس عشرة فيصلي أول الليل أحب إليك أم يقضي أحب إلي أني أكره أن يتخذ
ذلك خلقا وكان زرارة يقول كيف يقضي صلوة لم يدخل وقتها إنما وقتها بعد نصف الليل فأما الذي يدل على
جواز ذلك للمسافر ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله
عليه السلام عن صلوة الليل والوتر في أول الليل في السفر إذا تخوفت البرد أو كانت علة فقال لا بأس أنا أفعل
إذا تخوفت عنه عن النضر عن موسى بن بكر عن علي بن سعيد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صلوة الليل
والوتر في السفر في أول الليل إذا لم يستطع أن يصلي في آخره قال نعم

باب آخر وقت صلوة الليل

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحجال عن عبد الله بن الوليد الكندي عن
إسمعيل بن جابر أو عبد الله بن سنان قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني أقوم آخر الليل وأخاف الصبح
قال اقرأ الحمد واعجل اعجل عنه عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن أيوب
عن القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يقوم آخر الليل وهو يخشى أن
يفجأه الصبح أيبدأ بالوتر أو يصلي الصلوة على وجهها حتى يكون الوتر آخر ذلك قال بل يبدأ بالوتر و
قال أنا كنت فاعلا ذلك الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد عن إسمعيل بن جابر قال قلت لأبي عبد الله
عليه السلام أوتر بعد ما يطلع الفجر قال لا فأما ما رواه سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن البرقي
عن المرزبان بن عمران عن عمر بن يزيد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أقوم وقد طلع الفجر فإن أنا بدأت
بالفجر صليتها في أول وقتها وإن بدأت بصلوة الليل والوتر صليت الفجر في وقت هؤلاء فقال ابدأ بصلوة الليل
والوتر ولا تجعل ذلك عادة عنه عن محمد بن الحسين عن عمار بن المبارك عن محمد بن عذافر عن إسحق بن عمار
قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أقوم وقد طلع الفجر ولم أصل صلوة الليل فقال صل صلوة الليل وأوتر
وصل ركعتي الفجر فهذان الخبران وردا رخصة في جواز تأخير صلوة الغداة عن أول وقتها لأن ذلك يجوز
عند الأعذار على ما قدمناه ومن جملة الأعذار قضاء صلوة الليل إلا أن الأفضل ما قدمناه والذي يدل
على هذه الرخصة أيضا ما رواه الصفار عن يعقوب بن يزيد عن عمرو بن عثمان ومحمد بن سويد عن محمد بن
عذافر عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صلوة الليل والوتر بعد طلوع الفجر فقال صلها
بعد الفجر حتى يكون في وقت تصلي الغداة في آخر وقتها ولا تعد ذلك في كل ليلة وقال أوتر أيضا بعد فراغك
منها

باب من صلى أربع ركعات من صلوة الليل فطلع عليه الفجر

أخبرني الحسين بن عبيد الله
عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن أبيه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن إسمعيل عن علي بن الحكم عن أبي الفضل

النحوي

النحوي عن أبي جعفر الأحول محمد بن النعمان قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا أنت صليت أربع ركعات من
صلوة الليل قبل طلوع الفجر فأتم الصلوة طلع أو لم يطلع فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن
ابن مسكان عن يعقوب البزاز قال قلت له أقوم قبل الفجر بقليل فأصلي أربع ركعات ثم أتخوف أن يتفجر
الفجر أبدأ بالوتر أو أتم الركعات فقال لا بل أوتر وآخر الركعات حتى تقضيها في صدر النهار فالوجه في
هذه الرواية أن نحملها على الفضل لأن الفضل أن يصلي الفريضة في أول الوقت والرواية الأولى رخصة
على ما بيناه قبل هذا

باب وقت ركعتي الفجر

أخبرني الشيخ رحمه الله عن أبي القسم جعفر بن محمد عن
محمد بن يعقوب عن علي بن إبرهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن زرارة قال قلت لأبي جعفر عليه السلام الركعتان
اللتان قبل الغداة أين موضعهما فقال قبل طلوع الفجر فإذا طلع الفجر فقد دخل وقت الغداة عنه عن علي بن
محمد عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار قال قرأت في كتاب رجل إلى أبي جعفر عليه السلام الركعتين اللتين قبل
صلوة الفجر من صلوة الليل هي أم من صلوة النهار وفي أي وقت أصليهما فكتب بخطه احشوهما في صلوة الليل
حشوا أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال سألت الرضا عليه السلام عن ركعتي الفجر قال احشوهما
صلوة الليل الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال
قلت ركعتا الفجر من صلوة الليل هي قال نعم وعنه عن النضر عن هشام بن سالم عن زرارة عن أبي جعفر عليه
السلام قال سألته عن ركعتي الفجر قبل الفجر أو بعد الفجر فقال قبل الفجر إنهما من صلوة الليل ثلث عشرة ركعة
صلوة الليل أتريد أن تقايس لو كان عليك من شهر رمضان أكنت تتطوع إذا دخل عليك وقت الفريضة
فابدأ بالفريضة عنه عن النضر عن هشام عن سليمان بن خالد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن
الركعتين قبل الفجر قال تركعهما حين تنور الغداة إنهما قبل الغداة عنه عن حماد بن عيسى عن مخلد بن حمزة
بن أبيض عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن أول وقت ركعتي الفجر فقال سدس الليل الباقي
سعد عن أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال قلت لأبي الحسن عليه السلام ركعتي الفجر أصليهما قبل الفجر
أو بعد الفجر فقال قال أبو جعفر عليه السلام احشوهما صلوة الليل وصلهما قبل الفجر فأما ما رواه الحسين بن سعيد
عن فضالة عن حماد بن عثمان عن محمد بن مسلم قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول صل ركعتي الفجر قبل الفجر وبعده وعنده
عنه عن صفوان عن العلاء عن ابن أبي عمير عن محمد بن حمران عن ابن أبي يعفور قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن ركعتي الفجر متى أصليهما قال قبل الفجر ومعه وبعده وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن محمد
بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال صلهما مع الفجر وقبله وبعده ابن مسكان عن يعقوب بن سالم البزاز
قال قال أبو عبد الله عليه السلام صلهما بعد الفجر واقرأ فيهما في الأولى قل يا أيها الكافرون وفي الثانية

قال هو الله احدثه عنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينه عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن ركعتي
الفجر قال صلهما قبل الفجر ومع الفجر وبعد الفجر عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله عليه السلام
صلهما بعد ما يطلع الفجر قال الوجه في هذه الاخبار احد شيئين احدهما ان يكون ذلك رخصة لمن يصليهما
في اول ما يبدو الفجر استظهارا للتبيين وقت الفريضة على اليقين يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد
عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن اسحق بن عمار عمن اخبره عنه عليه السلام قال صل الركعتين ما بينك
وبين ان يكون الضوء بخدأ راسك فاذا كان بعد ذلك فابدأ بالفجر وعنه عن القسم بن محمد عن المثنى بن الحسن
العلاء قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يتوانى وقد نوى بالغداة قال فليصل الستجدتين اللتين قبل الغداة
ثم ليصل الغداة والوجه الاخر ان يكون محمولا على ضرب من التقية لان ذلك مذهب اكثر العامة و
ليس يوافقنا عليه الا نفر يسير والذي يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن علي
بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله متى اصلي ركعتي الفجر قال افعال بعد طلوع الفجر قلت له
ان اباحنيفة امرني ان اصليهما قبل طلوع الفجر فقال يا ابا محمد ان الشيعة اتوالي مسترشدين فاما ان اتقيهم
المحق واوتى شكاكا فاتقيهم بالتقية فاما ما رواه ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان قال قال ابو عبد الله عليه السلام
ربما صليتهما وعلي ليل فان فمت ولم يطلع الفجر اعدتهما وما رواه صفوان عن ابن بكير عن زرارة قال قلت
لابي جعفر عليه السلام يفوتني الى لا صلي صلوة الليل وافرغ من صلوتي واصلي الركعتين وانام ما شاء الله
قبل ان يطلع الفجر فان استيقظت عند الفجر اعدتهما فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على من
الركعتين قبل الفجر الاول فانه يستحب له ان يعيدهما ما لم يطلع الفجر الثاني وليس ذلك بواجب

باب وقت من فاتته صلوة فريضة هل يجوز له ان يتنفل ام لا

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينه
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن رجل صلى بغير طهور او نسي صلوات لم يصلها او نام عنها
فقال يعيدهن اذا ذكرهن في اي ساعة ذكرهن من ليل او نهار فاذا دخل وقت صلوة ولم يتم ما قد فاته
فليقض ما لم يتخوف ان يذهب وقت هذه الصلوة التي قد حضرت وهذا حق يوقتها فليصلها فاذا
فليصل ما قد فاته مما قد مضى ولا يتطوع بركعة حتى يقضي الفريضة سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين
عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله قال سالته عن الرجل ينام عن الغداة حتى
الشمس يصلي حين يستيقظ او ينتظر حتى يغيب الشمس فقال يصلي حين يستيقظ قلت يوتر او يصلي
الركعتين قال بل يبدا بالفريضة فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضاله عن حسين بن عثمان عن

ساعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل نام عن الصلوة حتى طلعت الشمس فقال
يصلي الركعتين ثم يصلي الغداة عنه عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سمعته يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله رقد فغلبته عيناه فلم يستيقظ حتى اذا حمي الشمس
ثم استيقظ فركع ركعتين ثم صلى الصبح وقال يا بلال ما لك قال بلال اخذ بنفسي الذي اخذ بنفسك يا رسول الله
قال وكره المقام وقال بوادي شيطان فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على من يريد ان يصلي ثم يقوم
وينتظر اجتماعهم جاز له حينئذ ان يبتدي بركعتي النافلة كما فعل النبي صلى الله عليه وآله فاما ان كان وحده
فلا يجوز له ذلك على حال

باب من فاتته صلوة فريضة فدخل وقت صلوة اخرى فريضة

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد
بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالته عن رجل نسي الظهر حتى دخل وقت العصر قال يبدا بالظهر
وكذلك الصلوات وتبدا بالتي نسيت الا ان تخاف ان يخرج وقت الصلوة فتبدا بالتي انت في وقتها ثم
تقضي التي نسيت الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن عبيد بن زرارة عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام
قال اذا فاتتك صلوة فذكرتها في وقت اخرى فان كنت تعلم انك اذا اصليت التي قد فاتتك كنت
في وقت فابدا بالتي فاتتك فان الله عز وجل يقول اقم الصلوة لذكري وان كنت تعلم انك ان صليت التي
التي بعدها فابدا بالتي انت في وقتها واقض الاخرى الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن
الحلبي قال سالته عن رجل نسي ان يصلي الاولى حتى صلى العصر قال فليصل صلوته التي صلى الاولى ثم ليستانف
العصر قال قلت فان نسي الاولى والعصر جميعا ثم ذكر ذلك عند غروب الشمس فقال ان كان في وقت الثانية
فوت احديهما فليصل الظهر ثم ليصل العصر وان خاف ان تفوته فليبدا بالعصر ولا يؤخرها فتفوته
قد فاتتاه جميعا ولكن يصلي العصر فيما قد بقي من وقتها ثم ليصل الاولى بعد ذلك على اثرها عنه
عن ابن مسكان عن ابي عبد الله قال ان نام رجل او نسي ان يصلي المغرب حتى العشاء الاخرة فان استيقظ
قبل الفجر قدر ما يصليهما كليتهما فليصلهما وان خاف ان تفوته احديهما فليبدا بالعشاء وان استيقظ بعد
الفجر فليصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء قبل طلوع الشمس عنه عن حماد عن شعيب عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ان نام رجل فلم يصل صلوة المغرب حتى العشاء الاخرة او نسي فان استيقظ قبل الفجر قدر
ما يصليهما كليتهما فليصلهما وان خشي ان تفوته احديهما فليبدا بالعشاء الاخرة وان استيقظ
بعد الفجر فليبدا فليصل الفجر ثم المغرب ثم العشاء الاخرة قبل طلوع الشمس فان خاف ان تطلع الشمس
احدى الصلوتين فليصل المغرب ويدع العشاء الاخرة حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها ثم

ليصليها فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن
مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يفوته المغرب حتى تحضر
العتمة فقال ان حضرت العتمة وذكر ان عليه صلوة المغرب فان احب ان يبدأ بالمغرب بدأ وان احب بدأ
بالعتمة ثم صلى المغرب بعدها فهذا خبر شاذ مخالف للاخبار كلها لان العمل على ما قدمناه من انه اذا
كان الوقت واسعا ينبغي ان يبدأ بالفائتة وان كان الوقت مضيقا بدأ بالحاضرة وليس هاهنا وقت يكون
الانسان فيه مخيرا ويمكن ان يحمل الخبر على الجواز والاخبار الاولة على الفضل والاستحباب فاما ما رواه محمد بن علي
بن محبوب عن العباس عن اسمعيل بن همام عن ابي الحسن عليه السلام انه قال في الرجل يؤخر الظهر حتى يدخل وقت
العصر فانه يبدأ بالعصر ثم يصلي الظهر فالوجه في هذا الخبر هو انه اذا تضيق وقت العصر بدأ به ثم
صلى الظهر على ما فصلناه فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن
سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل ينام
عن الفجر حتى تطلع الشمس وهو في سفر كيف يصنع ايجوز له ان يقضي بالنهار قال لا يقضي صلوة نافلة ولا
فريضة بالنهار ولا يجوز له ولا يثبت له ولكن يؤخرها فيقضيها بالليل فهذا خبر شاذ لا يعارض به الاخبار
التي قدمنا مع مطابقتها لظاهر الكتاب واجماع الامة ان عمر بن حنظلة اتانا عنك بوقت قال فقال ابو عبد
الله اذا لا يكذب علينا قلت قال وقت المغرب اذا غاب القرص الا ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان
اذا حدبه السير اخر المغرب ويجمع بينها وبين العشاء فقال صدق وقال وقت العشاء حين يغيب الشفق الى
ثلث الليل ووقت الفجر حين يبدو حتى يضيء احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن
ابيه ان النبي صلى الله عليه وآله كان في الليلة المطيرة يؤخر من المغرب ويعجل من العشاء فيصليهما جميعا و
يقول من لا يرحم لا يرحم وعنه عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه قال سألته عن الرجل
تدركه صلوة المغرب في الطريق ايؤخرها الى ان يغيب الشفق قال لا بأس بذلك في السفر فاما في الحضر فدون
ذلك شيئا فهذه الاخبار كلها دالة على ان هذه الاوقات لاصحاب الاعذار لانها مقيدة بالموانع من
السفر والحضر والحوائج وما يجري مجراه ويزيد ذلك بيانا ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن سعيد بن جناح عن
بعض اصحابنا عن الرضا عليه السلام قال ان ابا الخطاب كان افسد عامة اهل الكوفة وكانوا لا يصلون
المغرب حتى يغيب الشفق وانما ذلك للمسافر والخائف ولصاحب الحاجة عنه عن الحسن بن علي بن فضال عن جميل بن
دراج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في الرجل يصلي المغرب بعد ما يسقط الشفق فقال لعله
لا بأس قلت فالرجل يصلي العشاء الآخرة قبل ان يسقط الشفق فقال لعله لا بأس محمد بن علي بن محبوب

عن العباس

عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن ذريح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان اناسا من
اصحاب ابي الخطاب يمسون بالمغرب حتى تشتبك النجوم قال ابرؤا الى الله ممن فعل ذلك متعمدا فاما ما رواه محمد بن
علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن حكيم عن شهاب بن عبد الله قال قال ابو عبد الله يا شهاب
اني احب اذا صليت المغرب ان ارى في السماء كوكبا فوجه الاستحباب في هذا الخبر ان يتأنى الانسان في
صلوته ويصليها على تؤدة فانه اذا فعل ذلك يكون فراغه منها عند ظهور الكواكب ويحتمل ايضا ان يكون
مخصوصا بمن يكون في موضع لا يمكنه اعتبار سقوط الحمرة من المشرق بان يكون بين الحيطان العالية والجبال
الشاهقة فان من هذه صفته ينبغي ان يستظهر في ذلك بمراعاة الكواكب يدل على ذلك ما رواه سهل بن
زياد عن علي بن الريان قال كتبت اليه الرجل يكون في الدار يمنعه حيطانها النظر الى حمرة المغرب ومعرفة
مغيب الشفق ووقت صلوة العشاء الآخرة متى يصليها وكيف يصنع فوقع عليه السلام يصليها اذا كان على هذه الصفة
عند قصر النجوم والمغرب عند اشتباكها وبياض مغيب الشمس وقد قدمنا ان آخر وقت المغرب غيبوبة الشفق
الذي هو الحمرة من ناحية المغرب وما تضمن بعض الاخبار انه ممتد الى ربع الليل محمول على اصحاب الاعذار و
اوردنا في ذلك الاخبار ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن موسى بن بكر عن زرارة قال سمعت
ابا جعفر عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يصلي من النهار شيئا حتى تزول الشمس فاذا زالت
قدر نصف اصبع صلى ثماني ركعات فاذا فاء الفيء ذراعا صلى الظهر ثم صلى بعد الظهر ركعتين ويصلي قبل وقت العصر
ركعتين فاذا الفيء ذراعين صلى العصر وصلى المغرب حين تغيب الشمس فاذا غاب الشفق دخل وقت العشاء
وآخر وقت المغرب اياب الشفق فاذا اب الشفق دخل وقت العشاء وآخر وقت العشاء ثلث الليل وكان لا يصلي
بعد العشاء حتى ينتصف الليل ثم يصلي ثلث عشرة ركعة منها الوتر ومنها ركعتا الفجر قبل الغداة فاذا طلع
الفجر واضاء صلى الغداة فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن اديم بن الحر قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان جبرئيل امر رسول الله صلى الله عليه وآله بالصلوات كلها فجعل لكل
صلوة وقتين الا المغرب فانه جعل لها وقتا واحدا علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز عن زيد
الشحام قال سألت ابا عبد الله عن وقت المغرب فقال ان جبرئيل اتى النبي صلى الله عليه وآله لكل صلوة بوقتين
الا المغرب فان وقتها واحد ووقتها وجوبها فلا تنافي بين هذين الخبرين وبين ما قدمناه من الاخبار
في ان لهذه الصلوة وقتين اولا وآخرا وان اولها غيبوبة الشمس وآخرها غيبوبة الشفق لان
الوجه في هذين الخبرين ما ذكرناه فيما تقدم وهو الاخبار عن قرب ما بين الوقتين وانه ليس بينهما
من الاتساع ما بين الوقتين في سائر الصلوات ولو ان انسانا تأنى في صلوته وصليها على تؤدة لكان

فرائضه منها عند ضيوبة الشفق فكان الوقتين وقت واحد ضيق ولا يثبت له وكون تحريمها في الليل
فهذا خبر شاذ لا يعارض بها الأخبار التي قدمناها مع مطابقتها الظاهر الكتاب ولاجماع الأمة

باب وقت قضاء ما فات من النوافل

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد بن موسى عن ابيه عن سعد بن
عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن عيسى بن عبيد العبدي عن ابي الحسن عبد الله بن عون الخراز
قال حدثني عبد الله ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام في قضاء صلوة الليل والوتر تفوت الرجل يقضيها
بعد صلوة الفجر وبعد العصر قال لا باس بذلك عنه عن موسى بن جعفر عن ابي جعفر عن محمد بن عبد الجبار عن
صفوان عن يعقوب بن شعيب عن ميمون عن محمد بن فرج قال كتبت الى العبد الصالح اسئله عن مسائل فكتب الي
ما شئت وصل بعد العتمة من النوافل ما شئت احمد بن يحيى عن ابراهيم عن محمد بن عمر الزيات عن جميل بن درّاج
قال سالت ابا الحسن الاول عليه السلام عن قضاء صلوة الليل بعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس قال نعم وقبل العصر الى
الليل فهو من تيسر آل محمد المخزون احمد بن محمد بن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن سليمان بن خالد قال
سالت ابا الحسن عليه السلام عن قضاء الصلوة بعد العصر قال قاقضها متى ما شئت الحسين بن سعيد عن فضالة بن
ايوب عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال اقض صلوة النهار اي ساعة شئت من ليل او
نهار وكل ذلك سواء عنه عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي يعفور قال سمعت ابا عبد الله عليه
السلام يقول صلوة النهار يجوز قضاؤها اي ساعة شئت من ليل ونهار احمد بن محمد عن علي بن سيف عن حسان بن مهران
عن ابان جميعا عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قضاء النوافل فقال ما بين طلوع الشمس الى غروبها فاما ما رواه الطاطري
ابدا كما فاتك قلت وتوان في ليلة قال نعم ليس احدها اقضاء عنه عن الحسن عن محمد بن علي بن النعمان ومحمد بن سنان عن
فضالة عن الحسين جميعا عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في قضاء الوتر قال اقضه
وترا ابدا عنه عن الحسن عن احمد بن محمد عن جميل بن درّاج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الوتر يفوت
الرجل قال يقضي وترا ابدا عنه عن احمد بن محمد عن عبد الله بن المغيرة قال سالت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل
يفوته الوتر قال يقضيه وترا ابدا عنه عن الحسن عن فضالة عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قلت اصبح عن الوتر الى الليل كيف اقضي قال مثل ما ما رواه علي بن مهزيار عن الحسن عن ابان عن ابي عمير عن عمر بن
اذينة عن زرارة عن الفضيل قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول يقضيه من الغد وما لم تزل الشمس وترا
فاذا زالت الشمس فشئت عنه عن الحسن عن فضالة عن حسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال الوتر ثلث ركعات الى زوال الشمس فاذا زالت فاربع ركعات عنه عن الحسن عن محمد بن زياد
عن كرويه الهمداني قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن قضاء الوتر فقال اما كان بعد الزوال فهو شفع ركعتين
ركعتين فالوجه في هذين الاخبار احد شيئين احدهما ان نحملها على من يريد قضاء الوتر جالسا فانه

ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن ابي الحسن علي بن بلال كتبت اليه في قضاء النافلة من طلوع الفجر الى
طلوع الشمس ومن بعد العصر الى ان تغيب الشمس فكتب لا يجوز ذلك الا للمتمتع فاما لغيره فلا فاما ما رواه احمد
بن محمد عن سعد بن اسمعيل بن عيسى قال سالت الرضا عليه السلام عن الرجل يصلي الاولى ثم يتنفل فيذكر وقت
العصر من قبل ان يفرغ من نافلته فيبطل بالعصر بعد نافلته او يصليها بعد العصر او يدعها حتى يصليها في
آخر قال يصلي العصر ويقضي نافلته في يوم آخر فالوجه في هذا الخبر انه اذا صلى في آخر وقت يكون قد تنفل بعد
الشمس وذلك وقت مكروه فيه الصلوة على ما بيناه وذلك ايضا محمول على ما ذكرناه من الاستحباب فاما ما رواه احمد بن
محمد عن البرقي عن سعد بن سعد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سالته عن الرجل يكون في بيته وهو يصلي
ان عليه ليلا ثم يدخل عليه الاخر من الباب فقال ما صنعت هل يصلي الوتر ام لا او يعيد شيئا من صلوته قال يعيد
صلاته مصبحا فالوجه فيه ما قدمناه من ان الوتر ام لا او يعيد شيئا من صلوته قال يعيد
تضيق وقت الفريضة فلا يجوز ان يصلي نافلة فاذا صلاها كان عليه اعادتها لانه صلاها في غير وقتها على
بيناه يبين ذلك ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر عن جعفر بن محمد قال اذا دخل
وقت صلوة فريضة فلا تطوع فاما كيفية القضاء فقد افرده له بابا عقيب هذا الباب

باب كيفية قضاء صلوة النوافل والوتر

علي بن مهزيار عن الحسن عن النضر عن هشام بن سالم وفضالة
عن ابان جميعا عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قضاء الوتر بعد الظهر فقال اقضه وترا
ابدا كما فاتك قلت وتوان في ليلة قال نعم ليس احدها اقضاء عنه عن الحسن عن علي بن النعمان ومحمد بن سنان عن
فضالة عن الحسين جميعا عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في قضاء الوتر قال اقضه
وترا ابدا عنه عن الحسن عن احمد بن محمد عن جميل بن درّاج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الوتر يفوت
الرجل قال يقضي وترا ابدا عنه عن احمد بن محمد عن عبد الله بن المغيرة قال سالت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل
يفوته الوتر قال يقضيه وترا ابدا عنه عن الحسن عن فضالة عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قلت اصبح عن الوتر الى الليل كيف اقضي قال مثل ما ما رواه علي بن مهزيار عن الحسن عن ابان عن ابي عمير عن عمر بن
اذينة عن زرارة عن الفضيل قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول يقضيه من الغد وما لم تزل الشمس وترا
فاذا زالت الشمس فشئت عنه عن الحسن عن فضالة عن حسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال الوتر ثلث ركعات الى زوال الشمس فاذا زالت فاربع ركعات عنه عن الحسن عن محمد بن زياد
عن كرويه الهمداني قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن قضاء الوتر فقال اما كان بعد الزوال فهو شفع ركعتين
ركعتين فالوجه في هذين الاخبار احد شيئين احدهما ان نحملها على من يريد قضاء الوتر جالسا فانه

ينبغي ان يصلي بدل كل ركعة ركعتين على جهة الافضل وان كان لو صلى بدل كل ركعة ركعة جالسا لم يكن عليه شيء
يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل يكسل او يضعف فيصلي التطوع جالسا قال يضعف ركعتين بركعة عنه عن فضالة عن حسين عن ابن
مسكان عن الحسن بن زياد الصيقل قال قال لي ابو عبد الله ع اذا صلى الرجل جالسا وهو يستطيع القيام فليضعف
والذي يدل على انه يجوز له ان يقضيه وترا وان قضا بعد الظهر ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين
عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن ع عن رجل يفوته الوتر من الليل قال يقضيه وترا
ما ذكر وان زالت الشمس والوجه الثاني في الاخبار المتقدمة ان تكون متوجهة الى من يتهاون بالصلوة
ويتعمد تركها على طريق التغليظ عليه يدل على ذلك ما رواه علي بن مهزيار عن الحسن عن حماد بن عيسى عن حريز عن
زرارة قال اذا فاتك وتر من ليلتك فمتى ما قضيته من الغد قبل الزوال قضيته وترا ومتى ما قضيته ليلا
قضيته وترا ومتى ما قضيته نهارا بعد ذلك اليوم قضيته شفعا تضيف اليه اخرى حتى يكون شفعا
قال قلت ولم جعل الشفع قال عقوبة لتضييعه الوتر فاما ما يدل على انه اذا صلى جالسا جاز له ركعة بركعة
ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له
انا نتحدث نقول من صلى وهو جالس من غير علة كانت صلوته ركعتين بركعة وسجدتين بسجدة فقال ليس
هو هكذا هي تامة لكم

ابواب القبلة باب من اشتبه عليه القبلة في يوم غيم

اخبرني الحسين
بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل
بن عباد عن خراش عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت جعلت فداك ان هؤلاء المخالفين علينا
يقولون اذا اطبقت علينا او اظلمت فلم نعرف السماء كنا وانتم سواء في الاجتهاد فقال ليس كما يقولون اذا
كان ذلك فليصل لاربع وجوه الحسين بن سعيد عن اسمعيل بن عباد عن خراش عن بعض اصحابنا مثله فاما
ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام يجزي التحري
ابدا اذا لم يعلم اين وجه القبلة وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته
عن الصلوة بالليل والنهار اذا لم تر الشمس ولا القمر ولا النجوم قال اجتهد رايك وتعمد القبلة جهدك الحسين بن
سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن الصلوة بالليل والنهار اذا لم تر الشمس ولا القمر ولا
النجوم قال تجتهد رايك وتعمد القبلة جهدك فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على حال الضرورة التي لا
يتمكن الانسان فيها من الصلوة الى اربع جهات فانه يجزيه التحري فاما اذا تمكن فلا بد من الصلوة الى اربع جهات

باب من صلى الى غير القبلة ثم تبين بعد ذلك قبل انقضاء الوقت وبعده

علي بن مهزيار عن
فضالة بن ايوب عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت وانت على غير القبلة و
استبان لك انك صليت وانت على غير القبلة وانت في وقت فاعد وان فاتك الوقت فلا تعد محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يكون في
قفر من الارض في يوم غيم فيصلي لغير القبلة ثم يصحى فيعلم انه صلى لغير القبلة كيف يصنع قال ان كان في وقت
فليعد صلوته وان كان مضى الوقت فحسبه اجتهاده علي بن الحسن الطاطري عن محمد بن ابي حمزة عن عبد الله بن
مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام مثله محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن يعقوب بن
يقطين قال سالت عبدا صالحا عن رجل صلى في يوم سحاب على غير القبلة ثم طلعت الشمس وهو في وقت ايعيد الصلوة
اذا كان قد صلى على غير القبلة وان كان قد تحرى القبلة بجهده ايجزيه صلوته فقال يعيد ما كان في وقت فاذا ذهب الوقت
فلا اعادة عليه عنه عن احمد عن الحسين عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا صليت على
غير القبلة فاستبان لك قبل ان تصبح انك صليت على غير القبلة فاعد صلوتك عنه عن محمد بن الحسن عن الحجال
عن ثعلبة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت الرجل يقوم من الصلوة ثم ينظر بعد ما فرغ
فيرى انه قد انحرف عن القبلة يمينا وشمالا قال قد مضت صلوته وما بين المشرق والمغرب قبلة عنه عن احمد عن
ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن القسم بن الوليد قال سالته عن رجل تبين له وهو في الصلوة انه على غير القبلة
قال يستقبلها اذا اثبت ذلك وان كان فرغ منها فلا يعيدها الحسين بن سعيد عن محمد بن الحصين قال كتبت
الى عبد صالح الرجل يصلي في يوم غيم في فلاة من الارض ولا يعرف القبلة فيصلي حتى اذا فرغ من صلوته بدت
له الشمس فاذا هو قد صلى لغير القبلة ايعتد بصلوته ام يعيدها ما لم يفته الوقت او لم يعلم ان الله يقول
وقوله الحق فاينما تولوا فثم وجه الله فاما ما رواه الطاطري عن محمد بن زياد عن حماد عن حريز عن عمرو بن
يحيى قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى على غير القبلة ثم تبينت القبلة وقد دخل في وقت صلوة
اخرى قال يعيدها قبل ان يصلي هذه التي قد دخل وقتها عنه عن محمد بن زياد عن معمر بن يحيى قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل صلى على غير القبلة ثم تبين له القبلة وقد دخل وقت صلوة اخرى قال يصليها قبل ان يصلي
هذه التي دخل وقتها الا ان يخاف فوت التي دخل وقتها فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على انه كان صلى
الى استدبار القبلة فانه يجب عليه اعادتها سواء كان الوقت باقيا او منقضيا يدل على ذلك ما رواه محمد بن
يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن
مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل صلى على غير القبلة فيعلم وهو في الصلوة
قبل ان يفرغ من صلوته قال ان كان متوجها فيما بين المشرق والمغرب فليحول وجهه الى القبلة حين يعلم وان كان

متوجهاً الى دبر القبلة فليقطع ثم يحول وجهه الى القبلة ثم يفتتح الصلوة **باب الصلوة في جوف الكعبة**
اخبرني ابو الحسين بن ابي جيد القمي عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد
عن فضالة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تصلي المكتوبة في الكعبة فان النبي صلى الله
عليه وآله لم يدخل الكعبة في حج ولا عمرة ولكنه دخلها في الفتح فتح مكة وصلى ركعتين بين العمودين ومعه
اسامة بن زيد عنه عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال لا تصلح صلوة المكتوبة
في جوف الكعبة فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد
الله عليه السلام اذا حضرت الصلوة المكتوبة وانا في الكعبة انا صلي فيها قال صل فلا ينافي هذا الخبر الخبرين
الاولين لان الوجه في هذا الخبر ان نحمله على حال الضرورة التي لا يتمكن الانسان من الخروج منها فحينئذ يجوز
له الصلوة فيها على ان ذلك مكروه غير محظور وقد صرح بذلك في قوله لا يصلح صلوة المكتوبة في جوف الكعبة
وذلك صريح بالكراهية والخبر الاول وان كان لفظه لفظ النهي فمعناه الكراهية بدلالة ما فسره في
الخبر الثاني وما ورد من جوازه في الخبر الثالث **ابواب الاذان والاقامة باب الاذان والاقامة**
في صلوة المغرب وغيرها من الصلوات اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين
بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن معوية بن وهب او ابن عمار عن الصباح بن سيابة قال
قال لي ابو عبد الله عليه السلام لا تدع الاذان في الصلوات كلها فان تركته فلا تتركه في المغرب والفجر فانه
ليس فيهما تقصير عنه عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال سألته ايجزي اذان واحد
قال ان صليت جماعة لم يجز الا اذان واقامة وان كنت وحدك تبادر امراً تخاف ان يفوتك يجزيك اقامة
الا الفجر والمغرب فانه ينبغي ان تؤذن فيهما وتقيم من اجل انه لا يقصر فيهما كما يقصر في ساير الصلوات
الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تصلي الغداة والمغرب
الا باذان واقامة ورخص في ساير الصلوات بالاقامة والاذان افضل عنه عن النضر بن سويد عن ابن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجزيك في الصلوة اقامة واحدة الا الغداة والمغرب فاما ما رواه سعد بن
عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الاقامة
بغير اذان في المغرب فقال ليس به بأس وما احب ان يعتاد فليس ينافي ما قدمناه لانه انما يجوز له
الاقتصار على الاقامة في هذه الصلوات عند عارض ومانع وقد نبه بقوله وما احب ان يعتاد ذلك
على ان الاولى فعله فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق

بن صدقة

بن صدقة عن عمار الساباطي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا بد للمريض ان يؤذن ويقيم اذا اراد
الصلوة ولو في نفسه ان لم يقدر على ان يتكلم به سئل فان كان شديد الوجع قال لا بد من ان يؤذن ويقيم لانه
لا صلوة الا باذان واقامة فالوجه في هذا الخبر تاكيد الاستحباب والحث على عظم الثواب فيه دون ان يكون
المراد به الوجوب **باب الكلام في حال الاقامة** اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين
بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام ايتكلم الرجل في الاذان قال لا بأس قلت في الاقامة قال لا محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن ابي هرون المكفوف قال قال ابو عبد الله عليه السلام
يا ابا هرون الاقامة من الصلوة فاذا اقمت فلا تتكلم ولا تومئ بيدك الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن
حريز عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تتكلم اذا اقمت للصلوة فانك اذا تكلمت اعدت الاقامة
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يتكلم في اذانه او في اقامته فقال لا بأس محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتكلم بعد ما يقيم الصلوة
قال نعم جعفر بن بشير عن الحسن بن شهاب قال سمعت ابا عبد الله يقول لا بأس ان يتكلم الرجل وهو يقيم للصلوة
وبعد ما يقيم ان شاء فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على انه يجوز ان يتكلم بشيء يتعلق باحكام الصلوة
مثل تقديم امام او تسوية صف او يكون ذلك قبل ان يقول قد قامت الصلوة فاذا قال ذلك حرم الكلام الا
بما استثنيناه يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن ابن
ابي عمير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتكلم في الاقامة قال نعم فاذا قال المؤذن قد قامت الصلوة
فقد حرم الكلام على اهل المسجد الا ان يكونوا قد اجتمعوا من شتى وليس لهم امام فلا بأس ان يقول بعضهم
لبعض تقدم يا فلان وعنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اقام المؤذن
للصلوة فقد حرم الكلام الا ان يكون القوم ليس يعرف لهم امام **باب الاذان جالساً وراكباً**
الحسين بن سعيد عن حماد عن ربعي عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يؤذن الرجل وهو قاعد
قال نعم ولا يقيم الا وهو قائم عنه عن احمد بن محمد عن عبد صالح قال يؤذن الرجل وهو جالس ولا يقيم الا
وهو قائم قال تؤذن وانت راكب ولا تقيم الا وانت على الارض فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن
محمد بن سنان عن ابي خالد عن حمران قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الاذان جالساً قال لا يؤذن
جالساً الا راكب او مريض فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب دون الايجاب

باب من ينبغي الأذان والأقامة حتى صلى أو دخل فيها

اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد
عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن سلمة بن الخطاب عن ابي جميله عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه
السلام قال قلت له رجل ينبغي الأذان والأقامة حتى يكبر قال لا يمضي على صلوته ولا يعيد منهن عن محمد بن الحسين عن
جعفر بن بشير عن عثمان الرازي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام وساله ابو عبيدة الحذاء عن حديث رجل ينبغي ان يؤذن
ويقيم حتى يكبر ودخل في الصلوة قال ان كان دخل المسجد ومن بنيته ان يؤذن ويقيم فليمض في صلوته ولا يمضي
الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل ينبغي ان يؤذن
حتى صلى قال لا يعيد محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير
ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل ينبغي ان يقيم للصلوة حتى انصرف اعيد صلوته قال لا يعيد الا ان يكون
لم يتم اقامة ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن
عن الرجل ينبغي ان يقيم للصلوة وقد افتتح الصلوة قال ان كان لم يفرغ من صلوته فقد تمت صلوته وان لم يكن
قد فرغ من صلوته فليعد وهذا الخبر محمول على ضرب من الاستحباب دليل ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل
عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في
ينبغي الأذان والأقامة حتى يدخل الصلوة قال ان كان ذكر قبل ان يقرا فليصل على النبي صلى الله عليه وآله وان كان
قد قرا فليمض صلوته احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج وابان ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا افتتحت الصلوة ونسيت ان تؤذن وتقيم ثم ذكرت قبل ان تركع فانصرف فاذن واقم واستفتح الصلوة
وان كنت قد ركعت فاتم على صلوتك محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن اسحق بن آدم عن ابي العباس الفضل بن
حسان الدلاني من ذكريا بن آدم قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام جعلت فداك كنت في صلوة فذكرت في
الركعة الثانية وانا في القراءة اقيم ام اقوم فكيف اصنع قال ان سكت على موضع قرائتك وقد تمت قرائتك قبل ان
تركع فاقم وان كنت قد ركعت فامض في قرائتك وصلوتك وقد تمت صلوتك عنه عن محمد بن الحسين عن صفوان عن حسين بن ابي العلاء
الصلوة ثم امض في قرائتك وصلوتك وقد تمت صلوتك عنه عن محمد بن الحسين عن صفوان عن حسين بن ابي العلاء
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يستفتح صلوته المكتوبة ثم يذكر انه لم يتم قال فان ذكر انه لم يتم قبل
ان يقرا فليسلم على النبي صلى الله عليه وآله ثم يتم ويصلي وان ذكر بعد ما قرا بعض السورة فليتم على صلوته فانه اجزء
هذه الاخبار ايضا ان فعلها على ضرب من الاستحباب كما حملنا عليه الخبر الاول لتتفق بها الاخبار ويدل على
ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن عبيد بن زرارة عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل ينبغي الأذان والأقامة حتى دخل في الصلوة قال فليمض على صلوته
الأذان سنة عنه عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام

في دخل في الأذان والأقامة حتى دخل في الصلوة قال ليس عليه شئ

باب عدة الفصول في الأذان والأقامة

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى
بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن سماعة بن مهران عن اسمعيل الجعفي قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول الأذان والأقامة خمسة عشر
حرفا فعد ذلك بيده واحدا واحدا الأذان ثمانية عشر حرفا والأقامة سبعة عشر حرفا الحسين بن سعيد
عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الأذان فقال تقول الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله
الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على
الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله
الا الله محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن زرارة والفضيل بن يسار عن
ابي جعفر عليه السلام قال قال لما اسري برسول الله صلى الله عليه وآله فبلغ البيت المعمور حضرت الصلوة فاذن جبرئيل
واقام فتقدم رسول الله صلى الله عليه وآله وصف الملائكة والنبيون خلف رسول الله صلى الله عليه وآله فاقام
فقلنا له كيف اذن فقال الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا
رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل
حي على خير العمل الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله والأقامة مثلها الا انه قال قد قامت الصلوة
قد قامت الصلوة بين حي على خير العمل حي على خير العمل وبين الله اكبر الله اكبر فاورها رسول الله صلى الله عليه وآله
بلالا فلم يزل يؤذن حتى قبض الله رسوله صلى الله عليه وآله وعنه عن احمد بن الحسين عن فضالة عن سيف بن عميرة
عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام وكليب الأسدي عن ابي عبد الله عليه السلام انه حكى لهما الأذان
الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله
اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله والأقامة كذلك الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد
عثمان عن اسحق بن عمار عن المعلى بن خنيس قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يؤذن فقال الله اكبر الله اكبر
الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله
حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل الله اكبر الله اكبر
لا اله الا الله لا اله الا الله قال الشيخ فروى انه قبر اما الحديثان الاولان وان تضمنا ذكر الله اكبر محمد بن حسن
في اول الأذان فيجوز ان يكون انما اقتصر على ذلك لانه انما قصد افهام السائل كيفية التلفظ به وكان المعلوم
ان ذلك لا يجزي الا قتصار عليه دون الاربع مرات والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن

اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قال يا زرارة تفتتح الأذان باربع تكبيرات و تختمه بتكبيرتين و تهليلتين فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال الأذان مثنى مثنى و الأقامة واحدة و ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن سيف بن عميرة و صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الأقامة مرة مرة الا قد قامت الصلوة مرتان فالوجه في هذين الحديثين ضرب من التقية لأنهما موافقان لمذهب بعض العامة و يجوز ان يكون الوجه فيهما حال الضرورة و الاستعجال و الذي يكشف عما ذكرناه ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن ابي بصير قال قلت لأبي جعفر عليه السلام يكبر واحدة واحدة في الأذان فقال لا بأس بها و اذا كنت مستعجلا الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن صفوان بن مهران الجمال قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الأذان مثنى مثنى و الأقامة مثنى مثنى و فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن بريد و ابي الحكم عن حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام فانه سمعه يقول الاذان مثنى مثنى احب الي من اذان واحد واحد و احدا احدا الحسين بن الغمر بن بزيع عن بريد بن معوية عن ابي جعفر عليه السلام قال الأذان يعتبر في السفر كما يعتبر قصر الصلوة الأذان واحدا واحدا و الأقامة واحدة سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن بعض اصحابنا عن الوازي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الجزيل من الاقامة طاق في السفر فاما ما رواه محمد بن علي بن احمد بن الحسن بن الحسين بن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال النداء و التثويب في الأقامة من السنة الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال كان ابي ينادي في بيته بالصلوة خير من النوم و لو وددت لأعلم ان ذلك يكون بأس و ما اشبه هذين الخبرين بما يقتضي ذكر هذه الألفاظ فانها محمولة على التقية لاجماع الطائفة على ترك العمل بها و يدل على ذلك ايضا ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة و حماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التثويب الذي يكون بين الأذان و الأقامة فقال ما اعرفه و روى محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال لي ابو جعفر عليه السلام يا زرارة الأذان باربع تكبيرات و تختمها بتكبيرتين و تهليلتين و ان شئت زدت على التثويب حي على الفلاح مكان الصلوة خير من النوم فلو كانت هذه اللفظة مستودعة لما سوغ لزرارة تكرير بعض الألفاظ و العدول عنها على ان تكرار اللفظ ايضا انما يجوز اذا اراد به تنبيه غيره على الصلوة او انتظارا آخر و ما اشبه ذلك بين مما ذكرناه و ما رواه محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن علي بن محبوب عن علي بن احمد بن ابي جحر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوان مؤذنا اعاد في الشهادة او في حي على الصلوة او في حي على الفلاح المرتين و الثلث و اكثر من ذلك اذا

يريد بها جماعة ليجمعهم لم يكن بها بأس **باب التعويذ بين الأذان و الأقامة في المغرب** اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين بن الحسن بن علي بن يوسف عن سيف بن عميرة عن بعض اصحابنا عن ابن فرقد قال بين كل اذانين قعدة الا المغرب فان بينهما نفسا فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن عيسى بن عبيد عن سعدان بن مسلم عن اسحق الجريري عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال من جلس فيما بين اذان المغرب و الأقامة كان كالمتشحط بدمه في سبيل الله فالوجه في الجمع بين هذه الأخبار انه اذا كان ولي الوقت جاز له ان يفصل بينهما بجلسة و اذا تضيق الوقت يكتفي في ذلك بنفس **ابواب كيفية الصلوة من فاتحة الى خاتمها باب وجوب قراءة الحمد** الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الذي لا يقرأ بفاتحة الكتاب في صلوته قال لا صلوة الا بفاتحة الكتاب و بسورة في جهر و اخفات قلت ايتهما احب اليك اذا كان خائفا او مستعجلا يقرء سورة او فاتحة الكتاب قال فاتحة الكتاب فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان الله فرض من الصلوة الركوع و السجود الا ترى انه لو ان رجلا دخل في الاسلام لا يحسن ان يقرأ القرآن اجزاه ان يكبر و يسبح و يصلي فالوجه في هذا الخبر ان نخله على من لم يحسن فاتحة الكتاب بحسب ما تقتضيه و يكون قوله ان الله فرض من الصلوة الركوع و السجود يعني فرضا اذا تركه حتى دخل في الركوع اعاد الصلوة فكان الفرق بينهما من هذا الوجه **باب الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم** اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام اياما فكان يقرأ في فاتحة الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم فاذا كانت صلوة لا يجهر فيها بالقراءة لم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم و اخفى ما سوى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اذا افتتحت الصلوة اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم في فاتحة الكتاب قال نعم قلت فاذا قرأت فاتحة الكتاب اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم مع السورة قال نعم و عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار عن عثمان بن عمران الهمداني قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام جعلت فداك ما تقول في رجل ابتدأ ببسم الله الرحمن الرحيم في صلوة وحده في ام الكتاب فلما صار الى غير ام الكتاب من السور تركها فقال العباسي ليس ذلك بأس و كتب بخطه يصيبها مرتين على ما نعم افئه يعني العباسي محمد بن

القيم

يزيد

لا صلوة له الا ان يقرأها

واحدة

محمد بن الحسن

بن محبوب

بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن حماد بن زيد عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال صلى بنا ابو عبد الله عليه
السلام في مسجد بني كاهل فجهر مرتين ببسم الله الرحمن الرحيم وقنت في الفجر وسلم واحدة مما يلي القبلة فاما
ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن سميع البصري قال صليت
مع ابي عبد الله عليه السلام فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين ثم قرأ السورة التي بعد الحمد ولم يقرأ
بسم الله الرحمن الرحيم ثم قام في الثانية فقرأ الحمد ولم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ سورة اخرى فلا ينافي
هذا الخبر الاخبار التي قدمناها لانه تضمن حكاية فعل ويجوز ان يكون سميع لم يسمع ابا عبد الله عليه السلام
يقول بسم الله الرحمن الرحيم لبعد كان بينه وبينه ويحتمل ان يكون انما ترك الجهر لضوب من التقية و
الاضطرار فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون اماما يستفتح بالحمد ولا يقول بسم الله الرحمن الرحيم قال لا يقرء
فلا بأس بذلك فالوجه فيه ان نحمله على حال التقية دون حال الاختيار ويدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن ابي جرير زكريا بن ادريس القمي قال سألت ابا
الاول عليه السلام عن الرجل يصلي بقوم يجوز ان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم فقال لا يجهر فاما ما رواه
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي والحسين بن سعيد
عن علي بن النعمن ومحمد بن سنان وعبد الله بن مسكان عن محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله انهما سألاه عن
يقول بسم الله الرحمن الرحيم حين يريد يقرء فاتحة الكتاب قال نعم ان شاء سترا وان شاء جهرا قال اقرأها
مع السورة الاخرى قال لا فالوجه في هذا الخبر ما قلناه في الخبر الاول من حمله على التقية ويجوز ان يكون
المراد به من كان في صلوة نافلة واراد ان يقرأ من بعض سورة جاز له الا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم
بيقين ما ذكرناه ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان
بن عثمان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يفتتح القراءة في الصلوة ايقرأ بسم
الله الرحمن الرحيم قال نعم اذا افتتح الصلوة فليقلها في اول ما يفتتح ثم يكفيه ما بعد ذلك **باب وجوب**
الجهر بالقراءة روى حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل جهر فيما لا ينبغي الاجهار فيه
او اخفى فيما لا ينبغي الاخفاء فيه فقال اي ذلك فعل متعمدا فقد نقض صلوته وعليه الاعادة وان فعل
ذلك ناسيا او ساهيا او لا يدري فلا شئ عليه وقد تمت صلوته فاما ما رواه احمد بن محمد بن موسى بن
القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى قال سألته عن الرجل يصلي الفريضة ما يجهر فيه بالقراءة هل عليه
ان لا يجهر قال ان شاء جهر وان شاء لم يفعل فهذا الخبر موافق للعامة ولسنا نفتي به والعمل على الخبر

الأول

الأول **باب الجهر في النوافل النهار** اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن
ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
عليه السلام قال السنة في صلوة النهار بالاخفاء والسنة في صلوة الليل بالاجهار فاما ما رواه محمد بن
علي بن محبوب عن علي بن السندي عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن الرجل هل يجهر بقراءته في التطوع بالنهار قال نعم فالوجه في الجمع بينهما ان نحمل الرواية الاولى على
الفضل والتدبر دون الفرض والوجوب والرواية الاخرى على الجواز ورفع الحظر **باب انه لا يقرأ في**
الفريضة باقل من سورة ولا باكثر منها اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد بن
قولويه عن محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة
عن منصور بن حازم قال قال لابي عبد الله عليه السلام لا تقرأ في المكتوبة باقل من سورة ولا باكثر
للحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما قال سألته عن الرجل يقرأ السورتين
في الركعة فقال لا الا في ركعة سورة فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب
عن علي بن رياب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ان فاتحة الكتاب يجوز وحدها في
الفريضة فالوجه في هذين الخبرين ان نحمله على حال الضرورة دون حال الاختيار ويدل على ذلك
الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحسن الصيقل قال قلت لابي عبد الله عليه
الخبر عني ان اقرأ في الفريضة فاتحة الكتاب وحدها اذا كنت مستعجلا او عجلني شئ فقال لا
باس محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال يجوز للمريض ان يقرأ في الفريضة فاتحة الكتاب وحدها ويجوز للصحيح في قضاء
صلوة التطوع بالليل والنهار سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن
عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بان يقرأ الرجل في الفريضة فاتحة
الكتاب في الركعتين الاوليتين اذا ما اعجلت به حاجة او حدثت شيئا فاما ما رواه سعد بن
عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن الحسن بن السندي عن عمر بن يزيد
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقرأ الرجل السورة الواحدة في الركعتين من الفريضة فقال لا
باس اذا كانت اكثر من ثلث ايات فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه يجوز له اما ما دونها في الركعة
الثانية دون ان يبعضها وذلك اذا لم يحسن غيرها فاما اذا احسن غيرها فانه يكره ذلك بدلالة
على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى

بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يقرأ سورة واحدة في الركعتين من الفريضة وهو يحسن
غيرها فان فعل فما عليه فقال اذا احسن غيرها فلا يفعل فان لم يحسن غيرها فلا بأس فاما ما رواه سعد
عن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز بن عبد الله عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن
السورة ايصلي الرجل بها في الركعتين من الفريضة فقال نعم اذا كانت ست آيات قرأ بالنصف منها
في الركعة الاولى والنصف الآخر في الركعة الثانية فهذا الخبر محمول على حال التقية دون حال الاختيار
يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن اسمعيل بن الفضل قال
صلى بنا ابو عبد الله او ابو جعفر عليهما السلام فقرأ بفاتحة الكتاب وآخر سورة المائدة فلما سلم التفت
الينا فقال اما اني انما اردت ان اعلمكم فاما ما رواه احمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري
عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن رجل قرأ في ركعة الحمد ونصف سورة هل يجزيه في
الثانية الا يقرأ الحمد ويقرأ ما بقي من السورة فقال يقرأ الحمد ثم يقرأ ما بقي من السورة فالوجه في هذا الخبر
ان نحمله على النوافل دون الفرائض يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه
الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن تبعيض السورة قال اكره ذلك ولا بأس به في النافلة

باب القران بين السورتين في الفريضة

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه
عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن القروي عن ابان عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اقرأ سورتين في ركعة قال نعم قلت اليس يقال اعط كل سورة حقها من الركوع والسجود فقال ذلك
في الفريضة فاما في النافلة فليس به بأس محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله بن
بكير عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام انما يكره ان يجمع بين السورتين في الفريضة فاما في النافلة
فلا بأس فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت
ابا الحسن عليه السلام عن القران بين السورتين في المكتوبة والنافلة قال لا بأس فالوجه في هذا الخبر ان
نحمله على ضرب من الرخصة وان كان الافضل ما قدمناه لان القران بين السورتين ليس مما يفسد الصلاة
وقد جاءت الروايات صريحة بالكراهية فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن زيد
الشحام قال صلى بنا ابو عبد الله الفجر فقرأ الضحى والم نشرح في ركعة فلا ينافي ما قدمناه من كراهية
القران بين السورتين لان هاتين السورتين واحدة عند آل محمد عليه وعليهم السلام وينبغي ان
يقرأهما موضعا واحدا ولا يفصل بينهما ببسم الله الرحمن الرحيم في الفرائض ولا ينافي هذا
الخبر ما رواه احمد بن محمد عن الحسين عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن زيد الشحام قال

صلى بنا

صلى بنا ابو عبد الله عليه السلام فقرأ بنا بالضحى والم نشرح لانه ليس في هذا الخبر انه قرأهما في ركعة او
ركعتين فاذا كان هذا الراوي بعينه قد روى هذا الحكم بعينه وبين انه قرأهما في ركعة واحدة فحمل
هذه الرواية المطلقة على ما يطابق ذلك اولى ولا ينافي ذلك ما رواه احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن بعض
اصحابنا عن زيد الشحام قال صلى ابو عبد الله عليه السلام فقرأ في الاولى والضحى وفي الثانية الم نشرح لك
صدرك فهذه الرواية وان تضمنت انه قرأهما في ركعتين فليس فيها انه قرأ في الفريضة او النافلة ويجوز
ان يكون قرأهما في ركعتين من النوافل وذلك جائز على ما بيناه

باب النهي عن قول آمين بعد الحمد

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله
بن المغيرة عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت خلف امام فقرأ الحمد وفرغ من قراءتها فقل
انت الحمد لله رب العالمين ولا تقل آمين الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن محمد
الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام اقول اذا فرغت من فاتحة الكتاب آمين قال لا فاما ما رواه الحسين
بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الناس في الصلاة جماعة حين يقرأ
فاتحة الكتاب آمين قال ما احسنها واخفض بها الصوت فاول ما في هذا الخبر ان راويه جميل وقد روى
ضد ذلك وهو ما قدمناه من قوله ولا تقل آمين بل قل الحمد لله رب العالمين واذا كان قد روى ما ينقض
هذه الرواية ويوافق رواية غيره فيجب العمل عليه دون غيره ولو سلم جاز ان نحمله على ضرب من التقية
لاجماع الطائفة على ترك العمل به وايضا فقد روى الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقول آمين اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال هم اليهود
والنصارى ولم يجب في هذا فعدوله عليه السلام عن جواب ما سأله السائل دليل على كراهية هذه اللفظة ولم
يتمكن من التصريح بكراهيته للتقية والاضطرار فعدل عن جوابه جملة

باب من قرأ سورة من العزائم التي في آخرها السجود

اخبرني الحسين بن عبيد الله عن عدة من اصحابنا عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يقرأ بالسجدة في آخر
السورة قال يسجد ثم يقوم يقرأ فاتحة الكتاب ثم يركع ويسجد فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن
ابي البختري وهب بن وهب عن ابي عبد الله عن ابيه عن علي عليهم السلام قال اذا كان آخر السورة السجدة
اجزأك ان تركع بها فلا ينافي الخبر الاول لان هذا الخبر محمول على من يصلي مع قوم لا يمكنه ان يسجد ويقوم
فيقرأ الحمد فانه لا بأس ان يركع والخبر الاول محمول على المنفرد والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن
سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال من قرأ اقرأ باسم ربك فاذا ختمها فليسجد فاذا قام فليقرأ

فاتحة الكتاب وليركع قال فان ابتليت مع امام لا يسجد فيجزيك الايماء والركوع ولا تقرأها في الفريضة
اقرأها في التطوع **باب الحائض تسمع سجدة العزائم** الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين
بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان صليت مع قوم فقرأ الامام اقرأ
باسم ربك الذي خلق او شيئا من العزائم وفرغ من قراءته ولم يسجد فاوم ايماء والحائض تسجد اذا سمعت
السجدة فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحائض هل تقرأ القرآن وتسجد سجدة اذا سمعت السجدة قال
تقرأ ولا تسجد فلا ينافي الخبر الاول لان الخبر الاول محمول على الاستحباب دون الوجوب وهذا الخبر
محمول على جواز تركه ولا تنافي بينهما **باب اسماع الرجل نفسه القراءة** اخبرني الشيخ رحمه الله
عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة
وابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يكتب من القراءة والدعاء الا ما اسمع نفسه محمد بن
احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
هل يقرأ الرجل في صلوته وثوبه على فيه قال لا بأس بذلك اذا اسمع اذنيه الهمهمة فاما ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن الرجل يصلح له ان يقرأ
في صلوته ويحرك لسانه بالقراءة في لهواته من غير ان يسمع نفسه قال لا بأس ان لا يحرك لسانه يتوهم
توهما فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من يصلي خلف من لا يقتدى به جاز له ان يقرأ مع نفسه حديث
النفس يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي حمزة عمن ذكره عن ابي عبد الله
عليه السلام قال يجزيك من القراءة معهم مثل حديث النفس **باب التخيير بين القراءة والتسبيح في
الركعتين الاخيرتين** محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن
حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما يجزي من القول في الركعتين الاخيرتين قال ان تقول
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وتكبر وتركع الحسين بن سعيد عن النضر بن
سويد عن يحيى الحلبي عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عن الركعتين الاخيرتين من الظهر قال
تسبح وتحمد الله وتستغفر لذنبك وان شئت فاتحة الكتاب فانها تحميد ودعاء سعد عن احمد بن
محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن علي بن حنظلة عن ابي عبد الله قال سألته عن
الركعتين الاخيرتين ما اصنع فيهما فقال ان شئت فاقرأ فاتحة الكتاب وان شئت فاذكر الله فهو سواء
قال قلت فاي ذلك افضل فقال هما والله سواء ان شئت سبحت وان شئت قرأت فاما ما رواه احمد بن

محمد بن

محمد بن عيسى عن محمد بن الحسن بن علان عن محمد بن حكيم قال سألت ابا الحسن عليه السلام ايما افضل القراءة في الركعتين
الاخيرتين او التسبيح فقال القراءة افضل فالوجه في هذه الرواية انه اذا كان اماما كان القراءة افضل يدل
على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت اماما
فاقرأ في الركعتين الاخيرتين فاتحة الكتاب وان كنت وحدك فيسعك فعلت او لم تفعل فاما ما رواه سعد عن احمد بن
محمد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي قال اذا قمت في الركعتين الاخيرتين لا تقرأ فيهما فقل
الحمد لله وسبحان الله والله اكبر فانما نهاه ان يقرأ معتقدا ان غير القراءة لا يجوز دون ان يقرأها على وجه الاختيار
وطلب الفضل ويمكن ان يكون قوله لا تقرأ فيهما خبرا لا نهيا فكانه قال اذا لم تكن ممن يقرأ فقل الحمد لله وسبحان الله
والله اكبر **ابواب الركوع والسجود باب اقل ما يجزي من التسبيح في الركوع والسجود** اخبرني الشيخ
رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد
ومحمد بن خالد البرقي والعباس بن معروف عن القسم بن عروة عن هشام بن سالم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
التسبيح في الركوع والسجود فقال تقول في الركوع سبحان ربي العظيم وفي السجود سبحان ربي الاعلى الفريضة من ذلك
تسبيحة والسنة ثلث والفضل في سبع عنه عن احمد بن محمد عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران والحسين
بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ما يجزي من القول
في الركوع والسجود فقال ثلث تسبيحات في ترسل واحد وواحدة تامة تجزي عنه عن ايوب بن نوح النخعي عن محمد بن
ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال سألته عن الركوع والسجود كم يجزي فيه من التسبيح
فقال ثلث ويجزيك واحدة اذا امكنت جبهتك من الارض وعنه عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين
بن علي بن يقطين عن ابيه عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال سألته عن الرجل يسجد كم يجزيه من التسبيح في ركوعه وسجوده
فقال ثلث ويجزيه واحدة فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجزي
الرجل في صلوته اقل من ثلث تسبيحات او قدرهن عنه عن النضر عن يحيى الحلبي عن داود الابزاري عن ابي عبد الله عليه
السلام قال ادنى التسبيح ثلث مرات وانت ساجد لا تعجل فيهن عنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير
قال سألته عن ادنى ما يجزي من التسبيح في الركوع والسجود فقال ثلث تسبيحات فالوجه في الجمع بين هذه الاخبار
من وجهين احدهما انه انما يجوز الاقتصار على تسبيحة واحدة اذا كان تسبيحا مخصوصا وهو قول سبحان ربي العظيم
في الركوع وسبحان ربي الاعلى في السجود حسب ما تضمنته الرواية التي رويناها في اول الباب عن هشام بن
سالم فاما اذا قال سبحان الله فلا يجزيه اقل من ثلث دفعات يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد
بن الحسن عن الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الركوع والسجود هل نزل في القرآن قال نعم

قول الله يا ايها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا فقلت كيف حد الركوع والسجود فقال اما ما يجزيك من الركوع فثلث تسبيحات
تقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله ثلثا عنه عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن معوية بن عمار قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام اخف ما يكون من التسبيح في الصلوة قال ثلث تسبيحات مترسلا تقول سبحان الله
سبحان الله سبحان الله والوجه الثاني ان نحمل الاخبار الاخيرة على الفضل والاستحباب دون الفرض والايجاب
والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن يحيى بن عبد الملك عن ابي بكر الحضرمي قال
قلت لابي جعفر عليه السلام اي شيء حد الركوع والسجود قال تقول سبحان ربي العظيم وبحمده ثلثا في الركوع وسبحان ربي الاعلى وبحمده
ثلثا في السجود فمن نقص واحدة نقص ثلث صلوته ومن نقص اثنتين نقص ثلثي صلوته ومن لم يسبح فلا صلوة له فدل
هذا الخبر على انهم انما نفوا الكمال والفضل الا ترى انهم قالوا من نقص واحدة نقص ثلث صلوته ومن نقص اثنتين نقص
ثلثي صلوته فلولا ان الامر على ما ذكرناه لما كان فرق بين الاخبار بواحدة في ان يكون ذلك مبطلا للصلوة وبين الاخلال
بالجميع وقد علمنا انهم فرقوا فاما ما رواه احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن حمزة بن حمران والحسن بن زياد قالا
دخلنا على ابي عبد الله عليه السلام وعنده قوم يصلي بهم العصر وقد كنا صلينا فعددنا له في ركوعه سبحان ربي العظيم
اربعا او ثلثا وثلثين مرة وقال احدهما في حديثه وبحمده في الركوع والسجود فهذه الرواية مخصوصة بفعله عليه السلام
وصلاته بمن علم انه يطيق ذلك لان الاصل في صلوة الجماعة التخفيف على ما نبينه **باب تلقي الارض باليدين**
لمن اراد السجود اخبرني ابو الحسين بن ابي جيد القمي عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين
بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد قال رايت ابا عبد الله عليه السلام يضع يديه قبل ركبتيه اذا سجد عنه عن القسم بن
محمد الجوهري عن الحسين بن ابي العلاء قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يضع يديه قبل ركبتيه في الصلوة قال
نعم واذا اراد ان يقوم رفع ركبتيه قبل يديه وعنه عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سئل عن الرجل يضع
يديه على الارض قبل ركبتيه قال نعم يعني في الصلوة فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن سماعة
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس اذا صلى الرجل ان يضع ركبتيه على الارض قبل يديه فالوجه
في هذا الخبر ان نحمله على حال الضرورة التي لا يتمكن الانسان فيها من تلقي الارض بيديه اولا لعلة او مرض
او غيرهما فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال سالته عن الرجل اذا ركع ثم رفع راسه ايبدأ فيضع يديه على الارض ام ركبتيه قال لا يضره باي ذلك
بدأ هو مقبول منه قوله عليه السلام لا يضره معناه لا تبطل عليه الصلوة او لا يكون مستحقا للعقاب بتركه لان
ذلك من آداب الصلوة لا من فرايضها التي يستحق بتركها العقاب **باب السجود على الجبهة** اخبرني الشيخ
رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله البرقي عن محمد بن

مضارب

مضارب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول انما السجود على الجبهة وليس على الانف سجود محمد بن علي بن محبوب
عن موسى بن عمر عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير وثعلبة بن ميمون عن بريد عن ابي جعفر عليه السلام قال الجبهة الى الانف
اي ذلك اصبت به الارض في السجود اجزاك والسجود عليه كله افضل احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن مروان
بن مسلم وعمار الساباطي قال ما بين قصاص الشعر الى طرف الانف مسجد اي ذلك اصبت به الارض اجزاك فاما ما رواه
احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن عمار عن جعفر عن ابيه قال قال علي عليه السلام لا تجزي صلوة لا يصيب الانف ما يصيب الجبين
فهذه الرواية محمولة على ضرب من الكراهية دون الفرض لان الفرض هو السجود على الجبهة والارغام بالانف
سنة على ما بيناه ويؤكد ما قلناه ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن
حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر قال رسول الله صلى الله عليه وآله السجود على سبعة اعظم الجبهة واليدين والركبتين
والابهامين من الرجلين وترغم بانفك ارغاما اما الفرض فهذه السبعة واما الارغام بالانف فسنة
من النبي عليه السلام **باب الاقعاء بين السجدتين** اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا تقع بين السجدتين اقعاء فاما ما رواه احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بالاقعاء في الصلوة فيما بين السجدتين فالوجه في هذه الرواية الرخصة او حال
الضرورة غير ان الافضل ما قدمناه في الرواية الاولى وذلك ايضا مطابق للروايات التي اوردناها في كتابنا الكبير
ويؤكد ذلك ايضا ما رواه معوية بن عمار وابن مسلم والحلبي قالوا لا تقع بين السجدتين كاقعاء الكلب **باب من يقوم**
من السجدة الثانية الى الركعة الثانية اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد
بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن عبد الحميد بن عواض عن ابي عبد الله عليه السلام قال رايته اذا
رفع راسه من السجدة الثانية من الركعة الاولى جلس حتى يطمئن ثم يقوم سماعة عن ابي بصير قال قال
ابو عبد الله اذا رفعت راسك من السجدة الثانية من الركعة الاولى حين تريد ان تقوم فاستو جالسا
ثم قم فاما ما رواه علي بن الحكم عن رخيم قال قلت لابي الحسن الرضا جعلت فداك اراك اذا صليت فرفعت
راسك من السجود في الركعة الاولى والثالثة فتستوي جالسا ثم تقوم فتصنع كما تصنع قال لا تنظروا الى
ما اصنع انا اصنعوا ما تؤمرون انما قال عليه السلام لا تنظروا الى ما اصنع لئلا يعتقدوا ان ذلك يلزمهم على طريقة
الفرض دون ان يكون قد منعه ان يقتدي بفعله على جهة الفضل والكمال وهذه الجلسة من آداب الصلوة
لا من فرايضها والذي يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحجال عن عبد الله بن بكير عن زرارة
قال رايت ابا جعفر وابا عبد الله عليهما السلام اذا رفعا رؤسهما من السجدة الثانية نهضا ولم يجلسا

باب وضع الأبهام على الأرض في حال التسجد

اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله التسجود على سبعة اعظم الجبهة واليدين والركبتين والأبهامين وترغم بانفك ادغاما اما الفرض فهذه السبعة واما الأرغام فسنة من النبي صلى الله عليه وآله فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي اسمعيل السراج عن هارون بن خارجة قال رايت ابا عبد الله عليه السلام وضع احد وقدم قدميه من الأرض واحدى قدميه على الأخرى فالوجه في هذا الخبر هو انه يجوز ان يكون عليه السلام انما فعل ذلك لضرورة دعته الى ذلك دون حال الأختيار

باب النفخ في موضع التسجود في حال التقية

الحسين بن سعيد عن صفوان عن يحيى بن عمار عن رجل من بني عجل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الكمان يكون عليه الغبار فانفخه اذا اردت التسجود فقال لا باس فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن الفضل عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل ينفخ في الصلوة موضع جبهته فقال لا فالوجه في هذه الرواية ضرب من الكراهية دون الحظر ويجوز ان يكون انما كره ذلك اذا كان تاديا به قوا يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن ابي سعيد المكاري عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بالنفخ في الصلوة في موضع التسجود ما لم يؤذ احدا

باب من يسجد فيضع جبهته على موضع مرتفع

احمد بن محمد عن معوية بن حكيم عن ابي ايوب الخزاز عن الحسن بن حماد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اسجد فيقع جبهتي على الموضع المرتفع قال ارفع راسك ثم ضعه فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا وضعت جبهتك على تبكة فلا ترفعها ولكن جرها على الأرض محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان عن حسين بن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اضع وجهي للتسجود فيقع وجهي على حجر او على موضع مرتفع احول وجهي الى مكان مستو قال نعم جره وجهك على الأرض من غير ان ترفعه احمد بن محمد عن عيسى بن موسى بن جعفر عليه السلام قال سالته عن الرجل يسجد على الحصا ولا يمكن جبهته من الأرض قال الخمر جبهته حتى يمكن فينحي الحصا عن جبهته ولا يرفع راسه فالوجه في هذه الأخبار ان نحملها على الحالة التي يمكن الأنسان من ان يضع جبهته مستويا من غير ان يرفع راسه لأنه اذا رفع راسه يكون قد زاد في الصلوة وذلك لا يجوز والخبر الأول محمول على حال الأضطرار التي لا يتاتى ذلك الا مع رفع الراس

باب التسجود على القطن والكتان

احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن القسم بن عروة عن ابي العباس الفضل بن عبد الملك قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تسجد الا على الأرض او ما انبتته الأرض الا القطن والكتان

ولا ضرورة تكتب له ذلك جائز فلا بينا في ما اجمعنا عليه الأخبار الأولة لأنه يجوز ان يكون انما اجاب مع نفي
ضرورة تبلغ حالا ان التقية وان كان نضال ضرورة دون ذلك من حزاز وبرد وما اشبه ذلك على ما بيناه باب
التجرد على القير والقعر احمد بن محمد عن علي بن اسمعيل عن محمد بن عمرو بن سعيد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام
قال لا تتجرد على القير ولا على القعر ولا على الصاروج فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن
معوية بن عمار قال سال العلى بن خنيس ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده عن التجرد على القعر وعلى القير فقال لا
باس فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على حال الضرورة او التقية دون حال الاختيار باب التجرد على قرطاس
كتابة الحسين بن سعيد عن فضاله عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره ان يسجد على قرطاس عليه
كتابة فاما ما رواه علي بن مهزيار قال سال داود بن ابي زيد ابا الحسن عليه السلام القراطيس الكوفي اكتب عليها
هل يجوز التجرد عليها ام لا فكتب يجوز احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان الجمال قال دايت ابا عبد الله
عليه السلام في المحمل يسجد على القرطاس وكثيرا ذلك يرى ما ياء فلا تنافي بين هذين الخبرين والخبر الأول والاولى الخبر
في الخبر الأول ضرب من الكراهية وتصريح بذلك في قوله انه كره ان يسجد على قرطاس عليه كتابة وليس يكون الغير
محمولين على الجواز على ان خبر صفوان الجمال الذي حكى فيه فعل ابي عبد الله ليس فيه ان القرطاس كان عليه
والكراهية انما توجه الى ما هذه صفته ويجوز ان يكون بلا كتابة فيطابق الخبر الأول باب التجرد على
شئ ليس عليه ساتر البدن اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان
عن الحسين بن سعيد عن فضاله عن جميل بن دراج عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عقبه عن حمران عن احدهما
قال كان ابي يصلي على الفرو يجعلها على الطنفسه ويسجد عليها فاذا لم يكن فرو جعل حصا على الطنفسه حتى يسجد
على عنابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينه عن الفضيل بن يسار وبريد بن معوية عن احدهما قال لا باس بالقيام
على المصلى من الشعر والصوف اذا كان يسجد على الأرض فان كان من نبات الأرض فلا باس بالقيام عليه والتجرد
عليه فاما ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن يحيى عن عثمان بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام
انه قال لا يسجد الرجل على شئ ليس عليه ساتر يجد فلا تنافي بين الخبرين لأن هذا الخبر وان في المعاملة والوجه
فيه التقية دون حال الاختيار باب التجرد على الثلج احمد بن محمد عن عمر بن خلاد قال سال الحسين
عن التجرد على الثلج فقال لا تتجرد على الثلج ولا على الثلج فاما ما رواه احمد بن محمد عن داود الصرمي قال سالت
ابا الحسن قلت له اني خرج في هذا الوجه وربما لم يكن موضع اصلي فيه من الثلج فكيف اصنع فقال ان امكنك
ان لا تسجد على الثلج فلا تسجد عليه وان لم يمكنك فسوه واسجد عليه فالوجه في هذا الخبر حال الضرورة
حسبما فصلناه في هذا الخبر ويشبه ايضا في خبر منصور بن حازم وقد قدمناه فيما مضى ابواب التقوت

واحكامه باب رفع اليدين بالتكبير الى القنوت في الصلوات الخمس اخبرني الشيخ رحمه الله
عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام قال التكبير في صلوة الفريضة في الخمس صلوات خمس وتسعون تكبيرة منها تكبيرة القنوت
خمس عشر على بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة وفرض في الظهر احدى وعشرون تكبيرة وفي
العصر احدى وعشرون تكبيرة وفي المغرب عشرة تكبيرة وفي العشاء الأخرة احدى وعشرون تكبيرة وفي الغداة
احدى عشرة تكبيرة وخمس تكبيرات في القنوت في خمس صلوات محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن عبد الله
بن المغيرة عن ابي الصباح المزني قال قال امير المؤمنين عليه السلام خمس وتسعون تكبيرة في اليوم والليلة للصلوات
منها تكبير القنوت قال الشيخ فوالله قد بين هذه الروايات التي ذكرناها ينبغي ان يكون العمل عليها وبها كان
شيخنا المفيد رحمه الله قد يتمام عن له في اخر عمره تول العمل بها والعمل على رفع اليدين بغير تكبير والقول
اولى لوجود الروايات بها وما عداها ستا لم اعرف بها حديثا اصلا وليس لاحد ان يتاول هذه الأخبار
ما زاد على التسعين تكبيرة احمله على انه اذا انتقض من التشهد الأول الى الثالثة يقوم بتكبيرة لأمور
احدها انه يتاول الأخبار وتترك ظواهرها اذا تعارضت وكان بنا في بعضها بعضا وليس هاهنا في
هذه الروايات فلا يجوز العدول عن ظواهرها بضرب من التاويل وثانيها انه ليس كل الصلوات فيها نهوض
من الثانية الى الثالثة وانما هو موجود في اربع صلوات فلو كان المراد ذلك لكان يقول اربع وتسعون تكبيرة
وثالثها ان الحديث المفصل يتضمن ذكر احدى عشرة تكبيرة في صلوة الغداة وتكبيرة بعده ذلك للقنوت
اليها فلو كان الأمر على ما تاول عليه لكان التكبير فيها احدى عشرة تكبيرة فقط وروايا بعينها انه قد زدت
روايات مفردة بانه ينبغي ان يقوم الأدنى من التشهد الأول الى الثالثة ويقول بحول الله وقوته اقوم
واقعد ولم يذكر التكبير فلو كان يجب القيام بالتكبير لكان يقول ثم يكبر ويقوم الى الثالثة كما انهم لما ذكروا
الركوع والتجود قالوا ثم يكبر ويركع ويكبر ويسجد ويرفع راسه من التجود ويكبر فلو كان هاهنا تكبير
لكان يقول مثل ذلك وقد روى ذلك الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا جلست في الركعتين الأولتين فتشهدت ثم قمت فقل بحول الله اقوم واقعد وعنه عن فضاله عن ثعلبة عن زرارة
بن موسى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان علي عليه السلام اذا نهض من الركعتين الأولتين قال بحول الله
وقوته اقوم واقعد وعنه عن فضاله عن سيف عن ابي بكر قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا قمت من الركعتين
فاعتمد على كفيك وقل بحول الله وقوته اقوم واقعد باب التنقي في القنوت الحسين بن سعيد عن ابن ابي
نجران عن صفوان الجمال قال صليت خلفا في عبد الله عليه السلام اياما فكان يقنت في كل صلوة يجهر فيها او

فيها عنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال القنوت في كل صلوة في الركعة
الثانية قبل الركوع عنه عن صفوان وابن ابي عمير عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام
عن القنوت في الصلوات الخمس جميعا فقال اقنت فيهن جميعا قال فسالت ابا عبد الله بعده عن ذلك فقال اما ما
جهرت فيه فلا تشك عنه عن فضالة عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال القنوت في المغرب في الركعة
الثانية وفي العشاء والغداة مثل ذلك وفي الوتر في الركعة الثالثة عنه عن الحسين عن زرعة عن سماعة قال
سالته عن القنوت في اي صلوة هو فقال كل شيء يجهر فيه بالقراءة فيه قنوت والقنوت قبل الركوع وبعد القراءة
احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ساله بعض اصحابنا
وانا عنده عن القنوت في الجمعة فقال له في الركعة الثانية فقال له ابو بصير قد حدثنا بعض اصحابك انك
قلت في الركعة الاولى فقال في الاخيرة فلما راى غفلة الناس عنه فقال يا ابا محمد في الاولى والاخيرة فقال يا
ابا محمد في الاولى والاخيرة فقال ابو بصير بعد ذلك اقبل الركوع او بعده فقال له ابو عبد الله كل قنوت قبل الركوع
الا الجمعة فان الركعة الاولى فيها قبل الركوع والاخيرة بعد الركوع عنه عن ابن اذينة عن وهب عن ابي عبد الله
عليه السلام قال القنوت في الجمعة والعشاء والعتمة والوتر والغداة فمن ترك القنوت رغبة عنه فلا صلوة له عنه عن
الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال القنوت في كل ركعتين من التطوع
او الفريضة قال الحسن اخبرني عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال القنوت في كل الصلوات قال محمد
بن مسلم فذكرت ذلك لابي عبد الله فقال اما ما لا شك فيه فما جهر فيها بالقراءة فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى
عن علي بن الحكم عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح عن عبد الملك بن عمرو قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن القنوت
قبل الركوع او بعده قال لا قبله ولا بعده وعنه عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام
قال سالته عن القنوت هل يقنت في الصلوات كلها ام فيما يجهر فيها بالقراءة قال ليس القنوت الا في الغداة
والوتر والجمعة والمغرب وروى سعد عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عن القنوت في اي الصلوات اقنت فقال لا تقنت الا في الفجر فالوجه في هذه الاخبار ان
نحملها على انه ليس في هذه الصلوات القنوت على جهة الفضل وتاكيد الندب على الحد الذي ثبت في غيرها من الصلوات
التي يجهر فيها ثم بعد ذلك في الفرايض لان القنوت في الصلوات يترتب فضله فالقنوت في الفرايض افضل منه في
النوافل وفيما يجهر من الفرايض افضل مما لا يجهر فيه وصلوة المغرب والفجر من بين ما يجهر فيه اشد تاكيدا في هذا
الباب واذا حملنا الاخبار على هذه الوجوه ثبت لكل واحد منها وجه صحيح لا ينافي ما عداه ويجوز ان يكون
انما نفوا عن بعض الصلوات وخصوا به بعضا لضرب من التقية والاستصلاح لان من العامة من يذهب

الى ذلك

الى ذلك والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن مهزيار عن احمد بن محمد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قال ابو جعفر عليه
السلام في القنوت ان شئت فاقنت وان شئت فلا تقنت قال ابو الحسن فاذا كان التقية فلا تقنت وانا اتقلد
هذا وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابي بصير قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عن القنوت فقال فيما يجهر فيه بالقراءة قال فقلت له اني سالت اباك عن ذلك فقال
في الخمس كلها فقال رحم الله ابي ان اصحاب ابي اتوه فسالوه فاخبرهم بالحق ثم اتوني شكاكا فاخبرتهم بالتقية فاما ما
رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد الجوهري عن ابان بن عثمان عن اسمعيل الجعفي ومعمر بن يحيى عن ابي جعفر عليه السلام
قال القنوت قبل الركوع وان شئت فبعده فالوجه في قوله عليه السلام وان شئت فبعده ان نحمله على حال القضاء لمن
فاته في موضعه او حال التقية لانه مذهب بعض العامة

باب وجوب التشهد واقل ما يجزي منه

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن العباس بن معروف عن
علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما يجزي من القول في
التشهد في الركعتين الاولتين قال ان تقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له قلت فما يجزي من التشهد
في الركعتين الاخيرتين فقال الشهادتان محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن يحيى بن طلحة عن
سورة بن كليب قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن ادنى ما يجزي من التشهد قال الشهادتان احمد بن محمد عن ابن ابي
عمير عن سعد بن بكر عن حبيب الخثعمي عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول اذا جلس الرجل للتشهد فحمد الله واثنى عليه
اجزاه عنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك التشهد الذي في الثانية يجزي ان اقوله في
الرابعة قال نعم فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن منصور
بن حازم عن بكر بن حبيب قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن التشهد فقال لو كان كما يقولون واجبا على الناس هلكوا
انما كان القوم يقولون ايسر ما يعلمون اذا حمدت الله اجزاك فالوجه في هذا الخبر ان نفي الوجوب انما توجه الى ما
زاد على الشهادتين لان ذلك مستحب وليس بواجب مثل الشهادتين والذي يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام التشهد في الصلوة قال مرتين قال
قلت وكيف مرتين قال اذا استويت جالسا تقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا
عبده ورسوله ثم تنصرف قال قلت قول العبد التحيات لله والصلوات الطيبات لله قال هذا اللفظ من الدعاء يلطف العبد
ربه فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يحدث بعد ما يرفع راسه من السجدة الاخيرة قال تمت صلوته وانما التشهد
سنة في الصلوة فيتوضا ويجلس مكانه او مكانا نظيفا فيتشهد فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على من احدث

بعد الشهادتين وان لم يستوف باقي تشهده فانه يتم صلوته ولو كان الحدث قبل ذلك لكان يجب عليه الاعادة
من اولها على ما بيناه واما قوله وانما التشهد سنة معناه ما زاد على الشهادتين على ما بيناه ويكون ما امر
به من اعادته بعد الوضوء محمولا على الاستحباب فاما ما رواه سعد عن ابي جعفر عن ابيه عن محمد بن عيسى والحسين بن
سعيد ومحمد بن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر في الرجل يحدث بعد ان يرفع راسه من السجدة
الاخيرة وقبل ان يتشهد قال ينصرف فيتوضأ فان شاء رجع الى المسجد وان شاء ففي بيته وان شاء حيث شاء
قعد فيتشهد ثم يسلم وان كان الحدث بعد الشهادتين فقد مضت صلوته فالوجه في هذا الخبر ان نحمله
على من دخل في الصلوة بتيمم ثم احدث ساهيا قبل الشهادتين فانه يتوضأ اذا كان قد وجد الماء ويتم
الصلوة بالشهادتين وليس عليه اعادتها كما له اتمامها لو احدث قبل ذلك على ما بيناه فيما مضى ويمكن ايضا
ان يكون قوله قبل ان يتشهد انما اراد به استيفاء التشهد المسنون دون ان يكون المراد به الشهادتين على ما قلناه
في الخبر الاول سواء

باب وجوب الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله في التشهد

ابن ابي عمير عن
ابي بصير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من تمام الصوم اعطاء الزكوة كالصلوة على النبي
صلى الله عليه وآله من تمام الصلوة ومن صام ولم يؤدها فلا صوم له ان تركها متعمدا ومن صلى ولم يصل على
النبي وترك ذلك متعمدا فلا صلوة له ان الله تعالى بدأ بها قبل الصلوة فقال قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه
فصلى فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن
صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان نسي الرجل التشهد في الصلوة فذكر انه قال بسم الله
فقط فقد جازت صلوته وان لم يذكر شيئا من التشهد اعاد الصلوة فالوجه في هذا الخبر اذا ذكر انه قال
بسم الله فقد تمت صلوته ويتم الشهادتين على جهة القضاء ولا يعيد الصلوة واذا لم يذكر شيئا اصلا
اعاد الصلوة اذا كان تركه متعمدا وليس في الخبر انه اذا لم يذكره ناسيا او متعمدا ولو كان تركه ساهيا ثم ذكر
كان عليه قضاء التشهد على ما بيناه فاما ما رواه احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن سعد بن بكر عن حبيب الخثعمي عن ابي
جعفر عليه السلام قال سمعته يقول اذا جلس الرجل للتشهد فحمد الله اجزاه فالوجه في هذا الخبر التقية لانه مذهب
كثير من العامة ونحن قد بينا وجوب الشهادتين والصلوة على النبي صلى الله عليه وآله

باب قضاء القنوت

الحسين بن سعيد عن فضالة عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم وزرارة بن اعين قالا سألنا ابا جعفر عليه السلام
عن الرجل ينسى القنوت حتى يركع قال يقنت بعد الركوع فان لم يذكر فلا شيء عليه عنه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد
بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القنوت ينساه الرجل فقال يقنت بعد ما يركع فان لم يذكر حتى
ينصرف فلا شيء عليه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي

عبد الله عليه السلام الرجل ذكر انه لم يقنت حتى ركع قال فقال يقنت اذا رفع راسه عنه عن علي بن الحكم
عن ابي ايوب عن ابي بصير قال سمعت يذكر عند ابي عبد الله ع قال في الرجل اذا سها في القنوت قنت بعد
ما ينصرف وهو جالس فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل عن ابيه قال سألت ابا الحسن عن رجل
نسي القنوت في المكتوبة قال لا اعادة عليه وما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار
قال سألته عن الرجل ينسى القنوت حتى يركع ايقنت قال لا فانه يجوز ان يكون المعنى في هذين الخبرين انه
لا يجب عليه القضاء وانما هو مستحب لان الابتداء به مستحب فكيف قضاؤه ويجوز ان يكون المراد به لا يقضي
اذا كان الحال حال التقية يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عنه قال قال ابو جعفر
في القنوت في الفجر ان شئت فاقنت وان شئت فلا تقنت وقال هو اذا كانت تقية فلا تقنت وانا اتقلد هذا

باب ان التسليم ليس بفرض

الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال سألته عن الرجل يصلي ثم يجلس فيحدث قبل ان يسلم قال تمت صلوته فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان
بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في رجل صلى الصبح فلما جلس في الركعتين
قبل ان يتشهد رعف قال فليخرج فليغسل انفه ثم ليرجع فليتم صلوته فان آخر الصلوة التسليم قوله
آخر الصلوة التسليم محمول على الفضل والكمال فاما اتمام الصلوة فلا بد منه لان من تمامها الاتيان بالشهادتين
والصلوة على النبي صلى الله عليه وآله على ما بيناه

باب كيفية التسليم

اخبرني ابو الحسين بن ابي جيد
القمي عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابراهيم الخزاز عن عبد الحميد
بن عواض عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان كنت قوم قوما اجزاك تسليمة واحدة عن يمينك وان كنت
مع امام فتسليمتين وان كنت وحدك فواحدة مستقبل القبلة عنه عن صفوان عن منصور قال قال ابو عبد الله
عليه السلام الامام يسلم واحدة ومن وراءه يسلم اثنتين فان لم يكن عن شماله احد يسلم واحدة عنه عن
فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تقدم
في الصف خلف الامام وليس على يساره احد كيف يسلم قال تسليمة واحدة عن يمينه فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم ومعمر بن يحيى واسمعيل عن ابي جعفر عليه السلام قال
يسلم تسليمة واحدة اماما كان او غيره فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا كان المأموم ليس على يساره
احد على ما فصله في رواية منصور بن حازم وعنبسة بن مصعب ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد
عن محمد بن يسار عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت اماما فانما التسليم
ان تسلم على النبي صلى الله عليه وآله وتقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فاذا قلت ذلك فقد

انقطعت الصلوة ثم تؤذن القوم فتقول وانت مستقبل القبلة السلام عليكم وكذلك اذا كنت وحدك تقول السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين مثل ما سلمت وانت امام فاذا كنت في جماعة فقل مثل ما قلت وسلم على من
على يمينك وشمالك فان لم يكن على شمالك احد فسلم على الذين على يمينك ولا تدع التسليم على يمينك ان لم يكن
على شمالك احد **باب سجدة الشكر بين فريضة المغرب ونوافلها** اخبرني الشيخ رحمه
الله عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن الصفار عن محمد بن عيسى عن حفص الجوهري
قال صلى بنا ابو الحسن علي بن محمد عليه السلام صلوة المغرب فسجد سجدة الشكر بعد السابعة فقلت
له كان اباؤك يسجدون بعد الثالثة فقال ما كان احد من ابائي يسجد الا بعد السابعة
فاما ما رواه محمد بن الحسن بن الوليد عن الصفار عن العباس بن معروف عن سعدان بن
مسلم عن جهم بن ابي جهم قال رايت ابا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام وقد سجد بعد الثلث
ركعات من المغرب فقلت له جعلت فداك رايتك سجدت بعد الثلث فقال ورايتني فقلت
نعم قال فلا تدعها فان الدعاء فيها مستجاب فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على ضرب
من الاستحباب والاولى على الجواز ويكون قوله في الخبر الاول ما كان احد من ابائي يسجد الا
بعد السابعة اخبارا عن انهم لم يختاروا فعله او يكون ما سجدوا على جهة الوجوب وان كان
سجدوه على جهة الفضل **باب وجوب الفصل بين ركعتي الشفع والوتر** الحسين بن سعيد
عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوتر
ثلث ركعات تفصل بينهن وتقرأ فيهن جميعا بقل هو الله احد عنه عن حماد عن شعيب عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوتر ثلث ركعات ثنتين مفصولة وواحدة عنه
عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام التسليم في
ركعتي الوتر فقال يوقظ الراقد ويكلم بالحاجة عنه عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن ابي ولاد
حفص بن سالم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن التسليم في ركعتي الوتر فقال نعم
فان كانت لك حاجة فاخرج واقضها ثم عد فاركع ركعة احمد بن محمد عن البرقي عن
سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا قال سالته عن الوتر افصل ام وصل قال
فصل فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن يعقوب بن شعيب
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن التسليم في ركعتي الوتر فقال ان شئت سلمت وان شئت
لم تسلم عنه عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام

في ركعتي

في ركعتي الوتر فقال ان شئت سلمت وان شئت لم تسلم عنه عن محمد بن زياد عن كردويه الهمداني قال سالت العبد الصالح
عن الوتر فقال صله فالوجه في هذه الروايات كلها ان نحملها على ضرب من التقية لانها موافقة لمذاهب كثير من العامة
مع ان مضمون حديثين منها التخيير وليس ذلك مذهبا لاحد لان من اوجب الوصل لا يجوز الفصل ومن اوجب الفصل
لا يجوز الوصل ويجوز ان يكون قوله ان شاء سلم وان شاء لم يسلم اشارة الى الكلام الذي يستباح بالتسليم لان ذلك
ليس بشرط فيه يبين ما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور عن مولى لابي جعفر عليه السلام قال
قال ركعتا الوتر ان شاء تكلم بينهما وبين الثالثة وان شاء لم يفعل **باب كراهية النوم بين ركعتي الفجر و
بين صلوة الغداة** محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن محمد القاساني عن سليمان بن حفص المروزي قال قال ابو الحسن
الاخير اياك والنوم بين صلوة الليل والفجر ولكن ضجعة بلا نوم فان صاحبه لا يحمد على ما قدم من صلوته فاما
ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن
ابي جعفر قال انما على احدكم اذا انتصف الليل ان يقوم فيصلي صلوته جملة واحدة ثلث عشرة ركعة ثم ان شاء
جلس فدعا وان شاء نام وان شاء ذهب حيث شاء فهذه الرواية جاءت رخصة ورفعا للحظر والافضل ترك
النوم على ما تضمنته الرواية الاخرى **باب كراهية النوم بعد صلوة الغداة** محمد بن احمد بن يحيى عن
ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن عاصم بن ابي النجود الاسدي عن ابن عمر عن الحسن بن
علي قال سمعت ابي علي بن ابي طالب ع يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله ايما امرئ مسلم جلس في مصلاه الذي صلى
فيه الفجر يذكر الله حتى تطلع الشمس كان له من الاجر كحاج بيت الله وغفر له فان جلس فيه حتى يكون ساعة تحل
فيها الصلوة فصلى ركعتين او اربعا غفر له ما سلف وكان له من الاجر كحاج بيت الله وروى العلاء عن محمد بن مسلم
عن احدهما قال سالته عن النوم بعد الغداة فقال ان الرزق يبسط تلك الساعة فانا اكره ان ينام الرجل تلك الساعة
وقال الصادق عليه السلام نومة الغداة مشومة تطرد الرزق وتصفر اللون وتقبحه وتغيره وهو نوم كل
مشوم ان الله تعالى يقسم الارزاق ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن موسى بن
عمر عن معمر بن خلاد قال ارسل الي ابو الحسن الرضا عليه السلام في حاجة فدخلت عليه فقال انصرف فاذا كان غدا فتعال
ولا تجئ الا بعد طلوع الشمس فاني انام اذا صليت الفجر عنه عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن سالم
ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ساله رجل وانا اسمع فقال اني اصلي الفجر ثم اذكر الله بكل ما اريد ان اذكره
مما يجب علي اريد ان اضع جنبي فانام قبل طلوع الشمس فاكره ذلك قال ولم قال اكره بان تطلع الشمس من غير مطلعها
قال ليس بذلك خفاء انظر من حيث يطلع الفجر فمن ثم تطلع الشمس ليس عليك من حرج ان تنام اذا كنت قد ذكرت
الله فالوجه في هاتين الروايتين ضرب من الرخصة وان كان الافضل ما قدمناه في الروايات الاولة **ابواب**

السهو والنسيان باب من نسي تكبيرة الافتتاح اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد بن الحسن
بن الوليد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اقام الصلوة فنسي ان يكبر حتى افتتح الصلوة قال يعيد الصلوة عنه عن
ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة قال سالت ابا جعفر عن الرجل ينسى تكبيرة الافتتاح قال يعيد عنه عن فضالة و صفوان
عن العلاء عن محمد عن احدهما في الذي يذكر انه لم يكبر في اول صلوته فقال اذا استيقن انه لم يكبر فليعد ولكن
كيف يستيقن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ذريح بن محمد المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن
الرجل ينسى ان يكبر حتى قرا قال يكبر عنه عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين قال
سالت ابا الحسن عن رجل ينسى ان يفتتح الصلوة حتى يركع قال يعيد الصلوة فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل نسي ان يكبر
حتى دخل في الصلوة قال اليس كان من نيته ان يكبر قلت نعم قال فليمض في صلوته سعد عن ابي جعفر عن علي بن حديد
وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له الرجل
ينسى اول تكبيرة من الافتتاح فقال ان ذكرها قبل الركوع كبر ثم قرا ثم ركع وان ذكرها في الصلوة كبرها في قيامه في موضع
التكبير قبل القراءة وبعد القراءة قلت فان ذكرها بعد الصلوة قال فليقضها ولا شيء عليه علي بن مهزيار عن فضالة بن
ايوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة بن مهران عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قام في الصلوة ونسي ان
يكبر وبدا بالقراءة فقال ان ذكرها وهو قائم قبل ان يركع فليكبر وان ركع فليمض في صلوته فالوجه في هذه الاخبار
ان نحملها على من يشك في تكبيرة الافتتاح ولا يذكرها ذكرا يقينا فانه اذا كانت هذه حاله فانه يكبر ما لم يركع
استظهارا فاذا ركع مضى في صلوته لانه قد انتقل الى حالة اخرى ولو كان علم علما يقينا لكان عليه اعادة الصلوة حسب
ما قدمناه في الاخبار الاولة باب من نسي تكبيرة الافتتاح هل يجزيه تكبيرة الركوع عنها ام لا اخبرني
الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد الاشعري عن عبد الله بن عامر عن علي
بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن الفضل بن عبد الملك وابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الرجل يصلي
فلم يفتتح بالتكبير هل يجزيه تكبيرة الركوع قال لا بل يعيد صلوته اذا حفظ انه لم يكبر فاما ما رواه سعد عن محمد بن الحسين بن
ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قلت له رجل نسي ان يكبر تكبيرة الافتتاح حتى
كبر للركوع فقال اجزاه فالوجه في هذا الخبر ايضا ما قلناه في الاخبار المتقدمة من انه لا يتحقق انه لم يكبر
تكبيرة الافتتاح فاذا كبر تكبيرة الركوع اجزاه ذلك عن التكبير التي قلنا انه يستظهر بها ولو كان تنحنح تركها لكان
لا بد من استيناف الصلوة على ما بيناه باب من نسي القراءة اخبرني الحسين بن عبيد الله عن عدة

من اصحابنا

من اصحابنا عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله
عن محمد بن مسلم عن احدهما قال ان الله عز وجل فرض الركوع والسجود والقراءة سنة فمن ترك القراءة متعمدا
اعاد الصلوة ومن نسي القراءة فقد تمت صلوته ولا شيء عليه عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال
عن يونس بن يعقوب عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله ع اني صليت المكتوبة فنسيت ان اقرا
في صلوتي كلها قال اليس قد اتممت الركوع والسجود قلت بلى قال فقد تمت صلوتك اذا كان نسيانا الحسين بن سعيد
عن حماد بن عيسى وفضالة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت الرجل يسهو عن القراءة في الركعتين
الاولتين فيذكر في الركعتين الاخيرتين انه لم يقرا قال اتم الركوع والسجود قلت نعم قال اني اكره ان اجعل اخر
صلوتي اولها عنه عن فضالة عن حسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال اذا نسي ان يقرا في الاولى والثانية اجزاه
تسبيح الركوع والسجود وان كانت الغداة فنسي ان يقرا فيها فليمض في صلوته فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن
فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الذي لا يقرا بفاتحة الكتاب في صلوته
قال لا صلوة له الا ان يقرا بها في جهر او اخفات فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على من لم يقراها متعمدا
دون النسيان فانه لا صلوة له حسب ما فصلناه في الاخبار الاولة ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن
سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن الرجل يقوم في الصلوة فينسى فاتحة الكتاب قال فليقل استعيذ
بالله من الشيطان الرجيم ان الله هو السميع العليم ثم ليقراها ما دام لم يركع فانه لا صلوة له حتى يقرا
بها في جهر او اخفات فانه اذا ركع اجزاه ان شاء الله فاما ما رواه سعد عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن
عمرو بن خالد عن زيد بن علي عليهما السلام قال صليت خلف ابي المغرا فنسي فاتحة الكتاب في الركعة الاولى فقراها
في الثانية سعد عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن الحسين بن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له اسهو عن القراءة في الركعة الاولى قال اقرا في الثانية قلت اسهو في الثانية قال اقرا في الثالثة
قلت اسهو في صلوتي كلها قال اذا حفظت الركوع والسجود فقد تمت صلوتك قوله عليه السلام اذا فاتك في الاولى
فاقرا في الثانية لم يرد ان يعيد قراءة ما فاته في الاولة وانما اراد ان يقرا في الثانية والثالثة ما يخصهما من القراءة
فاما الاولة فقد مضى حكمها ويكون الوجه ان من نسي القراءة في الركعتين الاوليين فلا بد من ان يقرا
في الثالثة والرابعة ويترك التسبيح الذي كان يجوز له لو قرا في الاوليين حتى لا يكون صلوته بلا قراءة اصلا
باب من نسي الركوع اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين
بن سعيد عن صفوان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا ايقن الرجل انه ترك ركعة من الصلوة وقد سجد
سجدتين وترك الركوع استانف الصلوة عنه عن فضالة عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته

عن رجل نسي ان يركع حتى يسجد ويقوم قال يستقبل عنه عن ابن ابي عمير عن دعامة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل نسي ان يركع حتى يسجد ويقوم قال يستقبل عنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالت
ابا جعفر عليه السلام عن رجل نسي ان يركع قال عليه الاعادة للحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم قال
ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل ينسى ان يركع قال يستقبل حتى يضع كل شيء من ذلك مواضعه فاما ما رواه سعد بن
عبد الله عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل شك بعد
ما سجد انه لم يركع فان استيقن قبل التسجدتين اللتين لا ركعة لهما فلينصرف على صلوته على التمام واتم الا يعيد
ما فرغ وانصرف فليتم فليصل ركعة وسجدتين ولا شيء عليه فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على من نسي الركوع
من الركعتين الاخيرتين فانه يلغي التسجدتين ويتم صلوته فاما اذا كان نسيانه في الركعتين الاوليين فانه
يجب عليه اعادة الصلوة على ما تقتضيه الاخبار الاولة فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور
عن ابي بصير قال اذا بيض الرجل انه ترك ركعة من الصلوة وقد سجد سجدتين وترك الركوع استانف الصلوة
فلا ينافي ما قلناه لان هذا الخبر محمله على من نسي الركوع في صلوة لا يجزي فيها السهو مثل الغداة والمغرب او على الركعتين
الاوليين على ما قلناه في الاخبار الاولة والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن
الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن حكم بن حكيم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي من صلوته
ركعة او سجدة او اكثر منها ثم يذكر قال يقضي ذلك بعينه قلنا يعيد الصلوة فقال لا

باب من شك وهو قايم فلا يدري اركع ام لا

للحسين بن سعيد عن فضاله عن حماد عن عمران الحلبي قال قلت للرجل شك
وهو قايم فلا يدري اركع ام لا قال فليركع عنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عن رجل شك وهو قايم فلا يدري اركع ام لم يركع قال يركع ويسجد عنه عن فضاله
عن ابن مسكان عن ابي بصير والحلبي في الرجل لا يدري اركع ام لم يركع فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضاله
عن ابان عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام استتم قايما فلا ادري ركعت ام لا فقال بلى قد
قمت فامض في صلوتك فانما ذلك من الشيطان فلا ينافي ما ذكرناه لان الوجه في هذا الخبر ان نحمله على من استتم
قايما من التسجدة الثانية او الى الثالثة من التشهد ثم شك في الركوع في الركعة التي مضى حكمها فانه لا يلتفت
الى ذلك الشك لانه قد انتقل الى حالة اخرى وفي ذلك لا يوجب حكما للشك والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن
سعيد عن فضاله عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشك وانا ساجد فلا ادري ركعت ام لا
قال امض عنه عن صفوان بن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشك وانا ساجد فلا ادري
ركعت ام لا فقال قد ركعت امض سعد عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن فضاله عن العلاء بن رزين عن

محمد بن

محمد بن مسلم عن احدهما قال سالته عن رجل شك بعد ما سجد انه لم يركع قال يمضي في صلوته عنه عن ابي جعفر
احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل
فلا يدري اركع ام لم يركع قال قد ركع سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن
بن جابر قال قال ابو جعفر عليه السلام في الركوع بعد ما سجد فليمض وان شك في التسجد بعد ما قام فليمض على
شك فيه ما قد جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه

باب من ترك سجدة واحدة من التسجدتين ناسيا

حتى يركع للحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابي بصير قال سالته عن من نسي ان يسجد سجدة واحدة
وهو قايم قال يسجدها اذا ذكرها ما لم يركع فان كان قد ركع فليمض على صلوته فاذا انصرف قضاها وليس
عليه سهو سعد عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل نسي ان يسجد سجدة من الثانية حتى قام فذكر وهو قايم انه لم يسجد قال فليسجد ما لم يركع فان ركع فليمض
بعد ركوعه انه لم يسجد فليمض على صلوته حتى يسلم ثم يسجدها فانها قضاء عنه عن احمد بن الحسين بن فضال
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل ينسى سجدة من
بعد ما قام وركع قال يمضي في صلوته ولا يسجد حتى يسلم فاذا سلم سجد مثل ما فاته قلت فان لم يذكر الا
بعد ذلك قال يقضي ما فاته اذا ذكره فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن رجل عن معلى بن
خنيس قال سالت ابا الحسن الماضي في الرجل ينسى التسجد من صلوته قال اذا ذكرها قبل ركوعه سجدها وبنى على
صلوته ثم يسجد سجدتي السهو بعد انصرافه وان ذكرها بعد ركوعه اعاد الصلوة ونسيان التسجد في الأولتين
والأخريين سواء فانه تضمن هذا الخبر من قوله اذا ذكرها بعد ركوعه اعاد الصلوة يحتمل شيئين احدهما
اشارة الى من ترك التسجدتين معا فان من هذه صورته يجب عليه اعادة الصلوة ولاجل هذا قال ان نسيان
التسجدة في الأولتين والأخيرتين سواء يعني في التسجدتين معا والثاني ان يكون ذلك محمولا على التسجد
الواحدة ويكون ذلك الحكم مختصا بالركعتين الأوليين ويكون قوله ونسيان التسجدة في الأولتين والأخيرتين
سواء حكما مستانفا في التسجدتين معا والذي يدل على التفصيل الذي ذكرناه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن
احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن عليه السلام عن رجل صلى ركعتين ثم ذكر في الثانية انه
ترك سجدة في الأولى قال كان ابو الحسن يقول اذا ترك التسجدة في الركعة الأولى فلم يدر واحدة او ثنتين
استقبلت حتى يصح له يقينا واذا كان في الثالثة والرابعة وتركت سجدة بعد ان يكون قد تحفظت
الركوع اعدت السجدة فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن موسى عن عمر بن منصور
قال سالته عن الذي ينسى التسجدة الثانية من الركعة الثانية او شك فيها قال اذا خفت الا تكون

وضعت وجعلت الامة واحدة فاذا سلمت سجدت سجدة واحدة وتصنع وجعلت مرة واحدة وليس عليك سهو فليس بناقض التفصيل الذي قدمناه لان قوله الذي فيها السجدة الثانية من الركعة الثانية فحمل ان يكون اراد من الركعة الثانية من الركعتين الاخيرتين وليس في ظاهر الخبر من الركعة الثانية من الاولتين او الاخيرتين بل هو محتمل لهما معا واذا احتمل ذلك حملناه على الركعة الثانية من الاخيرتين ليطابق ما فصلناه في الخبر الاول

باب وجوب سجدتي السهو على من نزل سجدة واحدة ولم يذكرها الا بعد الركوع

الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا نسي الرجل سجدة وايقن انه تركها فليسجدها بعد ما يعقد قبل ان يسلم فان كان سلم فليسلم ثم يسجدها وليتشهد تشهدا خفيفا ولا ينبغي ان تقرن الفريضة الا ان الفتح نقرة الغراب احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن سفيان بن السمط عن ابي عبد الله عليه السلام قال اسجد سجدتي السهو في كل زيادة يدخل علينا او نقصان ولا ينبغي في هذا الخبر الذي قدمناه في الباب الاول عن ابي بصير من قوله وليس عليه سهو لان قوله ليس عليه سهو انما معناه لا يكون حكمه حكم الناسي فلا يكون سهو لانه قد ليس عليه سهو فلا معنى لان لا يكون حكمه حكم الناسي بل يكون حكمه حكم القاطع لانه اذا ذكر ما فاته فعلم انه قد اتم ما عليه شك فيه فخرج عن حد السهو

باب من شك فلم يدر واحدة سجد ام ثنتين

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل سها فلم يدر سجدة سجد ام ثنتين قال اسجد اخرى وليس عليه بعد انقضاء الصلوة سجدتا السهو عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل شك فلم يدر سجد سجدة او سجدتين قال اسجد حتى يستيقن عنه علي بن ابي حمزة عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل شبه عليه فلم يدر واحدة سجد ام ثنتين قال اسجد اخرى عنه عن احمد بن محمد عن ابي نصر عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله رجل رفع راسه من السجود فشك قبل ان يستوي جالسا فلم يدر اسجد ام لم يسجد قال يسجد قلت لرجل نهض من سجوده قبل ان يستوي قائما فلم يدر اسجد ام لم يسجد قال يسجد فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله في الرجل يكثر عليه الوهم في الصلوة فيشك في الركوع فلا يدري اركع ام لا ويشك في السجود فلا يدري اسجد ام لا قال فقال لا يسجد ولا يركع ويمضي في صلوته حتى يستيقن يقينا فهذا الخبر يحتمل شيئين احدهما ان يكون يشك بعد ان يدخل في حالة اخرى ولا يذكر يقينا ترك الركوع او السجود فانه ينبغي ان يمضي في صلوته على ما بيناه فيما مضى والثاني ان يكون مخصوصا بمن يكثر عليه السهو فخص له المضي في صلوته تخفيفا ولان الناسي كما يسجد

فشك يحتاج ان يسجد فلا ينقلب منه فلاجل ذلك رخص له المضي فيه

باب من نسي التشهد الاول حتى ركع في الثالثة

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن ابي العلاء قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي الركعتين من المكتوبة لا يجلس فيهما حتى يركع في الثالثة قال يتم صلوته ثم يسلم ويسجد سجدتي السهو وهو جالس قبل ان يتكلم الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يجلس في الركعتين الاوليين فقال ان ذكر قبل ان يركع فليجلس وان لم يذكر حتى يركع فليتم الصلوة حتى اذا فرغ وسلم سجد سجدتي السهو عنه عن فضاله عن العلاء عن ابن ابي يعفور قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي الركعتين من المكتوبة ثم قلا يجلس فيهما حتى يركع فقال يتم صلوته ثم يسلم ويسجد سجدتي السهو وهو جالس قبل ان يتكلم فاما ما رواه سعد بن احمد بن محمد بن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن محمد بن علي عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عن الرجل يسهو في الصلوة فينسى التشهد ان يرجع فيتشهد قلت ايسجد سجدتي السهو فقال لا ليس في هذا سجدتا السهو فليس في هذا الخبر انه اذا ذكر قبل الركوع ورجع فتشهد فليس عليه سجدتا السهو وانما يجب ان على من لم يذكر حتى يركع فانه يمضي في صلوته ويسلم ويقضي التشهد ثم يسجد سجدتي السهو على ما بيناه

باب السهو في الركعتين الاوليين

الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل شك في الركعة الاولى قال يستانف عنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال قال له ابو عبد الله اذا شككت في الركعتين الاوليتين فاعد عنه عن الفروي عن ابان عن اسمعيل الجعفي وابان بن ابي يعفور عن ابي جعفر في رجل عن ابي عبد الله انهما قالا اذا لم تدر واحدة صليت ام ثنتين فاستقبل عنه عن النضر عن موسى بن بكر قال سالته الفضيل عن السهو فقال اذا شككت في الاوليتين فاعد عنه عن الحسن عن زرعه عن سماعة قال قال اذا سها الرجل في الركعتين الاوليتين من الظهر او العصر فلم يدر واحدة صلى ام ثنتين فعليه ان يعيد الصلوة عنه عن فضاله عن حسين قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لا يدري اركعة صلى ام ثنتين قال اعيد عنه عن فضاله عن عثمان عن هارون بن خارجة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سهوت في الاوليتين فاعد حتى تثبتهما عنه عن فضاله عن حماد عن الفضل بن عبد الملك قال قال اذا لم تحفظ الركعتين الاوليتين فاعد صلوتك علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال قلت لرجل لا يدري اواحدة صلى ام ثنتين قال يعيد محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشا قال قال ابو الحسن الرضا عليه السلام الاعادة في الركعتين الاخريتين فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سالت ابا عبد الله عن الرجل لا يدري اركعتين صلى ام واحدة قال اليتم وما رواه محمد

احمد بن يحيى السندي بن الربيع عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابراهيم قال في الرجل لا
يدري ركعة صلى ام ثنتين قال يبني على الركعة وما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابي
نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن عبد الله بن ابي يعفور قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يدري اركعتين
صلى ام واحدة قال يتم بركعة فاول ما في هذه الاخبار انها لا تعارض ما قدمناه لانها اضعاف هذه ولا يجوز
العدول عن الاكثر الى الاقل لما قد بيناه في غير موضع ولو كانت معارضة لها ومساوية لم يكن فيها تناقض
لانه ليس في شيء من هذه الاخبار ان الشك اذا وقع في الاولة والثانية من صلوة الفرايض او النوافل واذا
لم يكن هذا في الخبر حملناها على النوافل لان النوافل عندنا لا سهو فيها ويبني المصلي ان شاء على الاقل وان شاء
على الاكثر والبناء على الاقل افضل فحملنا هذه الاخبار على ما ذكرناه من النوافل لئلا تتناقض الاخبار باب
الشك في فريضة الغداة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري وغيره
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا شككت في المغرب فاعد واذا شككت في الفجر فاعد عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي ولا يدري اواحدة صلى ام ثنتين
قال يستقبل حتى يستيقن انه قد اتم وفي الجمعة وفي المغرب وفي الصلوة في السفر عنه عن علي بن ابراهيم عن محمد بن
عيسى عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في المغرب والفجر سهو الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان
عن ابن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا شككت في المغرب فاعد واذا شككت
في الفجر فاعد عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن السهو في صلوة الغداة قال اذا لم تدر واحدة صليت
ام ثنتين فاعد الصلوة من اولها والجمعة ايضا اذا سها فيها الامام فعليه ان يعيد الصلوة لانها ركعتان والمغرب
اذا سها فيها فلم يدر كم ركعة صلى فعليه ان يعيد الصلوة عنه عن فضالة عن العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن الرجل يشك في الفجر قال يعيد قلت المغرب قال نعم والوتر والجمعة من غير ان اساله عنه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام وابن ابي عمير عن حفص بن البختري وغير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا شككت في المغرب فاعد واذا شككت في الفجر فاعد فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن معوية بن حكيم
عن محمد بن ابي عمير عن حماد الناب عن عمار الساباطي قال سالت ابا عبد الله عن رجل لم يدر صلى الفجر ركعتين او
ركعة قال يتشهد وينصرف ثم يقوم فيصلي ركعة فان كان قد صلى ركعتين كانت هذه تطوعا وان كان صلى ركعة
كانت هذه تمام الصلوة فهذا خبر شاذ مخالف للاخبار كلها واجمعت الطائفة على ترك العمل به على انه
يحتمل ان يكون انما شك في ركعتي الفجر النافلتين فجاز له ان يبني على الواحدة ويصلي ركعة اخرى استظهارا
وليس في الخبر ذكر للفريضة وانما ذكر صلوة الفجر وذلك يعبر به عن الفرض والسنة وعلى هذا التاويل

لا ينافي

لا ينافي ما تقدم من الاخبار فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام
قال سئل عن رجل دخل مع الامام في صلوته وقد سبقه بركعة فلما فرغ الامام خرج مع الناس ثم ذكر انه
فاتته ركعة قال يعيدها ركعة واحدة عنه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي الغداة ركعة ويتشهد ثم ينصرف ويذهب ويجيء ثم يذكر بعد انما صلى ركعة
قال يضيف اليها ركعة فلا تنافي بين هذين الخبرين والاخبار الاولة لان الشك الذي يوجب الاعادة انما هو اذا
لم يذكر كم صلى فاما من ظن انه صلى ركعتين وعمل عليه ثم ذكر وعلم بعد ذلك انه كان صلى ركعة لا يكون شاكا وكان
فرضه اتمام ما فاته ما لم يستدبر القبلة يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن علي بن
النعمن عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت اجيء الى الامام وقد سبقني بركعة في الفجر
فلما سلم وقع في قلبي اني قد اتممت فلم ازل اذكر الله حتى طلعت الشمس فلما طلعت نهضت فذكرت ان الامام كان
قد سبقني بركعة قال ان كنت في مقامك فاتم بركعة وان كنت قد انصرفت فعليك الاعادة قوله عليه السلام وان
كنت قد انصرفت فعليك الاعادة محمول على انه يكون استدبر القبلة وما تضمن خبر عبيد بن زرارة من
قوله ثم يذهب ويجيء محمول على انه لم يستدبرها ولا تنافي بينهما يدل على هذا التفصيل ما رواه محمد بن مسعود عن جعفر بن
احمد قال حدثني علي بن الحسن وعلي بن محمد عن العبيدي عن يونس عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سئل
عن رجل دخل مع الامام في صلوته وقد سبقه بركعة فلما فرغ الامام خرج مع الناس ثم ذكر انه فاتته ركعة
قال يعيد ركعة واحدة يجوز له ذلك اذا لم يحول وجهه عن القبلة فاذا حول وجهه فعليه ان يستقبل الصلوة
استقبالا فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن عبيد بن زرارة
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى ركعة من الغداة ثم انصرف وخرج في حوائجه ثم ذكر انه صلى ركعة
قال فليتم ما بقي عنه عن ابن ابي نجران عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال
سالته عن رجل صلى بالكوفة ركعتين ثم ذكر وهو بمكة او بالمدينة او بالبصرة او ببلدة من البلدان انه صلى ركعتين
قال يصلي ركعتين فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ان الشك وقع في النوافل دون الفرايض ويحتمل ان
يكون ذلك مخصوصا بمن يظن انه كان ترك شيئا من الصلوة ولم يتحقق فلا يجب عليه الاعادة لانه انتقل الى
حالة اخرى والشك لا تاثير له ويكون ما تضمن من الامر باتمام الصلوة محمولا على ضرب من الاستحباب يدل على
ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في
الرجل يشك بعد ما ينصرف من صلوته قال فقال لا يعيد ولا شيء عليه على ان الخبر الثاني انما تضمن ذكر من
صلى ركعتين ونسي ركعتين وذلك يكون في الرباعيات دون صلوة الغداة غير انه وان كان كذلك فالحكم

في ذلك ايضا مثل الحكم في صلوة الغداة من انه متى انصرف الى استدبار القبلة كان عليه اعادة الصلوة والذي
يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من حفظ سهوه فاتمه
فليس عليه سجدتا السهو فان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى بالناس الظهر ثم سها فسلم فقال له ذو الشمالين يا رسول
الله انزل في الصلوة شيء فقال وما ذاك قال انما صليت ركعتين فقال رسول الله صلى الله عليه وآله اتقولون مثل
قوله قالوا نعم فقام فاتم بهم الصلوة وسجد سجدتي السهو قال قلت ارايت من صلى ركعتين وظن انها اربع فسلم فانصرف
ثم ذكر بعد ما ذهب انه انما صلى ركعتين قال يستقبل الصلوة من اولها قال قلت فما بال الرسول لم يستقبل الصلوة وانما
اتم لهم ما بقي من صلوته فقال ان رسول الله صلعم لم يبرح من مجلسه فان كان لم يبرح من مجلسه فليتم ما بقي من صلوته

باب السهو في صلوة المغرب الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما قال
سالته عن السهو في المغرب فقال يعيد حتى يحفظ انها ليست مثل الشفع عنه عن النضر عن موسى بن بكر عن الفضيل
قال سالته عن السهو فقال في صلوة المغرب اذا جاز الثلث الى الاربع فاعد صلوتك عنه عن فضالة عن حسين بن عثمان عن
هرون بن خارجة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا سهوت في المغرب فاعد الصلوة قال الشيخ نور الله
قبره واكثر الروايات التي قدمناها في الباب الاول تتضمن ذكر المغرب ايضا مع ذكر الغداة وهي تؤكد هذه
الاخبار فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين عن فضالة عن سيف بن عميرة عن ابي بكر
الحضرمي قال صليت باصحابي المغرب فلما ان صليت ركعتين سلمت فقال بعضهم انما صليت ركعتين فاعدت فاخبرت
ابا عبد الله فقال لعلك اعدت فقلت نعم فضحك ثم قال انما كان يجزيك ان تقوم وتركع ركعة ان رسول الله صلى
الله عليه وآله سها فسلم في ركعتين ثم ذكر حديث ذي الشمالين قال ثم قام فاضاف اليها ركعتين وروى سعد بن عبد الله
عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن الحرث بن المغيرة النصري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا صلينا المغرب
فسها الامام فسلم في الركعتين الاولتين فاعدنا الصلوة فقال ولم اعدتم اليس قد انصرف رسول الله صلى الله
عليه وآله في ركعتين فاتم بركعتين الا اتممتم فليس في هذين الخبرين ما ينافي ما قدمناه لان السهو انما وقع ههنا
في ان سلم في الركعة الثانية ولم يقع السهو في اعداد الصلوة ومن سها فسلم في الركعتين الاولتين لا يجب عليه الاعادة
بل يجب عليه جبرانها بركعة حسب ما تضمنه الخبران والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه سعد عن ايوب بن نوح عن علي
بن النعمان الرازي قال كنت مع اصحابي في سفر وانا امامهم فصليت بهم المغرب فسلمت في الركعتين الاولتين
فقال اصحابي انما صليت بنا ركعتين فكلمتهم وكلموني فقالوا اما نحن فنعيد فقلت لكني لا اعيد واتم بركعة فاتممت
بركعة ثم سرنا فاتيت ابا عبد الله عليه السلام فذكرت له الذي كان من امرنا فقال لي انت كنت اصوب منهم فعلا
انما يعيد من لا يدري كم صلى فبين عليه السلام في هذا الخبر ان من لا يدري ما صلى يجب عليه الاعادة دون من تيقن

مع ان في الحديثين ما يمنع من التعلق بهما وهو حديث ذي الشمالين وسهو النبي صلى الله عليه وآله وذلك مما يمنع
منه الادلة القاطعة في انه لا يجوز عليه السهو والغلط عليه السلام فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن
حماد والحكم بن مسكين عن عمار الساباطي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل شك في المغرب فلم يدر ركعتين صلى ام
ثلثا فقال يسلم ثم يقوم فيضيف اليها ركعة ثم قال هذا والله مما لا يقضى لي ابدا وما رواه احمد بن محمد عن معوية بن حكيم
عن محمد بن ابي عمير عن حماد ذي الناب عن عمار الساباطي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى المغرب فلم يدر
اثنتين صلى ام ثلثا قال يتشهد وينصرف ثم يقوم فيصلي ركعة فان كان صلى ثلثا كانت هذه تطوعا وان كان صلى ثنتين
كانت هذه تمام الصلوة وهذا والله مما لا يقضى لي ابدا فالوجه في هذين الخبرين ان لا يعارض بهما الاخبار الاولة
لان الاصل فيهما واحد وهو عمار الساباطي وهو ضعيف فاسد المذهب لا يعمل على ما يختص بروايته وقد اجمعت
الطايفة على ترك العمل بهذا الخبر ويجوز ان يكون الوجه فيهما من سها في نافلة المغرب جاز له ان يبني على ما تضمنه
الخبر ويتم ما بقي ويحتمل ايضا ان يكون محمولا على من يغلب على ظنه ذلك وان لم يكن متحققا جاز له ان يبني على الاكثر
ويكون ما تضمن من اضافة الركعة اليه على وجه الاستحباب

باب من شك في اثنتين واربع الحسين بن سعيد عن
حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى ركعتين فلا يدري ركعتين هي او اربع
قال يسلم ثم يقوم فيصلي ركعتين بفاتحة الكتاب وينصرف وليس عليه شيء محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى
عن يونس عن ابن مسكان عن ابن ابي يعفور قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يدري ركعتين صلى
ام اربعا قال يتشهد ويسلم ثم يقوم فيصلي ركعتين واربع سجدات يقرا فيهما بفاتحة الكتاب ثم يتشهد ويسلم فان
صلى اربعا كانت هاتان نافلة وان كان صلى ركعتين كانت هاتان تمام الاربعة وان تكلم سجد سجدتي السهو
عنه عن علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال قلت له من لم يدر في اربع هو او في ثنتين
وقد احرز الثنتين قال يركع ركعتين واربع سجدات وهو قايم بفاتحة الكتاب ويتشهد ولا شيء عليه واذا لم يدر في
ثلث هو او في اربع وقد احرز الثلث قام فاضاف اليها اخرى ولا شيء عليه ولا ينقض اليقين بالشك ولا يدخل
الشك في اليقين ولا يخلط احدهما بالآخر ولكن ينقض الشك باليقين ويتم على اليقين فيبني عليه ولا يعتد
بالشك في حال من الحالات فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد قال سالته عن الرجل لا يدري
صلى ركعتين او اربعا قال يعيد الصلوة فلا ينافي الاخبار الاولة لان الوجه فيه ان نحمله على صلوة لا يجوز فيها
الشك مثل الغداة والمغرب على ما قدمناه

باب من شك فلم يدر صلى ركعة او ثنتين او ثلثا او اربعا
اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن حماد عن حريز
عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان شككت فلم تدر افي ثلث انت ام في اثنتين ام في واحدة او اربع

فاعد الصلوة ولا تمض على الشك عنه عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن صفوان عن ابي الحسن عليه السلام
قال ان كنت لا تدري كم صليت ولم يقع وهمك على شيء فاعد الصلوة فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين
عن اخيه عن ابيه قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل لا يدري كم صلى واحدة ام اثنتين ام ثلثا قال يبني على الجزم
ويسجد سجدتي السهو ويتشهد تشهدا خفيفا فلا ينافي الخبرين الاولين لانه قال يبني على الجزم والذي يقتضيه
الجزم استيناف الصلوة على ما بيناه والامر بسجدتي السهو يكون محمولا على الاستحباب لا لجبران الصلوة فاما ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن معوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن علي بن ابي حمزة عن رجل صالح قال سالته عن الرجل
يشك فلا يدري واحدة صلى او اثنتين او ثلثا او اربعا تلتبس عليه صلوته قال كل ذا قال قلت نعم قال فليمض في
صلوته ويتعوذ بالله من الشيطان فانه يوشك ان يذهب عنه فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان نحمله
على النافلة وليس في الخبر انه شك في صلوة فريضة والوجه الثاني ان يكون المراد من يكثر سهوه ولا يمكنه التحفظ
جاز له ان يمضي في صلوته لانه ان اوجب عليه الاعادة وهو من شانه السهو فلا ينفك من الصلوة على حال فاما
من كان شكه احيانا فانه يجب عليه الاعادة حسب ما قدمناه يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة وابي بصير قالا قلنا
الرجل يشك كثيرا في صلوته حتى لا يدري كم صلى ولا ما بقي عليه قال يعيد قلنا فانه يكثر عليه ذلك كلما اعاد شك قال
يمضي في شكه ثم قال لا تعودوا الخبيث من انفسكم بنقض الصلوة فتطمعوه فان الشيطان خبيث معتاد لما عود
فليمض احدكم في الوهم ولا يكثرن نقض الصلوة فانه اذا فعل ذلك مرات لم يعد اليه الشك قال زرارة وقال انما
يريد ان يطاع فاذا عصي لم يعد الى احدكم

باب من شك فلا يدري صلى ثنتين او ثلثا

اخبرني الشيخ رحمه الله
عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن احدهما
قال قلت له رجل لا يدري واحدة صلى ام ثنتين قال يعيد قلت رجل لم يدر اثنتين صلى ام ثلثا قال ان دخله الشك
بعد دخوله في الثالثة مضى في الثالثة ثم يسلم ولا شيء عليه فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
جعفر عن حماد عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله قال سالته عن رجل لم يدر ركعتين صلى ام ثلثا قال يعيد قلت
اليس يقال لا يعيد الصلوة فقيه فقال انما ذلك في الثلث والاربع فمحمول على صلوة المغرب او الغداة لان هاتين
الصلوتين لا سهو فيهما ويجب فيهما الاعادة على كل حال فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن سهل قال سالت ابا الحسن عليه
السلام عن الرجل لا يدري ثلثا صلى ام اثنتين قال يبني على النقصان ويأخذ بالجزم ويتشهد بعد انصرافه
تشهدا خفيفا كذلك من اول الصلوة وآخرها فالوجه في هذا الخبر انه انما يبني على النقصان اذا ذهب اليه
وهمه ويصلي تمامه استحبابا فاما مع اعتدال الوهم فالبناء على الاكثر احوط اذا تم بعد الفراغ من الصلوة

على ما بيناه

على ما بيناه والذي يؤكد ذلك ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن الحسن بن علي عن معاذ بن مسلم عن عمار بن موسى
الساباطي قال قال ابو عبد الله كلما دخل عليك من الشك في صلوتك فاعمل على الاكثر فاذا انصرفت فاتم ما ظننت انك
نقصت ويحتمل ان يكون الخبر مخصوصا بالنوافل فان الافضل في النوافل البناء على الاقل على ما بيناه فاما ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن صفوان عن عنبسة قال سالته عن رجل لا يدري ركعة ركع او ثلثا
قال يبني صلوته على ركعة واحدة يقرا فيها بفاتحة الكتاب ويسجد سجدتي السهو فالوجه في هذا الخبر ايضا ان نحمله على
النوافل لان المسنون فيها البناء على الاقل وليس ذلك في الفرايض

باب من تيقن انه زاد في الصلوة

اخبرني
الحسين بن عبيد الله عن عدة من اصحابنا عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة
عن زرارة وبكير ابني اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا استيقن انه زاد في صلوته المكتوبة لم يعتد بها
واستقبل صلوته استقبالا اذا كان قد استيقن يقينا علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن
ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع من زاد في صلوته فعليه الاعادة فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الله
بن هلال عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عن رجل استيقن بعد ما صلى الظهر انه صلى خمسا قال
فكيف استيقن قلت علم قال ان كان علم انه كان جلس في الرابعة فصلوة الظهر تامة فليقم فليضف الى الركعة
الخامسة ركعة ويسجد سجدتي السهو ويكونان ركعتي نافلة ولا شيء عليه احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن جميل
بن دراج عن زرارة قال سالته عن رجل صلى خمسا فقال ان كان جلس في الرابعة قدر التشهد فقد تمت صلوته
فلا تنافي بين هذين الخبرين والخبرين الاولين لان من جلس في الرابعة وتشهد ثم قام وصلى ركعة لم يخل بركن
من اركان الصلوة وانما اخل بالتسليم والاخلال بالتسليم لا يوجب اعادة الصلوة حسب ما قدمناه فاما ما رواه
سعد بن عبد الله عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام
قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله الظهر خمس ركعات ثم انفتل فقال له بعض القوم يا رسول الله هل زيد
في الصلوة شيء قال وما ذاك قال صليت بنا خمس ركعات قال فاستقبل القبلة وكبر وهو جالس ثم سجد سجدتين
ليس فيهما قراءة ولا ركوع ثم سلم وكان يقول هما المرغمتان فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ان النبي صلى الله
عليه وآله انما سجد سجدتين لان قول واحد له لا يوجب علما فيحتاج ان يستانف الصلوة وانما يقتضي الشك
ومن شك في الزيادة ففرضه ان يسجد سجدتي السهو على ما بيناه في كتابنا الكبير وهما المرغمتان

باب من تكلم في الصلوة ساهيا او عامدا

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتكلم
ناسيا في الصلوة يقول اقيموا صفوفكم فقال يتم صلوته ثم يسجد سجدتين فقلت سجدتا السهو قبل التسليم هما او بعده

قال بعده فاما ما رواه سعد عن ابي جعفر عن ابيه والحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يسهو في الوتر فيتكلم ويتكلم قال يتم ما بقي من صلوته تكلم او لم يتكلم ولا شئ عليه فلا بيان في
الخبر الأول في وجوب سجود السهو لانه ليس في الخبر انه ليس عليه سجود السهو وانما قال ليس عليه شئ ويجوز ان يكون
ذلك اشارة الى غير ذلك من الأثم والوزر فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسن عن محمد بن عبد الله بن
هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله في رجل دعا وهو رجل وهو يصلي فسها فاجابه فاجابه كيف يصنع قال
صلوته ويكبر تكبيرا كثيرا فلا بيان في الخبرين الأولين في وجوب سجود السهو عليه لأنه ليس في الخبر انه ليس عليه
السهو وانما امر بان يكبر وليس يمتنع ان يكبر استحبابا وسجود السهو جبرانا فاما الكلام عامدا في غير اعادة
الصلوة بلا خلاف ولا بيان في ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
صلى ركعتين من المكتوبة فسلم وهو يرى انه قد اتم الصلوة وتكلم ثم ذكر انه لم يصل ركعتين فقال اتم ما بقي من صلوته
ولا شئ عليه ورواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله في رجل نسي التشهد في الصلوة قال ان ذكر انه قال سبحان الله فقط فقد جازت
صلوته وان
لم يذكر شيئا من التشهد اعاد الصلوة وقال الرجل يذكر بعد ما قام وتكلم ومضى في حوائجه انه انما صلى ركعتين من الظهر
والعصر والعتمة والمغرب قال يبني على صلوته فيتمها ولو بلغ الصين ولا يعيد الصلوة فليس بين هذين الخبرين تناف
شئ لأن من سها فلم يتم ثم تكلم بعد ذلك فلم يتعمد الكلام في الصلوة لأنه انما تكلم حين ظن انه فرغ من الصلوة
من هو في الصلوة وتكلم لظنه انه ليس فيها ولو انه حين ذكر انه قد فاته شئ من هذه الصلوات ثم تكلم بعد ذلك
عامدا لكان حكمه حكم اعادة الصلوة حسب ما قدمناه في المتكلم عامدا على ان هذا الخبر الأخير قد تكلمنا عليه فيما مضى في انه
ليس بمعمول عليه لأنه بناء في الأصول لأن المعول عليه من الأخبار هو انه اذا استدبر القبلة وجب عليه استيناف
الصلوة وانما يجوز له البناء اذا ذكر وهو مستقبل القبلة وهذا الخبر يتضمن انه لو بلغ الصين لم يعد الصلوة
وذلك خلاف ما قلناه **باب في ان سجود السهو بعد التسليم وقبل الكلام** اخبرني الشيخ رحمه الله عن
ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحسين
بن علي بن فضال عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليه السلام قال سجود السهو بعد
التسليم وقبل الكلام فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن سعد بن سعد الأشعري قال قال الرضا
عليه السلام في سجود السهو اذا انفتلت قبل التسليم واذا ذكرت فبعد وما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن ابن سنان عن ابي الجارود قال قلت لأبي جعفر متى اسجد سجدتي السهو قال قبل التسليم فانك اذا سلمت
فقد ذهبت حرمة صلاتك فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من التقية لأنهما موافقان

لمذاهب كثير من العامة وقالوا ابو جعفر ابن بابويه انما افتى بهما في حال التقية **باب التسبيح والتشهد في سجدتي**
السهو اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر من محمد بن ابي
عن حماد بن عثمان من عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله انه قال اذا لم تدر اربعا صليت ام خمسا ام نقصتام زدت
فتشهد وسلم واسجد سجدتي السهو بغير ركوع ولا قراءة وتشهد فيهما تشهدا خفيفا فاما ما رواه سعد بن عبد الله
عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد
الله قال سالته عن سجدتي السهو هل فيهما تكبير او تسبيح فقال لا انما هما سجدتان فقط فان كان الذي سها هو
الامام كبر اذا سجد واذا رفع راسه ليعلم من خلفه انه قد سها وليس عليه ان يتشهد فيهما ولا فيما تشهد بعد
التسجدتين فالوجه في هذا الخبر انه ليس فيهما تسبيح وتشهد على سبيل الاطالة لان المسنون فيهما تشهد
خفيف على ما تضمن الخبر الأول **ابواب ما يجوز الصلوة فيه وما لا يجوز من اللباس والمكان وباب**
الصلوة في جلود الثعالب والأرانب اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن
ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالنا ابا عبد الله عليه السلام عن جلود الثعالب
ايصلى فيها فقال اما انا فاني اصلي فيها لم اعلمه عنه عن محمد بن ابراهيم قال كتبت اليه اسأله عن الصلوة في جلود الأرانب هل
مكروه احمد بن محمد عن جعفر بن محمد بن ابي نيد قال سئل الرضا عليه السلام عن جلود الثعالب الزكية قال لا تصل فيها
محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار عن رجل سئل الماضي الرضا عليه السلام عن الصلوة في جلود
الثعالب يضفى عن الصلوة فيها وفي الثوب الذي يليه فلم ادر اي الثوبين الذي يليصق بالبوا او الذي يليصق بالجلد فوقع
بخطه الثوب الذي يليصق بالجلد وذكر ابو الحسن انه سئل عن هذه المسئلة فقال لا تصل في الذي فوقه ولا في
الذي تحته فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله قال سالته عن الصلوة في جلود الثعالب
فقال اذا كان ذكيا فلا باس محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن جميل عن الحسن بن شمال قال
سالنا ابا عبد الله عن جلود الثعالب اذا كانت ذكية ايصلى فيها قال نعم عنه عن علي بن السندي عن صفوان عن يحيى عن
عبد الرحمن بن الحجاج قال سالته عن اللحاف من الثعالب او الخز اترى ان اصلي فيها نام لا قال اذا كان ذكيا فلا باس
به فالوجه في هذه الأخبار ان نحملها على ضرب من التقية دون حال الأختيار لانه قد ثبت ان الأصل في الفعل والتسجاب قال ثم
ويؤكد ما قدمناه ما رواه احمد بن محمد عن الوليد بن ابان قال قلت للرضا اصلي في الفنك والسنجاب قال نعم قلت
ايصلى في الثعالب اذا كانت ذكية قال لا تصل فيها علي بن مهزيار قال كتب الي ابراهيم بن عقبة عندنا جوارب ويكون
تعمل من دبر الأرانب فهل يجوز الصلوة في دبر الأرانب من غير ضرورة ولا تقية فكتب عليه السلام لا يجوز الصلوة
فيها محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن علي بن مهزيار عن احمد بن اسحق الأشعري قال كتبت اليه يجعلت

عندنا جوارب وكان نعمل من دبر الأرانب فهل تجوز الصلوة في دبر الأرانب من غير ضرورة ولا تقية فكتب
لا تجوز الصلوة فيها محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام اسأله هل يصلى في فلنسوة
عليها دبر يما لا يؤكل لحمها او تكة حرير محض او تكة من دبر الأرانب فكتب لا تحل الصلوة في الحرير المحض فان كان الدبر
ذكيا حلت الصلوة فيه ان شاء الله **باب الصلوة في الفنك والسمور والسنجاب** محمد بن يعقوب عن علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابي عمير عن ابن بكير قال سال زرارة اباعبد الله عن الصلوة في الثعالب والفنك والسنجاب
وغيره من الوبر فاخرج كتابا زعم انه املاء رسول الله صلى الله عليه وآله ان الصلوة في دبر كل شئ حرام اكله
فالصلوة في دبره وشعره وجلده وبوله وروثه وكل شئ منه فاسد لا تقبل تلك الصلوة حتى تصلي في غيره مما
احل الله اكله ثم قال يا زرارة هذا عن رسول الله صلى الله عليه وآله فاحفظ ذلك يا زرارة فان كان مما يؤكل
لحمه فالصلوة في وبره وبوله وشعره وروثه والبانه وكل شئ منه جائز اذا علمت انه ذكي قد ذكاه الذبح
وان كان غير ذلك مما قد نهيت عن اكله او حرم عليك اكله فالصلوة في كل شئ منه فاسدة ذكاه الذبح
او لم يذكه محمد بنا احمد بن يحيى عن عمر بن يزيد عن ابي ابراهيم بن محمد الهمداني قال كتبت اليه يسقط علي ثوبي البول والنجو
مما لا يؤكل لحمه من غير تقية ولا ضرورة فكتب لا يجوز الصلوة فيه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن عبد الله
بن اسحق عمن ذكره عن مقاتل بن مقاتل قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الصلوة في السمور والسنجاب والثعالب
فقال لا خير في ذكاته ما خلا السنجاب فانه دابة لا تاكل اللحم علي بن مهزيار عن ابي علي بن راشد قال قلت لابي
جعفر ما تقول في الفراء اي شئ يصلى فيه قال اي الفراء قلت الفنك والسنجاب والسمور قال يصلى في الفنك
والسنجاب فاما السمور فلا تصل فيه قلت فالثعالب يصلى فيها قال لا ولكن يلبس بعد الصلوة قلت اصلي في
الذي يليه قال لا محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن زياد القمي قال حدثني بشير بن بشار قال سالته عن
الصلوة في الفنك والفراء والسنجاب والسمور والحواصل التي تصاد ببلاد الشرك او ببلاد الاسلام اصلي فيها
بغير تقية قال فقال اصلي في السنجاب والحواصل والخز وزمبيه ولا تصل في الثعالب ولا السمور فاما ما رواه محمد بن
احمد بن يحيى عن العباس عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الفراء والسمور
والسنجاب والثعالب واشباهه قال لا باس بالصلوة فيه احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين
عن ابيه علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن لباس الفراء السمور والفنك والثعالب وجميع الجلود قال
لا باس فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من التقية على ما بيناه في غيرهما من الأخبار لان ذلك
لا يوافقنا عليه احد ويجوز ان يكون قوله لا باس به مخصوصا ببعض ما تضمن السؤال وهو السنجاب لان
ذلك قد رخص في الصلوة فيه على ما بيناه في بعض الأخبار ويكون قوله في الجواب عما عدا السنجاب على ما
تقدم منه ومن آبائه عليهم السلام من البيان فاما السمور خاصة فيدل على كراهيته ايضا ما رواه
احمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد الأشعري عن الرضا عليه السلام قال سالته عن جلود السمور
فقال اني شئ هو ذاك الأدبين فقلت هو الأسود فقال يصيد فقلت نعم يأخذ الدجاج واللحام قال لا
باب كراهية الصلوة في الأبريسم المحض محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار
قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام اسئله هل يصلي في فلنسوة حرير محض او فلنسوة ديباج فكتب لا تحل الصلوة
في حرير محض احمد بن محمد بن عيسى عن اسمعيل بن سعد الأشعري قال سالته عن الثوب الابريسم هل يصلى
فيه الرجل قال لا محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن عدة من اصحابنا عن علي بن اسباط عن الحسن
قال سالت الرضا هل يصلي الرجل في ثوب ابريسم قال لا فاما ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن اسمعيل
بن بزيع قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الصلوة في ثوب ديباج فقال اما لم يكن فيه التماثيل فلا باس
فالوجه في هذا الخبر انا قد رويناعن ابي الحسن عليه السلام ما بينا في صدر الرواية ولا يجوز ان يختلف قوله
عليه السلام لان الوجه وتاويل صحيح على انه ليس في ظاهر الخبر انه لا باس في كل حال واذا لم يكن كذلك فيه
حملناه على حال الحرب دون حال الاختيار ويدل على ذلك ما رواه سعد عن محمد بن عيسى عن حماد بن عيسى
قال سالت ابا عبد الله عن لباس الحرير والديباج فقال اما في الحرب فلا باس به وان كان فيه تماثيل
ان يكون المراد بالديباج ما يكون ممخلوطا بالقطن او الكتان لان ذلك تجوز الصلوة فيه ويكون تسميته
بالديباج على ضرب من التجوز ويدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن ابي سفيان ابن ابريسم
عن ابي عبد الله قال لا باس بالثوب ان يكون سداه وزره وعمله حريرا واما كره للرجال المبهم للرجال
علي بن محبوب عن العباس عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن موسى بن بكير عن زرارة قال سمعت ابا جعفر
عليه السلام ينهى عن لباس الحرير للرجال والنساء الا ما كان من حرير مخلوط بغيره لحمته او سداه خز او
قطن واما يكره الحرير محضا للرجال والنساء **باب الصلوة في الخز المغشوش** محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام في الخز الخالص للرجال والنساء لا باس به فاما الذي
يخلط فيه وبر الأرانب او غير ذلك مما يشبه هذا فلا يصلى فيه احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن ايوب بن نوح
رفعه قال قال ابو عبد الله الصلوة في الخز الخالص لا باس به فاما الذي يخلط فيه وبر الأرانب او غير ذلك
مما يشبه هذا فلا تصل فيه فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن
بشير بن بشار قال سالته عن الصلوة في الخز يغش بوبر الأرانب فكتب يجوز ذلك فهذا خبر شاذ لم يروه
الا ابو داود القمي وان كرر في الكتب باسانيد مختلفة ويجوز ان يكون الوجه فيه ضربا من التقية كما قلناه

تقدم

في الصلوة

في غيره من الأخبار **باب كراهية المئزر فوق القميص** محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن
محمد بن اسمعيل عن بعض اصحابنا عن احدهم قال قال الارتداء فوق التوشح في الصلوة مكروه والتوشح
فوق القميص مكروه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي بصير
عن ابي عبد الله قال لا ينبغي ان تتوشح بازار فوق القميص اذا انت صليت فانه من زي الجاهلية عنه عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر انه قال اياك والتحاف الصماء قلت وما التحاف
الصماء قال ان تدخل الثوب من تحت جناحك فتجعله على منكب واحد فاما ما رواه سعد عن محمد بن الحسين عن
موسى بن عمر بن يزيد قال قلت للرضا عليه السلام اشد الازار والمنديل فوق قميصي في الصلوة فقال لا باس
عنه عن ابي جعفر عن موسى بن القسم البجلي قال رايت ابا جعفر الثاني يصلي في قميص قد اتزر فوقه بمنديل وهو يصلي
عنه عن علي بن اسمعيل عن حماد بن عيسى قال كتب الحسن بن علي بن يقطين الى العبد الصالح هل يصلي الرجل الصلوة
وعليه ازار متوشح به فوق القميص فكتب نعم فالوجه في هذه الاخبار رفع الحظر والجواز والاخبار الاولة
متناولة للفضل والاستحباب وليس بينهما تناف **باب ان المراة الحرة لا تصلي بغير خمار** الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن ادنى ما تصلي فيه المراة قال
درع وملحفة تنشرها على راسها وتجلل بها عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن قال
ليس على الاماء ان يتقنعن في الصلوة ولا ينبغي للمراة ان تصلي الا في ثوبين محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن ابن ابي يعفور قال قال ابو عبد الله
تصلي المراة في ثلثة اثواب ازار ودرع وخمار ولا يضرها بان تقنع فان لم تجد فثوبين تاتزر باحدهما وتقنع
بالاخر قلت فان كان درعا وملحفة ليس عليها مقنعة فقال لا باس اذا تقنعت بملحفة فان لم تكفها فلتلبسها
طولا فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن عبد الله الانصاري عن صفوان بن يحيى عن
عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بالمراة المسلمة الحرة ان تصلي وهي مكشوفة الراس
عنه عن ابي علي محمد بن عبد الله بن ابي ايوب المكي عن علي بن اسباط عن عبد الله قال لا باس ان تصلي المراة
المسلمة وليس على راسها قناع فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على الصغر من النساء دون البالغات
لانه لا يجوز لهن ان يصلين بغير قناع ويحتمل ايضا ان يكون انما جوز لهن في حال لا يتمكن من شيء يتقنعن
به فانه يجوز والحال على ما وصفناه ان يصلين بغير قناع ويحتمل ان يكون المراد بذلك اذا كان عليها ثوب
يسترها من راسها الى قدميها مثل ازار وما اشبهه واما الخبر الاخير فليس فيه ذكر الحرة ويجوز ان يكون
ذلك مختصا بالاماء لان الامة يجوز لها ان تصلي وليس عليها قناع يدل على ذلك ما قدمناه من الاخبار

ويزيد ذلك

ويزيد ذلك بيانا ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن
العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الامة تغطي راسها فقال لا ولا على ام الولد ان
تغطي راسها اذا لم يكن لها ولد فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله
عن المراة تصلي في درع وخمار فقال تكون عليها ملحفة تضمها عليها فالوجه في هذا الخبر ضرب من الاستحباب
ويجوز ان يكون المراد به اذا كان الدرع والخمار مما لا يواري شيئا فانه اذا كان كذلك فلا بد من ساتر
الذي يدل على ما قلناه ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله قال لا يصلح للمراة المسلمة ان تلبس من الخمر والدروع ما لا يواري شيئا **باب كراهية الصلوة
في خرقة الخضاب** الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن ابي بكر الحضرمي قال
سالت ابا عبد الله عن الرجل يصلي وعليه خضابه فقال لا يصلي وهو عليه ولكن ينزعه اذا اراد ان يصلي
قال ان حناه وخرقته نظيفة فقال لا يصلي وهو عليه والمراة ايضا لا تصلي وعليها خضابها فاما ما رواه سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن رفاعة قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن المختضب اذا تمكن من
السجود والقراءة ايضا ايصلي في حنائه قال نعم اذا كانت خرقته طاهرة وكان متوضيا عنه عن احمد بن محمد عن
محمد بن سهل بن اليسع الاشعري عن ابيه عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته ايصلي الرجل في خضابه اذا كان
على طهر فقال نعم عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سالت
ابا عبد الله عن المراة تصلي ويداها مربوطتان بالحنا فقال ان كان توضات للصلوة قبل ذلك فلا باس بالصلوة
وهي مختضبة ويداها مربوطتان عنه عن ابي جعفر عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى قال سالته
عن الرجل والمراة يختضبان ويصليان وهما بالحنا والوسمة فقال اذا برز الفم والمنخر فلا باس فان الخبر
الاول محمول على الكراهية وهذه الاخبار محمولة على الجواز **باب الانسان يصلي محلول الازرار ويداه داخل
الثياب** الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال سالته عن الرجل يصلي
ولا يخرج يديه من ثوبه فقال ان اخرج يديه فحسن وان لم يخرج فلا شيء سعد بن عبد الله عن احمد
بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زياد بن سوقة عن ابي جعفر قال قال لا باس ان يصلي احدكم
في الثوب الواحد وازراره محلولة ان دين محمد حنيف احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن رجل
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الناس يقولون ان الرجل اذا صلى وازراره محلولة ويداه داخلة
في القميص انما يصلي عريانا قال لا باس فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن
سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله قال سالته عن الرجل يصلي ويدخل يده في ثوبه

قال ان كان عليه ثوب آخر ازار او سراويل فلا بأس وان لم يكن فلا يجوز له ذلك وان ادخل يدا واحدة ولم يدخل
الأخرى فلا بأس عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن غياث عن جعفر عن ابيه قال لا يصلي الرجل محلول
الأزرار اذا لم يكن عليه ازار فالوجه في هذين الخبرين ضرب من الكراهية دون الحظر يدل على ذلك ما رواه
الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن ابراهيم الأحمري قال سألت ابا عبد الله عن رجل يصلي وازراره
محللة قال لا ينبغي ذلك **باب الصلوة في الثوب الذي يعار لمن يشرب الخمر او يأكل شيئا من النجاسات**
اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن
بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سأل ابي ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر اني اعير الذمي ثوبي وانا اعلم انه
يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير فيرده علي فاغسله قبل ان اصلي فيه فقال ابو عبد الله صل فيه ولا تغسله من
اجل ذلك فانك اعرته اياه وهو طاهر ولم تستيقن انه نجسه فلا بأس ان تصلي فيه حتى تستيقن انه نجسه
فاما ما رواه علي بن مهزيار عن فضالة عن عبد الله بن سنان قال سأل ابي ابا عبد الله عن الذي يعير ثوبه لمن يعلم انه
يأكل الجري ويشرب الخمر فيرده ايصلي فيه قبل ان يغسله فقال لا يصلي فيه حتى يغسله فهذان الخبران جميعا رواهما
عبد الله بن سنان والحكاية فيهما جميعا عن مسألة ابيه ابا عبد الله عليه السلام ولا يجوز ان يتناقض على ما
بان يقول تارة صل فيه وتارة يقول لا تصل فيه الا ان يكون قوله لا تصل فيه على وجه الكراهية دون الحظر
باب الشاذكونة تصيبها النجاسة ايصلى عليها ام لا احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن
زرارة عن ابي جعفر قال سألته عن الشاذكونة يكون عليها الجنابة ايصلى عليها في المحمل فقال لا بأس عنه عن العباس
بن معروف عن صفوان عن صالح النيلي عن محمد بن ابي عمير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اصلي على شاذكونة وقد اصابتها
الجنابة فقال لا بأس فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن بكير قال سألت ابا عبد الله عن الشاذكونة
يصيبها الاحتلام ايصلى عليها فقال لا فالوجه في هذا الخبر ضرب من الاستحباب دون الحظر **باب الوقوف
على البساط الذي فيه التماثيل** محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن علاء عن محمد بن مسلم قال
قلت لابي جعفر اصلي والتماثيل قدامي وانا انظر اليها قال لا بأس اطرح عليها ثوبا ولا بأس بها اذا كانت عن يمينك
او شمالك او خلفك او تحت رجلك او فوق راسك وان كانت في القبلة فالق عليها ثوبا وصل فاما ما رواه احمد بن محمد
عن سعد بن اسمعيل عن ابيه قال سألت ابا الحسن الرضا عن المصلى والبساط يكون عليه التماثيل ايقوم فيصلي
ام لا فقال والله اني لاكره وعن رجل دخل على رجل عنده بساط عليه تمثال فقال لا تجلس عليه ولا تصل عليه فالوجه
في هذا الخبر ضرب من الكراهية دون الحظر **باب الصلوة في بيوت الحمام** محمد بن يعقوب عن علي بن محمد
عن عبد الله عن ابن البرقي عن ابيه عن عبد الله بن الفضل عن من حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال عشرة مواضع

لا يصلي

لا يصلي فيها الطين والماء والحمام والقبور ومسان الطريق وقرى النمل ومعاطن الابل ومجرى الماء والسبخ والثلج
فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار
الساباطي قال سألت ابا عبد الله عن الصلوة في بيت الحمام قال اذا كان موضعا نظيفا فلا بأس به فالوجه في هذا الخبر ان نحمله
على بيت المسلخ او على ضرب من الرخصة لان فعل ذلك مكروه وليس بمحظور **باب الصلوة في مرابط الخيل والبغال** الحسين
بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الصلوة في اعطان الابل وفي مرابض البقر والغنم فقال ان نضحته
بالماء وكان يابسا فلا بأس بالصلوة فيها فاما مرابط الخيل والبغال فلا فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز
عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عن الصلوة في اعطان الابل فقال ان تخوفت الضيعة على متاعك فانضحه وصل
ولا بأس بالصلوة في مرابض الغنم فالوجه في هذا الخبر حال الضرورة حسب ما تضمن الخبر من الخوف على المتاع او غير ذلك
باب الصلوة في السبخة الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الصلوة في السباخ فقال
لا بأس فاما الخبر المتقدم وما تضمنه من النهي عن الصلوة في السبخة فانما هو محمول على ضرب من الاستحباب ويجوز ان
يكون محمولا على سبخة لا يتمكن الجبهة فيها من السجود يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن
شعيب بن يعقوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصلوة في السبخة فكرهه لان الجبهة لا
تقع مستوية فقلت ان كان فيها ارض مستوية قال لا بأس **باب المصلي يصلي وفي قبلته نار** محمد بن احمد بن يحيى عن
احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله قال لا يصلي الرجل وفي قبلته
نار او حديد محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي والسراج موضوع
بين يديه في القبلة فقال لا يصلح له ان يستقبل النار فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن عن الحسين بن عمرو عن ابيه
عن عمرو بن ابراهيم الهمداني رفع الحديث قال قال ابو عبد الله لا بأس ان يصلي الرجل والنار والسراج والصورة بين يديه
ان الذي يصلي له اقرب اليه من الذي بين يديه فهذه رواية شاذة مقطوعة الاسناد وهي محمولة على ضرب من الرخصة وان
كان الافضل ما قدمناه **باب الصلوة بين المقابر** اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله
قال سألته عن الرجل يصلي بين القبور قال لا يجوز ذلك الا ان يجعل بينه وبين القبور اذا صلى عشرة اذرع من بين يديه
وعشرة اذرع من خلفه وعشرة عن يمينه وعشرة عن يساره ثم يصلي ان شاء فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن معوية بن حكيم
عن معمر بن خلاد عن الرضا قال لا بأس بالصلوة بين المقابر ما لم يتخذ القبلة وما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد
بن عيسى العبيدي عن الحسين بن علي بن يقطين عن اخيه عن ابيه علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن الماضي عليه السلام
عن الصلوة بين القبور هل تصلح قال لا بأس فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على انه اذا كان بينه وبين

القبر حايل او يكون بينه وبين القبر عشرة اذرع حسب ما فصلناه في الخبر الأول **باب المصلي يصلي وعليه ثياب**

محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ذريح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ايصلي الرجل وهو متلثم فقال اما على الأرض فلا واما على الدابة فلا بأس فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عن الرجل يصلي وهو يقرأ القرآن وهو متلثم فقال لا بأس سعد بن ابي سعد عن القاسم بن عروة عن علي بن مهزيار عن الحسن بن علي عن من ذكره عن احدهما انه قال لا بأس بان يقرأ الرجل في الصلوة وثوبه على فيه فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على انه اذا لم يمنع اللثام من سماع القرآن فانه لا بأس بذلك واما ما رواه سعد بن ابي سعد عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رياب عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عن الرجل يقرأ في صلوته وثوبه على فيه فقال لا بأس بذلك اذا لم يكن ذلك

باب الرجل يصلي والمرأة بجذائه تصلي الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما قال لا بأس

عن الرجل يصلي في ذاوية الحجرة واهله وابنته تصلي بجذائه في الزاوية الأخرى قال لا ينبغي ذلك وان كان بينهما اجراء يعني اذا كان الرجل مستقبلا المرأة فينبغي عنه عن فضاله عن الحسين بن عثمان عن الحسن الصيقل عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالته عن الرجل والمرأة يصليان في بيت واحد والمرأة عن يمين الرجل هذا قال لا الا ان يكون بينهما شبر او ذراع ثم قال ان كان طول رحل رسول الله صلى الله عليه وآله ذراعا فان بينه بين يديه اذا صلى ليس بينهما ممر يمر بين يديه عنه عن صفوان وفضاله عن العلاء عن محمد عن احدهما قال سالته عن المرأة تواجل الرجل في المحمل جميعا فقال لا ولكن يصلي الرجل فاذا فرغ صلت المرأة عنه عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عبد الله قال سالته عن الرجل والمرأة يصليان جميعا في بيت المرأة عن يمين الرجل بجذاه قال لا حتى يكون بينهما شبر او ذراع او نحو محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عمن ذكره عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن المرأة تصلي عند الرجل فقال لا تصلي المرأة بجيال الرجل الا ان يكون قدامها بجذاه او الى جنبه فقال اذا كان بحيث مع ركوبه فلا بأس عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة وغيره عن زرارة عن ابي جعفر قال سالته عن المرأة تصلي عند الرجل فقال لا تصلي المرأة بجيال الرجل الا ان يكون قدامها فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد المدايني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله انه سئل عن الرجل يستقيم له ان يصلي وبين يديه امرأة تصلي حتى يجعل بينه وبينها اكثر من عشرة اذرع وان كانت عن يمينه او عن يسار جعل بينه وبينها مثل ذلك وان كانت تصلي خلفه فلا بأس ان كانت تصلي بعد ان كان المرأة قاعدة او نائمة او قائمة في غير صلوة فلا بأس حيث كانت فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب ويجوز ان يكون انما اراد بما ان يكون بينهما عشرة اذرع اذا كانا على خط واحد فاما اذا تقدم الرجل عليها ولو شبرا سقط هذا الاعتبار حسب ما فصلناه في الأخبار الأولة فاما ما رواه سعد عن يعقوب

بن يزيد عن الحسن بن علي بن فضال عمن اخبره عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله في الرجل يصلي والمرأة تصلي بجذاه قال لا بأس فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا كان الرجل مستدبرا للمرأة بشيء بحيث يكون قوله تصلي بجذاه على ضرب من المجاز لقربها منه **باب الصلوة على كدس حنطة اذا كان مطينا**

احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشا عن احمد بن عايذ عن عمر بن حنظلة قال قلت لأبي عبد الله يكون الكدس من الطعام مطينا مثل السطح فاصلي عليه فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسين بن سعيد عن فضاله عن الحسين بن عثمان عن اسكان عن محمد بن مضارب عن ابي عبد الله قال سالته عن كدس حنطة مطين اصلي فوقه فقال لا تصل فوقه فقلت فانه مثل السطح مستو فقال لا تصل عليه فالوجه في هذا الخبر ضرب من الكراهية دون الحظر

ابواب ما يقطع الصلوة وما لا يقطعها باب ان البول والغايط والريح يقطع الصلوة عمدا كان او سهوا

احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن منصور بن يونس عن ابي بكر الحضرمي عن ابي جعفر وابي عبد الله انهما قالا لا يقطع الصلوة الا اربع الخلا والبول والريح والصوت محمد بن احمد بن يحيى عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن محمد بن القسم عن الفضيل بن يسار عن الحسن بن الجهم قال سالته عن رجل صلى الظهر او العصر فاحدث حين جلس في الرابعة فقال ان كان قال شهدان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله فلا يعيد وان لم يتشهد قبل ان يحدث فليعد عنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله في الرجل يكون في صلوته فيخرج منه حب الفرع فليس عليه شيء ولم ينقض وضوءه وان خرج متلطخا بالعذرة فعليه ان يعيد الوضوء وان كان في صلوته قطع الصلوة واعاد الوضوء والصلوة فاما ما رواه علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز عن الفضيل بن يسار قال قلت لأبي جعفر عليه السلام اكون في الصلوة فاجد غمزا في بطني واذا اوضأ بالماء فقال انصرف ثم توضأ وابن على ما مضى من صلوتك ما لم تنقض الصلوة متعمدا وان تكلمت ناسيا فلا بأس عليك فهو محمول على من تكلم في الصلوة قبل ان يتم ركوعه او سجوده او تشهده فان ذلك ساقط عنه بدليل ما قدمناه من الأخبار لأنه ليس في الخبر اكثر من انه قلب وجهه عن القبلة فليس بنا في هذا الخبر ما قدمناه من الأخبار لأنه احدث فاما قوله ما لم ينقض الصلوة وجدا في بطنه وليس كل من وجدا ذا كان محدثا وليس في الخبر انه احدث فاما قوله ما لم ينقض الصلوة متعمدا لا يدل على انه اذا كان ساهيا لا يجب عليه الاعادة الا من حيث دليل الخطاب وقد يترك دليل الخطاب عند من قال به لدليل وقد دللنا على ذلك بالأخبار المتقدمة فاما ما امر له بالوضوء يكون محمولا على ضرب من الاستحباب ويحتمل ان يكون ذلك مخصوصا بالكلام لأن من تكلم ساهيا لا يجب عليه الاعادة ولأجل ذلك عقب هذا القول ان تكلمت ناسيا فلا بأس عليك فدل على ان اراد بقوله ما لم ينقض الصلوة متعمدا بالكلام دون غيره فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن

عبيد بن زرارة قال قلت لأبي عبد الله الرجل يحدث بعد ما يرفع رأسه من السجود الأخير فقال قد تمت صلوته إنما التشهد سنة في الصلوة فيتوضأ ويجلس مكانه أو مكانا نظيفا فيتشهد فالوجه في هذا الخبر أن يحمله على أحدث بعد الشهادتين وقبل استيفاء التشهد المندوب إليه فحينئذ يتوضأ ويعيد التشهد استحبابا ولكن قبل الشهادتين لكان عليه إعادة الصلوة كما بيناه في الأخبار الأولة فأما ما رواه سعد عن أبي جعفر عن أبيه محمد بن عيسى والحسين بن سعيد ومحمد بن أبي عمير عن بنان أذينة عن زرارة عن أبي جعفر في الرجل يحدث بعد أن يرفع رأسه من السجدة الأخيرة وقبل أن يتشهد قال إن شاء انصرف فتوضأ فإن شاء رجع إلى المسجد وإن شاء ففي بيته وإن شاء حيث شاء قعد فتشهد ثم سلم وإن كان الحدث بعد التشهد فقد مضت صلوته فيحتمل هذا الخبر أن يكون مخصوصا بمن دخل في الصلوة بتيمم ثم أحدث ناسيا جاذرا أن يتوضأ ويبني على صلوته ما لم يتكلم وقد بينا ذلك في كتاب الطهارة من الكتاب الكبير ويحتمل أن يكون إنما أحدث بعد الشهادتين اللتين هما شرط في تحقق الصلوة ويكون قوله وإن كان الحدث بعد التشهد فقد مضت صلوته إشارة إلى استيفاء التشهادتين المرغب فيهما من التطويل ويكون الأمر بإعادة التشهادتين على جهة الاستحباب

باب التعاف

سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن السندي بن محمد عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر قال سألته عن الرجل يخرج الدم من رعافه أو القيء في الصلوة كيف يصنع قال ينصرف فيغسل الدم ويتوضأ ويعود في الصلوة وإن تكلم فليعد الصلوة أحمد بن محمد عن الحكم عن إسمعيل بن عبد الخالق قال سألته عن الرجل يكون في جماعة من القوم يصلي المكتوبة فيرعف ما يرعف كيف يصنع قال ينصرف فإن وجد ماء قبل أن يتكلم فليغسل الرعاف ثم ليعد فليبن على صلوته فأما ما رواه أحمد بن محمد بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن أبيه علي بن يقطين قال سألته عن الرعاف هل يقطع الصلوة أو يمضي فيها فقال لا يقطع الصلوة الرعاف ولكن يغسل ما أصابه من الدم ويمضي في صلوته فإنه ليس عليه شيء فإنه محمول على ما إذا كان الرعاف قليلا لا يتجاوز الثوب ولا البدن ويدل على ذلك ما رواه علي بن مهزيار عن فضالة عن بان عن سليم عن أبي جعفر عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال كان يقول لا يقطع الصلوة الرعاف ولا الدم ولا القيء ويمضي في صلوته ما لم يتفاحش فإن كان كثيرا فاحشا فليقطع الصلوة وليغسله ويعيد ما صلى إذا كان أصابه قبل أن يركع وإن كان بعد ما ركع بنى على صلوته ولم يعد شيئا من صلوته وليس عليه غسله إلا أن يكون أصابه ثوبه أو جسده فليغسله ولا يعد شيئا من صلوته وإن كان أصاب بدنه أو ثوبه أكثر من قدر الدرهم فليقطع صلوته وليغسله ثم ليبن على ما مضى من صلوته ما لم يتكلم فإن تكلم فليعد صلوته ما لم يكن قد طال ذلك فإن طال ذلك فلا إعادة عليه ولا شيء عليه إلا غسل ما أصاب ثوبه أو جسده وإن كان الرعاف قد سال على قفاه فلا بأس أن يمسحه ثم يصلي ما لم يحول وجهه عن القبلة فأما ما رواه سعد عن محمد بن الحسين عن موسى بن الحسن عن السندي بن محمد عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر قال سألته عن الرجل يخرج من رعافه أو القيء في الصلوة كيف يصنع قال ينصرف فيغسل الرعاف ثم ليعد فليبن على صلوته فأما ما رواه أحمد بن محمد عن علي بن الحسن عن محمد بن علي عن يعقوب بن شعيب عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر قال سألته عن الرعاف هل ينقض الصلوة أو يمضي فيها فقال لا ينقض الصلوة أحمد بن محمد بن سنان عن ابن خالد عن أبي حمزة عن أبي جعفر قال في الرعاف الصلوة الرعاف وذي في البطن فما دروا بهن ما استطعتم فالوجه في هذين الخبرين أن يحملا على رعاف خاص وهو الذي يخاف صاحبه إلى الانصراف عن القبلة أو إلى الكلام فأما مع عدم ذلك فلا يقطع الصلوة على ما فصلناه في الخبرين الأولين ويدل على ذلك أيضا ما رواه علي بن مهزيار عن فضالة عن بان عن سليم عن أبي جعفر عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال كان يقول لا يقطع الصلوة الرعاف ولا الدم ولا القيء فمن وجد ذلك فليأخذ بيده حتى يخرج من المسجد أو من الصف فليعد إن كان إماما محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن أبي عبد الله قال سألته عن الرجل يصيبه الرعاف وهو في الصلوة فقال إن قدر على ما عنده بيمينا أو شمالا أو بين يديه وهو مستقبل القبلة فليغسله عنه ثم ليصل ما بقي من صلوته فإن لم يقدر على ما عنده حتى ينصرف بوجهه أو يتكلم فقد قطع صلوته فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى

جعفر قال سألته عن الرجل يرى الشيء بعد الشيء وهو في صلوته أو ينتقض بعض وضوءه من ذلك الجرح ويتخوف أن لم يعتصب أن يسيل الدم فلا بأس وإن خاف أن يسيل الدم فلا يفعله وعن الرجل يكون في صلوته فوما وهو رجل فتشجه فسال الدم فانصرف فغسله ولم يتكلم حتى رجع إلى المسجد هل يبتدئ الصلوة أو يستقبل الصلوة فقال يستقبل الصلوة ولا يعتد بشيء مما صلى فالوجه في هذا الخبر أن يحمله على من التفت إلى استدبار القبلة فإن ذلك ينقض الوضوء وإعادة الصلوة من قد حسبنا ذلك فيما تقدم

باب الالتفات في الصلوة إلى الاستدبار

الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة أنه سمع أبا جعفر عليه السلام يقول الالتفات يقطع الصلوة إذا كان بكله عنه عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل في صلوته فقال لا ولا ينقض ما بعده محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر قال إذا استقبلت القبلة بوجهك فلا تقلب وجهك فتفسد صلوتك فإن الله تعالى قال فأينما تولوا فثم وجه الله عليه وآله في الفريضة فولوا وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره واخشع بصرك ولا تعد إلى التمام ولكن هذا وجهك في موضع سجودك فأما ما رواه سعد عن محمد بن الحسين عن بشير عن حماد بن عثمان عن عبد الحميد عن عبد الملك قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الالتفات في الصلوة أيقطع الصلوة فقال لا وما أحب أن تفعل قال سألته عن الرجل يكون في صلوته فيلتفت يمينا وشمالا فقال لا بأس ما لم يلتفت تلقاء ما وراء بل التفت يمينا وشمالا فإنه لا يقطع صلوته وإن كان قد ترك الأفضل حسبما فصلناه في هذا الخبر وغيره من الأخبار ويدل على ذلك ما رواه علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله قال قال الالتفات في صلوة مكتوبة من غير فراغ قاعدا الصلوة إذا كان الالتفات فاحشا وإن كنت قد تشهدت فلا تعد

باب ما يجب من السترة للمصلي

أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن معوية بن وهب عن أبي عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يجعل العنزة بين يديه إذا صلى الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا صلى وضع بين يديه مثل مؤخرة الرحل أحمد بن محمد عن أبيه عن عبد الله عن عثمان عن أبي عبد الله أن النبي صلى الله عليه وآله وضع قلنسوته بين يديه فأما ما رواه ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله قال لا يقطع الصلوة شيء كلب ولا حمار ولا امرأة ولكن استتروا بشيء فإن كان بين يديك قدر ذراع رافع من الأرض فقد استترت أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن ابن أبي يعفور قال سألت أبا عبد الله عن الرجل هل يقطع صلوته شيء مما يمر بين يديه فقال لا يقطع صلوة المسلم شيء ولكن ادرؤوا ما استطعتم على عنابيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي

عبد الله قال سألته عن الرجل يقطع صلوته شيء مما يمر بين يديه فقال لا يقطع صلوة المسلم شيء ولكن ادرأ
ما استطعت محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن عمرو بن خالد عن سفيان بن خالد عن ابي عبد الله انه كان
يصلي ذات يوم اذ مر رجل قدامه وابنه موسى جالس فلما انصرف قال له يا ابه ما رأيت الرجل مر قدامك فقال
يا بني ان الذي اصلي له اقرب الي من الذي مر قدامي فالوجه في هذه الاخبار الجواز والفضل فيما قدمناه من الاخبار
ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن محمد بن اسمعيل عن الرضا في الرجل يصلي قال
يكون بين يديه كومة من تراب او يخط بين يديه بخط محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني
عن جعفر عن ابيه عن آبائه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صلى احدكم بارض فلاة فليجعل بين يديه مثل
مؤخرة الرحل فان لم يجد فحجرا فان لم يجد فسهما فان لم يجد فليخط في الارض بين يديه

باب البكاء في الصلوة

محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن سعد بياع السابري قال قلت لابي عبد الله
ايتباكى الرجل في الصلوة فقال بخ بخ ولو مثل راس الذباب قال الشيخ نور الله قبره هذا الخبر محمول على انه اراد اذا
بكى من خشية الله دون ان يبكي لشيء من مصائب الدنيا يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محمد عن القسم بن محمد عن
سليمان بن داود عن النعمن بن عبد السلام عن ابي حنيفة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البكاء في الصلوة
ايقطع الصلوة قال ان بكى لذكر جنة او نار فذلك هو افضل الاعمال في الصلوة وان كان ذكر ميتا له فصلوته
فاسدة

باب الصبيان متى يؤمرون بالصلوة

محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن
جعفر عن اخيه موسى قال سألته عن الغلام متى يجب عليه الصوم والصلوة فقال اذا راهق الحلم وعرف الصلوة
والصوم عنه عن محمد بن الحسين عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي
عن ابي عبد الله قال سألته عن الغلام متى يجب عليه الصلوة قال اذا اتى عليه ثلث عشرة سنة فان احتلم قبل ذلك فقد وجبت
عليه الصلوة وجرى عليه القلم والجارية مثل ذلك ان اتى لها ثلث عشرة سنة او حاضت قبل ذلك فقد وجبت عليها الصلوة
وجرى عليها القلم فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن الحصين عن محمد بن الفضل عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله قال
اذا اتى للصبي ست سنين وجب عليه الصلوة فاذا اطاق الصوم وجب عليه الصيام محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن
الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما في الصبي متى يصلي فقال اذا عقل الصلوة قلت متى يعقل
الصلوة وتجب عليه فقال لست سنين عنه عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن معوية
بن وهب قال سألت ابا عبد الله في كم يؤخذ الصبي بالصلوة فقال فيما بين سبع سنين وست سنين
قلت في كم يؤخذ بالصيام قال فيما بين خمس عشرة او اربع عشرة وان صام قبل ذلك فدعه فقد صام
ابني فلان قبل ذلك وتركته علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله

عن ابيه قال انا نأمر صبياننا بالصلوة اذا كانوا بني خمس سنين فمروا صبيانكم بالصلوة اذا كانوا بني سبع
سنين بما اطاقوا من صيام اليوم وان كان الى نصف النهار او اكثر من ذلك او اقل فاذا غلبهم العطش والغرث افطروا
حتى يتعودوا الصوم ويطيقوه فمروا صبيانكم اذا كانوا بني تسع سنين بالصوم ما استطاعوا من صيام اليوم فاذا
غلبهم العطش افطروا فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على ضرب من الاستحباب والندب والتأديب والاولة
على الوجوب لئلا يتناقض الاخبار

ابواب الجمعة واحكامها

باب تقديم النوافل يوم الجمعة قبل الزوال

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى وغيره عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قال ابو الحسن الصلوة النافلة
يوم الجمعة ست ركعات صدر النهار وست ركعات عند ارتفاعه وركعتان اذا زالت الشمس ثم صل الفريضة ثم
صل بعدها ست ركعات الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن علي بن عبد العزيز عن مراد
بن خارجة قال قال ابو عبد الله اما انا فاذا كان يوم الجمعة وكانت الشمس من المشرق مقدارها من المغرب في
وقت صلوة العصر صليت ست ركعات فاذا زاغت الشمس او زالت صليت ركعتين ثم صليت الظهر ثم صليت بعدها
ستا عنه عن يعقوب بن يقطين عن العبد الصالح قال سألته عن التطوع في يوم الجمعة قال اذا اردت ان تتطوع يوم الجمعة
في غير سفر صليت ست ركعات عند ارتفاع النهار وست ركعات قبل نصف النهار وركعتين اذا زالت الشمس قبل الجمعة
وست ركعات بعد الجمعة وقد روي انه يجوز ان يصلي مثل ما يصلي سائر الايام روى ذلك الحسين بن سعيد عن النضر عن
هشام بن سالم عن سليمن بن خالد قال قلت لابي عبد الله النافلة يوم الجمعة قال ست ركعات قبل زوال الشمس وركعتان
عند زوالها والقراءة في الاولى بالجمعة وفي الثانية بالمنافقين وبعد الفريضة ثمان ركعات قال الشيخ نور الله
قبره والاخذ بالروايات الاولة افضل يدل على ذلك ايضا ما رواه احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت
ابا الحسن عن التطوع يوم الجمعة قال ست ركعات في صدر النهار وست ركعات قبل الزوال وركعتان اذا زالت وست
ركعات بعد الجمعة فذلك عشرون ركعة سوى الفريضة والذي اعمل وافتي به ان تقديم النوافل كلها يوم الجمعة على
ما قبل الزوال افضل يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه
الحسين عن ابيه علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عن النافلة التي تصلى يوم الجمعة قبل الجمعة افضل او بعدها قال
قبل الصلوة احمد بن محمد عن البرقي عن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الصلوة يوم
الجمعة كم ركعة هي قبل الزوال قال ست ركعات بكرة وست بعد ذلك اثنتا عشرة ركعة وست بعد ذلك ثماني عشرة ركعة
وركعتان بعد الزوال فهذه عشرون ركعة وركعتان بعد العصر فهذه ثنتان وعشرون ركعة وايضا فانه اذا وردت
الروايات الاولة بجواز تقديم النوافل في صدر النهار فالعمل بها اولى وافضل لان الانسان لا يأمن الاخير ام
قد تعجل ماله فيه ثواب وفضل فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن علي بن النعمن عن اسحق بن عمار عن

بن مصعب قال سألت اباعبدالله فقلت ايتما افضل اقدم الركعات يوم الجمعة اواصليها بعد الفريضة فقال
لا بل تصليها بعد الفريضة وما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال
قلت لأبي عبدالله عليه السلام اقدم يوم الجمعة شيئا من تذكرات قال نعم ستة ركعات قلت فايتهما افضل اقدم الركعات
يوم الجمعة اواصليها بعد الفريضة قال بل تصليها بعد الفريضة افضل فلا ينافي هذان الخبران ما قدمناه قلنا
انه هو الأفضل لأن الوجه فيهما ان نحملهما على انه اذا زالت الشمس فتأخير النوافل افضل من تقديمها واما
يكون التقديم افضل مالم تزل الشمس ويدخل وقت الفريضة فانها اذا زالت يتعين ابتداء بالفرض في هذا اليوم
دون النوافل واما الذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن عبدالرحمن بن
الحجاج قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا كنت شاكا في الزوال فصل الركعتين فاذا استيقنت الزوال فصل الفريضة
عنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير وفضاله عن حسين بن ابي غندر قال حدثني انه سأله عن الركعتين اللتين
عند الزوال يوم الجمعة قال فقال اما انا فاذا زالت تبدأت بالفريضة عنه عن فضاله عن عبدالله بن سنان عن ابي
عبدالله قال لا صلوة نصف النهار الا في يوم الجمعة وعنه عن صفوان عن ابن مسكان عن اسمعيل بن عبدالخالق قال سألت
اباعبدالله عن وقت الظهر فقال بعد الزوال بقدم او نحو ذلك الا في يوم الجمعة او في السفر فان وقتها حين تزول
الشمس ولا ينافي هذا الخبر ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبدالله بن بكير عن ابي بصير قال دخلت
على ابي عبدالله عليه السلام في يوم جمعة وقد صليت الجمعة والعصر فوجدته قد دعا بمني من الماء اي جامع
ملحفته ثم دعا جارية فقام وصبت له ماء يصب عليه فقلت له ما صلحك الله ما اغتسلت فقال اما اغتسلت بعد
ولا صليت فظننا انه قد صليت الظهر والعصر جميعا فقال لا بأس لانه لا يمتنع ان يكون عليه السلام انما اخر الظهر عن
وقت الزوال لعذر كان به وانما يجب عند الزوال دائم يمنع مانع من الموانع ويدل على جواز تقديم النوافل ايضا ما رواه الحسين بن
سعيد عن النضر عن موسى بن بكر عن زرارة عن بعض حفظله عن ابي عبدالله قال صلوة التطوع يوم الجمعة فان شئت
عجلته فصليته من اول النهار اي النهار شئت قبل ان تزول الشمس احمد بن محمد عن الحسين عن النضر عن محمد بن
حمران عن سعيد الأعرج قال سألت اباعبدالله عن صلوة النافلة يوم الجمعة فقال ستة عشر ركعة قبل العصر
قال وكان علي يقول اذا زاد فهو خير له قال ان شاء رجل ان يجعل منها ستة كعاب في صدر النهار وستة ركعات
نصف النهار ويصلي الظهر ويصلي معها اربعة ثم يصلي العصر

باب الجهر بالقراءة لمن صلى منفردا او كان مسافرا

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبدالله بن المغيرة عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال ان الله اكرم بالجمعة
فسنها رسول الله صلى الله عليه وآله وآثارهم والمنافقين وتجاوز لهم عن تركها من تركها متعمدا
فلا صلوة له الحسين بن سعيد عن الحسن بن عبدالملك الأحول عن ابيه عن ابي عبدالله قال من لم يغتسل في الجمعة
والمنافقين فلا جمعة له قال الشيخ ابو جعفر يونس الله قبر هذا الأخبار كلها محمولة على شدة الأستحباب
تؤكد دون ان يكون قراءة هاتين السورتين شرطا في صحة الصلوة والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد
بن عيسى عن حريز وربعي فضاله الى ابي جعفر عليه السلام قال اذا كانت ليلة الجمعة يستحب ان يقرأ في العتمة سورة الجمعة واذا
جاء المنافقون وفي صلوة الصبح مثل ذلك وفي صلوة الجمعة مثل ذلك وفي صلوة العصر مثل ذلك وروى محمد بن احمد
يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين قال سألت اباالحسن الأول عن الرجل
يقرأ في صلوة الجمعة بغير سورة الجمعة متعمدا قال لا بأس بذلك احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل الأشعري
عن ابيه قال سألت اباالحسن عن الرجل يقرأ في صلوة الجمعة بغير الجمعة متعمدا قال لا بأس فاما ما رواه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبدالله من صلى الجمعة والمنافقين
اعاد الصلوة في سفر او حضر فالوجه في هذا الخبر الترغيب في ان يجعل ما صلى بغير الجمعة والمنافقين من جملة النوافل
ويستأنف الصلوة ليلحق فضل هاتين السورتين بما ذكرناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
عن صباح بن صبيح قال قلت لأبي عبدالله رجل راد ان يصلي الجمعة فقرأ بقل هو الله احد قال لا بها وكعتين ثم
والذي يدل على ما قلناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي الفضل عن صفوان بن يحيى عن جميل عن علي
بن يقطين قال سألت اباالحسن عن الجمعة في السفر اما اقرأ فيها قال اقرأ قل هو الله احد فاما احاد في هذا الخبر
قل هو الله احد في الخبر انه بعيد سواء كان في سفر او حضر فلو كان المراد غير ما ذكرناه من الترغيب لما جاز له
ذلك سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله قال سمعته يقول في
صلوة الجمعة لا بأس بان تقرأ فيها بغير الجمعة والمنافقين اذا كنت مستعجلا احمد بن محمد عن معوية بن حكيم عن ابان عن
يحيى الأزرق بياع السابري قال سألت اباعبدالله ما اقرأ في الجمعة فقرأ سبح اسم ربك وقل هو الله احد قال

باب الجهر بالقراءة لمن صلى منفردا او كان مسافرا

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
حماد عن الحلبي قال سألت اباعبدالله عن القراءة يوم الجمعة اذا صليت وحدي اربعا اجهر بالقراءة فقال نعم
سعد عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن حبيب بن بشير عن حماد بن عثمان عن عمران الحلبي قال سمعت اباعبدالله
يقول سئل عن الرجل يصلي الجمعة اربع ركعات يجهر فيها بالقراءة فقال نعم والقنوت في الثانية الحسين بن
سعيد عن علي بن النعمان عن عبدالله بن مسكان عن حريز بن عبدالله عن محمد بن مسلم عن ابي عبدالله قال

عن علي بن

لنا صلوا في السفر صلوة الجمعة جماعة بغير خطبة واجهروا بالقراءة فقلت انه ينكر علينا الجهر بها في السفر
فقال اجهروا عنه عن فضالة عن الحسين بن عبد الله الارجاني عن محمد بن مروان قال سالت ابا عبد الله ع عن صلوة
الظهر يوم الجمعة كيف نصليها في السفر فقال تصليها في السفر ركعتين والقراءة فيها جهرا فاما ما رواه الحسين
بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل قال سالت ابا عبد الله ع عن الجماعة يوم الجمعة في السفر قال يصنعون كما يصنعون
في غير يوم الجمعة في الظهر ولا يجهر الامام فيها بالقراءة انما يجهر اذا كانت خطبة عنه عن العباس عن محمد
بن مسلم قال سالته عن صلوة الجمعة في السفر فقال تصنعون في الظهر ولا يجهر الامام فيها بالقراءة انما يجهر اذا
كانت خطبة فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على حال التقية والخوف يدل على ذلك ما رواه الحسين بن
سعيد عن صفوان عن عبد الله بن بكير قال سالت ابا عبد الله ع عن قوم في قرية ليس لهم من يجمع بهم ايصلون
الظهر يوم الجمعة في جماعة قال نعم اذا لم يخافوا **باب القنوت في صلوة الجمعة** الحسين بن سعيد عن فضالة
عن حسين عن ابي ايوب ابرهيم بن عيسى عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع وصفوان عن ابي ايوب قال حدثني
سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال القنوت يوم الجمعة في الركعة الاولى وعنه عن فضالة عن ابان عن اسمعيل
الجعفي عن عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله ع القنوت يوم الجمعة فقال انت رسولي اليهم في هذا اذا صليتم
جماعة ففي الركعة الاولى واذا صليتم وحدانا ففي الركعة الثانية عنه عن الحسن عن زرعة عن ابي بصير قال
القنوت في الركعة الاولى قبل الركوع علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول
في قنوت الجمعة اذا كان اماما قنت في الركعة الاولى وان كان يصلي اربعا ففي الركعة الثانية قبل الركوع فاما ما
رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن صالح عن عبد الملك بن عمرو قال قلت لابي عبد الله ع قنوت الجمعة في
الركعة الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعد فقال لي لا قبل ولا بعد سعد بن عبد الله عن جعفر بن بشير عن داود
بن الحصين قال سمعت معمر بن ابي رياب يسال ابا عبد الله ع وانا حاضر عن القنوت في الجمعة فقال ليس فيها قنوت فالوجه
في هذين الخبرين ان نحملهما على حال التقية والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب
عن ابي بصير قال سال عبد الحميد ابا عبد الله ع وانا عنده عن القنوت في يوم الجمعة قال في الركعة الثانية فقال له قد
حدثنا بعض اصحابنا انك قلت في الركعة الاولى فقال في الاخيرة وكان عنده اناس كثير فلما راى غفلة منهم قال
يا ابا محمد ففي الاولى والاخيرة قال قلت جعلت فداك قبل الركوع او بعده قال كل القنوت قبل الركوع الا الجمعة فان
الركعة الاولى القنوت فيها قبل الركوع والاخيرة بعد الركوع **باب العدد الذين يجب عليهم الجمعة** اخبرني الحسين
بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن حماد بن عيسى عن ربعي عن عمر بن
يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا في جماعة عنه عن احمد بن محمد عن ابيه

عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال
تجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين ولا تجب على اقل منهم الامام وقاضيه والمدعي حقا والمدعى عليه والشاهدان
والذي يضرب الحدود بين يدي الامام علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان بن عثمان عن ابي العباس عن ابي عبد الله ع قال ادنى
ما يجزي في الجمعة سبعة او خمسة ادناه قال الشيخ نور الله قبره ليس بين الخبرين تناقض لان الفرض متعلق
بالعدد اذا كانوا سبعة اما اذا كان العدد خمسة كان مستحبا مندوبا اليه ولم يكن فرضا واجبا وان نقص عن
الخمسة فلا ينعقد الجمعة اصلا والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور عن ابي عبد الله ع
قال يجمع القوم يوم الجمعة اذا كانوا خمسة فما زادوا فان كانوا اقل من خمسة فلا جمعة لهم والجمعة واجبة على كل
احد لا يعذر الناس فيها الا خمسة المراة والمملوك والمسافر والمريض والصبي عنه عن عثمان بن عيسى عن ابن
مسكان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون جمعة ما لم يكن القوم خمسة علي عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال كان ابو جعفر عليه السلام يقول لا يكون الخطبة والجمعة وصلوة ركعتين على
اقل من خمسة رهط الامام واربعة **باب القوم يكونون في قرية هل يجوز لهم ان يجمعوا ام لا** الحسين بن سعيد عن
صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سالته عن اناس في قرية هل يصلون الجمعة جماعة قال يصلون
اربعا اذا لم يكن من يخطب عنه عن فضالة عن ابان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول اذا كان قوم في قرية صلوا الجمعة اربع ركعات فاذا كان لهم من يخطب لهم جمعوا اذا كانوا خمسة نفر
وانما جعلت ركعتين لمكان الخطبتين عنه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن زرارة قال حثنا ابو عبد الله ع
على صلوة الجمعة حتى ظننت انه يريد ان ناتيه فقلت نغدو عليك فقال لا انما عنيت عندكم محمد بن علي بن
محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن ابن بكير قال حدثني زرارة عن عبد الملك عن ابي جعفر عليه السلام
قال قال مثلك يهلك ولم يصل فريضة فرضها الله قال قلت كيف اصنع قال قال صلوا جماعة يعني صلوة الجمعة
فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال لا جمعة الا في مصر يقام
فيه الحدود فالوجه في هذا الخبر التقية لانه موافق لمذاهب اكثر العامة وكذلك ما رواه محمد بن احمد بن
يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه قال ليس على اهل القرى جمعة ولا خروج
في العيدين فالوجه فيه ايضا التقية ويجوز ان يكون عنا من بعدت قريته عن البلد اكثر من فرسخين ولم
يكن فيهم العدد الذي يجب عليهم الجمعة ولا حصلت فيهم شرايطهم **باب سقوط الجمعة عمن كان على اكثر من
فرسخين** علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابن مسلم قال سالت ابا عبد الله عن الجمعة فقال تجب على من
كان على فرسخين فان زاد على ذلك فليس عليه شيء محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن محمد بن ابي عمير عن

جميل بن دراج عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر قال تجب الجمعة على من كان منها على فرسخين فاما ما رواه محمد بن
علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام الجمعة واجبة
على من اذا صلى الغداة في اهله ادرك الجمعة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله انما يصلي العصر في وقت الظهر في
ساير الايام كي اذا قضوا الصلوة مع رسول الله رجعوا الى رحالهم قبل الليل وذلك سنة الى يوم القيامة فالوجه
في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب لان الفرض متعلق بمن كان على راس فرسخين

باب من لم يدرك الخطبتين علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال
سالت ابا عبد الله عمن لم يدرك الخطبة يوم الجمعة فقال يصلي ركعتين فان فاتته الصلوة ولم يدركها
فليصل اربعا وقال اذا ادركت الامام قبل ان يركع الركعة الاخيرة فقد ادركت الصلوة فان انت ادركته بعد
ما ركع فهي الظهر اربع الحسين بن سعيد عن القسم عن ابان بن عثمان عن ابي بصير وابي العباس الفضل بن
عبد الملك عن ابي عبد الله قال اذا ادرك الرجل ركعة فقد ادرك الجمعة فان فاتته فليصل اربعا فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن سنان عن ابي عبد الله قال الجمعة لا تكون الا لمن ادرك الخطبتين فالوجه
في هذا الخبر انه لا تكون كاملة فاضلة الا لمن ادرك الخطبتين ولم يرد بذلك نفي الاجزاء حسب ما فصله
في الخبرين الاولين ويزيد ذلك بيانا ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الرحمن العرزمي عن ابي عبد الله
قال اذا ادركت الامام يوم الجمعة وقد سبقك بركعة فاضف اليها ركعة اخرى واجهر فيها وان ادركته
وهو يتشهد فصل اربعا

ابواب الجماعة واحكامها باب الصلوة خلف المجذوم والابرص اخبرني
الحسين بن عبيد الله عن عدة من اصحابنا عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي
عبد الله قال خمسة لا يؤمون الناس على كل حال المجذوم والابرص والمجنون وولد الزنا والاعرابي فاما ما
رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ظريف بن ناصح عن ثعلبة بن ميمون عن
عبد الله بن يزيد قال سالت ابا عبد الله عن المجذوم والابرص يؤمان المسلمين قال قلت هل يبتلي الله بهما المؤمن
قال نعم وهل كتب البلاء الا على المؤمن فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على حال الضرورة التي لا يوجد فيها من يصلح
للامامة الا من هذه صفته ويجوز ان يكون المعنى فيه الجواز وان كان الفضل في القسم الاول

باب الصلوة خلف العبد الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما انه سئل عن العبد
يؤم القوم اذا رضوا به وكان اكثرهم قرآنا قال لا باس عنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سئلت ابا عبد الله
عليه السلام عن العبد يؤم القوم اذا رضوا به وكان اكثرهم قرآنا قال لا باس به عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة

قال سالته

قال سالته عن المملوك يؤم الناس فقال لا الا ان يكون هو افقههم واعلمهم فاما ما رواه محمد بن احمد بن
يحيى عن ابي اسحق عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي انه قال لا يؤم العبد الا اهله فمحمول على الفضل
والاستحباب وان كان يجوز ان يؤم اهله وغير اهله

باب الصلوة خلف الصبي قبل ان يبلغ الحلم اخبرني
الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن
كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول لا باس ان يؤذن الغلام قبل ان يحتلم
ولا يؤم حتى يحتلم فان ام جازت صلوته وفسدت صلوة من خلفه فاما ما رواه محمد بن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن
طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي قال لا باس ان يؤذن الغلام الذي لم يحتلم وان يؤم فالوجه في هذا الخبر
ان نحمله على من كان كامل العقل وان لم يبلغ الحلم والخبر الاول على من لم يحصل فيه شرايط التكليف قبل بلوغ الحلم
ليتلائم الخبران

باب ان المتيمم لا يصلي بمتوضئين احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب قال
سمعت ابا عبد الله يقول لا يصلي المتيمم بقوم متوضئين محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن
المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه قال لا يؤم صاحب التيمم المتوضئين ولا يؤم صاحب الفالج الاصحاء فاما
ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن ابي اسامة عن ابي عبد الله في الرجل يجنب وليس معه
ماء وهو امام القوم قال نعم يتيمم ويؤمهم سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن
عبد الله بن بكير قال سالت ابا عبد الله عن رجل اجنب ثم تيمم فامنا ونحن على طهور فقال لا باس به عنه عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حمزة بن حمران وجميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
امام قوم اصابته جنابة في السفر وليس معه من الماء ما يكفيه للغسل ايتوضأ بعضهم ويصلي بهم فقال لا ولكن
يتيمم الجنب ويصلي بهم فان الله عز وجل جعل التراب طهورا عنه عن ابي جعفر عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن
عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله قال قلت له رجل ام قوما وهو جنب وقد تيمم وهم على طهور فقال لا باس فالوجه
في هذه الاخبار والجمع بينها وبين الخبر الاول ان نحمل الخبر الاول على الفضل وهذه على الجواز لئلا يتناقض الاخبار

باب المسافر يصلي خلف المقيم احمد بن محمد عن الحسين بن الحسن اللؤلؤي عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي
المغرا حميد بن المثنى عن عمران عن محمد بن علي انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل المسافر اذا دخل في الصلوة
مع المقيمين قال فليصل صلوته ثم يسلم ويجعل الاخرتين سبحة الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن
عثمان قال سالت ابا عبد الله عن المسافر يصلي خلف المقيم قال يصلي ركعتين ويمضي حيث شاء فاما ما رواه الحسين
بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن حسين بن عثمان عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله لا يصلي
المسافر مع المقيم فان صلى فلينصرف في الركعتين سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود

بن الحصين عن ابي العباس الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع قال لا يأم الحضري المسافر ولا المسافر الحضري فان
ابتلي بشيء من ذلك فأم قوما حاضرين فاذا اتم الركعتين سلم ثم اخذ بيد بعضهم فقدمه فأمهم واذا صلى المسافر خلف
قوم حضور فليتم صلوته ركعتين ويسلم وان صلى معهم الظهر فليجعل الاولتين الظهر والاخريين العصر فالوجه
في هذين الخبرين ضرب من الكراهية دون الحظر حسب ما فصل عليه السلام من احكامه **باب المرأة تأم النساء**
الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله ع عن المرأة تأم النساء فقال لا بأس به
سعد عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع في الرجل
يأم المرأة قال نعم تكون خلفه وعن المرأة تأم النساء قال نعم تقوم وسطا بينهن ولا تتقدمهن فاما ما رواه الحسين
بن سعيد عن فضالة عن ابن سنان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله ع عن المرأة تأم النساء
فقال اذا كن جميعا امتهن في النافلة واما المكتوبة فلا ولا تقدمهن ولكن تقوم وسطا بينهن وما رواه محمد بن
علي بن محبوب عن محمد بن عبد الحميد عن الحسن بن الجهم عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال تأم المرأة النساء
في الصلوة وتقوم وسطا فيهن ويقمن عن يمينها وشمالها تأمهن في النافلة ولا تأمهن في المكتوبة فالوجه في
هذين الخبرين احد شيئين احدهما ان نحمل الاخبار المطلقة الاولة على هذه المفصلة فكان ما ورد من جواز ان المرأة
تأم النساء انما يكون ذلك في صلوة النوافل حسب ما فصلوه في الاخبار الاخيرة والثاني ان نحملها على ضرب من الكراهية
دون الحظر وكذلك ما رواه محمد بن مسعود العياشي عن ابي العباس بن المغيرة قال حدثنا الفضل بن شاذان عن ابن
ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت المرأة تؤم النساء قال لا الا على الميت اذا لم يكن احد
اولى منها تقوم وسطا معهن في الصف فتكبر ويكبرن فالوجه في هذا الخبر ايضا ضرب من الاستحباب دون
الايجاب **باب القراءة خلف من يقتدى به** محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين ومحمد بن اسمعيل عن
الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة
خلف الامام اقرأ خلفه اما التي لا يجهر فيها بالقراءة فان ذلك جعل اليه فلا تقرأ خلفه واما الصلوة التي يجهر
فيها بالقراءة فان ذلك جعل اليه فلا تقرأ خلفه واما الصلوة التي لا يجهر فانما امر بالجهر لينصت من خلفه
فان سمعت فانصت وان لم تسمع فاقرأ عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي
عن ابي عبد الله ع قال اذا صليت خلف امام تأتم به فلا تقرأ خلفه سمعت قراءته او لم تسمع الا ان تكون صلوة
يجهر فيها ولم تسمع فاقرأ وعنه عن علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلام
قال اذا كنت خلف امام تأتم به فانصت وسبح في نفسك عنه عن علي عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة
عن قتيبة عن ابي عبد الله ع قال اذا كنت خلف امام ترتضي به في صلوة يجهر فيها بالقراءة فلم تسمع قراءته

فاقرأ

فاقرأ انت لنفسك فان كنت تسمع الهمهمة فلا تقرأ احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس
بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله ع عن الصلوة خلف من ارتضي به اقرأ خلفه فقال من رضيت به فلا تقرأ
خلفه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد وعلي بن النعمان عن عبد الله
بن مسكان عن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله ع ايقرأ الرجل في الاولى والعصر خلف الامام وهو لا
يعلم انه يقرأ فقال لا ينبغي له ان يقرأ يكله الى الامام فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن حماد
بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا صليت خلف امام تأتم به فلا تقرأ خلفه سمعت قراءته او لم تسمع
فلا ينافي ما قدمناه من انه متى لم يسمع القراءة فيما يجهر فيه بالقراءة فانه يقرأ لانه يجوز ان يكون
الراوي روى بعض الحديث لانا قد قدمنا في رواية علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي هذا
الحديث بعينه وزاد الا ان يكون صلوة يجهر فيها ولم تسمع فاقرأ واذا كان هذا من تمام الخبر فقد وافق
باقي الاخبار ويجوز ايضا ان يكون المراد بذلك اذا سمع القراءة لكنه يسمعها خفية لا يتميز له مثل الهمهمة
فان ذلك يجزيه ايضا والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة قال سألته عن الرجل
يأم الناس فيسمعون صوته ولا يفقهون ما يقول فقال اذا سمع صوته فهو يجزيه واذا لم يسمع صوته قرأ لنفسه
وقد روي انه مخير فيما لا يسمع بين ان يقرأ او لا يقرأ والاحوط ما قدمناه روى ذلك سعد بن عبد الله
عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلام
عن الرجل يصلي خلف امام يقتدى به في صلوة يجهر فيها بالقراءة فلا يسمع القراءة قال لا بأس ان صمت
وان قرأ **باب وجوب القراءة خلف من لا يقتدى به** محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا صليت خلف امام لا يقتدى به فاقرأ خلفه سمعت
قراءته او لم تسمع سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحسن بن موسى الخشاب عن علي بن اسباط
عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع وابي جعفر ع في الرجل يكون خلف الامام لا يقتدى به فسبقه الامام بالقراءة
قال اذا كان قد قرأ ام الكتاب اجزأه ويقطع ويركع فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله
بن بكير عن ابيه بكير بن اعين قال سألت ابا عبد الله ع عن الناصب يؤمنا ما تقول في الصلوة معه فقال
اما اذا هو جهر فانصت للقرآن واسمع ثم اركع واسجد انت لنفسك الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى
عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يؤم القوم وانت لا ترضى به في صلوة
يجهر فيها بالقراءة فقال اذا سمعت كتاب الله يتلى فانصت له قلت فانه يشهد علي بالشرك قال ان عصا الله
فاطع الله فرددت عليه فابى ان يرخص لي قال قلت له اصلي اذا في بيتي ثم اخرج اليه قال انت وذاك

فالوجه في هذين الخبرين حال التقية والخوف لأنه اذا كانت الحال كذلك جاز للانسان ان يتوانى فيما بينه وبين
نفسه ولا يرفع صوته بدليل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن ابي عمير عن محمد بن اسحق بن محمد
بن ابي خزرة عمن ذكره عن ابي عبد الله قال لجبريل اذا كنت معهم القراءة مثل حديث النفس احمد بن محمد بن عيسى
الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه قال سألت ابا الحسن عن الرجل يصلي خلف من لا يقتدي
بصلوته والامام يجهر بالقراءة قال اقرأ لنفسك وانام فتمنع نفسك فلا بأس فأما ما رواه سعد عن موسى بن
الحسين والحسن بن علي عن احمد بن هلال عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن احمد بن عايذ قال قلت لابي الحسن عليه السلام
اني ادخل مع هؤلاء في صلوة المغرب فيعجلون فربما ان اؤذن واقيم فلا اقرء شيئا حتى اذا ركعوا ركعت معهم
افيجزيني ذلك قال نعم قال الوجه في قوله لا اقرء محمولا على ما اذا كان على الجهل لأن قراءة الحمد لا بد منها بدليل ما رواه
احمد بن محمد بن ابي نصر وروى هذا الحديث ردوى هذه القصة بعينها وقال الى لا اتمكن من قراءة ما ذا على
الحمد فقال له نعم روى ذلك سعد عن موسى بن الحسين والحسن بن علي عن احمد بن هلال عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له اني ادخل مع هؤلاء في صلوة المغرب فيعجلون فربما ان اؤذن واقيم فلا اقرء
الا الحمد حتى يركع افيجزيني ذلك قال نعم لجبريل الحمد وحدها ويحتمل ان يكون الخبر مخصوصا بحال التقية فان في تلك
اذا اتى الركوع والتجزي روى ذلك الحسين بن سعيد عن محمد بن الحسين عن محمد بن الفضيل عن اسحق بن عمار قال قلت
لابي عبد الله اني ادخل المسجد فاجد الامام قد ركع وقد ركع القوم فلا يمكنني ان اؤذن واقيم واكبر فقال له فاذا كان
كذلك فادخل معهم واعتد بها فانها من افضل ركعاتك قال قلت فان سهى فلا أسمع اذان المغرب وانا على بابي فاصلي
للعلام انظر اذا قمت الصلوة فجاءني فقال نعم فقمت مبادرا فدخلت المسجد فوجدت الناس قد ركعوا فركعت اول
صفا ذكرت اعتددت بها ثم صليت بعد الانصراف اربعا كما ثم انصرفت فاذا اخاه او ابنه من جوفي
قد قاموا الى المخزوميين والاموريين ثم قالوا يا ابا هاشم جزاك الله عن نفسك خيرا فقد والله دأبنا خلفك
ما ظننا بك وما قيل لنا فظننا اي شئ ذاك قال يعتريني حين تقام الصلوة ونحن في مثل هذا لا نقتدي بالصلوة
معنا فقد رجونا ذلك فقد اعتددت بالصلوة معنا وصليت بصلوتنا فرضي الله عنك وجزاك خيرا فانقلب
سبحان الله المثلي يقال هذا قال نعلمنا يا ابا عبد الله قال يأمرني الآخر فيقال على هذا وشبهه باب من صلى
بقوم على غير وضوء احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير والحسين بن سعيد عن فضالة
عن عبد الله بن بكير قال سأل حمزة بن حمران ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اتى امنا في المسجد وهو جنب وقد علم
لا نعلم قال لا بأس الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال سألته عن الرجل
يؤم القوم وهو على غير طهر فلا يعلم حتى ينقضي صلوته فقال يعيد ولا يعيد القوم خلفه وان علموا انه

عنه عن عثمان بن عيسى عن عبد الله بن سكان عن عبد الله بن ابي يعفور قال سئل ابو عبد الله عن رجل ام
قوما وهو على غير وضوء فقال ليس عليهم اعادة وعليه هو ان يعيد عنه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر
قال سألته عن قوم صلى بهم امامهم وهو على غير طهر فيجيء فيصلي بهم ام يعيد بنا فقال لا اعادة عليهم تم صلوتهم
وعليه هو الاعادة وليس عليه ان يعلمهم هذا عنه موضع فأما ما رواه علي بن الحكم عن عبد الرحمن العرزمي عن ابي
عبد الله قال صلى علي عليه السلام بالناس على غير طهر وكانت الظهر فخرج منا دية ان امير المؤمنين صلى على غير
طهر فاعيدوا وليبلغ الشاهد الغايب فهذا خبر شاذ مخالف للاحاديث وما هذا حكمه لا يعمل عليه و
ايضا من الفساد ما يقدح في صحته وهو ان امير المؤمنين صلى بالناس على غير وضوء وقد امتنا من ذلك ولانه
عليه السلام وذكر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه قال سمعت جماعة من مشايخنا يقولون ليس عليهم اعادة
ما خبر فيه وعليهم اعادة ما صلى بهم ما لم يحيض فيه باب الامام اذا احدث فتقدم من فاتته ركعة او ركعتان
لا تمام الصلوة محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سألت
ابا عبد الله عن الرجل ياتي المسجد وهم في الصلوة وقد سبقه الامام بركعة او اكثر فيفعل الامام ما يفعل يأخذ
فيقدمه فقال يتم الصلوة بالقوم ثم يجلس حتى اذا ظن انه قد تشهد وحي بيده اليهم عن اليمين والشمال فكان الذي
اوحى بيده اليهم التسليم وانقضاء صلوتهم واتم هو ما كان قد فاتته او بقي عليه فأما ما رواه محمد بن احمد بن
يحيى عن العباس بن معروف عن ابن سنان عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه قال سألته عن رجل ام قوما واضاف
رعاف بعد ما صلى ركعة او ركعتين فقدم من صلى بن قد فاتته ركعة او ركعتان قال يتم بهم الصلوة ثم يتقدم رجلا
فيصلي بهم ويتم هو فيتم بقية صلوته فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب وان كان الاظهر
يكون حسبما تضمنه الخبر الاول فأما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن الحكم بن مسكين عن معوية
بن شريح قال سمعت ابا عبد الله يقول اذا احدث الامام وهو في الصلوة لا ينبغي ان يتقدم الا من شهد الاقامة
فالوجه في هذا الخبر ضرب من الاستحباب لأجل ذلك قال لا ينبغي ولم يقل لا يجوز وذلك صريح بالكراهية
فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يأتم القوم فيحدث ويقدم رجلا قد سبق بركعة كيف يصنع فقال لا يقدم من قد سبق بركعة ولكن
يأخذ بيد من شاء فيقدمه فهذا الخبر وان كان ظاهره ظاهر النهي فينبغي ان نحمله على ضرب من الكراهية بدليل ما تقدم
من الاخبار باب من لم يلحق تكبير الركوع الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قال اذا لم تدرك القوم قبل ان يكبر الامام للركعة فلا تدخل معهم في تلك الركعة عنه عن صفوان
عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال لا تعتد بالركعة التي لم تشهد تكبيرتها مع الامام عنه عن النضر

عاصم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال اذا ادركت التكبيرة قبل ان يركع الامام فقد ادركت الصلوة فاما ما رواه الحسين بن
سعيد عن النضر عن هشام عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله انه قال في الرجل اذا ادرك الامام وهو راكع فكبر
الرجل وهو مقيم صلبه ثم ركع قبل ان يرفع الامام راسه فقد ادرك الركعة وما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله قال اذا ادركت الامام وقد ركع فكبرت وركعت
قبل ان يرفع راسه فقد ادركت الركعة وان رفع الامام راسه قبل ان تركع فقد فاتتك فالوجه في هذين الخبرين ان
نحمل قوله ادركت الامام وهو راكع وفي الخبر الاخر وقد ركع على اللحوق به في الصف الذي لا ينبغي التاخر
عنه مع الامكان وان كان قد ادرك تكبيرة الركوع قبل ذلك المكان لان من سمع الامام يكبر للركوع وبينه
مسافة يجوز له ان يكبر ويركع معه حيث انتهى به المكان ثم يمشي في ركوعه ان شاء حتى يلحق به او يسجد في مكانه
فاذا فرغ من سجدتيه لحق به اي ذلك شاء فعل ومتى حملنا هذين الخبرين على هذا الوجه لم يتناقض الاخبار والذي
يدل على جواز ما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن احدهما انه سئل عن
الرجل يدخل المسجد فيخاف ان تفوته الركعة فقال يركع قبل ان يبلغ القوم ويمشي وهو راكع حتى يبلغهم محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله البصري
عن ابي عبد الله ع قال اذا دخلت المسجد والامام راكع فظننت انك ان مشيت اليه رفع راسه قبل ان تدركه
فكبر واركع واذا رفع راسه فاسجد مكانك فان قام فالحق بالصف وان جلس فاجلس مكانك فاذا قام فالحق
بالصف

باب من فاتته مع الامام ركعة او ركعتان

الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة
عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا ادرك الرجل بعض الصلوة وفاته بعض خلف امام يحتسب بالصلوة خلفه
جعل اول ما ادرك اول صلوته ان ادرك من الظهر او العصر او العشاء الركعتين وفاتته ركعتان قرا في كل
ركعة مما ادرك خلف الامام في نفسه بام الكتاب وسورة فان لم يدرك السورة تامة اجزاته ام الكتاب
فاذا سلم الامام قام فصلى ركعتين لا يقرا فيهما لان الصلوة انما يقرا فيها في الاولتين في كل ركعة
بام الكتاب وسورة وفي الاخريين لا يقرا فيهما انما هو تسبيح وتكبير وتهليل ودعاء وليس فيهما قراءة
فان ادرك ركعة قرا فيها خلف الامام فاذا سلم الامام قام فقرا ام الكتاب وسورة ثم قعد فتشهد ثم قام فصلى
ركعتين ليس فيهما قراءة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت
ابا عبد الله عن الرجل يدرك الركعة الثانية من الصلوة مع الامام وهي له الاولى كيف يصنع اذا جلس الامام
قال يتجافا ولا يتمكن من القعود فاذا كانت الثالثة للامام وهي له الثانية فليلبث قليلا اذا قام الامام
بقدر ما يتشهد ثم يلحق الامام قال وسالته عن الرجل الذي يدرك الركعتين الاخريين من الصلوة كيف يصنع

بالقراءة

بالقراءة فقال اقرا فيهما فانهما لك الاوليان ولا تجعل اول صلوتك اخرها احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى
عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي قال يجعل الرجل ما ادرك مع الامام اول صلوته قال جعفر وليس نقول
كما تقول الحمقى فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن مروك بن عبيد عن احمد بن النضر عن رجل عن
ابي جعفر عليه السلام قال قال لي اي شيء يقول هؤلاء في الرجل اذا فاتته مع الامام ركعتان قال يقولون
يقرا في الركعتين بالحمد وسورة فقال هذا يقلب صلوته فيجعل اولها اخرها قلت كيف يصنع قال يقرا بفاتحة الكتاب
في كل ركعة فليس ينافي هذا الخبر ما قدمناه من الاخبار لان قوله يقرا الحمد وحدها في الركعتين يعني الفاتحتين لا
في اللتين ادركهما لان اللتين ادركهما يقرا فيهما بالحمد وسورة ولاجل ذلك رد على من قال يقرا بالحمد وسورة
بان هذا يقلب صلوته لان في العامة من يقول انه يقرا الحمد وسورة فيما فاته لان اللتين فاتتاه هما الاولتان
فيحتاج الى ان يقضيهما وكذلك قال في رواية طلحة بن زيد وليس نقول كما يقول الحمقى فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله عن الرجل يدرك اخر صلوة الامام وهي اول صلوة
الرجل فلا يمهله حتى يقرا فيقضي القراءة في اخر صلوته قال نعم قوله يقضي القراءة في اخر صلوته تجوز وانما اراد
به ما يختص اخر الصلوة من قراءة الحمد دون ان يكون اراد به قضاء قراءة ما يختص الركعة الاولى والثانية

باب من رفع راسه من الركوع قبل الامام

سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن سهل الاشعري عن
ابيه عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عمن ركع مع امام يقتدي به ثم رفع راسه قبل الامام قال يعيد ركوعه معه
فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن غياث بن ابرهيم قال سئل ابو عبد الله عن الرجل
يرفع راسه من الركوع قبل الامام ايعود فيركع اذا ابطا الامام ويرفع راسه قال لا فالوجه في هذا الخبر احد
شيئين احدهما ان يكون مصليا خلف من لا يقتدي به فانه لا يجوز ان يعود في الركوع لانه يصير زيادة
في الصلوة والثاني ان يكون فعل ذلك عامدا فانه لا يجوز ايضا ان يعود الى الركوع وانما ينبغي ان يعود اذا
رفع راسه ساهيا ليكون رفع راسه مع رفع راس الامام

باب من يصلي خلف من يقتدي به العصر قبل ان يصلي الظهر

احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سليم الفرا قال سالته عن الرجل يكون مؤذن قوم و
امامهم فيكون في طريق مكة وغير ذلك فيصلي بهم العصر في وقتها فيدخل الرجل الذي لا يعرف ويرى انها الاولى
افيجزيه انها العصر قال لا فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عثمان قال سالت ابا عبد الله عن رجل يام
بقوم فيصلي العصر وهي لهم الظهر قال اجزات عنه واجزات عنهم فلا ينافي الخبر الاول لان الوجه فيه ان نحمله
على من لا يقتدي بصلوة الامام وينوي لنفسه الظهر فان صلوته جائزة وان كان للامام العصر والخبر الاول
يتناول من يقتدي بصلوته ويعقدها بها فاذا كانت صلوة الامام العصر ولم ينو الذي صلى خلفه لنفسه

الظهر بطلت صلوة العصر له لأنه لم يصل بعد الظهر ولا يصح صلوة العصر لمن لم يصل الظهر الا اذا انتقض
وقتها على ما بيناه **باب ان الامام اذا سلم ينبغي لمن لا يدري من كم انه حتى يتم من خلفه ما فاته**
من صلوته احمد بن محمد بن علي بن الحكم عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سمعته يقول لا ينبغي للامام اذا قام من
صلى حتى يتعقب كل من خلفه ما فاته من الصلوة فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن عمرو بن سعيد عن
مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله قال سألته عن رجل سها خلف امام بعدما افتتح الصلوة فلم يقل شيئا
ولم يكبر ولم يسبح ولم يتشهد حتى يسلم فقال جائز صلوته وليس عليه اذا سها خلف الامام سجدتا السهو لأن
الامام ضامن لصلوة من خلفه فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما انه يضمن القراءة لا غير بدليل ما في ذلك
ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن بن ذبعة عن سماعة عن ابي عبد الله انه سأله رجل عن القراءة خلف الامام فقال
لا ان الامام ضامن للقراءة وليس يضمن الامام صلوة الذين خلفه انما يضمن القراءة والوجه الثاني ان يكون
المراد بنفي الضمان اتمام الصلوة لأنه لا يأمن الحدث يدل على ذلك ما رواه جميل بن زرارة عن احدهما قال سألته
عن رجل صلى بقوم وكبر تكبيرهم اخبرهم انه ليس على وضوء فقال اتم القوم صلوتهم فانه ليس على الامام ضمان
باب صلوة الجماعة في السفينة احمد بن محمد عن عبد الله بن المغيرة قال حدثني عبيد عن ابي بصير بن ميمون انه
سأل ابا عبد الله عن الصلوة في جماعة في سفينة فقال لا بأس محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي
ابو بكر عن علي بن جعفر عن موسى بن جعفر قال سألته عن قوم صلوا جماعة في سفينة اين يقوم الامام وان كان
نساء كيف يصنعون اقياما يصلون ام جلوسا قال يصلون قياما فان لم يقدروا على القيام صلوا جلوسا وتقوم
امامهم والنساء خلفهم وان ماجت السفينة فقدمن النساء وصلى الرجال لا بأس ان يكون النساء امامهم
فاما ما رواه سهيل بن زياد عن ابي هاشم الجعفري قال كنت مع ابي الحسن عليه السلام في السفينة في جماعة فحضرت الصلوة
فظننت جعلت فداك ان نصلي في جماعة قال فقال لا يصلي في بطن واد جماعة فالوجه في هذه الرواية ضرب من التقية
او حال الضرورة التي لا يمكن معها من الصلوة جماعة **باب بيع الغابط يتخذ مسجدا** محمد بن علي بن محبوب عن
العباس عن صفوان عن القسم بن محمد عن سليمان مولى طربال عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله يقول
كلها مسجدا الا بئر غايط او مقبرة او حماما فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن
عن ثعلبة بن ميمون عن محمد بن مضارب عن ابي عبد الله قال لا بأس بان يفصل على الجنازة مسجدا فلا بأس في الجمع
الأول لأن الوجه في الجمع بينهما انه انما يجوز ان يفصل مسجدا اذا لم تهم بالتراب وانقطعت رائحته يدل على ذلك
ما رواه سهل بن زياد عن ابي نصر عن ابان بن عثمان عن ابي الحارود قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المكان يكون
حشا ثم ينظف ويجعل مسجدا قال يطرح عليه من التراب حتى يوارى فوقه ما ظهر منه رواه محمد بن علي عن مسلم عن

بن صدقة الربعي عن جعفر بن محمد قال سئل ان يصلح مكان الحشان يتخذ مسجدا فقال اذا القي عليه من التراب ما
يواري ذلك ويقطع ريحه فلا بأس وذلك لأن التراب يطهره وبه مضت السنة سعد بن ابي جعفر عن ابيه
عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عن المكان يكون حشا زمانا فينظف و
يتخذ مسجدا فقال القي عليه من التراب حتى يتوارى فان ذلك يطهره ان شاء الله **باب كراهية ان يبيت في**
المسجد احمد بن محمد بن محمد بن يحيى عن عثمان بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه ان عليا قال البزاق في المسجد خطيئة و
كفارتها دفنه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن موسى بن يسار عن علي بن جعفر الكوفي عن اسمعيل بن
مسلم الشعيري عن جعفر عن ابيه عن ابائه قال من قرب نخامته المسجد لقي الله يوم القيامة ضاحكا قد
كتابه بيمينه عنه عن ابي سحق النهاوندي عن البرقي عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله
يقول من تخم في المسجد ثم دفنها في حوض لم يزل في حوض الا ابوائه الحسين بن سعيد عن محمد بن مهران عن
بن سنان عن ابي عبد الله قال قال رسول الله الرجل يكون في المسجد في الصلوة فيريد ان يبصق فليبصق عن يساره وان كان
في غير صلوة فلا يبزق حذا القبلة ويبزق عن يمينه وشماله فاما ما رواه علي بن موسى بن طاوس عن ابيه عن ابن ابي عمير
نقل في المسجد الحرام فيما بين الركن اليماني والحجر الأسود ولم يدفنه سعد بن جعفر عن العباس بن معروف عن
صفوان عن القسم بن محمد عن سليمان مولى طربال عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله يقول كان ابو جعفر يصلي
في المسجد فيبصق امامه وعن يمينه وعن شماله وخلفه على الحصى ولا يغطيه فالوجه في هذه الأخبار
الجواز ورفع الحظر وان كان الفضل فيما تقدم من الأخبار **ابواب الصلوة في العيدين باب ان صلوة**
العيدين فريضة محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن ابي اسامة عن ابي عبد الله قال سألته
عن التكبير في العيدين قال سبع وخمس وخال صلوة العيدين فريضة الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن
جميل عن ابي عبد الله قال صلوة العيدين فريضة وصلوة الكسوف فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر
عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر صلوة العيدين
مع الامام سنة وليس قبلها ولا بعدها صلوة ذلك اليوم الى الزوال فالوجه في هذه الرواية ان يحمل قوله
انها سنة مع الامام انه فرض علم من جهة السنة ودل ان يكون ذلك غير واجب وقد استوفينا ذلك
في كتابنا الكبير ونفرد بابا انه لا يجب الا عند حضور الامام **باب انه لا يجب صلوة العيدين الا**
مع امام محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن حماد بن عثمان عن معمر بن يحيى عن ابي
جعفر قال لا صلوة يوم الفطر والأضحى الا مع امام الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان لم يصل مع الامام في جماعة يوم العيد فلا صلوة له ولا قضاء عليه

عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الصلوة يوم الفطر والأضحى فقال
ليس صلوة الا مع امام فاما ما رواه علي بن حاتم عن الحسن بن علي عن ابيه عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد
الله قال من لم يشهد جماعة الناس في العيدين فليغتسل وليتطيب بما وجد وليصل وحده كما يصلي في الجماعة عنه
عن الحسن عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عن الرجل لا يخرج يوم الفطر والأضحى
اعليه صلوة وحده فقال نعم عنه عن محمد بن جعفر قال حدثنا عبد الله بن محمد ومحمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن
منصور عن ابي عبد الله قال مرض ابي يوم الأضحى فصلى في بيته ركعتين ثم ضحى فالوجه في هذه الأخبار ان نحملها
على ضرب من الاستحباب لأن هذه الصلوة مع الامام فرض وعلى الانفراد سنة مؤكدة والذي يدل على ذلك
ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله قال لا صلوة في العيدين الا مع امام و
ان صليت وحدك فلا بأس فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن خالد عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار
قال حدثني ابو قيس عن جعفر بن محمد قال انما الصلوة يوم العيد على من خرج الى الجبانة ومن لم يخرج فليس عليه صلوة
فلا ينافي ما قدمناه لأن معنى قوله ليس عليه صلوة فرضا كما يكون مع الخروج الى الجبانة وكذلك ما رواه محمد بن
علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحق شعر عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله قال الخروج يوم
الفطر والأضحى الى الجبانة حسن لمن استطاع الخروج اليها فقلت ارأيت ان كان مريضا لا يستطيع ان يخرج ايصلي
في بيته قال لا فالوجه فيه ايضا ما قلناه انه ليس عليه ذلك فرضا واجبا وانما هو عليه على جهة الندب والاستحباب

باب من صلى وحده كم يصلي الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال صلوة العيدين
ركعتان بلا اذان ولا اقامة ليس قبلهما ولا بعدهما شيء محمد بن يعقوب عن علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن معوية
قال سألته عن صلوة العيدين فقال ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء سعد عن موسى بن الحسن عن معوية بن
حكيم عن عبد الله بن المغيرة قال حدثني بعض اصحابنا قال سألت ابا عبد الله عن صلوة الفطر والأضحى فقال صلهما
ركعتين في جماعة وغير جماعة وكبر سبعا وخمسا فاما ما رواه احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابي البختري عن
جعفر عن ابيه عن علي قال من فاتته العيد فليصل اربعا فالوجه في هذه الرواية التخيير لأن من صلى وحده كان
كان مخيرا بين ان يصلي ركعتين على ترتيب صلوة العيدين وبين ان يصلي اربعا كيف ما شاء وان كان الفضل في صلوة
الركعتين على ترتيب صلوة العيد

باب سقوط صلوة العيدين عن المسافر احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن
حماد بن عثمان وخلف بن حماد عن ربعي عن عبد الله والفضيل بن يسار عن ابي عبد الله قال ليس في السفر جمعة و
لا فطر ولا اضحى فاما ما رواه احمد بن محمد عن سعد بن سعد الأشعري عن ابي الحسن الرضا قال سألته عن المسافر
الى مكة وغيرها هل عليه صلوة العيدين الفطر والأضحى قال نعم الا بمنى يوم النحر فالوجه في هذا الخبر ضرب من

الاستحباب

الاستحباب دون الفرض والايجاب

باب عدد التكبيرات في صلوة العيد الحسين بن سعيد عن محمد
الفضيل عن ابي الصباح قال سألت ابا عبد الله عن التكبير في العيدين قال اثنتا عشرة تكبيرة سبع في الأولى
وخمس في الأخيرة عنه عن ابن ابي عمير عن جميل قال سألت ابا عبد الله عن التكبير في العيدين قال سبع وخمس
فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحق شعر عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن التكبير في الفطر والأضحى فقال خمس واربع ولا يضرك اذا انصرفت على
وتر وما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة ان عبد الملك بن اعين سأل ابا جعفر
عن الصلوة في العيدين فقال الصلوة فيهما سواء يكبر الامام تكبيرة الصلوة تاما كما يصنع في الفريضة ثم يزيد
في الركعة الأولى ثلث تكبيرات وفي الأخيرة ثلثا سوى تكبير الصلوة والركوع والسجود وان شاء ثلثا وخمسا
وان شاء خمسا وسبعا بعد ان يلحق ذلك الى وتر فالوجه في هاتين الروايتين التقية لأنهما موافقان لمذاهب كثير
من العامة ولسنا نعمل به واجماع الفرقة المحقة على ما قدمناه

باب كيفية التكبير في صلوة العيدين محمد بن يعقوب
عن علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن معوية قال سألته عن صلوة العيدين فقال ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما
شيء وليس فيهما اذان ولا اقامة يكبر فيهما اثنتي عشرة تكبيرة يبدأ فيكبر ويفتتح الصلوة ثم يقرأ فاتحة الكتاب
ثم يقرأ والشمس وضحيها ثم يكبر خمس تكبيرات ثم يكبر ويركع فيكون قد ركع بالسابعة ويسجد سجدتين ثم يقوم
فيقرأ فاتحة الكتاب وهل اتاك حديث الغاشية ثم يكبر اربع تكبيرات ويسجد سجدتين ويتشهد عنه عن علي عن
محمد بن عيسى عن يونس عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله في صلوة العيدين قال يكبر ثم يقرأ ثم يكبر خمسا ويقنت
بين كل تكبيرتين ثم يكبر السابعة ويركع بها ثم يسجد ثم يقوم في الثانية فيقرأ ثم يكبر اربعا ويركع بها الحسين بن
سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله في صلوة العيدين قال كبر ست تكبيرات
واركع بالسابعة ثم قم في الثانية فاقرأ ثم كبر اربعا واركع بالخامسة الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن
ابي بصير عن ابي عبد الله قال التكبير في الفطر والأضحى اثنتا عشرة تكبيرة يكبر في الأولى واحدة ثم يقرأ
ثم يكبر بعد القراءة خمس تكبيرات والسابعة يركع بها ثم يقوم في الثانية فيقرأ ثم يكبر اربعا والخامسة يركع
بها عنه عن يعقوب بن يقطين قال سألت العبد الصالح عن التكبير في العيدين اقبل القراءة او بعدها وكم عدد
التكبير في الأولى وفي الثانية والدعاء بينهما وهل فيهما قنوت ام لا فقال تكبير العيدين للصلوة قبل الخطبة يكبر
تكبيرة يفتتح بها الصلوة ثم يقرأ ويكبر خمسا ويدعو بينها ثم يكبر اخرى ويركع بها فذلك سبع تكبيرات بالتي
افتتح بها ثم يكبر في الثانية خمسا يقوم فيقرأ ثم يكبر اربعا ويدعو بينهن ثم يركع بالتكبيرة الخامسة عنه عن
احمد بن عبد الله القروي عن ابان بن عثمان عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر في صلوة العيدين قال يكبر واحدة

يفتتح بها الصلوة ثم يقرأ ام الكتاب وسورة ثم يكبر خمسا يفتتح بهن ثم يكبر واحدة ويركع بها ثم يقوم فيقرأ
ام القرآن وسورة يقرأ في الأولى سبح اسم ربك وفي الثانية والشمس وضحيها ثم يكبر اربعا ويفتتح بهن ثم يركع
بالخامسة عنه عن عبد الله بن بحر عن حرين بن عبد الله عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عن التكبير في الفطر
والأضحى فقال ابدأ فكبر تكبيرة ثم تقرأ ثم تكبر بعد القراءة خمس تكبيرات ثم تركع بالسابعة ثم تقوم فتقرأ ثم تكبر
اربع تكبيرات ثم تركع بالخامسة فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله قال التكبير في العيدين في الاولى سبع قبل القراءة وفي الأخرة خمس بعد القراءة وما رواه احمد بن محمد بن
اسمعيل بن سعدان الأشعري عن الرضا عليه السلام قال سألته عن التكبير في العيدين قال التكبير في الأولى سبع
تكبيرات قبل القراءة وفي الأخيرة خمس تكبيرات بعد القراءة الحسين بن سعيد عن الحسن بن ذرعة عن سماعة قال
سألته عن الصلوة يوم الفطر فقال ركعتين بغير اذان ولا اقامة وينبغي للأمام ان يصلي قبل الخطبة والتكبير في
الركعة الأولى يكبر سبعا ثم يقرأ ثم يكبر السابعة ثم يركع بها فذلك سبع تكبيرات ثم يقوم في الثانية فيقرأ فاذا
فرغ من القراءة كبر اربعا ويركع بها محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح قال سألت ابا عبد الله
عن التكبير في العيدين فقال اثنا عشرة سبع في الاولى وخمس في الأخيرة فاذا قمت في الصلوة فكبر واحدا تقول
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله الى آخر الخبر محمد بن علي بن محبوب عن معوية
بن يزيد عن ابان بن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله في صلوة العيدين قال تصل القراءة بالقراءة وقال تبدأ
بالتكبير في الأولى ثم تقرأ ثم تكبر بالسابعة الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله
وحماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله مثله فالوجه في هذه الأخبار ان نحملها على ضرب من التقية
لأنها موافقة لمذاهب بعض العامة **باب الغسل يوم العيدين** الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن ابي عبد الله
قال غسل يوم الفطر ويوم الأضحى سنة لا احب تركها فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي عن
عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عن الرجل ينسا ان يغتسل يوم العيد حتى
صلى قال ان كان في وقت فليعد ان يغتسل ويعيد الصلوة وان مضى الوقت فقد جازت صلوته فالوجه في هذا الخبر
ضرب من الاستحباب لأنا قد بينا ان غسل العيدين سنة وقد استوفينا ذلك في باب الأغسال في كتابنا الكبير
وقد بينا ايضا ان من فاتته صلوة العيد لا قضاء عليه وانما يستحب لمن يصلي منفردا **باب صلوة الاستسقاء هل يقدم الخطبة فيها او تؤخر** الحسين بن سعيد عن صفوان عن موسى بن بكر وعبد الله
بن المغيرة عن الحلبي عن زيد عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام ان رسول الله صلى الله
عليه وآله صلى للأستسقاء ركعتين وبدا بالصلوة قبل الخطبة وكبر سبعا وخمسا وجهر

بالقراءة

بالقراءة فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضاله عن ابان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله قال
الخطبة في الأستسقاء قبل الصلوة ويكبر في الأولى سبعا وفي الأخرى خمسا فهذه الرواية شاذة
مخالفة لأجماع الطائفة المحقة لأن عملها على الرواية الأولى المطابقة للأخبار والتي وردت
في ان صلوة الأستسقاء مثل صلوة العيد ويدل على ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله قال سألته عن صلوة الأستسقاء قال مثل صلوة العيدين
ابواب صلوة الكسوف باب عدد ركعات صلوة الكسوف احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن
ابي بصير قال سألته عن صلوة الكسوف فقال عشر ركعات واربع سجدات محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن علي
عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن ابان بن ابي يعفور عن ابي عبد الله قال صلوة الكسوف عشر ركعات في اربع
كسوف الشمس شدة على الناس والبهايم فاما ما رواه احمد بن محمد بن خالد البرقي عن ابي البختري عن ابي عبد الله
ان عليا عليه السلام صلى في كسوف الشمس ركعتين في اربع سجدات واربع ركعات قام فقرأ ثم ركع ثم رفع راسه
فقرأ ثم ركع ثم قام فدعا مثل ركعتين ثم سجد سجدتين ثم قام ففعل مثل ما فعل في الأولى في قرائته وقيامه و
وسجوده وسواء محمد بن علي بن محبوب عن بنان بن محمد عن الحسن بن احمد عن يونس بن يعقوب قال قال ابو عبد الله
القمر فخرج ابي فخرجت معه الى المسجد الحرام فصلى ثماني ركعات كما يصلي ركعة وسجدتين فهذان الخبران موافقان
لمذاهب العامة والعمل على الخبرين الأولين لأنهما موافقان للأخبار التي سنذكرها من تفصيل صلوة الكسوف وقد
اوردناها في كتابنا الكبير وعليها عمل الصابة باجمعها **باب من فاتته صلوة الكسوف هل عليه قضاء**
ام لا اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن عبيد
ابيه عن ابي جعفر قال انكسفت الشمس وانا في الحمام فخلصت بعدما خرجت فلم اقض عنه عن احمد بن موسى بن
وابي قتادة عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن صلوة الكسوف هل على من تركها قضاء قال
اذا فاتتك فليس عليك قضاء وروى محمد بن سنان عن ابان عن سكان عن عبيد الله الحلبي قال سألت ابا عبد الله عن صلوة
الكسوف متى اذا فاتتك قال ليس فيها قضاء وقد كان في يدينا انها تقضا قال الشيخ نور الله قبره الوجه في
هذه الأخبار ان نحمل سقوط القضاء اذا لم يحترق القمر كله فاما اذا احترق كله فلا بد من القضاء يدل على
ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حرين عن من اخبره عن ابي عبد الله قال اذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل
فكسفان يصلي فليفتتح من غد وليقض الصلوة فان لم يستيقظ ولم يعلم بانكساف القمر فليس عليه الا القضاء
بغير غسل الحسين بن سعيد عن حماد عن حرين عن زرارة ومحمد عن ابي عبد الله قال اذا انكسف القمر كله
واحترق فلم تعلم وعلمت بعد ذلك فعليك القضاء وان لم يحترق كله فليس عليك قضاء ولا ينا في هذا

ما رواه عمار الساباطي عن ابي عبد الله انه قال ان لم تعلم حتى يذهب الكسوف ثم علمت بعد ذلك فليس عليك صلوة
الكسوف وان اعلمك احد وانت نائم فعلمت ثم غلبتك عينك فلم تصل فعليك قضاؤها لان الوجه في هذه الرواية
ان نحملها على انه اذا احترق بعض القرص واعلم بذلك فلم يصل كان عليه القضاء وان لم يعلم اصلا لم يلزمه
القضاء فاما اذا احترق القرص كله كان عليه القضاء على كل حال علم او لم يعلم فان كان علم كان عليه الغسل ايضا مع القضاء
حسب ما فصلناه فيما تقدم **باب الصلوة في السفينة** اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد
عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله وقد سئل عن الصلوة في السفينة
فيقول ان استطعتم ان تخرجوا الى الجدد فاخرجوا فان لم تقدروا فصلوا قياما فان لم تستطيعوا فصلوا قعودا وتحروا
القبلة الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد الجوهري عن ابن ابي حمزة عن علي بن ابراهيم قال سالته عن الصلوة في السفينة
قال يصلي وهو جالس اذا لم يمكنه القيام في السفينة ولا يصلي في السفينة وهو يقدر على الشط وقال يصلي في
السفينة ويحول وجهه الى القبلة ثم يصلي كيف ما دارت محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد
بن اسحق عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله قال سالته عن الصلوة في السفينة فقال اذا كانت محملة
ثقيلة اذا قمت فيها لم تتحرك فصل قائما وان كانت خفيفة تكفأ فصل قاعدا فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن
علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين عن ابي الحسن قال سالته عن السفينة لم يقدر صاحبها على القيام
ايصلي وهو جالس يومي او يسجد قال يقوم وان حنى ظهره فهذه الرواية محمولة على من يتمكن من ان يصلي منحنى
الظهر وان لم يقدر على القيام تاما وذلك جائز على الترتيب الذي فصل فيما تقدم من الاخبار ويؤكد ذلك ما رواه
احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله قال الصلوة في السفينة ايماء **باب
صلوة الخوف** محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عن
صلوة الخوف قال يقوم الامام وتجيء طائفة من اصحابه ويقومون خلفه وطائفة بازاء العدو فيصلي بهم الامام
ركعة ثم يقوم ويقومون معه فيمثل قائما ويصلون هم الركعة الثانية ثم يسلم بعضهم على بعض ثم ينصرفون
فيقومون في مقام اصحابهم ويجيء الآخرون فيقومون خلف الامام فيصلي بهم الركعة الثانية ثم يجلس الامام
ثم يقومون هم فيصلون ركعة اخرى ثم يسلم عليهم فينصرفون بتسليمه قال وفي المغرب مثل ذلك يقوم الامام
ويجيء طائفة فيقومون خلفه فيصلي بهم ركعة ثم يقوم ويقومون فيمثل الامام قائما ويصلون الركعتين ويتشهدون
ويسلم بعضهم على بعض ثم ينصرفون فيقومون في موقف اصحابهم ويجيء الآخرون فيقومون خلف الامام فيصلي بهم
ركعة يقرأ فيها ثم يجلس فيتشهد ثم يقوم ويقومون معه فيصلي بهم ركعة اخرى ثم يجلس ويقومون هم فيتمون
ركعة اخرى ثم يسلم عليهم فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن

زرارة

زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال اذا كان صلوة المغرب في الخوف فرقهم فرقتين فصلى بفرقة ركعتين
ثم جلس بهم ثم اشار اليهم بيده فقام كل انسان منهم فيصلي ركعة ثم سلموا وقاموا مقام اصحابهم وجاءت
الطائفة الاخرى فكبروا ودخلوا في الصلوة وقام الامام فصلى بهم ركعة ثم سلم ثم قام كل رجل منهم فصلى
ركعة فشفعها بالتي صلى مع الامام ثم قام فصلى ركعة ليس فيها قراءة فتمت للامام ثلث ركعات وللاولين
ركعتان في جماعة وللآخرين وحدانا فصار للاولين التكبير وافتتاح الصلوة وللآخرين التسليم وروى
هذا الحديث الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة وفضيل ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر والوجه في
هذه الرواية ومطابقتها للرواية الاخرى ان نحملها على التخيير وان الانسان مخير في العمل بكل واحد منهما وان
كان العمل على الرواية الاولى اظهر وقد روى زرارة راوي هذا الحديث مثل الخبر الاول روى سعد عن احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن زرارة عن ابي عبد الله قال صلوة الخوف المغرب تصلى بالاولين ركعة
وتقضون ركعتين وتصلى بالآخرين ركعتين وتقضون ركعة **باب صلوة المغمى عليه** علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله قال سمعته يقول في المغمى عليه قال ما غلب الله عليه فالله اولى
بالعذر عنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابراهيم الخزاز ابي ايوب عن ابي عبد الله قال سالته عن رجل اغمي عليه
اياما لم يصل ثم افاق ايصلي ما فاته قال لا شيء عليه احمد بن محمد عن علي بن حديد عن مرازم قال سالت ابا عبد الله
عن المريض لا يقدر على الصلوة قال فقال كل ما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر عنه عن الحجال عن ثعلبة عن معمر بن
عمر قال سالت ابا جعفر عن المريض يقضي الصلوة اذا اغمي عليه قال لا محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد بن سليمان
قال كتبت الى الفقيه ابي الحسن العسكري عليه السلام اسأله عن المغمى عليه يوما او اكثر هل يقضي ما فاته من الصلوة
ام لا فكتب لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلوة سعد عن ايوب بن نوح قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلام
اسأله عن المغمى عليه يوما او اكثر هل يقضي ما فاته من الصلوة ام لا فكتب لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلوة فاما
ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن المريض يغمى عليه قال اذا جاز ثلثة ايام
فليس عليه قضاء واذا اغمي عليه ثلثة ايام فعليه قضاء الصلوة فيهن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن
يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص عن ابي عبد الله قال سالته عن المغمى عليه قال فقال يقضي صلوة يوم عنه عن محمد بن
عبد الجبار عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل قال سالت ابا عبد الله عن الرجل يغمى عليه يوما الى الليل
ثم يفيق قال ان افاق قبل غروب الشمس فعليه قضاء يومه هذا وان اغمي عليه اياما ذوات عدد فليس عليه ان
يقضي الا آخر ايامه ان افاق قبل غروب الشمس قال قال وليس عليه قضاء فالوجه في هذه الاخبار ان
نحملها على ضرب من الاستحباب لان الاولة محمولة على انه لا يجب عليه قضاء ما فاته في حال الاغماء

هذه محمولة على الترغيب في قضاء ما فاته فاما الصلوة التي يفيق في وقتها فانه يلزمه قضاؤها على كل حال
يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير عن احدهما قال سألته عن المريض
يغمى عليه ثم يفيق كيف يقضي صلوته التي ادرك وقتها سعد عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن عبيد الله
الحلبي عن ابي عبد الله قال سألته عن المريض هل يقضي الصلوة اذا اغمي عليه قال لا الا الصلوة التي افاق فيها
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حفص عن ابي عبد الله قال يقضي الصلوة التي افاق فيها فاما ما رواه الحسين
بن سعيد عن فضالة عن ابن سنان عن ابي عبد الله قال كل ما تركت من صلوتك لمرض اغمي عليك فيه فاقضه
اذا افقت عنه عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال سألته عن الرجل يغمى عليه ثم يفيق قال
يقضي ما فاته يؤذن في الاولى ويقيم في البقية عنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله
قال يقضيها كلها ان امر الصلوة شديد عنه عن عبد الله بن محمد قال كتبت اليه جعلت فداك روي عن
ابي عبد الله في المريض يغمى عليه اياما فقال بعضهم يقضي صلوة يومه الذي افاق فيه وقال بعضهم يقضي صلوة
ثلثة ايام ويدع ما سوى ذلك وقال بعضهم انه لا قضاء عليه فكتب يقضي صلوة اليوم الذي يفيق فيه فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال سألته عن الرجل يغمى عليه نهارا ثم يفيق قبل
غروب الشمس فقال يصلي الظهر والعصر ومن الليل اذا افاق قبل الصبح قضى صلوة الليل فهذا الخبر موافق
لما قدمناه من انه يجب عليه قضاء الصلوة التي يفيق في وقتها وهذا الوقت هو اخر وقت المضطر فيجب عليه
حينئذ القضاء

باب الزيادات في شهر رمضان

الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة
عن سماعة قال قال لي ابو عبد الله صلى في ليلة احدى وعشرين وليلة ثلث وعشرين من
شهر رمضان في كل واحدة منهما ان قويت على ذلك مائة ركعة سوى الثلث عشرة ركعة علي
بن الحسن بن فضال عن محمد بن خالد عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار عن جابر بن عبد الله
قال ان ابا عبد الله عليه السلام قال له ان اصحابنا هؤلاء ابوا ان يزيدوا في صلوتهم في شهر رمضان وقد
زاد رسول الله صلى الله عليه وآله في صلوته في رمضان عنه عن محمد بن علي عن علي بن النعمان عن منصور
بن حازم عن ابي بصير انه سأل ابا عبد الله ايزيد الرجل في الصلوة في شهر رمضان قال نعم ان رسول الله صلى
الله عليه وآله قد زاد في رمضان في الصلوة عنه عن اسمعيل بن مهران عن الحسين بن الحسن المروزي عن يونس
بن عبد الرحمن عن الجعفري انه سمع العبد الصالح يقول في ليلة احدى وعشرين وثلث وعشرين مائة ركعة
يقرأ في كل ركعة قل هو الله احد عشر مرات محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن
عبد الرحمن عن ابي العباس البقباق وعبيد بن زرارة عن ابي عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله

يزيد في صلوته في شهر رمضان اذا صلى العتمة صلى بعدها يقوم الناس خلفه فيدخل ويدعهم ثم
يخرج ايضا فيجيئون فيقومون خلفه فيدخل ويدعهم مرارا قال وقال لا يصلى بعد العتمة في غير شهر رمضان
علي بن حاتم عن حميد بن زياد قال حدثنا عبيد الله بن احمد النهيكي عن علي بن الحسن عن محمد بن زياد عن
ابي خديجة عن ابي عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا جاء شهر رمضان زاد في الصلوة
وانا ازيد فزيدوا عنه عن محمد بن جعفر المؤدب قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن النضر
بن شعيب عن جميل بن صالح عن ابي عبد الله قال ان استطعت ان تصلي في شهر رمضان وغيره في اليوم و
الليلة الف ركعة فافعل فان عليا عليه السلام كان يصلي في اليوم والليلة الف ركعة علي بن الحسن بن فضال
عن اسمعيل بن مهران عن الحسين بن الحسن المروزي عن يونس بن عبد الرحمن عن محمد بن يحيى قال كنت عند
ابي عبد الله عليه السلام فسئل هل يزاد في شهر رمضان في صلوة النوافل فقال نعم قد كان رسول الله صلى الله عليه
وآله يصلي بعد العتمة في مصلاه فيكبر وكان الناس يجتمعون خلفه ليصلوا بصلاته فاذا كبروا خلفه تركهم
ودخل وكان يصنع ذلك مرارا عنه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله قال مما كان
يصنع في شهر رمضان كان يتنفل في كل ليلة ويزيد على صلوته التي كان يصليها قبل ذلك منذ اول ليلة
الى تمام عشرين ليلة في كل ليلة عشرين ركعة ثماني ركعات منها بعد المغرب واثنتي عشرة بعد العشاء الآخرة
ويصلي في العشر الاواخر في كل ليلة ثلثين ركعة اثنتي عشرة منها بعد المغرب وثماني عشرة بعد العشاء الآخرة
ويدعو ويجتهد اجتهادا شديدا وكان يصلي في ليلة احدى وعشرين مائة ركعة ويصلي في ليلة ثلث وعشرين
مائة ركعة ويجتهد فيهما الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة بن مهران قال سألته عن رمضان
كم يصلى فيه فقال كما يصلى في غيره الا ان لرمضان على سائر الشهور من الفضل ما ينبغي للعبد ان يزيد
في تطوعه فان احب وقوي على ذلك ان يزيد في اول ليلة الشهر الى عشرين ليلة كل ليلة عشرين ركعة سوى
ما كان يصلي قبل ذلك من هذه العشرين اثنتي عشرة ركعة بين المغرب والعتمة وثماني ركعات بعد العتمة
ثم يصلي صلوة الليل التي كان يصلي قبل ذلك ثماني ركعات والوتر ثلث ركعات ركعتين يسلم فيهما ثم يقوم فيصلي
واحدة يقنت فيها فهذا الوتر ثم يصلي ركعتي الفجر حين ينشق الفجر وهذه ثلث عشرة ركعة فاذا بقي من
رمضان عشر ليال فليصل ثلثين ركعة في كل ليلة سوى هذه الثلث عشرة ركعة وثماني ركعات بعد العتمة
ثم يصلي بعد صلوة الليل ثلث عشرة ركعة كما وصفت لك وفي ليلة احدى وعشرين وثلث وعشرين يصلي
في كل واحدة منهما اذا قوي على ذلك مائة ركعة سوى هذه الثلث عشرة ركعة وليسهر فيهما حتى يصبح فان
ذلك يستحب ان يكون في صلوة ودعاء وتضرع فانه يرجى ان يكون ليلة القدر في احديهما الحسين بن سعيد

عن القسم عن علي بن ابي حمزة قال دخلنا على ابي عبد الله فقال له ابو بصير ما تقول في الصلوة في رمضان
فقال ان لرمضان لحرمة وحقا لا يشبهه شيء من الشهور صل ما استطعت في رمضان تطوعا بالليل والنهار وان استطعت في كل يوم الف ركعة فصل ان عليا كان في اخر عمره يصلي في كل يوم وليلة
الف ركعة وصل يا ابا محمد زيادة في رمضان فقال له جعلت فداك فقال في عشرين ليلة عشرين ركعة
ثماني ركعات قبل العتمة واثنتي عشرة بعدها سوى ما كنت تصلي قبل ذلك فاذا دخل العشر الأواخر فصل
ثلثين ركعة كل ليلة ثماني ركعات قبل العتمة واثنتين وعشرين بعد العتمة سوى ما كنت تفعل قبل ذلك
محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن محمد بن احمد بن مطهر انه كتب الى ابي محمد عليه السلام يجبن بحاجات
الرواية ان النبي صلى الله عليه وآله ما كان يصلي في شهر رمضان وغيره من الليالي سوى ثلث عشرة
ركعة منها الوتر وركعتا الفجر فكتب فض الله فاه صل في شهر رمضان في عشرين ليلة عشرين ركعة
ثمان بعد المغرب واثنتي عشرة بعد العشاء الأخرة واغتسل ليلة سبع عشرة وليلة تسع عشرة وليلة
ثلث وعشرين وصل فيهما ثلثين ركعة اثنتي عشرة ركعة بعد المغرب وثماني عشرة ركعة بعد العشاء الأخرة
وصل فيهما مائة ركعة تقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة وقل هو الله احد عشر مرات وصل الى آخر
الشهر كل ليلة ثلثين ركعة على ما فسرت علي بن حاتم عن الحسن بن علي عن ابيه قال كتب رجل الى ابي الحسن
عليه السلام يسأله عن صلوة نوافل شهر رمضان وعن الزيادة فيها فكتب عليه السلام اليه كتابا قرأته
بخطه صل في اول شهر رمضان في عشرين ليلة عشرين ركعة صل منها ما بين المغرب والعتمة ثماني ركعات
وبعد العشاء الآخرة اثنتي عشرة ركعة وفي العشر الأواخر ثماني ركعات بين المغرب والعتمة واثنتي وعشرين بعد العتمة الآ في ليلة احدى وثلثين وعشرين فان المائة فيها ان شاء الله وذلك سوى الخمسين
واكثر من رواه انا انما رواه عنه عن احمد بن علي الحديث ثم محمد بن ابي الصهبان عن محمد بن سليمان
ان عدة من اصحابنا اجمعوا على هذا الحديث ثم يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله وصباح الحذاء عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن وسماعة بن مهران عن ابي عبد الله قال محمد
سليمان وسألت الرضا عليه السلام عن هذا الحديث فاخبرني به وقال هو لا جميعا سألنا عن الصلوة في شهر
رمضان كيف هي وكيف تصلي رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا جميعا انه لما دخلنا والليلة من
شهر رمضان صلى رسول الله صلى الله عليه وآله المغرب ثم صلى اربع ركعات التي كان يصليهن بعد المغرب
في كل ليلة ثم صلى ثماني ركعات فلما صلى العشاء الأخرة وصلى الركعتين اللتين كان يصليهما بعد العشاء
الأخرة وهو جالس في كل ليلة قام فصلى اثنتي عشرة ركعة ثم دخل بيته فلما راى الناس قد انظروا

الى رسول الله صلى الله عليه وآله قد زاد في الصلوة حين دخل شهر رمضان سألوه عن ذلك فاخبرهم ان
هذه الصلوة صليتها لفضل شهر رمضان على الشهور فلما كان من الليل قام يصلي فاصطف الناس خلفه فالتفت
اليهم فقال ايها الناس ان هذه الصلوة نافلة ولن يجمع للنافلة فليصل كل رجل منكم وحده وليتقل ما علمه
من كتاب الله واعلموا انه لا جماعة في نافلة فافترق الناس فصلى كل واحد منهم على حياله لغنى فلما كان في
ليلة تسع عشرة من شهر رمضان اغتسل حين غابت الشمس وصلى المغرب بمثل فعله اول ليلة ثم صلى اربع ركعات
التي كان يصليها فيما مضى في كل ليلة بعد المغرب ثم خرج الى بيته فلما اقام بلال الصلوة لعشاء الأخرة خرج النبي
صلى الله عليه وآله فصلى بالناس فلما انتقل صلى الركعتين وهو جالس كما كان يصلي كل ليلة ثم قام فصلى ما
كان يصلي في كل ليلة ثلثة عشر ركعة بفاتحة الكتاب وقل هو الله احد عشر مرات فلما فرغ من ذلك صلى صلوة التي كان يصلي
كل ليلة في آخر الليل ثم قام فلما كان ليلة عشرين في شهر رمضان فعل كما كان يفعل قبل ذلك من الليالي في شهر
رمضان فصلى ثماني ركعات بعد المغرب واثنتي عشرة ركعة بعد العشاء الأخرة فلما كانت ليلة احدى وعشرين
اغتسل حين غابت الشمس وصلى فيها مثل ما فعله في ليلة تسع عشرة فلما كان في ليلة اثنين وعشرين زاد في صلوته
فصلى ثماني ركعات بعد المغرب واثنتين وعشرين ركعة بعد العشاء الأخرة فلما كانت ليلة ثلث وعشرين اغتسل
ايضا كما اغتسل في ليلة تسع عشرة وكما اغتسل في ليلة احدى وعشرين ثم فعل مثل ذلك قالوا فلما رأى الرضا عليه
الخمسين ما حالها في شهر رمضان فقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي هذه الصلوة ويصلي صلوة
على ما كان يصلي في غير شهر رمضان لا ينقص منها شيئا علي بن حاتم عن محمد بن جعفر بن احمد بن عبد الرحمن
محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله انه قال يصلي في شهر رمضان زيادة الف
ركعة في تسع عشرة منه في كل ليلة عشرين ركعة وفي ليلة تسع عشرة مائة ركعة وفي ليلة احدى وعشرين
مائة وكعة وفي ليلة ثلث وعشرين مائة ركعة وتصلي في ثمان ليال منه في العشر الأواخر ثلثين ركعة فيتم
تسعمائة وعشرين ركعة قال قلت جعلني الله فداك فرجت عني لقد كان ضاق بي الأمر فلما اتيتها امير المؤمنين
فرجت عني فكيف تمام الألف ركعة قال يقول في كل يوم جمعة في شهر رمضان اربع ركعات لأمير المؤمنين وتصلي
ركعتين لأبنة محمد صلى الله عليها وتصلي بعد الركعتين اربع ركعات لجعفر الطيار وتصلي في ليلة الجمعة في العشر
الأواخر لأمير المؤمنين عليه السلام عشرين ركعة وتصلي في عشية الجمعة ليلة السبت عشرين ركعة لأبنة
محمد صلى الله عليها ثم قال اسمع وعه وعلم ثقاتا خوانك وساق الحديث بابسط من هذا السياق الأخيري النباوندي
عن محمد بن الحسين وعمر بن عثمان ومحمد بن خالد وعبد الله بن الصلت ومحمد بن عيسى جماعة ايضا عن محمد بن
سنان قال قال الرضا عليه السلام كان ابي يزيد في العشر الأواخر في شهر رمضان في كل ليلة عشرين ركعة فاما

ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألته عن الصلوة في رمضان فقال ثلاث عشرة
ركعة منها الوتر وركعتا الفجر كذلك كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي وانا كذلك اصلي ولو كان
خيرا لم يترك رسول الله صلى الله عليه وآله عنه عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن الصلوة في رمضان قال ثلاث عشر ركعة منها الوتر وركعتان قبل صلوة الفجر كذلك
كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي ولو كان فضلا كان رسول الله صلى الله عليه وآله اعمل واحق
علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبيد الله الحلبي والعباس بن عامر القصبي جميعا عن عبد الله بن بكير عن
عبد الحميد الطائي عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا
صلى العشاء الآخرة اوى الى فراشه لا يصلي شيئا الا بعد انتصاف الليل الا في رمضان ولا في عشر
فالوجه في هذه الاخبار وما جرى مجراها انه لم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي صلوة النافلة
جماعة في شهر رمضان ولو كان فيه خيرا لما تركه ولم يرد انه لا يجوز ان يصلي على الانفراد حسب ما ذهب
اليه قوم والذي يدل على ما قلناه ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة و
محمد بن مسلم والفضيل قالوا سألناهما عن الصلوة في رمضان نافلة بالليل جماعة فقالا ان النبي صلى الله عليه و
آله كان اذا صلى العشاء الآخرة انصرف الى منزله ثم يخرج من آخر الليل الى المسجد فيقوم فيصلي
من اول الليلة من شهر رمضان ليصلي كما كان يصلي فاصطف الناس خلفه فرجع بهم الى بيته وتركهم فصلوا
ثلث ليال فقام في اليوم الرابع على منبره فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس ان الصلوة بالليل في
رمضان في النافلة جماعة بدعة وصلوة الضحى بدعة الا فلا تجتمعوا ليلا في شهر رمضان بصلوة
الليل ولا تصلوا صلوة الضحى فان ذلك معصية الا وان كل بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها
الى النار ثم نزل وهو يقول قليل في سنة خير من كثير في بدعة الا ترى انه عليه السلام لما انكر انكر الاجتماع فيها و
لم ينكر نفس الصلوة ولو كانت نفس الصلوة منكرا بدعة لانكرها انكر الاجتماع فيها وقد استوفينا ما يتعلق
بهذا الباب في كتابنا الكبير فمن اراد الوقوف عليه وقف عليه من هناك

ابواب الصلوة على الاموات

باب وجوب الصلوة على كل ميت مسلم مقتولا كان او ميتا حتف انفه شهيدا كان او غير شهيد

احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له شارب الخمر والزاني والسارق يصلي عليهم اذا ماتوا فقال انعم سعد مولى ابو يوب بن نوح عن
ابو يوب بن ابراهيم بن عرزم عن الحلبي زيد عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال صل على من
مات من اهل القبلة وحسابه على الله عنه من احمد بن الحسن بن علي عن ابي همام اسمعيل بن همام

عن محمد

عن محمد بن سعيد بن غزوان الكوفي عن جعفر عن ابيه عن ابائه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله صلوا على كل
من اتى على القبلة من امتي لا تدعوا احدا من امتي بلا صلوة فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن مسلم
عن اسعدة بن صدقة عن جعفر عن ابائه ان عليا عليه السلام لم يغسل مارد بن ماس ولا هاشم بن عتبة المرقال
ولا صلى عليهما فانه محمول على ان الامام قد يترك الصلوة على من يجب عليه الصلوة عليه لمانع يمنعه من ذلك
ويجوز ان يكون الوجه فيه حكاية ما يريد بعض العامة عن امير المؤمنين عليه السلام قال انهم يريدون على
عليه السلام انه لم يصل عليهما وذلك خلاف الحق على ما بيناه

باب وقت الصلوة على الاموات

الشيخ رحمه الله عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن سالم عن احمد بن
النضر عن عمرو بن شمر عن جابر قال قلت لابي جعفر اذا حضرت الصلوة على الجنازة في وقت مكتوبة فابتهما البدا
فقال يعجل الميت الى قبره الا ان تخاف فوت وقت فريضة ولا ينتظر بالصلوة على الجنازة طلوع الشمس ولا غروبها
محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن محمد بن مسلم قال سألته اما
عبد الله هل ينبغي شئ من هذه الساعات عن الصلوة على الجنائز فقال لا ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد
الجبار عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال يصلي على الجنازة في كل
ساعة انها ليست بصلوة ركوع وسجود وانما تكره الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها التي فيها الخشوع و
الركوع والسجود لانها تغرب بين قرني شيطان وتطلع بين قرني شيطان احمد بن محمد عن ابي عمير عن عثمان
بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بالصلوة على الجنائز حين تغيب الشمس وحين
تطلع انما هو استغفار فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
عن ابي عبد الله عليه السلام قال تكره الصلوة على الجنازة حين تصفر الشمس وحين تطلع فهذا الخبر صريح بالكراهية دون
الحظر ويمكن ان يكون الوجه فيه التقية لانه مذهب العامة

باب موضع الوقوف من الجنازة

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن موسى بن بكر عن ابي الحسن
عليه السلام قال اذا اصليت على المرأة فقم راسها واذا اصليت على الرجل فقم عند صدره فاما ما رواه علي
بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين
عليه السلام من صلى على امراة فلا يقوم في وسطها ويكون ما يلي صدرها واذا اصلى على الرجل فليقم في وسطه
فلا ينافي الخبر الاول لان قوله يكون ما يلي صدرها المعنى فيه اذا كان قريبا من الراس وقد بينا عنه بما قد
يلي الصدر لقربه منه ويؤكد ذلك ايضا ما رواه علي بن الحسين عن احمد بن ادريس عن محمد بن سالم عن احمد بن

النضر عن عمرو بن شمر عن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقوم من الرجل بحيال السرة ومن النساء
ادون من ذلك قبل الصدر **باب ترتيب جنائز الرجال والنساء اذا اجتمعت** سهل بن زياد عن احمد بن
محمد بن ابي نصر عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال سألته كيف يصلى على الرجال والنساء فقال
توضع الرجال مما يلي الرجال والنساء خلف الرجال عنه عن محمد بن سنان عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله قال
كان اذا صلى على المرأة والرجل قدم المرأة واخر الرجل واذا صلى على العبد والحر قدم العبد واخر الحر واذا صلى
على الكبير والصغير قدم الصغير واخر الكبير ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العلاء
عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سألته عن الرجال والنساء كيف يصلى عليهم قال الرجل امام النساء مما يلي الامام
يصف بعضهم على اثر بعض احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن زرارة والحلبي عن ابي عبد الله
قال في الرجل والمرأة كيف يصلى عليهما فقال يجعل الرجل وراء المرأة ويكون الرجل مما يلي الامام علي بن الحسين
عن عبد الله بن جعفر عن ابرهيم بن مهزيار عن اخيه علي بن مهزيار عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن
بعض اصحابه عن ابي عبد الله في جنائز الرجال والصبيان والنساء قال توضع النساء مما يلي القبلة و
الصبيان دونهم والرجال دون ذلك ويقوم الامام مما يلي الرجال فاما ما رواه علي بن الحسين عن محمد بن
احمد بن الصلت عن عبد الله بن الصلت عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي قال سألته عن
الرجل والمرأة يصلى عليهما قال يكون الرجل بين يدي المرأة مما يلي القبلة فيكون راس المرأة عند وركي الرجل
مما يلي يساره ويكون راسها ايضا مما يلي يسار الامام وراس الرجل مما يلي الامام حميد بن زياد عن الحسن بن
محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن جنائز الرجال والنساء اذا اجتمعت فقال يقدم الرجال في كتاب علي عليه السلام محمد بن احمد بن يحيى عن احمد
بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله في الرجل يصلى على
ميتين او ثلثة موتى كيف يصلى عليهم قال ان كان ثلثة او اثنين او عشرة او اكثر من ذلك فليصل عليهم صلوة
واحدة يكبر عليهم خمس تكبيرات كما يصلى على ميت واحد ومن صلى عليهم جميعا يضع ميتا واحدا ثم يجعل
الآخر الى الية الاول ثم يجعل راس الثالث الى الية الثاني شبه المدرج حتى يفرغ منهم كلهم ما كانوا فاذا
سواهم هكذا قام في الوسط فكبر خمس تكبيرات يفعل كما يفعل اذا صلى على ميت واحد سئل فان كانوا موتى
رجالا ونساء قال يبدأ بالرجال فيجعل راس الثاني الى الية الاول حتى يفرغ من الرجال كلهم ثم يجعل راس المرأة
الى الية الرجل الاخير ثم يجعل راس المرأة الاخرى الى راس المرأة الاولى حتى يفرغ منهم كلهم فاذا سوى
هكذا قام في الوسط وسط الرجال فكبر عليهم كما يصلى على ميت واحد فالوجه في هذه الاخبار التخيير

لأن العمل

لأن العمل بايها كان جائزا يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسين عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن
الحكم ومحمد بن اسمعيل بن بزيع عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله قال لا باس بان يقدم الرجل ويؤخر المرأة
ويؤخر الرجل ويقدم المرأة يعني في الصلوة على الميت **باب المواضع التي يصلى فيها على الجنائز**
الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن الفضل بن عبد الملك قال سألت ابا عبد الله عليه السلام هل يصلى
على الميت في المسجد قال نعم سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن العلاء بن رزين عن
محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام مثل ذلك فاما ما رواه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن طلحة
عن ابي بكر بن عيسى بن احمد العلوي قال كنت في المسجد وقد جيء بجنازة فاردت ان اصلي عليها فجاء ابو الحسن
الاول فوضع مرفقه في صدري فجعل يدفعني حتى اخرجني من المسجد ثم قال يا ابا بكر ان الجنائز لا يصلى عليها
في المسجد فالوجه في هذا الخبر ضرب من الكراهية دون الحظر **باب عدد التكبيرات على الاموات**
الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال التكبير على الميت خمس تكبيرات
عنه عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر قال كبر رسول الله صلى الله عليه وآله
خمسا سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن مهزيار عن اخيه علي بن مهزيار عن حماد بن شعيب عن ابي بصير عن
ابي عبد الله قال التكبير على الميت خمس تكبيرات علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن الصلت عن عبد الله
بن الصلت عن الحسن بن علي عن ابن بكير عن قدامة بن زائدة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان
رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على ابنه ابرهيم وكبر خمسا عبد الله بن الصلت عن الحسن بن محبوب
عن ابي ولاد قال سألت ابا عبد الله عن التكبير على الميت فقال خمسا الحسين بن سعيد عن فضالة عن كليب الا
سدي قال سألت ابا عبد الله عن التكبير على الميت فقال بيده خمسا فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن
محمد بن خالد البرقي عن احمد بن النضر الخزاز عن عمرو بن شمر عن جابر قال سألت ابا جعفر عن التكبير على
الجنازة هل فيه شيء موقت فقال لا كبر رسول الله صلى الله عليه وآله احدى عشرة وتسعا وسبعا
وخمسا وستا واربعا فما يتضمن هذا الخبر من زيادة التكبير على الخمس مرات متروك بالاجماع ويجوز
ان يكون عليه السلام اخبر عن فعل النبي صلى الله عليه وآله بذلك لانه كان يكبر على جنازة واحدة
او اثنتين فيجيء بجنازة اخرى فيبتدي من حيث انتهى خمس تكبيرات فاذا اضيف ذلك الى ما كان كبر
زاد على الخمس تكبيرات وذلك جائز على ما بيناه في كتابنا الكبير واما ما يتضمن من الاربع تكبيرات
فمحمول على حال التقية لانه مذهب جميع من خالف الامامية او يكون اخبارا عن فعل النبي عليه السلام
مع المنافقين او المتهمين بالاسلام لانه عليه السلام كذا كان يفعل يدل على ذلك ما رواه الحسين

بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان وهشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يكبر على قوم خمسا وعلى آخرين اربعا فاذا كبر على رجل اربعا فاتهم على بن الحسين عن عبد الله بن جعفر عن ابراهيم بن موسى يعني اخيه علي عن اسمعيل بن همام عن ابي الحسن عليه السلام قال قال ابو عبد الله عليه السلام صلى رسول الله صلى الله عليه وآله على جنازة فكبر عليه خمسا وصلى على آخر فكبر عليه اربعا فاما الذي كبر عليه خمسا فهو الله ومحمد في التكبيرة الاولى ودعا في الثانية للنبي ودعا في الثالثة للمؤمنين والمؤمنات ودعا في الرابعة للميت وانصرف في الخامسة واما الذي كبر عليه اربعا فانه كبر عليه وعلى محمد في التكبيرة الاولى ودعا للنفسه واهل بيته في الثانية ودعا للمؤمنين والمؤمنات في الثالثة وانصرف في الرابعة ولم يدع له لانه كان مسافرا على بن ادريس عن احمد بن ادريس عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر قال قلت لجعفر بن محمد جعلت فداك انا نحدث بالعراق ان عليا عليه السلام صلى على سهل بن حنيف فكبر عليه ستا ثم التفت اليه من كان خلفه فقال انه كان بدريا قال فقال جعفر انه لم يكن كذلك لكنه صلى عليه خمسا ثم رفعه وشاب به ساعة ثم وضعه وكبر عليه خمسا فتعلق ذلك خمسة حتى كبر عليه خمسا وعشرين تكبيرة يحتمل ان يكون اراد بقوله اربعا اخبارا عما يقال ان التكبيرات من الدعاء لان التكبيرة الخامسة ليس بعدها دعاء وانما ينصرف بها عن الجنازة يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد الكوفي وابيه جميعا عن محمد بن عبد الله عن محمد بن ابي حمزة عن محمد بن يزيد عن ابي بصير قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام اذ دخل رجل فسأله عن التكبير على الجنائز فقال خمس تكبيرات ثم دخل آخر فسأله عن الصلاة على الجنائز فقال له صلوات فقال الاول جعلت فداك سألت هذا فقال خمسا وسألت انا فقلت اربعا فقال انك سألت عن التكبير وسألني هذا عن الصلاة ثم قال انها خمس تكبيرات بينهن اربع صلوات ثم بسط كفه فقال افهمت خمس تكبيرات بينهن اربع صلوات وقد استوفينا ما يتعلق بهذا الباب فلنكتف بذلك ونشرع في الباب الذي بعده

باب انه لا قراءة في الصلاة على الميت

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم وزرارة ومعمر بن يحيى واسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس في الصلاة على الميت قراءة ولا دعاء موقت تدعو بذلك واحق الموتى ان تبدي له وان تبدأ بالصلاة على رسول الله صلى الله عليه وآله فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن عمه حمزة بن بزيع عن علي بن سويد عن الرضا عليه السلام قال في الصلاة على الجنائز قال تقرأ في الاولى اتم الكتاب وفي الثانية تصلي على النبي صلى الله عليه وآله وتدعو في الثالثة للمؤمنين والمؤمنات وتدعو في الرابعة لميتك والخامسة تنصرف بها فما رواه احمد بن محمد بن يحيى عن جعفر بن محمد بن عبد الله التقي عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام

كان اذا

كان اذا صلى على ميت يقرأ بنا فاتحة الكتاب ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله ثم امه فالوجه في هذين الخبرين التقية لانهما موافقان لمذاهب العامة **باب انه لا تسليم في الصلاة على الميت** محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي قال قال ابو عبد الله ليس في الصلاة على الميت تسليم عنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي وزرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا ليس في الصلاة على الميت تسليم احمد بن محمد عن اسمعيل بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الصلاة على الميت قال اما المؤمن فخمس تكبيرات واما المنافق فاربع ولا سلام فيهما فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن بن ذرعة عن سماعة قال سألته عن الصلاة على الميت قال خمس تكبيرات فاذا فرغت منها سلمت عن يمينك فالوجه في هذه الرواية التقية لانها موافقة لمذاهب العامة **باب رفع اليدين في كل تكبيرة** اخبرني ابو الحسين احمد بن محمد بن الصلت الاهوازي قال اخبرنا احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة قال حدثنا احمد بن عبد الرحمن بن محمد بن الحسن قال حدثني ابي قال حدثنا محمد بن عبد الله بن خالد مولى بني الصيداء انه صلى خلف جعفر بن محمد على جنازة فرأه يرفع يديه في كل تكبيرة احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الرحمن العزرمي عن ابي عبد الله قال صليت خلفه على جنازة فكبر خمسا يرفع يديه في كل تكبيرة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن يونس قال سألت الرضا عليه السلام قلت جعلت فداك ان الناس يرفعون ايديهم في التكبير على الميت في التكبيرة الاولى ولا يرفعون بيديه ذلك فاقتصر على التكبيرة الاولى كما يفعلون او ارفع يدي في كل تكبيرة فقال ارفع يدك في كل تكبيرة فاما ما رواه علي بن الحسين عن سعد بن عبد الله عن سلمة الخطاب قال حدثنا اسمعيل بن ابان الوراق عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يرفع يده في اول التكبير على الجنازة ثم لا يعود حتى ينصرف سعد عن ابي جعفر عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عن ابيه عن علي انه كان لا يرفع يده في الجنازة الا مرة يعني في التكبير فالوجه في هاتين الروايتين ما مر من التخيير بين ضربي الجواز ورفع الوجوب وان كان الافضل بما تضمنته الروايات الاولة ويمكن ان يكون ما ورد مورد التقية لان ذلك مذهب كثير من العامة **باب الصلاة على الاطفال** محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان وزرارة عن ابي عبد الله انه سئل عن الصلاة على الصبي متى يصلى عليه قال اذا عقل الصلاة قلت متى تجب الصلاة عليه فقال اذا كان ابن ست سنين والصيام اذا اطاقه عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن زرارة قال رأيتنا نأتي ابا عبد الله في جنوح الى جعفر يقال له عبد الله فطيم ودرج فقلت له يا غلام من ذا الذي الى جنبك المولى لهم فقال هذا مولاي

نام الحديث

فقال له المولى يمازحه لست لك بمولى فقال ذاك شر لك فطعن في حيوة الغلام فمات فاخرج في سفط الى
البقيع فخرج ابو جعفر وعليه جبة خز صفراء وعمامة خز صفراء ومطرف خز اصفر فانطلق يمشي الى البقيع
وهو معتمد علي والناس يعزونه على ابوابه فلما انتهى الى البقيع تقدم ابو جعفر فصلى عليه فكبر عليه اربعا
وامر به فدفن ثم اخذ بيدي فتحابى ثم قال انه لم يكن يصلى على الاطفال انما كان امير المؤمنين عليه السلام يامر
بهم فيدفنون من وراء ولا يصلى عليهم وانما صليت عليه من اجل اهل المدينة كراهية ان يقولوا لا يصلون
على اطفالهم فاما ما رواه ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال لا يصلى على المنفوس وهو
المولود الذي لم يستهل ولم يصح ولم يورث من الدية ولا من غيرها واذا استهل صلى عليه وورث فالوجه في
هذه الرواية ضرب من الاستحباب على ما قدمناه او التقية حسب ما تضمنه الخبر الاول ويؤكد ما قلناه ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله
انه سئل عن المولود ما لم يجر عليه القلم هل يصلى عليه قال لا انما الصلوة على الرجل والمرأة اذا جرى عليهما القلم
فاما ما رواه احمد بن محمد عن رجل عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قلت له لكم يصلى على الصبي اذا بلغ من
السنين قال يصلى عليه على كل حال الا ان يسقط لغير تمام احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه
الحسين عن ابيه علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن لكم يصلى على الصبي اذا بلغ السنين والشهور قال يصلى
عليه على كل حال الا ان يسقط لغير تمام فالوجه في هذين الخبرين ما قلناه في خبر عبد الله بن سنان من
الحمل على التقية او ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب **باب من فاته شيء من التكبيرات على الميت**
هل يقضي ام لا الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عن الرجل
يدرك من الصلوة على الميت تكبيرة قال يتم ما بقي سعد عن محمد بن الحسين عن النضر بن شعيب عن خلف بن زياد
القلانسي عن رجل عن ابي جعفر قال سمعته يقول في الرجل يدرك مع الامام في الجنازة تكبيرة او تكبيرتين
فقال يتم التكبيرة وهو يمشي معها فاذا كبر لم يدرك التكبير كبر عند القبر فان كان ادركهم وقد دفن كبر
على القبر احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي جميلة عن زيد الشحام قال سالت ابا عبد الله عن
الصلوة على الجنائز اذا فات الرجل منها التكبيرة او الثنتان او الثلث قال يكبر ما فاته فاما ما رواه سعد بن
عبد الله عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عن ابيه ان عليا
عليه السلام كان يقول لا يقضي ما سبق من تكبيرة الجنازة فالوجه في هذه الرواية لا يقضي كما كان يبتدي
من الفصل بينها بالدعاء وانما يقضي متتابعا يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله
بن المغيرة عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله قال اذا ادرك الرجل التكبيرة والتكبيرتين

في الصلوة على الميت فليقض ما بقي متتابعا **باب الصلوة على المدفون** سعد بن عبد الله عن يعقوب
بن يزيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله قال لا بأس ان يصلي الرجل على الميت بعد ما يدفن
عنه عن ابي جعفر عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن مسكان عن ملك مولى الحكم عن ابي عبد الله
قال اذا فاتتك الصلوة على الميت حتى يدفن فلا بأس بالصلوة عليه وقد دفن عنه عن ابي جعفر عن الحسن بن
علي بن يوسف عن معاذ بن ثابت الجوهري عن عمر بن جميع عن ابي عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله
اذا فاتته الصلوة على الميت صلى على القبر فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن زياد بن
مروان عن يونس بن ظبيان عن ابي عبد الله عن ابيه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يصلى على قبر
او يقعد عليه او يبنى عليه عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن
موسى عن ابي عبد الله انه سئل عن ميت صلى عليه فلما سلم الامام اذا الميت مقلوب رجلاه الى موضع راسه
قال يسوى وتعاد الصلوة عليه وان كان قد حمل ما لم يدفن فان دفن فقد مضت الصلوة عليه ولا يصلى عليه
وهو مدفون عنه عن السياري عن محمد بن اسلم عن رجل من اهل الجزيرة قال قلت للرضا عليه السلام يصلى على المدفون
ولا على العريان فالوجه في هذه الاخبار احد شيئين احدهما ما كان يذهب اليه شيخنا وهو انه انما
يجوز الصلوة على القبر يوما وليلة لا اكثر من ذلك فما ورد من جواز الصلوة عليه بعد الدفن كان يحملها على ذلك
اليوم وما ورد من انه لا يجوز يحمله على ما بعد اليوم والوجه الثاني ان يكون المراد بجواز الصلوة على المدفون
الدعاء له دون الصلوة المرتبة في ذلك يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسين عن سعد عن احمد بن محمد بن عيسى عن
احمد بن محمد بن ابي نصر عن الحسين بن موسى عن جعفر بن عيسى قال قدم ابو عبد الله عليه السلام فسالني عن عبد الله
بن اعين فقلت مات فقال افتدري موضع قبره قلت نعم قال فانطلق بنا الى قبره حتى نصلي عليه قلت نعم فقال لا ولكن
نصلي عليه ها هنا فرفع يديه يدعو واجتهد في الدعاء وترحم عليه الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن نوح بن
شعيب عن حريز عن محمد بن مسلم او زرارة قال الصلوة على الميت بعد ما يدفن انما هو الدعاء قال فالنجاشي لم يصل
عليه النبي فقال لا انما دعا له ويحتمل ان يكون الوجه في الاخبار التي تضمنت جواز الصلوة على القبر ما لم يوار
بالتراب فاذا ووري لم يجز ذلك يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسين عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله قال والميت يصلى عليه ما لم يوار بالتراب وان كان قد صلي عليه عنه عن
محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله قال سالته عن الجنازة لم ادركها حتى بلغت القبر اصلي
عليها قال ان ادركتها قبل ان تدفن فان شئت فصل عليها **باب الصلوة على الجنازة مرتين** علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله قال كبر امير المؤمنين عليه السلام على سهل بن حنيف

وكان بدريا خمس تكبيرات ثم مشى ساعة ثم وضعه وكبر عليه خمسة اخرى فصنع ذلك حتى كبر عليه خمسا و
عشرين تكبيرة علي بن الحسين عن احمد بن ادريس عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن ابي جعفر قال
قلت ارايت ان فاتتني تكبيرة او اكثر قال تقضي ما فاتك قلت استقبل القبلة قال بلى وانت تتبع الجنازة
ان رسول الله صلى الله عليه وآله خرج على جنازة امرأة من بني النجار فصلى عليها فوجد الحفرة لم يمكنوا فوضعوا
الجنازة فلم يجئ قوم الا قال لهم صلوا عليها فاما ما رواه علي بن الحسين عن سعد عن الحسن بن موسى الخشاب
عن غياث بن كلوب بن فيس البجلي عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على جنازة
فلما فرغ جاء قوم فقالوا فاتتنا الصلوة عليها فقال صلى الله عليه وآله ان الجنازة لا يصلى عليها مرتين ادعوا له
وقولوا خيرا فالوجه في هذه الرواية ضرب من الكراهية ويجوز ان يكون قوله عليه السلام ان الجنازة لا يصلى عليها
مرتين وجوبا وان جاز ان يصلى عليها مرتين ندبا واستحبابا وانما الواجب دفعة واحدة وما زاد عليه فانه مستحب
مندوب اليه واما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه ان
رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على جنازة فلما فرغ جاءه ناس فقالوا يا رسول الله لم ندرك الصلوة عليها
فقال لا يصلى على جنازة مرتين ولكن ادعوا له فالوجه في هذه الرواية ايضا ما قدمناه في الخبر الاول
سواء **باب الصلوة على جنازة معها امرأة** علي بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي نجران وسندي بن محمد
ومحمد بن الوليد جميعا عن عاصم بن حميد عن يزيد بن خليفة قال كنت عند ابي عبد الله فسأله رجل من القميين
فقال يا ابا عبد الله أتصلي النساء على الجنائز قال فقال ابو عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان فيما
ندر دم المغيرة بن ابي العاص وحدث حديثا طويلا وان زينب بنت النبي صلى الله عليه وآله توفيت وان
فاطمة عليها السلام خرجت في نسائها فصلت على اختها عنه عن العباس بن عامر عن ابي المغرا عن سماعة عن
ابي بصير عن ابي عبد الله انه قال ليس ينبغي للمرأة الشابة تخرج الى الجنازة تصلي عليها الا ان تكون امرأة قد
دخلت في السن فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي
عبد الله عن ابيه قال قال لا صلوة على جنازة معها امرأة فالوجه في هذه الرواية ضرب من الكراهية دون
الحظر **باب من احق بالصلوة على المرأة** الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة عن
ابي بصير عن ابي عبد الله قال قلت له المرأة تموت من احق الناس بالصلوة عليها قال زوجها قلت الزوج احق
بها من الاب والولد والاخ قال نعم ويغسلها فاما ما رواه علي بن الحسين عن محسن بن احمد عن ابان بن عثمان
عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عن الصلوة على المرأة الزوج احق بها او الاخ قال
الاخ احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله في المرأة تموت

ومعها

ومعها اخوها وزوجها ايهما يصلي عليها فقال اخوها احق بالصلوة عليها فالوجه في هذين الخبرين ضرب من
التقية لانهما موافقان لمذاهب العامة تم كتاب الصلوة وهو آخر الجزء الاول من كتاب الاستبصار فيما اختلف
من الاخبار ويتلوه في الجزء الثاني كتاب الزكوة والحمد لله رب العالمين والصلوة على خير خلقه محمد وآله
الطاهرين على يد اضعف عباد الله ابن حاجي محمد يوسف محمد حسين
ايلوندي من اعمال بورود سنة تسع
وستين بعد الف من الهجرة
النبوية صلعم

٢٢٢

كتاب الزكوة باب ما يجب فيه الزكوة اخبرني ابو عبد الله احمد بن
عبدون قال اخبرني ابو الحسن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن هرون بن مسلم عن القسم بن
عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال الزكوة على تسعة اشياء على الذهب والفضة
والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم وعفا رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك
عنه عن علي بن اسباط عن محمد بن زياد عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سألت ابا جعفر عن صدقات الاموال
قال في تسعة اشياء ليس في غيرها شيء من الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر
والغنم السائمة وهي الراعية وليس في شيء من الحيوان غير هذه الثلثة الاصناف شيء وكل شيء كان من
هذه الثلثة الاصناف فليس فيه شيء حتى يحول عليه الحول منذ يوم ينتج وعنه عن العباس بن عامر عن ابان
بن عثمان عن ابي بصير والحسن بن شهاب عن ابي عبد الله قال وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكوة على
تسعة اشياء وعفا عما سوى ذلك على الذهب والفضة والحنطة والشعير والزبيب والتمر والابل والبقر والغنم
وعنه عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله
قال سئل عن الزكوة قال الزكوة على تسعة اشياء على الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل
والبقر والغنم وعفا رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد بن معوية العجلي والفضيل بن يسار عن ابي جعفر
وابي عبد الله قالا فرض الله الزكوة مع الصلوة في الاموال وسنها رسول الله صلى الله عليه وآله في تسعة
اشياء وعفا عما سواهن في الذهب والفضة والابل والبقر والغنم والحنطة والشعير والتمر والزبيب وعفا رسول
الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك عنه عن علي عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن عبد الله بن

مسكان عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله قال وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكوة على تسعة اشياء
الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذهب والفضة والابل والبقر والغنم وعفا عما سوى ذلك فاما ما روى محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالته عليه السلام عن الحرث
ما يزكى منه فقال البر والشعير والذرة والدخن والارز والسلت والعدس فالمحكم كل هذا يزكى واشباهه
عنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن ذكره عن ابان عن ابي مريم عن ابي عبد الله قال سالته عن الحرث ما
يزكى فقال البر والشعير والذرة والارز والسلت والعدس كل هذا يزكى وقال كل ما اكيل بالصاع فبلغ
الا وساق فعليه الزكوة وما يجري مجرى هذه الاخبار التي تقتضي وجوب الزكوة في كل ما يكال ويوزن فالوجه فيها
ان نحملها على ضرب من الاستحباب والتدبب دون الفرض والايجاب لئلا تتناقض الاخبار ولانا قد بينا من
في اكثر الاخبار ان رسول الله صلى الله عليه وآله عفا عما سوى ذلك ولو كانت هذه الاشياء يجب فيها الزكوة لما
كانت معفوا عنها ولا يمكن حملها على ما ذهب اليه يونس بن عبد الرحمن ان هذه التسعة الاشياء كانت الزكوة
عليها في اول الاسلام ثم اوجب الله تعالى بعد ذلك في غيرها من الاجناس لان الامر لو كان على ما ذكره لما قال الصادق
عليه السلام عفا رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك لانه اذا اوجب فيما عدا التسعة اشياء المعدد
في التسعة لم يبق شيء معفوا عنه فهذا القول واضح البطلان والذي يدل على ذلك ايضا ما رواه علي بن الحسن بن
فضال عن محمد بن عبيد الله الحلبي والعباس بن عامر عن عبد الله بن بكير عن محمد بن جعفر الطيار قال سالت ابا
الله عما يجب فيه الزكوة فقال في تسعة اشياء الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر
والغنم وعفا رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك فقلت لاصلحك الله فان عندنا حبا كثيرا فقال
وما هو قلت الارز فقال انعم ما اكثر فقلت فيه زكوة فقال اقول لك ان رسول الله صلى الله عليه وآله
عفا عما سوى ذلك وتقول لي ان عندنا حبا كثيرا فيه الزكوة عنه عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن
ابي عبد الله قال سمعته يقول وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكوة على تسعة اشياء وعفا عما سوى ذلك
على الفضة والذهب والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم فقال له الطيار وانا حاضر ان عندنا
حبا كثيرا فقال له الارز فقال ابو عبد الله وعندنا حب كثير فقال فعليه شيء قال لا قد علمك ان رسول الله
صلى الله عليه وآله عفا عما سوى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف
عن علي بن مهزيار قال قرات في كتاب عبد الله بن محمد الى ابي الحسن عليه السلام جعلت فداك روى عن ابي عبد الله
انه قال وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكوة على تسعة اشياء على الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذهب
والفضة والغنم والبقر والابل وعفا رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك فقال له قابل عندنا شيء

كثير يكون باضعاف ذلك فقال فما صر فقال له الارز فقال ابو عبد الله عليه السلام قد قال ان رسول الله صلى الله
عليه وآله وضع الصدقة على تسع اشياء وعفا عما سوى ذلك وتقول ان عندنا ارزا وعندنا ذرة فكانت الذرة
على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فوقع عليه السلام كذلك هو والزكوة في كل ما كيل بالصاع قال الشيخ نور الله
قبره لولا انه عليه السلام اراد بقوله والزكوة في كل ما كيل بالصاع ما قدمناه من الندب والاستحباب لما صح
قول السائل ان الزكوة في تسعة اشياء وانما عداها معفو عنها وان ابا عبد الله عليه السلام انكر على من قال عندنا
ارز وذرة وحنطة بتنبيهه له على انه ليس فيه الزكوة المفروضة ولكان قوله كذلك هو مع قوله والزكوة في كل ما كيل بالصاع
مناقضة وهذا لا يجوز على عليهم السلام ويدل على ما ذكرناه ايضا ما رواه علي بن الحسن قال حدثني محمد بن
اسحاق عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة وبكير ابني اعين عن ابي جعفر عليه السلام ليس في شيء
الارض من الارز والذرة والحمص والعدس وساير الحبوب والفواكه غير هذه الاربعة الاصناف وان كثر
ثمنه زكوة الا ان يصير مالا يباع بذهب او فضة يكنز ثم يحول عليه الحول وقد صار ذهبا او فضة فيزكى عنه
من كل مائتي درهم خمسة دراهم ومن كل عشرين دينارا نصف دينار

باب الزكوة في سبائك الذهب والفضة

اخبرني الحسين بن عبيد الله وابو الحسين بن ابي جيد جميعا عن احمد بن محمد بن يحيى العطار عن ابيه عن محمد بن عيسى
العبيدي عن حماد بن عيسى عن حريز عن علي بن يقطين عن ابي ابراهيم قال قلت له ما تقول في رجل يجتمع عنده الشيء الكثير
لخوامن سنة انزكيه فقال الا كل ما لم يحل عندك عليه حول فليس عليك فيه زكوة وكل ما لم يكن زكاة فليس عليك
فيه شيء قال قلت له الزكاة قال الصامت المنقوش ثم قال اذا اردت ذلك فاسبكه فانه ليس في سبائك
الذهب والفضة زكوة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن بعض
اصحابنا انه قال ليس في التبر زكاة انما هي على الدنانير والدراهم عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن
عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه عن ابيه قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن المال الذي لا يعمل به
لا يتلف قال لا زكوة الا ان يسبك علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج
عن ابي الحسن وابي عبد الله انه قال ليس على التبر زكوة انما على الدنانير والدراهم فاما ما قدمناه في الباب
الاول من الاخبار وعمومها الالفاظ فيها بان الزكوة في الذهب والفضة فلا تعارض هذه الاخبار لان تلك
الاخبار مجملة عامة واذا جاءت هذه الاخبار مفصلة ومبينة حملنا تلك على ما فصل في هذه ولا تنافي
بينهما على حال

باب زكوة الحلي

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابان بن عثمان عن ابي عبيدة عن زرارة
قال سمعنا ابا عبد الله وسأله بعضهم عن الحلي فيه زكوة فقال لا وان بلغ مائة الف عنه عن محمد بن اسماعيل
الفضل بن شاذان عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله قال سالته عن الحلي فيه زكوة قال

لاعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الزكوة الحلي عاريته على
بن الحسن عن محمد واحمد ابن الحسن عن علي بن يعقوب الهاشمي عن هشام بن سالم عن ابي بكير عن زرارة قال سألت ابا عبد الله
عن الحلي عليه زكوة قال انه ليس فيه زكوة وان بلغ مائة الف كان ابي يخالف الناس في هذا فاما ما رواه علي بن
الحسن عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عن الحلي فيه زكوة قال لا الا ما فر به من
الزكوة عنه عن محمد بن عبد الله عن محمد بن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله قال قلت له الرجل يجعل
الحلي من مائة دينار والمائتين دينار وارى فتقلت ثلثمائة قال ليس فيه زكوة قال قلت فان فر به من الزكوة فقال
ان كان فر به من الزكوة فعليه الزكوة وان كان انما فعله ليتجمل به فليس عليه زكوة فالوجه في هذه الاخبار ان
نحملها على ضرب من الاستحباب لانه يكون للانسان ان يجعل المال حليا للذي يلزمه الزكوة ومتى جعل كذلك استحب
له اخراج الزكوة منها وان لم يكن ذلك واجبا يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
حماد عن حريز عن محمد بن خارجه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت لاخي يوسف لي الصوغ اعما لا
فاصاب فيها اموالا كثيرة وانه جعل ذلك المال حليا اراد ان يفر به من الزكوة اعليه الزكوة قال ليس على الحلي
زكوة وما ادخل على نفسه من النقصان في وضعه ومنعه نفسه من فضله اكثر مما يخاف من الزكوة ويحمل ان
انما اوجب على من فر به من الزكوة اذا صاغه بعد حلول الحول وعد وجوب الزكوة في ذمته فانه يلزمه على كل حال
ولا يسقط عنه بدليل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا عبد الله
قلت لابي عبد الله ان ابال قال من فر بها من الزكوة فعليه ان يؤدي بها قال اصدقا بي ان عليه ان يؤدي ما وجب
عليه وما لم يجب فلا شئ عليه فيه ثم قال الا ترى انه لو ان رجلا اعمى عليه يوما ثم مات فذهبت صلوته تراكان
عليه وقد مات ان يؤدي بها قلت لا قال الا ترى انه لو كان افاق من يومه ثم قال له اراياتك لو ان رجلا مرض في
شهر رمضان ثم مات فيه اكان يصام عنه قلت لا قال كذلك الرجل لا يؤدي عن ما لم يحل الا ما حال عليه الحول

باب الزكوة في اموال التجارات والامتعة

علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد عن علي بن يعقوب
الهاشمي عن مروان بن مسلم عن عبد الله بن بكير وعبيد وجماعة من اصحابنا قالوا قال ابو عبد الله ليس في المال
المضطرب به زكوة فقال له اسمعيل ابنه يا ابت جعلت فداك اهلكت فقرا اصحابك فقال اي بني احياهم
الله ان يخرجه فخرج الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال
سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل كان له مال كثير فاشترى به متاعا ثم وضعه فقال هذا متاع موضوع
فاذا احببت بعته فيرجع الى راس ماله افضل منه هل عليه فيه صدقة وهو متاع قال لا حتى يبيعه
فعلى يؤدي عنه ان باعه لا معنى اذا كان متاعا قال له سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد

عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينه عن زرارة قال كنت قاعدا عند ابي جعفر عليه السلام وليس عنده غير ابنه
جعفر فقال يا زرارة ان اباذر وعثمان تنازعا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فقال عثمان كل مال من ذهب
او فضة يدار ويعمل به ويتجر به ففيه الزكوة اذا حال عليه الحول فقال ابو ذر اما ما اتجر به او دير او عمل فليس
فيه زكوة انما الزكوة فيه اذا كان ركازا كنزا موضوعا فاذا حال عليه الحول فعليه الزكوة فاختصما في ذلك الى رسول
صلى الله عليه وآله فقال القول ما قال ابو ذر فقال ابو عبد الله لابيه ما ترى في ان نخرج مثل هذا فنكف الناس
ان يعطوا فقراءهم ومساكينهم فقال ابوه اليك عني لا احدثنها ابدا فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن صفوان ومنصور بن حازم عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله عليه السلام في
رجل اشترى متاعا فكسد عليه متاعه وقد كان زكى ماله قبل ان يشتري به هل عليه زكوة او حتى يبيعه فقال ان كان
امسكه التماس الفضل على راس المال فليس عليه الزكوة عنه عن علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن
مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى متاعا وكسد عليه وقد زكى ماله قبل ان يشتري المتاع فقال
فقال ان كان امسك متاعه يبتغي به راس المال فليس عليه زكوة وان كان حبسه بعد ما وجد راس ماله
الزكوة بعد ما امسكه بعد راس المال قال قلت فسألته عن الرجل يوضع عنده الاموال يعمل بها فقال اذا حال
فليزكها عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن عبد الخالق قال قال ابو سعيد
وانا اسمع فقال انا نكيل الزيت والسمن نظلب به التجارة فربما مكث عندنا السنة والسنتين هل عليه زكوة
قال فقال ان كنت تربح فيه شيئا او تجد راس المال فليس فيه زكوة وان كنت انما تربص به لانك لا تجد
الا وضيعة فليس عليك زكوة حتى يصير ذهبا او فضة فاذا صار ذهبا او فضة تركه للسنة الى القوم
فيها الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم الرجل يشتري الوصيف يبتغي
به التجارة عنده الربح ويريد بيعه الى كم زكوة قال لا حتى يبيعه قلت فان باعها اين كم ثمنها قال لا حتى
يحول عليه الحول وهو في يديه فالوجه في هذه الاخبار كلها ان نحملها على ضرب من الاستحباب والندب دون الفرض
والايجاب يدل على ذلك ما تقتضي الخبر المتقدم من انه اذا باعه اخرج الزكوة لسنة واحدة محمول على الندب
ايضا وما تقتضي الخبر الاخير من انه اذا حال عليه الحول بعد بيعه كان عليه الزكوة فان ذلك محمول على الوجوب
لانه قد صار مالا صامتا وقد حال عليه الحول لذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن سندي بن محمد
عن العلاء عن ابي عبد الله قال قلت المتاع لا اصيب به راس المال علي فيه زكوة قال لا قال قلت امسكه سنين
وابيعه ما ذا علي قال سنة واحدة فمحمول على الندب الذي كرناه **باب زكوة الخيل** علي بن الحسن
فضال عن علي بن اسباط عن محمد بن زياد عن عمر بن اذينه عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن

صدقات الأموال في تسعة اشياء ليس في غيرها شيء من الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب
والأبل والغنم والبقر السائمة وهي الراعية وليس في شيء من الحيوان غير هذه الثلاثة الأصناف شيء وكل
كان من هذه الثلاثة الأصناف فليس فيه شيء حتى يحول عليه الحول منذ يوم ينتج فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم وزرارة عنهما جميعا عليهما السلام قال
المؤمنين عليه السلام على الخيل العتاق الراعية في كل فرس في كل عام دينارين وجعل على البراذين دينارا فالوجه
هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب ليطابق ما قدمناه من الأخبار فان
رسول الله صلى الله عليه وآله عفا عما عدا التسعة الأشياء التي قدمنا ذكرها **باب المقدار الذي يجب فيه الزكوة من الذهب والفضة** احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن علي بن عقبة وغيره
من اصحابنا عن ابي جعفر وابي عبد الله قالا ليس فيما دون عشرين مثقالا من الذهب شيء فاذا كملت
عشرين مثقالا ففيها نصف مثقال الى اربعة وعشرين فاذا كملت اربعة وعشرين ففيها ثلثة اخماس
دينار الى ثمنية وعشرين فعلى هذا الحساب كلما زاد اربعة على بن الحسين عن سندي بن محمد عن ابان بن
عثمان عن يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله قال في عشرين دينارا نصف دينار وعنه عن علي بن اسباط عن
محمد بن زياد عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر قال في الذهب اذا بلغ عشرين دينارا ففيه نصف دينار
وليس فيما دون العشرين شيء فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد
بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الذهب كم عليه من الزكوة فقال اذا بلغ قيمته مائتي درهم
زكوة فلا ينافي هذا الخبر ما قدمناه من الأخبار التي تضمنت ان النصاب عشرون دينارا لأنه عليه السلام
علم قيمة الوقت في الوقت كان قيمة الدينار عشرة دراهم الا ترى انهم في مواضع كثيرة من الديات
غيرها اعتبروا في مقابلة دينار عشرة دراهم وجعلوا التخيير فيه على حد واحد فكذلك حكم صدقات الذهب
وذلك مطابق لما تقدم من الأخبار فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن ابراهيم بن هاشم عن حماد بن
عيسى عن حريز عن عبد الله عن محمد بن مسلم وابي بصير وبريد والفضيل بن يسار وزرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله
قالا في الذهب في كل اربعين مثقالا لا شيء في الدراهم في كل مائتين خمسة دراهم وليس في اقل من اربعين
مثقالا شيء ولا في اقل من مائتي درهم شيء وليس في النيف شيء حتى يتم اربعين فيكون فيه واحد
في قوله عليه السلام وليس في اقل من اربعين مثقالا شيء ان نحمله على ان المراد به دينار واحد لأن قوله
شيء يحتمل الدينار وما يزيد عليه وينقص عنه وهو مجمل يحتاج الى بيان واذا كنا قد بينا الاتحاد
المتفاوتة المبينة ان في كل عشرين نصف دينار وفيما يزيد عليه في كل اربعة دنانير عشر دينار

قوله عليه السلام وليس فيما دون الاربعين دينارا شيء انه اراد به دينارا واحدا لأنه متى نقص عن الاربعين
انما يجب فيما قل من دينار فاما قوله في اول الخبر في كل اربعين مثقالا ليس فيه ما ينا فقه ما قلناه لأن
عندنا انه يجب فيه دينار وان كان هذا ليس بأول نصاب وانما يدل بدليل الخطاب على انه اذا كان اقل من
الاربعين مثقالا لا يجب فيه شيء وقد يترك دليل الخطاب عند من ذهب اليه لدليل وقد اوردنا ما يقتضي
عود دليل الخطاب فينبغي ان يكون العمل عليه **باب المقدار الذي يجب فيه الزكوة من الحنطة والشعير والتمر والزبيب** محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن الحسين
بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر قال ما انبتت الأرض
من الحنطة والشعير والتمر والزبيب بما يبلغ خمسة اوساق والوسق ستون صاعا فذلك ثلثمائة صاع وما كان
منه يسقى بالرشا والدوالي والنواضح ففيه نصف العشر وما سقت السماء او كان بعلا ففيه العشر
ثابتا وليس فيما دون ثلثمائة صاع شيء وليس فيما انبتت الأرض الا في هذه الأربعة اصناف علي بن الحسن بن فضال
عن اخويه عن ابيهما عن علي بن عقبة عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن احدهما قال في زكوة الحنطة
والشعير والتمر والزبيب ليس فيما دون الخمسة اوساق زكوة فاذا بلغت خمسة اوساق وجبت فيها الزكوة و
الوسق ستون صاعا فذلك ثلثمائة صاع بصاع النبي صلى الله عليه وآله والزكوة فيما العشر فيما سقت السماء او
كان سيحا او نصف العشر فيما سقي بالغرب والنواضح علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن ابي عمير
عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله قال سالته فكم يجب الزكوة من الحنطة والشعير والزبيب
والتمر قال في ستين صاعا وقال في حديث اخر ليس في النخل صدقة حتى يبلغ خمسة اوساق والعنب مثل ذلك
حتى يبلغ خمسة اوساق زبيب والوسق ستون صاعا وقال في صدقة ما سقي بالغرب نصف الصدقة وما سقت
السماء والأنهار او كان بعلا فالصدقة فيه العشر وما سقي بالغرب والدوالي نصف العشر محمد بن علي بن محبوب عن
العباس عن حماد عن حريز عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير عن ابي جعفر عليه السلام قال في الزكوة ما كان يعالج
والدلاء والنضح ففيه نصف العشر وان كان يسقى من غير علاج نهرا وعين او بعل او سماء ففيه العشر كاملا
عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن معوية بن شريح عن ابي عبد الله قال فيما سقت السماء والأنهار او
كان بعلا العشر واما ما سقت السواني والدوالي فنصف العشر فقلت لم فالأرض تكون عندنا تسقى بالدوالي ثم يزيد الماء
فنسقى سيحا فقال ان ذا ليكون عندكم كذلك قلت نعم قال النصف والنصف نصف نصف العشر ونصف العشر
فقلت الأرض نسقى بالدوالي ثم يزيد الماء فنسقي السقية والسقيتين سيحا قال لكم تسقى السقية والسقيتان
سيحا قلت في ثلثين ليلة اربعين ليلة وقد مكث قبل ذلك في الأرض ستة اشهر قال نصف العشر محمد بن

محبوب عن علي بن السندي عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سالته عن الحنطة والتمر
عن زكوتهما فقال العشر ونصف العشر فيما سقت السماء ونصف العشر فيما سقي بالسواني قلت ليس عن هذا
اسالك انما سالتك فيما خرج منه قليلا كان او كثيرا له حد يزكى منه فقال لا يزكى ما خرج منه فقال لا يزكيها
خرج منه قليلا كان او كثيرا من كل عشرة واحد ومن كل عشرة نصف واحد قلت فالحنطة والتمر سواء قال
نعم قال الشيخ فقد دلت هذه رواية على ان زكاة الحنطة والتمر سواء قليلا كان او كثيرا فيجمع شيئين احدهما ان يكون ما
نقص من الخمسة اوساق يستحق ذلك فيه دون المزروع والثاني ان يكون المراد به ما زاد على الخمسة اوساق
لانه ليس بعد ذلك نصاب آخر ينتظر بلوغه اليه كما يراعى فيما عدا الغلات بل يزكى ما زاد على النصاب الاول
قليلا كان او كثيرا فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن الحسين
عن زرعة عن سماعة بن مهران قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الزكوة من التمر والزبيب فقال في كل
اوساق وسق والوسق ستون صاعا والزكوة فيهما سواء فاما الطعام فالعشر فيما سقت السماء واما ما سقي
بالغرب والدالي فنصف العشر فلا تنافي بين هذين الخبرين والاخبار الاول لان الاصل فيهما سواء
ولانه ايضا تعالى الفرق بين زكوة التمر والزبيب في زكوة الحنطة والشعير وقد بينا انه لا فرق بينهما والذي يدل على
ذلك لا يمكن حملها على احد وجهين احدهما ان نحملهما على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب الثاني
ان نحملهما على الحض الذي يجب في المال بعد اخراج الزكوة يدل عليه ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن
عن علي بن مهزيار قال حدثني علي بن محمد بن شجاع النيسابوري انه سال ابا الحسن الثالث عليه السلام عن رجل
اصاب من ضيعته من الحنطة مائة كر فاخذ منه العشر عشرة اكرار وذهب منه بسبب عجارة الضيعة ثلثون
كرا وبقي في يده ستون كرا اما الذي يجب له ان يزكيه من ذلك وهل يجب لاصحابه من ذلك عليه شيء فوقع عليه السلام
لي منه للخمس ما يفضل من مؤنته فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن شعيب
بن يعقوب عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله لا تجب الصدقة الا في وسقين والوسق ستون صاعا عنه عن
احمد بن الحسين بن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون في الحب ولا في النخل
ولا العنب زكاة حتى يبلغ وسقين والوسق ستون صاعا عنه عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن بعض
اصحابه عن ابن سنان قال سالت ابا عبد الله عن الزكوة في كم تجب في الحنطة والشعير فقال في وسق فالوسق
في هذه الاخبار محبوب بان الاستحباب وان عبر عنه بلفظ الوجوب فعلى ضرب من التجوز على ما بيناه في غير موضع
فيما كان مؤكدا شديدا الاستحباب يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن الحسين بن التقير
عن هشام عن سليمان عن ابي عبد الله قال ليس في النخل صدقة حتى يبلغ خمسة اوساق والعنب مثل ذلك

تمام
عامه

محمد بن الحسن

يكون خمسة اوساق وذيب محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن
مسلم قال سالت ابا عبد الله عن التمر والزبيب ما اقل ما يجب فيه الزكوة فقال خمسة اوساق سعد بن عبد الله
عن ابي جعفر عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله قال ليس فيما دون خمسة
اوساق شيء والوسق ستون صاعا علي بن الحسين عن العباس بن عامر عن ابان بن عثمان عن ابي بصير والحسين بن
شهاب قالا قال ابو عبد الله ليس في اقل من خمسة اوساق زكوة والوسق ستون صاعا

باب زكوة الابل

سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سالته عن الزكوة فقال ليس فيما دون الخمس من الابل شيء فاذا كانت خمسا ففيها شاة الى
فاذا كانت عشرا ففيها شاتان الى خمس عشرة فاذا كانت خمس عشرة ففيها ثلث من الغنم الى عشرين فاذا
كانت عشرين ففيها اربع من الغنم الى خمس وعشرين فاذا كانت خمسا وعشرين ففيها خمس من الغنم فاذا
زادت واحدة ففيها ابنة مخاض الى خمس وثلثين فان لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر فاذا زادت واحدة
على خمس وثلثين ففيها ابنة لبون انثى الى خمس واربعين فاذا زادت واحدة ففيها حقة الى ستين فاذا
زادت واحدة ففيها جذعة الى خمس وسبعين فاذا زادت واحدة ففيها ابنتا لبون الى تسعين فاذا
زادت واحدة ففيها حقتان الى عشرين ومائة فاذا كثرت الابل ففي كل خمسين حقة ولا تؤخذ هرمة
ولا ذات عوار الا ان يشاء المصدق يعد صغيرها وكبيرها الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن
بن الحجاج عن ابي عبد الله قال في خمس قلاص شاة وليس فيما دون الخمس شيء وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة
ثلث وفي عشرين اربع وفي خمس وعشرين خمس وفي ستة وعشرين ابنة مخاض الى خمس وثلثين فاذا زادت واحدة
ففيها حقة الى ستين فاذا زادت واحدة ففيها جذعة الى خمس وسبعين فاذا زادت واحدة ففيها ابنتا
لبون الى تسعين فاذا زادت واحدة ففيها حقتان الى عشرين ومائة فاذا كثرت الابل ففي كل خمسين حقة
علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن القسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة
عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قال ليس في الابل شيء حتى تبلغ خمسا فاذا بلغت خمسا ففيها شاة في
كل خمس شاة حتى تبلغ خمسا وعشرين فاذا زادت ففيها ابنة مخاض فان لم تكن فيها ابنة مخاض فابن لبون
الى خمس وثلثين فان زادت على خمس وثلثين ففيها ابنة لبون الى خمس واربعين فان زادت فحقة الى ستين فان
زادت فجذعة الى خمس وسبعين فان زادت ففيها ابنتا لبون الى تسعين فان زادت فحقتان الى عشرين ومائة
فان زادت ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين ابنة لبون وليس في شيء من الحيوان زكوة غير هذه الاصناف
التي سميناها وكل شيء كان من هذه الاصناف من الدواجن والعوامل فليس فيها شيء وما كان من هذه الاصناف

الثلثة الأبل والبقر والغنم فليس فيها شيء حتى يحول عليه الحول من يوم ينتج فأما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد العجلي والفضيل عن ابي جعفر وابي عبد الله
عليهما السلام قالا في صدقة الأبل في كل خمس شاة الى ان تبلغ خمسا وعشرين فاذا بلغت ذلك ففيها ابنة مخاض
وليس فيها شيء حتى تبلغ خمسا وثلثين فاذا بلغت خمسا وثلثين ففيها ابنة لبون ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ
خمسا واربعين فاذا بلغت خمسا واربعين ففيها حقة طروقة الفحل ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ ستين فاذا
بلغت ستين ففيها جذعة ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ خمسا وسبعين فاذا بلغت خمسا وسبعين ففيها ابنتا لبون
ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ تسعين فاذا بلغت تسعين ففيها حقتان طروقتا الفحل ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ
عشرين ومائة فاذا بلغت عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الفحل فاذا زادت واحدة على عشرين ومائة
ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون ثم ترجع الأبل على اسنانها وليس على النيف شيء ولا على الكسور شيء
وليس على العوامل شيء انما ذلك على السائمة الراعية قال قلت ما في البخت السائمة قال مثل ما في الأبل العربية فليس
بين هذا الخبر وبين ما قدمناه من الأخبار التي تضمنت الزيادة على الأنصاب المذكورة تناقض لأن قوله في
كل خمس شاة الى ان تبلغ خمسا وعشرين يقتضي ان تكون سواء في هذا الحكم وانه يجب في كل خمس شاة وقوله بعد
ذلك فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها ابنة مخاض يحتمل ان يكون اراد وزادت واحدة وانما لم يذكر في اللفظ
لعلمه بفهم المخاطب ذلك ولو صرح فقال في كل خمس شاة الى خمس وعشرين ففيها خمس شياه فاذا بلغت خمسا
وعشرين وزادت واحدة ففيها ابنة مخاض لم يكن فيه تناقض وكل ما لو صرح به لم يؤد الى التناقض جاز
تقديره في الكلام ولم يقدر في الخبر الا ما وردت به الأخبار المفصلة التي قدمناها ولا تنافي بين جميع الفاظها
ومعانيها فعملنا على جميعها ولو لم يحتمل ما ذكرناه لجاز ان نحمل هذه الرواية ومعانيها على ضرب من التقية
لأنها موافقة لمذاهب العامة وقد صرح بذلك عبد الرحمن بن الحجاج فيما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن
ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله
عليه السلام قال في خمس قلائص شاة وليس فيما دون الخمس شيء وفي عشرة شاتان وفي خمس عشرة ثلث شياه
وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين خمس وفي ست وعشرين بنت مخاض الى خمس وثلثين وقال عبد الرحمن
هذا فرق بيننا وبين الناس وساق الحديث الى آخره حسب ما قدمناه **باب زكوة الغنم** محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد العجلي والفضيل عن ابي
جعفر وابي عبد الله عليهما السلام في الشاة في كل اربعين شاة شاة وليس فيما دون الأربعين شيء ثم ليس
فيها شيء حتى تبلغ عشرين ومائة فاذا بلغت عشرين ومائة ففيها مثل ذلك شاة واحدة فاذا زادت على عشرين

ومائة

ومائة ففيها شاتان وليس فيها اكثر من شاتين حتى تبلغ مائتين فاذا بلغت مائتين ففيها مثل ذلك فاذا زادت
على المائتين شاة واحدة ففيها ثلث شياه ثم ليس فيها شيء اكثر من ذلك حتى تبلغ ثلثمائة فاذا بلغت ثلثمائة ففيها
مثل ذلك ثلث شياه فاذا زادت واحدة ففيها اربع شياه حتى تبلغ اربعمائة فاذا تمت اربعمائة كان
على كل مائة شاة ويسقط الأمر الأول وليس على ما دون المائة بعد ذلك شيء وليس في النيف شيء وقالا كل
ما لا يحول عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه فاذا حال عليه الحول وجب عليه سعد عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن
بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس فيما دون الأربعين من الغنم
شيء فاذا كانت اربعين ففيها شاة الى عشرين ومائة فاذا زادت واحدة ففيها شاتان الى المائتين فاذا
زادت واحدة ففيها ثلث من الغنم الى ثلثمائة فاذا كثرت الغنم ففي كل مائة شاة ولا تؤخذ هرمة ولا ذات
عوار الا ان يشاء المصدق ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق ويعد صغيرها وكبيرها قال الشيخ
نور الله قبره قوله ويعد صغيرها وكبيرها محمول على ما زاد على حول واحد لأن ذلك يكون فيه صغير
بالاضافة الى ما سنه اكبر منه ولم يرد عليه السلام الصغار من الغنم التي لم يحل عليها الحول على ما بينه في الرواية
الأولى ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن ابراهيم بن هاشم عن اسمعيل بن مرار عن يونس بن
عبد الرحمن عن بعض اصحابنا عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس في صغار الأبل والبقر والغنم
شيء الا ما حال عليه الحول عند الرجل وليس في اولادها شيء حتى يحول عليها الحول عنه عن محمد بن ابي الصهبان
عن ابن ابي نجران عن محمد بن سماعة عن رجل عن زرارة عن ابي جعفر قال لا يزكى من الأبل والبقر الا
ما حال عليها الحول وما لم يحل عليه الحول فكأنه لم يكن **باب حكم العوامل في الزكوة** الحسين بن سعيد
عن حماد بن عيسى الجهني عن حريز بن عبد الله عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد العجلي والفضيل بن
يسار عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا ليس على العوامل من الأبل والبقر شيء انما الصدقات
على السائمة الراعية وكل ما لم يحل عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه فيه فاذا حال عليه الحول وجب عليه علي بن الحسن
عن مروان بن مسلم عن القسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن احدهما قال ليس في شيء من الحيوان
زكوة غير هذه الأصناف الثلثة الأبل والبقر والغنم وكل شيء من هذه الأصناف من الدواجن و
العوامل فليس فيها شيء وما كان من هذه الأصناف فليس فيها شيء حتى يحول عليه الحول منذ ينتج
فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن مسكان عن اسحق بن عمار
قال سألته عن الأبل تكون للجمال او تكون في بعض الأمصار ايجري عليها الزكوة كما يجري على
السائمة في البرية فقال نعم عنه عن محمد بن الحسين عن صفوان عن اسحق قال سألت ابا ابراهيم عن

الأبل العوامل عليها زكوة فقال نعم عليها زكوة عنه عن احمد عن الحسين عن عبد الله بن بحر عن عبد الله بن
مسكان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الابل يكون للجمال او تكون في بعض الامصار
اتجري عليها الزكوة كما تجري على السائمة في البرية فقال نعم فالاصل في هذه الاحاديث كلها اسحق بن عمار
ومع ذلك تختلف الفاظه لانه تارة يرويه عن ابي عبد الله وتارة عن ابي الحسن موسى وتارة يقول سالته
ولم يبين المسؤول وهذا مما يضعف الاحتجاج بخبره ولو سلم من ذلك لكان محمولا على ضرب من الاستحباب

باب ان الزكوة انما تجب بعد اخراج المؤنة ومؤنة السلطان محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن حماد
عن حريز عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انهما قالا له هذه الارض التي تزارع اهلها
ما ترى فيها فقال كل ارض دفعها اليك سلطان فتاجرته فيها فعليك فيما اخرج الله منها الذي يقاطعك
عليه وليس على جميع ما اخرج الله منها العشر انما العشر عليك فيما يحصل في يدك بعد مقاسمته لك فاما
ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن رفاعة بن موسى قال سالت ابا عبد الله عن الرجل له الضيعة
فيؤدي خراجها هل عليه فيها العشر قال لا سعد عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي كهمس عن ابي
عبد الله عليه السلام قال من اخذ منه السلطان الخراج فلا زكوة عليه وما جرى مجرى هذين الخبرين
الذي يتضمن نفي الزكوة عما ياخذ السلطان منه الخراج فالوجه فيها ان نحملها على انه لا زكوة عليه عن جميع
ما يخرج من الارض وان كان يلزمه فيما يبقى في يده اذا بلغ الحد الذي فيه الزكوة وقد فصل ذلك في الرواية
التي قدمناها عن ابي بصير ومحمد بن مسلم ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن صفوان بن يحيى واحمد بن محمد بن ابي نصر قالا ذكرنا له الكوفة
وما وضع عليها من الخراج وما سار فيها اهل بيته فقال من اسلم طوعا تركت ارضه في يده واخذ منه
العشر مما سقت السماء والانهار ونصف العشر مما كان بالرشاء فيما عمروه منها وما لم يعمروه منها اخذه الامام
فقبله ممن يعمره وكان للمسلمين وعلى المتقبلين في حصصهم العشر ونصف العشر وليس في اقل من خمسة اوساق
شيء من الزكوة وما اخذ بالسيف فذلك الى الامام يقبله بالذي يراه كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله
بخيبر قبل سوادها وبياضها يعني ارضها ونخلها والناس يقولون لا يصلح قبالة الارض والنخل وقد
قبل رسول الله صلى الله عليه وآله خيبر وعلى المسلمين سوى قبالة الارض العشر ونصف العشر في حصصهم
وقال ان اهل الطائف اسلموا وجعل عليهم العشر ونصف العشر وان اهل مكة دخلها رسول الله صلى الله
عليه وآله عنوة وكانوا اسراء في يده فاعتقهم وقال اذهبوا فانتم الطلقاء فاما ما رواه علي بن الحسن
عن اخويه عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن احدهما قال في زكوة الارض اذا قبلها

النبي

النبي صلى الله عليه وآله او الامام بالنصف والثلث والربع فزكوتها عليه وليس على المتقبل زكوة الا ان
يشترط صاحب الارض ان الزكوة على المتقبل فان اشترط فان الزكوة عليهم وليس على اهل الارض اليوم زكوة
الا من كان في يده شيء مما اقطعه الرسول صلى الله عليه وآله فالوجه في هذا الخبر ايضا ما قدمناه من انه
ليس على المتقبل زكوة جميع ما يخرج من الارض وان كان يلزمه فيما يبقى في يده على ما فصلناه في الروايات
المتقدمة والحكم بالاخبار المفصلة اولى منها بالمجملة فاما ما تضمن هذا الخبر من قوله وليس على اهل الارض
اليوم زكوة فانه قد رخص اليوم لمن وجب عليه الزكوة واخذه السلطان الجائر ان يحتسب به من الزكوة
وان كان الافضل اخراجه ثانيا لان ذلك ظلم ظلم به يدل على هذه الرخصة مضافا الى هذا الخبر ما
رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن سليمان
بن خالد قال سمعت ابا عبد الله يقول ان اصحاب ابي اتوه فسالوه عما ياخذ السلطان فرق لهم وانه ليعلم ان
الزكوة لا تحل الا لاهلها فامرهم ان يحتسبوا به فجاز ذا والله لهم فقلت اي ابت انهم ان سمعوا اذا لم يزك
احد فقال اي نبي حق احب الله ان يظهره عنه عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران وعلي بن الحسن
الطويل عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام في الزكوة فقال ما اخذه منكم بنو فلان
فاحتسبوا به ولا تعطوهم شيئا ما استطعتم فان المال لا يبقى على ان تزكيه مرتين عنه عن ابي جعفر عن
ابن ابي عمير واحمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي قال سالت ابا عبد الله عن صدقة
الاموال ياخذه سلطان فقال لا آمرك ان تعيد فاما الذي يدل على ان الافضل اخراجه ثانيا ما رواه حماد
عن حريز عن ابي اسامة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ان هؤلاء المصدقين ياتونا
فياخذون منا الصدقة فنعطيهم اياها اتجزي عنا فقال لا انما هؤلاء قوم غصبوكم او قال ظلموكم اموالكم
انما الصدقة لاهلها

باب المال الغائب والدين اذا رجع الى صاحبه هل يجب عليه الزكوة ام لا حتى يحول عليه الحول سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن العباس بن معروف
عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم الدين عليه زكوة فقال لا حتى يقبضه قلت فاذا
قبضه ايزكيه قال لا حتى يحول عليه الحول في يده عنه عن احمد بن محمد عن ابراهيم بن ابي محمود قال قلت لابي
الحسن الرضا عليه السلام الرجل يكون له الوديعة والدين فلا يصل اليها ثم ياخذها متى تجب عليه الزكوة
قال ياخذها ثم يحول عليها الحول ويزكي فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن اخويه عن ابيهما عن الحسن بن
الجهم عن عبد الله بن بكير عمن روى عن ابي عبد الله انه قال في رجل ماله عنه غائب لا يقدر على اخذه قال
فلا زكوة عليه حتى يخرج فاذا خرج زكاه لعام واحد وان كان يدعه متعمدا وهو يقدر على اخذه فعليه الزكوة

لكل ما تربه من السنين محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رفاعة قال سألت ابا
عبد الله عن الرجل يغيب عنه ماله خمس سنين ثم يأتيه فلا يدري رأس المال كم يزكيه قال سنة واحدة قال قلت
في هذين الخبرين ان فيهما ما يضرب بعضه بعضا فقال انما يعلق بالاول فاذا جاء الآخر فعليه ان يزكيه
عليه الحول يعود به اليه باب الزكوة في مال اليتيم الصامت اذا اتجر به محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن سعيد السمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ليس
في مال اليتيم زكوة الا ان يتجر به فان اتجر به فالربح لليتيم وان وضع فعلى الذي يتجر به عنه عن احمد بن
ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن يونس بن يعقوب قال وصلت الى ابي عبد الله عليه السلام
ان لي اخوة صغارا افتى قبلي على اموالهم الزكوة قال اذا وجبت عليهم الصلوة وجبت عليهم الزكوة قلت فمتى
لم يجب عليهم الصلوة قال اذا اتجر به فزكوه سعد بن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن الفضيل
قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن صبية صغار لهم مال ابدا بيهم واحيهم هل على مالهم زكوة
فقال لا يجب في مالهم زكوة حتى يعمل به فاذا عمل به وجبت الزكوة فاما اذا كان موقوفا فلا زكوة عليه
اسمعيل بن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي العطارد الخياط قال قال لابي
عبد الله عليه السلام مال اليتيم يكون عندي فاتجر به فقال اذا حركته فعليك زكوته قلت فما في احركه ثمنية
اشهر وادعه اربعة اشهر قال الشيخ نور الله قبره ما تضمن هذا الخبر من قوله عليه السلام اذا حركته
فعليك زكوته الوجه فيه ان عليك اخراج زكوته من مال اليتيم دون ان يكون ذلك في ماله والذي يدل
على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن
سماعة بن مهران عن ابي عبد الله قال قلت له الرجل يكون عندي مال اليتيم فيتجر بها يضمنه قال نعم قلت فعليه
زكوة قال لا لعمري لا اجمع عليه خصلتين الضمان والزكوة قال الشيخ نور الله قبره والضمان انما يلزم
اذا لم يتجر فيه نظرا لليتيم وحفظا لماله ومتى كان ناظرا له لم يضمن المال يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن
محبوب عن احمد بن الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع قال سئل ابو عبد الله عن الرجل يكون
في يديه مال لأخ له يتيم وهو وصيه له ان يعمل به قال نعم كما يعمل بمال غيره والربح بينهما قال قلت فعليه
ضمان قال لا اذا كان ناظرا له واما الربح فانه يكون لليتيم متى تصرف فيه الموصى اليه نفسه ولم يكن لابي
المال ما يغنيه بذلك فانه يكون الربح لليتيم وهو ضامن للمال وان كان لابي مال يغنيه بذلك كان الربح له و
ان يجعله بينه وبينه على ما تضمنه الخبر المتقدم والضمان يكون عليه يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن
بن فضال عن العباس بن عامر عن ابان بن عثمان عن منصور الصيقل قال سألت ابا عبد الله عن مال

اليتيم

اليتيم يعمل به قال فقال اذا كان عندك مال فضمنته فلك الربح وانت ضامن للمال وان كان لا مال لك عليك
به فالربح للغلام وانت ضامن للمال باب وجوب الزكوة في غلات اليتيم سعد عن احمد بن محمد بن العباس عن
معروف عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما
انهما قالا لا مال لليتيم ليس عليه في العين والصامت شئ فاما الغلات فان عليها الصدقة واجبة فاما ما
علي بن الحسن بن فضال عن العباس عن حماد عن حريز عن ابي بصير عن ابي عبد الله انه سمعه يقول ليس في
مال اليتيم زكوة وليس عليه صلوة وليس على جميع غلاته من نخل وزرع اغلة زكوة وان بلغ اليتيم فليس
عليه لما مضى زكوة ولا عليه لما يستقبل حتى يدرك فاذا ادرك كانت عليه زكوة واحدة وكان عليه مثل
ما على غيره من الناس فالوجه في قوله عليه السلام وليس على جميع غلاته زكوة ان يكون المراد نفي الزكوة عن
جميع ما يخرج من الأرض من الغلات وان كانت تجب الزكوة في الأجناس الأربعة التي هي الثروة الظاهرة
والخنطة والشعير وانما خص الينامى بهذا الحكم لأن غيرهم مندوبون الى اخراج الزكوة عن مالهم
وليس ذلك في اموال الأيتام فلأجل ذلك خصوا بالذكر باب تعجيل الزكوة عن وقتها محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن عمر بن يزيد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام
الرجل يكون عنده المال ايزكيه اذا مضى نصف السنة قال لا ولكن حتى يحول عليه الحول ويحل عليه انه ليس
ان يصلي صلوة الا لوقتها فكذلك الزكوة ولا يصوم احد شهر رمضان الا في شهر الاضحاء وكل فريضة
انما توقت اذا دخلت حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لأبي جعفر عليه السلام يزكي الرجل ماله اذا مضى ثلث
السنة قال لا يصلي الا ولي قبل الزوال فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله قال قلت له الرجل تحل عليه الزكوة في شهر رمضان فيؤخرها الى المحرم
قال لا بأس قال قلت فانها لا تحل عليه الا في المحرم فيعجلها في شهر رمضان قال لا بأس عنه عن احمد عن ابن ابي عمير
عن الحسين بن عثمان عن رجل عن ابي عبد الله قال سألته عن الرجل يأتيه المحتاج فيعطيه من زكوته
في اول السنة فقال ان كان محتاجا فلا بأس سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن محمد بن يزيد
عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله قال لا بأس بتعجيل الزكوة شهرين وتأخيرها شهرين وعنه عن محمد بن يزيد
عن بعض اصحابنا عن ابي سعيد المكاري عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال سألته عن الرجل يعجل زكوته
قبل المحل فقال اذا مضت ثمنية اشهر فلا بأس فالوجه في الجمع بين هذه الاخبار ان نحمل جواز تقديم الزكوة
قبل حلولها وقتها على انه يجعلها قرضا على المعطا فاذا جاء وقت الزكوة وهو على الحد الذي يحل له الزكوة
وصاحبها على الحد الذي يجب عليه الزكوة احتسب به منها وان تغير احدهما عن صفته لم يحتسب بذلك ولو كان

التقديم جايزا على كل حال لما وجب عليه الاعادة اذا ايسر المعطى عند حلول الوقت والذي يدل على ما قلناه
ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن ابن مسكان عن الاحول عن ابي عبد الله في رجل
عجل زكوة ماله ثم ايسر المعطى قبل راس السنة قال يعيد المعطي الزكوة محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن
ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن الاحول عن ابي عبد الله مثل ذلك

باب اعطاء الزكوة للولد والقرابة

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن
الحكم عن عبد الله بن عتبة عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال قلت له لي قرابة انفق على بعضهم
وافضل بعضهم على بعض فياتيني ابان الزكوة افاعطيهم منها قال يستحقون لها قلت نعم قال هم افضل من
غيرهم اعطهم قلت فمن ذا الذي يلزمني من ذوي قرابتي حتى لا احتسب الزكوة عليه قال ابوك وامك قلت
ابي وامي قال الوالدان والولد عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج
عن ابي عبد الله قال خمسة لا يعطون من الزكوة شيئا الاب والام والولد والمملوك والمراة وذلك انهم عياله
لازمون له فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عمران بن اسمعيل بن عمران القمي
قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلام ان لي ولدا رجالا ونساء افيجوز ان اعطيهم من الزكوة شيئا فكتب
ان ذلك جايز لك فالوجه في هذا الخبر ان يكون مخصوصا به ومن يجري مجراه في الفقر والمسكنة وكثرة
العيال ولا يكون ما معه كفاية لعياله فيجوز له ان يجعل زكوته زيادة في نفقة عياله وهذا جايز اذا كان
الامر على ما ذكرناه يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة
عن ابي عبد الله قال لا تعط من الزكوة احدا ممن تعول وقال اذا كان لرجل خمسمائة درهم وكان عياله
كثيرا قال ليس عليه زكوة ينفقها على عياله يزيدها في نفقتهم وفي كسوتهم وفي طعام لم يكونوا يطعمونه
وان لم يكن له عيال وكان وحده فليقسمها في قوم ليس بهم باس اعفاء عن المسئلة لا يسالون احدا
شيئا وقال لا تعطين قرابتك الزكوة كلها ولكن اعطهم بعضها واقسم بعضا في سائر المسلمين وقال الزكوة
تحل لصاحب الدار والخادم ومن كان له خمسمائة درهم بعد ان يكون له عيال ويجعل زكوة الخمسمائة
زيادة في نفقة عياله يوسع عليهم فما يتضمن هذا الخبر من قوله عليه السلام لا تعطين قرابتك الزكوة كلها
ولكن اعطهم بعضها فمحمول على ضرب من الاستحباب وان كان لو وضع الجميع فيهم كان جايزا يدل على ذلك
ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن عبد الله بن جعفر عن احمد بن حمزة قال قلت لابي الحسن
عليه السلام رجل من مواليك له قرابة كلهم يقول بك وله زكوة ايجوز ان يعطيهم جميع زكوته قال نعم
سهل بن زياد عن علي بن مهزيار عن ابي الحسن قال سالته عن الرجل يضع زكوته كلها في اهل بيته وهم

يتولونك

يتولونك فقال نعم

باب ما يحل لبني هاشم من الزكوة

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد
عن حريز عن محمد بن مسلم وزرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله قالا قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الصدقة
اوساخ ايدي الناس وان الله حرم علي منها ومن غيرها ما قد حرمه فان الصدقة لا تحل لبني عبد المطلب
ثم قال اما والله وساق الحديث الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن اسمعيل بن الفضل
الهاشمي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصدقة التي حرمت على بني هاشم ما هي فقال هي
الزكوة قلت فتحل صدقة بعضهم على بعض قال نعم سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد
الحميد عن المفضل بن صالح عن ابي اسامة زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الصدقة
التي حرمت عليهم فقال هي الزكوة المفروضة ولا تحرم علينا صدقة بعضنا على بعض محمد بن علي بن محبوب
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله قال لا تحل الصدقة لولد العباس
ولا لنظرائهم من بني هاشم فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة
عن ابي عبد الله قال اعطوا من الزكوة بني هاشم من ارادها منهم فانها تحل لهم وانما تحرم على النبي صلى
الله عليه وآله وعلى الامام الذي يكون بعده وعلى الائمة عليهم السلام فهذا الخبر لم يروه غير ابي خديجة
وان تكرر في الكتب وهو ضعيف عند اصحاب الحديث لما لا احتاج الى ذكره ويجوز مع تسليمه ان يكون
مخصوصا بحال الضرورة والزمان الذي لا يتمكنون فيه من الخمس فحينئذ يجوز لهم اخذ الزكوة بمنزلة
الميتة التي تحل عند الضرورة ويكون النبي والائمة عليهم السلام منزهين عن ذلك لان الله تعالى
يصونهم عن هذه الضرورة تعظيما لهم وتنزيها والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال
عن ابرهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله انه قال لو كان عدل ما
احتاج هاشمي ولا مطلبي الى صدقة ان الله تعالى جعل لهم في كتابه ما كان فيه سعتهم ثم قال ان الرجل
اذا لم يجد شيئا حلت له الميتة والصدقة لا تحل لاحد منهم الا ان لا يجد شيئا ويكون ممن تحل له الميتة
فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال بعثت الى الرضا عليه السلام
بدنانير من قبل بعض اهلي وكتبت اليه في اخره ان منها زكوة خمسة وسبعين والباقي صلة فكتب
بخطه قبضت وبعثت اليه بدنانير لي ولغيري وكتبت اليه انها من فطرة العيال فكتب بخطه قبضت
فالوجه في هذا الخبر ان يكون انما قبض عليه السلام ذلك لا لنفسه ومن ينسب الى بني عبد المطلب
وانما اخذه لذوي المسكنة والحاجة من اصحابه ومواليه يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد
بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن ثعلبة بن ميمون قال كان ابو عبد الله عليه السلام

يسئل شيئا باليه واتما حرمت الزكوة عليهم دون موليهم **باب اعطاء الزكوة لموالي بني هاشم** علي بن الحسين
بن فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته هل تحل لبني
هاشم الصدقة قال لا قلت لموليهم قال تحل لموليهم ولا تحل لهم الا صدقة بعضهم على بعض وقد رويت لنا
رواية ثعلبة بن ميمون مثل ذلك في الباب الاول فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل
مرار عن يونس عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم عليه السلام قال قلت له تسعون ومائة درهم وتسعة عشر
دينارا عليها في الزكوة شئ فقال اذا اجتمع الذهب والفضة فبلغ ذلك مائتي درهم فعليها الزكوة لان
عين المال الدراهم وكل ما خلا الدراهم من ذهب او متاع فهو عرض مردود الى الدراهم في الزكوة
والديات فالوجه في هذه الرواية احد شيئين احدهما ان تكون محمولة على ضرب من التقية لان ذلك
مذهب بعض العامة والوجه الثاني ان تكون الرواية مخصوصة بمن يجعل ماله اجناسا مختلفة
فرارا به من الزكوة فانه يلزمه الزكوة عقوبة بذلك على ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين
عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم عليه السلام عن رجل له مائة درهم وعشرون دينارا
عليه زكوة قال ان كان فر بها من الزكوة فعليه الزكوة قلت فلم يفر بها ودرهمه مائة درهم وعشرة دنانير
قال ليس عليه زكوة قلت فلا يكسر الدراهم على الدنانير ولا الدنانير على الدراهم قال لا **ابواب زكوة**
الفطرة باب سقوط فرض الفطرة عن الفقير والمحتاج الحسين بن سعيد عن صفوان بن
اسحق بن المبارك قال قلت لابي ابرهيم عليه السلام على الرجل المحتاج صدقة الفطرة فقال ليس عليه
عنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن يزيد بن فرقد قال قلت لابي عبد الله على المحتاج صدقة الفطرة
فقال لا عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله قال سئل عن رجل يأخذ من الزكوة عليه
صدقة الفطرة فقال لا علي بن مهزيار عن اسمعيل بن سهل عن حماد عن حريز عن يزيد بن فرقد عن ابي عبد الله
انه سمعه يقول من اخذ من الزكوة فليس عليه فطرة قال وقال ابن عمار ان ابا عبد الله عليه السلام قال
لا فطرة على من اخذ الزكوة عنه عن اسمعيل بن سهل عن حماد عن حريز عن الفضيل عن ابي عبد الله قال
قلت لرجل من اهل الفطرة فقال لمن لا يجد ومن حلت عليه لم تحل عليه ومن حلت عليه لم تحل له وبهذا الاسناد
عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله ع على من قبل الزكوة زكوة فقال اما من قبل زكوة المال فان
زكوة الفطرة وليس عليه لما قبله زكوة وليس على من يقبل الفطرة فطرة سعد بن عبد الله عن احمد بن
عن اسمعيل عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم على الرجل
المحتاج صدقة الفطرة قال ليس عليه فطرة عنه عن ابي جعفر عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن

من زكاته ص

الاحرى ص

درهما

درهما وتسعة وثلثون دينارا ايزكيها قال لا ليس عليه شئ من الزكوة في الدراهم ولا في الدنانير حتى
تتم اربعين والدراهم مائتي درهم قال زد درهما وكذلك هو في جميع الاشياء قال ثم قلت لابي عبد الله ع
رجل كن عنده اربع اينق وتسعة وثلثون شاة وتسعة وعشرون بقرة ايزكيهن فقال لا ايزكي شيئا منهن
لانه ليس شئ منهن تم فليس تجب فيه الزكوة فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل
مرار عن يونس عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم عليه السلام قال قلت له تسعون ومائة درهم وتسعة عشر
دينارا عليها في الزكوة شئ فقال اذا اجتمع الذهب والفضة فبلغ ذلك مائتي درهم فعليها الزكوة لان
عين المال الدراهم وكل ما خلا الدراهم من ذهب او متاع فهو عرض مردود الى الدراهم في الزكوة
والديات فالوجه في هذه الرواية احد شيئين احدهما ان تكون محمولة على ضرب من التقية لان ذلك
مذهب بعض العامة والوجه الثاني ان تكون الرواية مخصوصة بمن يجعل ماله اجناسا مختلفة
فرارا به من الزكوة فانه يلزمه الزكوة عقوبة بذلك على ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين
عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم عليه السلام عن رجل له مائة درهم وعشرون دينارا
عليه زكوة قال ان كان فر بها من الزكوة فعليه الزكوة قلت فلم يفر بها ودرهمه مائة درهم وعشرة دنانير
قال ليس عليه زكوة قلت فلا يكسر الدراهم على الدنانير ولا الدنانير على الدراهم قال لا **ابواب زكوة**
الفطرة باب سقوط فرض الفطرة عن الفقير والمحتاج الحسين بن سعيد عن صفوان بن
اسحق بن المبارك قال قلت لابي ابرهيم عليه السلام على الرجل المحتاج صدقة الفطرة فقال ليس عليه
عنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن يزيد بن فرقد قال قلت لابي عبد الله على المحتاج صدقة الفطرة
فقال لا عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله قال سئل عن رجل يأخذ من الزكوة عليه
صدقة الفطرة فقال لا علي بن مهزيار عن اسمعيل بن سهل عن حماد عن حريز عن يزيد بن فرقد عن ابي عبد الله
انه سمعه يقول من اخذ من الزكوة فليس عليه فطرة قال وقال ابن عمار ان ابا عبد الله عليه السلام قال
لا فطرة على من اخذ الزكوة عنه عن اسمعيل بن سهل عن حماد عن حريز عن الفضيل عن ابي عبد الله قال
قلت لرجل من اهل الفطرة فقال لمن لا يجد ومن حلت عليه لم تحل له ومن حلت له لم تحل عليه وبهذا الاسناد
عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله ع على من قبل الزكوة زكوة فقال اما من قبل زكوة المال فان
زكوة الفطرة وليس عليه لما قبله زكوة وليس على من يقبل الفطرة فطرة سعد بن عبد الله عن احمد بن
عن اسمعيل عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم على الرجل
المحتاج صدقة الفطرة قال ليس عليه فطرة عنه عن ابي جعفر عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن

باب اعطاء الزكوة لموالي بني هاشم علي بن الحسين بن فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته هل تحل لبني هاشم الصدقة قال لا قلت لموليهم قال تحل لموليهم ولا تحل لهم الا صدقة بعضهم على بعض وقد رويت لنا رواية ثعلبة بن ميمون مثل ذلك في الباب الاول فاما ما رواه حريز عن زرارة عن ابي عبد الله قال موالي القوم لا تحل الصدقة من العزيب لموليهم ولا بأس بصدقات مواليهم عليهم فالوجه في هذه الرواية ضرب من الكراهية دون الحظر ويجوز ان يكون ذلك محمولا على مواليهم الحاليين لانهم في حيالهم واذا كانوا كذلك فالاحظ لاحد منهم فالاحظ لهم اعطاء مواليهم **باب اقل ما يعطى الفقير من الصدقة** محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا تعطوا احدا اقل من خمسة دراهم وهو اقل ما فرض الله من الزكوة في اموال المسلمين فلا تعطوا احدا اقل من خمسة دراهم فصاعدا سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن اسحق النهاوندي عن عبد الله بن حماد الانصاري عن معوية بن عمار وعبد الله بن بكير عن ابي عبد الله قال قال لا يجوز ان يدفع الزكوة اقل من خمسة دراهم فانها اقل الزكوة فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي نصر عن ابان قال كتبت الى الصادق عليه السلام اقل ما يعطى المؤلف فقال لي ما يسديان اعطى الرجل من اخواني من الزكوة الدرهمين والثلثة الدراهم فاشتبه ذلك علي فكتبت اليه اجابني فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على النصاب الثاني في كل نصاب مائة درهم ويجوز ان يعطى ذلك لواحد والروايات الاولة اختصت بالنصاب الاول وانه لا يجوز ان يعطى الا لواحد **باب الخمس اذا اجتمعا فنقص كل واحد منهما عن حد كمال ما يجب فيه الزكوة** سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن سعيد عن المختار بن زياد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع رجل عنده مائة درهم وتسعة وتسعون درهما وتسعة وثلثون دينارا ايزكيها فقال لا ليس عليه من الزكوة من الدراهم ولا في الدنانير حتى تتم اربعين دينارا والدراهم مائتي درهم قال قلت فرجل عنده اربع اينق وتسعة وثلثون شاة وتسعة وعشرون بقرة ايزكيها قال لا يزكي شيئا منها لانه لا شئ مما يجب عليه منهن نصاب فليس تجب فيه الزكوة علي بن مهزيار عن احمد بن محمد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع لابنه ع الرجل يكون له الغلة الكثيرة من اصناف شتى او مال ليس فيه صنف تجب فيه الزكوة هل عليه في جميعه زكوة واحدة فقال لا انما تجب عليها اذا تم فكان تجب في كل صنف منه الزكوة يجب عليه في جميعه في كل صنف منه زكوة زكوة فان اخرجت من صنف شيئا قدرما لا تجب فيه الصدقة صاحبا فاشتى لم تجب فيه زكوة واحدة قال زرارة قلت لابي عبد الله رجل عنده مائة درهم وتسعة وتسعون

هذا الكتاب وقف لله تعالى على جميع المسلمين لا يجوز بيعه ولا شراءه ولا هبته ولا رهنه ولا التصرف فيه بوجه من الوجوه الا بما يعود بالنفع على الموقوف عليهم

يزيد بن فرقد النهدي قال سألت ابا عبد الله عن رجل يقبل الزكوة هل عليه صدقة الفطرة قال لا على الحسن بن فضال عن ابراهيم بن هاشم عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت له على من قبل الزكوة زكوة قال لما من قبل زكوة المال فان عليه الفطرة وليس على من قبل الفطرة فطرة فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عمر بن اذينة عن زرارة قال قلت للفقير الذي يصدق عليه هل عليه الفطرة قال نعم يعطي مما يتصدق به عليه فمحمول على ما ذكرناه من الجمع بينه وبين ما قبله عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن داود بن النعمن وسيف بن عميرة عن اسحق بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل لا يكون عنده شيء من الفطرة الا ما يؤدي عن نفسه يتردد فيها فيكون عنهم جميعا فطرة واحدة الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله قال صدقة الفطرة على كل رأس من اهلك الصغير والكبير الحر والمملوك والغني والفقير عن كل انسان نصف صاع من حنطة او شعير او صاع من تمر او زبيب لقول رسول الله صلى الله عليه وآله المسلمين وقال التمر احب الي فالوجه في هذه الاحاديث ما ورد بجوازها ان فطرها على سبيل الاستحباب وذلك لان الفرض واجب لا يجب لأن الفرض يتعلق بمن كان عنينا واقل حد الغنى ما يجب فيه الزكوة ومن لم يكن كذلك كان مندوبا الى اخراج الزكوة عما يأخذ ويتصدق به عليه وليس بواجب على ما بيناه وبذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله عن ابيه قال زكوة الفطرة صاع من تمر او صاع من زبيب او صاع من شعير او صاع من قط عن كل انسان حر او عبد صغير او كبير وليس على من لا يجد ما يتصدق به حرج

باب ما يصير به زكوة الفطرة

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن من اخبره عن ابي عبد الله قال قلت له جعلت فداك هل على اهل البوادي الفطرة قال فقال الفطرة على كل من قامت عليه ان يؤدي من ذلك القوت محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرارة عن ابي عبد الله قال الفطرة على كل قوم ما يغذون به عيالاتهم لبن او زبيب او غيره سعد عن ابراهيم بن هاشم عن ابي الحسن علي بن سليمان عن الحسن بن علي عن القسم بن الحسن عن من حدثه عن ابي عبد الله قال سئل عن رجل بالبادية لا يكتال الفطرة فقال يتصدق بارطال من لبن ابو ابراهيم بن اسحاق الأحمري عن عبد الله بن حماد عن اسمعيل بن سهل عن حماد وبريد محمد بن سهل عن حماد وبريد محمد بن مسلم عنا ابي جعفر وابي عبد الله قالوا سألناهما عن زكوة الفطرة قالا صاع من تمر او زبيب او شعير او نصف صاع حنطة او دقيق او سويق او ذرة او سلت عن الصغير والكبير والذكر والانثى والبالغ ومن يعول في ذلك سواء قال الشيخ نور الله قبره لا تنافي بين هذه الأخبار لأن الأصل في اخراج الزكوة من فضلة الأقوات فانما يخرج كل قوم منهم ما يقتاتونه وقد يكون بعض الأجناس افضل من بعض واذا كان كذلك فذكر الأجناس المختلفة في بعض الروايات لا ينافي الأجناس التي تقدم ذكرها في بعضها لأنها تكون مقصورة على من ذلك قوته وقد خص اهل كل بلد بذلك لما ذكرناه وذلك كله على الفضل والاستحباب ولو ان انسانا اخرج من غير ما يقتاته من الأجناس التي ذكرناها كان ذلك ايضا جايزا وقد روي تمييز اهل البلاد بالفطرة علي بن خالد قال حدثني ابو الحسن محمد بن عمرو عن ابي عبد الله الحسين بن الحسن الحسني عن ابراهيم بن محمد الهمداني اختلفت الروايات في الفطرة فكتبت الى ابي الحسن العسكري عليه السلام اساله عن ذلك فكتب اليه فطرة صاع من قوت بلدنا على اهل بلدة والحين والطواف الشام واليمامة والبحرين والعراقين وفارس والأهواز وكرمان تمر وعلى وساط الشام زبيب وعلى اهل الجزيرة والموصل والجبال كلها برا وشعير وعلى اهل طبرستان الأرز وعلى اهل خراسان البر الا اهل مرو والذي فطيم الزبيب وعلى اهل مصر البر ومن سوى ذلك فطيم ما غلب قوتهم ومن سكن البوادي من الأعراب فطيم الأقط والفطرة عليك وعلى الناس كلهم ومن تحمل من ذكر وانثى صغير او كبير حر او عبد فطيم او ضيع ترفعه وزنا ستة ارطال بارطال المدينة والرطال مائة وخمسة وتسعون درهما يكون الفطرة الفا ومائة وسبعين درهما

باب وقت الفطرة

الحسين بن سعيد عن صفوان عن العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفطرة متى هي فقال قبل الصلوة يوم الفطر قلت فان بقي منه شيء بعد الصلوة قال لا بأس بخ تعطي عيالنا منه ثم يبقى فنقسمه فيما بيننا احمد محمد عن الحسن بن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى قال يروح الى الجبانة يصلي عنه عن حماد بن عيسى عن معوية بن عمار عن ابراهيم بن ميمون قال قال ابو عبد الله الفطرة ان اعطيت قبل ان تخرج الى العيد فهي فطرة وان كان بعد ما تخرج الى العيد فهي صدقة قال الشيخ نور الله قبره لا تنافي بين هذه الرواية والرواية الأولى لأن الوجه في بيننا انه يجب اخراج الفطرة قبل الصلوة وتعزل فان اعطى بعد ذلك المستحق لم يكن به بأس كذلك الذي رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن ديناد بن حكيم عن الحرث عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بأن تؤخر الفطرة الى هلال ذي القعدة فالوجه في هذا الخبر ايضا ما قلناه في الأول سواء والذي يدل على ما قلناه ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في الفطرة اذا عزلتها وانت تطلب بها الموضع او تنتظر بها

والبالغ

رجلا فلا باس به سعد عن محمد بن عيسى عن يونس عن اسحق بن عمار وغيره قال سألته عن الفطرة قال
اذا عزلتها فلا يضرك متى اعطيتها قبل الصلوة وبعد الصلوة فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد وعبد الرحمن بن ابي نجران والعباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن
عمر بن اذينة عن زرارة وبكير ابني اعين والفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم ومريد بن معوية عن
ابي جعفر وابي عبد الله انهما قالا على الرجل ان يعطي عن كل من يعول من حر وعبد وصغير وكبير يعطي يوم
الفطر قبل الصلوة فهو افضل وهو في سعة ان يعطيها من اول يوم يدخل من شهر رمضان الى اخره فان
اعطى تمرا فصاع لكل راس وان لم يعط تمرا فنصف صاع لكل راس من حنطة او شعير والحنطة والشعير
سواء ما اجزأ عنه الحنطة فالشعير يجزي فالوجه في هذا الخبر ضرب من الرخصة في تقديم زكوة
الفطرة قبل حلول وقتها كما قلناه في تقديم زكوة الاموال وان كان الفضل اخراجها في وقتها على ما صرح
به عليه السلام في الخبر **باب كمية زكوة الفطرة** محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن خالد
عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الفطرة كم تدفع عن كل
راس من الحنطة والشعير والتمر والزبيب قال صاع بصاع النبي صلى الله عليه وآله وعنه عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران وعلي بن الحكم عن صفوان الجمال قال سألت ابا عبد الله عن الفطرة فقال
على الصغير والكبير والحر والعبد عن كل انسان صاع من حنطة او صاع من تمر او صاع من زبيب سعد بن
عبد الله عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن جعفر بن محمد بن يحيى عن عبد الله بن المغيرة عن ابي
الحسن الرضا عليه السلام في الفطرة قال يعطي من الحنطة صاع ومن الشعير ومن الاقط صاع عنه عن
محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال يعطي اصحاب
الابل والغنم في الفطرة من الاقط صاعا الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن ميمون عن
ابي عبد الله عن ابيه ع قال زكوة الفطرة صاع من تمر او صاع من زبيب او صاع من شعير او صاع من
اقط عن كل انسان حر او عبد صغير او كبير وليس على من لا يجد ما يتصدق به حرج ابو القسم جعفر بن محمد
بن قولويه عن جعفر بن محمد بن مسعود عن جعفر بن معروف قال كتبت الى ابي بكر الرازي في زكوة الفطرة
وسألناه ان يكتب في ذلك الى مولانا يعني علي بن محمد ع فكتب ان ذلك قد خرج لعلي بن مهزيار انه يخرج
من كل شيء التمر والبر وغيره صاع وليس عندنا بعد جوابه علينا في ذلك اختلاف فاما ما رواه الحسين
بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن صدقة الفطرة فقال
على كل من يعول الرجل على الحر والعبد والصغير والكبير صاع من تمر او نصف صاع من بر والصاع

اربعة

اربعة امداد عنه عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في صدقة
الفطرة فقال تصدق عن جميع من تعول من صغير او كبير او حر او مملوك على كل انسان نصف صاع من حنطة
او صاع من شعير والصاع اربعة امداد عنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله
يقول الصدقة لمن لا يجد الحنطة والشعير يجزي عنه القمح والسلت والعدس والذرة نصف صاع من
ذلك كله او صاع من تمر او زبيب فالوجه في هذه الاخبار وما جرى مجراها ان نحملها على ضرب من التقية
ووجه التقية في ذلك ان السنة كانت جارية في اخراج الفطرة بصاع عن كل شيء فلما كان زمن عثمان
وبعده من ايام معوية جعل نصف صاع من حنطة بازاء صاع من تمر وتابعهم الناس على ذلك فخرجت
هذه الاخبار وفاقا لهم على جهة التقية يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان
عن سلمة بن حفص عن ابي عبد الله عن ابيه قال صدقة الفطرة على كل صغير وكبير حر او عبد عن كل من يعول
يعني من ينفق عليه صاع من تمر او صاع من شعير او صاع من زبيب فلما كان زمن عثمان حوله مدين من قمح
عنه عن فضالة عن ابي المغرا عن ابي عبد الرحمن الحذاء عن ابي عبد الله ع انه ذكر صدقة الفطرة انها
على كل صغير وكبير من حر او عبد ذكر او انثى صاع من تمر او صاع من زبيب او صاع من شعير او صاع من ذرة
قال فلما كان زمن معوية وخصب الناس عدل الناس عن ذلك الى نصف صاع من حنطة عنه عن حماد بن
عيسى عن معوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله يقول في الفطرة جرت السنة بصاع من تمر او صاع من
زبيب او صاع من شعير فلما كان زمن عثمان وكثرت الحنطة قومه الناس فقال نصف صاع من بر
بصاع من شعير علي بن الحسن بن علي بن فضال عن عباد بن يعقوب عن ابراهيم بن ابي يحيى عن ابي عبد الله
عن ابيه عليهما السلام ان اول من جعل مدين من البر عدل صاع من تمر عثمان محمد بن الحسن الصفار عن
عن يعقوب بن يزيد عن ياسر القمي عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال الفطرة صاع من حنطة او صاع
من شعير او صاع من تمر او صاع من زبيب وانما خفف الحنطة معوية **باب مقدار الصاع** محمد بن يعقوب عن
بعض اصحابنا عن محمد بن عيسى عن علي بن بلال قال كتبت الى الرجل اسأله عن الفطرة وكم تدفع قال
كتبت ستة ارطال من تمر بالمدني وذلك تسعة ارطال بالبغدادي عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن
احمد بن يحيى عن جعفر بن ابراهيم بن محمد الهمداني وكان معنا حاجا قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام
على يدي ابي جعلت فداك ان اصحابنا اختلفوا في الصاع بعضهم يقول الفطرة بصاع المدني وبعضهم
يقول بصاع العراقي قال فكتب الي الصاع ستة ارطال بالمدني وتسعة ارطال بالعراقي قال واخبرني
انه يكون بالوزن الفا ومائة وسبعين وزنة فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن

محمد بن الريان قال كتبت الى الرجل اسأله عن الفطرة وزكوتها كم تؤدى فكتب اربعة ارطال بالمدى فالوجه
في هذا الخبر احد شيئين احدهما انه اراد اربعة امداد فتصحف على الراوي بالارطال وقد قدمنا ذلك فيما
مضى والثاني ان يكون اراد اربعة ارطال من اللبن والاقط لان من يكون قوته ذلك يجب عليه منا هذا المقدار
وقد تقدم ذكر ذلك ويزيده بيانا ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم قال حدثنا ابو الحسن
علي بن سليمان عن الحسن بن علي عن القسم بن الحسن يرفعه عن ابي عبد الله قال سئل عن رجل من البادية
لا يمكنه الفطرة قال يصدق باربعة ارطال من اللبن **باب اخراج القيمة** ابو القسم جعفر بن محمد بن قولويه
عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن يونس عن اسحق بن عمار الصيرفي قال قلت لابي عبد الله
جعلت فداك ما تقول في الفطرة يجوز ان اؤديها فضة بقيمة هذه الاشياء التي سميتها قال نعم ان
ذلك انفع له يشتري ما يريد احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن اسحق
بن عمار عن ابي عبد الله قال لا بأس بالقيمة في الفطرة فاما ما رواه سعد عن موسى بن الحسن عن احمد بن
هلال عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله قال لا بأس ان تعطيه قيمتها
درهما فهذه الرواية شاذة والاحوط ان تعطي بقيمة الوقت قل ذلك ام كثر وهذه رخصة ان
عمل الانسان بها لم يكن مأثوما والذي يدل ايضا على ان الاحوط اخراج القيمة بسعر الوقت ما رواه
محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن سليمان بن جعفر المروزي قال سمعته يقول ان لم تجد من
تضع الفطرة فيه فاعزلها تلك الساعة قبل الصلوة والصدقة بصاع من تمر او قيمته في تلك البلاد
دراهم **باب مستحقي الفطرة من اهل الولاية** محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى قال كتب
اليه بن عقبة يسأله عن الفطرة كم هي برطل بغداد عن كل راس وهل يجوز اعطاؤها غير مؤمن فكتب
اليه عليك ان تخرج عن نفسك صاعا بصاع النبي صلى الله عليه وآله وعن عيالك ايضا لا ينبغي ان
تعطي زكوتك الا مؤمنا فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى قال حدثني علي بن بلال واراني
قد سمعته من علي بن بلال قال كتبت اليه هل يجوز ان يكون الرجل في بلده ورجل آخر من اخوانه في
بلدة اخرى يحتاج ان يدفع اليه فطرة ام لا فكتب تقسم الفطرة على من حضر ولا تخرج ذلك الى بلدة اخرى
وان لم تجد موافقا وما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن اسحق بن عمار
عن ابي ابرهيم عليه السلام قال سألته عن صدقة الفطرة اعطيها غير اهل ولايتي من فقراء جيراني
قال نعم الجيران احق بها لمكان الشهرة فالوجه في هذين الخبرين وما جرى مجريهما ان نحمل على من
لا يعرف منه النصب ويكون مستضعفا ويكون ذلك مع فقد اهل المعرفة فاما مع وجودهم

فلا يحل

فلا يحل ذلك والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن ابرهيم بن هاشم عن حماد عن حريز
عن الفضيل عن ابي عبد الله قال كان جدي صلى الله عليه وآله يعطي فطرته الضعيف ومن لا يجد ومن لا
يتولاه قال وقال ابوه عليه السلام هي لاهلها الا ان لا تجدهم فان لم تجدهم فلمن لا ينصب ولا تنقل
من ارض الى ارض وقال الامام يضعها حيث شاء ويصنع فيها ما راى **باب اقل ما يعطى الفقير منها**
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله قال لا يعطى احد اقل من راس
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن المبارك قال سألت ابا ابرهيم عن صدقة الفطرة
ما هي مما قال الله اقيموا الصلوة وآتوا الزكوة فقال نعم وقال صدقة التمر احب الي لان ابي كان يتصدق
بالتمر قلت فيجعل قيمتها فضة ويعطيها رجلا واحدا او اثنين فقال يفرقها احب الي ولا بأس بان يجعلها
فضة والتمر احب الي قلت فاعطيها غير اهل الولاية من هذا الجيران قال نعم الجيران احق بها قلت
فاعطي الرجل الواحد ثلثة اصيع واربعة اصيع قال نعم فهذا الخبر يحتمل اشياء منها ان يكون انما
اختار التفريق في حال التقية لان مذهب جميع العامة يوافق ذلك ولا يوافقنا على وجوب اعطاء
راس لراس احد والثاني انه ليس في الخبر انه يجوز ان يفرق راس واحد ويجوز ان يكون اشار الى
من وجب عليه فطرة رؤس كثيرة فان تفريقه على جماعة محتاجين افضل من اعطائه لراس واحد والثالث
ان يكون اراد ذلك عند اجتماع المحتاجين وان لا يكون هناك ما يفرق عليهم الراس الواحد فانه
يجوز التفريق وربما كان ذلك الافضل **باب مقدار الجزية** محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن
ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما حد الجزية على اهل الكتاب وهل
عليهم في ذلك شيء موظف لا ينبغي ان يجوز الى غيره فقال ذلك الى الامام يأخذ من كل انسان ما شاء منهم
على قدر ماله ما يطيق انما هم قوم فدوا انفسهم من ان يستعبدوا او يقتلوا فالجزية تؤخذ منهم على قدر
ما يطيقون له ان يأخذهم به حتى يسلموا فان الله عز وجل قال حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون
وكيف يكون صاغرا ولا يكترث لما يؤخذ منه حتى يجد ذلا لما اخذ منه فيألم لذلك فيسلم قال وقال ابن
مسلم قلت لابي عبد الله ارايت ما يأخذ هؤلاء من الخمس من ارض الجزية ويأخذ من الدهاقين جزية
رؤسهم اما عليهم في ذلك شيء موظف فقال كان عليهم ما اجازوا على انفسهم وليس للامام اكثر من الجزية
ان شاء الامام وضع ذلك على رؤسهم وليس على اموالهم شيء وان شاء فعلى اموالهم وليس على رؤسهم
شيء فقلت وهذا الخمس فقال انما هذا شيء كان صالحهم عليه رسول الله صلى الله عليه وآله حريز عن
محمد بن مسلم قال سألته عن اهل الذمة ماذا عليهم مما يحقنون به دماءهم واموالهم قال الخراج فان

اخذون اداضيهم فلا سبيل على ذوسهم فاما ما رواه سعد بن احمد بن محمد بن علي بن الحكم عن ابرهيم بن
عمران الشيباني عن يونس بن ابرهيم عن يحيى بن الأشعث الكندي عن مصعب بن يزيد الأنصاري قال
استعملني اميرالمؤمنين عليه السلام على اربع رساتيق وذكر الحديث الى ان قال امرني ان اضع على القوهاريين
الذين يكرون البزازين ويتجرون بالذهب على كل رجل منهم ثمانية واربعين درهما وعلى وسط التجار
منهم على كل رجل اربعة وعشرين درهما وعلى سفلتهم وفقرائهم اثنى عشر درهما على كل انسان منهم قال
ثمانية عشر الف الف درهم في سنة فلا بيان في هذا الخبر الأخبار والأولة التي تضمنتان ذلك الى الأمام
يضعه بحسب ما يراه من الزيادة والنقصان لشيئين احدهما انه يجوز ان يكون المصلحة اقتضت في
الحال الأكتفاء بهذا القدر ولم يقل امير المؤمنين عليه السلام ان هذا حكم لازم على الأبد بل امر بان يأخذ
في تلك السنة ما ذكره وله ولا بيان في ذلك جواز الزيادة فيه والنقصان والوجه الثاني ان يكون من ذلك
لأن الناظر قبله كان قد اخذ ذلك فامره بامضاء ذلك كما امضى ما عداه من الأحكام لضرب من التقية
والأستصلاح **باب وجوب الخمس فيما يستفيده الأنسان حالا بعد حال** اخبر في احمد بن عبدون
عن ابي الحسن علي بن محمد الزبيري عن علي بن الحسن بن فضال عن الحسن بن علي بن يوسف عن محمد بن سنان عن
عبد الصمد بن بشير عن حكيم مؤذن بني عبس عن ابي عبد الله قال قلت له ما علي ما انا غنمت من شيء فان لله
وللرسول قال لهي والله الأفادة يوما بيوم الا ان ابي جعل شيعتنا من ذلك في حل ليزكوا محمد بن علي
عن محمد بن الحسين عن عبيد الله بن القسم البطيحي عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام
على كل امرئ غنم او اكتسب الخمس مما اصاب لفاطمة عليها السلام ولمن يلي امرها من بعدها من ذوي قرباها الحج
على الناس فذاك لهم خاصة يضعونه حيث شاءوا فاذا حرم عليهم الصدقة حرمت على الخياط ان يخيط قميصا بخمسة
دوانيق فلم نملك منه ذانق الا ما حللناه من شيعتنا ليطيب لهم به الولادة انه ليس من شيء عند الله
يوم القيامة اعظم من الزنا انه يقوم صاحب الخمس فيقول يا رب سل هؤلاء بما ذا كحوا اسعد بن عبد الله عن
ابي جعفر عن علي بن مهزيار عن محمد بن الحسن الأشعري قال كتب بعض اصحابنا الى ابي جعفر الثاني عليه السلام
اخبرني عن الخمس على جميع ما يستفيده الرجل من قليل وكثير من جميع الضروب على الصناع وكيف ذلك اكتب
لي بخط الخمس بعد المؤنة علي بن مهزيار قال قال ابو علي بن راشد قلت له امرتني بالقيام بامرك واخذ حقك
من اليك ذلك فقال لي بعضهم واي شيء حقه فلم ادر ما اجيبه فقال لي يجب عليهم الخمس فقلت في اي شيء فقال
في امتعتهم وضياعهم والتاجر عليه والصانع بيده وذلك اذا امكنهم بعد مؤنتهم علي بن مهزيار قال
كتب الي ابرهيم بن محمد الهمداني في قراءتي على كتابه بيده فيما اوجبه على اصحاب الضياع انه يجب عليهم نصف

السدس بعد المؤنة وانه ليس على من قام ضيعته بمؤنته نصف السدس ولا غير ذلك فاختلف من قبلنا
في ذلك فقال قوم يجب على الضياع الخمس بعد المؤنة مؤنة الضيعة وخراجها لا مؤنة الرجل وعياله فكتب
وقرأه علي بن مهزيار علي الخمس بعد مؤنته ومؤنة عياله وبعد خراج السلطان فاما ما رواه الحسن بن محبوب
عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ليس الخمس الا في الغنايم خاصة فهذا
الخبر الوجه فيه احد شيئين احدهما ان يكون المعنى فيه انه ليس الخمس الا في الغنايم بظاهر القرآن لأن
ما عدا الغنايم انما علم وجوب الخمس فيه بالسنة ولم يعين انه ليس في ذلك خمس اصلا والوجه الثاني ان يكون
هذه المكاسب والفوايد التي تحصل للأنسان هي من جملة الغنايم التي ذكرها الله تعالى في القرآن وقد بين
عليه السلام في الرواية التي ذكرناها في اول الباب **باب كيفية قسمة الخمس** اخبر في احمد بن عبدون عن
محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال قال حدثني علي بن يعقوب ابو الحسن البغدادي عن الحسن بن اسمعيل
بن صالح الصيرفي قال حدثني الحسن بن راشد قال حدثني حماد بن عيسى قال رواه بعض اصحابنا عن العبد الصالح
ابي الحسن الأول عليه السلام قال الخمس من خمسة اشياء ويقسم الخمس على ستة اسهم وذكر تفصيل ذلك
في خبر طويل اوردناه في كتابنا الكبير الى آخر فمن اراده وقف عليه من هناك فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله بن الجارود عن ابي عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اتاه المغنم
صفي وكان ذلك له ثم يقسم ما بقي خمسة اخماس ثم يأخذ خمسه ثم يقسم اربعة اخماس بين الناس فيأخذ
الخمس الذي اخذ خمسة اخماس ثم يأخذ خمس الله لنفسه ثم قسم الأربعة اخماس بينه وبين المقربين
واليتامى والمساكين وابن السبيل وذكر الحديث الى آخره فلا بيان في الخبر الأول من ان الخمس يقسم ستة
اقسام لأنه انما تضمن حكاية فعل رسول الله صلى الله عليه وانه صلى الله عليه وآله انما كان يأخذ
من الخمس سهم الله وسهم نفسه وهما سهمان من ستة فجوز ان يكون قنع من ذلك بالخمس حتى يوفر
الباقي على المستحقين الباقين وليس في الخبر انه قال ان هذا حكم واجب على كل حال لا يجوز خلافه
حكاية فعله عليه وآله السلام وذلك لا بيان فيما تضمن الخبر الأول من وجوب قسمة الخمس على ستة
اسهم وقد استوفينا ما يتعلق بهذا الباب في كتابنا الكبير فمن اراده وقف عليه من هناك ان شاء الله
باب ما اباح لشيعتهم عليهم السلام من الخمس في حال الغيبة اخبر في الشيخ رحمه الله عن ابي
القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن محمد بن سنان عن صباح الأزرق
عن محمد بن مسلم عن احدهما قال ان اشد ما فيه الناس يوم القيامة ان يقوم صاحب الخمس فيقول يا
رب خمسي وقد طيبنا ذلك لشيعتنا ليطيب ولادتهم ولتزكوا اولادهم عنه عن ابي جعفر عن الحسين بن

الغياث

الغياث

القرشي

مؤنة

سعيد عن فضالة بن ايوب عن عمر بن ابان الكلبي عن ضريس الكناسي قال قال ابو عبد الله عليه السلام اتدري
من اين دخل على الناس الزنا قلت لا ادري فقال من قبل خمسنا اهل البيت الا لشيعتنا الاطيبين فانه محلل
لهم ولميلادهم عنه عن ابي جعفر عن الحسن بن علي الوشا عن احمد بن عايذ عن ابي سلمة سالم بن مكرم عن
ابي عبد الله قال قال له رجل وانا حاضر حلل لي الفروج ففزع ابو عبد الله عليه السلام فقال له رجل ليس يسألك
ان يعترض الطريق انما يسألك خادما يشتريها او امراة يتزوجها او ميراثا يصيبه او تجارة او شيئا
اعطيته فقال هذا لشيعتنا حلال الشاهد منهم والغايب والميت منهم والحي ومن يولد منهم الى يوم القيامة
فهو لهم حلال اما والله لا يحل الا لمن احللنا له ولا والله ما اعطينا احدا ذمة وما بيننا لاحد
هوادة ولا لاحد عندنا ميثاق الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن الحكم بن علباء الاسدي قال
وليت البحرين فاصبت بها مالا كثيرا فانفقت واشتريت متاعا كثيرا واشتريت رقيقا وامهات
اولاد وولدن لي ثم خرجت الى مكة فحملت عيالي وامهات اولادي ونسائي وحملت خمس ذلك المال فدخلت
الى ابي جعفر عليه السلام فقلت له اني وليت البحرين فاصبت بها مالا كثيرا واشتريت ضياعا واشتريت
رقيقا واشتريت امهات اولاد وولد لي وانفقت وهذا خمس ذلك المال وهؤلاء امهات اولادي ونسائي
وقد اتيتك به فقال اما انه كله لنا وقد قبلت ما جئت به وقد حللتك من امهات اولادك ونسائك
وما انفقت وضمنت لك علي وعلى ابي الجنة سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن العباس بن معروف عن حماد
بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن ابي بصير وزرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين
عليه السلام هلك الناس في بطونهم وفروجهم لانهم لم يؤدوا الينا حقنا الا وان شيعتنا من ذلك
واباؤهم في حل الحسين بن سعيد عن بعض اصحابنا عن سيف بن عميرة عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام
قال سمعته يقول من احللنا له شيئا اصابه من اعمال الظالمين فهو له حلال وما حرمناه من ذلك فهو
له حرام سعد عن الهيثم بن ابي مسروق عن السندي بن محمد عن يحيى بن عمر الزيات عن داود بن كثير الرقي
عن ابي عبد الله قال سمعته يقول الناس كلهم يعيشون في فضل مظلمتنا الا انا احللنا شيعتنا من ذلك
سعد عن ابي جعفر عن محمد بن سنان عن يونس بن يعقوب قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فدخل
عليه رجل من القماطين فقال جعلت فداك يقع في ايدينا الارباح والاموال وتجارات نعرف ان
حقك فيها ثابت وانا على ذلك مقصرون فقال ابو عبد الله ما انصفناكم ان كلفناكم ذلك اليوم
فاما ما رواه محمد بن يزيد الطبري قال كتب رجل من تجار فارس من بعض موالي ابي الحسن الرضا عليه السلام
فساله الاذن في الخمس فكتب اليه بسم الله الرحمن الرحيم ان الله واسع كريم ضمن على العمل الثواب

وعلى الخلاف

وعلى الخلاف العقاب لا يحل مال الا من وجه احله الله ان الخمس عوننا على ديننا وعلى عيالاتنا وعلى
موالينا وما نفك ونشتري من اعراضنا ممن نخاف سطوته فلا تزووه عنا ولا تحرموا انفسكم دعانا ما
قدرتم عليه فان اخراجه مفتاح رزقكم وتمحيص ذنوبكم وما تمهدون لانفسكم ليوم فاقتكم والمسلم
من يفي لله بما عاهد وليس المسلم من اجاب باللسان وخالف بالقلب والسلم محمد بن يزيد قال قدم من
خراسان على ابي الحسن الرضا عليه السلام فسالوه ان يجعلهم في حل من الخمس فقال ما امحل هذا تمحضونا
المودة بالسنتكم وتزوون عنا حقا جعله الله لنا وجعلنا له وهو الخمس لا نجعل احدا منكم في
حل وروى ابرهيم بن سهل بن هاشم قال كنت عند ابي جعفر الثاني عليه السلام اذ دخل عليه صالح بن محمد
بن سهل وكان يتولى له الوقف بقم فقال يا سيدي اجعلني من عشرة الف درهم في حل فاني انفقتها فقال
له انت في حل فلما خرج صالح قال ابو جعفر عليه السلام احدهم يثب على اموال آل محمد وايتامهم ومساكينهم
وفقرائهم وابناء سبيلهم فياخذها ثم يجيء فيقول اجعلني في حل اتراه ظن اني اقول لا افعل والله ليسالنهم
الله يوم القيامة عن ذلك سؤالا حثيثا فالوجه في الجمع بين هذه الروايات ما كان يذهب اليه
شيخنا رحمه الله وهو ان ما ورد من الرخصة في تناول الخمس والتصرف فيه انما ورد في المناكح
خاصة للعلة التي سلف ذكرها في الآثار عن الائمة عليهم السلام ليطيب ولادة شيعتهم ولم يرد
في الاموال وما ورد من التشدد في الخمس والاستبداد به فهو يختص الاموال والذي يدل على هذا
المعنى ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد وعبد الله بن محمد عن علي بن مهزيار قال كتب اليه
ابو جعفر عليه السلام وقرات انا كتابه اليه في طريق مكة قال الذي اوجبت في سنتي هذه وهذه سنة
عشرين ومائتين فقط لمعنى من المعاني اكره تفسير المعنى كله خوفا من الانتشار وسافسر لك بقيته
ان شاء الله ان موالي اسال الله صلاحهم او بعضهم قصروا فيما يجب عليهم فعلمت ذلك واحببت ان اطهرهم
وازكيهم مما فعلت في عامي هذا من الخمس قال الله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل
عليهم ان صلوتك سكن لهم والله سميع عليم الم يعلموا ان الله هو يقبل التوبة عن عباده ويأخذ
الصدقات وان الله هو التواب الرحيم وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون وستردون
الى عالم الغيب والشهادة فينبئكم بما كنتم تعملون ولم اوجب ذلك عليهم في كل عام ولا اوجب عليهم الا
الزكوة التي فرضها الله عليهم وانما اوجبت عليهم الخمس في سنتي هذه في الذهب والفضة التي
قد حال عليها الحول ولم اوجب عليهم ذلك في متاع ولا آنية ولا دواب ولا خدم ولا ربح ربحه في تجارة
ولا ضيعة الا ضيعة سافسر لك امرها تخفيفا مني عن موالي ومنا مني عليهم لما يغتال السلطان

من اموالهم ولما ينوبهم في ذاتهم فاما الغنايم والفوايد فهي واجبة عليهم في كل عام قال الله تعالى واعلموا
انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ان كنتم آمنتم
بالله وما انزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان والله على كل شيء قدير والغنايم والفوايد يرحمك
الله فهي الغنيمة يغنمها المرء والفايدة يفيدها والجايزة من الانسان التي لها خطر والميراث الذي
لا يحتسب من غير اب ولا ابن ومثل عدو يصطلم فيؤخذ ماله ومثل مال يؤخذ لا يعرف له صاحب وما صار
الى موالي من اموال الخرمية الفسقة فقد علمت ان اموالا عظاما صارت الى قوم من موالي فمن كان عنده شيء
من ذلك فليوصل الى وكيلي ومن كان نائيا بعيد الشقة فليتعمل لايصاله ولو بعد حين فان نية المؤمن
خير من عمله فاما الذي اوجب من الضياع والغلات في كل عام فهو نصف السدس ممن كانت ضيعته
تقوم بمؤنته ومن كانت ضيعته لا تقوم بمؤنته فليس عليه نصف سدس ولا غير ذلك وقد استوفينا
ما يتعلق بهذا الباب في كتابنا الكبير وبينا اختلاف اقاويل اصحابنا في حال الغيبة وكيف ينبغي ان يعمل
بالخمس وبينا وجه الصحيح منها وما يجوز ان يعمل عليه واضفنا اليه ما يحتاج الى معرفته من العمل بكيفية
التصرف في الضياع التي تنقسم الى ما يختص الامام وهي ارض الانفال وغيرها وما يختص هو بالتصرف
فيها وهي ارض الخراج التي فتحت عنوة وعلى اي وجه يجوز لنا التصرف فيها واوردنا في ذلك ما ورد
من الاخبار ونبهنا على ما ينبغي ان يكون العمل عليه فمن اراد الوقوف على جميع ذلك طلبه من هناك ان
شاء الله تم كتاب الزكوة والحمد لله رب العالمين

كتاب الصيام باب علامة اول يوم من شهر رمضان

اخبرني الشيخ رحمه الله والحسين بن عبيد الله جميعا عن ابي غالب احمد بن محمد الزراري قال اخبرنا احمد بن
محمد عن احمد بن الحسن بن ابان عن عبد الله بن جبلة عن علاء عن محمد بن مسلم عن احدهما يعني ابا جعفر وابا عبد الله
عليهما السلام قال شهر رمضان يصيبه ما يصيب الشهور من النقصان فاذا صمت تسعة وعشرين يوما
ثم تغيمت السماء فاتم العدة ثلثين علي بن مهزيار عن عمرو بن عثمان عن المفضل عن زيد الشحام عن ابي عبد الله
انه سئل عن الاهلة قال هي اهلة الشهور فاذا رايت الهلال فصم واذا رايته فافطر قال قلت ارايت
ان كان الشهر تسعة وعشرين يوما اقضي ذلك اليوم فقال لا الا ان تشهد لك بينة عدول فان شهدوا
انهم راوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم عنه عن الحسن بن علي عن القسم بن عروة عن ابي العباس عن
ابي عبد الله قال الصوم للرؤية والفطر للرؤية وليس الرؤية ان يراه واحد ولا اثنان ولا خمسون عنه عن
عثمان بن عيسى عن رفاعة عن ابي عبد الله قال صيام شهر رمضان بالرؤية وليس بالظن وقد يكون شهر رمضان

تسعة وعشرين ويكون ثلثين يصيبه ما يصيب الشهور من التمام والنقصان عنه عن محمد بن ابي عمير عن يوما
ايوب وحماد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال اذا رايتم الهلال فصوموا واذا رايتموه فافطروا وليس
بالراي ولا بالتظني ولكن بالرؤية والرؤية ليس ان تقوم عشرة فينظروا فيقول واحد هو ذا و
ينظر تسعة فلا يرونه اذا راه واحد راه عشرة والف واذا كان علة فاتم شعبان ثلثين الحسين بن سعيد
عن محمد بن فضيل عن ابي الصباح وصفوان عن ابن مسكان عن الحلبي جميعا عن ابي عبد الله انه سئل
عن الاهلة فقال هي اهلة الشهور فاذا رايت الهلال فصم واذا رايته فافطر قلت ارايت ان كان الشهر
تسعة وعشرين يوما اقضي ذلك اليوم فقال لا الا ان يشهد لك بينة عدول فان شهدوا انهم راوا الهلال
قبل ذلك فاقض ذلك اليوم عنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله انه قال صم لرؤية
الهلال وافطر لرؤيته فان شهد عندك شاهدان مرضيان بانهما راياه فاقضه عنه عن القسم عن
ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عن هلال رمضان يغم علينا في تسع وعشرين
من شعبان فقال لا تصم الا ان تراه فان شهد اهل بلد آخر فاقضه عنه عن يوسف بن عقيل عن محمد بن
قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا رايتم الهلال فافطروا او تشهد عليه
بينة عدل من المسلمين وان لم تروا الهلال الا من وسط النهار او آخره فاتموا الصيام الى الليل وان غم عليكم
فعدوا ثلثين ثم افطروا عنه عن فضالة عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله انه قال في
كتاب علي عليه السلام صم لرؤيته وافطر لرؤيته واياك والشك والظن فان خفي عليكم فاتموا الشهر الاول
ثلثين عنه عن فضالة عن سيف عن الفضيل بن عثمان عن ابي عبد الله انه قال ليس على اهل القبلة
الا الرؤية ليس على المسلمين الا الرؤية محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد القاساني قال كتبت اليه
وانا بالمدينة اساله عن اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان هل يصام ام لا فكتب اليقين لا يدخل فيه
الشك صم للرؤية وافطر للرؤية قال الشيخ نور الله قبره والاخبار في هذا الباب اكثر من ان تحصى
وقد اوردنا طرفا كثيرا في كتابنا الكبير واقتصرنا ها هنا على القدر الذي ذكرناه لئلا يطول الكتاب فاما
ما رواه ابن رباح في كتاب الصيام من حديث حذيفة بن منصور عن معاذ بن كثير قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام ان الناس يقولون ان رسول الله صلى الله عليه وآله صام تسعة وعشرين اكثر مما صام
ثلثين فقال كذبوا ما صام رسول الله صلى الله عليه وآله الى ان قبض اقل من ثلثين يوما ولا نقص شهر رمضان
منذ خلق الله السموات والارض من ثلثين يوما وليلة وروي من طريق آخر وهو الحسن بن حذيفة عن ابيه عن
معاذ قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الناس يروون ان رسول الله صلى الله عليه وآله صام تسعة

وعشرين يوماً قال فقال لي ابو عبد الله عليه السلام لا والله ما نقص شهر رمضان منذ خلق الله السموات
والأرض من ثلثين يوماً وثلثين ليلة ورواه ايضاً محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله ع
قال شهر رمضان ثلثون يوماً لا ينقص ابداً ورواه من طريق آخر بالفاظ تزيد وتنقص على ما تقدم رواه
عن الحسن بن حذيفة عن ابيه عن معاذ بن كثير قال قلت لابي عبد الله ع ان الناس يروون عندنا ان رسول
الله صلى الله عليه وآله صام هكذا وهكذا وهكذا وحكى بيده يطبق احدى كفيه على الأخرى عشراً
وعشراً وتسعاً اكثر مما صام هكذا وهكذا وهكذا يعني عشراً وعشراً وعشراً قال فقال ابو عبد الله ع ما
صام رسول الله صلى الله عليه وآله اقل من ثلثين يوماً وما نقص شهر رمضان عن ثلثين يوماً منذ خلق الله
السموات والأرض ورواه من طريق آخر عن ابي عمران المنشد عن حذيفة بن منصور قال قال ابو عبد الله
عليه السلام لا والله ما نقص شهر رمضان ولا ينقص ابداً من ثلثين يوماً وثلثين ليلة فقلت لحذيفة
لعله قال لك ثلثين ليلة وثلثين يوماً كما يقول الناس الليل قبل النهار فقال لي حذيفة هكذا سمعت وهذا
الخبر لا يصلح العمل به من وجوه احدها ان متن هذا الخبر لا يوجد في شيء من الأصول المصنفة وانما هو موجود
في الشواذ من الأخبار ومنها ان كتاب حذيفة بن منصور عري من هذا الخبر وهو كتاب معروف مشهور
فلو كان هذا الخبر صحيحاً عنه لضمنه كتابه ومنها ان هذا الخبر مختلف الألفاظ مضطرب المعاني الا ترى
ان حذيفة تارة يرويه عن معاذ بن كثير عن ابي عبد الله ع وتارة يرويه عن ابي عبد الله ع بلا واسطة
وتارة يفتي به من قبل نفسه ولا يسنده الى احد وهذا الضرب من الاختلاف مما يضعف الاعتراض به
والتعلق بمثله ومنها انه لو سلم من جميع ما ذكرناه لكان خبراً واحداً لا يوجب علماً ولا عملاً واخبار الآحاد
لا يجوز الاعتراض بها على ظاهر القرآن والأخبار المتواترة التي ذكرناها ولو سلم من ذلك ايضاً كله
لم يكن في مضمونه ما يوجب العمل على العدد دون الأهلة وانا ابين عن وجه ذلك ان شاء الله اما الحديث
الذي رواه الحسن بن حذيفة عن ابيه عن معاذ بن كثير انه قال لابي عبد الله ع ان الناس يقولون ان رسول
الله صلى الله عليه وآله صام تسعة وعشرين اكثر مما صام ثلثين قال كذبوا ما صام رسول الله صلى الله
عليه وآله منذ بعثه الله الى ان قبضه اقل من ثلثين يوماً ولا نقص شهر رمضان منذ خلق الله السموات
والأرض من ثلثين يوماً فانه يفيد تكذيب الراوي من العامة عن النبي صلى الله عليه وآله انه صام شهر
رمضان تسعة وعشرين يوماً اكثر مما صامه ثلثين ولا يفيد انه لا يصح صيامه تسعة وعشرين
ولا يتفق ان يكون زمانه كذلك ويكون معنى ما صام منذ بعث الى ان قبض اقل من ثلثين يوماً الأخبار
عما اتفق له من ذلك في مدة زمان فرض الله عليه ذلك دون ما يستقبل في الأوقات بعد تلك الأزمان

ويحتمل ان يكون لم يصم رسول الله صلى الله عليه وآله اقل من ثلثين يوماً على ما ادعاه المخالف من الكثرة دون
القلة والتغليب دون التقليل فكأنه قال لم يكن صام رسول الله صلى الله عليه وآله اقل من ثلثين يوماً على
اغلب احواله حسب ما ادعاه المخالفون ويكون قوله ولا نقص شهر رمضان منذ خلق الله السموات والأرضين
من ثلثين يوماً وثلثين ليلة على الوجه الذي زعم المخالفون ان نقصانه عن ذلك اكثر من تمامه واذا احتمل
الكلام من المعنى في هذا الخبر ما ذكرناه حملناه عليه وجمعنا بينه وبين الأخبار المتواترة من جواز نقصان
شهر رمضان عن ثلثين يوماً ليقع الاتفاق والالتيام بين الأخبار عن الصادقين عليهم السلام واما
حديث محمد بن سنان عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال شهر رمضان ثلثون يوماً لا ينقص
ابداً وفي الرواية الأخرى لا ينقص والله ابداً غير موجب لما ذهب اليه اهل العدد وذلك ان قوله عليه السلام
شهر رمضان لا ينقص ابداً انما افاد انه لا يكون ابداً ناقصاً بل قد يكون حيناً تاماً وحيناً ناقصاً ولو نقص
ابداً لما تم في حال من الأحوال وهذا ما لا يذهب اليه احد من العقلاء فاما ما رواه محمد بن الحسن بن ابي الخطاب
عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن يعقوب بن شعيب عن ابيه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الناس
يقولون ان رسول الله صلى الله عليه وآله صام تسعة وعشرين يوماً اكثر مما صام ثلثين يوماً فقال
كذبوا ما صام رسول الله صلى الله عليه وآله الا تاماً وذلك قول الله تعالى ولتكملوا العدة فشهر رمضان
ثلثون يوماً وشوال تسعة وعشرون يوماً وذو القعدة ثلثون يوماً لا ينقص ابداً لأن الله تعالى يقول
وواعدنا موسى ثلثين ليلة وذو الحجة تسعة وعشرون يوماً ثم الشهور على مثل ذلك شهر تام وشهر ناقص
وشعبان لا يتم ابداً وروى هذا الحديث محمد بن علي بن بابويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن
الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن يعقوب بن شعيب عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال
قلت له ان الناس يروون ان رسول الله صلى الله عليه وآله صام شهر رمضان تسعة وعشرين يوماً اكثر
مما صام ثلثين فقال كذبوا ما صام رسول الله صلى الله عليه وآله الا تاماً ولا تكون الفرائض ناقصة ان
الله تعالى خلق السنة ثلثمائة واربعة وخمسون يوماً وساق الحديث الى آخره ورواه ايضاً محمد بن يعقوب
الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن اسمعيل عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع
قال ان الله عز وجل خلق الدنيا في ستة ايام ثم اختزلها من ايام السنة والسنة ثلثمائة واربعة
وخمسون يوماً شعبان لا يتم ابداً وشهر رمضان لا ينقص والله ابداً ولا تكون فريضة ناقصة
ان الله تعالى يقول ولتكملوا العدة وشوال تسعة وعشرون يوماً وذو القعدة ثلثون يوماً لقول الله
عز وجل وواعدنا موسى ثلثين ليلة واتممناها بعشر فتم ميقات ربه اربعين ليلة وذو الحجة تسعة

عشرون يوما والمحرم ثلثون يوما ثم الشهور بعد ذلك شهر تام وشهر ناقص هذا للخبر ايضا نظير ما تقدم في
انه لا يصح الاحتجاج به لمثل ما قدمناه من انه خبر واحد لا يوجب علما ولا عملا والذي لا يعترض بمثل هذا
القرآن والأخبار المتواترة وايضا فانه مختلف الألفاظ والمعاني والحديث احد ومع ذلك فانه يتضمن
من التعليل ما يكشف عن انه لم يثبت عن امام هدى عليه السلام من ذلك ان قوله تعالى واعدنا موسى ثلثين
ليلة لا يوجب استمرارا مثال ذلك الشهر على الكمال في ذي القعدة وليس اتفاق تمام ذي القعدة في موسى عليه السلام
موجبا تمامه في مستقبل الأوقات ولا دالا على انه لم يزل كذلك فيما مضى واذا كان كذلك بطل امام التعليل
لتمام ذي القعدة ابدا بما تضمنه القرآن من تمامه حينا الماضي عن الله عز وجل لا سيما وهو تعليل ايضا
لتمام شهر رمضان وليس بينهما نسبة بالذكر في التمام واختيار ستة ايام من السنة لا يمنع من اتفاق
النقصان في الشهرين والثلثة على التوالي وتمام ثلثة اشهر واربعة متواليات فكيف يصح التعليل بامر لا
يوجبه عقلا ولا عادة ولا لسانا وكذلك التعليل لكون شهر رمضان ثلثين يوما لأن الفرايض لا تكون
ناقصة لأن نقصان الشهر عن ثلثين يوما لا يوجب النقصان في فرض العمل به وقد ثبت ان الله تعالى
لم يتعبدنا بعمل الأيام ولا يصح تكليفنا فعل الزمان وانما تعبدنا بالعمل في الأيام والفعل في الزمان
فلا يكون اذا نقصان الزمان مغيرا بالأضافة نقصانا في العمل الا ترى ان من وجب عليه عمل في شهر
معين فاداه في ذلك الشهر حسب ما حدد من ابتدائه في اوله وختمه اياه في آخره انه يكون قد اكمل ما وجب
عليه وان كان الشهر ناقصا عن الكمال واجمع المسلمون على ان العدة بالشهور اذا طلقها وقعها في اول
شهر من الشهور فقضت ثلثة اشهر فيها واحد على الكمال ثلثون يوما واثنان منها كل واحد منهما تسعة وعشرون
يوما انها تكون مؤدية لفرض الله تعالى عليها من العدة على الكمال والفرض دون النقصان ولا يكون
نقصان الشهرين منقلبا الى الفرض فيهما على المرأة من العدة على ما ذكرناه ولو ان امرأة نذرت لصوم
لله تعالى شهرا يلي شهرا قدومه من سفر او برء من مرض فاتفق كون الشهر الذي يلي ذلك تسعة وعشرين
يوما فصامتها من اوله الى آخره لكان مؤدية لفرض الله تعالى فيه على الكمال ولم يكن نقصان الشهر مفيدا
الفرض الذي اداه فيه والأعتلال ايضا في ان شهر رمضان لا يكون الا ثلثين يوما بقوله تعالى
لتكملوا العدة يبطل ثبوته عن امام هدى بما ذكرناه من كمال الفرض المؤدى فيما نقص من الشهور دون ثلثين
يوما مع ان ظاهر القرآن يفيد بان الأمر بتكميل العدة انما توجب الى معنى القضاء لما فات من الصيام حيث
قال الله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر يريد الله
بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولتكملوا العدة فاخبر تعالى انه فرض على المسافر والمريض عند افطارهما

في السفر القضاء له في ايام اخر ليكملوا بذلك عدة ما فاتهم من صيام الشهر الذي مضى وليس في ذلك
تحديد لما يقع عليه القضاء وانما هو امر بما يجب من قضاء الغاية كما ينا ما كان وهذه الجملة التي ذكرناها
تدل على ان التعليل المذكور لتمام شهر رمضان بثلثين يوما موضوع لا يصح عن الأئمة عليهم السلام
ولو سلم الحديث من جميع ما ذكرناه لم يكن ما تضمنه لفظ متنه محتملا لو فاق العمل على خلافه الأصلة
وذلك ان تكذيب العامة فيما ادعوه من صيام رسول الله صلى الله عليه وآله شهر رمضان تسعة
وعشرين يوما اكثر من صيامه اياه ثلثين يوما لا يمنع ان يكون قد صامه تسعة وعشرين يوما
غير ان صيامه كذلك كان اقل من صيامه اياه ثلثين يوما ولو اقتضى صيامه اياه في مدة فرض
عليه في جميعها ثلثين يوما لم يمنع من تغير الحال في ذلك وكونه في بعض الأزمان بعد تسعة وعشرين
يوما على ما استثناه من القول في ذلك والقول بان رسول الله صلى الله عليه وآله ما صام الا تاما
لا يفيد كون شهور الصيام ثلثين يوما على كل حال لأن الصوم غير الشهر وهو فعل الصايم والشهر
حركات الفلك وهي فعل الله تعالى والوصف بالتمام انما هو للصوم الذي هو فعل العبد دون الوصف
للزمان الذي هو فعل الله تعالى وقد بينا ذلك فيما مضى والاحتجاج لذلك بقول الله تعالى ولتكملوا
العدة غير موجب لما ظنه اصحاب العدد من ان شهر الصيام لا يكون تسعة وعشرين يوما لان كمال
عدة الشهر الناقص بالعمل في جميعه كاكمال عدة الشهر التام بالعمل في سايره لا يختلف في ذلك احد من
العقلاء والقول بان شهرا لا تسعة وعشرين يوما غير مفيد لما قالوه بل يحتمل الخبر كونه كذلك
احيانا دون كونه كذلك بالوجوب على كل حال والقول بان ذا القعدة ثلثون يوما لا ينقص ابدا وهو
ما ذكرناه من انه لا يكون ناقصا ابدا حتى لا يتم حينا والأعتلال لذلك بقوله تعالى واعدنا موسى
ثلثين ليلة يؤكد هذا التاويل لأنا قد حصلنا في زمن من الأزمان جاء بذكره القرآن ثلثون
يوما فوجب بذلك انه لا يكون ناقصا ابدا بل قد يكون تاما وان جاز عليه النقصان والذي يدل
على جواز النقصان على ذي القعدة في بعض الاوقات ما رواه علي بن مهزيار عن الحسين بن سيار عن
عبد الله بن جندب عن معوية بن وهب قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان الشهر الذي يقال انه
لا ينقص ذو القعدة ليس في شهور السنة اكثر نقصانا منه واما القول بان السنة ثلثمائة
واربعة وخمسون يوما من قبل ان السموات والأرض خلقت في ستة ايام اختير لذلك ثلثمائة
وستين يوما لا يفيد ان يكون شهرا منها بعينه ابدا ثلثين يوما بل يقتضي بان الستة ايام تتفرق
في الشهور وكلها على غير تفصيل وتعيين لما يكون ناقصا منها مما يتفق كونه على التمام بدلا من كونه

في الستين

على النقصان واما القول بان شهور السنة مختلف في الكمال والنقصان فيكون منها شهر تام وشهر ناقص
لا يوجب ايضا دعوى الخصم في شهر رمضان ما ادعاه ولا في شعبان ما حكم به من نقصانه على كل حال
لانها قد تكون على ما تضمنه الوصف من الكمال والنقصان لكنها لا تكون كذلك على الترتيب والنظام
بل لا يكون ان يتفق فيها شهران متصلان على التمام وشهران متواليان على النقصان وثلثة اشهر
ايضا كما وصفناه ويكون مع ما ذكرناه على وفاق القولين بان فيها شهرا ناقصا وشهرا تاما واما الذي
صحيح ذلك الانفصال ولا الانفصال واما ما رواه ابن رباح عن سماعة عن الحسن بن حذيفة
عن معويه بن عمار عن ابي عبد الله في قوله تعالى ولتكملوا العدة قال صوم ثلثين يوما فهذا الخبر ايضا
نظير ما تقدم من انه خبر واحد لا يوجب علما ولا عملا والكلام عليه كالكلام عليه في انه لا يجوز
به على ظاهر القرآن والاخبار المتواترة ولو صح لم يكن فيه ضد لما قلناه من وجوب العمل على الاهلة
الا هلة وذلك ان الحكم باكمال العدة للصيام ثلثين يوما لا يمنع ان يكون اكمال ما في الشهر اذا نقص
تسعة وعشرين يوما اذا المراد باكمال العدة الايام التي هي ايام الشهر على اي حال كان ولا خلاف في
ان الشهر الذي هو تسعة وعشرون يوما شهر في الحقيقة دون المجاز ولسنا نشكوا ان الواجب علينا
عند الاهلة في هلال شوال ان نكمل الشهر ثلثين يوما وان ذلك واجب ايضا مع العلم بكمال الشهر
واذا كان الامر على ما وصفناه سقط التعلق به على خلاف المعلوم من الشرع

باب حكم الهلال اذا رأي قبل الزوال وبعده

علي بن حاتم عن محمد بن جعفر عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى
قال كتبت اليه عليه السلام جعلت فداك ربما غم علينا الهلال شهر رمضان من الغد الهلال قبل
الزوال وبعد ربما رأيناه بعد الزوال فترى ان نفطر قبل الزوال اذا رأيناه او لا وكيف تأمرني في ذلك فكتب
عليه السلام تتم الى الليل فانه ان كان تاما رئي قبل الزوال عنه عن الحسن بن علي عن ابيه عن الحسين
عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا
رأيتم الهلال فافطروا او شهد عليه عدل من المسلمين فان لم تروا الهلال الا من وسط النهار او
اخر فاتموا الصيام الى الليل فان غم عليكم فصوروا ثلثين ثم افطروا الحسين بن سعيد عن النضر بن
سويد عن القسم بن سليمان عن حماد المدايني قال قال ابو عبد الله عليه السلام من راى هلال شوال
بنهار في رمضان فليتم صيامه وعنه عن فضالة عن ابان بن عثمان عن اسحق بن عمار قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن هلال رمضان يغم علينا في تسع وعشرين من شعبان فقال لا افطره
الا ان تراه فان شهدا هل بلد آخر انهم رأوه فاقضه واذا رايته وسط النهار فاتم صومك

الى الليل

الى الليل يعني اتم صومك الى الليل على انه من شعبان دون ان تنوي انه من رمضان فاما ما رواه محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا رأى الهلال قبل الزوال فهو لليلته الماضية واذا رآه بعد الزوال فهو لليلته المستقبلة
وما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن الحسن بن علي بن فضال
عن عبيد بن زرارة وعبد الله بن بكير قال ابو عبد الله عليه السلام اذا راى الهلال قبل الزوال
فذلك اليوم من شوال واذا راى بعد الزوال فمن شهر رمضان فهذان الخبران لا يعارضان بهما الاخبار
المتقدمة لان الاخبار المتقدمة موافقة لظاهر القرآن والاخبار المتواترة التي ذكرناها
وهذان الخبران مخالفان لذلك فلا يجوز العمل عليهما على ان فيهما ما يؤكد القول ببطلان العدد
لو كان المراعى العدد لكان اليوم الذي راى فيه الهلال اما ان يكون من شهر رمضان او من شوال
على القطع والبتات فلم يكن لرؤيته قبل الزوال وبعد الزوال معنى يعقل على انه يمكن ان يعمل عليهما
على بعض الوجوه وهو انه اذا لم ير في البلد الهلال من الليل بان يخطو مطلعه ورأى في الغد قبل
الزوال او بعده فذلك شهادة شاهدين من خارج المصر او البويت جاز ان يعمل بذلك وليس
لاحد ان يقول ان مع شهادة الشاهدين لا اعتبار برؤية الهلال قبل الزوال او بعده لان العمل بشهادتهما
لان العمل بشهادتهما انما يجب اذا كان في البلد ما يرى من غيم او قتام او غير ذلك فاما مع الصحو
فلا يقبل شهادة نفسين من خارج البلد بل يحتاج الى شهادة ثلثين عدد القسامة والذي يدل
على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن اسمعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن
عن حبيب الخراعي قال قال ابو عبد الله لا يجوز شهادة في رؤية الهلال دون خمسين رجلا عدد
القسامة وانما يجوز شهادة رجلين اذا كانا من خارج البلد وكان بالمصر علة فاخبرا انهما
راياه واخبرا عن قوم صاموا بالرؤية

باب حكم الهلال اذا رأي قبل الشفق أو بعده

اذا ثبت بما قدمناه وجوب العمل على الرؤية خلافا اعتبار بغيبوبته قبل الشفق او بعده لان التعرض
يتعلق به متى راى ولم يدل ليل على انه راى قبل ذلك ولا بينا في ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد
بن عيسى عن اسمعيل بن الحرون ابي عبد الله قال اذا غاب الهلال قبل الشفق فهو لليلته واذا غاب
بعد الشفق فهو لليلتين سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن مرازم عن ابيه عن
ابي عبد الله قال اذا تطوق الهلال فهو لليلتين واذا رايت ظل الماسك فيه فهو لثلث لان
الوجه في هذين الخبرين وما جراهما في هذا المعنى انما يكون اماره على اعتبار دخول الشهر

غائب

اذا كان في السماء علة من غيم وما جرى مجراه فما ذكرناه اعتبار في الليلة المستقبلة بتطوق
الهلال وغيوبته قبل الشفق او بعد الشفق فاما مع زوال العلة وكون السماء مصحية فلا معتبر
بهذه الأشياء ويجزئه لان مجرى ما قدمناه من شهادة الرجلين من خارج البلد وانه انما يعتبر
اذا كان صفا علة ومتى لم يكن العلة فلا يجوز اعتبار ذلك على وجه من الوجوه بل يحتاج الى
شهادة رجلين نفسا حسبما قدمناه وهذا الوجه الذي تأولنا عليه هذين الخبرين انما فعلناه
لئلا تتناقض الأخبار وان كان الأحوط ما تقدم وعليه يجب ان يكون العمل ان شاء الله

باب ذكر جمل من الأخبار يتعلق بها اصحاب العدد

محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن بعض اصحابنا عن محمد بن عيسى بن عبيد عن ابراهيم بن محمد الهمداني عن عمران الزعفراني قال قلت لأبي عبد الله ع ان السماء تطبق علينا بالعراق اليومين والثلاثة فاي يوم نصوم قال انظر اليوم الذي صمت فيه من السنة الماضية وصم يوم الخامس منه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن ابراهيم الأحول عن عمران الزعفراني قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام انا نكث في الشتاء اليوم واليومين لا نرى شمسا ولا نجما فاي يوم نصوم فقال انظر اليوم الذي صمت من السنة الماضية وعد خمسة ايام وصم اليوم الخامس فلا بأس في صيام ذلك فان للخبران ما قدمناه في العمل على الرؤية لمثل ما قدمناه في الباب الأول من انهما خبر واحد لا يوجبان علما ولا علما ولا ان راويها عمران الزعفران وهو مجهول فاسناد الحديثين قوم ضعفاء لا يعمل باحدهما المختصون برواياته ولو سلم من ذلك كله لم يكن منافيا للقول بالرؤية بل يؤكد القول بها لأنه لو كان المراعي العدد لوجب الرجوع اليه ولم يرجع الى السنة الماضية وان يعد منها خمسة ايام لأن الكلام في السنة الماضية وانه بأي شئ يعلم الشهر فيها مثل الكلام في السنة الحاضرة فلا بد ان ينتهي ذلك الى الرؤية ليكون للخبر فايدة ويكون الفايدة في الخبرين انه ينبغي ان يصوم الانسان اذا كان حاله ما تضمنه ان يوم الخامس من السنة الماضية احتياطا وينوي به الصوم من شعبان ان لم يكن له دليل من رمضان على جهة القطع ثم يراعي فيما بعد فان انكشف له انه كان من رمضان فقد اجزاه وان لم يكن كان صومه نافلة يستحق به الثواب فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن حمزة بن علي عن محمد بن الحسن بن ابي خالد ورفعه عن ابي عبد الله ع قال اذا صح هلال رجب فعد تسعة وخمسين يوما وصم يوم ستين وما رواه محمد بن يعقوب ايضا عن احمد بن محمد عن محمد بن بكر ومحمد بن ابي الصهبان عن حفص بن عمر بن سالم ومحمد بن زياد

له صومه وانما يسوغ له صوم هذا اليوم على انه من شعبان على ما بيناه ويدل على انه متى صام بنية شعبان لم يلزمه القضاء رمضان قال الا ما تقدم ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عثمان بن عيسى عن ساعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل صام يوما وهو لا يدري من شهر رمضان هذا او غيره فاقر قوم شهدوا انه كان من شهر رمضان فقال بعض الناس عندنا لا يعتد به فقال بلى قلت انهم قالوا صمنا واتا لا ندري ان شهر رمضان او غيره فقال بلى فاعتد به فانما هو شيء وفقك الله انما يصام يوم الشك من شعبان لا تصومه من شهر رمضان لانه قد يضعى ان يفرد الانسان للصيام في يوم الشك وانما ينوي من الليل انه يصوم من شعبان فان كان من شهر رمضان اجزاء عنه بتفضل الله عز وجل وبما قد وسع عباده ولولا ذلك لهلك الناس فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حفص الاعشى قال قال ابو عبد الله عليه السلام نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن صوم ستة ايام العيدين وايام التشريق واليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان عنه عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري وغيره عن عبد الكريم بن عمرو قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني جعلت على نفسي ان اصوم حتى يقوم الفطر فقال لا تصم في السفر ولا العيدين ولا ايام التشريق ولا اليوم الذي يشك فيه وما اجرى مجرى هذين الخبرين من الاخبار التي تضمنت تحريم صيام يوم الشك فالوجه فيه انه لا يخرج صيامه هذا اليوم على انه من رمضان وان كان جايزا صومه على انه من شعبان وقد بينا فيما مضى ما يدل على ذلك ويزيده بيانا ما رواه ابو الحسن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن الصفار عن علي بن محمد الفاساني عن القسم بن محمد قال سئل سليمان بن داود الشاذكوني من عبد الرزاق عن معمر عن محمد بن شهاب الزهري قال سمعت علي بن الحسين عليهما السلام يقول يوم الشك امرنا بصيامه ونهينا عنه امرنا ان نصومه الانسان على انه من شعبان ونهينا عن ان نصومه على انه من شهر رمضان ولم ير للملال

ابواب ما يفسد الصيام باب حكم الجماع

الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول لا يفطر الصائم ما صنع اذا اجتنب ثلث خصال الطعام والشراب والنساء والارتماس محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن حميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل افطر يوما من شهر رمضان متعمدا فقال ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وآله فقال هلكت يا رسول الله فقال ما لك فقال اتيت اهلي في شهر رمضان فقال تصدق فقال ما لي شيء فقال اجلس فجلس فاتي النبي صلى الله عليه وآله بتمر فقال تصدق به فقال على افقر منا فقال كل انت واهلك وصم ما بقي عليك من يومك واستغفر الله عز وجل قال فلما خرجنا قال اصحابنا انه بدا بالعتق فقال اعتق او صم او تصدق عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل وقع على اهله في شهر رمضان فلم يجد ما يتصدق به على ستين مسكينا قال يتصدق بما يطيق عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجيء اهله في شهر رمضان حتى يمني قال عليه من الكفارة مثل ما على الذي يجامع فاما ما رواه احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل وهو صايم فجامع اهله قال يغتسل ولا شيء عليه فهذا الخبر يحتمل شيئين احدهما ان يكون فضل ذلك ساهيا او ناسيا فانه لا يلزمه شيء وقد تقدم صومه وقد بينا ذلك في كتابنا الكبير والثاني ان يكون فضل ذلك وهو لا يعلم انه لا يسوغ فعله في حال الصيام والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن علي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان عن زرارة وابي بصير عن ابي جعفر قال لا جيمانا سالنا اباجعفر عن رجل اتى اهله في شهر رمضان واتى اهله وهو محرم وهو لا يرى الا ان ذلك حلال له قال ليس عليه شيء

باب حكم القبلة للصايم

الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حميل عن زرارة عن ابي جعفر قال لا تنقض القبلة الصوم سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن محمد بن مسلم وزرارة عن ابي جعفر انه سئل عن الصايم اويقبل في شهر رمضان فقال اني اخاف عليه فليتنزه عن ذلك الا ان يثق ان لا يسبق اليه منه شيء عنه عن الحسين بن علوان عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباته قال جاء رجل الى امير المؤمنين عليه السلام فقال يا امير المؤمنين اقبل وانا صايم فقال له عف صومك فان بدء الفتال اللطام فهذان الخبران محمولان على ضرب من الكراهية لان الافضل لا يتعرض الانسان لهذه الاشياء تنزيها لصومه ويحتمل ما لا يامن معه من فضل المخطور

باب حكم من ابتدء وهو صايم

الحسين بن سعيد عن القسم عن علي عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصبح يده على جسد امراته وهو صايم فقال لا باس وان مذى فلا يفطر قال وقال

عظم حتى ما تركت في البيت شيئا قليلا ولا كثيرا قال فدخل رجل من الناس بكتل من تمر فيه عشرون صاعا فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله خذ هذا التمر فتصدق به فقال يا رسول الله على من اتصدق وقد اخبرتك انه ليس في بيتي قليل ولا كثير قال فخذه فاطعمه عيالك واستغفر الله عز وجل قال فلما خرجنا قال اصحابنا انه بدا بالعتق فقال اعتق او صم او تصدق عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله في رجل وقع على اهله في شهر رمضان فلم يجد ما يتصدق به على ستين مسكينا قال يتصدق بما يطيق عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجيء اهله في شهر رمضان حتى يمني قال عليه من الكفارة مثل ما على الذي يجامع فاما ما رواه احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل وهو صايم فجامع اهله قال يغتسل ولا شيء عليه فهذا الخبر يحتمل شيئين احدهما ان يكون فضل ذلك ساهيا او ناسيا فانه لا يلزمه شيء وقد تقدم صومه وقد بينا ذلك في كتابنا الكبير والثاني ان يكون فضل ذلك وهو لا يعلم انه لا يسوغ فعله في حال الصيام والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن علي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان عن زرارة وابي بصير عن ابي جعفر قال لا جيمانا سالنا اباجعفر عن رجل اتى اهله في شهر رمضان واتى اهله وهو محرم وهو لا يرى الا ان ذلك حلال له قال ليس عليه شيء

باب حكم القبلة للصايم

الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حميل عن زرارة عن ابي جعفر قال لا تنقض القبلة الصوم سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن محمد بن مسلم وزرارة عن ابي جعفر انه سئل عن الصايم اويقبل في شهر رمضان فقال اني اخاف عليه فليتنزه عن ذلك الا ان يثق ان لا يسبق اليه منه شيء عنه عن الحسين بن علوان عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباته قال جاء رجل الى امير المؤمنين عليه السلام فقال يا امير المؤمنين اقبل وانا صايم فقال له عف صومك فان بدء الفتال اللطام فهذان الخبران محمولان على ضرب من الكراهية لان الافضل لا يتعرض الانسان لهذه الاشياء تنزيها لصومه ويحتمل ما لا يامن معه من فضل المخطور

باب حكم من ابتدء وهو صايم

الحسين بن سعيد عن القسم عن علي عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصبح يده على جسد امراته وهو صايم فقال لا باس وان مذى فلا يفطر قال وقال

ولا تباشروهن يعني الغشيان في شهر رمضان بالنهار وعنه عن القسم عن علي عن ابي بصير قال سالت
اباعبدالله عن رجل كلم امرأته في شهر رمضان وهو صايم فقال ليس عليه شئ وان اذى فليس عليه
شئ والمباشرة ليس بها باس ولا قضاء يومه ولا ينبغي لهان يتعرضن لرمضان فاما ما رواه احمد بن
محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن ابي حمزة عن رفاعة بن موسى قال سالت
اباعبدالله عن رجل الامس جاريته في شهر رمضان فامذى قال ان كان حراما فليستغفر ربه
من لا يعود ابدا ويصوم يوما مكان يوم وان كان من حلال فليستغفر ربه ولا يعود ويصوم
يوما مكان يوم فهذا خبر شاذ مخالف لما مضيا اصحابنا وعليه ان يكون وهما من الراوي
او تخرج مخرج الاستحباب دون الفرض والايجاب **باب حكم الاحتقان** الحسين بن سعيد عن
احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن انه سالته عن الرجل يحتقن بكون بالعلة في شهر رمضان
فقال الصايم لا يجوز له ان يحتقن فاما ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن ابيه قال كتبت
الى ابي الحسن عليه السلام ما تقول في التلطف يستدخل الانسان وهو صايم فكتب لا باس بالجامد
فلا ينافي الخبر الاول لانه انما تناول اباحة استعمال الجامد منه والخبر الاول تناول المايع
الذي يصل الى الجوف وليس بينهما تنافي على حال **باب حكم الارتماس في الماء** الحسين بن سعيد
عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله قال الصايم يستنقع في الماء ولا يرمس
راسه عنه عن حماد عن حريز عن ابي عبدالله قال لا يرمس الصايم ولا المحرم راسه في الماء
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الصايم يستنقع في الماء ويصب على راسه ويتروح بالثوب
ويتفيح المروحة ويفيح البوريا تحته ولا يغمس راسه في الماء الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير
عن حماد بن عثمان عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول لا يضر الصايم ما
اذا اجتنب ثلث خصال الطعام والشراب والنساء والارتماس في الماء فاما ما رواه علي بن الحسن
بن فضال عن محمد بن عبدالله عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله قال كره للصايم ان يغمس راسه
في الماء سعد بن عبدالله عن عمران بن موسى عن محمد بن الحسين عن عبدالله بن جبلة عن اسحق
بن عمار قال قلت لابي عبدالله عليه السلام رجل صايم ارتمس في الماء متعمدا عليه قضاء ذلك
اليوم قال ليس عليه قضاء ولا يعودن فالوجه في هذين الخبرين وما جرى مجراهما ان يحمل
على ضرب من التقية لان ذلك موافق للعامة ويجوز ان يكون ذلك مختصا باسقاط القضا

والكفارة

سالت

يجب

فقال سالته

اللطف

والكفارة وان كان الفعل محظورا لانه لا يمتنع ان يكون الفعل محظورا لا يجب به الكفارة وان لم
يوجب القضاء والكفارة ولستا عرف حديثا في ايجاب القضاء والكفارة او ايجاب احدهما على
من ارتمس في الماء **باب حكم من اصبح جنبا في شهر رمضان** احمد بن محمد بن عيسى عن
عبدالرحمن بن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم قال سالته اباعبدالله عن
رجل جنب في شهر رمضان في اول الليل فاخر الغسل حتى طلع الفجر قال يتم صومه ولا قضاء
عليه عنه عن البرقي عن صفوان بن يحيى عن سليمان بن ابي زينبة قال كتبت الى ابي الحسن
موسى بن جعفر عليه السلام اسالة عن رجل جنب في شهر رمضان من اول الليل فاخر الغسل
حتى طلع الفجر فكتب الي لم اعرف مع مصادف يغتسل من جنابته ويتم صومه ولا شئ
عليه عنه عن سعد بن اسمعيل عن ابيه اسمعيل بن عيسى قال سالت الرضا عليه السلام عن
رجل اصابته جنابة في شهر رمضان فنام عمدا حتى يصبح اي شئ عليه قال لا يصم هذا ما
قال ابو عبدالله عليه السلام قال قالت عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله اصبح جنبا من جماع
غير احتلام قال لا يفطر ولا يبالي ورجل اصابته جنابة فبقي نائما حتى يصبح اي شئ عليه
قال لا شئ يغتسل ورجل اصابته جنابة في آخر الليل فقام ليغتسل ولم يصب الماء فذهب
يطلبه او يبعث من ياتيه بالماء فعسر عليه حتى اصبح كيف يصنع قال يغتسل اذا جاء ثم
يصلي فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سالته عن
رجل اصابته جنابة من جوف الليل في رمضان فنام وقد علم بها فلم يستيقظ حتى هجم عليه
الفجر فقال عليان يتم صومه ويقضي يوما آخر فظننت اذا كان ذلك من الرجل وهو يقضي رمضان
قال فليأكل يومه ذلك وليقض فانه لا يشبه رمضان شئ من الشهور عنه عن احمد بن محمد
عن ابي الحسن قال سالته عن رجل اصاب من اهله في شهر رمضان او اصابته جنابة ثم نام
حتى يصبح متعمدا قال يتم ذلك اليوم وعليه قضاؤه فالوجه في هذين الخبرين ان يحملا على
من ينتبه بعد نومه فيتوانى من الغسل ثم يحمله النوم حتى يصبح فانه يلزمه قضاء ذلك
اليوم لتفريطه ولو انه لم ينتبه اصلا واستمر به النوم لما لزمه القضاء حسبما تقتضيه
الاخبار الاولة والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن منصور
بن حازم عن ابن ابي يعفور قال قلت لابي عبدالله الرجل يجنب في رمضان ثم يستيقظ
ثم ينام حتى يصبح قال يتم يومه ويقضي يوما آخر فان لم يستيقظ حتى يصبح اتم يومه وجاز

له عنه عن فضاله عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سالته الرجل تصيبه الجنابة في رمضان ثم ينام قبل ان يغتسل قال لا يتم صومه ويقضي ذلك اليوم الا ان يستيقظ قبل ان يطلع الفجر فان انتظر ما فيخرج او يستيقظ فطلع الفجر فلا يقضي يومه عنه عن حماد بن عيسى وفضاله بن ايوب عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله الرجل يجنب في اول الليل ثم ينام حتى يصبح في شهر رمضان قال ليس عليه شئ قلت فانه استيقظ ثم نام حتى اصبح قال فليقض ذلك اليوم عقوبة واما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن ابو بصير عن عبد الحميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله في رجل اجنب في شهر رمضان بالليل ثم تولى الغسل متعمدا حتى اصبح قال يعتق رقبة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا قال وقال انه لخليق الا اراه يريد ابدا محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى قال حدثني سليمان بن جعفر المروزي عن الفقيه قال اذا اجنب الرجل في شهر رمضان بليل ولا يغتسل حتى يصبح فعليه صوم شهرين متتابعين مع صوم ذلك اليوم ولا يدرك فضل يومه عنه عن ابو بصير عن هاشم عن عبد الرحمن بن حماد عن ابو بصير عن عبد الله عن بعض موالية قال سالته عن احتلام الصايم قال فقال اذا احتلم نهارا في شهر رمضان فليس له ان ينام حتى يغتسل وان احتلم ليلا في شهر رمضان فلا ينام يغتسل الا ساعة فمن اجنب في شهر رمضان فنام حتى يصبح فعليه عتق رقبة او الطعام مسكينا وقضاء ذلك اليوم ويتم صيامه ولن يدركه ابدا فالوجه في هذه الاخبار ان المحتلم على من يترك الغسل متعمدا حتى يصبح فانه يلزمه احد هذه الكفارات والاخبار الاولة متناولة لمن نام على ان يغتسل قبل الصبح فيستمر به النوم الى ان يصبح ولا تنافي بينها على حال ولا ينافي ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن سعد بن اسمعيل بن سعيد عن ابيه قال سالتا ابا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل اصابته جنابة في شهر رمضان فنام عامدا حتى اصبح اي شئ عليه قال لا يعتد بهذا ولا يبالي فان ابي عليه السلام قال قالت عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله اصبح جنبا من جماع غير احتلام لانه يحتمل شيئين احدهما ان يكون خرج مخرج التقية لان ذلك رواية العامة عن عايشة ولاجل ذلك استدل عليه السلام ايضا اليها ولم يروه عن ابائه عليهم السلام ولو صح لكان الوجه فيه ان من نام عمدا واستمر به النوم الى طلوع الفجر لم يلزمه شئ واتما يلزمه القضاء والكفارة على من يترك الاغتسال متعمدا دون من ينام متعمدا وليس في الخبر انه يترك الغسل متعمدا واما ما رواه سعد بن

عبد الله

عبد الله عن محمد بن الحسين ومحمد بن علي عن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن حبيب الخثعمي عن ابي عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي صلوة الليل في شهر رمضان ثم يجيب ثم يؤخر الغسل متعمدا حتى يطلع الفجر وما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد عن حماد عن حبيب الخثعمي عن ابي عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي صلوة الليل في شهر رمضان ثم يجيب ثم يؤخر الغسل متعمدا حتى يطلع الفجر فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من التقية على ما بيناه لان ذلك رواية العامة عن النبي صلى الله ويحتمل مع تسليمه ان يكون الوجه في تاخير النبي صلى الله عليه وآله الغسل بعد الفجر اما من برد او الماء وانتظار او لغير ذلك وذلك سايغ عندنا الا ضطرار على ما بيناه

باب حكم الكحل للصايم

احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سليم الفراء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر في الصايم يكتحل فقال لا بأس بليس بطعام ولا شراب الحسين بن سعيد عن صفوان عن الحسين بن ابي غندر عن ابن ابي يعفور قال سالت ابا عبد الله عن الكحل للصايم فقال لا بأس بانه ليس بطعام يؤكل عنه عن ابن ابي عمير عن عبد الحميد بن ابي العلاء عن ابي عبد الله قال لا بأس بالكحل للصايم فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي قال سالت ابا الحسن عن الصائم اذا اشتكى عينه يكتحل بالذرور وما اشبهه ام لا يسوغ له ذلك فقال لا يكتحل عنه عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله انه سئل عن الرجل يكتحل وهو صايم فقال لا اني اتخوف ان يدخل رأسه فالوجه في هذين الخبرين وما جرى مجراهما ان نحمله على الكحل مسك او شئ له رايحة حادة ويجد طعمه في الحلق فانه يكون ذلك دليلا على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن الكحل للصايم فقال اذا كان كحلا ليس فيه مسك وليس لطعم في الحلق فليس به بأس الحسين بن سعيد عن فضاله عن العلاء عن محمد بن احدهما انه سئل عن المراة تكتحل وهي صائمة فقال اذا لم يكن كحلا تجد لطعمها في حلقها فلا بأس والذي يدل على ان هذين الخبرين ورد مورد الكراهية دون الحظر ما رواه سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي بن عبد الله بن المغيرة عن ابي داود المسترق وصفوان بن يحيى عن الحسين بن ابي غندر قال قلت لابي عبد الله اكتحل فيه مسك وانا صايم فقال لا بأس به

باب الحجامة للصايم

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سالت ابا عبد الله عن الحجامة

للصايم قال نعم اذا لم يخف ضعفا وعنه عن علي بن النعمن عن سعيد الأعرج قال سالت ابا عبد الله
عن الصايم يحتجم فقال لا بأس الا ان يتخوف على نفسه الضعف وعنه عن حماد بن عيسى عن عبد الله
بن ميمون عن ابي عبد الله عن ابيه قال ثلثة لا يفطرن الصايم القيء والاحتلام والحجامة وقد
احتجم النبي صلى الله عليه وآله وهو صايم وكان لا يرى بأسا بالكحل للصايم فاما ما رواه الحسين
بن سعيد عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال لا بأس
بان يحتجم الصايم الا في شهر رمضان فاني اكره ان يغرر بنفسه الا ان لا يخاف على نفسه فانا
اذا اردنا الحجامة في رمضان احتجمنا ليلا فلا ينافي الأخبار الأولة لأن وجه الكراهية
فيه انما يتوجه الى من يخاف الضعف فاما اذا لم يخف ذلك فلا بأس به على حال والذي يدل على ذلك
ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله قال سالته عن الصايم ايحتجم فقال اني اتخوف عليه
اما يتخوف على نفسه قلت ماذا يتخوف عليه قال الغشيان او يثور به مرة قلت ارايت ان قوي
على ذلك ولم يخش شيئا قال نعم ان شاء الله

باب السواك للصايم بالرطب واليابس

الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ايستاك الصايم
بالماء وبالعود الرطب يجد طعمه فقال لا بأس به فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن علي
بن اسباط عن علاء القلا عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله قال يستاك الصايم اي النهار شاء
ولا يستاك بعود رطب ويستنقع في الماء ويصب على راسه ويتبرد بالثوب وينضح المروحة
وينضح البوريا تحته ولا يغمس راسه في الماء عنه عن ايوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة
عن سعد بن ابي خلف قال حدثني ابو بصير عن ابي عبد الله قال لا يستاك الصايم بعود رطب
فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من الكراهية دون الحظر يدل على ذلك ما رواه
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام انه كره للصايم ان يستاك بسواك رطب وقال لا يضر ان يبل سواكه بالماء ثم ينفضه
حتى لا يبقى فيه شيء ويدل على جواز ذلك ايضا ما رواه الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن موسى
بن الحسن الرازي عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال ساله بعض جلسائه عن السواك في
شهر رمضان قال جائز فقال بعضهم ان السواك تدخل رطوبته في الجوف فقال ما تقول في السواك
الرطب يدخل رطوبته الحلق فقال اما المضمضة ارطب من السواك الرطب فان قال قايل لا بد

من الماء

من الماء للمضمضة من اجل السنة فلا بد من السواك من اجل السنة التي جاء بها جبرئيل الى النبي صلى
الله عليه وآله

باب شم الريحان للصايم

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله الصايم يشم الريحان
والطيب قال لا بأس الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن
عليه السلام عن الصايم يشم الريحان ام لا ترى له ذلك فقال لا بأس سعد عن ابي جعفر عن عباد
بن سليمان عن سعد بن سعد قال كتب رجل الى ابي الحسن عليه السلام هل يشم الصايم الريحان
يتلذذ به فقال عليه السلام لا بأس به فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن ابرهيم بن ابي بكر
عن الحسن بن راشد عن ابي عبد الله قال الصايم لا يشم الريحان وعنه عن الحسن بن بقاح عن الحسن
الصيقل عن ابي عبد الله قال سالته عن الصايم يلبس الثوب المبلول فقال لا ولا يشم الريحان
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسن بن راشد قال قلت لابي
عبد الله الحايض تقضي الصلوة قال لا قلت تقضي الصوم قال نعم قلت من اين جاء هذا قال ان
اول من قاس ابليس قلت فالصايم يستنقع في الماء قال نعم قلت فيبل ثوبا على جسده قال لا قلت
من اين جاء هذا قال من ذاك قلت الصايم يشم الريحان قال لا لانه لذة ويكره له ان يتلذذ فالوجه
في هذه الأخبار ضرب من الكراهية دون الحظر وقد صرح بذلك في الخبر الأخير ويحتمل ان
يكون المراد بالريحان المكروه النرجس لأنه اشد كراهية من الريحان يدل على ذلك ما رواه
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن داود بن اسحق الحذاء عن محمد
بن الفيض قال سمعت ابا عبد الله ينهى عن النرجس فقلت جعلت فداك لم ذاك فقال لانه
ريحان الأعاجم

باب حكم المضمضة والاستنشاق

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن ابي جميلة عن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام في
صايم يتمضمض قال لا يبلع ريقه حتى يبزق ثلث مرات قال الشيخ نور الله قبره هذا الخبر
مختص بالمضمضة اذا كانت لأجل الصلوة فاما للتبرد فانه لا يجوز على حال يدل على ذلك
ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الريان بن الصلت عن يونس
قال الصايم في شهر رمضان يستاك متى شاء وان تمضمض في وقت فريضة فدخل الماء حلقه
فلا شيء عليه وقد تم صومه وان تمضمض في غير وقت فريضة فدخل الماء حلقه فلا شيء عليه و
الأفضل للصايم ان لا يتمضمض فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى قال حدثني

سليمان بن جعفر المروزي قال سمعته يقول اذا تمضمض الصايم في شهر رمضان او استنشق متعمدا او شم
رايحة غليظة او كنس بيتا فدخل في انفه وحلقه غبار فعليه صوم شهرين متتابعين فان ذلك له فطر
مثل الاكل والشرب والنكاح فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من تمضمض بتردد فدخل حلقه شيء
ولم يبزقه وبلعه متعمدا كان عليه ما على من افطر يوما من شهر رمضان متعمدا **باب ما يجوز للطباخ
ان يذوق من الطعام** الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال لا باس بان يذوق الرجل الصايم القدر عنه عن ابن ابي عمير عن حماد
بن عثمان قال سال ابن ابي يعفور ابا عبد الله وانا اسمع عن الصايم يصب الدواء في اذنه قال نعم
ويذوق المرق ويزق الفرخ عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي انه سئل عن المراة الصايمة تطبخ
القدر فتذوق المرق تنظر اليه فقال لا باس وسئل عن المراة تكون لها الصبي وهي صايمة فتمضغ له
الخبز تطعمه فقال لا باس به والطير ان كان لها فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن
سعيد الاعرج قال سالت ابا عبد الله عن الصايم ايذوق الشيء ولا يبلعه فقال لا فلا ينافي الاخبار
الاولة لان هذه الرواية محمولة على من لا يكون له حاجة الى ذلك لان الرخصة انما وردت
في ذلك عند الضرورة الداعية اليه من فساد طعام او هلاك صبي او موت طير فاما مع فقد ذلك
اجمع فلا يجوز على حال **باب كفارة من افطر يوما من شهر رمضان** محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
في رجل افطر في شهر رمضان متعمدا يوما واحدا من غير عذر قال يعتق نسمة او يصوم شهرين متتابعين او
يطعم ستين مسكينا فان لم يقدر تصدق بما يطيق سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن محمد بن الحسين
بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المشرقي عن ابي الحسن قال سالته عن رجل افطر من شهر
رمضان اياما متعمدا ما عليه من الكفارة فكتب من افطر يوما من شهر رمضان فعليه عتق رقبة مؤمنة
ويصوم يوما بدل يوم فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسين عن فضالة بن ايوب عن
ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل افطر
يوما من شهر رمضان متعمدا قال عليه خمسة عشر صاعا لكل مسكين مد مثل الذي صنع رسول الله
صلى الله عليه وآله فلا ينافي الخبرين الاولين لان الكفارة في افطار يوم من شهر رمضان الثلثة
اشياء مخير فيها وليست واجبة على الترتيب فخمسة عشر صاعا هو اطعام ستين مسكينا لكل مسكين
مد وقد روي مدين وهو الافضل فان لم يقدر على ذلك ايضا تصدق بما يطيق ويستغفر الله

ولا يعود

ولا يعود وقد دل على ذلك الرواية الاولة ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله في رجل وقع على اهله في شهر رمضان
فلم يجد ما يتصدق به على ستين مسكينا قال يتصدق بما يطيق وقد روي انه يجوز ان يصوم بدل شهرين ثمنية
عشر يوما روى ذلك سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن اسمعيل بن مرار عن عبد الجبار بن المبارك
عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير وسماعة بن مهران قالا سالنا ابا
عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عليه صيام شهرين متتابعين فلم يقدر على الصيام ولم يقدر على الصدقة
قال فليصم ثمنية عشر يوما عن كل عشرة ايام ثلثة ايام فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى
عن سماعة قال سالته عن رجل اتى اهله في رمضان متعمدا فقال عليه عتق رقبة واطعام ستين مسكينا
وصيام شهرين متتابعين وقضاء ذلك اليوم وانى له بمثل ذلك اليوم فهذا الخبر يحتمل شيئين احدهما ان
يكون المراد بالواو فيه او التي هي للتخيير دون الواو التي تقتضي الجمع وقد يستعمل على هذا الوجه قال الله
تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلث ورباع وانما اراد مثنى او ثلاث او رباع والوجه الثاني ان
يكون ذلك مختصا بمن اتى اهله في وقت لا يحل له ذلك في غير حال الضرورة او يفطر على شيء محرم مثل مسكر
او غيره فانه متى كان الامر على ذلك لزمه الثلث كفارات على الجمع يدل على ذلك ما رواه ابو جعفر محمد بن
علي بن الحسين بن بابويه القمي رحمه الله عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوري عن علي بن محمد
بن قتيبة عن حمدان بن سليمان عن عبد السلام بن صالح الهروي قال قلت للرضا عليه السلام يا ابن رسول
الله قد روي عن آبائك عليهم السلام فيمن جامع في شهر رمضان او افطر فيه ثلث كفارات وروي
عنهم ايضا كفارة واحدة فباي الخبرين ناخذ قال بهما جميعا فمتى جامع الرجل حراما او افطر على
حرام في شهر رمضان فعليه ثلث كفارات عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا
وقضاء ذلك اليوم وان كان نكح حلالا او افطر على حلال فعليه كفارة واحدة **ابواب احكام المسافرين**
باب من خرج الى السفر بعد طلوع الفجر ولم يكن بيت نية السفر احمد بن
محمد عن علي بن احمد بن اشيم عن سليمان بن جعفر الجعفري قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن
الرجل ينوي السفر في شهر رمضان فيخرج من اهله بعد ما يصبح قال اذا اصبح في اهله فقد وجب عليه
صيام ذلك اليوم الا ان يدلج دلجة عنه عن الحسن بن علي عن رفاعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يعترض له السفر في شهر رمضان حتى يصبح قال يتم صومه ذلك قال قلت له فانه اقبل
في شهر رمضان ولم يكن بينه وبين اهله الا ضحوة من النهار فقال اذا طلع الفجر وهو خارج فهو

بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي حمزة عن
علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى في الرجل يسافر في شهر رمضان ايفطر في منزله قال اذا حدث نفسه
بالليل في السفر افطر اذا خرج من منزله وان لم يحدث نفسه من الليل ثم بدا له في السفر من يومه
اتم صومه محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن عامر عن ابن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عمن
رواه عن ابي بصير قال اذا خرجت بعد طلوع الفجر ولم تنو السفر من الليل فاتم الصوم واعتد به من شهر
رمضان واما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله انه سئل عن الرجل يخرج من بيته وهو يريد السفر وهو صايم قال ان خرج قبل ان
ينتصف النهار فليفطر وليقض ذلك اليوم وان خرج بعد الزوال فليتم يومه محمد بن يعقوب عن محمد
بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا سافر الرجل في شهر رمضان فخرج بعد نصف النهار عليه صيام ذلك اليوم ويعتد به من شهر رمضان
واذا دخل ارضا قبل طلوع الفجر وهو يريد الاقامة بها فعليه صوم ذلك اليوم فان دخل بعد طلوع الفجر فلا
صيام عليه فان شاء صام فالوجه في هذين الخبرين وما جرى مجراهما ان نحمله على انه اذا كان قد نوى
من الليل السفر يجب عليه الافطار اذا خرج قبل الزوال وان خرج بعد الزوال استحب له ان يتم فان لم يصم
لم يكن عليه شيء يدل على ما ذكرناه ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن عامر عن عبد الرحمن
بن ابي نجران عن صفوان عن سماعة او ابن مسكان عن رجل عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول اذا اردت السفر في شهر رمضان فنويت الخروج من الليل فان خرجت قبل الفجر او بعده فانت
مفطر وعليك قضاء ذلك اليوم فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن عمران بن موسى بن جعفر عن محمد
الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن عبد الاعلى مولى آل سام في الرجل يريد السفر في شهر
رمضان قال يفطر وان خرج قبل ان تغيب الشمس بقليل فالوجه فيه ما قدمناه من ان من خرج بعد زوال
زوال الشمس وقد كان بيت نية السفر يجوز له الافطار وان كان الافضل له ان يصومه الى الليل على
ما تقدم من الاخبار الاولة وليس بينهما تناف

باب صوم النذر في السفر

محمد بن يعقوب عن
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن كرام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني جعلت على نفسي
ان اصوم حتى يقوم القايم فقال صم ولا تصم في السفر ولا العيدين ولا ايام التشريق ولا اليوم
الذي يشك فيه من شهر رمضان الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة
عن ابي ابرهيم قال سألته عن رجل جعل على نفسه صوم شهر بالكوفة وشهر بالمدينة وشهر بمكة من بلاء

ابتلي

ابتلي به فقضى له انه صام بالكوفة شهرا ودخل المدينة فصام بها ثمانية عشر يوما ولم يقم
عليه الجمال فقال يصوم ما بقي عليه اذا انتهى الى بلده ولا يصومه في سفر علي بن الحسن بن فضال
عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يصوم صوما قد وقته على نفسه او يصوم اشهر الحرم فيمر به الشهر والشهران لا يقضيه
قال فقال لا يصوم في السفر ولا يقضي شيئا من صوم التطوع الا الثلثة الايام التي كان يصومها
في كل شهر ولا يجعلها بمنزلة الواجب الا اني احب لك ان تدوم على العمل الصالح قال وصاحب الحرم
الذي كان يصومها يجزيه ان يصوم مكان كل شهر من اشهر الحرم ثلثة ايام محمد بن الحسن الصفار
عن القسم بن ابي القسم الصيقل قال كتبت اليه يا سيدي رجل نذر ان يصوم يوما من الجمعة دائما ما
بقي فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر او اضحى او ايام التشريق او سفر او مرض هل عليه صوم ذلك
اليوم او قضاؤه او كيف يصنع يا سيدي فكتب اليه قد وضع عنك الصيام في هذه الايام كلها و
تصوم يوما بدل يوم ان شاء الله سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله
بن بكير عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ان امي كانت جعلت عليها نذرا ان الله يرد عليها
بعض ولدها من شيء كانت تخاف عليه ان تصوم ذلك اليوم الذي يقدم فيه ما بقيت فخرجت معنا
مسافرة الى مكة فاشكل علينا لم نذر اتصوم او تفطر فقال لا تصوم وضع الله عز وجل عنها حقه
وتصوم هي ما جعلت على نفسها قلت فماذا ترى اذا هي رجعت الى المنزل اتقضيه قال لا قلت افتترك
ذلك قال لا لاني اخاف ان ترى في الذي نذرت فيه ما تكره فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال
عن جعفر بن محمد بن ابي الصباح عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن قال سألته عن الرجل يجعل
لله عليه صوم يوم مسمى قال يصومه ابدا في الحضر والسفر فالوجه في هذا الخبر انه اذا شرط على
نفسه في حال النذر ان يصوم في السفر والحضر لزمه ذلك واذا اطلق ولم يشترط كان ذلك عنه
موضوعا في حال السفر على ما قدمناه والذي يدل على هذا التفصيل ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن
محمد وعبد الله بن محمد عن علي بن مهزيار قال كتب بندار مولى ادريس يا سيدي نذرت ان اصوم كل يوم
سبت فان انا لم اصمه ما يلزمني من الكفارة فكتب وقرأته لا تتركه الا من علة وليس عليك صومه
في سفر ولا مرض الا ان تكون نويت ذلك وان كنت افطرت فيه من غير علة فتصدق بعدد كل يوم
على سبعة مساكين نسأل الله التوفيق لما يحب ويرضى

باب صوم التطوع في السفر

الحسين
بن سعيد عن احمد بن محمد قال سألت ابا الحسن عن الصيام بمكة والمدينة ونحن سفر فقال فريضة

فقلت لا ولكنه تطوع كما يتطوع بالصلوة فقال تقول اليوم وغدا قلت نعم قال لا تصم سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن زرارة عن ابي عبد الله
قال لم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله يصوم في السفر في شهر رمضان ولا غيره وكان يوم بدر
في شهر رمضان وكان الفتح في شهر رمضان فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن منصور بن العباس عن محمد بن عبد الله بن واسع عن اسمعيل بن سهل عن رجل عن
ابي عبد الله قال خرج ابو عبد الله ع من المدينة في ايام بقين من شعبان فكان يصوم ثم دخل
عليه شهر رمضان وهو في السفر فافطر فقيل له تصوم شعبان وتفطر شهر رمضان فقال نعم
شعبان الي ان شئت صمت وان شئت لا وشهر رمضان عزم من الله عز وجل على الافطار
عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن بلال عن الحسن بن بسام الجمال عن رجل قال
كنت مع ابي عبد الله فيما بين مكة والمدينة في شعبان وهو صائم ثم راينا هلال شهر رمضان
فافطر فقلت له جعلت فداك امس كان من شعبان وانت صائم واليوم من شهر رمضان و
انت مفطر فقال ان ذلك تطوع ولنا ان نفعل ما شئنا وهذا فرض فليس لنا ان نفعل الا ما امرنا
فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من الرخصة وان من صام مسافرا نافلة لم يكن
مأثوما وان كان الافضل الافطار وانما قلنا ذلك لان الخبرين جميعا مرسلان غير مسندين
والاخبار الاولة مسندة مطابقة لعموم الاخبار التي ذكرناها في كتابنا الكبير في النهي عن
الصيام في السفر مثل قولهم ليس من البر الصيام في السفر ومن صام في السفر فكانما افطر في
الحضر وما جرى مجراهما وتلك عامة في الفريضة والنافلة وقد طابقها الخبران المتقدمان
فالعمل بهما اولى واحرى **باب ما يجب على الشيخ الكبير والذي به العطاش اذا افطرا**
من الكفارة الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي
عبد الله قال سالته عن رجل كبير يضعف عن صوم شهر رمضان فقال يتصدق بما يجزي عنه طعام
مسكين لكل يوم احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال سالت
ابا الحسن عليه السلام عن الشيخ الكبير والعجوزة الكبيرة التي تضعف عن الصوم في شهر رمضان
قال تصدق كل يوم بمد من حنطة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب
عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول الشيخ الكبير والذي به العطاش
لا حرج عليهما ان يفطرا في شهر رمضان ويتصدق كل واحد منهما في كل يوم بمد من طعام ولا

قضاء

قضاء عليهما فان لم يقدرا فلا شيء عليهما فاما رواية سعد هذا الحديث عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
قال حدثنا جعفر بن بشير ومحمد بن عبد الله بن هلال عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر
عليه السلام وذكر الحديث الا انه قال ويتصدق كل واحد منهما في كل يوم بمدين من طعام فلا ينافي الاخبار
الاولة لان هذه الرواية يمكن حملها على ضرب من الاستحباب والاولة على الفرض والايجاب فاما
ما رواه سعد بن عبد الله عن عمران بن موسى وعلي بن خالد عن هرون بن الحسن بن محبوب عن يحيى بن
المبارك عن عبد الله بن جبلة عن سماعة بن مهران عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال قلت له الشيخ الكبير
لا يقدر ان يصوم فقال يصوم عنه بعض ولده قلت فان لم يكن له ولد قال فادنى قرابته قال فان لم
يكن له قرابة تصدق بمد في كل يوم فان لم يكن عنده شيء فليس عليه شيء فالوجه فيما تضمنت هذه الرواية
من صوم الولي وذي القرابة عنه محمول على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب **باب المسافر**
اذا افطر هل يجوز له ان يجامع نهارا ام لا في شهر رمضان اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن
محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد عن العلاء عن محمد بن مسلم عن
ابي عبد الله قال اذا سافر الرجل في رمضان فلا يقرب النساء بالنهار في رمضان فان ذلك محرم
عليه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن سنان قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يسافر في شهر رمضان ومعه جارية له افله ان يصيب منها بالنهار فقال
سبحان الله اما يعرف حرمة شهر رمضان ان له في الليل سبحا طويلا قلت اليس له ان ياكل ويشرب
ويفطر فقال ان الله عز وجل رخص للمسافر في الافطار والتقصير رحمة وتخفيفا لموضع التعب
والنصب ووعث السفر ولم يرخص له في مجامعة النساء في السفر بالنهار في شهر رمضان واوجب
عليه قضاء الصيام ولم يوجب عليه اتمام الصلوة اذا آب من سفره ثم قال والسنة لا تقاس واني
اذا سافرت في شهر رمضان ما آكل الا القوت وما اشرب كل الري وعنه عن علي بن محمد عن ابراهيم بن
اسحق الاحمري عن عبد الله بن حماد عن عبد الله بن سنان قال سالته عن الرجل ياتي جاريته في
شهر رمضان بالنهار في السفر فقال اما يعرف هذا حق شهر رمضان ان له في الليل سبحا طويلا فاما
ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل عن ابيه قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اتى
اهله في شهر رمضان وهو مسافر فقال لا باس وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عمر بن
يزيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسافر في شهر رمضان اله ان يصيب من النساء قال
نعم سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يجامع

يسافر في شهر رمضان هل له اهله في السفر في شهر رمضان فقال لا باس به فلا تنافي بين هذه الاخبار والاخبار الاولة لان الخبر الاول
تضمن السؤال عمن اتى اهله في شهر رمضان فاجابه بلا باس ولا يمتنع ان يكون فعل ذلك جاهلا
غير عالم بان ذلك لا يسوغ ولم يقل في الخبر ان ذلك جايز على كل حال واما الحديثان الاخيران وما
ينضاف اليهما مما ربما ورد في الكتب فليس فيها ان ذلك فعل ليلا او نهارا ولا يمتنع ان يكون وردت
الاباحة بحال الليل دون النهار ويمكن حملها مع تسليم ان تكون متضمنة لذكر النهار على من يغلبه
الشهوة ولا يتمكن من حفظ نفسه ولا يامن من الدخول في محظور فرخص له ان ينال من الحلال وان
كان الاولى غيره حسب ما قدمناه وقد روى خبر يتضمن ذكر النهار والوجه فيه ما ذكرناه روى سعد بن
عبد الله عن محمد بن عيسى بن عبيد عن عثمان بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يقدم من سفر بعد العصر في شهر رمضان فيصيب امراته حين طهرت من الحيض
ايواقعها قال لا باس به

باب حكم من اسلم في شهر رمضان

اخبرني الشيخ رحمه الله عن
احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل اسلم في النصف من شهر رمضان ما عليه من صيام قال
ليس عليه الا ما اسلم فيه وعنه عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عن قوم اسلموا
في شهر رمضان وقد مضى منه ايام هل عليهم ان يقضوا ما مضى منه او يومهم الذي اسلموا فيه قال ليس عليهم قضاء
ولا يومهم الذي اسلموا فيه الا ان يكونوا اسلموا قبل طلوع الفجر محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن هرون
بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عن ابائه عليهم السلام ان عليا عليه السلام كان يقول في رجل
اسلم في نصف من شهر رمضان انه ليس عليه الا ما يستقبل فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد
عن ابان بن عثمان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عن رجل اسلم بعد ما دخل شهر رمضان ايام فقال ليقض
ما فاته فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على من اسلم في شهر رمضان ولم يعلم انه يجب عليه الصوم فافطر
ثم علم بعد ذلك فانه يجب عليه القضاء يدل على ذلك قوله ليقض ما فاته والفوت لا يكون الا بعد توجه
اداء الفرض الى المكلف من غير شرط الاسلام ومن اسلم في شهر رمضان لم يكن ما مضى منه متوجها
اليه الا بشرط الاسلام ومن هذه صفته لا يلزمه القضاء بلا خلاف

باب حكم من مات في شهر رمضان

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل دخل عليه شهر رمضان وهو مريض لا يقدر على الصيام فمات في شهر رمضان او في شهر شوال قال

لا صيام

لا صيام عليه ولا يقضى عنه قلت فامراة نفساء دخل عليها شهر رمضان فلم تقدر على الصوم فماتت
في شهر رمضان او في شهر شوال قال لا يقضى عنها وعنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الحميد عن
سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله عن المريض في شهر رمضان فلا يصح حتى
يموت قال لا يقضى عنه والحايض تموت في شهر رمضان قال لا يقضى عنها فاما ما رواه محمد بن يعقوب
عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمان عمن ذكره عن ابي عبد الله قال سالته
عن الرجل يموت وعليه دين من شهر رمضان من يقضى عنه قال اولى الناس به قلت فان كان اولى الناس
به امراة قال لا الا الرجال وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد قال كتبت الى الاخير عليه السلام في رجل
مات وعليه قضاء من شهر رمضان عشرة ايام وله وليان هل يجوز لهما ان يقضيا عنه جميعا خمسة
ايام احد الوليين وخمسة ايام الولي الاخر فوقع عليه السلام يقضي عنه اكبر وليه عشرة
ايام ولاء ان شاء الله فلا تنافي بين هذين الخبرين والاخبار الاولة لانهما انما تضمنا قضاء الولي عن الميت
الذي يكون عليه دين قضاء شهر رمضان ومن مات في مرضه لم يكن عليه شيء فيحتاج ان يقضى عنه
لان الفرض ما وجب عليه والوجه فيهما ان يكونا محمولين على من فاته شهر رمضان لمرض او غيره
ثم برا وتمكن من قضائه فلم يقضه ثم مرض ومات يجب على وليه القضاء عنه لانه وجب عليه القضاء
في حال تمكنه ففرط وقد ورد بهذا التفصيل اخبار منها ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد
عن ظريف بن ناصح عن ابي مريم عن ابي عبد الله قال اذا صام الرجل رمضان فلم يزل مريضا حتى يموت
فليس عليه شيء وان صح ثم مرض حتى يموت وكان له مال صدق عنه فان لم يكن له مال صدق عنه وليه
وفي رواية محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن ابي
مريم مثله الا انه قال يصوم عنه وليه الصفار عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن محمد بن يحيى عن
ابي بصير عن ابي عبد الله قال سالته عن امراة مرضت في رمضان وماتت في شوال فاوصتني ان
اقضي عنها قال هل برئت من مرضها قلت لا ماتت فيه قال فلا تقضي عنها فان الله لم يجعله عليها قلت
فاني اشتهي ان اقضي عنها وقد اوصتني بذلك قال وكيف تقضي شيئا لم يجعله الله عليها فان اشتهيت
ان تصوم لنفسك فصم محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء
بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن رجل ادركه شهر رمضان وهو مريض
فتوفي قبل ان يبرا قال ليس عليه شيء ولكن يقضى عن الذي يبرا ثم يموت قبل ان يقضي اخبرني احمد بن عبدون
عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله

بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع في الرجل يموت في شهر رمضان قال ليس على وليه ان يقضي عنه
ما بقي من الشهر وان مرض فلم يصم رمضان ثم لم يزل مريضا حتى مضى رمضان وهو مريض ثم مات في مرضه
ذلك فليس على وليه ان يقضي عنه الصيام فان مرض فلم يصم شهر رمضان ثم صح بعد ذلك فلم يقضه ثم
مرض فمات فعلى وليه ان يقضي عنه لانه قد صح فلم يقضه ووجب عليه **باب من افطر شهر
رمضان فلم يقضه حتى يدركه رمضان آخر** اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن
محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال
سالتهما عن رجل مرض فلم يصم حتى ادركه شهر رمضان آخر فقالا ان كان برأ ثم توانا قبل ان يدركه
الشهر الآخر صام الذي ادركه وتصدق عن كل يوم بمد من طعام على مسكين وعليه قضاؤه فان
كان لم يزل مريضا حتى ادركه شهر رمضان صام الذي ادركه وتصدق عن الاول لكل يوم مدا على
كل مسكين وليس عليه قضاء وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن
الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يمرض فيدركه
شهر رمضان ويخرج عنه وهو مريض حتى يدركه شهر رمضان آخر قال يتصدق عن الاول ويصوم
الثاني وان كان صح فيما بينهما ولم يصم حتى ادركه شهر رمضان آخر صامهما جميعا وتصدق عن الاول
وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني
قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل كان عليه من شهر رمضان طائفة ثم ادركه شهر رمضان قابل
قال فان كان مريضا فيما بين ذلك حتى ادركه شهر رمضان قابل فليس عليه الا الصيام ان صح فان
تتابع المرض عليه فعليه ان يطعم عن كل يوم مسكينا الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي
عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال اذا مرض الرجل بين رمضان الى رمضان ثم صح فانما عليه
لكل يوم افطر فيه فدية طعام وهو مد لكل مسكين قال وكذلك ايضا في كفارة اليمين والظهار
مدا مدا فان صح فيما بين الرمضانين فانما عليه ان يقضي الصيام وان تهاون به وقد صح فعليه
الصدقة والصيام جميعا لكل يوم مدا اذا فرغ من ذلك الرمضان سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن رجل عن ابي الحسن عليه السلام
قال سالته عن رجل يكون مريضا في شهر رمضان ثم يصح بعد ذلك فيؤخر القضاء سنة
او اقل من ذلك او اكثر ما عليه من ذلك قال احب له تعجيل الصيام فان كان اخره فليس
عليه شيء قال الشيخ نور الله قبره لا تنافي بين هذه الاخبار والاخبار الاولة لان من مرض من بين رمضان

الى رمضان

الى رمضان آخر ان صح فيما بينهما صحة قوي معها على القضاء فلم يقضه متهاونا بذلك كان عليه
القضاء والكفارة اذا صام الحاضر وان صح وعزم على القضاء الا انه لا يتفق له ذلك وتدافعت
الايام لم يكن عليه غير القضاء بلا كفارة فان لم يصح فيما بينهما ودام به المرض الى رمضان آخر صام
الحاضر وكفر عن الاول وليس عليه قضاء فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة
قال سالته عن رجل ادركه رمضان وعليه رمضان قبل ذلك لم يصمه فقال يتصدق بدل كل يوم من
الرمضان الذي كان عليه بمد من طعام وليصم هذا الذي ادرك فاذا افطر فليصم رمضان الذي
كان عليه فاني كنت مريضا فمر علي ثلث رمضانات لم اصح فيهن ثم ادركت رمضان آخر فتصدقت
بدل كل يوم مما مضى بمد من طعام ثم عافاني الله وصمتهن فليس فيه ما يناقض ما ذكرناه من انه
متى استمر به المرض لم يجب عليه الا الصدقة دون القضاء لانه ليس في الخبر انه لم يصح فيما بينهن
وانما قال فمر علي ثلث رمضانات لم اصح فيهن ثم ادركت رمضان آخر وهذا يقتضي انه لم يصح
في رمضانات انفسهن لا فيما بينهن ولو لم يحتمل الا انه لم يصح فيما بينهن لكان فعله له على طريقة
الاستحباب والتطوع والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال من افطر شيئا من رمضان في عذر ثم ادرك رمضان
آخر وهو مريض فليتصدق بمد لكل يوم فاما انا فاني صمت وتصدقت الا ترى انه اوجب على من
فاته رمضان الصدقة دون القضاء واضاف القضاء مع الصدقة الى نفسه فلولا انه
كان على طريق التبرع والتطوع لما خص نفسه بذلك بل كان يعم به من شاركه في ذلك ما اضاف
الى نفسه **باب حكم القادم من سفر** محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن
سماعة قال سالته عن مسافر دخل اهله قبل زوال الشمس وقد اكل قال لا ينبغي له ان ياكل يومه ذلك
شيئا ولا يواقع في شهر رمضان ان كان له اهل وعنه عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس
قال قال في المسافر الذي يدخل اهله في شهر رمضان وقد اكل قبل دخوله قال يكف عن الاكل بقية
يومه وعليه القضاء وقال في المسافر يدخل اهله وهو جنب قبل الزوال ولم يكن اكل فعليه ان يتم صومه
ولا قضاء عليه يعني اذا كانت جنابته من احتلام فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى
بن عبيد عن عثمان بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عن الرجل
يقدم من سفر بعد العصر في شهر رمضان فيصيب امرأته حين طهرت من الحيض قال لا باس به
فلا ينافي ما ذكرناه لانا لم نامره بالامساك فرضا وايجابا وانما ذكرناه تاديبا وترغيبا على انا

قد بينا فيما تقدم انه ليس لمن افطر في شهر رمضان لعذر ان يواقع اهله الا ان يخاف على نفسه ارتكاب
القبيح والدخول في المحظور فانه يسوغ ذلك له والحال على ما وصفناه **باب حد المرض الذي يبيح
لصاحبه الافطار** محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة
قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام اسئله ما حد المرض الذي يفطر صاحبه والمرض الذي يدع صاحبه
الصلوة فقال قال تعالى بل الانسان على نفسه بصيرة وقال ذاك اليه هو اعلم بنفسه عنه عن علي
بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن رجل عن سماعة قال سالته ما حد المرض الذي يجب على صاحبه فيه
الافطار كما يجب عليه في السفر من كان مريضا او على سفر قال هو مؤتمن عليه مفوض اليه فان وجد
ضعفا فليفطر وان وجد قوة فليصمه كان المرض ما كان فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن
محمد بن عيسى عن سليمان بن حفص المروزي قال قال الفقيه المريض انما يصلي قاعدا اذا صار بالحال
التي لا يقدر فيها ان يمشي مقدار صلوته الى ان يفرغ قائما فلا ينافي الخبرين الاولين لان الاصل
ما تضمنه الخبران الاولان مما يعلم الانسان من حال نفسه وهو موكول اليه وهذا الخبر يكون
محمولا على ضرب من الاستحباب على انه لا يمتنع ان يكون هذا حكما يخص الصلوة دون الصوم
ولا تنافي بينهما على حال **باب من افطر قبل دخول الليل لعارض في السماء من غيم او قتام وما جرى مجراهما** اخبرني الشيخ رحمه
الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل
عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صام ثم ظن ان الشمس قد غابت
وفي السماء علة فافطر ثم ان السحاب انجلى فاذا الشمس لم تغب قال قد تم صومه ولا يقضيه اخبرني
احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الحميد عن ابي
جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل صام ثم ظن ان الليل قد دخل وان الشمس
قد غابت وكان في السماء سحاب فافطر ثم ان السحاب تجلى فاذا الشمس لم تغب فقال تم صومه
ولا يقضيه اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله
عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام وقت المغرب اذا غاب القرص فان رايته بعد ذلك
وقد صليت اعدت الصلوة ومضى صومك وتكف عن الطعام ان كنت اصبت منه شيئا فاما
ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن ابي بصير
وسماعة عن ابي عبد الله عليه السلام في قوم صاموا شهر رمضان فغشيهم سحاب اسود عند

غروب

غروب الشمس فرأوا انه الليل فقال على الذي افطر صيام ذلك اليوم ان الله عز وجل يقول ثم اتموا
الصيام الى الليل فمن اكل قبل ان يدخل الليل فعليه قضاؤه لانه اكل متعمدا فالوجه في هذه الرواية
انه متى شك في دخول الليل عند العارض وتساوت ظنونه ولم يكن لاحدهما مزية على الاخر لم يجز
له ان يفطر حتى يتيقن دخول الليل او يغلب على ظنه ومتى افطر والامر على ما وصفناه وجب عليه
القضاء حسب ما تضمنه هذا الخبر فاما متى غلب على ظنه دخول الليل فافطر ثم تبين بعد ذلك انه لم
يكن قد دخل فليكف عن الطعام وليس عليه قضاء حسب ما تضمنه الاخبار الاولة **باب من
اكل او شرب او جامع قبل ان يرصد الفجر ثم تبين انه كان طالعا حين اكل او شرب** محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سالته عن رجل اكل او شرب بعد ما طلع الفجر في شهر
رمضان فقال ان كان قام فنظر فلم ير الفجر فاكل ثم عاد فراى الفجر فليتم صومه ولا اعادة عليه وان كان
قام فاكل وشرب ثم نظر الى الفجر فراى انه قد طلع فليتم صومه ويقضي يوما آخر لانه بدا بالاكل
قبل النظر فعليه الاعادة فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله انه سئل عن رجل تسحر ثم خرج من بيته وقد طلع الفجر وتبين فقال يتم صومه ذلك
ثم ليقضه وان تسحر في غير شهر رمضان بعد الفجر افطر ثم قال ان ابي كان ليلة يصلي وانا آكل فانصرف
فقال اما جعفر فقد اكل وشرب بعد الفجر فامرني فافطرت ذلك اليوم في غير شهر رمضان فلا ينافي
الخبر الاول لانه انما اوجب عليه القضاء في هذا الخبر لانه بدا بالاكل والشرب ولم ينظر الى الفجر ومن
كان كذلك فحكمه ما ذكرناه حسب ما فصله في الخبر الاول **باب كيفية قضاء ما فات من شهر رمضان**
اخبرني ابو الحسين بن ابي جيد عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين
بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله قال اذا كان على الرجل شيء من صوم
شهر رمضان فليقضه في اي الشهور شاء اياما متتابعة فان لم يستطع فليقضه كيف شاء وليحص
الايام فان فرق فحسن وان تابع فحسن قال قلت ارايت ان بقي عليه شيء من صوم شهر رمضان ايقضيه
في ذي الحجة قال نعم عنه عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله قال
من افطر شيئا من شهر رمضان في عذر فان قضاه متتابعا كان افضل وان قضاه متفرقا فحسن
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم عن سليمان بن جعفر
الجعفري قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان ايقضيها
متفرقة قال لا باس بتفريقه قضاء شهر رمضان انما الصيام الذي لا يفرق كفارة الظهار

وكفارة الدم وكفارة اليمين فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن
سعيد المدايني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل
يكون عليه ايام من شهر رمضان كيف يقضيها فقال ان كان عليه يومان فليفطر بينهما يوما وان كان
عليه خمسة فليفطر بينهما اياما وليس لهما ان يصوم اكثر من ثمانية ايام متوالية فان كان عليه ثمانية
ايام او عشرة افطر بينهما يوما فالوجه في هذه الرواية ان من وجب عليه قضاء شهر رمضان لا يلزمه
قضاؤه متتابعا حسب ما كان يجب عليه صومه ابتداء فتتضمن هذا الخبر من الامر بالافطار والفصل
بين هذه الايام اتمها صوم تخيير واباحة دون ايجاب وندب لانا قد بينا ان قضاءه متتابعا

افضل في الرواية الاولى لقضاء شهر رمضان باب بين اصبح بنية الافطار الى متى يجوز له تجديد النية

اخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن عن عمرو بن
سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان
يريد ان يقضيها متى يريد ان ينوي الصيام قال هو بالخيار الى ان تزول الشمس فاذا زالت الشمس فان كان
نوى الصوم فليصم وان كان نوى الافطار فليفطر سئل فان كان نوى الافطار ويستقيم ان ينوي الصوم
بعدما زالت الشمس قال لا فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن احمد بن محمد بن ابي
نصر عن من ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قلت له الرجل يكون عليه القضاء من شهر رمضان ويصبح فلا يأكل
الى العصر ايجوز ان يجعله قضاء من شهر رمضان قال نعم فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما
ان نحمله على الجواز والخبر الاول على الفضل والاستحباب والثاني ان يكون المراد بقوله الى العصر اول
وقت العصر وهو بعد الزوال بمقدار ما يصلي اربع ركعات فريضة الظهر لان ذلك اول وقت العصر على
ما بيناه ويكون قوله في الخبر الاول بعدما زالت الشمس ما يتاخر عن هذا الوقت الى آخر وقت العصر او
بعده بكثير

باب قضاء ما فات من شهر رمضان في ذي الحجة

الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد الجوهري عن
ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قضاء شهر رمضان
في شهر ذي الحجة واقطعه فقال اقضه في ذي الحجة واقطعه ان شئت فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى
عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه قال قال علي عليه السلام في قضاء شهر رمضان
ان كان لا يقدر على سرده فرقه وقال لا يقضي شهر رمضان في عشرة من ذي الحجة فالوجه في
هذا الخبر في قوله لا يقضي شهر رمضان في عشرة من ذي الحجة ان نحمله على من كان حاجا لانه يكون
مسافرا ولا يجوز للمسافر ان يقضي شهر رمضان الا ان يقيم في بلد يعزم فيه على مقام عشرة ايام

فصاعدا

فصاعدا والذي يدل على ذلك ما قدمناه من الاخبار في جواز قضاء شهر رمضان في ذي الحجة فاما ما يدل
على انه لا يجوز ان يقضي شهر رمضان في السفر ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد
بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مرض في شهر رمضان فلما
برا اراد الحج كيف يصنع بقضاء الصوم قال اذا زجج فليقضه

باب ما يجب على من افطر يوما يقضيه من شهر رمضان بعد الزوال

سئل عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصوم النافلة لك ان تقطر ما بينك وبين الليل متى ما شئت وصوم
قضاء الفريضة لك ان تقطر الى ان تزول الشمس فاذا زالت الشمس فليس لك ان تقطر الحسين بن سعيد عن
بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المراة يقضي
شهر رمضان فيكرهها وزوجها على الافطار فقال لا ينبغي لها ان يكرهها بعد الزوال محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحرث بن محمد بن بديل العجلي عن ابي جعفر عليه
السلام في رجل اتى اهله في يوم يقضيه من شهر رمضان قال ان كان اتى اهله قبل الزوال فلا شئ عليه الا
يوما مكان يوم وان كان اتى اهله بعد الزوال فعليه ان يتصدق على عشرة مساكين سعد بن عبد الله
عن ابي جعفر عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم قال قلت لابي عبد الله رجل وقع
على اهله وهو يقضي شهر رمضان فقال ان كان وقع عليها قبل صلوة العصر فلا شئ عليه يصوم يوما
بدله وان فعل بعد العصر صام ذلك اليوم واطعم عشرة مساكين فان لم يكنه صام ثلثة ايام كفارة
لذلك قال الشيخ فوالله قبل لا تنافي بين الخبرين لانه اذا كان وقت الصلوتين عند زوال الشمس الا
ان الظهر قبل العصر على ما قدمناه فيما تقدم جاز ان يعبر بما قبل الزوال بانه قبل العصر لقربه منها بين الوقتين
ويعبر بما بعد العصر بانه بعد الزوال لمثل ذلك ويجوز ان نحمل هذه الرواية اذا ضاق الوقت المقتضي
على الوجوب والاولة على الاستحباب فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن اسمعيل عن حماد بن عيسى
عن حريز عن زرارة قال سالت ابا جعفر عن رجل قضى من رمضان فاتى النساء قال عليه من الكفارة ما
على الذي صاب في رمضان لان ذلك اليوم عند الله من ايام رمضان فهذا الخبر وردشاذا نادرا
ويمكن ان يكون المراد به من افطر هذا اليوم بعد الزوال على طريق الاستخفاف به والتهاون بفرض الله
تعالى فانه يلزمه ذلك تغليظا وعقوبة فاما من لم يكن كذلك بل يكون معتقدا ان الافضل اتمامه
الا انه تغلبه الشهوة فتحمله على الافطار فانه لا يلزمه الا ما قدمناه فاما ما رواه علي بن الحسن بن
فضال عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله

الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان يريد ان يقضيها متى يريد ان ينوي الصيام قال هو بالخيار الى ان تزال الشمس فاذا زالت الشمس فان كان نوى الصوم فليصم وان كان نوى الافطار فليفطر سئل فان كان نوى الأفطار ثم بدا له ان ينوي الصوم بعدما زالت الشمس قال قد ساء وليس عليه شئ الا قضاء ذلك اليوم الذي افطر فيه قال قلت فما ترى انا نصوم هذا اليوم ونحتسب به من قضاء ما علينا قال لا ليس كذلك لأن من افطر في هذا اليوم لا يستحق العقاب فان افطر بعد الزوال فان لزمته الكفارة ما قد بيناه وليس كذلك من افطر في رمضان لأنه يستحق العقاب والقضاء والكفارة ويحتمل ان يكون اشار الى ما بعد الزوال الى الزمان الذي هو وقت العصر او قبل العصر فانه لا يجب عليه الكفارة على ما تأولناه على الرواية المتقدمة وان يكون مندوبا اليها على ما تضمنته الرواية الأولى في صدر الباب

باب المتطوع بالصوم الى متى يكون بالخيار في الافطار

اخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن ابراهيم بن ابي بكر بن ابي سماك عن زكريا المؤمن عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الذي يقضي رمضان هو بالخيار في الأفطار ما بينه وبين ان تزول الشمس وفي التطوع ما بينه وبين ان تغيب الشمس سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن النضر بن شعيب عن جميل بن درّاج عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الذي يقضي شهر رمضان انه بالخيار الى نوال الشمس وان كان تطوعا فانه الى الليل بالخيار فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عن ابيه ان عليا عليه السلام قال الصائم تطوعا بالخيار ما بينه وبين نصف النهار فاذا انتصف النهار فقد وجب الصوم فالوجه في هذه الرواية ان الاولى اذا كان بعد الزوال وقد يطلق على ما الأولى فضلا انه واجب وقد بيناه في غير موضع فيما تقدم

باب انه متى جامع على التطوع الصيام

الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله انه قال على الصبي اذا احتلم الصيام وعلى الجارية اذا حاضت الصيام والخمار الا ان تكون مملوكة فانه ليس عليها خمار الا ان تحب ان تختمر وعليها الصيام فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن اسمعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله عن ابيه عن علي عليهم السلام قال الصبي اذا اطاق ان يصوم ثلثة ايام متتابعة فقد وجب عليه صيام شهر رمضان فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على انه يجب عليه ذلك تأديبا وان ندبناه بلفظ الوجوب فعلى ضرب من التجوز لأنه ينبغي ان يؤخذ الصبي بالصوم اذا اطاقه على قدر طاقته ليتعوده ويدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله انه قال انا نأمر صبياننا

بالصيام

بالصيام اذا كانوا ابناء سبع سنين بما اطاقوا من صيام اليوم وان كان الى نصف النهار او اكثر من ذلك او اقل فاذا غلبهم العطش والغرث افطروا حتى يتعودوا الصيام ويطيقوه فروا صبيانكم اذا كانوا ابناء تسع سنين بما اطاقوا من صيام فاذا غلبهم العطش افطروا

باب من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فمرض قبل ان يصوم منهما على الكمال

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن اسمعيل بن مرار وعبد الجبار بن المبارك عن يونس بن عبد الرحمن عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كان عليه صيام شهرين متتابعين فصام خمسة وعشرين يوما ثم مرض فاذا برا بنى على صومه ام يعيد صومه كله فقال بل يبني على ما كان صام ثم قال هذا مما غلب الله عز وجل عليه وليس على ما غلب الله عز وجل عليه شئ الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير وفضالة عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل عليه صيام شهرين متتابعين فصام شهرا ومرض قال يبني عليه حيث قلت امراته كان عليها صيام شهرين متتابعين فصامت وافطرت ايام حيضها قال تقضيها قلت فانها تقضيها وتيبست من الحيض قال لا تعيدها اجزاها ذلك وعنه عن النضر بن سويد عن عاصم حميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام مثل ذلك فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن جميل ومحمد بن حمران عن ابي عبد الله في الرجل الحر يلزمه صوم شهرين متتابعين فيصوم شهرا ثم يمرض قال يستقبل فان زاد على الشهر الأول يوما او يومين بنى على ما بقي وما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قطع صوم كفارة اليمين وكفارة الظهار وكفارة الدم فقال ان كان على رجل صوم شهرين متتابعين فافطر اول يوم في الشهر الأول وكان عليه ان يعيد الصيام وان صام الشهر الأول وصام من الشهر الثاني شيئا ثم عرض له ما فيه له العذر فاتاه عليه ان يقضي فالوجه في هذه الأخبار ان نحملها على انه اذا كان مريضا لا يمنعه من الصيام وان كان يشق عليه بعض المشقة فانه متى كان الأمر على ما ذكرناه وجب عليه الاستيناف حسبما تضمنته هذه الأخبار ويمكن ايضا ان نحملها على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب

باب ما يجب على من افطر يوما نذر صومه على العمد من الكفارة

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد بن ابيه عن الصفار عن محمد بن عيسى عن القسم الصيقل انه كتب اليه يا سيدي رجل نذر ان يصوم يوما لله فوقع في ذلك اليوم على اهله ما عليه من الكفارة فاجابه يصوم يوما بدل يومه وتحرير رقبة يؤمنه محمد بن يعقوب عن محمد بن جعفر الرزاز عن ابن عيسى عن ابن مرزبان انه كتب اليه يا سيدي رجل نذر ان يصوم يوما بعينه فوقع في ذلك اليوم على اهله ما عليه من الكفارة فكتب اليه يصوم يوما بدل يومه وتحرير رقبة

مؤمنة فاما ما رواه الصفار عن احمد بن محمد وعبد الله بن محمد عن علي بن مهزيار قال كتب بندار مولى ادريس يا
سيدي نذرت ان اصوم كل يوم سبت فان انا لم اصمه ما يلزمني من الكفارة فكتب وقراته لا تتركه الا من علة
وليس عليك صومه في سفر ولا مرض الا ان تكون نويت ذلك فان كنت افطرت فيه من غير علة فتصدق بعدد
كل يوم على سبعة مساكين نسال الله التوفيق لما يحب ويرضى فلا ينافي الخبرين الاولين لان الوجه في الجمع بينهما ان الكفارة
انما تجب على قدر طاقة الانسان فمن تمكن من عتق رقبة لزمه ذلك فان عجز عنه اطعم سبع مساكين فان
عجز عن ذلك ايضا لم يكن عليه شيء وكذلك قلنا فيمن افطر يوما من شهر رمضان متعمدا وعلى ذلك جمعنا الاخبار

ابواب الاعتكاف باب المواضع التي يجوز فيها الاعتكاف

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن ابن محبوب عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في الاعتكاف ببغداد في بعض مساجدها
فقال لا اعتكاف الا في مسجد جماعة قد صلى فيه امام عدل صلوة جماعة ولا باس ان يعتكف في مسجد الكوفة
ومسجد المدينة ومسجد مكة وفي رواية الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد
مثل ذلك وزاد فيه ومسجد البصرة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد
عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله قال لا اعتكاف الا في العشر من شهر رمضان وقال ان عليا كان يقول
لا ارى الاعتكاف الا في المسجد الحرام او مسجد الرسول او في مسجد جامع ولا ينبغي للمعتكف ان يخرج من
المسجد الا لحاجة لا بد منها ثم لا يجلس حتى يرجع والمراة مثل ذلك علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن
علي بن النعمن عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله قال سالته عن الاعتكاف في رمضان في العشر قال
ان عليا عليه السلام كان يقول لا ارى الاعتكاف الا في المسجد الحرام او مسجد الرسول او في مسجد جماعة فاما ما رواه
علي بن الحسن عن احمد بن صبيح عن علي بن غراب عن ابي عبد الله عن ابيه قال المعتكف يعتكف في المسجد الجامع
عنه عن محمد بن الوليد عن ابان بن عثمان عن يحيى بن ابي العلاء الرازي عن ابي عبد الله قال لا يكون الا
اعتكاف الا في مسجد جماعة فلا تنافي بين هذه الاخبار والاخبار الاولة لان قوله في هذين الخبرين
لا يكون الاعتكاف الا في مسجد جماعة يحتمل ان يختص ذلك باحد هذه المساجد ويحتمل لغيرها من المساجد
فاذا جاءت الاخبار مفصلة حملنا هذه عليها على ما بيناه في غير موضع فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن
فضالة بن ايوب عن عبد الله بن سنان قال المعتكف بمكة يصلي في اي بيوتها شاء سواء عليه في المسجد صلى
او في بيوتها فلا ينافي الاخبار الاولة في انه لا يجوز الاعتكاف الا في المواضع المخصوصة لان
الذي تضمن هذا الخبر جواز الصلوة بمكة في غير المسجد دون الاعتكاف وهذا لا يمنع منه لان
عند الضرورة اذا خرج الانسان من المسجد بمكة ودخل وقت الصلوة عليه جاز له الصلوة اي مكان

شاء وليس

شاء وليس كذلك حكم غيره من المساجد لانه لا يجوز له ان يصلي حتى يرجع الى المسجد الذي اعتكف فيه
يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول المعتكف بمكة يصلي في اي بيوتها شاء سواء عليه في المسجد او في
بيوتها وقال لا يصلح العكوف في غيرها الا ان يكون مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله او في مسجد
من مساجد الجماعة ولا يصلي المعتكف في بيت غير المسجد الذي اعتكف فيه الا بمكة فانه يعتكف
بمكة حيث شاء لانها كلها حرم ولا يخرج المعتكف من المسجد الا في حاجة محمد بن يعقوب عن ابي
علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله قال المعتكف بمكة
يصلي في اي بيوتها شاء والمعتكف في غيرها لا يصلي الا في المسجد الذي سماه

باب الاشتراط في الاعتكاف

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون الاعتكاف اقل من ثلثة ايام ومن اعتكف صام و
ينبغي للمعتكف اذا اعتكف ان يشترط كما يشترط الذي يحرم علي بن الحسن عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب
عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله قال اذا اعتكف العبد فليصم وقال لا يكون اعتكاف اقل من ثلثة ايام و
اشترط على ربك في اعتكافك كما تشترط عند احرامك ان يحلك من اعتكافك عند عارض ان عرض لك
من علة تنزل بك من امر الله فاما ما رواه علي بن الحسن عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب
عن ابي عبيدة عن ابي جعفر قال المعتكف لا يشم الطيب ولا يتلذذ بالريحان ولا يماري ولا يشتري ولا
يبيع وقال من اعتكف ثلثة ايام فهو يوم الرابع بالخيار ان شاء ازداد اياما اخر وان شاء خرج من
المسجد فان اقام يومين بعد الثلثة فلا يخرج من المسجد حتى يستكمل ثلثة ايام فهذا الخبر محمول على انه
اذا لم يكن اشترط لان من يكون كذلك واعتكف يومين وجب عليه اتمام الثلثة ومن اشترط جاز
له الفسخ اي وقت شاء الا انه يستحب له اذا مضى عليه يومان ان يتم الثلثة يدل على ذلك ما رواه علي
بن الحسن عن الحسن عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اذا اعتكف يوما ولم يكن اشترط فله
ان يخرج ويفسخ اعتكافه وان اقام يومين ولم يكن اشترط فليس له ان يخرج ويفسخ اعتكافه حتى
يمضي ثلثة ايام

باب ما على من وطئ امراة في حال الاعتكاف

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد
بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سالت ابا عبد الله ع عن المراة كان زوجها غائبا
فقدم وهي معتكفة باذن زوجها فخرجت حين بلغها قدومه من المسجد الى بيتها فتهيات لزوجها
حتى واقعها فقال ان كانت خرجت من المسجد قبل ان تمضي ثلثة ايام ولم تكن اشترطت في اعتكافها

فان عليها ما على المظاهر عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله بن
المغيرة عن سماعة بن مهران قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن معتكف واقع اهله قال هو بمنزلة من
افطر يوما من شهر رمضان علي بن الحسن عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال
سالت ابا جعفر عن المعتكف يجامع فقال اذا فعل فعليه ما على المظاهر عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران
عن صفوان بن يحيى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله قال سالته عن معتكف واقع اهله قال عليه ما على
الذي افطر يوما من شهر رمضان متعمدا عتق رقبة او صوم شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا
فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان العشر الاواخر اعتكف في المسجد وضربت له قبة من شعر
وشمر المئزر وطوى فراشه فقال بعضهم واعتزل النساء فقال ابو عبد الله اما اعتزال النساء فلا ينافي
الاخبار الاولة لان قوله عليه السلام اما اعتزال النساء فلا المعنى فيه مخالطتهن ومجالستهن دون
ان يكون المراد به وطئهن في حال الاعتكاف لان الذي يحرم في حال الاعتكاف الجماع دون ما سواه
مما ذكرناه **باب تحريم صوم يوم العيدين** محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
القسم بن محمد الجوهري عن سليمان بن داود عن سفيان بن عبد الله عن الزهري عن علي بن الحسين عليه السلام
في حديث طويل ذكر فيه شرح وجوه الصيام اوردناه في كتابنا الكبير على وجهه واما الصوم الحرام
فصيام يوم الفطر ويوم الاضحى وثلثة ايام من ايام التشريق وذكر الحديث الى آخره فاما ما رواه
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن ابي
جعفر قال سالته عن رجل قتل رجلا خطأ في الشهر الحرام قال يغلظ عليه الدية وعليه عتق رقبة او صيام
شهرين متتابعين من اشهر الحرم قلت فانه يدخل في هذا شيء فقال وما هو قلت يوم العيد وايام التشريق
قال يصوم فانه حق لزمه فلا ينافي الخبر الاول لان التحريم انما وقع على من يصومهما مبتديا فاما
اذا لزمه شهران متتابعان على حسب ما تضمنه الخبر فيلزمه صوم هذه الايام لادخاله نفسه في
ذلك **باب تحريم صوم ايام التشريق** قد ذكرنا في الخبر الاول ذكر تحريم صيام ثلثة ايام التشريق
وهو على العموم في ساير المواضع الا انه ورد تخصيص ذلك بمن كان بمنا فاما من كان في غيرها
من الامصار فلا باس به ان يصومهن وحمل ذلك على التخصيص الذي ورد به الخبر المفصل اولى
روى ما ذكرناه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن معاوية بن عمار قال سالت
ابا عبد الله عن الصيام ايام التشريق فقال اما بالامصار فلا باس به واما بمنا فلا **باب صيام**

الايام

الايام التي بعد يوم الفطر روى الزهري في الخبر المتقدم ذكره ان الصوم الذي صاحبه يكون فيه بالخيار من جملتها
ستة ايام بعد يوم الفطر فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن اسمعيل عن حماد بن عيسى
عن حريز عنهم قال اذا افطرت من رمضان فلا تصومن بعد الفطر تطوعا الا بعد ثلث يمضين فالوجه
فيه انه ليس في صيام هذه الايام من الفضل والتبرك ما في غيره من الايام وان كان صومها جايزا
يكون الانسان فيه مخيرا على ما بينه في الخبر ولا تنافي بينهما على حال **باب صوم يوم عرفة**
اخبرني احمد بن عبدون عن ابي الحسن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد
عن ابي همام عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي الحسن قال صوم يوم عرفة يعدل السنة وقال لم يصمه الحسن
وصامه الحسين الحسين بن سعيد عن سليمان الجعفري قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول كان ابي يصوم عرفة
في اليوم الحار في الموقف ويامر بظل مرتفع فيضرب له فيغتسل مما يبلغ فيه من الحر فاما ما رواه علي بن الحسن
عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن ثعلبة بن ميمون عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر يقول ان رسول
الله صلى الله عليه وآله لم يصم يوم عرفة منذ نزل صيام شهر رمضان فلا ينافي الخبرين الاولين لانه انما
تضمن الخبر ان النبي صلى الله عليه وآله لم يصمه ويجوز ان يكون النبي صلى الله عليه وآله ما فعل ذلك لعذر
وان كان فيه الفضل لان الفضل في صوم هذا اليوم يختص بمن يقوى عليه ولا يضعفه عن الدعاء والمسئلة
فانه يوم دعاء ومسئلة فاما من لم يقو عليه فالافضل له الافطار يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال
عن عمرو بن عثمان عن حنان بن سدير عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن صوم يوم عرفة فقلت
جعلت فداك انهم يزعمون انه يعدل صوم سنة قال كان ابي لا يصومه قلت ولم ذاك قال ان يوم عرفة يوم
دعاء ومسئلة واتخوف ان يضعفني عن الدعاء واكره ان اصومه واتخوف ان يكون يوم عرفة يوم اضحى وليس
بيوم صوم الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته
عن صوم يوم عرفة قال من قوي عليه فحسن ان لم يمنعك من الدعاء فانه يوم دعاء ومسئلة فصمه وان خشيت
ان تضعف عن ذلك فلا تصمه **باب صوم يوم عاشوراء** علي بن الحسن بن فضال عن هرون بن مسلم عن مسعدة
بن صدقة عن ابي عبد الله عن ابيه ان عليا عليه السلام قال صوموا العاشوراء التاسع والعاشر فانه يكفر
ذنوب سنة عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابي همام عن ابي الحسن قال صام رسول الله صلى الله عليه وآله
يوم عاشوراء سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن جعفر بن محمد بن عبد الله عن عبد الله بن ميمون القداح
عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال صيام يوم عاشوراء كفارة سنة فاما ما رواه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن نوح بن شعيب النيسابوري عن يسين الضرير عن حريز عن زرارة

عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قال لا تصوم يوم عاشورا ولا عرفة بمكة ولا بالمدينة ولا في
وطنك ولا في مصر من الامصار عنه عن الحسن بن علي الهاشمي عن محمد بن موسى عن يعقوب بن يزيد عن الوشا
قال حدثني نجية بن الحرث العطار قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن صوم يوم عاشورا فقال صوم متروك
بنزول شهر رمضان والمتروك بدعة قال نجية فسالت ابا عبد الله عن ذلك من بعد ابيه فاجابني بمثل جواب
ابيه ثم قال اما انه صيام يوم ما نزل به كتاب ولا جرت به سنة الا سنة آل زياد بقتل الحسين عليه السلام
عنه عن الحسن بن علي الهاشمي عن محمد بن عيسى بن عبيد قال حدثنا جعفر بن عيسى اخي قال سالت الرضا عليه السلام
عن صوم يوم عاشورا وما يقول الناس فيه فقال عن صوم ابن مرجانة تسئلني ذاك يوم صامه الادعيا
من آل زياد بقتل الحسين عليه السلام وهو يوم يتشاءم به آل محمد عليهم السلام ويتشاءم به اهل الاسلام و
اليوم المتشاءم به الاسلام واهله لا يصام فيه ولا يتبرك به ويوم الاثنين يوم قبض الله فيه نبيه
صلى الله عليه وآله وما اصيب آل محمد الا في يوم الاثنين فتشاءمنا به وتبرك به اعداؤنا ويوم عاشورا
قتل فيه الحسين عليه السلام ويتبرك به ابن مرجانة ويتشاءم به آل محمد عليهم السلام فمن صامهما او تبرك
بهما لقي الله عز وجل ممسوخ القلب وكان محشره مع الذين سنوا صومهما والتبرك بهما عنه عن الحسن بن
علي الهاشمي عن محمد بن عيسى قال حدثنا محمد بن ابي عمير عن زيد النرسي قال حدثنا عبيد بن زرارة قال سمعت
زرارة يسال ابا عبد الله عليه السلام عن صيام يوم عاشورا فقال من صامه كان حظه من صيام ذلك
اليوم حظ ابن مرجانة وآل زياد قال قلت وما حظهم من ذلك اليوم قال النار فالوجه في الجمع بين هذه
الاخبار ما كان يقوله شيخنا رحمه الله وهو ان من صام يوم عاشورا على طريق الحزن بمصاب آل محمد
عليهم السلام والجزع لما حل بعترته فقد اصاب ومن صامه على ما يعتقد فيه مخالفونا من الفضل في صومه
والتبرك به والاعتقاد لبركته وسعادته فقد اثم واخطا **باب صيام الثلثة ايام في كل شهر** محمد بن يعقوب
عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله قال سمعته يقول صام
رسول الله صلى الله عليه وآله حتى قيل ما يفطر ثم افطر حتى قيل ما يصوم ثم صام صوم داود عليه السلام يوما
ويوما لا ثم قبض على صيام ثلثة ايام في الشهر وقال يعدلن صوم الدهر ويذهبن بوحر الصدر قال حماد
الوحر الوسوسة قال حماد فقلت اي الايام قال اول خميس في الشهر واول اربعا بعد العشر وآخر
خميس فيه فقلت لم صارت هذه الايام التي تصام فقال ان من قبلنا من الامم اذا نزل على احدهم العذاب
نزل في هذه الايام المخوفة سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن القسم بن
محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن صوم السنة فقال

صيام

صيام الثلثة الايام في كل شهر الخميس والاربعاء والخميس يذهب ببلابل القلب ووحر الصدر الخميس
والاربعاء والخميس وان شاء الاثنين والاربعا والخميس وان شاء صام في كل عشرة ايام يوما فان ذلك
ثلثون حسنة وان احب ان يزيد فليزد محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن محمد بن عمران عن زياد القندي
عن عبد الله بن سنان قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اذا كان في اول الشهر خميسان فصم اولهما فانه
افضل وان كان في آخره خميسان فصم آخرهما فانه افضل فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن الحسين
بن محمد بن عمران الاشعري عن زرعة عن سماعة عن ابي بصير قال سالته عن صوم ثلثة ايام في الشهر
فقال في كل عشرة ايام يوم خميس واربعا وخميس والشهر الذي يليه اربعا وخميس واربعا فلا ينافي
الاخبار الاولة لان الانسان مخير بين ان يصوم اربعا بين خميسين وبين ان يصوم خميسا بين اربعائين
وعلى ايهما عمل كان جايزا يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن جعفر المدايني عن
ابرهيم بن اسمعيل بن داود قال سالت الرضا عليه السلام عن الصيام فقال ثلثة ايام في الشهر الاربعاء
والخميس والجمعة فقلت ان اصحابنا يصومون اربعا بين خميسين فقال لا باس بذلك ولا باس بخميس
بين اربعائين **باب صوم شعبان** محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد و
علي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن سلمة صاحب السابري عن ابي الصباح الكناني
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول صوم شعبان وشهر رمضان متتابعين توبة من الله
الحسين بن سعيد عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله
صلى الله عليه وآله يصوم شعبان وشهر رمضان يصلهما وينهى الناس ان يصلوهما وكان يقول
هما شهرا الله وهما كفارة لما قبلهما وما بعدهما علي بن الحسن بن فضال عن محسن بن احمد ومحمد بن
الوليد عن عمرو بن عثمان وسندي بن محمد جميعهم عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله قال سالته عن صوم
شعبان فقلت له جعلت فداك كان احد من آبائك يصوم شعبان قال كان خير آبائي رسول الله
صلى الله عليه وآله اكثر صيامه في شعبان وقد اوردنا طرفا صالحا من الاخبار في فضل شعبان في
في كتابنا الكبير فاما ما روي من الكراهية في صوم شعبان والنهي عنه وانه ما صام احد من الائمة
عليهم السلام فالوجه فيها انه لم يصم احد من الائمة عليهم السلام على ان صومه يجري مجرى صوم
شهر رمضان في الفرض والوجوب لان قوما قالوا ان صومه فريضة وكان ابو الخطاب محمد بن ابي
زينب لعنه الله واصحابه يذهبون اليه ويقولون ان من افطر يوما فيه يلزمه الكفارة مثل ما
يلزم من افطر يوما من شهر رمضان فورد عنهم عليهم السلام الانكار لذلك وانه لم يصم احد من الائمة

عليهم السلام على هذا الوجه والاخبار التي تضمنت الحث على الفصل بين شهر رمضان فالمعنى فيها النهي عن صوم الوصال
الذي بينا في كتابنا الكبير انه حرام وهو ان يصوم يومين متواليين لا يفصل بينهما بالافطار ويدل على ذلك
ايضا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن بعض اصحابه عن محمد بن سليمان عن ابيه قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام ما تقول في الرجل يصوم شعبان وشهر رمضان قال هما الشهران اللذان قال الله تعالى شهرين
متتابعين توبة من الله قال قلت فلا يفصل بينهما قال اذا افطر من الليل فهو فصل وانما قال رسول الله صلى
الله عليه وآله لا وصال في صيام يعني لا يصوم الرجل يومين متواليين من غير افطار وقد يستحب للعبد
ان لا يدع السحور

كتاب الحج باب ماهية الاستطاعة وانها شرط في وجوب الحج

اخبرني الحسين بن عبيد الله عن عدة من اصحابنا عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن ابن محبوب عن خالد عن ابي الربيع الشامي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل ولله
على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا فقال ما يقول الناس قال فقيل له الزاد والراحلة قال فقال
ابو عبد الله قد سئل ابو جعفر عن هذا فقال هلك الناس اذا لئن كان من كان له زاد وراحلة قدر
ما يقوت عياله ويستغني به عن الناس ينطلق اليه فيسلبهم اياه لقد هلكوا اذا فقيل له فما السبيل قال
فقال السعة في المال اذا كان يحج ببعض ويبقي بعض يقوت عياله اليس قد فرض الله الزكوة فلم يجعلها
الا على من ملك مائتي درهم عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن يحيى الخثعمي قال سئل
حفص الكناسي ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده عن قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع
اليه سبيلا ما يعني بذلك قال من كان صحيحا في بدنه مخلى في سربه له زاد وراحلة فلم يحج فهو ممن يستطيع
الحج قال نعم عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
في قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال ان يكون له ما يحج به قال
قلت فمن عرض عليه ما يحج به فاستحيا من ذلك اهو ممن يستطيع اليه سبيلا قال نعم ما شانه يستحيي ولو
يحج على حمار ابتر فان كان يطيق ان يمشي بعضا ويركب بعضا فليحج موسى بن القسم عن معوية بن وهب عن
صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر قوله ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه
سبيلا قال يكون له ما يحج به قلت فان عرض عليه الحج فاستحيا قال هو ممن يستطيع الحج ولم يستحيي ولو على
حمار اجدع ابتر قال فان كان يستطيع ان يمشي بعضا ويركب بعضا فليفعل فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت
من استطاع اليه سبيلا قال يخرج ويمشي ان لم يكن عنده ما يركب قلت لا يقدر على المشي ويركب قلت لا

يقدر

يقدر على ذلك اعني المشي قال يخدم القوم ويخرج معهم عنه عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال
سالت ابا عبد الله عن رجل عليه دين اعليه ان يحج قال نعم ان حجة الاسلام واجبة على من اطاق
المشي من المسلمين ولقد كان من حج مع النبي صلى الله عليه وآله مشاة مشاة ولقد مر صلى الله عليه وآله
بكراع الغميم فشكوا اليه الجهد والعنا فقال شدوا ازركم واستبطنوا ففعلوا ذلك فذهب عنهم
فلا تنافي بين هذين الخبرين والاخبار الاولة لان الوجه فيهما احد شيئين احدهما ان يكونا
محمولين على الاستحباب لان من اطاق المشي مندوب الى الحج وان لم يكن واجبا يستحق بتركه العقاب
ويكون اطلاق اسم الوجوب عليه على ضرب من التجوز مع انا قد بينا ان ما هو مؤكد شديد الاستحباب
يجوز ان يقال فيه انه واجب وان لم يكن فرضا والوجه الثاني ان يكونا محمولين على ضرب من التقية
لان ذلك مذهب بعض العامة والذي يدل على ان حجة المعسر لا تجزي عنه اذا ايسر عن حجة الاسلام
ما رواه سهل بن زياد عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك
عن ابي عبد الله قال لو ان عبدا حج عشر حجج كان عليه حجة الاسلام ايضا اذا استطاع الى ذلك سبيلا
ولو ان غلاما حج عشر سنين ثم احتلم كانت عليه فريضة الاسلام ولو ان مملوكا حج عشر حجج ثم اعتق
كانت عليه فريضة الاسلام اذا استطاع اليه سبيلا

باب ان المشي افضل من الركوب

الحسين بن
سعيد عن صفوان وفضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال ما عبد الله بشيء اشد من المشي
ولا افضل موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عن فضل المشي
فقال ان الحسن بن علي عليه السلام قاسم ربه ثلث مرات حتى نعلا ونعلا وثوبا وثوبا ودينارا ودينارا و
حج عشرين حجة ماشيا على قدميه عنه عن فضل بن عمرو عن محمد بن اسمعيل بن رجا الزبيري عن ابي عبد الله
عليه قال ما عبد الله بشيء افضل من المشي فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن رفاعة
قال سال ابا عبد الله عليه السلام رجل الركوب افضل ام المشي فقال الركوب افضل من المشي لان رسول الله
صلى الله عليه وآله ركب وما رواه موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن سيف التمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
انه بلغنا وكنا تلك السنة مشاة عنك انك تقول في الركوب فقال ان الناس يحجون مشاة ويركبون
فقلت ليس عن هذا اسالك فقال عن اي شيء تسالوني فقلت اي شيء احب اليك نمشي او نركب فقال
تركبون احب الي فان ذلك اقوى على الدعاء والعبادة فالوجه في هذين الخبرين ان من قوي على المشي
ويكون ممن لا يضعفه ذلك عن الدعاء والمناسك او يكون ممن ساق معه ما اذا اعيا ركبه فان المشي له

افضل من الركوب ومن اضعفه المشي ولم يكن معه ما يلجأ الى ركوبه عند اعيائه فلا يجوز له ان يخرج الا
راكبا حسب ما علل به في الخبر ودل على هذا المعنى ايضا ما رواه موسى بن القسم عن صفوان عن عبد الله بن
بكير قال قلت لابي عبد الله انا نريد الخروج الى مكة فقال لا تمشوا واركبوا فقلت اصلحك الله انه بلغنا
ان الحسن بن علي حج عشرين حجة ماشيا فقال ان الحسن بن علي كان يمشي وتساق معه محامله ورحاله ويحتمل
ان يكون انما فضل الركوب على المشي اذا علم انه يلحق مكة اذا ركب قبل المشاة فيعبد الله ويستكثر من الصلوة
الى ان يقدم المشاة وقد روى هذا المعنى احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن هشام بن سالم قال دخلنا على
ابي عبد الله عليه السلام انا وعنبسة بن مصعب وبضعة عشر رجلا من اصحابنا فقلنا جعلنا الله فداك
ايهما افضل المشي او الركوب فقال ما عبد الله بشيء افضل من المشي قلنا ايما افضل نركب الى مكة نعجل فنقيم بها
الى ان يقدم الماشي او نمشي فقال الركوب افضل

باب المعسر يحج به بعض اخوانه ثم ايسر هل يجب عليه اعادة الحج ام لا

محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عدة من اصحابنا عن ابان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لم يكن له مال فحج به اناس من اصحابه اقضى حجة الاسلام
قال نعم وان ايسر بعد ذلك فعليه ان يحج قلت هل تكون حجته تامة او ناقصة اذا لم يكن حج من ماله قال
نعم قضى عنه حجة الاسلام ويكون تامة وليست بناقصة فان ايسر فليحج فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل لم يكن له مال فحج به رجل من
اخوانه هل يجزي ذلك عنه من حجة الاسلام او هي ناقصة قال بل هي حجة تامة فلا ينافي الخبر الاول
الذي قلنا انه يعيد الحج اذا ايسر لانه انما اخبر ان حجته تامة وذلك لا خلاف فيه انها تامة يستحق بفعلها
الثواب واما قوله في الخبر الاول ويكون قد قضى حجة الاسلام المعنى فيه الحجة التي ندب اليها في حال
اعساره فان ذلك يعبر عنها بانها حجة الاسلام من حيث كانت اول الحجة وليس في الخبر انه اذا ايسر
لم يلزمه الحج بل فيه صريح انه اذا ايسر فليحج وذلك مطابق للاصول الصحيحة التي يدل عليها الدلائل
والاخبار

باب المعسر يحج عن غيره ثم ايسر هل يجب عليه اعادة الحج ام لا

موسى بن القسم عن محمد بن سهل
عن آدم بن علي عن ابي الحسن قال من حج عن انسان ولم يكن له مال يحج به اجزأت عنه حتى يرزقه الله
ما يحج به ويجب عليه الحج محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان رجلا
معسرا احجه رجل كانت له حجة فاذا ايسر بعد كان عليه الحج فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن

ابرهيم

ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل حج عن غيره
يجزيه ذلك من حجة الاسلام قال نعم قلت حجة الجمال تامة او ناقصة قال تامة قلت حجة الاجير تامة
او ناقصة قال تامة فلا ينافي الخبرين الاولين لان قوله يجزيه من حجة الاسلام المعنى فيه الحجة التي هي
مندوب اليها في حال الاعسار دون التي يجب عليه في حال الايسار لان ذلك قد يعبر عنها بانها حجة الاسلام
على ما بيناه

باب المخالف يحج ثم يستبصر هل يجب عليه اعادة الحج ام لا

موسى بن القسم عن صفوان وابن ابي عمير عن عمر بن اذينة
عن بريد بن معوية العجلي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل حج وهو لا يعرف هذا الامر ثم من الله
عليه بمعرفته والدينونة به هل عليه حجة الاسلام او قد قضى فريضته فقال قد قضى فريضته ولو حج
لكان احب الي قال وسالته عن رجل حج وهو في بعض هذه الاصناف من اهل القبلة ناصب متدين ثم
من الله عليه فعرف هذا الامر يقضي حجة الاسلام فقال يقضي احب الي وقال كل عمل عمله وهو في حال
نصبه وضلالته ثم من الله عليه وعرفه الولاية فانه يوجر عليه الا الزكوة فانه يعيدها لانه
وضعها في غير موضعها لانها لاهل الولاية واما الصلوة والحج والصيام فليس عليه قضاؤه فاما ما
رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار قال كتب ابرهيم بن محمد بن عمران
الهمداني الى ابي جعفر عليه السلام اني حججت وانا مخالف وكنت صرورة فدخلت متمتعا بالعمرة الى الحج
فكتب اليه اعد حجك وما رواه ايضا محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد
جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال الناصب اذا عرف فعليه
الحج وان كان قد حج فالوجه في هاتين الروايتين ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب وقد صرح
بذلك ابو عبد الله عليه السلام في رواية بريد العجلي من قوله قد قضى فريضته ولو حج لكان احب الي ويدل
عليه ايضا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال كتبت الى
ابي عبد الله اسئله عن رجل حج ولا يدري ولا يعرف هذا الامر ثم من الله عليه بمعرفته والدينونة به اعليه
حجة الاسلام او قد قضى ذلك قال قد قضى فريضة الله والحج احب الي وعن رجل هو في بعض هذه الاصناف من
اهل القبلة ناصب متدين ثم من الله عليه فعرف هذا الامر ايقضي عنه حجة الاسلام او عليه ان يحج من قابل
قال يحج احب الي

باب الصبي يحج به ثم يبلغ هل يجب عليه حجة الاسلام ام لا

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي
القسم جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن شهاب
قال سالته عن ابن عشر سنين يحج قال عليه حجة الاسلام اذا احتلم وكذلك الجارية اذا طمثت عليها الحج
وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع

عبد الملك عن ابي عبد الله قال ان غلاما حج عشر سنين ثم احتلم كانت عليه فريضة الاسلام فاما ما رواه
احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن بنت الياس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سمعته يقول امر رسول الله صلى الله عليه وآله مريضة وهو حاج فقامت اليه امراة ومعها صبي لها فقالت
يا رسول الله الحج عن مثل هذا قال نعم ولك اجره فلا ينافي الخبرين الاولين لانه عليه السلام انما قال الحج
على وجه الاستحباب والندب دون ان يكون ذلك فرضا واجبا لا يسقط عنه فرض حجة الاسلام عند التابع

باب المملوك يحج باذن مولاه ثم يعتق هل يجب عليه حجة الاسلام ام لا

موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن
اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال المملوك اذا حج ثم عتق فان عليه اعادة الحج وعنه عن صفوان وابن ابي
عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال المملوك اذا حج وهو مملوك ثم مات قبل ان يعتق اجزاه ذلك
الحج وان عتق اعاد الحج مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قالوا ان مملوكا حج عشر حجج ثم اعتق كان عليه
فريضة الاسلام اذا استطاع اليه سبيلا اسحق بن عمار قال سالت ابا ابراهيم عليه السلام عن ام الولد تكون
للرجل يكون قد احجها الجريئة ذلك منها من حجة الاسلام قال لا قلت لها اجر في حجتها قال نعم فاما ما رواه محمد بن
احمد بن يحيى عن السندي بن محمد عن حكم بن حكيم الصيرفي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ايما عبد حج
مواليه فقد قضى حجة الاسلام فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون اخبارا عما يستحقه عليه
من الثواب لكانه يستحق هذا ما يستحق على حجة الاسلام والثاني ان يكون محمولا على من اعتق قبل ان يفوته احد
الموقفين لانه يكون قد ادرك الحج في حال كون مزحوما يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن شهاب بن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اعتق مشية عرفة عبد الله
الجريئ عن العبد حجة الاسلام قال نعم قلت فاقامة احجها مولاها يجزي عنها قال لا قلت الم اجر في حجها قال
نعم معويه بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام مملوك اعتق يوم عرفة قال اذا ادرك احد الموقفين فقد
ادرك الحج باب ان وجوب الحج مرة واحدة ام هو على التكرار هذه المسئلة لا خلاف فيها بين المسلمين وفيها
اجماع ان حجة الاسلام فرضها دفعة واحدة وقد اوردنا في كتابنا الكبير طرفا من الاخبار في ذلك فلا
ذلك لم نورد ها هنا فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن حديد
بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال قول الله عز وجل وفرض الحج على اهل الجدة في كل عام عنه عن محمد بن
يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابي جرير القمي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الحج فرض على اهل الجدة في كل عام وروى علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال ان الله تعالى فرض
الحج على اهل الجدة في كل عام وذلك قوله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن

كفر فان

كفر فان الله غني عن العالمين قال قلت وبنى الحج منا فقد كفر قال لا ولكن من قال ليس هذا هكذا فقد كفر قال
فالوجه في هذه الاخبار احد شيئين احدهما ان يكون محمولا على الاستحباب دون الفرض والايجاب الثاني
ان يكون المراد بذلك كل سنة على طريق البدل لان من وجب عليه الحج في السنة الاولى فلم يحج وجب عليه في
الثانية وكذلك اذا لم يحج في الثانية وجب عليه في الثالثة وكذلك اذا لم يحج في الثالثة وجب عليه في الرابعة
وكذلك حكم كل سنة الى ان يحج ولم يعن انه عليه كل سنة على وجه التكرار باب الى بيت الله الحرام هل يجوز لمن يريد ان يركب لا
موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله رجل نذر ان يمشي الى بيت الله وعجز ان يمشي
قال فليركب وليس عليه شيء عنه عن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله رجل نذر ان يمشي الى بيت الله
الحرام فعجز فركب فليس عليه شيء فيجزي عن ذلك فلم يطقه فقال فليركب وليس عليه
الهدي فاما ما رواه موسى بن القسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير عن الحذاء قال سالت ابا جعفر
عليه السلام عن رجل نذر ان يمشي الى مكة حافيا فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله خرج حاجا فنظر
الى امراة تمشي بين الابل فقال من هذه فقالوا اخت عقبة بن عامر نذرت ان تمشي الى مكة حافية فقال ان الله
غني عن مشي اختك فامرها فلتركب فان الله غني عن مشيها وخمارها قال
فوكبت عنه عن ابن ابي عمير عن رفاعة بن موسى النخاس قال قلت لابي عبد الله رجل نذر ان يمشي الى بيت الله
قال فليمش قال قلت فانه تعب قال فاذا تعب ركب فلا ينافي بين هاتين الروايتين والروايتين الاولتين
في وجوب الكفارة على من ركب لان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يقل امرها ظاهرا تركب وليس عليها شيء وانما امرها
بالركوب لئلا يفضي ان ذلك لا يجوز على حال وان كان يلزم مع ذلك الكفارة دما او البدنة بحسب ما بين في
الروايتين الاولتين باب ان المتمتع فرضه من تمامه من المواقيت لا
موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله قال دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة انا الله تعالى يقول فمن تمتع بالعمرة الى الحج
فما استيسر من الهدي فليس لاحد الا ان يتمتع لان الله انزل ذلك في كتابه وجرت بها السنة من رسول الله
صلى الله عليه وآله عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عن الحج فقال تمتع ثم قال انا
اذا وقفنا بين يدي الله تعالى قلنا يا ربنا اخذنا بكتابك وقال الناس اينا وينا ويفعل الله بنا وبهم
ما اراد عنه عن النضر بن سويد عن درست الواسطي عن محمد بن فضيل الهاشمي قال دخلت مع اخي على ابي
فقلنا له انا نريد الحج فبعضنا صرورة فقال عليك بالتمتع ثم قال انا لا نشفي احدا في التمتع بالعمرة الى الحج
اجتناب السكر والمسح على الخفين معناه انا لا ننهى العباس بن معروف عن علي بن الحسن عن التضرع
عاصم عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله يا ابا محمد كان عندي ذهطم من اهل البصرة فسالوني عن الحج فاخبرهم

بما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله وبما امر به فقالوا ان عمر قد افرد الحج فقلت لهم ان هذا رأي رآه
عمر وليس رأي عمر كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله. وعنه عن علي بن فضال عن ابي المغرا عن ليث المرادي
عن ابي عبد الله قال ما نعلم حجا لله غير المتعة انا اذا لقينا ربنا قلنا ربنا عملنا بكتابك وسنة نبيك ويقول
القوم عملنا برأينا فيجعلنا الله واياهم حيث يشاء. الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن يعقوب
الاحمر قال قلت لابي عبد الله رجل اعتمر في المحرم ثم خرج في ايام الحج ايتمتع قال نعم كان ابي لا يعدل بذلك قال
ابن مسكان وحدثني عبد الخالق انه سأله عن هذه المسألة فقال ارتج فليتمتع انا لا نعدل بكتاب الله
وسنة نبيه. محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن معاوية بن عمار قال
قال ابو عبد الله عليه السلام ما نعلم حجا لله غير المتعة انا اذا لقينا ربنا قلنا ربنا عملنا بكتابك وسنة نبيك
ويقول القوم عملنا برأينا فيجعلنا الله واياهم حيث يشاء. وعنه عن علي عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن معاوية
بن عمار عن ابي عبد الله قال ارتج فليتمتع انا لا نعدل بكتاب الله عز وجل وسنة نبيه صلى الله عليه وآله. عنه
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله عليه السلام قال
من لم يكن معه هدي وافرد رغبة عن المتعة فقد رغب عن دين الله. قال الشيخ رحمه الله
فهذه الاخبار كلها تدل على ان الفرض الواجب على المكلف في الحج التمتع دون الافراد والاقران فمن افرد
او قرن مع التمكن من المتعة فانه لا يجزيه عن حجة الاسلام وانما قلنا ذلك من حيث تضمنت هذه الاخبار
الامر بالتمتع فمن لم يتمتع لا يكون ممتثلا لما امر به ولانهم عليهم السلام نسبوا العمل بالمتعة الى كتاب الله والسنة
والعمل بغيرها الى الآراء والشهوات وكل عمل خالف كتاب الله وسنة رسوله فان ذلك لا يجزي عند الله
تعالى على الانام وايضا فقد بينوا في بعض ما قدمناه من الاخبار ان الافراد في الحج من رأي عمر وقول عمر لم يحتج به
في شريعة الاسلام وذكروا فيها ايضا انهم لا يعرفون لله حجا غير التمتع وهذه الجملة تدل على ان من لم يتمتع
مع التمكن لم يجز عن حجة الاسلام فاما اذا كانت الحال حال ضرورة ولم يتمكن فيها من المتعة فانه لا بأس حينئذ
بالاقتصار على الاقران والافراد يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان
عن ابن مسكان عن عبد الملك بن عمرو انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن التمتع فقال تمتع قال فقضى انه افرد
الحج فقال اما والله ان الفضل لفي الذي امرتك به ولكني ضعيف فشق علي طوافان بين الصفا والمروة فلذلك
افردت. علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن جميل قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما دخلت قط الا متمتعا
الا في هذه السنة فاني والله ما افرغ من السعي حتى تتقلقل اضراسي والذي صنعتم افضل فان قيل كيف
تقولون ان الفرض هو التمتع وقد قسموا عليهم السلام الحج ثلاثة اضرب تمتع وافراد واقران فلو كان

في ذلك العام او بعده فقلت اصلحك الله سألتك فامرتني بالتمتع واراك قد افردت الحج العام

الأمر

الأمر على ما ادعيتم لما كان لهذا التقسيم فائدة. روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن معاوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الحج ثلاثة اصناف حج مفرد وقران و
تمتع بالعمرة الى الحج وبها امر رسول الله صلى الله عليه وآله والفضل فيها فلا نأمر الناس الا بها. وعنه
عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار عن منصور الصيقل قال قال ابو عبد الله
عليه السلام الحج عندنا على ثلاثة اوجه حاج متمتع وحاج مقرن سائق للهدي وحاج مفرد للحج. قلنا ليس في
هذين الخبرين ما ينافي ما قدمناه لانهم انما قسموا الحج على ثلاثة اضرب لسائر المكلفين ثم بينوا كل قوم منهم
بفرض يخصهم فكان فرض من نأى عن الحرم التمتع وفرض من هو ساكن الحرم اما الافراد او الاقران و
لاجل ذلك قال في الخبر الاول وبها امر رسول الله صلى الله عليه وآله ولا نأمر الناس الا بها يعني من نأى
عن الحرم من اهل البلاد. فلو قيل لو كان الامر على ما ذكرتم لما كان لتفضيلهم التمتع على ما عداه من انواع الحج
فائدة لانه انما يكون له على غيره فضل اذا ساواه في الاجزاء ويكون بمنزلة يستحق بها الثواب فزاد عليه
فاما اذا كان الفرض التمتع لا غير فلا وجه لتفضيله على ما عداه من انواع الحج وروى ذلك سعد بن عبد الله عن يعقوب
بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري والحسن بن عبد الملك عن زرارة جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام
قال المتعة والله افضل وبها نزل القرآن وبها جرت السنة. وعنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن
ابي ايوب ابراهيم بن عيسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام اي انواع الحج افضل فقال المتعة وكيف يكون شيء افضل
منها ورسول الله صلى الله عليه وآله يقول لو استقبلت من امري ما استدبرت فعلت كما فعل الناس. موسى بن القسم
عن صفوان وابن ابي عمير وغيرهما عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني قرنت العام
وسقت الهدي قال ولم فعلت ذلك التمتع والله افضل لا تعودن. محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز قال سألت ابا عبد الله عليه السلام اي انواع الحج افضل فقال التمتع وكيف
يكون شيء افضل منه ورسول الله صلى الله عليه وآله يقول لو استقبلت من امري ما استدبرت لفعلت مثل
ما فعل الناس. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا جعفر الثاني عليه السلام في
السنة التي حج فيها وذلك سنة اثنتي عشرة ومائتين فقلت جعلت فداك باي شيء دخلت مكة مفردا او متمتعا
فقال متمتعا فقلت له ايما افضل التمتع بالعمرة الى الحج افضل او من افرد وساق الهدي فقال كان ابو جعفر عليه السلام
يقول التمتع بالعمرة الى الحج افضل من المفرد السائق للهدي وكان يقول ليس يدخل الحاج بشيء افضل من المتعة
قيل له نحن وان قلنا ان التمتع هو الفرض الذي اوجبه الله وانه لا يجزي غيره في براءة الذمة فلم نقل ان المفرد
والقارن عاصيان لله تعالى لان من افرد الحج او قارن فانه يستحق الثواب الجزيل وان لم يسقط عنه الفرض ونظير

ذلك من وجبت عليه الزكوة فصدقها شئ من ماله تطوعا فانه يبتغي بذلك الثواب ان كان فرض الزكوة باقيا
في ذمته على انه ليس في هذه الأخبار بان التمتع افضل من القارن والمفرد في اي حال وعلى اي صورة في حج الاسلام
او في غيرها من الحج الذي يتطوع بعد ذلك واذا لم يكن ذلك في ظاهرها جاز لنا ان نحمل هذه الأخبار على ان يكون
قد قضى حجة الاسلام ثم اراد بعد ذلك الحج فانه يجوز له اي الثلثة فعل من انواع الحج وان كان التمتع افضل
فاما ما رواه محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر قال قلت لأبي جعفر عليه السلام ما افضل ما
التأس فقال عمرة في رجب حجة مفردة فيما فعلت فالذي يلي هذا قال المتعة قلت فالذي يلي هذا قال الافراد
والأقران قلت الذي يلي هذا قال عمرة مفردة فيذهب حيث شاء فان اقام بمكة الى الحج فعمرته تامة وحجته
مكية قلت فالذي يلي هذا قال ما يفعل الناس اليوم يعرجون الحج فاذا قدموا مكة وطافوا بالبيت احلوا واذا
احرموا فلا يزال يحل ويعقد حتى يخرج الى منى فالحج ولا عمرة فلا ينافي ما قدمناه من الأخبار فان التمتع افضل
على كل حال لأن ما تضمن هذا الخبر الوجه فيه من اعتمر في رجب واقام بمكة الى ان الحج ولم يخرج ليتمتع فليس
الا الافراد فاما من خرج الى بطن مر ثم عاد في ايام الحج واقام بمكة ثم خرج الى بعض المواقيت واحرم بالتمتع
الى الحج فهو افضل حسبما قدمناه والذي يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى ومحمد بن ابي عمير
وابن ابي عمير وابن المغيرة عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ونحن بالمدينة اني اعتمر عمرة
رجب فانا اريد الحج فاسوق الهدي وافرد واتمتع قال في كل فضل وكل حسن قلت فاي ذلك افضل فقال ان
عليا عليه السلام كان يقول لكل شهر عمرة تمتع فهو والله افضل ثم قال ان اهل مكة يقولون ان عمرته عمرة
مكية وكذبوا وليس هو مرتبطا بالحج لا يخرج حتى يعقيه عنه عن صفوان وابن ابي عمير عن عمر بن يزيد وبين سن
ظبيان قال سالنا ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قدم في رجب في شهر رمضان حتى اذا كان او ان الحج الى
متمتعا فقال لا بأس بذلك وقد استوفينا ما يتعلق بهذا الباب في كتابنا الكبير وفيما ذكرناه كفاية ان شاء الله

باب فيمن كان ساكن الحرم من انواع الحج

موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن
عبد الله الحلبي وسليمان بن خالد وابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس لأهل مكة ولا لأهل ما حوله
لأهل سرف متعة وذلك لقول الله عز وجل ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام عنه عن علي بن حديد
قال قلت لأخي موسى بن جعفر لأهل مكة ان يتمتعوا بالعمرة الى الحج فقال لا يصلح ان يتمتعوا لقول الله عز وجل
ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت لأبي جعفر قول الله عز وجل في كتابه ذلك لمن لم يكن اهله حاضري
المسجد الحرام قال يعني اهل مكة ليس عليهم متعة كل من كان اهله دون ثنية واربعين ميلا ذات عرق

وعسفان كما يريد وحول مكة فهو ممن دخل في هذه الآية وكل من كان اهله وداره ذلك فعليه المتعة عنه
عن ابي الحسن الخثعمي عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في حاضري المسجد الحرام
قال ما دون المواقيت الى مكة فهو حاضري المسجد الحرام وليس عليهم متعة فاما ما رواه موسى بن القسم عن
صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج وعبد الرحمن بن عين قال سالنا ابا الحسن موسى عليه السلام
عن رجل من اهل مكة خرج الى بعض الأمصار ثم رجع فمر ببعض المواقيت التي وقت رسول الله صلى الله
عليه وآله لمن يتمتع فقال ما ارى ان ذلك ليس لهم والأصل ان الحج احب اليه وروايته عن سماعة عن
ذلك اول الليلة من شهر رمضان فقال له رجلت فزال الى قدوتين اتاح عندك او عندابيك فكيف اصنع
فقال له تمتع فقال له ارايت ان الله ربنا من علي بزيارة رسوله صلى الله عليه وآله وزيارته والسلام عليه وربما
حججت عندك وربما حججت عن ابيك وربما حججت عن بعض اخواني او عن بعض اهلي فكيف اصنع فقال له تمتع فقد
عليه القول الثالث وانت تقول الذي تقيم بمكة واهلي بها فيقول تمتع وسالته بعد ذلك رجل من اصحابنا فقال
اني اريد ان افرد عمرة هذا الشهر يعني شوال فقال له انت مرتهن بالحج فقال له الرجل ان اهلي ومنزلي بالمدينة
ولي بمكة اهل ومنزل وبينهما اهل ومنازل فقال له انت مرتهن بالحج فقال له الرجل فان لي ضياعا حولها بمكة
واريد ان اخرج حلالا فاذا كان ايام الحج حججت فلا ينافي هذا الخبر ما قدمناه من الأخبار لأنا نخصص
اول الخبر بمن حكم من يكون من اهل مكة وقد خرج منها ثم يريد الرجوع اليها فانه يجوز ان يتمتع فان هذا
حكم يختص من هذه صفته لأنه اجراه مجرى من كان من غير الحرم ويجري ذلك مجرى من اقام بمكة من غير
اهل الحرم سنتين فان فرضه يصير الأفراد والأقران وينتقل عنه فرض التمتع واما ما ذكره بعد ذلك من
سوال من ساله فقال اني اريد ان اتاح عندك او عند ابيك فقال له تمتع فانما امره بذلك لأن الذي يجيء
من غير اهل الحرم فجائز ان يحج عنه متمتعا لأنه انما يجوز له ان يتمتع عن نفسه لا عن غيره واما قوله بعد
ذلك اني اتاح عن نفسي وعلي بمكة اهل وانا مقيم بها فيجوز ان يكون ممن كان انتقل الى مكة ولم يكن اصلها
ولم يمض عليه سنتان فصاعدا فان فرضه التمتع واما السؤال الأخير الذي ساله فقال له بمكة اهل وبالمدينة
اهل فانما قال له انت مرتهن بالحج لأنه غلب عليه مقامه بالمدينة ولعله كان مقامه بها اكثر من مقامه
بمكة فلم ينتقل فرضه الى الأفراد والذي يدل على ان التغليب في المقام في هذين البلدين انما هو اذا كان
بن القسم قال حدثنا عبد الرحمن بن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان اقام بمكة
سنتين فهو من اهل مكة لا متعة له فقلت لأبي جعفر فان كان له اهل بالعراق واهل بمكة قال فلينظر
ايتهما الغالب عليه فهو من اهله باب تقصير شعر الراس واللحية من اول ذي القعدة لمن يريد الحج اخبرني الشيخ

عن ابي القسم جعفر بن محمد بن يعقوب عن علي بن ابي بصير عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلام قال الحج اشهر معلومات شوال وذو القعدة وذو الحجة فمن اراد الحج وقصر شعره اذا
نظر الى هلال ذي القعدة ومن اراد العمرة وقصر شعره شهرا فجائز له ان يعتمر
عن بعض اصحابنا عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يأخذ الرجل اذا راى هلال
واراد الحج من راسه ولحيته فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن بن زيدة عن سماعة عن ابي عبد الله
قال سالته عن الحجامة وحلق الشعر في اشهر الحج فقال لا باس به والسؤال والنوة فالوجه في هذه الاخبار ان يحمل
جواز ذلك على اشهر الحج التي هي شوال فانه لا باس بان يأخذ الانسان من شعر راسه ولحيته في هذا الشهر
كله الى العمرة ذي القعدة يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد وضالة عن الحسين بن ابي العلا
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يريد الحج ايأخذ من شعره في شوال كله ما لم يهل فقال لا ثم لا باس به حتى
القسم عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله قال لا يأخذ من شعرك اذا انعقت على الحج شوال كله الى
عمرة ذي القعدة فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن زيدة عن محمد بن خالد الخزاز قال سمعت ابا الحسن عليه السلام
يقول اما انا فاخذ من شعري بمنى اريد الخروج يعني الى مكة للاحرام فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما
ان يكون اخذ ذلك في الشهر الذي قبل ذي القعدة على ما بيناه لان الذي لا يجوز اخذ الشعر فيه هو ذو القعدة وذو الحجة
الى ايام انقضاء منى لانه مناسك والآخر ان يكون المراد بذلك ما عدا شعر الراس واللحية من شعر البدن لان ذلك
يجوز اخذه الى وقت الاحرام يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن المغيرة عن ابي الصباح الكناني
قال سالنا ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يريد الحج ايأخذ من شعره في اشهر الحج قال لا ولا من لحيته ولكن يأخذ
من شاربه ومن اظفاره وليطل ان شاء الله

باب من يحرم قبل الميقات

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ذرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الحج اشهر
معلومات شوال وذو القعدة وذو الحجة ليس لاحد ان يحرم بالحج في سواهن وليس لاحد ان يحرم قبل الوقت الذي
وقت رسول الله صلى الله عليه وآله وانما منزلة ذلك منزلة من صلى في السفر اربعا وترك الثنتين الحسين بن محمد
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول
لو ان عبدا انعم الله عليه نعمة او ابتلاه ببلية فصام ثلاثة ايام من كل شهر ثم دعا الله ان يتم له ذلك لاتم له
كان عليه ان يتم فالوجه في هذه الاخبار ايضا ان يخصصها بمن تذذ ذلك فانه يلزمه الوفاء به وان
كان لولا النذر لم يسع له على حال

ابواب صفة الاحرام

باب من اغتسل للاحرام ثم نام قبل ان يحرم هل يعيد الغسل ام لا

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن الرجل يغتسل للاحرام ثم ينام قبل ان يحرم قال عليه اعادة الغسل عن
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن علي بن ابي حمزة قال سالت ابا الحسن عليه السلام

سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل احرم في غير اشهر الحج من دون الميقات الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا يصلح احرامه بشئ فان احب ان يرجع الى اهله فليرجع فاذا لا اري عليه شيئا وان احب ان يمضي فاذا انتهى الى الوقت فليحرم وليجعلها عمرة فان ذلك افضل من رجوعه لانه قد اعان الاحرام عنه
حنان بن سدير قال كنا انا وابي وابو حمزة الثمالي وعبد الرحيم القصير وزياد الاحلام حاجا فدخلنا على ابي
فراى زيادا وقد تسلخ جلده فقال له من اين احرمت قال من الكوفة قال لم احرمت من الكوفة فقال بلغني عن
قال ما بعد من الاحرام فهو اعظم للاجر فقال ايها بلغك هذا لا كذا ثم قال لابي حمزة الثمالي من اين احرمت قال
من الوقت فقال له علم لانك سمعت انا نهتم ابي ذر بها فاجبناه ثم قال لابي وعبد الرحيم من اين احرمتما
فقالا من العقيق فقال اصبتما الرخصة واتبعتما السنة ولا يعرض لي يا بان كلاهما حلال الا اخذت بالميسور وذلك
لان الله يسر لليسير ويعطي على اليسير ما لا يعطي على العنف فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن
يحيى بن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يجيء معتمرا من ذي عمرة ويدخل عليه الهلال قبل ان
يبلغ العقيق ليحرم قبل الوقت فليجعلها الرجب او يؤخر الاحرام الى العقيق ويجعلها شعبان فقال ليحرم قبل الوقت الذي
فان لرجب فضلا وهو الذي فرض الله عليه وسنه عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ايما
ان يحرم دون الوقت الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وآله الا ان يخاف فوت الشهر في العمرة فالوجه في هذين
الخبرين هو الضرورة التي تضمنها ما رواه وان يكون مخصوصا بمن يخاف فوت العمرة في رجب فرخص له تقديم الاحرام
حرام من الميقات ليحيى فضلا الشهر فاما مع الاختيار فلا يجوز على حال فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد
عن الحلبي قال سالنا ابا عبد الله عليه السلام عن رجل جعل لله عليه شكرا ان يحرم من الكوفة قال فليحرم من الكوفة
وليف لله بما قال احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل عن صفوان عن علي بن حمزة قال كتبت اليه ابي عبد الله عليه
السلام اسأله عن رجل جعل لله عليه ان يحرم من الكوفة فاحرم من الكوفة محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول
كان عليه ان يتم فالوجه في هذه الاخبار ايضا ان يخصصها بمن تذذ ذلك فانه يلزمه الوفاء به وان
كان لولا النذر لم يسع له على حال

ابواب صفة الاحرام

باب من اغتسل للاحرام ثم نام قبل ان يحرم هل يعيد الغسل ام لا

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن الرجل يغتسل للاحرام ثم ينام قبل ان يحرم قال عليه اعادة الغسل عن
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن علي بن ابي حمزة قال سالت ابا الحسن عليه السلام

المراد بالوقت الميقات

قال عليه السلام عمرة رجبية تعدل حجة

عن رجل اغتسل للاحرام ثم نام قبل ان يحرم قال عليه اعادة الغسل فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان
عن العيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يغتسل للاحرام بالمدينة ويلبس ثوبين ثم
ينام قبل ان يحرم قال ليس عليه غسل فلا ينافي الخبرين الاولين لانه عليه السلام انما قال ليس عليه غسل فريضة
ولم ينف الغسل عنه على وجه الندب والاستحباب **باب جواز لبس الثوب المصبوغ بالعصفر للمحرم** موسى بن
القسم عن علي بن جعفر قال سالت اخي موسى بن جعفر عليه السلام يلبس المحرم الثوب المشبع بالعصفر فقال
اذا لم يكن فيه طيب فلا باس قال الشيخ قدس الله روحه هذا الخبر رخصة وترك ذلك افضل يدل على ذلك
ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي الفرج عن ابان بن تغلب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
امي وانا حاضر عن الثوب يكون مصبوغا بالعصفر ثم يغسل البسه وانا محرمة قال نعم ليس العصفر من الطيب ولكن
اكره ان تلبس ما يشهرك به الناس **باب لبس الخاتم للمحرم** محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي نصر عن نجيح عن ابي الحسن عليه السلام قال لا باس بلبس الخاتم للمحرم الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل
قال رايت العبد الصالح وهو محرم وعليه خاتم وهو يطوف طواف الفريضة قال الشيخ قدس الله روحه انما يجوز
لبس الخاتم اذا كان القصد به استعمال السنة دون ان يكون القصد به الزينة يدل على هذا التفصيل ما رواه محمد بن
احمد بن يحيى عن ابراهيم بن مهزيار عن صالح بن السندي عن ابن محبوب عن علي عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
نسي ان يحلق او يقصر حتى نفر قال يحلق اذا ذكر في الطريق او اين كان قال وسالته ايلبس المحرم الخاتم قال لا يلبسه
للزينة **باب صلوة الاحرام** موسى بن القسم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال يصلي للاحرام ست ركعات يحرم في دبرها ولا ينافي ذلك ما رواه موسى بن القسم عن صفوان عن معوية بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت الاحرام في غير وقت صلوة فريضة فصل ركعتين ثم احرم في دبرهما
لان الوجه في الرواية الاولى الفضل والاستحباب وهذه الرواية محمولة على اقل ما يجزي من الصلوة للاحرام
باب انه يجوز الاحرام بعد صلوة النافلة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح
الكناني قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ارايت لو ان رجلا احرم في دبر صلوة غير مكتوبة اكان يجزيه قال نعم
فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال لا يكون احرام الا في دبر صلوة مكتوبة احرمت في دبرها بعد التسليم فالوجه في هذه الرواية
الفضل والاستحباب لان الافضل ان يحرم الانسان عقيب صلوة فريضة كما فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وافضل الفرائض
ان يكون عقيب صلوة الظهر والذي يدل على ذلك ان معوية بن عمار راوي هذا الحديث روى في هذا الخبر
بعد حكايته ما قال عليه السلام وان كانت نافلة صليت ركعتين واحرمت في دبرهما فعلمنا انه اراد بالاول ما ذكرناه

من الفضل

من الفضل والا كان يكون متناقضا والذي يدل على ذلك ايضا ما رواه موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام ليلا احرم رسول الله صلى الله عليه وآله او نهارا فقال بل نهارا قلت
فاية ساعة قال صلوة الظهر عنه عن صفوان عن معوية عن ابي عبد الله عليه السلام اذا اردت الاحرام
في غير وقت صلوة فريضة فصل ركعتين ثم احرم في دبرهما **باب كيفية عقد الاحرام والقول بذلك**
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اني اريد ان اتمتع
بالعمرة الى الحج فكيف اقول قال تقول اللهم اني اتمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك وان شئت اضمرت
الذي تريد عنه عن حماد عن ابراهيم بن عمر عن ابي ايوب قال حدثني ابو الصباح مولى بسام الصيرفي قال اردت
الاحرام بالمتعة فقلت لابي عبد الله عليه السلام كيف اقول قال تقول اللهم اني اريد التمتع بالعمرة الى الحج
على كتابك وسنة نبيك وان شئت اضمرت الذي تريد وعنه عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن حماد
عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت الاحرام والتمتع فقل اللهم
اني اريد ما امرت به من التمتع بالعمرة الى الحج فيسر ذلك لي وتقبله مني فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي
نصر عن ابي الحسن قال سالته عن رجل متمتع كيف يصنع قال ينوي العمرة ويحرم بالحج محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام ان اصحابنا يختلفون في وجهين
من الحج يقول بعضهم احرم بالحج مفردا فاذا طفت بالبيت وسعيت بين الصفا والمروة فاحل واجعلها عمرة
وبعضهم يقول احرم وانو المتعة بالعمرة الى الحج اي هاذين احب اليك قال انو المتعة فلا تنافي بين هذين الخبرين
والاخبار الاولة لشيئين احدهما ان يكون اخبارا عن جواز ذلك وان الانسان مخير بين ان يذكر التمتع بالعمرة
الى الحج في اللفظ وبين ان لا يذكر ذلك ويقتصر فيه على الاعتقاد وكذلك ما تضمنته الاخبار الاولة لان فيها
بعد ذكر كيفية اللفظ بذلك وان شئت اضمرت الذي تريد فعلم بذلك انه على الجواز والثاني ان يكون ذلك مختصا
بحال التقية لان من خالفنا لا يرى التمتع بالعمرة الى الحج فلاجل ذلك كان الاضمار في ذلك افضل في بعض الاحوال
باب من اشترط في حال الاحرام ثم احصر هل يلزمه الحج من قابل موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن عبد الله
بن مسكان عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عن الرجل يشترط في الحج ان حلي حيث حبستني اعليه الحج من قابل
قال نعم عنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشترط
قال يقول حين يريد ان يحرم ان حلي حيث حبستني فان حبستني فهي عمرة فقلت له فعليه الحج من قابل قال
نعم وقال صفوان قد روى هذه الرواية عدة من اصحابنا كلهم يقولون ان عليه الحج من قابل فاما ما رواه احمد بن
محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ذريح المحاربي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام

من رجل تمتع بالعمرة الى الحج واحصر بعد ما احرم كيف يصنع قال فقال وما اشترط على ربه قبل ان يحرم ان حله
من احرامه عند عارض عرض له من امر الله فقلت بلى قد اشترط ذلك قال فليرجع الى اهله حلالا لا حرام عليه
ان الله احق من وفى بما اشترط عليه قلت فعليه الحج من قابل قال لا فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على
انه اذا كانت حجته تطوعا لا يلزمه الحج من قابل فاما اذا كانت حجة الاسلام فلا بد من الحج في القابل
حسب ما تضمنته الروايات الاولة

باب الموضع الذي يجهر فيه بالتلبية على طريق المدينة

الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن معوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن التهيؤ
للاحرام فقال في مسجد الشجرة فقد صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وقد ترى ناسا يحرمون فلا تفعل حتى
تاتي البيدا حيث الميل فتحرمون كما انتم في محاملكم تقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد و
النعمة لك والملك لا شريك لك لبيك بمتعة بعمرة الى الحج عنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا صليت عند الشجرة فلا تلب حتى تاتي البيدا حيث يقول الناس يخسف بالجيش عنه عن صفوان
عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يكن
يلبي حتى ياتي البيدا فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن عبد الله
بن سنان انه سال ابا عبد الله عليه السلام هل يجوز للمتمتع بالعمرة الى الحج ان يظهر التلبية في مسجد الشجرة
فقال نعم انما النبي صلى الله عليه وآله على البيدا لان الناس لم يعرفوا التلبية فاحب ان يعلمهم كيف التلبية فالوجه في
هذه الرواية احد شيئين احدهما ان يكون محمولا على الجواز والاخبار الاولة على الفضل والثاني ان
يكون المراد بها من كان ماشيا لان من كان ماشيا يستحب له ان يجهر بالتلبية من الموضع الذي يحرم
فيه والراكب لا يجهر حتى ياتي البيدا يدل على هذا التفصيل ما رواه موسى بن القسم عن محمد بن عزافر عن
عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان كنت ماشيا فاجهر باحرامك وتلبيتك من المسجد وان كنت
راكبا فاذا علت بك راحلتك البيدا

باب كيفية التلفظ بالتلبية

موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عثمان خرج حاجا فلما صار الى الابواء امر مناديا ينادي في الناس
اجعلوها حجة ولا تمتعوا فنادى المنادي فمر المنادي بالمقداد بن الاسود فقال اما لتجدن عند القلائص
رجلا لا يقبل منك ما تقول فلما انتهى المنادي الى علي عليه السلام وكان عند ركائبه يلقمها خبطا ودقيقا
فلما سمع النداء تركها ومضى الى عثمان فقال ما هذا الذي امرت به فقال واي رايته فقال والله لقد
امرت بخلاف رسول الله صلى الله عليه وآله ثم ادبر موليا رافعا صوته لبيك بحجة وعمرة معا لبيك فكان
مروان بن الحكم يقول بعد ذلك فكاني انظر الى بياض الدقيق مع خضرة الخبط على ذراعيه فاما ما رواه

موسى بن القسم

موسى بن القسم عن ابان بن عثمان عن حمران بن اعين قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن التلبية فقال لي لب بالحج
فاذا دخلت مكة طفت بالبيت وصليت واحللت عنه عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة بن اعين
قال قلت لابي جعفر كيف اتمتع قال تاتي الوقت فتلبي بالحج فاذا دخلت مكة طفت بالبيت وصليت ركعتين خلف
المقام وسعيت بين الصفا والمروة وقصرت واحللت من كل شيء وليس لك ان تخرج من مكة حتى تحج فالوجه
في هاتين الروايتين ان نحملهما على من يلبي بالحج وينوي العمرة لانه يجوز ذلك عند التقية وان لم يذكر ايضا شيئا
اصلا كان جايزا وربما كان الاضمار افضل في بعض الاوقات يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن احمد
بن محمد قال قلت لابي الحسن علي بن موسى عليه السلام كيف اصنع اذا اردت ان اتمتع قال لب بالحج وانو المتعة فاذا
دخلت مكة طفت بالبيت وصليت الركعتين خلف المقام وسعيت بين الصفا والمروة وقصرت فنسختها وجعلتها
متعة وروى سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي بن عبد الله عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن رفاعة
بن موسى عن ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام باي شيء اهل فقال لا تسم حجا ولا عمرة واضمر في نفسك
المتعة والا كنت حاجا محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن
ابي بكر الحضرمي وزيد الشحام عن منصور بن حازم قال امرنا ابو عبد الله عليه السلام ان نلبي ولا نسمي وقال اصحاب
الاضمار احب الي عنه عن احمد عن علي عن سيف عن اسحق بن عمار انه سال ابا الحسن موسى عليه السلام قال الاضمار
احب الي ولا تسم والذي يدل على ان ذلك انما يجوز في حال التقية والضرورة ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن
حريز عن عبد الملك بن اعين قال حج جماعة من اصحابنا فلما وافوا المدينة فدخلوا على ابي جعفر عليه السلام فقالوا
ان زرارة امرنا بان نهل بالحج اذا احرمنا فقال تمتعوا فلما خرجوا من عنده دخلت عليه فقلت له جعلت فداك
والله لئن لم تخبرهم بما اخبرت زرارة لناتين الكوفة فليصبحن بها كذابا قال ردهم علي فدخلوا عليه فقال
صدق زرارة ثم قال اما والله لا يسمع هذا بعد اليوم احد مني عنه عن صفوان عن جميل بن دراج وابن ابي
نجران عن محمد بن حمران جميعا عن اسمعيل الجعفي قال خرجت انا وميسر واناس من اصحابنا فقال لنا زرارة
لبوا بالحج فدخلنا على ابي جعفر فقلت له اصلحك الله انا نريد الحج ونحن قوم صرورة او كلنا صرورة فكيف
نصنع قال لبوا بالعمرة فلما خرجنا قدم عبد الملك بن اعين فقلت له الا تعجب من زرارة قال لنا لبوا
بالحج وان ابا جعفر عليه السلام قال لنا لبوا بالعمرة فدخل عليه عبد الملك بن اعين فقال له ان اناسا من مواليك
امرهم زرارة ان يلبوا بالحج عنك وانهم دخلوا عليك فامرتهم ان يلبوا بالعمرة فقال ابو جعفر يريد كل
انسان منهم ان يسمع على حدة اعدهم علي فدخلنا فقال لبوا بالحج فان رسول الله صلى الله عليه وآله لبى
بالحج الا ترى الى هذين الخبرين وانهما تضمنا الامر للسائل بالاهلال بالعمرة الى الحج فلما راى ان ذلك يؤدي

الى فساد والى الطعن على من يختص به من اصحابه قال لهم لبوا بالحج ويؤكد ما ذكرناه من ان الاهلال بهما والتلبية
بهما افضل ما رواه موسى بن القسم عن صفوان وابن ابي عمير عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
فقلت كيف ترى لي ان اهل فقال لي ان شئت سميت وان شئت لم تسم فقلت له كيف تصنع انت فقال اجمعهما فاقول
لبيك بحجة وعمرة معا ثم قال اما اني قد قلت لاصحابك غير هذا واما ما رواه موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن
عبد الله بن مسكان عن حمران بن اعين قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام فقال لي بما اهللت قلت بالعمرة فقال لي
افلا اهللت بالحج ونويت المتعة فصارت عمرتك كوفية وحجتك مكية ولو كنت نويت المتعة واهللت بالحج كانت
عمرتك وحجتك كوفيتين فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه كان اهل بالعمرة المفردة دون ان يتمتع بها ولو
كانت التي يتمتع بها لم تكن حجته مكية بل كانت تكون حجته وعمرته كوفيتين حسب ما ذكره في قوله ولو كنت نويت
المتعة وقد روي ايضا انه ان لبى بالحج مفردا جاز له ان يجعلها عمرة ويتمتع بها الى الحج روى ذلك موسى بن
القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لبى بالحج مفردا ثم دخل مكة
فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة قال فليحل وليجعلها متعة الا ان يكون ساق الهدي فلا يستطيع ان
يحل حتى يبلغ الهدي محله وعنه عن صفوان بن يحيى قال قلت لابي الحسن علي بن موسى عليه السلام ان ابن السراج روى
عنك انه سالك عن الرجل اهل بالحج ثم دخل مكة فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة ينسخ ذلك ويجعلها متعة
فقلت له لا فقال قد سالني عن ذلك وقلت له لا وله ان يحل ويجعلها متعة وآخر عهدي بابي عليه السلام انه دخل
على الفضل بن الربيع وعليه ثوبان وساج له فقال له الفضل بن الربيع يا ابا الحسن لنا بك اسوة انت مفرد للحج فقال
له ابي لا ما انا مفرد للحج انا متمتع فقال له الفضل بن الربيع فلي الآن اني اتمتع وقد طفت بالبيت فقال له ابي نعم
فذهب بها محمد بن جعفر الى سفيان بن عيينة واصحابه فقال لهم ان موسى بن جعفر قال للفضل بن الربيع كذا
وكذا يشنع بها على ابي **باب المتمتع يحرم بالحج ويلبي قبل ان يقصر هل تبطل متعته ام لا** محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل متمتع نسي ان يقصر حتى احرم بالحج قال يستغفر الله عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد
الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا ابرهيم عليه السلام عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج
فدخل مكة فطاف وسعى ولبس ثيابه واحل ونسي ان يقصر حتى خرج الى عرفات قال لا باس به يبني على العمرة و
طوافها وطواف الحج على اثره عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل اهل بالعمرة ونسي ان يقصر حتى يدخل في الحج قال يستغفر الله ولا شيء عليه وتمت عمرته فاما
ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل قال سالته عن رجل متمتع طاف

ثم اهل

ثم اهل بالحج قبل ان يقصر قال بطلت متعته هي حجة مبتولة فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من فعل ذلك
متعمدا فاما من فعله ناسيا فانه لا تبطل متعته حسب ما تضمنته الاخبار الاولة **باب المتمتع متى
يقطع التلبية** محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال المتمتع اذا نظر الى بيوت مكة قطع التلبية عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن
اسمعيل عن حنان بن سدير عن ابيه قال قال ابو جعفر وابو عبد الله عليهما السلام اذا رايت ابيات مكة
فاقطع التلبية موسى بن القسم عن ابرهيم بن ابي سمال عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا دخلت مكة وانت متمتع فنظرت الى بيوت مكة فاقطع التلبية وحد بيوت مكة التي كانت قبل اليوم اذا بلغت
عقبة المدنيين فاقطع التلبية وعليك بالتهليل والتكبير والثناء على الله ربك ما استطعت وان كنت
مفردا بالحج فلا تقطع التلبية حتى يوم عرفة عند زوال الشمس وان كنت معتمرا فاقطع التلبية اذا دخلت
الحرم محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام انه سئل عن المتمتع متى
يقطع التلبية قال اذا نظر الى عراش مكة عقبة ذي طوى قلت بيوت مكة قال نعم فاما ما رواه سعد بن عبد الله
عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن تلبية المتعة متى تقطع قال حين يدخل الحرم فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على الجواز والاولة
على الفضل والاستحباب لئلا تتناقض الاخبار **باب المفرد للعمرة متى يقطع التلبية** روى موسى بن القسم عن محمد
بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال من دخل مكة مفردا للعمرة فليقطع
التلبية حين تضع الابل اخفافها في الحرم وعنه عن محمد بن احمد عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يعتمر عمرة مفردة من اين يقطع التلبية قال اذا رايت بيوت ذي طوى فاقطع التلبية وروى عمر بن يزيد
عن ابي عبد الله عليه السلام من اراد ان يخرج من مكة ليعتمر احرم من الجعرانة والحديبية او ما اشبههما ومن خرج
من مكة يريد العمرة ثم دخل معتمرا لم يقطع التلبية حتى ينظر الى الكعبة وروى الفضيل بن يسار قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام قلت دخلت بعمرة فاين اقطع التلبية قال حيال العقبة عقبة المدنيين فقلت اين
عقبة المدنيين قال بحيال القصارين قال الشيخ قدس الله روحه الوجه في الجمع بين هذه الاخبار ان
نحمل الرواية الاخيرة على من جاء من طريق المدينة خاصة فانه يقطع التلبية عند عقبة المدنيين والرواية
التي قال فيها انه يقطع عند ذي طوى على من جاء من طريق العراق والرواية التي تضمنت عند النظر الى الكعبة
على من يكون قد خرج من مكة للعمرة وعلى هذا الوجه لا تنافي بينها ولا تضاد والرواية التي ذكرناها
في الباب الاول بانه يقطع المعتمر التلبية اذا دخل الحرم نحملها على الجواز وهذه الروايات مع اختلاف

احوالها على الفضل والاستحباب وكان ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه رحمه الله حين روى
هذه الروايات تحملها على التخيير حين ظن انها متنافية وعلى ما فسرناه ليست متنافية ولو كانت
متنافية لكان الوجه الذي ذكره صحيحا **ابواب ما يجتنب على المحرم اجتنابه باب الطيب**
موسى بن القسم عن ابن بهيم عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله قال لا تقل الدواب كلها ولا تمس شيئا من
الطيب ولا من الدهن ما احرمت واتق الطيب في زادك وامسك على انفك من الريح الطيبة و
من الريح المنتنة فانه لا ينبغي ان تتلذذ بريح طيبة فمن ابتلي بشيء من ذلك فعليه عشاء و
بقدره ما صنع عنه عن عبد الرحمن بن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يمس المحرم شيئا
من الطيب ولا من الريحان ولا يتلذذ به فمن ابتلي بشيء من ذلك فليتصدق بقدره ما صنع بقدر
شبعة يعني من الطعام عنه عن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اكلت جيصا فيه زعفران حتى شبعت قال اذا فرغت من طعامك
فاغسل يديك واغسل فمك ثم تمر اثم تصدق به يكون كفارة لما اكلت لما دخل عليك في احرامك
ثم الا تعلم الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في قول الله تعالى
ثم ليقضوا تفثهم حلق الرجل من الطيب فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن
بشير عن اسمعيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن السعوط للمحرم فيه طيب فقال لا باس فالوجه في هذا
الخبر ان نحمله على حال الضرورة دون حال الاختيار ويدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن
يحيى عن اسمعيل بن جابر وكانت عرضت له ريح في وجهه من علة اصابته وهو محرم قال فقلت لابي عبد الله
عليه السلام ان الطبيب الذي يعالجني وصف لي سعوطا فيه مسك فقال استعط به فاما ما رواه موسى بن القسم عن
ابن بهيم المنجي عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا احرم عليك من الطيب اربعة اشياء المسك
والعنبر والورس والزعفران غير انه يكره للمحرم الادهان الطيبة الريح عنه عن سيف عن منصور
عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله قال الطيب المسك والعنبر والزعفران والعود عنه عن سيف قال الحسن
عبد الغفار قال سمعت ابا عبد الله يقول الطيب المسك والعنبر والزعفران والورس فالوجه في هذين الاخبار
احد شيئين احدهما ان نحمل الاخبار التي تضمنت وجوب اجتناب الطيب على العموم بعد ونقول ان الطيب الذي
يجب اجتنابه ما تضمنته هذه الاخبار لان بعد مخصوصة وتلك عامة والعام ينبغي ان يبنى على الخاص
لما قلناه في غير موضع والوجه الاخر ان نحمل هذه الاربعة اشياء على وجوب اجتنابها وما عداها من الطيب
على انه يستحب تركها واجتنابها وان لم يكن ذلك واجبا على ما فصله عليه السلام في الرواية الاولى حيث

قال

قال انما يحرم من الطيب اربعة اشياء غير انه يكره للمحرم الادهان الطيبة على ان الخبرين الاخيرين ليس فيهما
اكثر من الاخبار بان الطيب اربعة اشياء وليس فيهما ذكر ما يجب اجتنابه على المحرم او يحل له ولا يمتنع ان يكون
الخبر انما تناول ذكر الاربعة اشياء تعظيما لها وتفخيما ولم يكن القصد بيان تحريمها او تحليلها في بعض الاحوال
وانما تأولنا هما بما ذكرناه لما وجدنا اصحابنا رحمهم الله ذكروا الخبرين في ابواب ما يجب على المحرم اجتنابه والا
فلا يحتاج مع ما قلناه والى تأويلهما فاما ما رواه يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سمعته يقول لا باس بالريح الطيبة فيما بين الصفا والمروة من بيع العطارين ولا يمس نفسه
فلا ينافي في خبر معوية بن عمار الذي قال فيه يمسك على انفه من الرائحة الطيبة لشيئين احدهما ان يكون الامر بالامساك
لا مساك على الانف انما توجه الى من يباشر ذلك بنفسه فانه ينبغي له ان يمسك على انفه فاما اذا كان محتاجا
في طوفه في تطييبه الرائحة فلا يجب عليه ذلك والوجه الاخر ان نحمل الامر بالامساك على الانف على ضرب من الاستحباب
وهذا على الجواز **باب الحناء** الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن سنان قال سالته عن الحناء
ان المحرم يمسه ويداوي به بعيره وما هو طيب وما به باس فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل
ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن امراة خافت الشقاق فاراد ان تقرم هل تخضب
يدها بالحناء قال لا فالوجه فيه ان نحمله على ضرب من الكراهية دون الحظر **باب**
كراهية استعمال الادهان الطيبة عند عقد الاحرام الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد الجوهري عن علي بن
ابي حمزة قال سالته عن الرجل يدهن بدهن فيه طيب وهو يريد ان يحرم فقال لا يدهن حين يريد ان يقرم يدهن قبل
ولا عنبر يبقى بلونه في راسك بعد ما تحرم وادهن بما شئت حين تريد ان تقرم قبل الغسل وبعده فاذا احرمت
فتحرم عليك الدهن حتى تحل محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا تدهن حين تريد ان تقرم بدهن فيه مسك ولا عنبر مما جلان رائحته سنتي
راسك بعد ما تحرم وادهن بما شئت من الدهن حين تريد ان تقرم فاذا احرمت فتحرم عليك الدهن
حتى تحل فاما ما رواه محمد الحلبي انه ساله عن دهن الخناء والبنفسج اذا دهن به اذا اردنا ان نحرم فقال نعم فلا
الاخبار الاولة لان الحظر في الاخبار الاولة انما توجه الى الادهان التي فيها طيب مثل المسك والعنبر والورس
فيها خطر دهن البنفسج وما اشبهه وان كان طيبا ولا تنافي بينهما على حال على انه يجوز ان يكون انما اباح استعمال
دهن البنفسج اذا كان مما يزول عنه رائحته عند عقد الاحرام او يكون ذلك مختصا بحال الضرورة و
الحاجة الى استعماله ولا يبعد مع ذلك ان يكون دهن البنفسج مما قد ازالت طيبه
لانه اذا كان كذلك جرى مجرى الشيرج يدل على ذلك ما رواه ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال قال ابن

ابي يعفور وما تقول في دهنه بعد الغسل للاحرام فضل قبل او بعد ومع ليس به بأس قال ثم دعا بغالية فدهن منها ثم قال ليس فيها شئ أما انا فاذا دهنا منها فلا اردنا ان نخرج قال لا عليكم ان تفتلوا ان وجدتم ماء اذا بلغتم ذا الحليفة

باب جواز اكل الادهان والغالية طيبة من المحرم سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التفاح والاترج والنبق والمأبت يشم فقال لا بأس على شمه ويأكل فأما ما رواه عثمان والسكوني عن ابي عبد الله عليه السلام عن المحرم يحتلم فقال نعم لا بأس به قلت له ان يأكل الأترج قال نعم قلت لم فان لم رائحة طيبة فقال ان الأترج طعام وليس هو من الطيب فلا ينافي الخبر الأول لأنه انما ذكر اباحة اكله ولم يقل انه يجوز شمه والخبر الأول مفصل فالعمل به اولى

باب الحجامة للمحرم روى موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن مشى عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا الا ان يخاف على نفسه التلف ولا يستطيع الصلوة وقال اذا آذاه الدم فلا بأس به ويحتجم والخبر الشاذ عنه عن محسن بن احمد عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يحتجم قال لا فأما ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس فان الحجامة مما لم يحلق او يقطع الشعر فالوجه فيه ان نحمله على حال الضرورة بدلالة الخبر الذي رويناه عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله وذلك مفصل لهذا فالعمل به اولى

باب دخول الحمام احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن حفص الابار عن ابن ايوب عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام والحسن بن علي بن فضال عن اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يدخل المحرم الحمام ولكن لا يتدلك فأما ما رواه محمد بن الحسن عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المحرم يدخل الحمام قال لا يدخل فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الكراهية دون الحظر والخبر الأول على الجواز ورفع التحريم

باب تغطية الراس موسى بن القسم عن حماد بن عيسى عن حريز قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن محرم غطى راسه ناسيا قال يلقي القناع عن راسه ويلبي ولا شئ عليه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رياب عن زرارة قال قلت لأبي جعفر عليه السلام الرجل المحرم يريد ان ينام يغطي وجهه من الذباب قال نعم ولا يخمر راسه والمرأة لا بأس ان تغطي وجهها كله فأما ما رواه سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسين والحسن بن علي عن احمد بن هلال ومحمد بن ابي عمير وامية بن علي القيسي عن علي بن عطية عن زرارة عن احدهما عليهما السلام في المحرم قال المرأة ان يغطي راسه ووجهها اذا اراد ان ينام فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على حال الاضطرار الذي يخاف الانسان فيها من كشف الراس الضرورة دون حال الاختيار

باب من اله ذميل عليل يظلل عليه هل له ان الحسين بن سعيد عن بكر بن صالح قال كتبت الى العبد الصالح

عليه السلام ان عمتي معها ويجي ذميلتي ويشتد عليها الحر اذا احرمت فترى ان اظلل عليها وعليها فكتب يظلل عليها وحدها فأما ما رواه سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي عن العباس بن معروف عن بعض اصحابنا عن الرضا عليه السلام قال سألته عن المحرم له زميل ناعس فيظلل على راسه الدابة يستظل قال نعم فلا ينافي الخبر الأول لان قوله الدابة يستظل ليس فيه انه لغير العليل ان يستظل ويحتمل ان يكون الكناية راجعة الى العليل ويكون وجه السؤال عن ذلك ان ذلك جايز للمحرم لا فضل انعم

باب المريض يظلل على نفسه موسى بن القسم عن ابن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن قال سألته عن المحرم يظلل عليه وهو مريض او من به علة والذي لا يطيق الشمس عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي وابن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عن المحرم يريد في القبة قال ما يعجبني ذلك الا ان يكون مريضا عنه قال حدثنا النخعي عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل المحرم وكان اذا اصابته الشمس شق عليه وصدع فيتر منها فقال هو اعلم بنفسه اذا علم انه لا يستطيع ان تصيبه الشمس فليستظل منها احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن موسى بن عمر عن منصور عنه قال سألته عن الظلال للمحرم قال لا يظلل الا من علة فرض عنه عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سألت ابا عبد الله عليه السلام هل يستتر المحرم من الشمس فقال لا الا ان يكون شيخا كبيرا او قال ذا علة فأما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد قال كتبت اليه المحرم هل يظلل على نفسه اذا آذته الشمس والمطر او كان مريضا ام لا فان ظلل هل عليه الفداء ام لا فكتب يظلل على نفسه ويفدي ان شاء الله احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن سعد بن سعد الأشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن المحرم يظلل على نفسه فقال من علة قلت يؤذيه حر الشمس هو محرم فقال هي علة فيظلل ويفدي عنه عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سأله رجل عن الظلال للمحرم اذا ذي مطر او شمس وانا اسمع فامره ان يفدي بشاة يذبحها بمنا عنه عن ابراهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلام المحرم يظلل على محمل ويفدي اذا كانت الشمس والمطر يضربه قال نعم قلت كم الفداء قال شاة وليس لاحد ان يقول ان هذه الاخبار منافية للأخبار الأولة من حيث تضمنت وجوب الكفارة على من يظلل عند الضرورة لأن الاخبار الاولة انما تضمنت الاباحة للمضطر والعليل بشرط التزام الكفارة فاما مع عدمها فلا يجوز على حال ومتى لم يكن هناك ضرورة لم يجز الظلال وان التزم الكفارة يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن العباس عن عبد الله بن المغيرة قال قلت لأبي الحسن الأول عليه السلام اظلل وانا محرم قال لا ظلت افاظلل واكفر قال لا ظلت فان مرضت قال اظلل واكفر فأما ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالظلال للنساء وقد رخص للرجال

فالوجه في قوله وقد رخص في ذلك للرجال ان نحمله على حال الضرورة والتزام الكفارة على ما بيناه في الروايات المتقدمة

ابواب ما يلزم المحرم من الكفارات باب انه لا ينبغي للاشاة ان تصيد لها الصيد

عن علي عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن بريد بن معاوية عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم لا يدل على الصيد فان دل فعليه الفداء فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عثمان عن ابن مسكان عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المحرم يشهد على نكاح المحلين قال لا يشهد ثم قال يجوز ان يشير بصيد على محل فلا منافاة بين الخبر الاول لان قوله عليه السلام للمحرم ان يشير على محل انكار وتنبيه على انه اذا لم يجز ذلك فكذلك لا يجوز الشهادة على عقد المحلين ولم يرد بذلك عليه السلام الاخبار عن اباحته على كل حال

باب من جامع قبل عقد الاحرام بالتلبية

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يصلي الرجل في مسجد الشجرة ويقول الذي يريد ان يقوله ولا يلبي ثم يخرج فيصيب من الصيد وغيره فليس عليه فيه شئ عنه عن صفوان وابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن حجاج عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يقع على اهله بعد ما يعقد الاحرام ولم يلب قال ليس عليه شئ عنه عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن حفص بن البختري وعبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام انه صلى ركعتين في مسجد الشجرة وعقد الاحرام ثم خرج فاتي بصيد فاكل منه عنه عن صفوان عن معوية بن عمار وغير معوية ممن روى عنه هذه الاحاديث وقال هي عندنا مستفيضة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا اذا صلى الرجل الركعتين وقال الذي يريد ان يقول لبيك حجة او عمرة في تمامه ذلك فانه ربما فرض على نفسه الحج وعقد عقد الحج وقال لا ان رسول الله صلى الله عليه وآله حيث صلى في مسجد الشجرة صلى وعقد الحج ولم يقل صلى وعقد الاحرام فلذلك صار عندنا لا يكون عليه فيما اكل مما صيد للمحرم لانه قد رجا في الرجل اذا اكل الصيد قبل ان يلبي وقد صلى وقد قال الذي يريد ان يقوله ولكن لم يلب فقال ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام يا كل الصيد وعليه على نفسه الذي قال فليس له عندنا ان يرجع حتى يتم احرامه فانما عندنا عن نفسه حين فعل لا يكون له ان يرجع الى اهله حتى يمضي وهو مباح له قبل ذلك وله ان يرجع متى ما شاء فاذا فرض على نفسه الحج ثم اتم بالتلبية فقد حرم عليه الصيد وغيره ووجب عليه في فضله ما يجب على المحرم لانه قد يوجب الاحرام اشياء ثلثة الاشعار والتلبية والتقليد فاذا فعل شيئا من هذه الثلثة فقد احرم واذا فعل الوجه الاخر قبل ان يلبي قلنا قد فرض محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في رجل صلى الظهر في مسجد الشجرة وعقد الاحرام ثم مس طيبا او صاد صيدا او واقع اهله قال ليس عليه شئ ما لم يلب عنه عن علي عن ابيه واسمعيل بن مرار عن يونس عن زياد بن

باب من احرم اجزاه ما لا يجزي المحرم

محمد بن يعقوب عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن صباح الحذاء عن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلام اخبرني عن رجل وقع على امة محرمة قال يوسران او مسرا قلت اجبني عنهما قال اوسرهما بالاحرام اولم يأمرها الا وجب من قبل نفسها قلت اجبني فيهما قال ان كان موسرا وكان نعلما انه لا ينبغي له وكان هو الذي امرها بالاحرام فعليه بدنة وان شاء بقرة وان شاء شاة وان لم يكن امرها بالاحرام فلا شئ عليه موسرا كان او معسرا وان كان امرها وهو معسر فعليه دم شاة او صيام فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن علي بن رياب عن غير واحد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل احرم من الوقت فاحرمت ولم يكن هو احرم فنشيها بعدما احرمت قال لا يأمرها فتغتسل ثم تحرم ولا شئ عليه فلا ينافي الاول لان الوجه فيه ان نحمله على انها لم تكن لبت بعد لانه متى كان الامر على ذلك لا يلزمه كفارة على ما دللنا عليه في الباب الاول

باب من نظر الى امرأته فامنى

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الحسن بن محبوب عن علي بن رياب عن سمع ابي سيار قال قال له ابو عبد الله عليه السلام يا باسيار ان حال المحرم ضيقة ان قبل امرأته على غير شهوة وهو محرم فعليه دم شاة وان قبلها على شهوة فعليه بدنة وان نظر اليها فامنى فعليه جزور ويستغفر الله تعالى ومن مس امرأته وهو محرم على شهوة فعليه دم شاة ومن نظر الى امرأته نظر شهوة فامنى فعليه جزور وان مسها من غير شهوة فلا شئ عليه فاما ما رواه محمد بن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام قال سألته عن محرم نظر الى امرأته فانعظ او امذى وهو محرم قال لا شئ عليه فانما عنى به النظرة الواحدة لوجه الله تعالى ذكره فانزل الله تعالى ذكره في كتابه قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم فاما من نظر نظرة بعد نظرة يريد بذلك شهوة فامنى فانما عليه بدنة وان مذى فعليه بقرة وان لم ينظر الا نظرة واحدة فانزل فعليه شاة فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسين عن صفوان

عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله في محرم نظر الى امراة فبشرة فامنى قال ليس عليه شئ فالوجه في هذا الخبر ان نحمله
على حال السهو والنسيان لأن من نظر ساهيا او ناسيا نظر شهوة فامنى لم يكن عليه شئ كما انه لو جامع ناسيا
لم يلزمه كفارة على ما بيناه في كتابنا الكبير **باب من جامع فيما دون الفرج** موسى بن القسم عن صفوان عن
معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل محرم وقع على اهله فيما دون الفرج قال عليه بدنة
وليس عليه حج فيما قابل محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن
ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله في المحرم يقع على اهله قال ان كان افضى اليها فعليه
والحج من قابل وان لم يكن افضى اليها فعليه بدنة وليس عليه الحج من قابل فانما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان الخزاز عن صباح الحذاء عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له
تقول في محرم عبث بذكره فامنى قال اري عليه مثل ما على من اتى اهله وهو محرم بدنة والحج من قابل فلا منافاة بين
الخبرين الأولين لأنه لا يمتنع ان يكون حكم من عبث بذكره اغلظ من حكم من اتى اهله فيما دون الفرج لأنه اذا ركب
محظورا لا ينتاج على وجه من الوجوه ومن اتى اهله لم يكن اركب محظورا الا من حيث فعل وقضاء شهوة النفس فلذلك
ويمكننا ان يكون هذا الخبر محمولا على ضرب من التغليظ وشدة الاستحباب دون ان يكون ذلك واجبا **باب انه**
لا يجوز للمحرم ان الحسين بن سعيد عن صفوان والنضر عن ابن سنان وحماد عن ابن المغيرة عن ابن سنان عن ابي
عبد الله قال ليس للمحرم ان يتزوج ولا يزوج فان تزوج او زوج محلا فتزويجه باطل علمه او لم يعلمه ان الفضل عن
الكناني قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن محرم تزوج قال نكاحه باطل عنه عن حماد عن حريز عن عبد الرحمن
بن ابي عبد الله قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان رجلا من الانصار تزوج وهو محرم فابطل رسول الله صلى الله
عليه وآله نكاحه فانما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن عمر بن اذينة عن ابان الكلبي قال انتهيت الى ابي عبد
الله عليه السلام فخرج المفضل فاستقبله فقال له ما لك فقلت اردت ان اصنع شيئا فلم اصنع حتى ارى فقال ما هو فقلت
اردت ان يخصني الله فزوجني بعض بصري في اخراي فقال له كما انت ودخل فساله عن ذلك فقال له الكلبي
على الباب قد اراد الاحرام واراد ان يتزوج ليعفي الله بذلك بصره فان اوتره فعل ولا انصرف عن ذلك
فليفعل وليستتر فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون اويز لا يقتضي ان يدخل في الاحرام فاما بعد
عقد الاحرام فلا يجوز على حال والوجه الآخر ان يكون محمولا على ضرب من التقية لأن ذلك مذهب بعض العامة
باب من قتل طيرا الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رياب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن رجل قتل طيرا من طائر وهو محرم قال عليه في كل طير قيمة مد من طعام حتى يبلغ عشرة فان قتل
اصابع بكلها فعليه دم شاة فان قتل طائرين او ثلاثة او اربعة فعليه دم شاة ثلث فان قتل اكثر من ذلك في مجلس واحد
فعليه دم وان كان فعله متفرقا في مجالس فعليه دم ان عنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي انه
سالة عن محرم قتل طائرين قال عليه مد في كل اصبع فان صرقتل طائرين عشرة فان عليه دم شاة فاما ما
موسى بن القسم عن عبد الرحمن بن حماد عن حريز عن ابي عبد الله في المحرم ينسا فيقتل الطير من الطائرين قال يتصدق
بكف من الطعام قلت فاثنين فقال كفين قلت ثلثة قال ثلاثة اكف كل طير كف حتى يصير خمسة فاذا قتل خمسة
فعليه دم شاة واحد خمسة كانوا عشرة او اكثر فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب
لأن الوجوب يتعلق بمن قتل عشرا صابع على ان في الخبر ما يؤكد انه خرج مخرج الاستحباب لانه قال في المحرم
ينسا فيقتل الطير او من فعل ذلك ناسيا لا يلزمه شئ اصلا فعلم انه اراد الاستحباب الذي يدل على ان من
ناسيا لا يلزمه شئ ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن ابي حمزة قال سالته عن رجل قتل من الطير ما
قال اني قلت ثم قال لا باس ورواه الحسن بن محبوب عن علي بن رياب عن زرارة عن ابي جعفر قال من قتل الطير
ناسيا او ساهيا او جاهلا فلا شئ عليه ومن فعله متعمدا فعليه دم **باب ما يجب على من حلق** من الاذى من الكفار موسى بن القسم عن عبد الرحمن بن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما قدم رسول
الله صلى الله عليه وآله على كعب بن عجرة الانصاري والقمل يتناثر من راسه فقال اتوذيك هوامك قال
نعم قال فانزلت هذه الآية فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك فامر رسول الله
صلى الله فحلق راسه وجعل عليه الصيام ثلثة ايام والصدقة على ستة مساكين لكل مسكين مدان والنسك شاة
وقال ابو عبد الله عليه السلام وكل شئ في القرآن فمن لم يجد فعليه كذا فالاول بالخيار فيما ما رواه موسى بن القسم عن
محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال الله تعالى في كتابه فمن كان
منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك فمن عرض له اذى او وجع فتعاطى ما لا بد منها
للجسد اذا كان صحيحا فالصيام ثلثة ايام والصدقة على عشرة مساكين يشبعهم من الطعام والنسك شاة يذبحها
فياكل ويطعم وانما عليه واحد من ذلك فلا ينافي الخبر الاول الذي قال فيه والصدقة على ستة مساكين لكل
مدان لأن الوجه فيها التخيير لأن الآمر يخير بين ان يطعم ستة مساكين لكل مسكين مدين وبين ان
تطعم عشرة مساكين قدر شبعهم ولا تنافي بينهما على حال الذي يؤكد الرواية الاولى ما رواه موسى بن القسم
عن محمد عن احمد من شتير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا احصر الرجل فبعث بهديه فاذا واعد
قبل ان يبلغ هديه فانه شاة مكان الذي احصر الرجل فيه او يصوم او يتصدق على ستة مساكين والصوم ثلثة
ايام والصدقة نصف صاع لكل مسكين **باب من اكره المحل بالجماع** موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد
بن عيسى قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يبين المحلة عن جسده فيلطخها فقال ليطعم مكان كل طعام ما وطئ

عن ابي جعفر عن عبد الرحمن بن علاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المحرم ينتزع
القملة من جسده فيلقيها قال يطعم مكانها طعاما عنه عن حسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم لا
ينتزع القملة من جسده ولا من ثوبه متعمدا وان قتل شيئا من ذلك خطأ فليطعم مكانها طعاما ما قدر قبضة بيده
فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن نوح مولى خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يلقى القملة فقال
القوها ابعدها الله غير محمودة ولا مفقودة عنه عن فضاله عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله
المحرم يحل راسه فيسقط منه القملة والقملتان قال لا شيء عليه ولا يعود قلت كيف يحل راسه قال اذا قال
مالم يدم ولا يقطع الشعر عنه عن فضاله عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ما تقول في محرم قتل قملة
قال لا شيء في القملة ولا ينبغي ان يتعمد قتلها قال الوجه في هذه الروايات ان يكون المراد بقوله لا شيء عليه اي
معين كما يتعين ذلك فيما عداه من الكفارات **باب من جاد بصاد** موسى بن القسم عن ابان بن عثمان عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا حلف الرجل بالشاميان وهو صادق وهو محرم فعليه دم بهويته واذا حلف
يمينا واحدة كاذبا فاجتر جادل فعليه دم بهويته فاما ما رواه موسى بن القسم عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عن المحرم يقول لا والله وبلى والله وهو صادق عليه شيء قال لا فالوجه في هذين الخبرين
على انه حلف مرة او مرتين فانه لا شيء عليه وانما يلزمه دم اذا حلف ثلث مرات صادقا **باب من رمى صيدا**
فشرم فسقط منها الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابي سعيد عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام في المحرم اذا رمى
لحيته فوقع منها شعر قال يطعم كفا من طعام او كفين عنه عن فضاله عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله
المحرم يعبث بلحيته فتسقط منها الشعرة والشعرتان قال يطعم شيئا سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسين بن
يزيد عن سويد عن هشام بن سالم قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا وضع احدكم يده على راسه او لحيته وهو محرم فسقط
شيء من الشعر فليتصدق بكفه من الطعام او كفين من سويق فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن
جعفر بن بشير عن الهيثم بن عروة التميمي قال سال رجل ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يريد اسباغ الوضوء
من لحيته الشعرة والشعرتان فقال ليس شيء ما جعل عليكم في الدين من حرج عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر
الناجي عن بشير عن المفضل بن صالح النباجي على ابي عبد الله عليه السلام فقال ما تقول في محرم مر لحيته فسقط منها
شعرتان فقال لا بو عبد الله لو مسح لحيتي فسقط منها عشر شعرات ما كان علي شيء فالوجه في هذين الخبرين
ان نحملهما على من فعل ذلك ساهيا او ناسيا لان الساهي والناسي لا يلزمه شيء من الكفارة يدل على
ذلك ما رواه الحسين بن محبوب عن علي بن رياب عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول من حلق راسه او
نتف ابطه ناسيا او ساهيا او جاهلا فلا شيء عليه ومن فعله متعمدا فعليه دم فاما ما رواه سعد بن عبد الله

عن ابي جعفر

عن ابي جعفر من الحسن بن علي بن فضال عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
الرجل يتنا ولحيته وهو محرم يعبث بها فيسقط منها الطاقات تبقى في يده منها او عدا قال لا يضره قال الوجه في
قوله
عليه السلام لا يضره اي لا يستحق عليه العقاب لان من يتصدق بكف من طعام فانه لا يتصدق بذلك واما يكون
الضرر في العقاب وما جرى مجراه ويدل ايضا على انه يلزمه الكفارة ما رواه موسى بن القسم عن عبد الله الكناني
عن اسحق بن عمار عن اسمعيل الجعفي عن الحسن بن ظريف قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني واضع بلحيتي وانا محرم
فسقط الشعرات قال اذا فرغت من احرامك فاشتر بدرهم تمرا وتصدق به فان تمرة خير من شعرة **باب من**
ينتف ابطه في حال الحسين بن سعيد عن حماد بن عثمان عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا نتف الرجل ابطه بعد
الاحرام
فعليه دم ظاما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن عبد الله بن جبلة عن ابي عبد
الله عليه السلام في محرم نتف ابطه قال يطعم ثلثة مساكين فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من نتف ابطا واحدا
لان الاول متوجه الى من نتف ابطيه جميعا فيلزمه دم شاة **باب من قتل حمامة او فرخها او كسر بيضها**
ابن ابي عمير عن حفص عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الحمامة درهم وفي الفرخ نصف درهم وفي البيضة ربع درهم
فاما ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم اذا اصاب حمامة فعيبا
وان قتل فراخه فعليه حمل وان وطئ البيض فعليه درهم فالوجه في هذين الخبرين ان نحمله على من ذبح الحمامة وهو محرم و
الاول على من ذبحها وهو محل لم يلزمه اكثر من قيمتها يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن فضال عن
علي عليه السلام قال سالته عن رجل قتل حمامة من حمام الحرم وهو غير محرم قال عليه قيمتها وهو درهم بيتصدق بها و
يشتري بها الحمام للحرم وان قتلها وهو محرم في الحرم فعليه شاة وقيمة الحمامة والذي يدل ايضا على انه متى ذبحها
في الحرم وهو محل لم يلزمه اكثر من القيمة ما رواه موسى بن القسم عن محمد بن سيف عن منصور قال حدثني صاحب الثانية
قال كنت امشي في بعض طرق مكة فظننت انسانا قال ادخل لي هذين الطيرين فذبحتهما ناسيا وانا حلال ثم سالت
ابا عبد الله عليه السلام فقال عليك الثمن وعنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن فرخين صيرلين فذبحتهما وانا بمكة محل فقال له لم ذبحتهما فظننت اني بهما جاريتي فقوم من اهل مكة فاشتريت
ان اذبحهما لها فظننت اني بالكوفة فلم اذكر اني بالحرم فذبحتهما فقال تصدق بثمنهما قلت كم ثمنهما قال درهم خير
من ثمنهما والذي يدل على انه متى كان محرما يلزمه مضافا الى ما تقدم ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن
سويد عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في محرم ذبح طيرا ان عليه دم شاة بهويته فان كان
فرخا فحمل صغير من الضان والذي يدل على انه يلزمه قيمة البيضة درهما اذا كان محرما ما رواه
موسى بن القسم عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان وطئ المحرم بيضة درهما فعليه درهم

كل هذا يتصدق به بمكة ومنى وهو قول الله تعالى ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق

باب المحرم يكسر بيض النعام

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن علي بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل اصاب بيض نعامة وهو محرم قال يرسل الفحل في الابل على عدة البيض قلت فان البيض فسد كله قال ما ينتج الهدي فهو هدي بالغ الكعبة وان لم ينتج ظنين عليه شيء فان لم يجد ما يلقح فليس عليه شيء فان لم يجد فاطعم لكل بيضة شاة فان لم يجد فالصدقة على عشرة مساكين لكل مسكين مد فان لم يجد فصيام ثلثة ايام موسى بن القاسم عن ابان عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله قال اصاب بيض نعام وهو محرم فعليه ان يرسل الفحل في مثل عدة البيض من الابل فانه ربما فسد كله وربما خرج كله وربما صلح بعضه وفسد بعضه فاينتج الا الهدي فهو هدي بالغ الكعبة موسى بن القاسم عن محمد بن الفضيل وصفوان وغيره عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن محرم وطئ بيض نعام فكسرها قال قضى فيها امير المؤمنين عليه السلام ان يرسل الفحل في مثل عدة البيض من الابل الاناث فما لقح وسلم كان النتاج هديا بالغ الكعبة وقال قال ابو عبد الله عليه السلام ما وطئتها او فطنت لها ابدا وانت محرم فعليك فداؤه فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله عليه السلام في كتاب علي عليه السلام في القطاة كفارة من الغنم اذا اصابه المحرم مثل ما في بيض النعام كفارة من الابل فالوجه في هذا الخبر ان يحمل على البيض الذي لم تحرك فيه الفرخ لانه يجري مجرى النعام يدل على ذلك ما رواه موسى بن القاسم عن علي بن جعفر قال سألت اخي عن رجل كسر بيض نعامة وفي البيض فراخ قد تحرك فقال عليه لكل فرخ تحرك بعير يجزيه في الهدي

باب المحرم يكسر بيض القطا

روى موسى بن القاسم عن صفوان عن منصور بن حازم وابان بن عثمان عن سليمان بن خالد قال سألته عن محرم وطئ بيض القطا فشدخه قال يرسل الفحل في عدة مثل البيض من الغنم كما يرسل الفحل في عدة بيض النعام من الابل هشام بن سالم عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن بيض القطا قال ليضع فيه في الغنم كما يضع في بيض النعام في الابل فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله عليه السلام في كتاب علي عليه السلام في بيض القطا بكارة من الغنم اذا اصابه المحرم مثل ما في بيض النعام بكارة من الابل وما رواه موسى بن القاسم عن محمد بن احمد عن عبد الملك عن سليمان بن خالد قال سألته عن رجل وطئ بيض قطا فشدخه قال يرسل الفحل في مثل عدة البيض من الغنم كما يرسل الفحل في مثل عدة البيض من الابل وان اصاب بيضة فعليه مخاض من الغنم فلا تنافي بين هذين الخبرين والاظهر الاول لانه انما يلزمه مخاض من الغنم على التعيين اذا كان في البيض فرخ كما قلناه في بيض النعام انه يلزمه البدنة اذا كان فيها فرخ

والذي

والذي يدل على ان حكم بيض القطا حكم بيض النعام ما رواه موسى بن القاسم عن صفوان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله قال في كتاب علي عليه السلام في بيض القطا كفارة مثل ما في بيض النعام

باب المحرم يكسر بيض الحمام

موسى بن القاسم عن ابي الحسن التيمي عن صفوان عن يزيد بن خليفة قال سئل ابو عبد الله وانا عنده فقال له رجل ان غلاما طرح مكتلا في منزلي وفيه بيضان من بيض حمام الحرم فقال عليه قيمة البيضين يعلف بها حمام الحرم موسى بن القاسم عن محمد بن احمد عن عبد الكريم عن يزيد بن خليفة عن ابي عبد الله قال قلت له كان في بيتي مكتل فيه بيض من بيض حمام الحرم فدعوت غلاما لي فكب المكتل وهو لا يعلم ان فيه بيضا فكسر فرخت فلقيت عبد الله بن الحسن فذكرت ذلك له فقال التصدق بكفين من دقيق ثم لقيتها عبد الله عليه السلام فاخبرته فقال ثمن طيرين تطعم به حمام الحرم فلقيت عبد الله بن الحسن بعد ذلك فاخبرته فقال الصدقة فخبزه فانه عن ابائه فاما ما رواه موسى بن القاسم عن عباس عن ابان عن الحلبي عن عبد الله قال حرك الغلام مكتلا فكسر بيضتين في الحرم فسألنا ابا عبد الله عليه السلام فقال احد بيضين او جملين فليس بنا في ما قلناه او لا الان محمول على انه اذا كان البيض مما قد تحرك فيه الفرخ فحينئذ يجب عليه فداء احد او جزور وعلى ما لم يكن تحرك فيه الفرخ لزنته القيمة حسبما قدمناه ويدل على ذلك ما رواه موسى بن القاسم عن علي بن جعفر قال سألت اخي موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل كسر بيض الحمام وفي البيض فراخ قد تحرك فقال عليه لكل فرخ قد تحرك شاة ويتصدق بلحمها ان كان محرما وان كان الفراخ لم يتحرك تصدق بقيمته ورقا وتشتري به علفا يطرحه لحمام الحرم

باب من رمى صيدا فكسر يده او رجله ثم صلح

علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن رجل رمى صيدا فكسر يده او رجله وتركه فرعا الصيد قال عليه ربع الفداء موسى بن القاسم عن ابان عن عبد الله بن سنان عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل رمى صيدا فكسر يده او رجله وتركه فرعا الصيد قال عليه ربع الفداء قال قلت فان صلح وجعل يرعى ظبيا وهو محرم فكسر يده او رجله فنفر الظبي على وجهه فظبي يرعى ما صنع فقال عليه فداؤه قلت فانه رآه بعد ذلك مشى قال عليه ربع ثمنه قال موسى بن القاسم عن علي الكرخي عن محمد بن ابي حمزة ودرست عن عبد الله بن سنان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن محرم رمى صيدا فاصاب يده فعرج فقال ان كان الظبي مشى عليها ورعى وهو ينظر اليه فلا شيء عليه وان كان الظبي عرج على وجهه فلا يرعى ما صنع فعليه فداؤه لانه لا يدري ما صنع فعليه فداؤه فلا ينافي الخبرين الاولين لانه انما اوجب عليه ربع القيمة اذا كسر يده او رجله ثم راه صلح بعد ذلك وفي هذا الخبر انه اصابه فعرج ثم مشى ورعى وليس بينهما تناف لان من هذا حكمه لا يلزمه كفارة بعينها بل يتصدق بما يمكن منه

باب من رمى صيدا يوم المحرم

احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن ابان بن عثمان عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان يكره ان يرمي الصيد وهو يوم المحرم محمد بن احمد بن يحيى عن

بن ابي يسر وقد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رياب عن من سمع عنا بعبد الله عليه السلام في رجل حل صيدا في الحل فحمل الصيد حتى دخل الحرم فقال الحمه حراما مثل الميتة ومنه عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل صاد صيدا ثم اقبل حتى اذا خرج من الحرم فاستقبله صيد فرماه بسهم من الحرم والصيد مرتجة في الحرم فرماه فقتله ما عليه من ذلك شيء قال يفديه فقط ما ما رواه موسى بن القسم عن ابان بن ابي حمزة عن ابي بصير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يرمي الصيد وهو يوم للحرم فتصيبه الرمية فيتحامل بها حتى يدخل الحرم فيموت فيقال ليس عليه شيء لانه انما شبهت لك شيئا بشيء فلا ينافي الاخبار الاولة لان قوله ليس عليه شيء محمول على انه ليس عليه شيء من العقاب لان فعل ذلك مكروه وليس مما يستحق بفعله العقاب كما يستحق اذا فعل ذلك في الحرم وقد يرجح بذلك في الرواية الاولى وان كان يلزمه مع ذلك الكفارة حسبما تتضمنه الرواية الاخيرة والذي يدل على ان الكفارة زايدة على ما تضمنه ما رواه موسى بن القسم عن ابان بن ابي حمزة عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت محلا في الحل فظننت صيدا فيما بينك وبين البريد الى الحرم فان عليك جزاءه فان نقأت عينه او كسرت يده تصدقت بصدقة

باب من قتل جرادة

الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في محرم قتل جرادة قال يطعم تمرة وتمرة خير من جرادة فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن عقبة عن الخياط عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اصاب جرادة فاكلها قال عليه دم فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من قتل جرادا كثيرا وان اطلق عليه لفظ التوحيد لانه اراد الجنس الذي يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن بن حماد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال الذي يقتل الجراد اكفه من طعام وان كان اكثر فعليه دم شاة فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الجراد يكون على ظهر الطريق والقوم محرمون كيف يصنعون فقال ما استطاعوا فلا تقتلوا منه شيئا ما علمتم قال لا شيء عليهم فالوجه في هذا الخبر ما تقدم بينه من انهم على وجه لا يمكنهم التحرز منه فلا يلزمهم كفارة وبذلك ما رواه موسى بن القسم عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال على المحرم ان يتنكب الجراد اذا كان على طريقه وان لم يجد بدا فقتل فلا باس

باب من قتل سبعا

الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل ما يخاف المحرم من السباع والحيات وغيرها فليقتله وان لم يرد اكله ترده فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن المحرم يقتل الاسد قال لا ولكن يرميه ويفزعه حتى يذهب فالوجه

فالوجه فيه ان نحمله على انه قتل وان لم يرده فانه متى كان الامر على ذلك لزمه الكفارة

باب من اضطر الى

روى موسى بن القسم عن محمد بن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن محرم اضطر الى اكل الصيد والميتة قال ايهما احب اليك ان ياكل قلت الميتة لان الصيد محرم على المحرم فقال احب اليك انه تاكل من مالك او الميتة فقلت اكل من مالي قال فكل الصيد وما رواه محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المحرم يضطر فيجد الميتة والصيد ايهما ياكل قال ياكل الصيد اما يجب ان ياكل من ماله قلت فعليه شيء قال لا انما عليه الفداء فليا كل وليفده فاما ما رواه الحسن الصفار عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام كان يقول اذا اضطر المحرم الى الصيد والى الميتة فليا كل الميتة التي احل الله له فلا ينافي الاخبار الاولة لانه ليس في الخبر انه اضطر الى الصيد والميتة وهو قادر عليهما ممكن من تناولهما واذا لم يكن ذلك في ظاهر حملناه على من لا يجد الصيد او لا يمكن من الوصول اليه ويمكن من الميتة فحينئذ يجوز ان يتناول الميتة فاما مع وجود الصيد والتمكن منه فلا دلالة في ذلك على حال الا الذي يدل عليه ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله عن المضطر الى الميتة وهو يجد الصيد قال ياكل الصيد قلت انا لله وانا اليه راجعون قد احل له الميتة اذا اضطر اليها ولم يحل له الصيد قال ياكل من ماله احب اليك او ميتة قلت من مالي قال من مالك لان عليك فداءه قلت فان لم يكن عندي مال قال فعليه اذا رجعت الى مالك والاما رواه محمد بن الحسين عن النضر بن سويد عن عبد الغفار الجازي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم اذا اضطر الى الميتة ووجد صيدا فقال ياكل الميتة ويترك الصيد فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون محمولا على التقية لان ذلك مذهب بعض العامة والثاني ان يكون متوجها الى من وجد الصيد غير مذبوح فانه ياكل الميتة ويخلي سبيله وانما قلنا ذلك لان الصيد اذا ذبحه المحرم كان حكم حكم الميتة واذا كان كذلك ووجد الميتة فليقتصر عليها ولا يذبح الحي بل يخليه

باب من يتكون منه الصيد

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في المحرم يصيد الصيد قال عليه الكفارة في كل ما اصاب الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام محرم اصاب صيدا قال عليه الكفارة قلت فانه عاد قال عليه كلما عاد كفارة فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم اذا قتل الصيد فعليه جزاؤه ويتصدق بالصيد على مسكين فان عاد فقتل صيدا آخر لم يكن عليه جزاؤه وينتقم الله منه والنقمة في الاخرة فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار لان الوجه فيه ان نحمله على من يتكون منه الصيد على طريق العمد فانه متى كان كذلك لزمته الكفارة في

ولا يجب عليه في الثانية ويكون من ينتقم الله منه واذا كان ذلك على وجه السهو والنسيان لزمته الكفارة
كلما تكرر منه ذلك يدل على هذا التفصيل ما رواه يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله
فاذا اصاب المحرم الصيد خطأ فعليه الكفارة فان اصابه ثانية خطأ فعليه الكفارة ابدا اذا كان خطأ
فان اصابه متعمدا كان عليه الكفارة فان اصابه ثانية متعمدا فهو ممن ينتقم الله منه ولم يكن عليه

الكفارة باب من يجب عليه شئ من الكفارة في احرام العمرة المفردة اين يذبحه

محمد بن يعقوب عن ابي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله
عليه السلام من وجب عليه فداء صيد اصابه وهو محرم فانه يذبح فداءه حيث اصاب الا الصيد الذي يجب عليه بدنا وانما
معتمرا بمكة فداء الذي اصابه عند الكعبة عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام انه قال في المحرم اذا اصاب صيدا فوجب عليه الهدي فعليه ان يخبر ان كان ذبح بمنى حيث
يمنى الناس وان كان عرفة فبعرفة وان شاء ترك الى ان يقدم فيشتريه فيذبحه فانه يجزئ عنه قوله عليه السلام وان شاء
تركه الى ان يقدم فيشتريه رخصة في تأخير الفداء الى مكة ومنا والا فالاصل ان يفديه من حيث اصابه يدل على
ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال يعدي المحرم فداء الصيد
من حيث صاده فاما ما رواه موسى بن القسم عن صفوان عن ابان عن ابي عمير عن منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن كفارة العمرة المفردة اين تكون فقال بمكة الا ان يشاء صاحبها ان يخرجها ويجعلها بمكة
الى ان افضل قال الوجه في هذين الخبرين احد شيئين احدهما ان يكون ذلك اخبارا عن الاجزاء والاخبار الاولة
تكون متناولة للافضل وقد صرح بذلك في الخبر من قوله ويجعلها بمكة احب الي والوجه الاخر ان يكون ذلك
بما عدا كفارة الصيد لأن الذي لا يجوز ذبحه الا بمكة كفارة الصيد فاما ما عدا ذلك من الكفارات فيجوز
ذبحها بمنا وان كان ذبحها بمكة افضل ويدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن احمد بن محمد عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال من وجب عليه صيد في احرامه فليذبحه حيث
شاء الا فداء الصيد فانه يقول هديا بالغ الكعبة

اكله في الحرم باب ما يذبح من الصيد في الحل ام لا يجوز

موسى بن القسم عن صفوان عن معوية بن عمار عن الحكم بن عتيبة قال قلت لابي جعفر عليه السلام
ما تقول لمحرم اهدى فذبح في الحل وادخل الحرم فقال لا باس باكله ان كان حلالا وان كان محرما فلا وقال ان
ادخل الحرم فذبح فيه فانه ذبح بعد ما دخل مأمنه الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن سنان
عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في حمام ذبح في الحل فقال لا يأكله محرم واذا ادخل الحرم ثم ذبح
الحل بمكة واذا ادخل الحرم حيا ثم ذبح في الحرم فلا تأكله لانه ذبح بعد ما بلغ مأمنه فاما ما رواه

سعيد بن فضوان

سعيد عن صفوان بن يحيى عن منصور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اصيد ثم اطير مذبوحا فاكله
اصلنا فقال لا يدري اصل مكة ام لا قلت فاي شئ معقول انت قال عليهم ثمنه فيحمل على انه كان ذبح في الحل
ولدينا في الخبر انه كان ذبح في الحل والحرم واذا لم يكن ذلك في الخاص وكان من الاخبار ما يتعين تفصيل
معناه فالاخذ به اولى وقد قدمنا طرفا منها ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان
بن شريح عن ابيه عن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان ظباء لاهلنا ما يتقون ان نقتل
لا تقربوها في الحرم الا ما كان مذبوحا فقلت افاتاهم ان يذبحوها هنا لان فقال لهم واطعموني
بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن صيد يذبح في الحل اترى ان
الحرم وهو حي فقال ادخله الحرم وهو حي فمت حرم اكله وامساكه وقال لا تشتر في الحرم الا ما كان
مذبوحا قد ذبح في الحل ثم ادخل الحرم فلا باس عنه عن صفوان عن علاء بن رزين عن عبد الله بن
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الصيد يصاد في الحل ويذبح في الحل ويدخل الحرم وفي كل قال نعم لا

باب تحريم ما يذبح المحرم من الصيد

محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن ذكره عن جعفر بن محمد
عن علي عليهم السلام قال اذا ذبح المحرم الصيد لم يأكله الحلال والحرام وهو كالميتة واذا ذبح الصيد في الحرم
فهو ميتة حلال ذبحه او حرام محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن اسحق بن جرير قال
عليه السلام كان يقول اذا ذبح المحرم الصيد في غير الحرم فهو ميتة لا يأكلها محل ولا محرم واذا ذبح
الحل الصيد في جوف الحرم فهو ميتة لا يأكلها محل ولا محرم فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال المحرم اذا قتل الصيد فعليه جزاؤه ويتصدق بالصيد على مسكين
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى وابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله
عليه السلام اذا اصاب المحرم الصيد في الحرم وهو محرم فانه ينبغي لمن اصابه ان يدفنه ولا يأكله احد واذا اصاب
في الحل فان الحلال ياكله وعليه صوم الفداء موسى بن القسم عن حماد بن عيسى عن حريز قال سالت ابا عبد الله
عن محرم اصاب صيدا ياكل منه المحل فقال ليس على المحل شئ انما الفداء على المحرم الحسين بن سعيد عن صفوان
وفضالة عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اصاب صيدا وهو محرم ياكل منه
المحل افضل لا بأس انما الفداء على المحرم فالوجه في هذه الاخبار ان نحظرها على انه اذا اصاد المحرم الصيد
وهو محرم جاز للمحل ان يذبحه ويأكله وانما يحرم عليه ما يذبح للمحرم ويجوز ايضا ان يكون المراد بها انه
يتقبل الصيد برميه اياه وانما يحرم اذا اخذ وهو حرم يذبحه ولا تنافي على هذا الوجه بين الاخبار
والذي يؤكد الاخبار الاولة ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن خلاد السندي عن ابي

عبد الله عليه السلام في رجل ذبح حمامة من حمام الحرم قال عليه الفداء قلت فيأكله قال لا قلت فيطرحه
قال اذا طرحه فعليه فداء آخر قلت فما يصنع به قال يدفنه عنه عن ابي احمد عمن ذكره عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت له المحرم يصيب الصيد فيفديه ايطعمه او يطرحه قال اذا يكون عليه فداء آخر
قلت فما يصنع به قال يدفنه فلولا انه يجري مجرى الميتة على ما تضمنته الاخبار الاولة لما امره بدفنه
بل كان يأمره بان يطعم المحلين **باب المملوك يحرم باذن مولاه ثم يصيب الصيد** موسى بن القسم عن عبد الرحمن
عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله قال المملوك كلما اصاب الصيد وهو محرم في احرامه فهو على السيد اذا اذن
له في الاحرام فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن
بن ابي نجران قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن عبد اصاب صيدا وهو محرم هل على مولاه شيء من
الفداء فقال لا لا شيء على مولاه فلا ينافي الخبر الاول لان الوجه فيه ان نحمله على انه اذا كان
احرم بغير اذن مولاه فانه متى كان الامر على ذلك لم يكن على مولاه شيء **ابواب الطواف باب**
استلام الاركان كلها احمد بن محمد بن عيسى عن ابراهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلام استلم اليماني و
الشامي والغربي قال نعم فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم
عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يستلم الا الركن الاسود
واليماني ويقبلهما ويضع خده عليهما ورأيت ابي يفعله عنه عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح عن ابي
عبد الله عليه السلام قال كنت اطوف بالبيت فاذا رجل يقول ما بال هذين الركنين يستلمان ولا يستلم
هذان فقلت ان رسول الله صلى الله عليه وآله استلم هذين ولم يعرض لهذين فلا تعرض لهما اذ لم يعرض لهما رسول الله
صلى الله عليه وآله قال جميل ورأيت ابا عبد الله عليه السلام يستلم الاركان كلها فلا تنافي بين هذين
الخبرين والخبر الاول لانهما تضمنا حكاية فعل رسول الله صلى الله عليه وآله ويجوز ان يكون رسول
الله صلى الله عليه وآله لم يستلمهما لانه ليس في استلامهما من الفضل والترغيب في الثواب ما في استلام
الركن العراقي واليماني ولم يقل ان استلامهما محظور او مكروه ولاجل ما قلناه حكى جميل انه رأى ابا عبد
الله عليه السلام يستلم الاركان كلها فلو لم يكن جائزا لما فعله عليه السلام **باب من طاف ثمنية اشواط**
الحسين بن سعيد عن النضر عن يحيى الحلبي عن هرون بن خارجة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل طاف بالبيت ثمنية اشواط المفروض قال يعيد حتى يستتمه موسى بن القسم عن صفوان
بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن ابي الحسن قال الطواف المفروض اذا زدت عليه مثل الصلوة المفروضة
اذا زدت عليها فاذا زدت عليها فعليك الاعادة وكذلك السعي فاما ما رواه موسى بن القسم عن

عبد الرحمن

عبد الرحمن عن علاء عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سألته عن رجل طاف طواف الفريضة ثمنية فقال يضيف
اليها ستا عنه عن عباس عن رفاعة قال كان علي عليه السلام يقول اذا طاف ثمنية فليتم اربعة عشر قلت يصلي
اربع ركعات قال يصلي ركعتين فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على من فعل ذلك ساهيا او ناسيا
فانه يجوز له ان يتم اربعة عشر شوطا وانما يجب عليها الاعادة اذا فعل ذلك متعمدا يدل على ذلك ما رواه موسى بن
القسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول من طاف بالبيت
فوهم حتى يدخل في الثامن فليتم اربعة عشر شوطا ثم ليصل ركعتين قال الشيخ قدس الله روحه ما يتضمن
هذا الخبر والخبر الذي قبله من قوله يصلي ركعتين فليس بمناف لما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن معوية
بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عليا عليه السلام طاف ثمنية فزاد ستا ثم ركع اربع ركعات لانه
اذا كان الامر على ما وصفناه فانه يصلي ركعتين عند فراغه من الطوافين فيمضي الى السعي فاذا فرغ من سعيه
عاد فصلى ركعتين اخريين وقد عمل على الخبرين معا والذي يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن عبد
الرحمن عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان عليا عليه السلام طاف طواف الفريضة
ثمنية فترك سبعة وبنى على واحد واضاف اليه ستا ثم صلى الركعتين خلف المقام ثم خرج الى الصفا والمروة
فلما فرغ من السعي بينهما رجع فصلى الركعتين اللتين ترك في المقام الاول فاما ما رواه محمد بن احمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ابي كهمس قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل نسي فطاف ثمنية اشواط قال ان كان ذكر قبل ان يأتي الركن فليقطعه وقد اجزأ عنه فان لم يذكر
حتى يبلغه فليتم اربعة عشر شوطا وليصل اربع ركعات فلا ينافي الخبر الذي قدمناه عن عبد الله بن
سنان من قوله من طاف بالبيت فوهم حتى يبلغ في الثامن فليتم اربعة عشر شوطا لان ذلك الخبر مجمل وهذا
الخبر مفصل والحكم بالمفصل اولى منه بالمجمل على ما تقدم القول فيه **باب من شك فلم يدر سبعة طاف**
ام ثمنية موسى بن القسم عن علي الجرمي عنهما عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل
طاف فلم يدر سبعا طاف او ثمنية قال يصلي ركعتين فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
شك في طواف الفريضة قال يعيد كلما شك قلت جعلت فداك شك في طواف النافلة قال يبني على
الاقل فلا ينافي الخبر الاول لان هذا الخبر محمول على انه شك فيما دون السبعة لان من كان
كذلك لم يكن له طريق الى استيفاء سبعة اشواط على اليقين والخبر الاول يكون فيمن قد استوفى
سبعة اشواط وتحققها وانما شك فيما زاد عليها فلا يلتفت الى ذلك الشك والذي يكشف عما

ذكرنا بما رواه موسى بن القسم عن ابان عن ابي عبيدة عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة فلم يدر سبعة طاف او ثمانية فقال اما السبع فقد استيقن وانا وقع وهمه على الثمان فليصل ركعتين

باب القران بين الاسبوع في الطواف

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن زرارة قال قال ابو عبد الله عليه السلام انما يكره ان يجمع الرجل بين الاسبوعين والطوافين في الفريضة فاما في النافلة فلا بأس عنه عن احمد بن محمد عن محمد بن احمد التهدي عن محمد بن الوليد عن عمر بن يزيد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول انما يكره القران في الفريضة فاما في النافلة فلا والله ما به بأس فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يطوف يقرن بين اسبوعين فقال ان شئت دويت لك عن اهل المدينة قال قلت لا والله ما لي في ذلك من حاجة جعلت فداك ولكن ارو لي ما ادري الله عز وجل به فقال افترنهما بين اسبوعين كلما طفت اسبوعا فصل ركعتين واما النافلة فوبما قرنت الثلثة والاربعة فتلوتها اليه فقال اني مع هؤلاء احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن صفوان بن يحيى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألته عن القران في الطواف اسبوعين والثلثة قال لا انما هو اسبوع وركعتان وقال كان ابي يطوف مع محمد بن ابي نصير فيقرن وانما كان ذلك منه لحال التقية عنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سأل الرجل ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يطوف الاسابيع جميعا فيقرن فقال لا اسبوع وركعتان وانما قرن ابو الحسن عليه السلام لانه كان يطوف مع محمد بن ابي نصير لحال التقية فلا تنافي بين هذه الاخبار والاخبار الاولة لان الوجه فيها احد شيئين احدهما ان يكون الاولة محمولة على الفضل والاستحباب والاخبار الاخيرة على الجواز دون الفضل والوجه الثاني ان يكون هذه الاخبار انما كان فيها القران في طواف الفريضة دون طواف النافلة وقد فصلنا ذلك في الروايتين في اول الباب من قولنا انما يكره الجمع بين الطوافين في الفريضة فاما في النافلة فلا بأس

باب من طاف على غير طهر

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن حنان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يطوف ويصلي ايعيد ذلك الطواف قال لا عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام انه سئل انفسد المناسك على غير وضوء فقال لا بأس الا الطواف فان فيه صلوة عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألته احدهما عن رجل طاف طواف الفريضة وهو على غير طهر فقال يتوضأ ويعيد طوافه وان كان تطوعا توضأ وصلى ركعتين

عنه عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن رجل طاف ثم اتاه على غير وضوء فقال يقطع طوافه ولا يعتد به قال الشيخ قد بين الله وجه هذه الاخبار وان كانت مطلقة او اكثرها في انه يعيد الطواف فانا نحملها على طواف الفريضة لما قدمناه من حيث محمد بن مسلم فانه فصل حكم الطوافين طواف الفريضة وطواف النافلة والحكم بالمفصل منه اولى بالمجمل ويزيد ذلك بيانا ما رواه موسى بن القسم عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل طاف على غير وضوء فقال ان كان تطوعا فليتوضأ وليصل عنه عن التحفي عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله قال قلت له اني طفت طواف النافلة وانا على غير وضوء فقال توضأ وصل وان كان طوافا متعمدا

باب من قطع طوافه لعذر قبل ان يكمله اشواطا

موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل طاف بالبيت ثلثة اشواط ثم وجد من البيت خلوة فدخله كيف يصنع قال يعيد طوافه وخالف السنة عنه عن علي عنها عن ابن سنان قال حدثني من سأله عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة ثلثة اشواط ثم وجد خلوة من البيت فدخله قال يقتفي طوافه وخالف السنة فليعد عنه عن عبد الرحمن عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل طاف شوطا او شوطين ثم خرج مع رجل في حاجته فان كان طواف فريضة يبني عليه وان كان طواف فريضة لم يبن بناء ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن عبد العزيز عن ابي عزة قال قرأ ابو عبد الله عليه السلام وانا في الشوط الخامس من الطواف فقال انظر حتى يعود فعدها فكنت حيالا فقلت انا في خمسة اشواط ثم سبوع قال اقطعه واحفظ الموضع الذي قطعته حتى تعود الى الموضع الذي قطعته فتبني عليه وروى موسى بن القسم عن عباس عن عبد الله الكاهلي عن ابي المرج قال طفت مع ابي عبد الله عليه السلام خمسة اشواط ثم قلت اني ريدا نا عود مريضا فقال احفظ مكانك ثم اذهب فعد ثم ارجع فاتم طوافك فلا بناء في الاخبار الاولة لانه انما اجاز الاتمام من حيث كان طاف اكثر من النصف وجبت الاعادة فيما كانوا اقل من النصف وليس لاحد ان يقول هلا حملتم الخبرين ايضا في جواز الاتمام على طواف النافلة واوجبتم الاعادة في طواف الفريضة على كل حال لان ذلك لو كان لم يكن بينه اذا كان زيادا على النصف وبينه اذا كان اقل فرق وقد فصلوا عليهم السلام بين الطوافين فيما كان اقل من النصف وبين ما كان اكثر منه فدل على انه زاد على النصف ليس بينهما فرق في جواز البناء الا من حيث كان طواف فريضة لان طواف النافلة يجوز البناء عليه على كل حال على انه قد ورد اخبار تتضمن ذكر الفريضة وانه يجوز البناء عليه فلا يكون حملها على هذا الوجه

روى ذلك محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل السراج عن سكين بن عمار عن رجل من اصحابنا يكنى
ابا احمد قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام في الطواف فرأى في يدي سبحة وبيدي الى جنبي رجل لحاجة
فاومأت اليه بيدي فقلت له كما انت حتى افرغ من طوافي فقال ابو عبد الله عليه السلام في الطواف فما هذا
فقلت اصلحك الله رجل جاءني في حاجة فقال اذهب معه في حاجته قلت له اصلحك الله اقطع
الطواف قال نعم قلت فان كان المفروض قال نعم وان كنت في المفروض قال فقال ابو عبد الله من مشى مع
اخيه المسلم في حاجة كتب الله له الف الف حسنة ومحا عنه الف الف سيئة ورفع له الف الف درجة
فاما ما رواه موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما قال في الرجل يطوف
ثم تعرض له الحاجة قال لا بأس ان يذهب في حاجته او حاجة غيره ويقطع الطواف اذا اراد
ان يستريح ويقعد فلا بأس بذلك فاذا رجع بنى على طوافه وان كان نافلة بنى على الشوط والشوطين
وان كان طواف فريضة ثم خرج في حاجة مع رجل لم يبن ولا في حاجة نفسه فليس بناف لما
ذكرناه لأنه انما قال لا يبني يعني على الشوط والشوطين فوقهما بين لطواف الفريضة وطواف النافلة
على ما بيناه الا ترى انه قال في اوله والخبر لا بأس بذلك فاذا رجع بنى على طوافه ثم استأنف حكما
يختص طواف النافلة وهو جواز البناء على ما دون النصف ثم اتبع ذلك بقوله وان كان في طواف فريضة
لم يبن يعني ما جاز له في طواف النافلة وذلك غير منافٍ لما قلناه

باب المريض يطاف به او يطاف

موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن المريض يطاف عنه بالكعبة
بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن المريض يطاف عنه بالكعبة قال
لا ولكن يطاف به عنه عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال المريض
المغلوب على عقله يرمى عنه ويطاف به وعنه عن صفوان بن يحيى قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن الرجل المريض يقدم مكة فلا يستطيع ان يطوف بالبيت حتى يبعث الصفا والمروة فقال يطاف به
محمولا لا يحفظ الارض برجليه حتى تمس الارض قدميه في الطواف اصل الصفا والمروة اذا كان
معقولا عنه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يطاف به ويرمى عنه
قال نعم اذا كان لا يستطيع فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن
سعيد عن حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال المريض المغلوب على عقله يرمى عنه
ويطاف عنه فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار لأن الوجه فيه ان نحمله على من لا يستمسك
طهارته ولا يؤمن منه الحدث مثل المبطون ومن اشبهه يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله

عن ابي جعفر

عن ابي جعفر عن الحسين بن محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام انه قال المبطون والكسير يطاف عنهما عنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد
بن ابي نصر عن جميل الخثعمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال امر رسول الله صلى الله عليه وآله ان يطاف
عن المبطون والكسير على ان من كان كذلك ايضا انما يطاف عنه اذا انتظر به ايام فلم يبرأ وخيف الفوت
جاز ان يطاف عنه يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن ابي جعفر محمد بن الاحسى عن يونس بن عبد الرحمن
البجلي قال سألنا ابا الحسن او كتبت اليه عن سعيد بن يسار انه سقط من جمله فلا يستمسك بطنه يطوف
عنه واسعى قال لا ولكن دعه فان برأ قضى بعد والا فاقض انت عنه عنه عن اللؤلؤي عن الحسن بن
محبوب عن اسحق بن عمار قال سألنا ابا الحسن موسى عليه السلام عن رجل طاف بالبيت بعض طواف الفريضة
ثم اعتل علة لا يقدر فيها على تمام طوافه قال اذا طاف اربعة اشواط ام من يطوف عنه ثلثة اشواط
وقدم طوافه وان كان طاف ثلثة اشواط وكان لا يقدر على التمام فان هذا مما غلب الله عليه فلا بأس
ان يوخر يوما او يومين فان كانت العافية وقد على الطواف فليطف اسبوعا فان طاف ثلثة اشواط او
عنه اسبوعا ويصلي عنه وقد خرج من احرامه وفي هذا الخبر دلالة وفي رواية محمد بن يعقوب و

باب الكلام في حال الطواف وانشاد الشعر

يصلي صوا
ابا الحسن عليه السلام عن الكلام في الطواف وانشاد الشعر والضحك في الفريضة او غير الفريضة فيستتم
ذلك قال لا بأس بهذا والشعر ما كان لا بأس بمثله فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن عمران عن محمد بن
عبد الحميد عن محمد بن فضيل انه سأل محمد بن علي الرضا عليه السلام فقال له سعيت شوطا ثم طلع الفجر قال
صل ثم عد فاتم سعيك وطواف الفريضة لا ينبغي ان يتكلم فيه الا بالدعاء وذكر الله وقراءة القرآن
قال والنافلة يلقا الرجل اخاه ويسلم عليه ويحدثه بالشيء من امر الآخرة والدنيا لا بأس بذلك والوجه
في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب دون الفرض الايجاب

باب من نسي طواف الحج حتى رجع

محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن علي بن ابي حمزة قال سئل عن رجل جهل ان
يطوف بالبيت حتى رجع الى اهله قال اذا كان على جهة الجهالة اعاد الحج وعليه بدنة موسى بن القسم عن
صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن علي بن يقطين قال سألنا ابا الحسن عليه السلام عن رجل
جهل ان يطوف بالبيت طواف الفريضة فقال ان كان على وجه الجهالة فليرجع الى الحج اعاد وعليه بدنة فاما
علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن رجل نسي طواف الفريضة حتى قدم بلاده وواقع
النساء كيف يصنع قال يبعث بهدي ان كان تركه في حج يبعث به في حج وان كان تركه في عمرة بعث به

في عمرة ووكل من يطوف عنه ما تركه من طوافه فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على طواف النساء لأن من ترك
طواف النساء ناسيا جاز له ان يستنيب غيره مقامه في طوافه ولا يجوز ذلك في طواف الحج يدل على ذلك ما
رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن رجل عن معوية بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام
رجل نسي طواف النساء حتى دخل اهله قال لا تحل له النساء حتى يزور البيت وقال يأمر ان يقضي ان لم يحج فان
توفي قبل ان يطاف عنه فليقض عنه وليه او غيره **باب من يطوف بالبيت يجوز له ان يؤخر السعي الى وقت آخر**
موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يقدم مكة
وقد اشتد عليه الحر فيطوف بالكعبة ويؤخر السعي الى ان يبرد فقال لا بأس به وربما فعلته قال وربما رأيته
يؤخر السعي الى الليل عنه عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت احدهما عن رجل طاف بالبيت فاعيا
أيؤخر الطواف بين الصفا والمروة قال نعم فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان
عن العلاء بن رزين قال سألته عن رجل طاف بالبيت فاعيا أيؤخر الطواف بين الصفا والمروة الى غد قال لا
فلا ينافي الخبرين الأولين لأن الرخصة في الخبرين انما ورد في تأخير السعي ساعة او ساعتين فاما ان يؤخره
الى الغد فلا يجوز حسب ما تضمنه الخبر الأخير **باب تقديم المتمتع طواف الحج قبل ان يأتي منى**
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قلت
رجل كان متمتعا فاهل بالحج قال لا يطوف بالبيت حتى يأتي عرفات فان هو طاف قبل ان يأتي منى من غير علة فلا
يعتد بذلك الطواف فاما ما رواه موسى بن القسم عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن علي بن يقطين قال
سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل المتمتع يهل بالحج ثم يطوف ويسعى بين الصفا والمروة قبل خروجه الى منى قال لا
بأس به فلا ينافي الخبر الأول لأنه محمول على الشيخ الكبير والخائف والمرأة التي تخاف الحيض فاما مع زوال
ذلك اجمع فلا يجوز على حال يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار
عن يونس عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا بأس ان يعجل الشيخ الكبير و
المريض والمرأة والمعلول طواف الحج قبل ان يخرجوا الى منى عنه عن ابي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المتمتع اذا كان شيخا كبيرا او امرأة
تخاف الحيض يعجل طواف الحج قبل ان يأتي منى فقال نعم من كان هكذا يعجل **باب تقديم طواف النساء قبل
ان يأتي منى** محمد بن يعقوب عن ابي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن
عمار قال قلت لأبي الحسن عليه السلام المفرد بالحج اذا طاف بالبيت والصفا والمروة أيعجل طواف النساء
بعد ما يأتي منى فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن ابيه قال سمعت ابا

الحسن الأول عليه السلام يقول لا بأس بتعجيل طواف الحج وطواف النساء قبل الحج يوم التروية قبل خروجه
الى منى وكذلك لا بأس لمن خاف امرا لا يتهيأ له الانصراف الى مكة ان يطوف ويودع البيت ثم يمر كما هو من منى
اذا كان خائفا فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على المضطر الذي لا يقدر على الرجوع الى مكة حسب ما ذكر في الخبر
وذلك غير مناف للخبر الأول لأنه محمول على حال الاختيار **باب تقديم طواف النساء على السعي**
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عمن ذكره قال قلت لأبي الحسن عليه السلام جعلت فداك متمتع زار
البيت فطاف طواف الحج ثم طاف طواف النساء ثم سعى فقال لا يكون السعي الا قبل طواف النساء فقلت عليه شيء
فقال لا يكون سعي الا قبل طواف النساء فاما ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف والحسين بن
سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن سماعة بن مهران عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال سألته عن رجل
طاف طواف الحج وطواف النساء قبل ان يسعى بين الصفا والمروة فقال لا يضره يطوف بين الصفا والمروة وقد
فرغ من حجه فلا ينافي الخبر الأول لأن هذا الخبر محمول على من فعل ذلك ناسيا او ساهيا والخبر الأول على
من فعل ذلك متعمدا **باب ان طواف النساء واجب في العمرة المبتولة** محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير
عن اسمعيل بن رياح قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن مفرد العمرة عليه طواف النساء قال نعم محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن ابراهيم بن عبد الحميد عن عمر او غيره عن ابي عبد الله عليه السلام
قال المعتمر يطوف ويسعى ويحلق قال ولا بد له بعد الحلق من طواف آخر فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن علي عن محمد بن
عبد الحميد عن ابي خالد مولى علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عن مفرد العمرة عليه طواف النساء فقال ليس عليه طواف
النساء فلا ينافي ما قدمناه لأن هذا الخبر محمول على من دخل معتمرا عمرة مفردة في اشهر الحج ثم اراد ان يجعلها
متعة للحج جاز له ذلك ولم يلزمه طواف النساء لأن طواف النساء انما يلزم المعتمر العمرة المفردة من الحج فاذا
تمتع بها الى الحج سقط عنه فرضه يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن
عيسى قال كتب ابو القسم مخلد بن موسى الرازي الى الرجل يسأله عن العمرة المبتولة هل على صاحبها طواف النساء و
العمرة التي يتمتع بها الى الحج فكتب اما العمرة المبتولة فعلى صاحبها طواف النساء واما التي يتمتع بها الى الحج
فليس على صاحبها طواف النساء محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عبد الجبار عن العباس عن صفوان بن يحيى قال
سأله ابو حارث عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج فطاف وسعى وقصر هل عليه طواف النساء قال لا انما طواف النساء
بعد الرجوع من منى فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن عبد الحميد عن سيف عن يونس رواه قال ليس طواف
النساء الا على الحاج فلا ينافي ما ذكرناه لأن هذه الرواية موقوفة غير مسندة الى احد من الأئمة عليهم
السلام واذا لم تكن مسندة لم يجب العمل بها لأنه يجوز ان يكون ذلك مذهبا ليونس اختاره على بعض آرائه

كما اختار مذاهب كثيرة لا يلزمنا المصير اليها لقيام الدلالة على فسادها **باب من نسي طواف النساء حتى يرجع الى اهله** الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله قال سألته عن رجل نسي طواف النساء حتى يرجع الى اهله قال لا يحل له النساء حتى يزور البيت فان هو مات فليقض عنه وليه او غيره فاما ما دام حيا فلا يصلح ان يقضى عنه وان نسي الجمار فليس سواء ان الرمية سنة والطواف فريضة فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي طواف النساء حتى يرجع الى اهله قال يرسل فيطاف عنه فان توفي قبل ان يطاف عنه وليه فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من لا يقدر على الرجوع فانه يجوز له ان يأمر من يطوف عنه فاما من يتمكن من ذلك فانه يلزمه الرجوع على ما تضمنه الخبر الاول يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل نسي طواف النساء حتى اتى الكوفة قال لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت قلت فان لم يقدر قال يأمر من يطوف عنه **باب من نسي ركعتي الطواف حتى خرج** موسى بن القسم عن صفوان عن علاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سئل عن رجل طاف طواف الفريضة ولم يصل الركعتين حتى طاف بين الصفا والمروة ثم طاف طواف النساء ولم يصل لذلك الطواف حتى ذكر وهو بالابطح قال يرجع الى المقام فيصلي ركعتين عنه عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف طواف الفريضة ولم يصل الركعتين حتى ذكر وهو بالابطح فصلى اربعا قال يرجع فيصلي عند المقام اربعا موسى بن القسم عن احمد بن عمر الحلال قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل نسي ان يصلي ركعتي طواف الفريضة فلم يذكر حتى اتى منى قال يرجع الى مقام ابرهيم فليصلهما الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان قال حدثني من سأله عن الرجل ينسى ركعتي طواف الفريضة حتى يخرج فقال يوكل قال ابن مسكان وفي حديث آخر ان كان جاوز ميقات اهل ارضه فليرجع وليصلهما فان الله تعالى يقول واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى فاما ما رواه موسى بن القسم عن النخعي ابي الحسين قال حدثنا حنان بن سدير قال زرت فنسيت ركعتي الطواف فاتيت ابا عبد الله ع وهو بقرن الثعالب فسألته فقال صل في مكانك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن فضيل عن ابي الصباح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يصلي الركعتين عند مقام ابرهيم عليه السلام في طواف الحج والعمرة فقال ان كان بالبلد صلى ركعتين عند مقام ابرهيم فان الله عز وجل يقول واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى وان كان قد ارتحل فلا آمره ان يرجع موسى بن القسم عن الطاطري عن محمد بن ابي حمزة ودرست عن ابن مسكان قال حدثني عمر بن يزيد عن ابي عبد الله انه سأله عن رجل نسي ان يصلي الركعتين

ركعتي

ركعتي الفريضة عند مقام ابرهيم عليه السلام حتى اتى منى قال يصليهما بمنى عنه عن ابن ابي عمير عن هاشم بن المثنى قال نسيت ان اصلي الركعتين للطواف خلف المقام حتى انتهيت الى منى فرجعت الى مكة فصليتهما ثم عدت الى منى فذكرنا ذلك لابي عبد الله عليه السلام قال افلا صلاهما حيث ما ذكر فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على من يشق عليه الرجوع الى مكة ولا يتمكن منه والذي يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يصلي ركعتي طواف الفريضة خلف المقام وقد قال الله تعالى واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى حتى ارتحل فقال ان كان ارتحل فاني لا اشق عليه ولا آمره ان يرجع ولكن يصلي حيث يذكره ويجوز ان تكون الاخبار الاولة محمولة على الفضل والاستحباب والاخبار الاخيرة على الجواز ورفع الحظر **باب وقت ركعتي الطواف** موسى بن القسم عن ابي الفضل الثقفي عن عبد الله بن بكير عن ميسر عن ابي عبد الله قال صل ركعتي طواف الفريضة بعد الفجر كان او بعد العصر عنه عن محمد بن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عن ركعتي طواف الفريضة قال لا تؤخرها ساعة اذا طفت فصل محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال ما رأيت الناس اخذوا عن الحسن والحسين عليهما السلام الا الصلوة بعد العصر وبعد الغداة في طواف الفريضة فاما ما رواه موسى بن القسم عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن ركعتي طواف الفريضة فقال وقتهما اذا فرغت من طوافك واكرهه عند اصفرار الشمس وعند طلوعها عنه عن صفوان عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سئل احدهما عليهما السلام عن الرجل يدخل مكة بعد الغداة او بعد العصر قال يطوف ويصلي الركعتين ما لم يكن عند طلوع الشمس او عند احمرارها فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من التقية لان ذلك موافق للعامة واما الخبر الاخير فانه يجوز ان يحمل على ركعتي طواف النافلة فان ذلك مكروه في هذين الوقتين على ما يقتضيه اكثر الروايات والذي يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن عباس عن حكم بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الطواف بعد العصر فقال طف طوافا وصل ركعتين قبل صلوة المغرب عند غروب الشمس وان طفت طوافا آخر فصل الركعتين بعد المغرب وسألته عن الطواف بعد الفجر فقال طف حتى اذا طلعت الشمس فاركع الركعات احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت الرضا عليه السلام عن صلوة طواف التطوع بعد العصر فقال لا فذكرت له قول بعض آبائه ان الناس لم يأخذوا عن الحسن والحسين عليهما السلام الا الصلوة بعد العصر بمكة فقال نعم ولكن اذا رأيت الناس يقبلون على شيء فاجتنبه فقلت ان هؤلاء يفعلون فقال لستم مثلهم فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال

سألته عليه السلام عن الذي يطوف بعد الغداة وبعد العصر وصرف في وقت الصلوة أيصلي ركعات الطواف فقال كنت أفرضه قال لا فالوجه في هذا الخبر ما تضمنه من أنه كان وقت صلوة فريضة فلم يجز له أن يصلي ركعتي الطواف الا بعد أن يفرغ من الفريضة الحاضرة

ابواب السعي وما يجب فيه من الطهارة

عند الصفا والمروة

موسى بن القسم قال حدثني النخعي قال حدثني عبيد بن الحرث من خاد المنقري قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام ان اردت ان يكثر مالك فاكثر الوقوف على الصفا فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن صالح بن أبي حمزة عن أحمد بن الجهم الخزاز عن محمد بن عمر بن يزيد عن بعض اصحابه قال كنت في فناء أبي الحسن موسى على الصفا او على المروة وهو لا يزيد على حرفين اللهم اني اسئلك حسن الظن بك على كل حال وصدق التوكل عليك فلا ينافي الخبر الأول لان الأول محمول على الاستحباب والتدب وهذا محمول على الجواز ودفع الحظر

ما يرجع الى اصله

باب من نسي السعي بين الصفا والمروة حتى

موسى بن القسم عن النخعي أبي الحسن عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت لرجل ممن سعى بين الصفا والمروة فقال ليعيد السعي قلت فان تركه قال يرجع فيعيد السعي ان هذا ليس كرمي الجمار ان الرمي سنة والسعي بين الصفا والمروة فريضة وقال في رجل ترك السعي متعمدا قال لا حج له فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن أبي جميلة المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل نسي ان يطوف بين الصفا والمروة حتى يرجع الى اهله فقال يطاف عنه فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من لا يتمكن من الرجوع الى مكة فانه يجوز ان يستنيب غيره في ذلك ومن تمكن فلا يجزئه غير الرجوع على ما تضمنه الخبر الأول

باب حكم من سعى اكثر

اشواطه

موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن ابي الحسن عليه السلام قال الطواف المفروض سبعة

وروى موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن الحجاج عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن رجل طاف بالبيت ثمانية اشواط ما عليه فقال ان كان خطا طرح واحدا واعتد بسبعة وعند كل اسبوع يصلي ركعتين فان كان طاف بالبيت ستة اشواط او اربعة اشواط او اقل من ذلك او اكثر من ثمانية اشواط فليس عليه شيء وقد تم طوافه وليس عليه ان يعيد شيئا من طوافه ولا سعيه بين الصفا والمروة ولا شيئا من الطواف الا ان يكون ذكر شوطا او شوطين او ثلاثة اشواط من طوافه فليقطع طوافه على ما ذكر ويبني عليه ولا يعتد بما طاف وهو لا يعلم فان ذكر بعد ما انصرف من طوافه انه طاف اقل من سبعة اشواط او اكثر من سبعة اشواط فليس عليه شيء وقد تم طوافه وليس عليه ان يعيد شيئا من طوافه ولا سعيه بين الصفا والمروة ولا شيئا من الطواف الا ان يكون ذكر شوطا او شوطين او ثلاثة اشواط من طوافه فليقطع طوافه على ما ذكر ويبني عليه ولا يعتد بما طاف وهو لا يعلم فان ذكر بعد ما انصرف من طوافه انه طاف اقل من سبعة اشواط او اكثر من سبعة اشواط فليس عليه شيء وقد تم طوافه وليس عليه ان يعيد شيئا من طوافه ولا سعيه بين الصفا والمروة

ارادة التقصير

الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن سنان عن سماعة بن مهران عن ابي بصير قال سألته عن رجل متمتع اراد ان يقصر فحلق رأسه قال عليه دم يهريقه فاذا كان يوم النحر اجزأ الموسى على رأسه حين يريد ان يحلق قال الشيخ قدس الله روحه انما يلزمه دم اذا فعل ذلك متعمدا فاما اذا فعله ناسيا او لم يكن عليه شيء يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحديد عن جميل بن درّاج

فحلق ناسيا او متعمدا

قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن متمتع حلق راسه بمكة قال ان كان جاهلا فليس عليه شئ فان تعمد ذلك في اول الشهور الحج بثلثين يوما فليس عليه شئ وان تعمد بعد الثلثين الذي يوفر فيها الشعر الحج فان عليه دما يهريقه

اصل بالحج ثم

باب من ينبغي التقصير حتى

الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام الرجل يتمتع فينسى ان يقصر حتى يهل بالحج فقال عليه دم يهريقه فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اهل بالعمرة ونسي ان يقصر حتى دخل الحج قال يستغفر الله ولا شئ عليه وتمتعت بالعمرة فظاهرا في الجنوب الاول والاول اقوى لا شئ عليه محمول على انه ليس عليه شئ من العقاب وقد تمتعت بالعمرة فاما ما رواه موسى بن القسم عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال المتمتع اذا طاف وسعى ثم لبى قبل ان يقصر فليس له ان يقصر وليس له متعة فهذا الخبر محمول على من فعل ذلك متعمدا فاما اذا فعله ناسيا فلا تبطل عمرته حسبما تضمنه الخبر الاول ويدل على ذلك بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا ابراهيم ع عن رجل متمتع بالعمرة الى الحج فدخل مكة فطاف وسعى وليس شايه واحلاقه ثم نسي ان يقصر حتى خرج الى عرفات قال لا باس يبني على العمرة ويطوف ويسعى ويقصر ويحل ويهل بالحج ويطوف ويسعى ويحل ما احرم منه ويقضي الحج على ما فاته وعلى هذا الخبر يحمل ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى وصفوان وفضالة عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اهل بالعمرة ونسي ان يقصر حتى دخل في الحج فقال يستغفر الله ولا شئ عليه وتمتعت

النساء ام لا يجب

باب من احل من احرام المتعة هل يجوز له مواقعة

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن محمد بن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن محمد بن ميمون قال اقدم ابو الحسن عليه السلام متمتعا اليه ونحن نطوف بالبيت واحلاقنا في بعض جواريه ثم اهل بالحج وخرج الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي المغرا عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل احل من احرامه ولم تحل له النساء فوقع عليها قال عليها بدنة يغرمها ويوجعها ضربا ويستغفر ربه عز وجل ولا يعود وعنه عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن محمد الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع ما حلها ذوجها قبل ان تقصر فلما ذهبت لتقصر وقعت عليها فقرضت منه باسنانها وقرضت بالحا فيها هل عليها شئ فقال لا ليس كل احد يحيط بهذا وعنه عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك اني لما قضيت نسكي للعمرة اتيتها اصلي وقد كان قصر بعض شعرها فقال عليك بدنة قال قلت اني لما اردت ذلك منها ولم يكن قصرت استحيت فلما غلبتها قرضت بعض شعرها بالاسنان فقال رحمها الله كانت افقه منك عليك بدنة وليس عليها شئ فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن سليمان بن حفص المروزي عن الفقيه قال اذا اجنح الرجل فدخل مكة متمتعا وطاف بالبيت وسعى

خلف مقام

خلف مقام ابراهيم عليه السلام وسعى بين الصفا والمروة فقد حل له كل شئ ما خلا النساء لان عليه بالحلاقة النساء طوافا وصلوة فليس بمنافي لما ذكرناه لانه ليس في الخبر ان الطواف والسعي اللذين ليس الولي بعدهما الا بعد طواف النساء انما للعمرة او للحج فاذا لم يكن في الخبر دلالة حملناه على ان طاف وسعى للحج فانه لا يجوز له ان يطاء النساء ويكون هذا تاويلا ولان قوله عليه السلام في الخبر على جهة التعليل لان عليه لتحلة النساء طوافا وصلوة يدل على ذلك ان العمرة التي يتمتع بها الى الحج لا يجب فيها طواف النساء وانما يجب طواف النساء في العمرة المفردة او الحج يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى قال ابو القسم مخلد بن موسى يسئله عن العمرة المبتولة هل يجب على صاحبها طواف النساء وعن العمرة التي يتمتع بها الى الحج فكتب اما العمرة المبتولة فعلى صاحبها طواف النساء واما التي يتمتع بها الى الحج فليس على صاحبها طواف النساء

باب انه هل يجوز دخول مكة

سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عاصم بن حميد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يدخل الحرم احدا لا محرما قال لا الا محرما او يريد ان يدخل الحرم وعنه عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام هل يدخل الرجل الحرم بغير احرام فقال لا الا ان يكون مريضا او به بطن فاما ما رواه القسم عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن رفاعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل به بطن وربما خرج شديدا يدخل مكة حلالا فقال لا يدخلها الا محرما قال قلت فالرجل يكون مريضا اله ان يدخلها حلالا فقال لا فالوجه في هذا الخبر ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يخرج الى ينبع في الحاجة قال يدخل مكة بغير احرام فالوجه في هذا الخبر ان يحمل على من خرج وعاد في ذلك الشهر فانه لا يلزمه الاحرام فاما من دخلها ابتداء او رجع اليها بعد انقضاء الشهر فان عليه الاحرام يدل على هذا التفصيل ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حفص البختري وابان بن عثمان عن رجل من ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يخرج في الحاج من الحرم قال ان رجع في الشهر الذي خرج فيه دخل بغير احرام وان دخل في غير ذلك الشهر دخل محرما

باب الوقت الذي يجب الا فاضة فيه

موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال المتمتع يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ما ادرك الناس بمنى يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن حمران صحيحا انه قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المتعة متى يكون قال يتمتع ما ظن انه يدرك الناس بمنى سعد بن عبد الله

بغير احرام ام لا يج

المحتلبة

الوازي

عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن مرازم بن حكيم قال قلت لابي عبد الله ع
المتمتع يدخل ليلة عرفة مكة او المراة الحايض متى يكون لهما المتعة فقال ما ادركوا الناس بمنا محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن يعقوب بن شعيب المحاملي قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول لا باس للمتمتع ان لم يحرم من ليلة التروية متى ما تيسر له ما لم يخف فوت الموقفين
سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال المتمتع
له المتعة الى زوال الشمس من يوم عرفة وله الحج الى زوال الشمس من يوم النحر عنه عن عبد الله بن جعفر
عن محمد بن سرو قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلام ما تقول في رجل يتمتع بالعمرة الى الحج وافى غداة عرفة
وخرج الناس من منا الى عرفات عمرته قايمة او ذهبت منه الى اي وقت عمرته قايمة اذا كان متمتعا
بالعمرة الى الحج فلم يواف يوم التروية ولا ليلة التروية فكيف يصنع فوقع ع ساعة يدخل مكة ان شاء الله
يطوف ويصلي ركعتين ويسعى ويقصر ويحرم بحجته ويمضي الى الموقف ويفيض مع الامام محمد بن يعقوب
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم ومرازم وشعيب عن ابي عبد الله
في الرجل المتمتع دخل ليلة عرفة فيطوف ويسعى ثم يحل ثم يحرم ويأتي منا قال لا باس عنه عن عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن محمد بن ميمون قال قدم ابو الحسن عليه السلام
متمتعا ليلة عرفة فطاف واحل واتى بعض جواريه ثم اهل بالحج وخرج موسى بن القسم عن الحسن عن العلاء
بن رزين عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الى متى يكون للحاج عمرة قال الى السحر من ليلة عرفة
عنه عن صفوان عن عيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المتمتع يقدم مكة يوم التروية
صلوة العصر يفوته المتعة فقال لا له ما بينه وبين غروب الشمس وقال قد صنع رسول الله صلى الله
عليه وآله وعنه عن محمد بن سهل عن ابيه عن اسحق بن عبد الله قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلام
عن المتمتع يدخل مكة يوم التروية فقال يتمتع ما بينه وبين الليل عنه عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قدمت مكة يوم التروية وانت متمتع فلك ما بينك وبين الليل ان
تطوف بالبيت وتسعى وتجعلها متعة عنه عن الحسن عن العلاء عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام الى متى يكون للحاج عمرة قال فقال الى السحر من ليلة عرفة قال موسى بن القسم وروى لنا الثقة
من اهل البيت عن ابي الحسن موسى ع انه قال اهل بالمتعة بالحج يريد يوم التروية الى زوال الشمس وبعد العصر
وبعد المغرب وبعد العشاء ما بين ذلك كله واسع فاما ما رواه موسى بن القسم عن محمد بن سهل
عن زكريا بن عمران قال سالت ابا الحسن ع المتمتع اذا دخل يوم عرفة قال لا متعة له يجعلها عمرة

مفردة

مفردة عنه عن محمد بن سهل عن ابيه عن اسحق بن عبد الله عن ابي الحسن عليه السلام قال المتمتع اذا قدم
ليلة عرفة فليست له متعة يجعلها حجة مفردة انما المتعة الى يوم التروية عنه عن محمد بن سهل عن ابيه
عن موسى بن عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المتمتع يقدم مكة ليلة عرفة قال لا متعة
له يجعلها حجة مفردة ويطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ويخرج الى منا ولا هدي عليه انما الهدي
عن المتمتع وعنه عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن اعين عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن موسى
عليه السلام عن الرجل والمراة يتمتعان بالعمرة الى الحج ثم يدخلان مكة يوم عرفة كيف يصنعان قال يجعلانها
حجة مفردة وحد المتعة الى يوم التروية عنه عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا قدمت مكة يوم التروية وقد غربت الشمس فليس لك متعة امض كما انت بحجتك قال الشيخ قدس
روحه الوجه في الجمع بين هذه الاخبار ان نقول ان المتمتع يكون عمرته تامة ما ادرك الموقفين
سواء كان ذلك يوم التروية او ليلة عرفة الى بعد الزوال فاذا زالت الشمس من يوم عرفة فقد فاتت
المتعة لانه لا يمكنه ان يلحق الناس بعرفات والحال على ما وصفناه الا ان مراتب الناس تتفاضل في
الفضل والثواب فمن ادرك يوم التروية عند زوال الشمس يكون ثوابه اكثر ومتعته اكمل ممن يلحق بالليل
ومن ادرك بالليل يكون ثوابه دون ذلك وفوق من يلحق يوم عرفة الى بعد الزوال والاخبار التي وردت
في ان من لم يدرك يوم التروية فقد فاتته المتعة المراد بها فوت الكمال الذي كان يرجوه بلحوقه يوم التروية
وما تضمنت من قولهم عليهم السلام وليجعلها عمرة مفردة انما يتوجه الى من يغلب على ظنه انه ان اشتغل
بالطواف والسعي والاحلال ثم الاحرام بالحج يفوته الموقفان ومتى حملنا هذه الاخبار على ما ذكرناه
لم يكن طرحنا شيئا منها يدل على هذا التاويل ما رواه ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل اهل بالحج والعمرة جميعا ثم قدم مكة والناس بعرفات فخشي ان هو طاف وسعى بين الصفا
والمروة ان يفوته الموقف فقال يدع العمرة فاذا اتم حجه صنع كما صنعت عايشة ولا هدي عليه عنه عن
الحسن بن محبوب عن علي بن رياب عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يكون في يوم عرفة و
بينه وبين مكة ثلثة اميال وهو متمتع بالعمرة الى الحج فقال يقطع التلبية تلبية المتعة ويهل
الحج بالتلبية اذا صلى الفجر ويمضي الى عرفات فيقف مع الناس ويقضي جميع المناسك ويقيم بمكة
حتى يعتمر عمرة المحرم ولا شيء عليه الا ترى انه وجه الخطاب في الخبر الاول الى من خشي فوت الموقف
وفي الخبر الثاني الى من يكون بينه وبين مكة ثلثة اميال ومعلوم ان من هذه صورته لا يمكنه
دخول مكة والاشتغال بالاحلال والاحرام بعد ذلك ولحوق الناس بعرفات ومتى لم يمكنه ذلك

كان فرضه المضي في احرامه وجعله حجة مفردة على ما ذكرناه **باب ما ينبغي ان يعمل من يريد الاحرام**
الحسين بن سعيد عن علي بن الصلت عن زرعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت ان
تحرم يوم التروية فاصنع كما صنعت حين اردت ان تحرم وخذ من شاربك ومن اظفارك وعانتك ان
كان لك شعر وانتف ابطيك واغتسل والبس ثوبيك ثم ائت المسجد فصل فيه ست ركعات قبل ان تحرم
وتدعو الله وتسأله العون وتقول وذكر الدعاء فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن علي بن النعمان عن سويد القلا عن ايوب بن الحر عن ابي عبد الله ع قال قلت له انا قد اطلينا ونتفنا وقلنا
اظفارنا بالمدينة فما نصنع عند الحج فقال لا تطل ولا تنتف ولا تحرك شيئا فالوجه في هذا الخبر الاخبار
عن جواز ذلك لان الرواية الاولة محمولة على الفضل والاستحباب دون الفرض والايجاب **باب متى
يلبي المحرم بالحج** محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا انتهيت الى الردم واشرفت على الابطح فارفع صوتك بالتلبية حتى تاتي
منا سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن سليمان بن جرير عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام
متى البي بالحج قال اذا خرجت الى منا ثم قال اذا جعلت شعب الدب عن يمينك والعقبة عن يسارك فلب بالحج فاما
ما رواه الحسين بن سعيد عن علي بن الصلت عن زرعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال ثم تلبي من المسجد
الحرام كما لبيت حين احرمت وتقول لبيك بحجة تمامها وبلاغها عليك فان قدرت ان يكون رواحك الى
منا زوال الشمس والا فمتى ما تيسر لك من يوم التروية فلا ينافي الخبرين الاولين لان الماشي يلبي من الموضع
الذي يصلي فيه للاحرام والراكب يلبي عند الرقطا او عند شعب الدب ولا يجهران بالتلبية الا عند الاشراف
على الابطح يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان يوم التروية فاصنع كما صنعت بالشجرة ثم صل ركعتين خلف المقام
ثم اهل بالحج فان كنت ماشيا فلب عند المقام وان كنت راكبا فاذا نهض بك بعيرك وصل الظهر ان قدرت
بمنا واعلم انه واسع لك ان تحرم في دبر فريضة او دبر نافلة او ليل او نهار **باب وقت الخروج الى منا**
احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال الشمس وعن
الذي يريد ان يتخلف بمكة عشية التروية الى اية ساعة تسعه ان يتخلف قال ذلك اوسع له حتى
يصبح بمنا فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن رفاعة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته هل يخرج الناس الى منا غدوة قال نعم فلا ينافي الخبر الاول لان
هذا الخبر محمول على ما ذكرناه من صاحب الاعذار والمريض وغيره يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن

ابي علي

ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال
سالته عن الرجل يكون شيخا كبيرا او مريضا يخاف ضغاط الناس وزحامهم يحرم بالحج ويخرج الى منا
قبل يوم التروية قال نعم قلت فيخرج الرجل الصحيح يلتمس مكانا او يتروح بذلك قال لا قلت يتعجل بيوم
قال نعم قلت يتعجل بيومين قال نعم قلت ثلثة قال نعم قلت اكثر من ذلك قال لا سعد بن عبد الله عن
احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن بعض اصحابه قال قلت لابي الحسن عليه السلام يتعجل الرجل
قبل التروية بيوم او يومين من اجل الزحام وضغاط الناس فقال لا باس فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن صفوان بن يحيى وفضالة عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما قال لا ينبغي للامام ان يصلي
الظهر يوم التروية الا بمنا ويبيت بها الى طلوع الشمس عنه عن صفوان وفضالة بن ايوب وابن ابي عمير
عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال لا ينبغي للامام ان يصلي الظهر الا بمنا يوم التروية ويبيت
بها ويصبح حتى تطلع الشمس ويخرج عنه عن فضالة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال
على الامام ان يصلي الظهر يوم التروية بمسجد الخيف ويصلي الظهر يوم النفر في المسجد الحرام فالوجه في
هذه الاخبار ان يختص الامام دون من عداه وكذلك ما تضمنت فلا تعارض بينها وبين ما قدمناه
باب انه لا يجوز صلوة المغرب بعرفات الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن
الجمع بين المغرب والعشاء الاخرة بجمع فقال لا تصلهما حتى تنتهي الى جمع وان مضى من الليل ما مضى فان
رسول الله صلى الله عليه وآله جمعهما باذان واحد واقامتين كما جمع بين الظهر والعصر بعرفات عنه
عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما قال لا تصل المغرب حتى تاتي جمعا وان ذهب ثلث الليل فاما
ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن سماعة بن مهران قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام للرجل ان يصلي المغرب والعتمة في الموقف قال قد فعله رسول الله صلى الله عليه
وآله صلاهما في الشعب فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من يعوقه عن المجيء الى جمع عائق حتى يمسي كثيرا فاما
مع الاختيار فلا يجوز ذلك على حال والذي يدل على ان المراد ما ذكرناه ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن ربعي بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال عشر
محمل ابي بين عرفة والمزدلفة فنزل فصلى المغرب وصلى العشاء بالمزدلفة الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن
هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يصلي الرجل المغرب اذا امسى بعرفة **باب كيفية
الجمع بين الصلوتين بالمزدلفة** الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال صلوة المغرب والعشاء بجمع باذان واحد واقامتين ولا تصل بينهما شيئا قال وهكذا صلى رسول الله

صلى الله عليه وآله عنه عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال قلت لأبي
عبد الله عليه السلام اذا صليت المغرب بجمع اصلي الركعات بعد المغرب قال لأصل المغرب والعشاء
ثم تصلي الركعات بعد فاما ما رواه حسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابان
بن تغلب قال صليت خلف ابي عبد الله المغرب بالمزدلفة فقام فصلى المغرب ثم صلى العشاء الآخرة
ولم يركع فيما بينهما ثم صليت خلفه بعد ذلك بسنة فلما صلى المغرب قام فتنفل باربع ركعات فلا تنافي
بين الفعلين ولا بينه وبين الأخبار الأولة لأن الأخبار الأولة محمولة على الندب والاستحباب
دون الفرض والايجاب وهذا الفعل محمول على الجواز **باب الافاضة من المزدلفة قبل طلوع الفجر** محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام في
رجل وقف مع الناس بجمع ثم افاض قبل ان يفيض الناس قال ان كان جاهلا فلا شيء عليه وان كان افاض قبل
طلوع الفجر فعليه دم شاة فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد
بن ابي عمير عن هشام بن سالم وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في التقدم من منى الى عرفات قبل
طلوع الشمس لا بأس به والتقدم من المزدلفة الى منى يرمون الجمار ويصلون الفجر في منازلهم بمنى لا بأس فالوجه
في هذا الخبر ان نحمله على صاحب الأعذار من المريض والنساء والحائض وغير ذلك من وجوه الأعذار فاما
مع زوال العذر فلا يجوز على حال حسب ما قدمناه يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن احدهما قال اي امرأة ورجل خائف افاض من المشعر
الحرام ليلا فلا بأس فليرم الجمرة وذكر الحديث الى آخره عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما قال لا بأس ان يفيض الرجل بليل اذا كان خائفا عنه عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابي المغرا عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال رخص رسول
الله صلى الله عليه وآله للنساء والصبيان ان يفيضوا بليل او يرموا الجمار بليل وان يصلوا الغداة في
منازلهم فان خفن الحيض مضين الى مكة ووكلن من يضحي عنهن **باب الوقت الذي يستحب فيه الافاضة من جمع**
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن موسى بن الحسن عن معوية بن حكيم
قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام اي ساعة احب اليك ان نفيض من جمع فقال قبل ان تطلع الشمس بقليل هي احب
الساعات الي قلت فان مكثنا حتى تطلع الشمس قال ليس به بأس محمد بن يعقوب عن ابي علي الأشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم اي ساعة احب اليك ان نفيض
من جمع فقال قبل ان تطلع الشمس بقليل هي احب الساعات الي قلت فان مكثنا حتى تطلع الشمس فقال

ليس به

ليس به بأس فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عمن حدثه
عن حماد بن عثمان عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله قال ينبغي للامام ان يقف بجمع حتى تطلع الشمس وسائر
الناس ان شاؤوا عجلوا وان شاؤوا اخروا فالوجه في هذا الخبر رفع الحرج عمن فعل ذلك والخبران الأولان
محمولان على ضرب من الاستحباب **باب رمي الجمار على غير طهر** محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الغسل اذا رمى الجمار فقال
ربما فعلت واما السنة فلا ولكن من الحر والعرق عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء
عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الجمار فقال لا ترم الجمار الا وانت على طهر فاما ما رواه
احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن جعفر عن ابي غسان حميد بن مسعود قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رمي
الجمار على غير طهر قال الجمار عندنا مثل الصفا والمروة حيطان ان طفت بينهما على غير طهر لم يضرك والطهر
احب الي فلا تدعه وانت تقدر عليه فالوجه في هذا الخبر الجواز والخبر الأول محمول على الفضل والاستحباب
ابواب الذبح باب الحاج غير المتمتع هل يجب عليه الهدي ام لا محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن
ابن مسكان عن سعيد الأعرج قال قال ابو عبد الله عليه السلام من تمتع في اشهر الحج ثم اقام بمكة حتى يحضر الحج
فليس عليه دم انما هي حجة مفردة وانما الأضحى على اهل الأمصار فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان
بن يحيى عن العيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل اعتمر في رجب فقال ان اقام بمكة حتى
يخرج منها حاجا فقد وجب الهدي وان خرج من مكة حتى يحرم من غيرها فليس عليه هدي فالوجه
في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون محمولا على الفضل والاستحباب دون الفرض والايجاب والثاني
ان يكون محمولا على من اعتمر في رجب واقام بمكة الى اشهر الحج ثم تمتع منها بالعمرة الى الحج فان من يكون كذلك
يلزمه الهدي على ما تضمنه الخبر يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن محمد بن سهل عن ابيه عن اسحق بن عبد الله
قال سألت ابا الحسن ع عن المعتمر المقيم بمكة يجرد الحج او يتمتع مرة اخرى فقال يتمتع احب الي وليكن احرامه من
مسيرة ليلة او ليلتين **باب من لم يجد الهدي ووجد الثمن** محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد
بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في المتمتع يجد الثمن ولا يجد الغنم قال يخلف الثمن عند بعض
اهل مكة ويأمر من يشتري له ويذبح عنه وهو يجزي عنه فان مضى ذو الحجة اخر ذلك الى قابل من ذي الحجة
احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن نضر بن قرواش قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
تمتع بالعمرة الى الحج فوجب عليه النسك فطلبه فلم يصبه وهو موسر حسن الحال وهو يضعف عن الصيام
فما ينبغي له ان يصنع قال يدفع ثمن النسك الى من يذبحه بمكة ان كان يريد المضي الى اهله وليذبح في ذي الحجة

فقلت فانه دفعه الى من يذبحه عنه فلم يصب في ذي الحجة نسكا واصابه بعد ذلك قال لا يذبحه عنه الا في ذي الحجة
ولو اخره الى قابل فاما ما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي بصير عن احدهما قال سالته عن رجل تمتع
فلم يجد ما يهدي حتى اذا كان يوم النفر وجد ثمن شاة ايذبح او يصوم قال بل يصوم فان ايام الذبح قد مضت
فلا ينافي ما قلناه لان المعنى في هذا الخبر من لم يجد الهدي ولا ثمنه وصام ثلثة ايام ثم وجد ثمن الهدي
فعليه ان يصوم ما بقي عليه تمام العشرة ايام وليس يجب عليه الهدي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن يحيى عن حماد بن عثمان قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن متمتع صام ثلثة ايام في الحج ثم اصاب هديا يوم خرج من منى قال اجزاه صيامه
فاما ما رواه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل تمتع وليس معه ما يشتري به هديا فلما ان صام ثلثة ايام في الحج ايسر اشترى هديا
فينحره او يدع ذلك ويصوم سبعة ايام اذا رجع الى اهله قال يشتري هديا فينحره ويكون صيامه
الذي صامه نافلة له فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب والندب لان من اصاب ثمن الهدي
بعد ان صام الثلثة ايام فهو بالخيار ان شاء صام بقية ما عليه وان شاء ذبح الهدي والهدي افضل

باب من مات ولم يكن له هدي لمتعته هل على وليه ان يصوم عنه ام لا

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار قال من مات ولم يكن له هدي لمتعته فليصم عنه وليه فاما ما رواه
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل
تمتع بالعمرة ولم يكن له هدي فصام ثلثة ايام في ذي الحجة ثم مات بعد ما رجع الى اهله قبل ان يصوم السبعة ايام
اعلى وليه ان يقضي عنه قال ما ارى عليه قضاء فلا ينافي الخبر الاول لان الامر بقضاء الصيام في الخبر الاول
انما توجه الى ثلثة ايام فاما السبعة ايام فلا يجب على وليه القضاء عنه ويستحب له ان يقضي عنه الكل

باب المملوك يتمتع باذن مولاه هل يلزم المولى هدي ام لا

الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن الحسن العطار
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل امر مملوكه ان يتمتع بالعمرة الى الحج اعليه ان يذبح عنه قال لا ان الله
تعالى يقول عبدا مملوكا لا يقدر على شيء عنه عن ابن ابي عمير عن سعد بن ابي خلف قال سالت ابا الحسن عليه السلام
قلت امرت مملوكي ان يتمتع فقال ان شئت فاذبح عنه وان شئت فمره فليصم سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سال رجل ابا عبد الله ع عن رجل امر مملوكه ان يتمتع قال فمره فليصم وان
شئت فاذبح عنه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما
قال سئل عن المتمتع كم يجزيه قال شاة وسالته عن المتمتع المملوك فقال له عليه مثل ما على الحر اما اضحية واما

صوم

صوم فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون ذلك اخبارا عن مساواته الحر في كمية ما يجب عليه وان كان
الذي يلزم المملوك على جهة التخيير على صاحبه لانه ان شاء اهدى عنه وان شاء امره بالصوم ويكون اذا امره
بالصوم يلزمه من الصوم مثل ما يلزم الحر من صيام عشرة ايام ولا يجري ذلك مجرى الظهار الذي يلزمه فيه
نصف ما يلزم الحر وكذلك اذا اراد الذبح عنه لزمه ان يهدي عنه مثل ما يهدي عن الحر فمن هذا الوجه كان
مثل الحر لا من حيث وجوب الهدي عليه اولا والثاني ان يكون محمولا على من كان مملوكا فاعتق قبل ان يفوته
احد الموقفين فانه يلزمه الهدي لانه لحق الحج وهو حر فوجب عليه ما يجب على الحر على ما تقدم القول فيه
والثالث ان المولى اذا لم يامر عبده بالصوم الى النفر الاخير فانه يلزمه ان يذبح عنه ولا يجزيه الصوم
يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي عن ابي ابراهيم قال سالته عن غلام اخرجته معي
فامرته فتمتع ثم اهل بالحج يوم التروية ولم اذبح عنه افله ان يصوم بعد النفر فقال ذهب الايام التي قال الله
الا كنت امرته ان يفرد الحج قلت طلبت الخير فقال كما طلبت الخير فاذهب واذبح عنه شاة سمينة وكان ذلك
يوم النفر الاخير

باب الموضع الذي يذبح فيه الهدي الواجب

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد و
احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابراهيم الكرخي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل قدم بهديه مكة في العشر
فقال ان كان هديا واجبا فلا ينحره الا بمنى وان كان ليس بواجب فلينحره بمكة ان شاء وان كان اشعره
وقلده فلا ينحره الا يوم الاضحى فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان اهل مكة انكروا عليك انك ذبحت هديك في منزلك
بمكة فقال ان مكة كلها منحر فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على الهدي الذي ليس بواجب فان ذلك جائز ان يذبح
بمكة على ما فصل في الخبر الاول

باب ايام النحر والذبح

سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن موسى
بن القسم البجلي وابي قتادة علي بن محمد بن حفص عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سالته عن الاضحى
كم هو بمنى فقال اربعة ايام وسالته عن الاضحى في غير منى فقال ثلثة ايام قلت فما تقول في رجل مسافر قدم
بعد الاضحى بيومين اله ان يضحي في اليوم الثالث قال نعم عنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الاضحى بمنى فقال اربعة
ايام وعن الاضحى في ساير البلدان فقال ثلثة ايام احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن غياث عن جعفر عن ابيه
عن علي عليهم السلام قال الاضحى ثلثة ايام وافضلها اولها فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن كليب الاسدي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
النحر فقال اما بمنى فثلثة ايام واما في البلدان فيوم واحد عنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن

دراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الاضحى يومان بعد يوم النحر بمنا ويوم واحد بالامصار
فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ان ايام النحر التي لا يجوز فيها الصوم بمنا ثلثة ايام وفي ساير
البلدان يوم واحد لان ما بعد يوم النحر في ساير الامصار يجوز صومه ولا يجوز ذلك بمنا الا بعد ثلثة
ايام والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول النحر بمنا ثلثة ايام فمن اراد الصوم لم يصم حتى يمضي الثلثة الايام
والنحر بالامصار يوم فمن اراد ان يصوم صام من الغد **باب انه لا يضحى الا بما قد عرف به** الحسين بن سعيد
عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لا يضحى الا بما قد عرف به محمد بن احمد بن محمد
بن ابي نصر قال سئل عن الخصي يضحى به قال ان كنتم تريدون اللحم فدونكم فقال لا يضحى الا بما قد عرف به فاما ما رواه
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن سعيد بن يسار قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عمن اشترى شاة ولم يعرف بها قال لا باس بها عرف بها ام لا يعرف بها فالوجه في هذا الخبر ان نحمله
على انه لم يعرف بها المشتري وذكر البايع انه عرف بها فانه يصدقه في ذلك ويجزيه يدل على ذلك ما رواه الحسين
بن سعيد عن صفوان عن سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نشتري الغنم بمنا ولسنا ندري
عرف بها ام لا فقال انهم لا يكذبون لا عليك ضح بها **باب العدد الذي يجزي عنهم البدنة او البقرة** موسى بن
القسم عن ابي الحسين النخعي عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال تجزي البقرة او البدنة
في الامصار عن سبعة ولا تجزي بمنا الا عن واحد الحسين بن سعيد عن فضالة وصفوان عن العلاء عن محمد بن
مسلم عن احدهما قال لا تجوز البدنة والبقرة الا عن واحد بمنا فاما ما رواه موسى بن القسم عن ابي الحسن النخعي
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال تجزي البقرة عن خمسة بمنا اذا كانوا اهل خوان واحد الحسين
بن سعيد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن البقرة يضحى بها فقال تجزي
عن سبعة وروى سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله
قال البدنة والبقرة تجزي عن سبعة اذا اجتمعوا من اهل بيت واحد ومن غيرهم عنه عن ابي جعفر عن العباس بن
معروف عن الحسين بن يزيد عن اسمعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله عن ابيه عن علي عليهم السلام قال البقرة والجذعة
تجزي عن ثلثة من اهل بيت واحد والمسنة تجزي عن سبعة نفر متفرقين والجزور تجزي عن عشرة متفرقين
عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن علي بن الريان بن الصلت عن ابي الحسن الثالث قال كتبت اليه اساله عن الجاموس
عن كم يجزي في اضحية فجاء الجواب ان كان ذكرا فعن واحد وان كانت انثى فعن سبعة محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن رجل يسمى سوادة قال كنا جماعة بمنا فغرت الاضاحي فنظرنا

فاذا ابو

فاذا ابو عبد الله واقف على القطيع يساوم بغنم ويماكسهم مكاسا شديدا فنظر فلما فرغ اقبل علينا فقال اظنكم
قد تعجبتم من مكاسي فقلنا نعم فقال ان المغبون لا محمود ولا ماجور الكم حاجة قلنا نعم اصلحك الله ان الاضاحي
قد غرت علينا قال فاجتمعوا واشتروا جزورا فانحروها فيما بينكم قلنا فلا تبلغ نفقتنا ذلك قال فاجتمعوا فاشتروا
بقرة فيما بينكم قلنا ولا تبلغ نفقتنا قال فاجتمعوا فاشتروا شاة فاذبحوها فيما بينكم قلنا تجزي عن سبعة
قال نعم وعن سبعين عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن حمران قال غرت البدن
سنة بمنا حتى بلغت البدنة مائة دينار فسئل ابو جعفر عن ذلك فقال اشتركوا فيها قال قلت كم قال ما خف
فهو افضل فقال قلت عن كم تجزي قال عن سبعين سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال
عن سوادة القطان وعلي بن اسباط عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قالا قلنا له جعلنا فداك غرت الاضاحي
علينا بمكة افيجزي اثنين ان يشتركا في شاة فقال نعم وعن سبعين فالكلام على هذه الاخبار مع اختلاف الفاظها
وتنافي معانيها من وجهين احدهما انه ليس في شيء منها انه تجزي عن سبعة وخمسة وعن سبعين على حسب
اختلاف الفاظها في الهدي الواجب او التطوع واذا لم يكن فيها صريح بذلك حملناها على ان المراد بها ما ليس بواجب
دون ما هو فرض واجب لان الواجب لا يجزي فيه واحد الا عن واحد حسب ما ذكرناه اولا والذي يدل على هذا
التاويل ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن النفر يجزيهم البقرة قال اما في الهدي فلا واما في الاضحية فنعم والوجه الاخر ان يكون ذلك انما سنه
في حال الضرورة دون حال الاختيار وقد مضى في تضاعيف هذه الاخبار ما يدل على ذلك ويزيده بيانا
ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال سالت ابا ابراهيم عليه السلام عن قوم غلت عليهم الاضاحي وهم متمتعون وهم مترافقون ليسوا باهل
بيت واحد رفقة اجتمعوا في مسيرهم ومضربهم واحدا لهم ان يذبحوا بقرة فقال لا احب ذلك الا من ضرورة
باب من اشترى هديه فوجد به عيبا علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر انه ساله عن الرجل يشتري الاضحية
عوراء فلا يعلم الا بعد شرائها هل تجزي عنه قال نعم الا ان يكون هديا واجبا فانه لا يجزي ناقصا فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عمران الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اشترى هديا ولم يعلم ان به
عيبا حتى نقد ثمنه ثم علم بعد نقد الثمن اجزاه فهذا الخبر يحتمل شيئين احدهما ان يكون هديه غير واجب فانه
يجوز له ذلك على ما فصله في الخبر الاول والثاني ان يكون ذلك رخصة لمن يكون قد نقد الثمن ولا يقدر على استرجاعه
جاز له ان يقتصر عليه فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى هديا فكان به عيب عور او غيره فقال ان كان قد نقد ثمنه رده

واشترى غيره فالوجه في هذا الخبر ما قلناه في الخبر الأول لا يكون محمولا على الحكم الواجب دون المتطوع به ويحتمل
أن يكون محمولا على ضرب من الاستحباب دون الايجاب

باب من اشترى هديا فضل قبل ان يبلغ محله

الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته
عن الهدي الذي يقلد ويشعر ثم يعطب قال ان كان تطوعا فليس عليه غيره وان كان جزاء او نذرا فليبدله
عنه وعن فضالة عن معوية بن عمار وعن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اهدى هديا فانكسر
فقال ان كانت مضمونة فعليه مكانها والمضمون ما كان نذرا او جزاء او كفارة واما ان يأكل منها فانه لم يكن
مضمونا فليس عليه شئ قوله عليه السلام واما ان يأكل منها محمول على انه اذا كان تطوعا ودون ان يكون واجبا
لان ما يكون واجبا لا يجوز ان يأكل منه يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن
ابي حمزة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الهدي اذا عطب قبل ان يبلغ المنحر يجزي
عن صاحبه فقال ان كان تطوعا فليخرج وليأكل منه وقد اجزأ عنه بلغ المنحر او لم يبلغ، ليس عليه شئ
وان كان مضمونا فليس عليه ان يأكل منه بلغ المنحر او لم يبلغ وعليه مكانه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل من ساق هديا تطوعا فعطب
فلا شئ عليه يجزه ويأخذ فضل التقليد فيغمسها في الدم فيضرب بها صفحة سنامه ولا يدل عليها وكان
من جزاء صيد او نذر فعطب فعل مثل ذلك وعليه البدل كل شئ اذا دخل الحرم فعطب فليدل على صاحبه تطوعا
كان او غيره قال الشيخ قدس الله روحه وليس هذا الخبر منافيا لما قدمناه من انه عليه البدل بلغ او
لم يبلغ لأن هذا محمول على انه اذا عطب عطبا يكون منه دون الموت مثل انكسار او جرح ما اشبه ذلك فانه
يحمل على ما وصفناه فانه يجزئ عن صاحبه يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن الحسين عن
حماد بن عيسى وفضالة بن ايوب عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اهدى هديا
وهو بمكة فاصابه مرض او انقطاع عينه او انكسر فبلغ المنحر وهو حي فقال يذبحه وقد اجزأ عنه ويحتمل ان
يكون المراد به من لا يقدر على البدل لأن من هذه حاله فهو معذور فاما مع التمكن فلا بد من البدل يدل
على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن عبد الرحمن بن الحجاج
قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن رجل اشترى هديا للمتعة فاتى به منزله ودربطه فادخل فهلك ايجزيه
او يعيد قال لا يجزيه الا ان يكون لا قوة له عليه

باب من فضل هديه فاشترى بدله والاول الحسين

سعيد عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى كبشا فضل منه قال
يشتري مكانه آخر قلت فان اشترى مكانه آخر ثم وجد الأول قال ان كانا جميعا فليذبح الأول

وليبع

واليبع الأخر وان شاء ذبحه وان كان قد ذبح الأخير ذبح الأول معه قال الشيخ قدس الله روحه انما
يجب عليه ذبح الأول اذا ذبح الأخير اذا كان قد اشعر الأول فاما اذا لم يكن اشعره فلا يلزمه ذلك بدليل
على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يشتري البدنة ثم تضل قبل ان يشعرها ويقلدها فلا يجدها حتى يأتي منا فيجد ويجد بدنة قال ان لم يكن
اشعرها فهي من ماله ان شاء نحرها وان شاء باعها وان كان قد اشعرها نحرها

باب من ضل هديه فوجدها عنده بعد ما نحرها

سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد ويعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير
عن حفص بن البختري عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ضل هديه فجعل رجل
آخر فنحره قال ان كان نحره بمنا فقد اجزأ عن صاحبه الذي ضل منه وان كان نحر في غير منا لم يجزئ عن
صاحبه فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن علي بن مهزيار عن جميل عن بعض
اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في رجل اشترى هديا فنحره فرقها ورجل فعرفها فقال هذا يبدئ فليأكل
منها الأمس وشهما اليوم رجلان ذلك فقال لهما ولا يجزي عن واحد منهما ثم قال ولذلك جعلت السنة فيما
وتقليدها اذا عرفت فلا ينافي الخبر الأول لأنه انما جاز عن صاحبه على ما تضمنه الخبر الأول اذا كان الذي
وجدها نحرها عن صاحبها والخبر الأخير يتضمن من نحرها عن نفسه واداعاها لها فلم يجز عن الأول
وانما يستحب اللحم لكان الشاهد بين على ظاهر الحكم

باب الهدي المضمون هل يجوز ان يركبه

محمد بن يعقوب
علي عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن رجل اهدى هديا
فانكسر قال ان كان مضمونا والمضمون ما كان في يمين يعني نذرا او جزاء فعليه فداؤه قلت له اركبه قال نعم
قال لا انما هو للمساكين وان لم يكن مضمونا فليس عليه شئ قلت له ايأكل منه قال لا عن علي عن ابيه عن
ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن فداء الصيد ايأكل منه من نحره فقال لا يأكل من ثمنه
يتصدق به الصفار محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن العباس عن عاصم بن حميد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الهدي ما نأكل منه قال كل هدي من نقصان الحج فلا تأكل منه وكل
هدي من تمام الحج تأكل فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال يأكل من الهدي كله مضمونا كان او غير مضمون عنه عن محمد بن الحسن عن
جعفر بن بشير عن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البدن التي يكون نحرا للايمان والنساء
لغير ما يأكل منها قال نعم يأكل من كل البدن فليس في هذين الخبرين اباحة ذلك على كل حال واذا لم يكن
ذلك فيهما حملناهما على حال الضرورة ويلزم صاحبها قيمة ما اكل يتصدق به بدليل على ذلك ما رواه محمد بن

احمد بن يحيى عن بكار بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه قال اذا اكل الرجل من الهدي تطوعا فلا شيء عليه وان كان واجبا فعليه قيمة ما اكل

باب جواز اكل لحوم الاضاحي بعد ثلثة

احمد بن محمد بن عيسى عن فضيل بن عثمان عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله الانصاري قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله ان لا نأكل لحم الاضاحي بعد ثلث ثم اذن لنا ان نأكل ونتزود ونهدي الى اهالينا محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن اسمعيل بن خنان بن سدير عن ابيه عن ابي جعفر ومحمد بن الفضيل عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام قال انهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن لحوم الاضاحي بعد ثلث ثم اذن فيها فاكلوا من لحوم الاضاحي بعد ذلك وادخروا فاما ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن بن محمد الحزاني عن محمد بن سليم عن ابي جعفر عليه السلام قال ان النبي صلى الله عليه وآله نهى ان يحبس لحوم الاضاحي فوق ثلثة ايام فليس بناف للخبر الاول لأنه لا يمتنع ان يكون محمد بن سليم شارك ابا الصباح في سماع الخبر والنهي عنه ثلثة ثم قال ثم اذن بعد ذلك في اكله ففيه محمد بن سليم ووعاه ابو الصباح ولو سلم لجاز ان يحمل الخبر على من الاستحباب لأن الافضل ان لا يبقى بعد ثلثة ان يتصدق به

باب كيفية اخراج لحوم الاضاحي

الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سألته عن اللحم اخرج به من الحرم فقال لا الا ان يخرج منه شيء الا السنام بعد ثلثة ايام عنه عن فضالة عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا بأس ان تخرج شيئا من لحم الهدي وعنه عن حماد عن علي بن ابي حمزة عن احدهما قال لا يتزود للحاج من اضحيته ولا من هديه ولا بأس ان تأكل منها قال هذه مسألة شهاب كتب فيها فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن اخراج لحوم الاضاحي من منا فقال كنا نقول لا يخرج لحاجة الناس اليه فاما اليوم فقد كثر الناس فلا بأس باخراجه فلا ينافي الخبرين الاولين لأنه ليس فيه انه يجوز اخراج لحم الاضحية مما يضحيه الانسان او مما يشتريه واذا لم يكن في ظاهره ذلك حملناه على ان من اشترى لحوم الاضاحي فلا بأس بان يخرجه والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن علي عن ابي ابراهيم قال سمعته يقول لا يتزود الحاج من اضحيته وله ان يأكل منها ايام منا الا السنام فانه دواء قال احمد قال لا بأس ان يشتري الحاج من لحم منا ويتزود

باب جلود الهدي

موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذبح رسول الله صلى الله عليه وآله عن امهات المؤمنين بقرة بقرة وذبح هو ستا وستين بدنة بيده وامر علي عليه السلام فنحر ما غبر وثلثين بدنة ولم يعط الجزارين من جلالها ولا من قلائدها ولا من جلودها ولكن تصدق به الحسين بن سعيد عن حماد وفضالة عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الاهاب

فقال

فقال تصدق بها او تجعله مصلى تنتفع به في البيت ولا تعطي الجزارين وقال ابي سئل ابو عبد الله عليه السلام عن يعلق جلالها وجلودها وقلائدها للجزارين وامر ان يتصدق بها فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان واحمد بن محمد عن حماد جميعا عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم قال سألته عن الهدي يخرج شيء منه عن الحرم فقال الجلد والسنام والشيء ينتفع به قلت انه بلغنا عن بيك انه قال لا يخرج من الهدي المضمون شيئا قال بلى اخرج الشيء ينتفع به ونادفيه احد ولا يخرج شيء من اللحم من الحرم فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار لأنه ليس في الخبر ما يدل على كل حال ويجوز ان يكون انما اباحه عليه السلام لمن يتصدق بثمنه بدليل ما رواه موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن جلود الاضاحي هل يصلح لمن ضحى بها ان يجعلها جرابا قال لا يصلح ان يجعلها جرابا الا ان يتصدق بثمنها

باب من لم يجد الهدي واراد الصوم

الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد وصفوان عن ابن سنان وحماد عن ابن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل تمتع فلم يجد صدقا قال فليصم ثلثة ايام ليس فيها ايام التشريق وكفن يقيم بمكة حتى يصومها وسبعة اذا رجع الى اهله وذكر حديث ذبيان بن ورقاء عنه عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد وعلي بن النعمان عن ابن سنان قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع فلم يجد صدقا قال يصوم ثلثة ايام قلنا فأيها ايام التشريق قال لا ولكن يقيم بمكة حتى يصومها وسبعة اذا رجع الى اهله فان لم يقم عليه اصحابه ولم يستطع المقام بمكة فليصم عشرة ايام اذا رجع الى اهله وذكر حديث ذبيان بن ورقاء عنه عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له ذكروا ان التمتع انه كتب اليك يسألك عن متمتع لم يكن له هدي فاجبته في كتابك بان يصوم ايام منا قارن فانه ذكر ان صام صبيحة الحصبة ويومين بعد ذلك قال انما ايام منا فانها ايام اكل وشرب لا صيام فيها و ايام اذا رجع الى اهله فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول ان فاته صيام الثلثة ايام التي في الحج فليصمها ايام التشريق فانه ذلك جايز له وما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن جعفر بن محمد عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول من فاته صيام الثلثة ايام في الحج وهي قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة فليصم ايام التشريق فتعارض الخبران وورد اشاذ بن مخالفين لسايرالاخبار ولا يجوز المصير اليهما والعدول عن الاحاديث الكثيرة الا بطريق يستطاع العذر ويحتمل ان يكون الوجلان وهما على جعفر بن محمد عليهما السلام من غيره ممن ينسب الى اهل البيت عليهم السلام لأنه روى ان هذا كان يقوله عبد الله بن الحسن فنسباه

اليه وهما على ان هذين الخبرين لو عارضا الاخبار الكثيرة المتقدمة ولم يكن لها مزية الكثرة عليهما الوجب
الطراح للجميع والمصير الى ما رواه ابو الحسن موسى عليه السلام لأن روايته مزية لها مضرة على رواية غيره لعصمته
وطهارته ونزاهته وبرأته من الاوصاف روى موسى بن القسم عن ابي الحسين النخعي عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن
بن الحجاج قال كنت ايما اصلي وابو الحسن قاعد قدامي فانا لا اعلم فجاءه عباد البصري قال فسلم ثم جلس فقال له يا
ابا الحسن ما تقول في رجل تمتع ولم يكن له هدي قال يصوم الايام التي قال الله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج
فما استيسر من الهدي فان لم يجد صام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع تلك عشرة كاملة قال فقال له عباد واي ايام هي قال قبل يوم التروية ويوم التروية ويوم عرفة قال فان فاته ذلك قال فالتقصير
الحصبة ويومين بعده قال فقال له ما تقول انت قال ابو عبد الله بن الحسن قال فما يقول قال يصوم ايام التشريق قال ان
جعفرا كان يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله امر بلالا ينادي ان هذه الايام اكل وشرب فلا يصومن احد
قال فقال يا ابا الحسن ان الله تعالى قال فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم فما كان جعفر يقول في ذي الحجة
كله من اشهر الحج فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن منصور
عن ابي عبد الله عليه السلام قال من لم يصم في ذي الحجة حتى يهل هلال المحرم فعليه دم شاة وليس له صوم
ويذبح بمنا ومنا رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عمران الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن
رجل متى ان يصوم الثلاثة ايام التي كانت على المتمتع اذا لم يجد الهدي حتى يقدم اهله قال يعتد بها اذا شاء
ثنا في بين هذين الخبرين وبين الخبر الذي قدمناه عن ابن سنان عن ابي عبد الله انه اذا لم يصم عليه
ولم يقدر ان يصوم في الطريق صام عشرة ايام اذا قدم اهله لأن ذلك محمول على من قدم اهله قبل انقضاء
ذي الحجة فجاز له صوم العشرة ايام فاذا انقضى ذو الحجة فليس يجوز له الا الدم حسبما تقدم بيانه

باب من صام يوم التروية ويوم عرفة هل يجوز له ان يضيف اليهما يوما آخر بعد انقضاء ايام التشريق

موسى بن القسم عن محمد بن احمد بن المفضل بن صالح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام
فيمن صام يوم التروية ويوم عرفة قال يجزيه ان يصوم يوما آخر عنه عن النخعي عن صفوان بن يحيى عن الحلبي
عن ابي الحسن قال سألته عن رجل قدم يوم التروية متمتعا وليس له هدي فصام يوم التروية ويوم عرفة
قال يصوم يوما آخر بعد ايام التشريق فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن عمران بن موسى عن محمد بن الحسين
عن علي بن الفضل الواسطي قال سمعته يقول اذا صام المتمتع يومين لا يتابع صوم اليوم الثالث
فمتعة فاته صيام ثلاثة ايام في الحج فليصم بمكة ثلاثة ايام متتابعات فان لم يقدر ولم يتم عليه الليالي
في الطريق واذا قدم على اهله صام عشرة ايام متتابعات فليس بخلاف لما ذكرناه لأنه لا يمتنع ان
اليومين الذين صامهما اتى بهما وان لم يكن ذلك في ظاهر حملناه على من لم يصم يوم التروية

وصام بعد ايام التشريق يومين ولم يضف اليهما يوم الثالث لم يجزه ذلك لأن بعد انقضاء ايام التشريق لا
يجوز الا صوم ثلاثة ايام متتابعات على ما دل عليه ما رواه موسى بن القسم عن محمد بن عمرو بن يزيد عن محمد بن عذافر
عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تصوم الثلاثة ايام متفرقة الحسين بن سعيد عن صفوان
فضالة عن عذافرة بن موسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن متمتع لا يجد هديا قال يصوم يوما قبل التروية
ويوم التروية ويوم عرفة قلت فانه قدم يوم التروية فخرج الى عرفات قال يصوم يوما بعد التروية و
يوم النفر قلت فان حاله لم يتم عليه قال يصوم يوم الحصبة ويعد يومين قلت يصوم ويصوم فقال
نعم العيس هو يوم عرفة صائما فانا فانه تعالى يقول ثلاثة ايام في الحج قال قلت قول الله عز وجل ذي الحجة قال
ابو عبد الله ونحن اهل البيت نقول في ذي الحجة عنه عن حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
قال على اهل صيام ثلاثة ايام في الحج قبل التروية يوم التروية ويوم عرفة فمن فاته ذلك فليتسحر ليلة
الحصبة يعني ليلة النفر ويصبح صائما ويومين من بعده وسبعة اذا رجع فاما ما رواه موسى بن القسم عن
الحسين بن المختار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن حجاج عن ابي الحسن قال سأله عباد البصري عن متمتع
لم يكن معه هدي قال يصوم ثلاثة ايام قبل يوم التروية فان فاته صوم هذه الايام قال لا يصوم يوم
التروية ولا يوم عرفة ولكن يصوم ثلاثة ايام متتابعات بعد ايام التشريق فلا بينا فيما قدمناه في ان
من صام يوم التروية ويوم عرفة جاز له ان يضيف اليه يوما آخر لأنه انما نهاه عن صوم يوم التروية
ويوم عرفة على الانفراد ولم ينه عن صومهما على طريق الجمع ليصح ما تناولناه من حمل الخبر الثالث اليه على ما قدمناه

باب صوم السبعة ايام هل هي متتابعة

محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسلم عن اسحق بن عمار
قال قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام اني قدمت الكوفة ولم اصم السبعة الأيام حتى نفرت فمضيت في حاجة الى
بغداد قال صمها ببغداد قلت فرقها قال نعم فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن احمد العلوي
عن العمركي الخراساني عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن صوم ثلاثة
ايام في الحج وسبعة اذا رجع متوالية او يفرق بينها قال يصوم الثلاثة الأيام لا يفرق بينها والسبعة
لا يفرق بينها ولا يجمع السبعة والثلاثة جميعا فلا بينا في الرواية الاولى لأن قوله لا يفرق بين الثلاثة
هو المعمول عليه لانا قد قدمنا انها تصام متتابعة وقوله والسبعة لا يفرق بينها على وجه الاستحباب
والندب في قوله ولا يجمع بين الثلاثة والسبعة جميعا الوجه فيه هو ان صوم الثلاثة ايام لا يتم الى
الحج وسبعة اذا رجع الى اهله فكيف يجمع بينها فاما من فاته صوم الثلاثة ايام في الحج حتى رجع الى
اهله جاز له الجمع بينها وبين السبعة على ما قدمناه

باب جواز صوم الثلاثة ايام في السفر للخائف

مستنا بعد ام لاهج
فرعت

سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن عمار قال حدثني عبد صالح قال وقد سألته عن المتمتع ليس له اضحية
وفاته الصوم حتى يخرج وليس له مقام قال يصوم ثلثة في الطريق ان شاء وان شاء صام عشرة في اهله
سعد بن عبد الله عن الحسين عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمن بن خالد وعلي بن النعمن عن عبد الله
بن مسكان عن سليمن بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع ولم يجد هديا قال يصوم ثلثة
ايام بمكة وسبعة اذا رجع الى اهله فان لم يقم عليه اصحابه ولم يستطع المقام بمكة فليصم عشرة
ايام اذا رجع الى اهله قال الشيخ نور الله قبره ولا ينافي هذان الخبران خبر رفاعة الذي اوردناه
في الباب الاول من قوله يصوم وهو مسافر لانه لم يوجب الصوم في السفر لا غير وانما قصد الى بيان جواز
صوم هذه الايام في السفر ردا على من امتنع منه ولم يجوز صيامها في السفر والذي يزيد ما ذكرنا
بيانا من انه اراد التخيير في ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين عن فضالة بن
ايوب عن معوية بن عمار قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كان متمتعا فلم يجد هديا فليصم ثلثة
ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله فان فاته ذلك وكان له مقام بعد الصدر صام ثلثة ايام
بمكة وان لم يكن له مقام صام في الطريق او في اهله وان كان له مقام بمكة واراد ان يصوم السبعة
ترك الصيام بقدر مسيره الى اهله او شهرا ثم صام بعده فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة
بن ايوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما قال الصوم الثلثة الايام ان صامها فآخرها يوم
عرفة وان لم يقدر على ذلك فليؤخرها حتى يصومها في اهله ولا يصومها في السفر فالوجه في هذا
الخبر انه لا يجوز له صومها في السفر معتقدا انه لا يسوغ له غير ذلك بل يعتقد انه مخير بين ان يصومها
في السفر وبين ان يصومها اذا رجع الى اهله فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عمران
الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يصوم الثلثة ايام التي على المتمتع اذا لم يجد
الهدي حتى يقدم اهله قال يبعث بدم فالوجه في هذا الخبر ما قدمناه في الباب المتقدم انه يبعث
بدم اذا خرج ذو الحجة ولم يصم وانما يجوز له صيام الثلثة ايام ما دام في ذي الحجة فاما ما رواه
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان ومحمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان قال حدثني
ابان الازرق عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من لم يجد الهدي واحب ان يصوم الثلثة
الايام في اول العشر فلا باس بذلك فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار في ان هذه الثلثة ايام آخرها
يوم عرفة لان تلك الاخبار محمولة على الفضل وهذا الخبر على الرخصة لمن يخاف الا يتمكن من ذلك
ولا تنافي بينها على هذا الوجه **ابواب الحلق باب انه لا يجوز الحلق قبل الذبح** موسى بن القسم عن

علي قال

علي قال لا يحلق راسه ولا يزور حتى يضحي فيحلق راسه ويزور متى شاء محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اشتريت اضحيتك وقمطتها
وصارت في جانب رحلك فقد بلغ الهدي محله فان احببت ان تحلق فاحلق فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي جعفر الثاني جعلت فداك ان
رجلا من اصحابنا رمى الجمرة يوم النحر وحلق قبل ان يذبح فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان
يوم النحر اتاه طوايف من المسلمين فقالوا يا رسول الله ذبحنا من قبل ان نرمي وحلقنا من قبل ان نذبح
فلم يبق شيء مما ينبغي ان يقدموه الا اخروه ولا شيء مما ينبغي ان يؤخروه الا قدموه فقال رسول الله
صلى الله عليه وآله لا حرج فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من فعل ذلك ساهيا وانما لا يجوز فعل
ذلك على طريق العمد يدل على ذلك ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزور البيت قبل ان يحلق قال لا ينبغي الا ان يكون ناسيا ثم قال
ان رسول الله صلى الله عليه وآله اتاه اناس يوم النحر فقال بعضهم يا رسول الله حلقت قبل ان اذبح و
قال بعضهم حلقت قبل ان ارمي فلم يتركوا شيئا كان ينبغي لهم ان يؤخروه الا قدموه فقال لا حرج موسى بن
القسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال سألته عن رجل حلق راسه قبل ان يضحي قال لا باس وليس
عليه شيء ولا يعودن **باب من رحل من منى قبل ان يحلق** موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يقصر من شعره او يحلقه حتى ارتحل من منى قال يرجع الى منى
حتى يلقي شعره بها حلقا كان او تقصيرا محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن
ابي حمزة عن ابي بصير قال سألته عن رجل جهل ان يقصر من راسه او يحلق حتى ارتحل من منى قال فليرجع الى منى
حتى يحلق شعره بها او يقصر وعلى الصرورة ان يحلق فاما ما رواه موسى بن القسم عن علي بن رئاب عن مسمع قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يحلق راسه او يقصر حتى نفر قال يحلق في الطريق او اين كان
فلا ينافي الخبرين الاولين لان هذه الرواية محمولة على من لا يتمكن من الرجوع الى منى فاما مع التمكن
منه فلا بد من ذلك حسب ما قدمناه ومع ذلك اذا لم يتمكن من الرجوع يرد شعره الى منى ويدفنه هناك
يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال
كان علي بن الحسين يدفن شعره في فسطاطه بمنى ويقول كانوا يستحبون ذلك قال وكان ابو عبد الله
يكره ان يخرج الشعر من منى ويقول من اخرجه فعليه ان يرده محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يحلق راسه بمكة قال يرد الشعر

الى منا الحسين بن سعيد عن ابن فضال عن المفضل بن صالح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
زار البيت ولم يحلق راسه قال يحلقه بمكة ويحمل شعره الى منا وليس عليه شيء فاما ما رواه موسى بن القسم عن
حسن بن حسين اللؤلؤي عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل ينسى ان يحلق راسه
حتى ارتحل من منا فقال ما يعجبني ان يلقي شعره الا بمنا ولم يجعل عليه شيئا فالوجه في هذا الخبر ان من لم يفعل
ذلك لم يلزمه كفارة غير انه يكون تركه الافضل **باب ان من حلق راسه قبل ان يطوف طواف الزيارة حل له كل شيء الا النساء والطيب**
موسى بن القسم عن محمد عن سيف عن منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل رمى وحلق
ايأكل شيئا فيه صفرة قال لا حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم قد حل له كل شيء الا النساء حتى يطوف
بالبيت طوافا آخر ثم قد حل له النساء عنه عن عبد الرحمن عن علاء قال قلت لابي عبد الله عليه السلام تمتعت
يوم ذبحت وحلقت افالطخ راسي بالحناء قال نعم من غير ان تمس شيئا من الطيب قلت افالبس القميص قال نعم اذا
شئت قلت افاغطي راسي قال نعم عنه عن محمد بن عمر عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اعلم انك اذا حلقت راسك فقد حل لك كل شيء الا النساء والطيب فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن يسار قال سالت ابا عبد الله ع عن المتمتع فقال اذا
حلق راسه يطليه بالحناء وحل له الثياب والطيب وكل شيء الا النساء ردها علي مرتين او ثلثة قال و
سالت ابا الحسن عليه السلام عنها فقال نعم الحناء والثياب والطيب وكل شيء الا النساء فلا ينافي ما ذكرناه لانه
ليس في ظاهر هذا الخبر انه اذا حلق راسه حلت له هذه الاشياء وان لم يطف بل يحتمل ان يكون اراد من
حلق وطاف طواف الحج وسعى فقد حل له هذه الاشياء وان كان في اللفظ لعلمه بان المخاطب عالم بذلك او تعويلا
على غيره من الاخبار وقد قدمنا من الاخبار ما يدل على ذلك فالعمل بها اولى لانها مفصلة وهذا الخبر مجمل
فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال ولد لابي الحسن عليه السلام مولود بمنا فارسل الينا يوم النحر بخبيص فيه زعفران وكنا قد حلقنا قال عبد
الرحمن فاكلت انا وابي الكاهلي ومرازم ان ياكلا منه وقالا لم نزر البيت وسمع ابو الحسن كلامنا فقال لمصادف
وكان هو الرسول الذي جاءنا به في اي شيء كانوا يتكلمون قال اكل عبد الرحمن وابى الآخرون فقالوا لم نزر
بعد فقال اصاب عبد الرحمن ثم قال اما تذكر حين اتيتنا به في مثل هذا اليوم فاكلت انا منه وابى عبد الله
اخي ان ياكل منه فلما جاء ابي حرشه علي فقال يا ابه ان موسى اكل خبيصا فيه زعفران ولم يزر بعد فقال ابي
هو افقه منك اليس قد حلقتم رؤسكم وما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار عن ابي عبد
الله عليه السلام قال سئل ابن عباس هل كان رسول الله ص يتطيب قبل ان يزور البيت فقال رايت رسول الله

صلى الله

صلى الله عليه وآله يضمد راسه بالمسك قبل ان يزور فليس في هذين الخبرين انه اباح استعمال الطيب عند الفراغ
من حلق الراس وقبل الزيارة للمتمتع او للحاج غير المتمتع واذا لم يكن ذلك في ظاهرهما حملناهما على غير المتمتع لانه
يحل له استعمال كل شيء عند حلق الراس الا النساء فقط وانما لا يحل استعمال الطيب عنده للمتمتع دون غيره والذي يدل
على هذا التفصيل ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن محمد بن حمران قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الحاج غير
المتمتع يوم النحر ما يحل له قال كل شيء الا النساء وعن المتمتع ما يحل له يوم النحر قال كل شيء الا النساء والطيب **باب انه
اذا حلق حل له لبس الثياب** قد مضى طرف من الاخبار التي تدل على ذلك في الباب الاول ويزيد ذلك بيانا ما رواه
الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلاء قال قلت لابي عبد الله ع اني حلقت راسي وذبحت وانا متمتع اطلي راسي
بالحناء قال نعم من غير ان تمس شيئا من الطيب قلت والبس القميص واتقنع قال نعم قلت قبل ان اطوف بالبيت قال نعم فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع بالعمرة فوقف
بعرفة ووقف بالمشعر ورمى الجمرة وذبح وحلق ايغطي راسه فقال لا حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة قيل له فان
كان فعل قال ما ارى عليه شيئا وعنه عن صفوان عن معوية بن عمار عن ادريس القمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ان مولى لنا تمتع فلما حلق لبس الثياب قبل ان يزور البيت فقال بئس ما صنع قلت اعليه شيء قال لا قلت فاني رايت ابن
ابي سمال يسعى بين الصفا والمروة وعليه خفان وقباء ومنطقة فقال بئس ما صنع قلت اعليه شيء قال لا فالوجه
في هذين الخبرين ان نحملهما على الاستحباب دون الفرض والايجاب يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان
عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل كان متمتعا فوقف بعرفات وبالمشعر وذبح وحلق فقال
لا يغطي راسه حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة فان ابي عليه السلام كان يكره ذلك وينهى عنه فقلنا فان كان فعل
فقال ما ارى عليه شيئا وان لم يفعل كان احب الي **باب انه اذا طاف طواف الزيارة حل له كل شيء الا النساء** قد بينا في البابين الاولين
ان من طاف طواف الزيارة حل له كل شيء الا النساء فمن ذلك رواية منصور بن حازم المفصلة والاخبار التي رويناها
ان من حلق فقد حل له كل شيء الا النساء والطيب يدل ايضا على ذلك لانه اذا حل له قبل الطواف فبعد الطواف اولى فاما
ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام هل يجوز للمحرم المتمتع ان يمس الطيب
قبل ان يطوف طواف النساء فقال لا فالوجه في هذا الخبر ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب **باب وقت
طواف الزيارة للمتمتع** موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن علاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال سالته عن المتمتع متى
يزور قال يوم النحر عنه عن ابن ابي عمير عن منصور بن حازم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يبيت المتمتع
يوم النحر بمنا حتى يزور البيت الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عمران الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ينبغي للمتمتع ان يزور البيت يوم النحر او من ليلته ولا يؤخر ذلك اليوم فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان

بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن زيارة البيت متى يخرج الى اي يوم الثالث قال بتعجيلها احب الي
ليس به باس ان اخر عنه عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بان يؤخر زيارة
البيت الى يوم النفر انما ذلك تخفيف عن الناس لمكان الاضحى والمعاريض منه عنا بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل متى ان يزور البيت حتى اصبح فقال ذلك تما اخرته حتى يمضي ايام التشريق وكان
لا يترك النساء والطيب فالوجه في هذين الاخبار ان نحملها على غير المتمتع فانه موسع له تاخير ذلك عن يوم النحر
ومن ثم يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى وفضاله عن معوية بن عمار وعن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن المتمتع متى يزور قال يوم النحر او من الغد ولا يؤخر والمزدلف والقارن ليسا سواء اوسع عليهما ان
انما يكون للمتمتع تاخيره ذلك اكثر من يومين وان لم يكن مضى الخ يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير وصفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في زيارة البيت يوم النحر قال لا باس
فان شغلت فلا يضرك ان تزور البيت من الغد ولا تؤخر ان تزور من يومك فانه يكره للمتمتع ان يؤخره ويوسع
للمزدلف ان يؤخره **باب من فاته المبيت بمنا بمكة** الحسين بن سعيد عن صفوان قال قال ابو الحسن عليه السلام سالني بعضهم عن
رجل بات ليلة من ليالي منا بمكة فغلبته عينه فنام حتى اصبح فقال ما تقول فيها قال عليه دم اذا بات فغلبته
كان انما حبسه شانه الذي كان فيه من طوافه وسعيه لم يكن لهم ولا لذة اعليه مثل ما على هذا قال ليس هذا
بمنزلة هذا وما احب ان يتشاغل بشيء حتى يصلي الفجر الا وهو بمنا عنه عن محمد بن سنان عن ابن سكان عن جعفر بن ناجية قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن من بات ليالي منا بمكة فقال ثلثة من الغنم يذبحهن ورواه موسى بن القسم عن
علي بن جعفر عن اخيه عن رجل بات بمكة في ليالي منا حتى اصبح قال ان كان انما شغله طوافه فليس عليه
دم وهو يهريقه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل فاته ليلة من ليالي منا قال ليس عليه شيء وقد اساء وما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن
محمد بن عيسى عن صفوان عن سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام فاتتني ليلة المبيت بمنا في شغل فقال
لا باس فالوجه في هذين الخبرين احد شيئين احدهما ان يكون بات بمكة في الدعاء والمناسك الى ان طلع الفجر
فلا يلزمه شيء والحال على ما وصفناه وقد بينا ذلك فيما تقدم ويزيد بيانا ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد
بن محمد عن الحسين بن حماد بن عيسى وفضاله وصفوان عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
رجل زار البيت فلم يزل في طوافه ودعائه والسعي والدعاء حتى طلع الفجر فقال ليس عليه شيء كان في طاعة الله
عز وجل والوجه الآخر ان يكون قد خرج من منى بعد نصف الليل فانه متى خرج بعد انتصاف الليل للزيارة
لا يجب عليه شيء وان كان الافضل الا يخرج حتى يصبح يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين

قبل ذ
عن النضر بن شعيب عن عبد الغفار الجازي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل خرج من منا يريد البيت قبل نصف الليل
فاصبح بمكة فقال لا يبيعن له حتى يتصدق بها صدقة او يهريق دما فان خرج من منا بعد نصف الليل لم يضره شيء
الحسين بن سعيد عن صفوان وفضاله عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تبيتن ايام التشريق الا
بمنا فان بت في غيرها فعليك دم فان خرجت اول الليل فلا يفتك الليل الا وانت بمنا الا ان يكون شغلك
ذلك او قد خرجت من مكة وان خرجت بعد نصف الليل فلا يضرك ان تبيت في غيرها فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن
حماد بن عيسى عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سالته عن رجل اراد البيت فطاف بالبيت وبالصفا والمروة
ثم رجع فغلبته عينه في الطواف فنام حتى اصبح قال عليه شاة فليس بنافي ما تقدمه للخبر الاول من قوله
ان يكون قد خرجت من مكة لان ذلك الخبر محمول على من خرج من مكة وجاز عتبة المدينين فانه يجوز له ان ينام
والحال على ما وصفناه يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن ابي الحسن
عليه السلام في الرجل يزور فينام دون منا فقال اذا جاز عتبة المدينين فلا باس ان ينام عنه عن محمد بن
الحسين عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال من زار فنام في الطريق فان بات بمكة
فعليه دم وان كان قد خرج منها فليس عليه شيء وان اصبح دون منا والذي يدل على ان الافضل الا
يخرج الا بعد الفجر على ما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجيء منا فيريد ان يزور البيت قال لا حتى يشق الفجر
كراهية ان يبيت الرجل بغير منا **باب ليالي مكة ايام التشريق في طواف النساء** الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير
عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله قال لا باس ان ياتي الرجل مكة فيطوف في ايام منا ولا يبيت بها ومنه
عن فضاله عن رفاعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن زيارة البيت ايام التشريق فقال حسن فاما ما
رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عيص بن القسم قال سالت ابا عبد
الله عليه السلام عن الزيارة بعد زيارة الحج في ايام التشريق فقال لا فلا ينافي الخبر الاول لان الوجه في
ان نحمله على الفضل والاستحباب دون الحظر يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن ابن فضال عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
ياتي مكة ايام منا بعد فراغه من زيارة البيت فيطوف بالبيت فتطوعا فقال المقام بمنا افضل واحب الي
ابواب رمي الجمار وباب وقته ورمي الجمار ايام التشريق موسى بن القسم عن عبد الرحمن بن صفوان بن مهران قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الرمي ما بين طلوع الشمس الى غروبها عنه عن محمد بن سيف عن منصور
بن حازم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول رمي الجمار ما بين طلوع الشمس الى غروبها عنه عن عبد الرحمن

عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة وابن اذينة عن ابي جعفر انه قال للحكم بن عتيبة ما حد رمي الجمار فقال
الحكم عند زوال الشمس فقال ابو جعفر يا حكم ارايت لو انهما كانا اثنين فقال احدهما لصاحبه احفظ علينا
متاعنا حتى ارجع اكان يفوته الرمي هو والله ما بين طلوع الشمس الى غروبها فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ارم في كل يوم عند زوال الشمس
وقل وذكر الدعاء فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على الفضل والاستحباب دون الفرض والايجاب **باب من نسي
رمي الجمار حتى ياتي مكة** محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن
معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في امراة جهلت ان ترمي الجمار حتى تعود الى مكة قال فلترجع ولترم
الجمار كما كانت ترمي والرجل كذلك موسى بن القسم عن النخعي عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام رجل نسي رمي الجمار قال يرجع فيرميها قلت فانه نسيها حتى اتى مكة قال يرجع فيرمي متفرقا ويفصل
بين كل رميتين بساعة قلت فانه نسي او جهل حتى فاته وخرج قال ليس عليه ان يعيد قال الشيخ ادام الله
علوه قوله عليه السلام ليس عليه ان يعيد معناه ليس عليه ان يعيد في هذه السنة وان كانت يجب عليه اعادته
في السنة المقبلة اما بنفسه مع التمكن او بامر من ينوب عنه وانما كان كذلك لان ايام الرمي هي ايام التشريق
فاذا فاتته لم يلزمه شيء الا في العام المقبل في مثل هذه الايام يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن محمد
بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اغفل رمي الجمار او بعضها حتى يمضي
ايام التشريق فعليه ان يرميها من قابل فان لم يحج رمى عنه وليه فان لم يكن له ولي استعان برجل من المسلمين
يرمي عنه فانه لا يكون رمي الجمار الا ايام التشريق وقد روي ان من ترك رمي الجمار متعمدا لا تحل له النساء وعليه
الحج من قابل روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن ابي
عبد الله عليه السلام انه قال من ترك رمي الجمار متعمدا لم تحل له النساء وعليه الحج من قابل وهذا الخبر محمول
على الاستحباب لانا قد بينا في كتابنا الكبير ان الرمي سنة وليس بفرض واذا لم يكن فرضا ولا هو من اركان
الحج لم يجب اعادة بتركه **باب جواز الرمي راكبا** سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى انه راى ابا جعفر
الثاني عليه السلام رمى الجمار راكبا عنه عن محمد بن الحسين عن بعض اصحابنا عن احدهم في رمي الجمار ان
رسول الله صلى الله عليه وآله رمى الجمار راكبا على راحلته عنه عن ابي جعفر عن عبد الرحمن بن ابي نجران
انه راى ابا الحسن الثاني عليه السلام يرمي الجمار وهو راكب حتى رماها كلها عنه عن ابي جعفر عن العباس
عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
رجل رمى الجمار وهو راكب فقال لا باس فاما ما رواه موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه عن ابيه

عن آبائه

عن آبائه عليهم السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يرمي الجمار ماشيا الحسين بن سعيد عن النضر بن
سويد عن عاصم عن عنبسة بن مصعب قال رايت ابا عبد الله عليه السلام بمنى يمشي ويركب فحدثت نفسي ان اسأله حين
ادخل عليه فابتدأني هو بالحديث فقال ان علي بن الحسين عليه السلام كان يخرج من منزله ماشيا اذا رمى الجمار ومنزلي
اليوم ابعد من منزله فاركب حتى آتي الى منزله فاذا انتهيت الى منزله مشيت حتى ارمي الجمار فالوجه في هذين الخبرين
ان نحملهما على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب **باب ان التكبير ايام التشريق عقيب الصلوات
المفروضات فرض واجب** محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل واذكروا الله في ايام معدودات فقال التكبير في ايام التشريق من صلوة
الظهر ومن اقام بمنى فصلى بها الظهر والعصر فليكبر حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام التكبير
ايام التشريق في دبر الصلوات فقال التكبير بمنى في دبر خمس عشرة صلوة وفي ساير الامصار في دبر عشر صلوات
فاول التكبير في دبر صلوة الظهر من يوم النحر وساق الحديث محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن علي بن فضال
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال التكبير واجب في دبر كل صلوة
فريضة او نافلة ايام التشريق فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل ينسى ان يكبر في ايام التشريق قال ان نسي حتى قام من
موضعه فليس عليه شيء فلا يدل على نفي الوجوب على ما قلناه لانه انما تضمن اسقاط الاعادة لمن نسي وليس كل
شيء لا يجب فيه الاعادة دل على انه ليس بواجب لان صلوة الجمعة واجبة وليس كل من نسيها قضاها جمعة وانما يلزمه
فرض آخر ونظاير ذلك كثيرة وكذلك ايضا الحايض لا يلزمها قضاء الصلوة ولا يدل ذلك على ان الصلوة ليست
واجبة فاما ما تضمن خبر عمار الساباطي من انه واجب عقيب كل فريضة ونافلة فالوجه فيما يتعلق بالنافلة
ان نحمله على ضرب من الاستحباب دون الايجاب يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين
عن صفوان بن يحيى عن داود بن فرقد قال قال ابو عبد الله عليه السلام التكبير في كل فريضة وليس في النافلة
تكبير ايام التشريق **باب وقت النفر الاول** محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت ان تنفر في يومين فليس
لك ان تنفر حتى تزول الشمس وان تاخرت الى آخر ايام التشريق وهو يوم النفر الاخير فلا عليك اي ساعة
نفرت ورميت قبل الزوال او بعده عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان
عن ابي ايوب قال قلت لابي عبد الله انا نريد ان نتعجل السير وكانت ليلة النفر حين سالته فاي ساعة ننفر
فقال لي اما اليوم الثاني فلا تنفر حتى تزول الشمس وكانت ليلة النفر واما اليوم الثالث فاذا ابيضت الشمس

فانه تفرد على كتاب الله فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن العباس عن منصور بن علي بن اسباط عن سليمان بن ابي
زينبة عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر قال لا باس ان ينفر الرجل في النفر الاول قبل الزوال والوجه في هذه
الرواية ان نحملها على حال الضرورة دون حال الاختيار وابواب تفصيل ما يفيض الحاج ما يوجب الوقوف
موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ياتي بعد ما يفيض
الناس من عرفات فقال ان كان في مهل حتى ياتي عرفات من ليلته فيقف بها ثم يفيض فيدرك الناس في المشعر
قبل ان يفيضوا فلا يتم حجه حتى ياتي عرفات وان قدم رجل وقد فاتته عرفات فليقف بالمشعر الحرام فان الله
تعالى عذر لعبده وقد تم حجه اذا ادرك المشعر الحرام قبل طلوع الشمس وقبل ان يفيض الناس فان لم يدرك
المشعر الحرام فقد فاته الحج وليجعلها عمرة مفردة وعليه الحج من قابل عنه عن محمد بن مسلم عن احدهما
عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ادرك الناس بجمع وخشي ان مضى الى عرفات ان يفيض
الناس من جمع قبل ان يدركهما فقال ان ظن انه يدرك الناس بجمع قبل طلوع الشمس فليات عرفات وان
خشي الا يدرك جمعا فليقف بجمع ثم ليفض مع الناس وقد تم حجه فهذان الخبران يدلان على ان
لا بد من الوقوف بعرفة وانما يسوغ عند الاضطرار الاقتصار على المشعر الحرام ويدل على وجوب ذلك
ايضا ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وقفت بعرفات فاذن من الجناب وهو الهضاب وهي الجبال فانا النبي صلى
عليه وآله قال ان اصحاب الاراك لا حج لهم يعني الذين يقفون عند الاراك عنه عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله في الموقف ارتفعوا عن بطن عرنة فان اصحاب الاراك لا حج لهم قال الشيخ قدس سره وجه
الاستدلال من هذين الخبرين ان النبي صلى الله عليه وآله ابطل حج من خرج عن حد عرفات وان
كان واقفا فلولا ان الوقوف بها واجب لما ابطل حجه من وقف خارجا عن حدها بل كان يسوغ له الاقتصار
جملة فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
عليه السلام قال الوقوف بالمشعر فريضة والوقوف بعرفة سنة فلا ينافي ما ذكرناه لان المعنى في هذا الخبر
ان فرضه عرفا من جهة السنة دون النص من ظاهر القرآن وما عرفناه فرضه من جهة السنة جاز
ان يطلق عليه لا اسم بانه سنة وقد بينا ذلك في غير موضع وليس كذلك الوقوف بالمشعر لان فرضه
علم بظاهر القرآن قال الله تعالى فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام فاوجب علينا
ذكره بالمشعر ولم يكن في ظاهر القرآن امر بالوقوف بعرفات فلاجل ذلك اضيف احدهما الى السنة ويدل ايضا

على وجوب الوقوف بعرفات ما رواه موسى بن القسم عن صفوان بن مهران عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان
رسول الله صلى الله عليه وآله في سفر فاذا شيخ كبير فقال يا رسول الله ما تقول في رجل ادرك الامام بجمع
فقال له ان ظن ان ياتي عرفات فيقف قليلا ثم يدرك جمعا قبل طلوع الشمس فليات فان ظن انه لا يدرك جمعا
حتى يفيض الناس من جمع فلا ياتها وقد تم حجه

باب من ادرك المشعر الحرام بعد طلوع الشمس

موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ياتي بعد ما يفيض
الناس من عرفات فقال ان كان في مهل حتى ياتي عرفات من ليلته فيقف بها ثم يفيض فيدرك الناس في المشعر
قبل ان يفيضوا فلا يتم حجه حتى ياتي عرفات وان قدم رجل وقد فاتته عرفات فليقف بالمشعر الحرام فان الله
تعالى عذر لعبده وقد تم حجه اذا ادرك المشعر الحرام قبل طلوع الشمس وقبل ان يفيض الناس فان لم يدرك
المشعر الحرام فقد فاته الحج وليجعلها عمرة مفردة وعليه الحج من قابل عنه عن محمد بن مسلم عن احدهما
عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ادرك الناس بجمع وخشي ان مضى الى عرفات ان يفيض
الناس من جمع قبل ان يدركهما فقال ان ظن انه يدرك الناس بجمع قبل طلوع الشمس فليات عرفات وان
خشي الا يدرك جمعا فليقف بجمع ثم ليفض مع الناس وقد تم حجه فهذان الخبران يدلان على ان
لا بد من الوقوف بعرفة وانما يسوغ عند الاضطرار الاقتصار على المشعر الحرام ويدل على وجوب ذلك
ايضا ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وقفت بعرفات فاذن من الجناب وهو الهضاب وهي الجبال فانا النبي صلى
عليه وآله قال ان اصحاب الاراك لا حج لهم يعني الذين يقفون عند الاراك عنه عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله في الموقف ارتفعوا عن بطن عرنة فان اصحاب الاراك لا حج لهم قال الشيخ قدس سره وجه
الاستدلال من هذين الخبرين ان النبي صلى الله عليه وآله ابطل حج من خرج عن حد عرفات وان
كان واقفا فلولا ان الوقوف بها واجب لما ابطل حجه من وقف خارجا عن حدها بل كان يسوغ له الاقتصار
جملة فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
عليه السلام قال الوقوف بالمشعر فريضة والوقوف بعرفة سنة فلا ينافي ما ذكرناه لان المعنى في هذا الخبر
ان فرضه عرفا من جهة السنة دون النص من ظاهر القرآن وما عرفناه فرضه من جهة السنة جاز
ان يطلق عليه لا اسم بانه سنة وقد بينا ذلك في غير موضع وليس كذلك الوقوف بالمشعر لان فرضه
علم بظاهر القرآن قال الله تعالى فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام فاوجب علينا
ذكره بالمشعر ولم يكن في ظاهر القرآن امر بالوقوف بعرفات فلاجل ذلك اضيف احدهما الى السنة ويدل ايضا

بن محبوب عن علي بن رياب عن الحسن العطار عن ابي عبد الله ع قال اذا ادرك الحاج عرفات قبل طلوع الفجر فقد
من عرفات ولم يدرك الناس بجمع ووجدهم قد افاضوا فليقف قليلا بالمشعر وليلحق الناس بمنا ولا شيء
عليه باب من فاته الوقوف بالمشعر الحرام الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن عبد الله وعمران النهدي عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا فاتتك المزدلفة فقد فاتك الحج فاما ما رواه سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن ابن ابي عمير عن محمد بن يحيى الخثعمي عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله
عليه السلام فيمن جهل ولم يقف بالمزدلفة ولم يبت بها حتى اتى منى قال لا شيء عليه يرجع قلت ان ذلك فاته فقال
لا باس به وما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن يحيى الخثعمي عن ابي
عبد الله انه قال في رجل لم يقف بالمزدلفة ولم يبت بها حتى اتى منى قال لا شيء عليه والتأسي بكونهما حين
قلت فانه جهل ذلك قال يرجع قلت ان ذلك فاته قال لا باس فالوجه في هذين الخبرين ان كان
اصلهما واحدا وهو محمد بن يحيى الخثعمي وهما معا ومع ذلك فاتا يرويه عن ابي عبد الله بلا واسطة و
يرويه بواسطة ويرسله ويكون على تسليمهما وصحتهما ان نحملهما على من ترك قطعا بالمزدلفة شيئا يسيرا افتضاء
ويكون المراد بقوله لم يقف بالمزدلفة الوقوف التام الذي اذا وقفه الانسان كان كاملا وفضل وبقي لم
يقف على ذلك الوجه كانا نقص قطعا واوان كان لا يفسد الحج لان الوقوف القليل يجزي عن الضرورة يدل
على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ان صاحبي هذين جهلا ان يقفا بالمزدلفة فقال الوجهان
مكانهما فيقفان بالمشعر ساعة قلت فانه لم يخبرهما احد حتى كانا اليوم وقد نفر الناس قال فليكثرا
ساعة ثم قال انما اتى فاته صلاة العتمة بالمزدلفة قلت بلى قال ليس قد قضتا في صلوتهما قلت بلى قال فقد تم حجهما
ثم قال المشعر من المزدلفة والمزدلفة من المشعر وانما يكفيهما اليسير من الدعاء الحسين بن سعيد عن احمد
بن محمد عن حماد بن عثمان عن محمد بن حكيم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اصلحك الله الرجل لا يجيء الا في
الضعيفة يكون مع الجمال الاعراب فاذا افاض بهم من عرفات مر بهم كما هم الى منازل يزيل بهم جميعا فان
اليسير قد صلوا بها فقد اجزاهم قلت فانهم لم يصلوا قال فذكروا الله فيها فانهم كانوا اذا ذكروا الله فيها فقد اجزاهم
باب ما يجب على من فاته الحج موسى بن القسم عن محمد بن سنان قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الذي اذا
ادرك الناس فقد ادرك الحج فقال اذا اتى جمعا والناس بالمشعر الحرام قبل طلوع الشمس فقد ادرك الحج ولا
عمرة له فان ادرك جمعا بعد طلوع الشمس فهي عمرة مفردة ولا حج له فان شاء ان يقيم بمكة اقام وان شاء
ان يرجع الى اهله رجع وعليه الحج من قابل عنه عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع

قال من ادرك جمعا فقد ادرك الحج قال قال ابو عبد الله ع ايما حاج سأتي المدري او معرد الحج او متمتع بالعمرة الى
الحج قدم وقد فاته الحج فليجعلها عمرة وعليه الحج من قابل الحسين بن سعيد عن صفوان عن معوية بن عمار قال
قلت لابي عبد الله رجل جاء حاجا فاته الحج ولم يكن طاف قال يقيم مع الناس حراما ايام التشريق ولا شيء
فيها فاذا انقضت طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة واحل وعليه الحج من قابل يهدي من احرم فاما ما رواه
الحسن بن محبوب عن داود بن كثير الرقي قال كنت مع ابي عبد الله ع بمنا اذ دخل عليه رجل قال اتهم اليوم قد
فاتهم الحج فقال مثل الله العافية ثم قال اري عليهم ان يهريق كل واحد منهم دم شاة ويحلق وعليهم الحج من قابل
ان انصرفوا الى بلادهم وان اقاموا حتى يمضي ايام التشريق بمكة ثم خرجوا الى بعض مواقيت اهل مكة فاحرموا
منه واعمروا فليس عليهم الحج من قابل فالوجه في هذين الخبرين احد شيئين احدهما ان نحملهما على من كانت حجته
تطوعا فلا يلزمه الحج من قابل وانما يلزم من كانت حجته حجة الاسلام وليس لاحد ان يقول لو كان حجة الاسلام
لما قال في اول الخبر وعليهم الحج من قابل ان انصرفوا الى بلادهم لان هذا انما يلزمه الرجوع في القابل لانه لم يطف
بالبيت ولم يسع بين الصفا والمروة فيخرج من احرامه فلا رجع الى بلده قبل ذلك لزمه العود في العام المقبل ليطوف
ويسعى ثم يحل بعد ذلك ولم يجب عليه الرجوع لاداء الحج قاضيا وهذا بين بحمد الله والوجه الآخر ان يكون قد
بين اشترط في حال الاحرام فانه اذا كان كذلك لم يلزمه الحج من قابل وان لم يكن اشترط لزمه ذلك بدلك
على هذا المعنى ما رواه موسى بن القسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رياب عن معوية بن عمار قال سالت
ابا جعفر ع عن رجل خرج متمتعا بالعمرة الى الحج فلم يبلغ مكة الا يوم النحر فقال يقيم على احرامه ويقطع
التلبية حين يدخل مكة ويطوف ويسعى بين الصفا والمروة ويحلق راسه ويقصر فاذا اصاب ان شاء وقال
هذا لمن اشترط على ربه عند احرامه فان لم يكن اشترط فانه يحل ليحج من قابل باب ما يجتنبه المحرم من اللباس
ينبغي ان تلبس المحرم الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن علي بن يقطين عن ابي الحسن ع
باب ان المراة المحرمة لا محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء عن
بن القسم قال قال ابو عبد الله عليه السلام المراة المحرمة تلبس ما شاءت من الثياب غير الحرير والقفازين فاما
ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة و صفوان
بن يحيى وعلي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المراة تلبس المخيص تزينها
وتلبس الخز والحرير والديباج فقال انعم لا باس به وتلبس الخلخالين والسلسلة فلا باس في الخبر الاول لان الوجه
ان نحمله على الحرير الذي لا يكون محضا بان يكون خالطه قطن او كتان او خرخال الصوف والكراهية في الخبر
الاول تناولت الحرير المحض بدليل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد
بن محمد وغيره عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن ما تقول المراة ان تلبس وهي محرمة

قالين

قال الثياب كلها ما خلا القفازين والبرقع والحرير قلت تلبس الخز قال نعم قلت فان سداه ابريسم وهو حرير قال
ما لم يكن حريرا خالصا فلا باس **باب كراهية لبس الحلي للمراة** محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن منصور بن العباس عن اسمعيل بن مهران عن النضر بن سويد عن ابي الحسن عليه السلام قال لا تلبس المحرمة حليا
ولا باس بالعلم في الثوب فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة وصفوان بن
يحيى وعلي بن النعمن عن يعقوب بن شعيب قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا باس ان تلبس المراة الخلخالين و
المسك فلا ينافي الخبر الاول لان الكراهية في الخبر الاول انما توجهت الى ما لم تجر عادة النساء به من الحلي
فاما ما جرت به عادتهن فلا باس به يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن المراة تكون عليها الحلي والخلخال
والمسكة والقرطان من الذهب والورق تحرم فيه وهو عليها وقد كانت تلبسه في بيتها قبل حجها اتنزعه
اذا احرمت او تتركه على حاله قال تحرم فيه وتلبسه من غير ان تظهره للرجل في مركبها او مسيرها سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال المحرمة تلبس الحلي كله الا حليا مشهورا للزينة **باب المراة تطمث قبل ان تطوف طواف المتعة** موسى بن القسم
قال حدثنا ابن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن المراة تجي متمتعة فتطمث قبل
قبل ان تطوف بالبيت حتى تخرج الى عرفات قال تصير حجة مفردة قلت عليها شيء قال دم تهريقه وهي اضحيتها
قال الشيخ قدس الله روحه قوله عليه السلام عليها دم محمول على الاستحباب دون الوجوب لانه اذا فاتتها
المتعة صارت حجتها مفردة وليس على المفرد هدي على ما بيناه يدل على ما قلناه من الاستحباب ما رواه
احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن المراة تدخل مكة
متمتعة قبل ان تحل متى تذهب متعتها قال كان ابو جعفر عليه السلام يقول زوال الشمس من يوم التروية وكان
موسى عليه السلام يقول صلوة الصبح من يوم التروية فقلت جعلت فداك عامة مواليك يدخلون يوم التروية
ويطوفون ويسعون ثم يحرمون بالحج فقال زوال الشمس فذكرت له رواية عجلان ابي صالح فقال لا اذا
زالت الشمس ذهبت المتعة فقلت فهي على احرامها او تجدد احراما للحج فقال لا هي على احرامها فقلت
فعليها هدي قال لا الا ان تحب ان تتطوع ثم قال اما نحن فاذا راينا هلال ذي الحجة قبل ان نحرم فاتتنا
المتعة **باب المراة الحايض متى تفوت متعتها** قد بينا فيما تقدم انه انما تفوت المتعة اذا غلب على ظن
الانسان انه ان اخر الخروج عن الوقت الذي هو فيه فاته الموقف وذلك عام في النساء والرجال وانه
متى غلب على ظنه انه يلحق الناس بعرفات اذا قضى ما عليه من مناسك العمرة فقد تمت عمرته وشرحنا

ذلك شرحا

ذلك شرحا كافيا ويؤكد ذلك هاهنا في امر الحايض ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن بعض اصحابه عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام المراة تجي متمتعة فتطمث قبل ان تطوف بالبيت فيكون طهرها ليلة عرفة فقال ان كانت تعلم انها
تطهر وتطوف بالبيت وتحل من احرامها وتلحق الناس فلتفعل فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد
عن محمد بن اسمعيل عن درست الواسطي عن عجلان ابي صالح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام قلت امراة
متمتعة قدمت مكة فرات الدم قال تطوف بين الصفا والمروة ثم تجلس في بيتها فان طهرت طافت بالبيت
وان لم تطهر فاذا كان يوم التروية افاضت عليها الماء واهلت بالحج من بيتها وخرجت الى منا فقضت
المناسك كلها فاذا قدمت مكة طافت بالبيت طوافين وسعت بين الصفا والمروة فاذا فعلت ذلك فقد
حل لها كل شيء ما عدا فراش زوجها عنه عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن درست بن ابي منصور
عن عجلان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام متمتعة قدمت مكة فرات الدم كيف تصنع قال تسعى بين
الصفا والمروة وتجلس في بيتها فاذا طهرت طافت بالبيت وان لم تطهر فاذا كان يوم التروية افاضت
عليها الماء واهلت بالحج وخرجت الى منى فقضت المناسك كلها فاذا فعلت ذلك فقد حل لها كل شيء ما عدا
فراش زوجها قال وكنت انا وعبيد الله بن صالح سمعنا هذا الحديث في المسجد فدخل عبيد الله على ابي الحسن
فخرج الي فقال قد سالت ابا الحسن عليه السلام عن رواية عجلان فحدثني بنحو ما سمعنا من عجلان فالوجه في هذين
الخبرين احد شيئين احدهما انه ليس فيهما انه قد تم متعتها ويجوز ان يكون من هذه حاله ينبغي ان يعمل
ما تضمنه الخبران ويكون حجته مفردة دون ان يكون متمتعة الا ترى الى الخبر الاول من قوله فاذا قدمت
مكة طافت طوافين فلو كان المراد تمام المتعة لكان عليها ثلثة اطواف وانما لزمها طوافان وسعي واحد
لان حجتها صارت مفردة ويكون قوله في الخبرين وتسعى بين الصفا والمروة اما ان يكون محمولا على الاستحباب
او محمولا على من يريد ان يرجع الى صفة المحلين لانا قد بينا في كتابنا الكبير ان من سعى بين الصفا والمروة
فقد احل الا ان يكون سايق هدي ويكون امره لها بالاهلال بعد ذلك بالحج صحيحا لان بالسعي قد دخلت
في كونها محلة فتحتاج الى استيناف الاحرام للحج والوجه الاخر ان نحملهما على من كان طاف اكثر من النصف
ثم رات الدم فانه اذا كان كذلك يكون بمنزلة من قضى متعته وتم له ذلك يدل على ذلك ما رواه موسى بن
القسم عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن ابي اسحق صاحب اللؤلؤ قال حدثني من سمع ابا عبد الله عليه السلام
يقول في المراة المتمتعة اذا طافت بالبيت اربعة اشواط ثم حاضت فمتعتها تامة وتقضي ما فاتها
من الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة وتخرج الى منا قبل ان تطوف الطواف الاخير الحسين بن سعيد عن

عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابرهيم بن ابي اسحق عمن سال ابا عبد الله عن امراة طافت بالبيت اربعة اشواط
وهي معتمرة ثم طمثت قال تتم طوافها وليس عليها عمرة ومتعتها تامة ولها ان تطوف بين الصفا والمروة وذلك لانها
زادت على النصف وقد مضت متعتها ولتستانف بعد الحج ويؤكد الاخير ما تضمن الخبران من الامر لها بالسعي فلولا
ان المراد ما ذكرناه من الزيادة على النصف لم يجز ذلك لان السعي لا يكون الا بعد الطواف على ما بيناه والذي
يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان قال حدثني اسحق بن عمار عن عمر بن يزيد قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الطامث قال تقضي المناسك كلها غير انها لا تطوف بين الصفا والمروة
قال قلت فان بعض ما تقضي من المناسك اعظم من الصفا والمروة الموقف فما بالها تقضي المناسك ولا تطوف
بين الصفا والمروة قال لان الصفا والمروة تطوف بهما اذا شاءت وان هذه المواقف لا تقدر ان تقضيها اذا فاتتها
موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن امراة تطوف بين الصفا والمروة
وهي حايض قال لا لان الله تعالى يقول ان الصفا والمروة من شعائر الله ووجه الاستدلال من هذين الخبرين
انه انما منعاها من السعي بين الصفا والمروة لانها لم تكن طافت بعد ومن شان السعي ان يكون بعد الطواف ولم
يمنعاها من السعي لاجل كونها حايضا لانا بينا انه ليس من شرط صحة السعي الطهارة وان كان الافضل ذلك فاما ما رواه
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن علي بن اسباط عن درست عن عجلان ابي صالح انه
سمع ابا عبد الله ع يقول اذا اعتمرت المراة ثم اعتلت قبل ان تطوف قدمت السعي وشهدت المناسك فاذا طهرت
وانصرفت من الحج قضت طواف العمرة وطواف الحج وطواف النساء ثم احلت من كل شيء فالوجه في هذا الخبر ما قلناه في
الخبرين المتقدمين وهو ان نحمله على من طاف اكثر من النصف حل له السعي وتعتد بذلك ويكون قوله في الخبر تطوف
طواف العمرة المراد به تمام طواف العمرة دون الابتداء به والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي عمير عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام في المراة المتمتعة اذا احرمت
وهي طاهر ثم حاضت قبل ان تقضي متعتها سعت ولم تطف حتى تطهر ثم تقضي طوافها وقد تمت متعتها وان
وهي حايض لم تسع ولم تطف حتى تطهر فبين عليه السلام في هذا الخبر صحة ما ذكرناه لانه قال ان هي احرمت وهي
طاهر سعت وان احرمت وهي حايض لم تسع ولم تطف فلولا ان المراد به ما ذكرناه لم يكن بين الحالين فرق
انما كان الفرق لانها اذا احرمت وهي حايض جاز ان يكون حيضها بعد الفراغ من الطواف وبعد مضيها في
النصف منه فحينئذ جاز لها تقديم السعي وقضاء ما بقي عليها من الطواف واذا احرمت وهي حايض لم تكن
لها سبيل الى شيء من الطواف فامتنع لاجل ذلك السعي ايضا وهذا بين والحمد لله والذي يدل ايضا على انه
يجوز لها السعي اذا فرغت من الطواف او طافت اكثر من النصف ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد

بن محمد

بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن امراة طافت
بالبيت ثم حاضت قبل ان تسعى قال تسعى قال وسالته عن امراة طافت بين الصفا والمروة فحاضت بينهما
قال تتم سعيها ولا ينافي ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن الحسن عن
علي بن ابي حمزة ومحمد بن زياد عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال اذا حاضت المراة وهي في الطواف بالبيت
او بين الصفا والمروة فجازت النصف فعلمت ذلك الموضع فاذا طهرت رجعت فاتمت بقية طوافها من
الموضع الذي علمت وان هي قطعت طوافها في اقل من النصف فعليها ان تستانف الطواف لان ما تضمن
هذا الخبر يختص الطواف دون السعي لانا قد بينا انه لا باس ان تسعى المراة وهي حايض او على غير وضوء
وهذا الخبر وان ذكر فيه الطواف والسعي فلا يمتنع ان يكون ما يعقبه من الحكم يختص الطواف حسب
ما قدمناه والذي يؤيد ما ذكرناه من جواز السعي للحايض ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق
بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الحايض تسعى بين الصفا والمروة قال اي لعمري قد امر رسول
الله صلى الله عليه وآله اسماء بنت عميس فاغتسلت واستثفرت وطافت بين الصفا والمروة فاما ما رواه
موسى بن القسم عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المراة تطوف
بالبيت ثم تحيض قبل ان تسعى بين الصفا والمروة قال فاذا طهرت فلتسع بين الصفا والمروة فالوجه
في هذا الخبر ان نحمله على من ترجو ان تطهر قبل ان يفوت وقت المتعة وتتمكن من السعي في ذلك الوقت
فانه يستحب لها تاخير السعي الى ذلك الوقت ليكون سعيها على طهر ويجوز ان يكون هذا الحكم يختص من
كان حجتها مفردة فانه يجوز لها تاخير السعي بل ذلك افضل وانما وردت الرخصة للمفرد في تقديم الطواف
والسعي على وجه رفع الحرج في ذلك وان كان الافضل ما قلناه وقد بينا ان المراة اذا حاضت بعد الزيادة
على النصف من الطواف فانها تبني عليه ومتى كان اقل من ذلك تستانف الطواف واما ما رواه موسى بن
القسم عن عبد الرحمن عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن امراة
طافت ثلثة اشواط او اقل من ذلك ثم رات دما قال تحفظ مكانها فاذا طهرت طافت واعتدت بما مضى
فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على طواف النافلة لانا قد بينا انه يجوز البناء عليه وان كان اقل من النصف
وكذلك في الرجل اذا احدث فحكمه حكم الحايض على السواء

باب المطلقة هل تحج في عدتها ام لا

موسى بن القسم عن صفوان عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تحج المطلقة في عدتها
عن عبد الرحمن عن صفوان عن ابي هلال عن ابي عبد الله عليه السلام قال في التي يموت عنها زوجها تخرج
الى الحج والعمرة ولا تخرج التي تطلق لان الله تعالى يقول ولا يخرجن الا ان يكون طلقت في سفر فاما

ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال المطلقة
تحج في عدتها فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على حجة الاسلام لان حجة الاسلام لا طاعة للزوج عليها و
انما لا يجوز لها الخروج الا باذنه او في عدة منه في حجة التطوع يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن
ابي عبد الله البرقي عمن ذكره عن منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المطلقة تحج في
عدتها قال ان كانت صرورة حجت في عدتها وان كانت قد حجت فلا تحج حتى تقضي عدتها ويدل على انه لا طاعة
للزوج عليها في حجة الاسلام ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن علاء عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام
قال سالته عن امراة لم تحج ولها زوج وابى ان ياذن لها في الحج فغاب زوجها فهل لها ان تحج قال لا طاعة له عليها
في حجة الاسلام

ابواب الزيادات باب من مات ولم يخلف الا مقدار نفقة الحج ولم يحج حجة الاسلام

موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن يسار عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من مات ولم يحج حجة الاسلام
ولم يترك الا بقدر نفقة الحج فورثته احق بما ترك ان شاؤا حجوا عنه وان شاؤا اكلوا فاما ما رواه موسى
بن القسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى ان يحج عنه حجة الاسلام
فلم يبلغ جميع ما ترك الا خمسين درهما قال يحج عنه من بعض المواقيت الذي وقت رسول الله صلى الله عليه وآله
من قرب فلا ينافي الخبر الاول لان الوجه في هذا الخبر ان نحمله على من كان وجب عليه الحج ففرط فيه ثم مات ولم يحج
حجة الاسلام فانه يحج عنه من بعض المواقيت لان ذلك يجري مجرى دين عليه ولم يخلف الا مقدار ما عليه فانه يقضى
به دينه والخبر الاول متناول لمن لم يجب عليه حجة الاسلام فما يتركه من المقدار المذكور ورثته احق به
لانه لم يجب عليه شيء يحتاج ان يقضى عنه

باب من اوصى ان يحج عنه مبهما

محمد بن علي بن محبوب عن العباس
عن محمد بن الحسين بن ابي خالد قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل اوصى ان يحج عنه مبهما قال يحج عنه ما بقي
من ثلثه شيء فاما ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن محمد بن الحسين انه قال لابي جعفر عليه السلام
جعلت فداك قد اضطررت الى مسئلتك فقال هات فقلت سعد بن سعد اوصى حجوا عني مبهما ولم يسم شيئا
ولا ندري كيف ذلك فقال يحج عنه ما دام له مال فلا ينافي الخبر الاول لان الذي هو ماله الثلث وهو الذي
يصح به الوصية وما زاد عليه فالوصية لا تصح به وذلك هو الذي تضمنه الخبر الاول

باب جواز ان يحج الصرورة عن الصرورة اذا لم يكن له مال

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن سعد بن ابي خلف قال سالت
ابا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل الصرورة يحج عن الميت قال نعم اذا لم يجد الصرورة ما يحج به عن نفسه
فان كان له ما يحج به عن نفسه فليس يجزي عنه حتى يحج من ماله وهي تجزي عن الميت ان كان للصرورة مال وان
لم يكن له مال عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله في رجل صرورة مات ولم يحج

حجة الاسلام وله مال قال يحج عنه صرورة لا مال له وروى موسى بن القسم عن حماد بن عيسى عن ربعي عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام قال لا باس ان يحج الصرورة عن الصرورة فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن
عيسى عن ابراهيم بن عقبة قال كتبت اليه اساله عن رجل صرورة لم يحج قط حج عن صرورة لم يحج قط ايجزي كل واحد
منهما تلك الحجة عن حجة الاسلام او لا بين لي ذلك يا سيدي ان شاء الله فكتب عليه السلام لا يجوز ذلك فالوجه في
هذا الخبر ان نحمله على انه اذا كان للصرورة مال فان تلك الحجة لا تجزي عنه وقد رويناه في خبر سعد بن ابي خلف
مفصلا ويحتمل ايضا ان يكون قوله عليه السلام لا يجزي ذلك يعني عن الذي يحج اذا ايسر لان من حج عن غيره ثم
ايسر وجب عليه الحج يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن محمد بن سهل عن آدم بن علي عن ابي الحسن عليه السلام
قال من حج عن انسان ولم يكن له مال يحج به اجزأت عنه حتى يرزقه الله ما يحج به ويجب عليه الحج فاما ما رواه
موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال حج الصرورة يجزي
عنه وعمن حج عنه فلا ينافي الخبر الاول لان معنى قوله يجزي عنه ما دام معسرا لا مال له فاذا ايسر وجب
عليه الحج حسب ما تضمنه الخبر الاول وانما قلنا ذلك لانه مجمل محتمل والخبر الاول مفصل والحكم به على المجمل
اولى واما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار عن بكر بن صالح قال كتبت الى ابي
جعفر ان ابني معي وقد امرته ان يحج عن امي يجزي عنها حجة الاسلام فكتب لا وكان ابنه صرورة وكانت امه
صرورة فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه كان للابن مال فلم يجز له ان يحج عن الام الا بعد ان يحج عن نفسه
او يعطي صرورة لا مال له حسب ما قدمناه ولا ينافي هذا التاويل ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن بعض اصحابنا عن عمرو بن الياس قال حججت مع ابي وانا صرورة فقلت انا احب
ان اجعل حجتي عن امي فانها قد ماتت قال فقال لي حتى اسال لك ابا عبد الله عليه السلام وانا اسمع جعلت فداك
ان ابني هذا صرورة وقد ماتت امه فاحب ان يجعل حجته لها افيجوز ذلك له فقال ابو عبد الله عليه السلام
يكتب له ولها ويكتب ثواب اجر البر لانه ليس في الخبر ان الابن كان وجب عليه الحج وانما تضمن انه صرورة
ولا يمتنع ان يكون ما وجب عليه حجة الاسلام وانما تطوع بالحج ونوى بذلك الحج عن امه فاجزأ عنهما
على انه لا يخلو حاله من امرين اما ان يكون نوى الحج عن امه عما وجب عليها فهي تجزي عنها ويلزمه الحج
من ماله لنفسه حسب ما قدمناه في حديث سعد بن ابي خلف عن ابي الحسن موسى عليه السلام وان كان ينوي الحج عن
نفسه وعنها معا فهي تجزي عنه وتستحق الام الثواب وان لم يسقط عنها فرض حجة الاسلام والذي
يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن علي بن ابي حمزة قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل يشرك
في حجته الاربعة والخمسة من مواليه فقال ان كانوا صرورة جميعا فلهم اجر عنهم الذي حج عنهم من حجته

الأسلام والحجة للذي حج **باب جواز ان تحج المرأة عن الرجل** الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن رفاعة
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال تحج المرأة عن اخيها وعن اختها وقال تحج المرأة عن ابيها محمد بن يعقوب عن علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يحج عن
المرأة تحج عن الرجل قال لا بأس قال الشيخ قد سوى الله روحه بهذان الخبران وان ورد اعامين في جواز
حج المرأة عن الرجل على كل حال فينبغي ان نخصهما بامرأة كانت حجة الأسلام لانها لو كانت معضورة
لم يجز لها ان تحج عن الرجل بدلالة ما رواه موسى بن القسم عن الحسن اللؤلؤي عن الحسن بن محبوب عن معاوية
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام أتحج المرأة عن الرجل قال نعم اذا كانت فيها مسلة وكانت قد حجت حجة
امرأة حيض من رجل فشرط في جواز حجها مجموع الشرطين العفة بما سد الحج وان يكون حجت حجة الأسلام
معاوية يؤكد ذلك ايضا ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن بن مغفل عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه
السلام قال سمعته يقول لتحج المرأة الصرورة عن الرجل الصرورة ولا تحج المرأة الصرورة عن الرجل الصرورة
احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن سليمان بن جعفر قال سألت الرضا عليه السلام عن امرأة صرورة
حجت عن امرأة صرورة قال لا ينبغي **باب من اعطى عن حجة مفردة فحج عنه** موسى بن القسم عن ابن محبوب
عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام في رجل اعطى رجلا دراهم فحج عنه حجة مفردة
فيجوز لمن يتمتع بالعمرة الى الحج قال نعم انما خالف الى الفضل والخير فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن المثنى
النهدي عن الحسن بن محبوب عن علي في رجل اعطى رجلا دراهم فحج بها عنه حجة مفردة قال ليس
ان يتمتع بالعمرة الى الحج لانه خالف صاحبه فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون محمولا
على انه اذا اراد الحجتين حج ولا يجب عليه احدهما دون الأخر كما يجب عليه التمتع اذا حج عن نفسه والأخر ان
يكون الخبر الأخير مختصا بمن كان فرضه الأفراد لم يجز ان يحج عنه متمتعا لأنه لا يجزي عنه والأول
يكون متنفلا ولا فرض له التمتع فاذا اعطى الافراد وحول الى التمتع الذي هو فرض اجزاء عنه على ان الخبر
الأخير موقوف غير مسند ولا يعترض بمثله على الأخبار المسندة **باب من يحج عن غيره هل يلزمه ان**
يذكر عند التلبية محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن
عبد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يحج عن اخيه او عن ابيه او عن رجل من الناس هل ينبغي
ان يسمي شيئا قال نعم يقول لبيك عن فلان لبيك اللهم ما اصابني في سفري هذا من نصب او شعث او بلاء او شعث
فاجر فلانا فيه واجرني في قضائي عنه عن ابي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن حريز
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ما يجب على الذي يحج عن الرجل قال يسميه في المواطن المواقيت

فاما ما رواه

فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن العباس بن معروف او دبن الحصين عن مثنى بن عبد السلام عن
ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يحج عن الأنسان يذكره في جميع المواطن كلها قال ان شاء فعل وان شاء لم يفعل الله
يعلم انه قد يجزئ عنه ولكنه يذكره عند الأضحية اذا ذبحها فالوجه في هذين الخبرين حملهما على الجواز والخبران الأولان
على الفضل والأستحباب **ابواب العمرة باب من تمتع بالعمرة الى الحج** محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تمتع الرجل بالعمرة فقد قضى ما عليه من فريضة
العمرة ودى موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن يعقوب بن شعيب قال قلت لأبي عبد الله
قول الله عز وجل واتموا الحج والعمرة لله يكفي الرجل اذا تمتع بالعمرة الى الحج مكان ثلاث العمرة المفردة قال
كذلك امر رسول الله صلى الله عليه وآله اصحابه واما ما رواه موسى بن القسم عن صفوان عن يحيى عن ابي
قال اذا دخل المعتمر مكة غير متمتع فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة وصلى الركعتين خلف مقام ابراهيم
فليحلق او يقصر ان شاء وقال انما انزلت العمرة المفردة والمتعة لأن المتعة دخلت في الحج ولم يدخل العمرة
المفردة في الحج فليس بنافي لما قدمناه لأن قوله عليه السلام ولم يدخل العمرة المفردة في الحج معناه العمرة التي
يعتمر بها في غير اشهر الحج لأنه انما تدخل العمرة المفردة في الحج اذا وقعت في اشهر الحج ومتى كان الأمر محمولا على ما
فصلناه غير محتاج الى المتعة والذي يؤكد ما قدمناه ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن العمرة واجبة هي قال نعم قلت فمن تمتع بها فقال
قال نعم **باب انه يجوز في كل شهر عمرة بل في كل عشرة ايام** موسى بن القسم عن صفوان عن معوية بن عمار عن
عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام يقول لكل شهر عمرة عنه عن يونس بن يعقوب قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول كان علي عليه السلام يقول لكل شهر عمرة فاما ما رواه موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال والعمرة في كل سنة وما رواه ايضا عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله
وجميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يكون عمرتان في سنة فالوجه في هذين الخبرين انه لا
يكون في السنة عمرتان يتمتع بهما الى الحج فاما العمرة المبتولة التي لا يتمتع بها الى الحج ففي جائزة في كل شهر بل
في كل عشرة ايام دليل على ذلك ايضا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن
علي بن ابي حمزة قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل يدخل مكة في السنة المرة والمرتين والأربعة كيف
يصنع قال اذا دخل فليدخل مليا واذا اخرج فليخرج محلا قال قلت كل شهر عمرة فظننت كون اقل فقال لا يكون اقل من
عشرة ايام عمرة ثم قال وحدثني ابي عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال قلت له كم اعتمر في السنة فقال لي
فكان كلما دخلت مصر **باب جواز العمرة المبتولة في اشهر الحج** محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد

محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بالعمرة المفردة في اشهر الحج ثم يرجع
الى اصله عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليماني عن ابي عبد الله عليه السلام انه
سئل عن رجل خرج في اشهر الحج معتمرا ثم رجع الى بلاده فقال لا باس وان تمتع من عامه وافرد الحج فليس عليه دم ان
الحسين عليه السلام خرج قبل التروية الى العراق وكان معتمرا فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن
موسى بن سعدان عن الحسين بن حماد عن سيحي عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان دخل الكوفة
فاقام الى هلال ذي الحجة ظلمني ان لم يخرج حتى يحج مع الناس وما رواه موسى بن القسم قال اخبرني بعض اصحابنا
سألنا ابا جعفر عليه السلام في عشرين شوالا فقلنا اتى اريد ان افرد عمرة هذا الشهر فقال لم انت مرتهن بالحج
فقال الرجل ان المدينة منزلي ومكة منزل اهلي وربما اهل وربما اهلال فقال لم انت مرتهن بالحج فقال الرجل
فان لي ضياعا حول مكة واحتاج الى الخروج اليها فاخرج حلالا وارجع حلالا لا الى الحج فالوجه في هذين
الخبرين احد شيئين احدهما ان نحملهما على من كان من الاصحاب في الاحوال نحملهما على من كانت عمرته متعة
فانه لا يجوز له ان يخرج لانه مرتهن بالحج على ما تضمنته الخبران وليس في الخبرين ان العمرة كانت مفردة او
كانت التي يتمتع بها الى الحج بل هي مجملة ونحن نحملهما على هذا التفصيل لئلا يتنافا فتصير الاخبار دليلا على هذا المعنى
ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن معوية بن عمار وقال قلت لابي عبد الله
عليه السلام من اين افترقا المتمتع والمعتمر فقال ان المتمتع مرتبط بالحج والمعتمر اذا فرغ منها خرج حيث
شاء وقد اعتمر الحسين عليه السلام في ذي الحجة ثم راح يوم التروية الى العراق والناس يروحون الى منا وقد اهلوا
بالعمرة في ذي الحجة فلم لا يريد الحج وروى محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن موهيب بن حفص عن علي قال
ابو بصير وانا حاضر عن اهل عمرة في اشهر الحج انه ان يرجع قال الا ترى في اشهر الحج عمرة يرجع فيها الى اهله و
يجتنب بكة حتى يحج حجته لانه انما احرم لذلك فبين عليه السلام في هذا الخبر انه لم يجز له ذلك لان احرامه
للحج وهذا لا يكون الا لمن قصد التمتع بالعمرة الى الحج على ما بيناه

باب اذا البدأة بالمدينة افضل ام بمكة

روى موسى بن القسم عن صفوان عن عيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الحاج من الكوفة بدا
بالمدينة افضل او بمكة قال بالمدينة فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن غياث بن ابراهيم
عن جعفر عن ابيه قال سالت ابا جعفر عليه السلام ابدا بالمدينة او بمكة قال ابدا بمكة واختم بالمدينة فانه
افضل فالوجه فيه ان نحمله على من نهج على غير طريق العراق وقد روى انه يفعل ايهما شاء وروى احمد بن
محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الحج
بالمدينة في البداءة افضل او في الرجعة قال لا باس بذلك اية كان

باب هل يجوز ان يستدين الانسان

محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن معوية بن وهب عن غير واحد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني رجل ذو دين
افاتدين واحج فقال صوا فتحي الدين ودوى الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عقبة قال حاجي سدير الصيرفي
فقال ان ابا عبد الله عليه السلام وبيرا عليه السلام ويقول للناس لا يحج استقرض وحج فان الشيخ دين الله قضاء الوجه في
هذين الخبرين ان نحملهما على من لم ير ان يرجع اليه فيقضي دينه فاما من لم يمس له ذلك فلا يجوز ان يستقرض ويحج لان
الحج ما وجب عليه بدلا على هذا التفصيل ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة قال سالت
ابا الحسن عليه السلام عن الرجل عليه دين يستقرض ويحج فقال ان كان له وجه في مال فلا باس به عنه ابي عبد الله
عن جعفر بن بشير عن موسى بن بكر الواسطي قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يستقرض ويحج فقال ان كان يطمئن
ما ان حدث به حدث ادى عنه فلا باس

باب اتمام الصلوة في الحرمين

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد وسهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابن سنيه قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام اتم الصلوة
في الحرمين فكتب اليه كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحب الكثار والصلوة في الحرمين فاكثر فيهما واتم عنه عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد بن عيسى عن عثمان بن عيسى قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن اتمام الصلوة والصيام في الحرمين فقال اتمهما
واحدة على بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن من سمع عن ابي ابراهيم قال كان ابي عليه السلام يرى الحرمين كالمنزل
لغيرهما ويقول ان الاتمام فيهما من الامر المدخور محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن صفوان عن عمر بن رباح قال
قلت لابي الحسن عليه السلام اقدم مكة فاتم او اقصر فقال اتم قلت فاين تاموا بالمدينة فاتم الصلوة او اقصر فقال اتم عنه
عن صفوان عن سمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال له اذا دخلت مكة فاتم يوم تدخل محمد بن علي بن محبوب عن
محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن اتمام بكة والمدينة
فقال اتم وان لم تصل فيهما الا صلوة واحدة فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سالت
الرضا عليه السلام عن الصلوة بمكة والمدينة تقصير او اتمام فقال قصر ما لم تعزم على مقام عشرة ايام فان عزمت
على ذلك فاتم قال سالت الرضا عليه السلام فقلت ان اصحابنا اختلفوا في الحرمين فبعضهم يقصر وبعضهم يتم وانا
اتم على رواية قد رواها اصحابنا في التمام وذكرت عبد الله بن جندب انه كان يتم فقال رحم الله ابن جندب لم
لا يكون لا تمام الا ان نجمع على اقامة عشرة ايام وصل النوافل ما شئت فقال ابن جندب كان يحتج ان ايام منى
لا تمام فلانا في بين هذين الخبرين والاخبار المتقدمة لان الامر بالتقصير انما توجه الى من لم يعزم على مقام
عشرة ايام اذا اعتقد وجوب الاتمام فيهما ونحن لم نقل ان الاتمام فيهما واجب بل انما قلنا على جهة الفضل
الا ترى ان الخبر على بن جندب ان الرضا عليه السلام تضمن انه لما ذكر عبد الله بن جندب وانه كان يتم فيهما
فترحم عليه الرضا فلو كان امرا بالتقصير على جهة الوجوب لم يترحم عليه لانه مخالف لامر الله بين على ان محمد

ايضا ذلك في آخر الخبر فقال له كان يجزيك ان يأمرني فيبين انه طلب الوجوب فلم يأمره بذلك لانه اراد ان يعلمه ان التقصير لا يوجب
ولم يقل له يبدو الي ويحتمل هذان الخبران وجها آخر وهو ان من حصل بالحرمين ينبغي لمن اقام على مقام عشرة
ايام وتم الصلوة فيهما وان كان يعلم انه لا يقيم الا يوما او يومين ويكون هذا مما يختص به هذان الموضعان ويجوز ان
يكشف عن هذا المعنى ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار عن محمد بن ابراهيم الحصيني قال
استأمرت يا جعفر عليه السلام في الاتمام والتقصير فاذا دخلت الحرمين فانو عشرة ايام واتم الصلوة فقلت
له اني اقدم مكة قبل التروية بيوم او يومين او ثلثة فقال ان مقام عشرة ايام واتم الصلوة واما ما رواه
عن عبد الرحمن بن معوية بن وهب قال سألنا يا عبد الله عليه السلام عن التقصير في الحرمين والتمام فقال لا
حتى تجمع على مقام عشرة ايام فقلت ان اصحابنا وهو اعندنا اتلا امرتهم بالتمام فقال ان اصحابك كانوا يعلمون
فيصلون ويأخذون نفالهم ويخرجون والناس يستقبلونهم من خلف المسجد للصلوة فامرتهم بالتمام فانه
في هذا الخبر انه لا يجب التمام الا على من اجمع على مقام عشرة ايام ومتى لم يجمع على ذلك كان مخيرا بين الاتمام والتقصير
وان كان الاتمام افضل ويكون قوله عليه السلام لمن كان يخرج عند الصلوة من المسجد ولا يصلي مع الناس امرا
على الوجوب لا يجوز تركه لمن هذا سبيله لان فيه رفضا للتقية واغراء بالنفس وتشنيعا على المذهب والذي
يكشف عما ذكرناه من ان هذا خرج مخرج التقية ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد بن الحسن بن الحسين
اللؤلؤي عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي الحسن عليه السلام انه شاما روى عنك انك امرته
بالاتمام في الحرمين وذلك من اجل الناس قال لا كنا نا ومن مضى من آبائي اذا ورد نا مكة اتممنا الصلوة واستترنا
من الناس والذي قدمناه من انه ينبغي ان يجمع على المقام عشرة ايام محمول على الاستحباب الذي يدل على ذلك
على بن مهزيار قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام الرواية قد اختلف من آبائك عليهم السلام في الاتمام والتقصير
للصلوة في الحرمين فمنهم ان تمام يقتصر الصلوة ولو صلوة واحدة ومنهم ان تمام يقصر ما لم ينو مقام عشرة ايام
ولم ازل على الاتمام فيهما الى ان صدرنا من حجنا في عامنا هذا فاقمنا بمنى اشار اصحابنا اشاروا علي بالتقصير اذا كنت
انوي مقام عشرة ايام وقد ضقت بذلك حتى اعرف فحدا يك فكتب بخطه يرحمك الله فضل الصلوة في الحرمين
فانا احب لك اذا ذا خلتها ان لا تقصر وتكثر فيهما من الصلوة فقلت له بعدة لك بسنتين مشافهة الى
اليك بكذا فاجبت بكذا فقال انعم فقلت اي شئ تعني بالحرمين فقال مكة والمدينة ومتى اذا توجهت من منى
فقصر الصلوة فاذا انصرفت من عرفات الى منى وزرت البيت وحجت الى منى فاتم الصلوة ثلاث الليلة الثالثة
ايام وقال ايا صبغة ثلاثا محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن بزيع عن يونس عن علي بن يقطين

قال سألت

قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن التقصير بمكة فقال اتم وليس بواجب الا اني احب لك مثل ما احب لنفسي و
بهذا الاسناد عن يونس عن زياد بن مروان قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن التقصير بمكة فقال اتم و
ليس بواجب الا اني احب لك مثل الذي احب لنفسي وبهذا الاسناد عن يونس عن اتمام الصلوة في الحرمين فقال
لك ما احب لنفسي اتم الصلوة في الحرمين وبهذا الاسناد عن يونس عن معوية عن ابي عبد الله عليه السلام
ان من المذخور الاتمام في الحرمين محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن علي بن الحكم عن الحسين بن
المختار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال قلت له انا اذا دخلنا مكة والمدينة اوقصر فقال ان قصرت فذاك وان
اتممت فهو خير يزاد احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن سعد بن ابي خلف عن علي بن يقطين عن
ابي الحسن عليه السلام في الصلوة بمكة قال ان شاء اتم وان شاء قصر محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين
عن الحسن بن خالد بن عبد يس عن عمران بن حمران قال قلت لابي الحسن عليه السلام اقصر في المسجد الحرام واتم
قال ان قصرت فذاك وان اتممت فهو خير يزاد واحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن سعد بن ابي خلف عن علي بن يقطين عن

باب انه يجب اتمام الصلوة في حرم الكوفة والمدينة على ساكنها السلام

محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن النعمن عن ابي عبد الله البرقي عن علي بن مهزيار وابي علي بن راشد عن
عن خالد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من مخزون علم الله الاتمام في اربعة مواطن حرم الله
وحرم رسوله وحرم امير المؤمنين وحرم الحسين عليه السلام ابو القسم جعفر بن محمد بن قولويه قال حدثني
محمد بن همام بن سهيل عن جعفر بن محمد بن مالك الفزاري قال حدثنا محمد بن خمران الدامغاني عن زياد القندي
قال قال ابو الحسن عليه السلام يا زياد احب لك ما احبه لنفسي واكره لك ما اكره لنفسي اتم الصلوة في الحرمين
وبالكوفة وعند قبر الحسين عليه السلام عنه عن ابيه ومحمد بن الحسن عن الحسن بن ميثل عن سهل بن زياد
الادمي عن محمد بن عبد الله عن صالح بن عقبة عن ابي شبل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اردد قبر الحسين عليه السلام
قال ذو قبر الطيب واتم الصلوة عنده قلت اتم الصلوة قال اتم قلت بعضا صحابنا يروي التقصير قال انما
يفعل ذلك الضعفة محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الملك
النخعي عن اسمعيل بن جابر عن عبد الحميد خادم اسمعيل بن جعفر عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتم الصلوة في اربعة
مواطن في المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله ومسجد الكوفة وحرم الحسين عليه السلام
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن حنيفة بن منصور قال حدثني من سمع
ابا عبد الله عليه السلام يقول اتم الصلوة في المسجد الحرام ومسجد الرسول ومسجد الكوفة
وحرم الحسين عليه السلام محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن اسحق بن جرير
عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اتم الصلوة في اربعة مواطن في المسجد الحرام و

الرسول في مسجد الكوفة وحرم الحير عليه السلام قال محمد بن الحسن وليس لأحد ان يقول لأجل هذا الخبر الذي رواه سعد بن سعيد ان منصورا ان الأئمام يحقق بالمسجد الحرام ومسجد الكوفة فاذا خرج الأمر ان منهما فلا تمام لأنه لا يمتنع ان يكون في مصري الخبرين قد حضا الموضعان بالذكر تعظيما لهما ثم ذكر في الأخبار الأخر الفاظ يكون هذان المسجدان اخليين منه وان كان غيرهما داخلا فيه ايضا وهذا غير مستبعد ولا ممتنع وقد قدمنا من الأخبار ما يقتضي عموم الأمكنة التي من جملتها هذان المسجدان منها الخبر الأول عن حماد عن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في حرم رسول الله صلى الله عليه وآله وحرم امير المؤمنين عليه السلام وبعد حديث زياد القندي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اتم الصلوة بالحرمين وبالكوفة ولم يقل في مسجد الكوفة وامثالها قد من الأخبار في تضمن ذكر الحرمين على الأطلاق فهي اكثر من ان تحصى واذا ثبت ان الأئمام في حرم الله وحرم رسوله هو المستحب دون المسجد على الأختصاص وان كان قد حضا في مصري الخبرين لكذلك في مسجد الكوفة لأن احدا ما فرق بين الموضعين ٥٥٥٥٥٥٥٥٥ تم الجزء الثاني من كتاب الأستبصار فيما اختلف من الأخبار والحمد لله رب العالمين والصلوة على نبيه محمد وآله اجمعين الطيبين الطاهرين في تاريخ يوم الثلثاء تسع عشر شهر جمادي الثاني سنة سبعين الف من الهجرة النبوية صلى الله عليه وآله وسلم

كتاب الجهاد

باب من يستحق ان تقسم الغنائم فيهم

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن علي بن محمد عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن ابي توبة قال اخبرني حفص بن غياث قال كتب الي بعض اخواني ان اسأل ابا عبد الله عليه السلام عن مسايل من التيمم فسألته وكتبت بها اليه فكان فيما سألته اخبرني عن سرية كانوا في سفينة فغلبوا وغنموا وفيهم من معه الفرس وانما قاتلوهم في السفينة ولم يركبوا صاحب الفرس فرسه كيف تقسم الغنيمة بينهم فقال للفارس سهمان وللراجل سهم فقلت اذا لم يركبوا ولم يقاتلوا على فرسهم فقال اذا بيتلوا كانوا في عسكر فتقدم الرجالة فقاتلوا فتغنموا كيف كان تقسم بينهم الم اجعل للفارس سهمين وللراجل سهما وهم الذين يغنمون دون الفرسان قلت فهل يجوز للأمام ان ينفل قبل القتال فقال اما بعد القتال والغنيمة فلا يجوز ذلك لأن الغنيمة قد احرزت فاما ما رواه الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يجعل للفارس ثلثة اسهم وللراجل سهما فلا ينافي الخبر الأول لأن الوجه في الجمع بين الخبرين ان الفارس اذا لم يكن له الا فرس واحد كان له سهمان سهم له وسهم لفرسه واذا كان معه فرسان كان له ثلثة اسهم له سهم ولفرسيه سهمان ولا يقتضي ذلك زيادة على الفرسين والذي يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يسهم للفارس ثلثة اسهم سهمان لفرسيه وسهم له ويجعل للراجل سهما والذي يدل على ان من زاد على الفرسين لا يقتسم له ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن علي بن اسمعيل عن احمد بن النضر عن الحسين بن عبد الله عن ابيه عن جده عن امير المؤمنين عليه السلام قال اذا كان مع الرجل فرس في الغزو لم يسهم الا لفرسين منها

باب ان المشركين يأخذون من مال المسلمين شيئا ثم يظفر بهم المسلمون ويأخذونه منهم هل يجب عليهم رده ام لا

فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل من المسلمين يغزون على العدو فيأخذون اولادهم فيسترقونهم ثم ان المسلمين ظهروا عليهم قال انهم واولادهم احرار فلا يجوز ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل من المسلمين يغزون على العدو فيأخذون اولادهم فيسترقونهم ثم ان المسلمين ظهروا عليهم قال انهم واولادهم احرار فلا يجوز ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل من المسلمين يغزون على العدو فيأخذون اولادهم فيسترقونهم ثم ان المسلمين ظهروا عليهم قال انهم واولادهم احرار فلا يجوز

الله عليه السلام في السبي يأخذ العدو ويخلون المسلمين في القتل من اولاد المسلمين او من مماليكهم فيجيئون ثم ان المسلمين تغلبوا عليهم فظفروا بهم فسبوهم واخذوا منهم ما اخذوا من مماليك المسلمين او اولادهم الذين كانوا اخذوهم من المسلمين فكيف يصنع فيما كانوا اخذوه من اولاد المسلمين ومماليكهم قال فقال اما اولاد المسلمين فلا تقام في سهام المسلمين ولكن ترد الى ابيه والى اخيه والى وليه بشهود واما المماليك فانهم يقامون في سهام المسلمين فيباعون ويعطى ثمنها اليهم قيمة انما هم من سبي المسلمين فلا ينافي الخبر الأول لأن قوله في الخبر الأول المسلم احق بماله اي ما وجد بعينه ان شاء اخذه بثمنه اذا كان في هذا الموضع المخصوص ويكون احق بعينه ماله في غير ذلك من المواضع مثل ان يمر قوم منه او يغصب عليه وما اشبه ذلك على انه قد روي انه احق بماله قبل القسمة واذا قسمت الغنيمة وتميزت كان احق بذلك بالثمن روى ذلك محمد بن الحسن الصفار عن معاوية بن حكيم عن ابن ابي عمير عن جميل عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كان له عبد فاد خل دار الشرك ثم اخذ سبيا الى دار الاسلام فقال ان وقع عليه قبل القسمة فهو له وان جرت عليه القسمة فهو احق به بالثمن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اعتبه العدو فاصابوا منه مالا ثم اشتراه ثم ان المسلمين اصابوا ذلك كيف يصنع بمتاع الرجل فقال اذا كانوا اصابوه قبل ان يحوزوا متاع الرجل فقد عليه وان كانوا اصابوه بعد ما احرزوه فهو في المسلمين وهو احق بالشفعة والذي اعمل عليه انه احق بعينه ماله على كل حال وهذه الأخبار كلها على ضرب من التقية يدل على ذلك ما رواه الحسن بن محبوب في كتاب المشيخة عن علي بن رئاب عن ظريف عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل كانت له جارية فاغار عليه المشركون فاخذوها منه ثم ان المسلمين غزوهم فاخذوها فباعوها من رجل ثم ان صاحبها اقام البينة ان المشركين اغاروا عليها فاخذوها منه ردت عليه وان كان اشتريت وخرجت من المغنم جميعه فاصابها ردت عليه برمتها واعطى الذي اشتراها الثمن من المغنم من جميعه فان لم يصبها حتى قرق الناس وقسموا جميع الغنائم فاصابها بعد قال يأخذها من الذي هي في يده اذا اقام البينة ويرجع الذي هي في يده على امير الجيش بالثمن

كتاب المتجر

باب ان لا متاع الدار ولا الجارية التي للتجارة

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النضر بن سويد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا متاع الدار ولا الجارية التي للتجارة ذلك انه لا بد للرجل ان يقل عنه او علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن زرارة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ان لي على رجل دينا وقد اراد ان يبيع داره فيعطيني قال فقال ابو عبد الله عليه السلام اعيذك

بالله ان فتجبه فمن قال ذاسه اعيذك بالله ان فتجبه من قال ذاسه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ذريح المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا يخرج الرجل من مسقط راسه بالدين قال ما رواه احمد بن محمد عن ابن فضال عن ثعلبة عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يحبس الرجل اذا التوى على علي ماله ثم يأمر فيقسم ماله بينهم بالحصص فان ابى باعه فقسمه بينهم يعني ماله فهذا اللفظ يحتمل شيئين احدهما ان يكون باع عليه ما زاد على مسكنه من الذي يملكه والثاني انه اذا كان له دار اذا باعها امكنه ان يقضي ببعضها دينه ويبقى له ما يكفيه وعياله فانما تباع عليه بدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال سمعت جعفر بن محمد عليه السلام وسئل عن رجل عليه دين ولم يقض وهو يدان ولا دار له فقال ان كان في داره ما يقتضي بعد دينه ويفضل منها ما يكفيه وعياله فليبع الدار والا فلا

باب التجار يموت فيقر بعض الورثة بدين على مورثهم

احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة والحسين بن عثمان عن سماعة قال سئلته عن رجل مات فاقر بعض ورثته لرجل بدين قال يلزمه ذلك في حصته بن ثمامة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مات فاقر بعض ورثته لرجل بدين قال يلزمه ذلك في حصته محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على انه يلزم في حصته بمقدار ما يصيبه من الميراث لا انه يلزمه جميع الدين في حصته يدل على هذا التفصيل ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن السندي بن محمد عن ابي شبل وهيب بن حفص عن جعفر بن محمد عن ابيه عليه السلام قال قضى علي عليه السلام في رجل مات وترك ورثة فاقر احد الورثة بدين على ابيه انه يلزمه ذلك في حصته بقدر ما ورث ولا يكون ذلك كله في ماله وان اقر اثنان من الورثة وكانا عدلين اجيز ذلك على الورثة وان لم يكونا عدلين الزما من حصتهما بمقدار ما ورثا

باب من يوكيه عند بيعه

الذي يوجد متاع رجل عنده فيبيعه

محمد بن احمد بن يحيى عن العباس عن حماد بن عيسى عن عمر بن يزيد عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يركب الدين فيوجد متاع رجل عنده يبيعه قال لا اخاصة الغرماء قال محمد بن الحسن اليمني في هذا الخبر انه لا اخاصة الغرماء اذا كان له ما يفي بهم من غير ذلك فان لم يكن له شيء سوى مال الرجل يبيعه وغيره من الديان في ذلك سواء لأن دينه ودين غيره متعلق بذمته وهم مشتركون في ذلك يدل على هذا التفصيل ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل باع من رجل متاعا الى سنة فمات قبل ان يحل ماله فوجد صاحب المتاع متاعه بعينه له ان يأخذه اذا حل ماله ان كان عليه دين وترك شيئا تماما عليه فليأخذ حقه ان شاء فان ذلك حلال فان لم يترك شيئا يقتضي من ثمنه فان صاحب المتاع كواحد ممن له عليه شيء يأخذ بحصته ولا سبيل له على المتاع

باب القرض في المنفعة

محمد بن علي بن محبوب عن ايوب بن نوح عن الحسن بن علي بن فضال عن بشير بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام

قال قال ابو جعفر عليه السلام في الرجل يؤاجر المنفعة محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن بكير عن محمد بن عبدة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يؤاجر المنفعة قال اخبره الذي يؤاجر المنفعة فاما ما روى احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن عباد بن ابو هيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان رجلا اتى عليا عليه السلام فقال ان علي رجل دينا فاصدري الى قال احسبه مئة دينار فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون انما اصدري اليه شيئا لم يكن خرجت له وقت قبل ذلك فانه يكون له ان يقبله بل ينبغي ان يحتسب له من الدين والوجه الآخر ان يكون محمولا على الاستحباب فيجوز ايضا وجه آخر وهو ان يكون اشترط عليه ان يهدي له فانه اذا كان كذلك فلا يجوز له اخذه بل يجب ان يحتسب به من ماله يدل على ذلك ما رواه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن الحسين بن ابي العلاء عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون له مع رجل مال قرضا فيعطيه الشيء من ربحه مخافة ان يقطع ذلك عنه فيأخذ ماله من غير ان يشترط عليه فقال لا بأس بما لم يكن شرطا الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن حنان اخي جعفر بن حنان الصيرفي قلت لابي عبد الله عليه السلام اني دفعت الى اخي جعفر بن حنان مالا كان لي فهو يعطيني ما انفقه واحج عنه وانصدق وقد سألت عن صدقاته فذكروا ان ذلك فاسد لا يحل وانا احب ان اشتري ذلك من الدين الى قولك فما تقول فقال لا كان يصلك قبل ان تدفع اليه ماله قلت نعم فقال خذ منه ما يعطيك وكل واشرب وتصدق منه وحج فاذا قدمت العراق وقفان جعفر بن محمد افتاني بهذا الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يأكل من مال غريمه ويشرب من منزله او يهدي له فقال لا بأس فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان وعلي بن النعمان عن معوية بن شعيب عن ابي عبد الله قال سألته عن الرجل يسلم في بيع او تمر عشرين دينارا ويقبض صاحب السلم عشرة دنانير وعشرين دينارا فقال لا يصلح اذا كان قرضا يجر شيئا فلا يصلح فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يحمل على ضرب من الكراهية والثاني ان نحمله على انه اذا شرط ذلك فلا يجوز على ما بيناه ويدل على ما بيناه ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام الرجل يكون له عندي الرجل مال قرضا فيطول مكثه عندي الرجل لا يدخل على صاحبه منه منفعة الرجل الشيء بعد الشيء كراهية ان يأخذ ماله منه لا يصيب منه منفعة اليحل ذلك له فقال لا بأس به اذا لم يكن شرط

باب الملوك يتبع عليه الدين

محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن عثمان بن عيسى عن ظريف الاكفاني قال كان اذن لغلام لي في الشراء والبيع فاطلع فلزمه دين فاخذ بذلك الدين الذي عليه وليس لمولاه شيء من ثمنه ما عليه من الدين فقال ابو عبد الله عليه السلام فقال ان بعته لزمك وان اعتقته لم يلزمك الدين بعتقه فاعتقه ولم يلزمه شيء للحسين

محمد بن سماعة عن ابن محبوب عن علي بن رياب عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل مات وترك عليه دينا وترك عبدا له مال في التجارة وولد في يد العبد مال ومتاع وعليه دين استدانه العبد في حيوته في تجارة وان الورثة وغرماء الميت اختصموا في ما في يدي العبد من المال والمتاع وفي رقبة العبد قال ليس للورثة سبيل على رقبة العبد ولا على ما في يديه من المتاع والمال الا ان يفتدوا دين الغرماء جميعا يكون العبد وما في يديه للورثة فان ابوا كان العبد وما في يديه للغرماء يقوم العبد وما في يديه للورثة فان اجازوا كان العبد وما في يديه للغرماء يقوم العبد وما في يديه من المال ثم يقسم ذلك بينهم بالحصص فان جرت قيمة العبد وما في يديه عن اموال الغرماء رجعوا على الورثة بما بقي لهم ان كان الميت ترك شيئا قال وان فضل من قيمة العبد وما في يديه عن الغرماء رد وعلى الورثة قال محمد بن الحسن انما يلزم المولى وورثته دين العبد اذا كان قد اذن له في الاستدانة فاما اذا لم يكن اذن له في الكثير من الشراء والبيع فلا يلزمه ذلك والخبران كانا مطلقين ينبغي ان نحملهما على هذا التخصيص بدلالة ما رواه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسن عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن هاشم بن حيان عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له الرجل يأذن لعبده في التجارة فيستدين عليه اكثر مما في يديه فقال ان كان اذن له ان يستدين فالدين على المولى وان لم يكن اذن له ان يستدين فلا شيء على المولى في العبد في الدين فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن ذهب بن خصوص عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن مملوك يبيع ويشتري فيعلم بذلك مولاه حتى صار عليه مثل ثمنه قال لا يسترق الا ان يكون في هذا الخبر ان العبد يستسعى فيما عليه اذا كان مولاه لم يأذن له في الاستدانة على ما فصلناه في الخبر الاول

كتاب الشهادات

باب العدالة المعتبرة في الشهادة

محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن الحسن بن علي عن ابيه عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل النميري عن ابن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام بما تعرف عدالة الرجل بين المسلمين حتى تقبل شهادته لهم وعليهم فقال ان تعرفه بالستر والعفاف والكف عن البطن والفرج واليد واللسان ويعرف باجتناب الكبائر التي اوعد الله عليها النار من شرب الخمر والزنا والربوا وعقوق الوالدين والفرار من الزحف وغير ذلك والدال على ذلك كله والمارة بجميع عيوبه حتى يحرم على المسلمين تشتيت ما وراء ذلك من عثراته وغيبته ويجب عليهم توليه والمظاهرة بعدالته في الناس ويجب على المسلمين في المناكح والمواريث العمل بذلك بينهم بحضور جماعة المسلمين وان لا يتخلف عن جماعتهم ومصلاهم الا من علة فاذا شهد على ذلك عدد من المسلمين ممن لا يطعن عليه ولا يظنه بخير حكم بشهادتهم ظاهرا وجازت شهادتهم على الناس وذلك بان الصلوة ستر وكفارة للذنوب فلو لا ذلك لم يكن لاحد ان يشهد على احد بالصلاح لان الناس لا يعلمون ما في القلوب لان الصلوة لا تكون الا بالطهارة وهي الوضوء والغسل والتيمم فمن صلى فلا صلاح له بين المسلمين لان الحكم جرى فيهم من الله ومن رسوله صلى الله عليه وآله بالخروج في جوف بيته فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا صلوة لمن لا يصلي في المسجد مع المسلمين الا من علة فقال

صلى الله عليه وآله لا غيبة الا لمن صلى في بيته ويغب عن جماعتنا ومن رغب عن جماعة المسلمين وجب على المسلمين غيبته وسقطت بينهم عدالته ووجب هجرانه واذا رفع الى امام المسلمين انذره وحذره فان حضر جماعة المسلمين والا احرق عليه بيته ومن لزم جماعتهم حرمت عليهم غيبته وثبتت عدالته بينهم ابو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن علي بن عقبة وديبان بن حكيم الاودي عن موسى بن اكيل عن عبد الله بن ابي يعفور واخيه عبد الكريم بن ابي يعفور عن ابي جعفر عليه السلام قال تقبل شهادة المرأة والنسوة اذا كن مستورات من اهل البيوتات معروفات بالستر والعفاف مطيعات للأزواج تاركات للبذاء والتبرج الى الرجال اذا يتم فاما ما رواه علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن البينة اذا اقيمت على الحق اعلى القاضي ان يقضي بقول البينة من غير مسئلة اذا لم يعرفهم قال فقال خمسة اشياء يجب على الناس ان يأخذوا فيها بظاهر الحال الولايات والتناكح والمواريث والذبايح والشهادات فاذا كان ظاهره ظاهرا مأمونا جازت شهادته ولا يسئل عن باطنه فلا ينافي الخبرين الأولين من وجهين احدهما انه لا يجب على الحاكم التفتيش عن بواطن الناس وانما يجوز لهما ان يقبل شهادتهم اذا كانوا على ظاهر الاسلام والأمانة وان لا يعرفهم بما يقدح ويوجب تفسيقهم فهي تكلف التفتيش عن احوالهم يحتاج الى ان يعلم ان جميع الصفات المذكورة في الخبر الأول منتفية عنهم لأجيبها يوجب التفتيش والتفليل ويقدح في قبول الشهادة والوجه الثاني ان يكون المقصود بالصفات المذكورة في الخبر الأول الاخبار عن كونها قادحة في الشهادة وان لم يلزم التفتيش عنها والمسألة والبحث عن حصولها وانتفائها ويكون الفايدة في ذكرها انه ينبغي قبول شهادة من كان ظاهره الاسلام ولا يعرف فيه شيء من هذه الأشياء فانه متى عرف فيه احد هذه الأوصاف المذكورة فانه يقدح ذلك في شهادته ويمنع من قبولها ويزيدنا فلناه بيانا ما رواه احمد بن محمد بن الحسن عن محمد بن محبوب عن ابي ايوب عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في اربعة شهدوا على رجل محصن بالزنا فعدل منهم اثنان ولم يعدل الآخران قال فقال اذا كانوا اربعة من المسلمين ليسوا معروفين بشهادة الزور اجيزت شهادتهم جميعا واقيم الحد على الذي شهدوا عليه انما عليهم ان يشهدوا بما ابصروا وعلموا وعلى الوالي ان يجيز شهادتهم الا ان يكونوا معروفين بالفسق محمد بن احمد بن يحيى عن سلمة عن الحسين بن يزيد عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن ولد على الاسلام وعرف بالصلاح في جارته شهادته **باب شهادة الشريك** الحسين بن سعيد عن الحسن من زرعة عن سماعة قال سأ

عما يرد من الشهود فقال المريب والخصم والشريك ودافع مغرم والاجير والعبد والتابع والمتهم كل هؤلاء ترد شهاداتهم فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم عن ابان عن عبد الرحمن قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ثلثة شركاء ادعى واحد وشهد الاثنان قال يجوز فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انهما شهدا في شيء ليس لهما فيه شركة فاذا كان كذلك جازت شهادتهما لكن انما لا يجوز فيما له فيه نصيب يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن من اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن شريكين شهد احدهما لصاحبه قال يجوز شهادته الا في شيء له فيه نصيب **باب شهادة المملوك** الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن عبد الحميد الطائي عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في شهادة المملوك قال اذا كان معلوما فهو ان اول من رد شهادة المملوك عمر بن الخطاب وذلك انه تقدم اليه مملوك في شهادة فقال ان اقمت الشهادة تخوفت على ديني وان كتمتها اثمت بربي فقال اما هذا فقد اعتق مملوك لعبد الله بن ابي رافع فاما شهادة مملوك بعبد الله بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا باس بشهادة المملوك اذا كان عدلا عنه عن ابن ابي عمير عن القسم بن عروة عن بريد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المملوك يجوز شهادته فقال نعم وان اول من رد شهادة المملوك لفلان ابو جعفر محمد بن علي الحسين بن بابويه باسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال تجوز شهادة العبد المسلم على الحر المسلم فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تجوز شهادة العبد المسلم على الحر المسلم الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما قال تجوز شهادة المملوك من اهل التقية على اهل الكتاب قال العبد المملوك لا تجوز شهادته عنه عن فضالة عن العلاء عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام وحماد عن سعيد عن ابي بصير عن ابي عبد الله وعثمان بن عيسى عن سماعة وابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام في المكاتب يعتق نصفه هل يجوز شهادته في الطلاق قال اذا كان معه رجل او امرأة وقال ابو بصير والا فلا نجوز فالوجه في الجمع بين هذه الأخبار تنزيل احد شيئين اما ان نحمل هذه الأخبار والأخيرة على ضرب من التقية لأنها موافقة لمذهب من تقدم على امير المؤمنين عليه السلام على ما بيناه في الأخبار الأولة والوجه الأخر ان نحملها على ان شهادة المماليك لا تقبل لمواليهم وتقبل لمن عداهم لموضع التهمة وجرهم الى مواليهم فاما ما تضمن رواية

الحلبي وسماعة وابي بصير ان شهادة الكاتب تقبل في الطلاق اذا شهد معه رجل وامراتين وبذلك افتى من جاز قبول شهادة الملوك لأن ادخال المراة في الشهادة على الطلاق انما هو لضرب من التقية لأنا قد بينا في كتابنا الكبير ان شهادة النساء لا تقبل في الطلاق اصلا والذي ذكرناه ما رواه الحسن بن سعيد من قضاله بن عثمان عن ابان بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل المملوك يجوز شهادته لغير مواليه فقال يجوز في الدين والشيء اليسير فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل قال سالنا ابا عبد الله عليه السلام عن الكاتب يجوز شهادته فقال في القتل وحده فالوجه هذا الخبر ايضا ما قدمناه في الأخبار الأولة لأنه اذا اجاز قبول شهادته فقد اجاز ذلك في كل شيء فاما ما رواه ابو عبد الله البزوفري عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله في رجل باعه رجل جارية وملكين فوطيها اخوه فاعتق العبدين وولدت الجارية غلاما فشهد العبدان ان مولاهما كان اشهدهما انه كان يقع على الجارية وان الحمل منه قال يجوز شهادتهما ويرد ان يعتق كما كانا فلا ينافي ما قدمناه من ان شهادة المملوك لا تقبل لمولاه ولا عليه لأن الشهادة انما جاز في الوصية خاصة وجرى ذلك مجرى شهادة اهل الكتاب في الوصية من اتقتا تقبل فيها ولا تقبل فيما عداها ويكون ذلك عند عدم المسلمين فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن صفوان عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام ان العبد اذا شهد ثم اعتق جازت شهادته اذا لم يردها الحاكم قبل ان يعتق وقال علي عليه السلام وانا على العبد للشهادة لم تجز شهادته فالوجه في قوله عليه السلام اذا لم يردها الحاكم ان حمله على انه اذا لم يردها لم يجز لفسق او ما يتدرج في قبول الشهادة لا لاجل العبودية وقوله عليه السلام اذا اعتق لوضع الشهادة شهادته محمول على انه اذا اعتقه مولاه ليشهد لم تجز شهادته

باب الذمي يشهد ثم يسلم

هل يجوز قبول شهادته ام لا يجوز احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن نصراني شهد على شهادة ثم اسلم بعد هل يجوز شهادته قال نعم هو على موضع شهادته على ما سمع منه عيسى عن يونس عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سالته عن النصراني يشهد شهادته ثم النصراني يجوز شهادته قال نعم الحسين بن سعيد عن فضاله عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن نصراني شهد على شهادة ثم اسلم بعد يجوز شهادته قال نعم هو على شهادته عنه عن القسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة ولم يقل في حديثه نعم فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل قال سالنا ابا عبد الله عليه السلام عن نصراني اشهد على شهادة ثم اسلم تقبل

شهادته

شهادته قال لا فهذا خبر شاذ منا في الأخبار الكثيرة التي قدمناها بصحتها ولا يسترخي بزوال علمها يجوز مجرى ذلك ويحتمل ان يكون خرج مخرج التقية لأن ذلك مذهب بعض العامة

باب كتمان الشهادة

على النساء احمد بن محمد بن عيسى عن اخيه جعفر بن محمد بن عيسى عن ابن بقطين عن ابي الحسن الأول عليه السلام قال لا باس بالشهادة على اقرار المراة وليست بسفرة اذا عرفت بعينها واحضر من يعرفها فاما ان لا تعرف بعينها ولا يحضر من يعرفها فلا يجوز للشهود ان يشهدوا عليها على اقرارها ان شهد عليها ويظرون اليها فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى الفقيه في رجل اراد ان يشهد على امراة ليس لها محرم هل يجوز له ان يشهد عليها وهي من وراء الستر ويسمع كلامها اذا شهد رجلان عدلان انها فلانة بنت فلان التي تشهد لك وهذا كلامها او لا يجوز له الشهادة عليها حتى تبرز ويثبتها بعينها فوقع يتثبت ويظهر للشهود ان شاء الله فلا ينافي الخبر الأول لان في وجهين احدهما ان يكون على الأحتياط والأستظهار والثاني ان يكون قوله يتثبت ويظهر للشهود يعني الشهود الذين يعرفونها بانها فلانة لأنه لا يجوز لهم ان يعرفوها بانها فلانة بسماع الكلام وان لم يشاهدوها الا بالانتباه يدخل في الكلام ويبعد من دخول مع البرد والمشاهدة

باب الشهادة على الشهادة

محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ذبيان بن حكيم عن موسى بن اكيل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الشهادة على شهادة الرجل وهو بالحضرة في البلد قال نعم ولو كان خلف سارية يجوز ذلك اذا كان لا يمكنه ان يثبتها هو لعلة تمنعه عن ان يحضر ويثبتها فلا باس باقامة الشهادة على الشهادة فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام قال لا اقبل شهادة رجل على رجل حي وان كان باليمن فهذا الخبر يحتمل وجوها احدها ان يكون اراد به لا تقبل شهادة رجل على ميت على غايب لأنه ربما كان مع الغايب بينة تقارض هذه البينة وتسقطها وذلك لا يجوز لأنا قد بينا في كتابنا الكبير وذكرنا فيما تعبدنا بمعرفة ذلك ان الغايب يحكم عليه ويباع ماله ويقضى دينه ويكون هو على حجته اذا حضر ويؤخذ من خصمه الكفلاء بالمال والثاني انه لا تقبل شهادة رجل على شهادة رجل حي وان قبل على شهادته بعد موته وذلك ايضا لا يجوز للمتقدم في الخبر الأول من انه تقبل شهادة على شهادة وان كان حاضرا اذا منعه من الحضور مانع والثالث وهو ان يكون المراد بالخبر انه لا يجوز قبول شهادة رجل واحد على شهادة رجل يحتاج الى شهادة رجلين على رجل ليقوم مقام شهادته والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن علي عليه السلام انه كان لا يجيز شهادة رجل الا

شهادة رجلين على رجل **باب شهادة الأجير** محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن احمد بن الحسن بن علي بن
فضال عن ابيه عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل النميري عن العلاء بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
كان امير المؤمنين عليه السلام لا يجيز شهادة الأجير قال الشيخ رحمه الله هذا الخبر وان كان عاما
في ان شهادة الأجير لا تقبل على ساير الأحوال ومطلقا فينبغي ان يخص ويقيد بحال كونه اجيرا
لمن هو اجير له فاما لغيره او له بعد مفارقته له فانه لا بأس بها على كل حال يدل على ذلك ما رواه
محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل اشهد
اجيره على شهادة ثم فارقه ايجوز شهادته له بعد ان يفارقه قال نعم وكذلك العبد اذا اعتق جازت
شهادته عنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا بأس بشهادة الضيف اذا كان عفيفا صائنا قال ويكره شهادة الأجير لصاحبه ولا بأس بشهادته
لغيره ولا بأس به له بعد مفارقته **باب انه لا يجوز اقامة الشهادة الا بعد الذكر** احمد بن محمد عن محمد بن
حسان عن ادريس بن الحسن عن علي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تشهدوا بشهادة حتى تعرفوها
كما تعرف كفك علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
لا تشهد بشهادة لا تذكرها فانه من شاء كتب كتابا ونقش خاتما الحسين بن سعيد قال كتب اليه
جعفر بن عيسى جعلت فداك جاءني جيران لنا بكتاب زعموا انهم اشهدوني على ما فيه وفي الكتاب
اسمي بخطي قد عرفته ولست اذكر الشهادة وقد دعوني اليها فاشهد لهم على معرفتي ان اسمي في الكتاب
ولست اذكر الشهادة او لا يجب لهم الشهادة حتى اذكرها كان اسمي في الكتاب بخطي او لم يكن فكتب لا تشهد
فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسين بن علي بن النعمان عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام الرجل يشهدني على الشهادة فاعرف خطي وخاتمي ولا اذكر من الباقي قليلا ولا كثيرا
قال فقال لي اذا كان صاحبك ثقة ومعه رجل ثقة فاشهد له فهذا الخبر ضعيف مخالف للأصول
لأنا قد بينا ان الشهادة لا تجوز اقامتها الا مع العلم وقد قدمنا ايضا الأخبار التي تقدمت من
انه لا يجوز اقامة الشهادة مع وجود الخط والختم اذا لم يذكرها والوجه في هذه الرواية انه
اذا كان الشاهد الآخر يشهد وهو ثقة مأمون جاز له ان يشهد اذا غلب على ظنه صحة خطه
لانضمام شهادته اليه وان كان الأحوط ما تضمنته الأخبار الأولة **باب ما يجوز شهادة
النساء فيه وما لا يجوز** الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله اجاز شهادة النساء في الدين وليس معهن رجل يونس

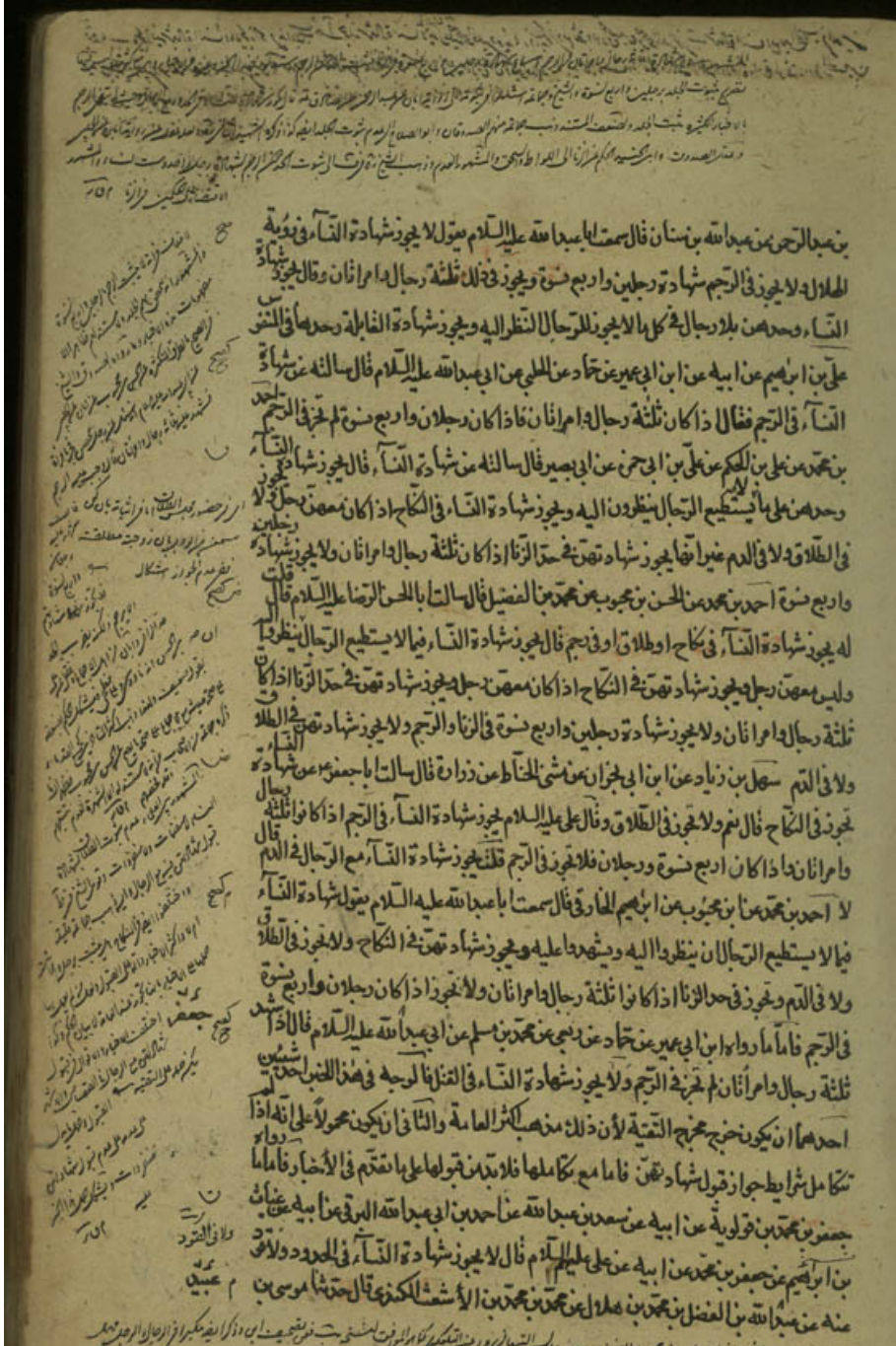

بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يجوز شهادة النساء في رؤية
الهلال ولا يجوز في الرجم شهادة رجلين واربع نسوة ويجوز في ذلك ثلثة رجال وامرأتان وقال يجوز شهادة
النساء وحدهن بلا رجال في كل ما لا يجوز للرجال النظر اليه ويجوز شهادة القابلة وحدها في المنفوس
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن شهادة
النساء في الرجم فقال اذا كان ثلثة رجال وامرأتان فاذا كان رجلان واربع نسوة لم تجز في الرجم احمد
بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألته عن شهادة النساء قال يجوز شهادة النساء
وحدهن على ما لا يستطيع الرجال ينظرون اليه ويجوز شهادة النساء في النكاح اذا كان معهن رجل ولا يجوز
في الطلاق ولا في الدم غير انها يجوز شهادتهن في حد الزنا اذا كان ثلثة رجال وامرأتان ولا يجوز شهادة رجلين
واربع نسوة احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن محمد بن الفضيل قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام قال قلت
له يجوز شهادة النساء في نكاح او طلاق او في رجم قال يجوز شهادة النساء فيما لا يستطيع الرجال ان ينظروا اليه
وليس معهن رجل ويجوز شهادتهن في النكاح اذا كان معهن رجل ويجوز شهادتهن في حد الزنا اذا كان
ثلثة رجال وامرأتان ولا يجوز شهادة رجلين واربع نسوة في الزنا والرجم ولا يجوز شهادتهن في الطلاق
ولا في الدم سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن مثنى الحناط عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن شهادة النساء
تجوز في النكاح قال نعم ولا تجوز في الطلاق وقال علي عليه السلام يجوز شهادة النساء في الرجم اذا كانوا ثلثة رجال
وامرأتان واذا كان اربع نسوة ورجلان فلا تجوز في الرجم قلت يجوز شهادة النساء مع الرجال في الدم قال
لا احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابراهيم الخارقي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول شهادة النساء
فيما لا يستطيع الرجال ان ينظروا اليه ويشهدوا عليه ويجوز شهادتهن في النكاح ولا تجوز في الطلاق
ولا في الدم وتجوز في حد الزنا اذا كانوا ثلثة رجال وامرأتان ولا تجوز اذا كان رجلان واربع نسوة
في الرجم فاما ما رواه ابن ابي عمير عن حماد عن ربعي عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا شهد
ثلثة رجال وامرأتان لم تجز في الرجم ولا يجوز شهادة النساء في القتل فالوجه في هذا الخبر احد شيئين
احدهما ان يكون خرج مخرج التقية لأن ذلك مذهب اكثر العامة والثاني ان يكون محمولا على انه اذا لم
تتكامل شرايط جواز قبول شهادتهن فاما مع تكاملها فلا بد من قبولها على ما تقدم في الأخبار فاما ما رواه
جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن غياث
بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليهم السلام قال لا يجوز شهادة النساء في الحدود ولا قود
عنه عن عبد الله بن الفضل بن محمد بن هلال عن محمد بن محمد بن الأشعث الكندي قال حدثنا موسى بن

اسمعيل من ابيه قال حدثني ابي عن ابيه عن جده عليهم السلام قال كان علي عليه السلام يقول لا يجوز شهادة النساء
في الحدود ولا قود فيه يتضح بهذان للخبران فيحتمل ان يكون المراد به انه لا يقبل شهادتهن في الحدود ويسقط
الرجم لأنا لم نثبت شهادة النساء في حد الزنا وشرب الخمر وما يجري مجراه لان الحدود انما قصرنا على
وحد الزنا واما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن سعد بن اسمعيل عن ابيه اسمعيل بن عيسى قال سالته هل يجوز شهادة النساء في الترويج من غير ان يكون معهن رجل قال لا هذا لا يستقيم فلانيا وفلانيا فانه يجوز شهادتهن في النكاح لأن هذا للخبر يحتمل شيئين احدهما ان يكون محمولا على الكراهية ولا دليل
قال هذا لا يستقيم ولم يقل لا يجوز لأن الأفضل ان يكون في شهادة النكاح الرجال والرجال مع النساء
ولا يكون نساء على الانفراد والوجه الآخر ان نحمله على التقية لأنه قال مذهب العامة فاما ما رواه احمد
بن محمد عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه كان يقول شهادة
النساء لا تجوز في طلاق ولا نكاح ولا في حدود الا في الدين وما لا يستطيع الرجال النظر اليه فلانا نتركه
من الأخبار لأن الكلام على هذا الخبر مثل الكلام على الخبر الأول ولان نحمله على التقية اولى لموافقته
والذي يدل على ان مخرجه مخرج التقية ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن علي بن حديد
عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن شهادة النساء في النكاح بلا رجل
معهن اذا كانت المراة منكرة فقال لا باس بهن قال له ما يقول في ذلك فقهاؤكم فلم يقولون لا يجوز الا
شهادة رجلين عدلين فقال كذبوا لعنهم الله هو قد اوا واستحقوا بزعمهم لعنة الله وغرائضه وشدة وا وتعظموا
ما هو ان الله ان الله امر في الطلاق بشهادة رجلين عدلين فاجازوا الطلاق بلا شاهد واحد والنكاح
لم يجيء عن الله في تعريف فسق رسول الله صلى الله عليه وآله شاهدين ثم اديا ونظرا الأن لا يكون الولد ولا الميراث
وقد ثبت معرة النكاح ويستحل الفرج ولا ان يشهد وكان امير المؤمنين عليه السلام يجيز شهادة امراتين في النكاح
عدا الأنكار ولا يجيز في الطلاق الا شاهدين عدلين فلذلك قلنا في ذكر الله تعالى فرجل وامراتان فقال
ذلك في الدين اذا لم يكن رجلا وامراتين ورجل واحد ويمين المدعي اذا لم يكن امراتان ويقضي بذلك
رسول الله صلى الله عليه وآله وامير المؤمنين عليه السلام بعده عندكم واما ما تقدم خبر ابراهيم الهاشمي
وخبر زرارة ومحمد بن الفضيل وابي بصير المتقدم ذكرهم من ان شهادة النساء لا تقبل في الدم لا
ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حسيل بن دراج وابن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قلنا الفجور شهادة النساء في الحدود قال في القتل وحده ان علي عليه السلام كان يقول لا يبطل دم
مسلم لأن الوجه في الجمع بين هذه الأخبار ان شهادتهن لا تقبل في الدم بمعنى ان يثبت غير القود وان

كان يجوز ان يثبت بها الدية وقد نبه ابو عبد الله عليه السلام على ذلك بقوله ان عليا عليه السلام كان يقول لا يبطل
دم امرئ مسلم والخبران اللذان ذكرناهما عن غياث بن ابراهيم ومحمد بن محمد بن الأشعث كذا ايضا
ذلك لأنه انما نفى فيهما شهادتهن فيما القود دون الدية ويحتمل ان يكون المراد بذلك ان شهادتهن لا تقبل
في الدم على الانفراد وانما تقبل شهادتهن مع كون الرجال معهن والذي كشف عما ذكرناه ما رواه الحسين
بن عبد الرحمن عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام قال سالته عن شهادة النساء قال فقال لا يجوز شهادة
النساء في الرجم الا مع ثلثة رجال او امراتان فان كان رجلان واربع نسوة فلا تجوز في الرجم قال فقلت
افيجوز شهادة النساء مع الرجال في الدم فقال لا يغم الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن الكناني عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قال علي عليه السلام شهادة النساء تجوز في النكاح ولا تجوز في الطلاق وقال اذا شهد
ثلثة رجال وامراتان جازت في الرجم واذا كان رجلان واربع نسوة لم تجز وقال لا يجوز شهادة النساء في الدم
مع الرجال والذي يزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي
جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في غلام شهدت عليه امراة انه دفع غلاما في بئر فقتله
فاجاز شهادة المراة بجانب شهادة المراة محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن حسان عن عبد الرحمن بن ابي عمران عن عبد الله
بن الحكم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن امراة شهدت على رجل انه دفع صبيا في بئر فمات قال يقتل
الرجل ويودي الصبي بشهادة المراة فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن ربعي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا يجوز شهادة النساء في القتل فالوجه فيه ايضا ما قدمناه في غيره من الأخبار والحسين بن سعيد عن النضر عن
عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في وصية لم تشهد الا امراة
فقضى فيها بشهادة المراة في ربع الوصية عنه عن حماد عن ربعي عن ابي عبد الله عليه السلام في شهادة امراة
حضرت رجلا يوصي فقال تجوز في ربع ما اوصى فجانب بشهادتها فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي
بن زيد عن ابراهيم بن محمد الهمداني قال كتب احمد بن هلال الى ابي الحسن عليه السلام امراة شهدت على وصية
ولم يشهد معها غيرها وفي الورثة من يصدقها وفيهم من يتهمها فكتب لا الا ان يكون رجل وامراتان وليس
يوجب ان شهادتها فلا يعارض الخبرين الأولين لأن راويه احمد بن هلال ضعيف فاسد المذهب
لا يلتفت الى حديثه مما يختص بنقله ولو سلم جاز ان نحمله على انه لا يجوز شهادتها في جميع الوصية بل
في ذلك الا رجلان او رجل وامراتان وليس في الخبر انه لا يجوز شهادتها في ربع الوصية بل امر محتمل له
وعلى هذا لا تنافي بين الأخبار واما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل قال سالت الرضا عليه السلام
امراة ادعى بعض اهلها انها اوصت عند موتها من ثلثها بعتق رقبة لها يعتق ذلك او يجعل في

شاهد الا النساء قال لا يجوز شهادة النساء في هذا فالوجه في هذا الخبر يحتمل ان يكون ما ذكرناه في الخبر الاول
سواء ويحتمل الخبران وجها آخر وهو حملهما على التقية لانهما موافقان لمذاهب العامة احمد بن محمد عن الحسن
بن محبوب عن عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مات وترك امراته وهي حامل فوضعت بعد
موته غلاما ثم مات الغلام بعد ما وقع الى الارض فشهدت المراة التي قبلتها انه استهل وصاح حين وقع
الى الارض ثم مات قال على الامام ان يجيز شهادتها في ربع ميراث الغلام سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن
داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اجيز شهادة النساء في الصبي صاح او لم يصح وفي كل شيء لا
ينظر اليه الرجل يجوز شهادة النساء فيه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان
بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالته عن المراة يحضرها الموت وليس عندها الا امراة ايجوز
شهادتها ام لا تجوز قال يجوز شهادة النساء في المنفوس والعذرة الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن شهادة النساء في النكاح قال تجوز اذا كان معهن رجل
وكان علي عليه السلام يقول لا اجيزها في الطلاق قلت يجوز شهادة النساء مع الرجل في الدين قال نعم وسالته
عن شهادة القابلة في الولادة قال يجوز شهادة الواحدة قال ويجوز شهادة النساء في المنفوس والعذرة
وحدثني من سمعه يحدث ان اباه اخبره عن رسول الله ص انه اجاز شهادة النساء في الدين مع يمين الطالب
يحلف بالله ان حقه لحق عنه عن حماد بن عيسى عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تقبل
شهادة النساء في رؤية الهلال ولا في الطلاق الا رجلان عدلان عنه عن صفوان وفضالة عن
العلاء عن احدهما قال لا يجوز شهادة النساء في الهلال وسالته هل يجوز شهادتهن وحدهن قال
نعم في العذرة والنفساء فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن خالد وعلي بن حديد عن علي بن النعمان
عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله ع قال لا يجوز شهادة النساء في الفطر الا شهادة رجلين عدلين
ولا باس في الصوم بشهادة النساء ولو امراة واحدة فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه ينبغي للانسان
ان يصوم عند شهادة المراة استظهارا ولا ينوي صوم شهر رمضان بل يصوم على انه من شعبان
فانه لا يامن ان يقترن الى شهادتها شهادة من يجب العمل بقوله في رؤية الهلال الحسين بن سعيد عن حماد
عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالته يجوز شهادة النساء وحدهن قال نعم في العذرة والنفساء عنه عن
القسم عن ابان عن عبد الرحمن قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المراة يحضرها الموت وليس عندها
الا امراة يجوز شهادتها قال يجوز شهادة النساء في العذرة والمنفوس وقال يجوز شهادة النساء
في الحدود مع الرجال محمد بن يحيى عن الحسن بن موسى عن يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة عن ابي بصير عن

ابي جعفر

ابي جعفر قال قال يجوز شهادة امراتين في استهلال الحسين بن سعيد عن صفوان ومحمد بن خالد عن ابن بكير عن عبيد
بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجوز شهادة المراة في الشيء الذي ليس بكثير والامر الدون ولا
يجوز في الكثير عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال قال القابلة يجوز شهادتها في الولد على قدر شهادة
المراة الواحدة قال الشيخ ابو جعفر ادام الله علوه هذا الخبر والخبر المتقدم ينبغي ان يكون العمل عليه من ان
شهادة المراة تقبل في المولود بمقدار شهادتها وهو الربع من ميراث المولود ويحمل الاخبار التي قدمناها
من انه يقبل شهادة المراة في المنفوس بالاطلاق على هذا التقييد لئلا تتنافى الاخبار وتتناقض الاحكام
ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن علي بن محبوب باسناده عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
يجوز شهادة القابلة في المولود اذا استهل وصاح في الميراث ويورث الربع من الميراث بقدر شهادة امراة
قلت فان كانتا امراتين قال يجوز شهادتهما في النصف من الميراث فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة
عن ابان عن عبد الله بن سليمان قال سالته عن امراة حضرها الموت وليس عندها الا امراة ايجوز شهادتها
فقال لا يجوز شهادتها الا في المنفوس والعذرة فالوجه في هذا الخبر ما قدمناه في خبر احمد بن هلال
من انه لا يقبل شهادتها في جميع الوصية وان جاز قبولها في الربع منها على ما بيناه محمد بن عبد الحميد عن
سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال حدثني الثقة عن ابي الحسن عليه السلام قال اذا شهد لطالب الحق امراتان
ويمينه فهو جائز علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ان
رسول الله صلى الله عليه وآله اجاز شهادة النساء مع يمين الطالب في الدين يحلف بالله ان حقه لحق
قال الشيخ قدس الله روحه ينبغي ان نحمل هذا الخبر المجمل على الخبر الاول المقيد وهو انه لما كان يجب بشهادة
رجل واحد ويمين المدعي الحق في الديون كذلك يجب بشهادة امراتين ويمين المدعي ولا تقبل في ذلك شهادة
امراة واحدة على حال

باب ما يجوز فيه شهادة الواحد مع يمين المدعي

احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن
ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يجيز في
الدين شهادة رجل واحد ويمين صاحب الدين ولا يجيز في الهلال الا شاهدي عدل علي بن ابرهيم عن ابيه
عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يكون له عند الرجل الحق وله شاهد واحد قال قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقضي بشاهد واحد
ويمين صاحب الحق وذلك في الدين الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلام يقول قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بشهادة رجل واحد مع يمين الطالب
في الدين وحده الحسين بن سعيد عن صفوان عن حماد بن عثمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان

علي ع يجيز في الدين شهادة رجل ويمين المدعي فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلام يقول حدثني ابي ان رسول الله صلى الله عليه وآله قد قضى بشاهد ويمين محمد بن يعقوب
عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقضي بشاهد واحد مع يمين صاحب الحق الحسين بن سعيد عن القسم
عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه
وآله يقضي بشهادة واحد مع يمين صاحب الحق عنه عن فضالة عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اجاز رسول الله صلى الله عليه وآله شهادة شاهد مع يمين صاحب الحق اذا حلف انه لحق فلا تنافي
بين هذه الاخبار والاخبار الاولة لان هذه الاخبار وان كانت عامة في ان رسول الله صلى الله
عليه وآله قضى بذلك ولم يبين فيما فيه قضى فينبغي ان نحملها على الاخبار المتقدمة المفصلة بان نقول
انه قضى بذلك في الدين على ما تضمنته الروايات الاولة والحكم بالمفصل اولى منه بالمجمل وقد بيناه في
غير موضع فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن عبد الله بن احمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لو كان الامر الينا اجزنا شهادة الرجل الواحد اذا علم
منه خير مع يمين الخصم في حقوق الناس فاما ما كان من حقوق الله او رؤية الهلال فلا فهذا الخبر
ايضا نحمله على انه لحكم بذلك في حقوق الناس الذي هو الدين دون ما عداه من الحقوق لما بين في الاخبار
المتقدمة لما بيناه آنفا وذكرناه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن
الحجاج قال دخل الحكم بن عتيبة وسلمة بن كهيل على ابي جعفر عليه السلام فسالاه عن شاهد ويمين قال قضى
به رسول الله صلى الله عليه وآله وقضى به علي عندكم بالكوفة فقالا هذا خلاف القرآن قال واين
وجدتموه خلاف القرآن فقالا ان الله تعالى يقول واشهدوا ذوي عدل منكم فقال لهما ابو جعفر عليه السلام
فقوله واشهدوا ذوي عدل منكم هو لا تقبلوا شهادة واحد ويمينا ثم قال ان عليا عليه السلام كان
قاعدا في مسجد الكوفة فمر به عبد الله بن قفل التميمي ومعه درع طلحة فقال له علي عليه السلام هذه
درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقال له عبد الله بن قفل اجعل بيني وبينك قاضيك الذي رضيته
للمسلمين فجعل بينه وبينه شريحا فقال له هذه درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقال له شريح هات
على ما تقول بينة فاتاه الحسن عليه السلام فشهد انها درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقال
هذا شاهد واحد ولا اقضي بشهادة شاهد حتى يكون معه آخر قال فدعا قنبرا فشهد انها درع
طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقال شريح هذا مملوك ولا اقضي بشهادة مملوك قال فغضب علي وقال

خذوها

خذوها فان هذا قضى بجور ثلث مرات قال فتحول شريح عن مجلسه ثم قال لا اقضي بين اثنين حتى تخبرني
من اين قضيت بجور ثلث مرات فقال له ويلك او ويحك اني لما اخبرتك انها درع طلحة اخذت غلولا يوم
البصرة فقلت هات على ما تقول بينة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله حيثما وجد غلول اخذ
بغير بينة فقلت رجل لم يسمع الحديث فهذه واحدة ثم اتيتك بالحسن فشهد فقلت هذا واحد ولا
اقضي بشهادة رجل واحد حتى يكون معه آخر وقد قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بشهادة واحد ويمين
فهاتان ثنتان ثم اتيتك بقنبر فشهد انها درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقلت هذا مملوك
ولا اقضي بشهادة مملوك ولا بأس بشهادة مملوك اذا كان عدلا ثم قال ويلك او ويحك امام المسلمين
يؤمن من امرهم على ما هو اعظم من هذا ولا ينافي هذا الخبر ما قدمناه من الاخبار من ان شهادة الواحد
انما تقبل مع يمين صاحب الحق في الدين وحده لان امير المؤمنين عليه السلام انما انكر على شريح قوله لا اقضي
بشهادة واحد واطلق ذلك في كل موضع فاراد امير المؤمنين عليه السلام ان ينبهه على خطائه وان هذا
ليس بعام في سائر الحقوق لان في الحقوق ما يقضى فيه بشاهد واحد مع يمين صاحب الحق وهو الدين فكان
ينبغي ان يستثنيه ولا يطلق القول اطلاقا الا ان الذي يعول عليه انه يقبل شاهد واحد ويمين المدعي
في كل ما كان مالا او يجري به الى مال دينا كان او غير دين فعلى هذا الاخبار غير متنافية **باب انه**
اذا شهد اربعة على امراة بالزنا احدهم زوجها محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن عباد
بن كثير عن ابراهيم بن نعيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن اربعة شهدوا على امراة بالزنا
احدهم زوجها قال يجوز شهادتهم وقد روي ان الزوج يلاعنها ويجلدون الباقين حد المفتري
روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن اسمعيل بن خراش عن زرارة عن احدهما عليهما السلام
في اربعة شهدوا على امراة بالزنا احدهم زوجها قال يلاعن ويجلد الآخرون والخبر الاول اولى
بان يعمل عليه لانه موافق لكتاب الله تعالى قال الله تعالى والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء
الا انفسهم فشهادة احدهم اربع شهادات بالله فبين انه انما يجوز اللعان اذا لم يكن للرجل من
الشهود الا نفسه فانه يلاعنها فاما اذا اتى بالشهود الذين بهم تتم اربعة فلا يجب عليه اللعان **باب**
ان القاذف اذا عرفت توبته قبلت شهادته احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن
محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن القاذف بعد ما يقام عليه
الحد ما توبته قال يكذب نفسه قلت ارايت ان اكذب نفسه وتاب اتقبل شهادته قال نعم عنه عن ابن
محبوب عن ابن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المحدود ان تاب تقبل شهادته فقال اذا تاب

عند امراته انه طلقها فاعتدت المراة وتزوجت ثم ان الزوج الغايب قدم فزعم انه لم يطلقها واكذب نفسه

وتوبته ان يرجع مما قال ويكذب نفسه عند الامام وعند المسلمين فاذا فعل فان على الامام ان يقبل
شهادته بعد ذلك. علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن بعض اصحابه عن احدهما
قال سألته عن الذي يقذف المحصنات تقبل شهادته بعد الحد اذا تاب قال نعم قلت وما توبته قال
يجيء فيكذب نفسه عند الامام ويقول قد افتريت على فلانة ويتوب مما قال. عنه عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام شهد عنده رجل وقد قطعت يده
ورجله شهادة فاجاز شهادته وقد كان تاب وعرفت توبته. وبهذا الاسناد قال قال امير المؤمنين
عليه السلام ليس يصيب احد حدا فيقام عليه ثم يتوب الا جازت شهادته. الحسين بن سعيد عن النضر
بن سويد عن حماد عن القسم بن سليمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقذف الرجل فيجلد حدا
ثم يتوب فلا يعلم منه الا خير اتجوز شهادته فقال نعم ما يقال عندكم قلت يقولون توبته فيما بينه وبين
الله تعالى لا تقبل شهادته ابدا فقال بئس ما قالوا كان ابي يقول اذا تاب ولم يعلم منه الا خير جازت
شهادته. عنه عن محمد بن الفضيل عن الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القاذف اذا كذب
نفسه وتاب اتقبل شهادته قال نعم. فاما ما رواه السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال ليس
احد يصيب حدا فيقام عليه ثم يتوب الا جازت شهادته الا القاذف فانه لا تقبل شهادته ان توبته
فيما بينه وبين الله تعالى. فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون محمولا على التقية لانه
موافق لمذاهب كثير من العامة والثاني انه اذا كان من شرط التوبة التي يصح معها قبول شهادته ان
يكذب نفسه عند الامام وعند المسلمين ويكون ممن يحكم عليه بانه قاذف فهو صادق فلا يجوز له ان يكذب نفسه
واذا لم يكذب امتنع من ذلك قبول شهادته وان كان صادقا في نفسه فيما بينه وبين الله عز وجل ولا يحتاج في
ذلك الى التوبة.

باب الشاهدين يشهدان على رجل بطلاق امراته وهو غايب فيحضر الرجل وينكر الطلاق

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي عبد الله عليه السلام
في شاهدين شهدا على امراة بان زوجها طلقها فتزوجت ثم جاء زوجها فانكر الطلاق قال يضربان
الحد ويضمنان الصداق للزوج ثم تعتد ثم ترجع الى زوجها الاول. قال الشيخ قدس الله روحه هذا الخبر
روي على ما اوردناه وينبغي ان نحمل هذا الخبر على انه لما انكر الزوج الطلاق رجع احد الشاهدين عن
الشهادة فحينئذ وجب عليهما ما تضمنه الخبر فلو لم يرجع واحد منهما لم يلتفت الى انكار الزوج الا ان
تكون المراة بعد في العدة فانه يكون انكاره للطلاق مراجعة والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه الحسن
بن محبوب عن العلاء وابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجلين شهدا على رجل غايب

عند امراته

بعلامة ثم قال اللهم رب السموات السبع ورب الأرضين السبع ورب العرش العظيم عالم الغيب والشهادة
الرحمن الرحيم ايهما كان صاحب الدابة وهو اولى بها فاسألك ان تقرع وتخرج سهمه فخرج سهم احدهما
فقضى له بها الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن
رجلين شهدا على امر وجاء آخران فشهدا على غير ذلك واختلفوا قال يقرع بينهم فايهم قرع فعليه
اليمين وهو اولى بالحق علي بن ابرهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن مثنى الحناط عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام قال قلت له رجل شهد له رجلان بان له عند رجل خمسين درهما وجاء آخران فشهدا بان
له عنده مائة درهم كلهم شهدوا في موقف قال اقرع بينهم ثم استحلف الذين اصابهم القرع بالله انهم
يحلفون بالحق عنه عن ابيه عن ابن فضال عن داود بن ابي يزيد العطار عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل كانت له امرأة فجاء رجل بشهود فشهدوا ان هذه المرأة امرأة فلان وجاء آخرون فشهدوا انها
امرأة فلان فاعتدل الشهود وعدلوا قال يقرع بين الشهود فمن خرج سهمه فهو المحق وهو اولى بها
محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود عن عبد الوهاب بن عبد الحميد
الثقفي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول في رجل ادعى على امرأة انه تزوجها بولي وشهود
وانكرت المرأة ذلك واقامت اخت هذه المرأة على آخر البينة انه تزوجها بولي وشهود ولم يوقتا
وقتا ان البينة بينة الزوج ولم تقبل بينة المرأة لأن الزوج قد استحق بضع هذه المرأة وتزويجها
فساد النكاح فلا تصدق ولا تقبل بينتها الا بوقت قبل وقتها او دخول بها محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن
احمد العلوي عن العمركي عن صفوان عن علي بن مطر عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول لرجلين اختصما في دابة الى علي عليه السلام فزعم كل واحد منهما انها انتجت عنده على مذوده و
اقام كل واحد منهما البينة سواء في العدد فاقرع بينهما بسهمين فعلم السهمين كل واحد منهما بعلامة
ثم قال اللهم رب السموات السبع ورب الأرضين السبع ورب العرش العظيم عالم الغيب والشهادة الرحمن
الرحيم ايهما كان صاحب الدابة وهو اولى بها فاسألك ان تقرع وتخرج اسمه فخرج سهم احدهما فقضى له
بها وكان ايضا اذا اختصم الخصمان في جارية فزعم احدهما انه اشتراها وزعم الآخر انه انتجها
فكانا اذا اقاما البينة جميعا قضى بها للذي انتجت عنده احمد بن محمد عن البرقي عن عبد الله بن المغيرة عن
السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عن علي عليهم السلام انه قضى في رجلين ادعيا بغلة فاقام احدهما
شاهدين والآخر خمسة فقال لصاحب الخمسة خمسة اسهم ولصاحب الشاهدين سهمان قال الشيخ قدس الله
روحه الذي اعتمده في الجمع بين هذه الأخبار هو ان البينتين اذا تقابلتا فلا يخلو ان يكون مع احدهما

يد متصرفة

يد متصرفة او لم تكن فان لم تكن مع واحد منهما يد متصرفة وكانتا جميعا خارجتين فينبغي ان يحكم لأعدلهما
شهودا ويبطل الآخر فان تساويا في العدالة حلف اكثرهما شهودا وهو الذي تضمنه خبر ابي بصير المتقدم
ذكره وما رواه السكوني من ان امير المؤمنين عليه السلام قسمه على عدد الشهود فانما يكون ذلك على جهة
الصلح والوساطة بينهما دون مر الحكم وان تساوا عدد الشهود اقرع بينهم فمن خرج سهمه حلف بان الحق
حقه وان كان مع احدى البينتين يد متصرفة فان كانت البينة انما تشهد له بالملك فقط دون سببه
انتزع من يده واعطي اليد الخارجة وان كانت بينته بسبب الملك اما بان يكون بشرائه او نتاج الدابة
ان كانت دابة او غير ذلك وكانت البينة الأخرى مثلها كانت البينة التي مع اليد المتصرفة اولى
فاما خبر اسحق بن عمار خاصة بانه اذا تقابلت البينتان حلف كل واحد منهما فمن حلف كان الحق
له وان حلفا جميعا كان الحق بينهما نصفين فمحمول على انه اذا اصطلحا على ذلك لأنا قد بينا ما يقتضي
الترجيح لأحد الخصمين مع تساوي بينتيهما باليمين له وهو كثرة الشهود او القرعة وليس هاهنا
حالة توجب اليمين على كل واحد منهما ويمكن ان يكون ذلك نائبا عن القرعة بان لا يختار القرعة و
اجاب كل واحد منهما الى اليمين ورأى ذلك الامام صوابا كان مخيرا بين العمل على ذلك والعمل على
القرعة وهذه الطريقة تأتي على جميع الأخبار من غير اطراح شيء منها وتسلم باجمعها وانت اذا
فكرت فيها وجدتها على ما ذكرت لك ان شاء الله والرواية التي قلنا انها تشهد لليد الخارجة رواها
محمد بن الحسن الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن محمد بن حفص عن منصور قال قلت لأبي عبد الله
عليه السلام رجل في يده شاة فجاء رجل فادعاها واقام البينة العدول انها ولدت عنده ولم يبع
ولم يهب وجاء الذي في يده بالبينة مثلهم عدولا انها ولدت عنده لم يبع ولم يهب قال ابو عبد الله عليه السلام حقها
للمدعي ولا اقبل من الذي في يده بينة لأن الله تعالى انما امر ان يطلب البينة من المدعي فان كانت
له بينة والا فيمين الذي هو في يده هكذا امر الله تعالى

باب من يجبر الرجل على نفقته

محمد بن احمد
بن يحيى عن موسى بن عمر عن عبد الله بن المغيرة عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت من الذي
اجبر على نفقته قال الوالدان والولد والزوجة جعفر بن محمد بن قولويه عن جعفر بن محمد عن عبيد الله
بن نهيك عن ابن ابي عمير عن علي عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما انه قال لا يجبر الرجل الا على
نفقة الأبوين والولد قلت لجميل فالمرأة قال قد روى اصحابنا عن احدهما انه اذا كساها ما
يواري عورتها واطعمها ما يقيم صلبها اقامت معه والا طلقها قال قلت لجميل فهل يجبر على نفقة
الأخت قال لو اجبر على نفقة الأخت كان ذلك خلاف الرواية محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل

الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن جميل مثله غير انه قال قلت لجميل فالمرأة فالقديمي اصحابنا وهو عثمان
بن نصعب وسودة بن كليب عن احدهما فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن ابن فضال عن
غياث عن ابيه عن علي عليهم السلام قال في صبي يتيم اتى به فقال خذوا بيته فبيعوه اقرب الناس اليه من
العشيرة كما يأكل ميراثه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن محمد الحلبي
ابي عبد الله عليه السلام قال والوارث الصغير يعني الاخ وابن الاخ ونحوه فلا تتأثما في بيعهم للذين
والروايات المتقدمة لشيئين احدهما ان نخل صفين للذين على ضربين الاستحباب دون الفرض
والايجاب والاخران يكون انما اجبر على نفقة من ليس لهم وارث غيره انما تكلف احدا منهم ما وجد
صاحبه ولم يكن هناك من هو اولى منه فلا حاجة للاجبر على النفقة وليس كذلك الوالد والولد
والزوجة لانه يجبر على نفقتهم وان كان هناك وارث او كان منه او شريك له في الميراث

باب اختلاف الزوج والمرأة في متاع البيت

محمد بن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه
السلام قال سألته كيفية قضاء ابن ابي ليلى قال قلت قد قضى في مسألة واحدة باربعة وجوه في التوى في متاع
فيختلفان اصله واصلها في متاع البيت فقضى فيه بقول ابراهيم النخعي ما كان من متاع يكون للرجل والمرأة
قسمه بينهما نصفين ثم تزل هذا القول فقال المرأة بمنزلة الضيف في منزل الرجل ان جاء صاحب فادعى متاع بينه كلفه البينة وكذلك المرأة تكلف البينة والا فالمتاع للرجل فرجع الى قول آخر فقال ان
القضاء ان المتاع للمرأة الا ان يقيم الرجل البينة على ما احدث في بينه ثم تزل هذا القول ورجع الى قول
ابراهيم الاول فقال ابو عبد الله عليه السلام القضاء الاخير وان كان رجع عنه المتاع متاع المرأة الا
ان يقيم الرجل البينة فقد علم من بين لابتيها يعني بين جبلي مكة ان المرأة تزف الى بيت زوجها بمتاع وكذا
بنا ابن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن عبد الحميد عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن حماد عن سليمان بن خالد عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألني اهل مكة قضا
ابن ابي ليلى عندكم قال قلت نعم قد قضى في واحدة باربعة وجوه في المرأة تزف في منزل زوجها فيختلفان اصله
واصلها في متاع البيت فقضى فيه بقول ابراهيم النخعي ما كان من متاع الرجل للرجل وقد ذكر مثله سواء
الا انه قال الا المتاع فانه متاع الرجل منه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن ابي نصر
بن فروج عن صفوان بن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألني اهل مكة عن قضا
ابن ابي ليلى بمثله فلم يلبثنا ان قضى انه قضى في متاع الرجل والمرأة اذا ماتا جميعا فاقام
ورثة الحي وورثة الميت وطلقها الرجل فادعاه الرجل وادعته المرأة اربع قضيات قال ما هن

قلت ما اولها قال قضى فيه بقضاء ابراهيم النخعي ان يجعل متاع المرأة الذي لا يكون للرجل للمرأة ومتاع
الرجل الذي لا يكون للمرأة للرجل وما يكون للرجال والنساء بينهما نصفين ثم بلغني انه قال الصلح بينهما
جميعا والذي ابدي بهما جميعا ما يتركان بينهما نصفين ثم قال الرجل صاحب البيت والمرأة الداخلة عليه
المدعية فالمتاع كله للرجل الا متاع النساء الذي لا يكون للرجال فهو للمرأة ثم قضى بعد ذلك بقضاء الاول
ولولا اني شهدته لم ادره عليه ما نتأ امرأة متاعها وزوج وتركت متاعا فوضعته اليه فقال اكتبوا
لي المتاع فلما قرأه قال هذا يكون للمرأة وللرجل فقد جعلته للمرأة الا الميزان فانه متاع الرجل فهو
له قال فقال له علي اي شيء هو اليوم قلت دجم الى ان جعل البيت للرجل ثم سألته عن ذلك فقلت له ما تقول
فيه انت قال القول الذي اخبرتني انك شهدته منه وان كان قد رجع عنه فلم يكن المتاع للمرأة
فقال اوسألت من بينهما يعني الجليزة فحن يوشد بكة لاخبرك ان الجهاز والمتاع يهدى الى بيت
المرأة الى بيت الرجل فتعطى الرجاء تابه وهو الذي فان نتم انه احدث فيه شيئا ظنا ان البينة عليه
عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته
عن الرجل يموت وله من متاع البيت قال السيف والسلاح والرحل وثياب جلده فاما ما رواه احمد بن
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحسن بن سكين عن دفاعة النخاس عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طلق الرجل
امرأته وفي بيتها متاع فلها ما يكون للنساء وما يكون للرجال والنساء قسم بينهما قال واذا طلق الرجل
فادعت ان المتاع لها وادعى الرجل ان المتاع له كان انما للرجال فلها ما للنساء فهذا للبيت فيحتمل شيئين احدهما
ان يكون محمولا على التقية لأنها افتي بها عليه السلام في الأخبار الأولة لا يوافق عليه احد من العامة وهذا
حكمه يجوز ان يتقيه والوجه الأخر ان نحمله على ان يكون ذلك على جهة الوساطة والصلح بينهما دون
الحكم

باب من يجب حبسه في الدين

ابن ابي نجران عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كان علي عليه السلام لا يحبس
في التجار الا ثلثة الغاصب ومن اكل مال يتيم ظلما ومن تحمل على امانة فذهب بها وان وجد له شيئا باعه
غائبا كان او شاهدا فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر
عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يحبس في الدين ثم ينظر فان كان له مال اعطى الغرماء وان لم يكن
له مال دفعه الى الغرماء فيقول لهم اصنعوا به ما شئتم ان شئتم فاجروه وان شئتم استعملوه فذكر
الحديث عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام
كان يحبس في الدين اذا تبين له افلاس وحاجة خلى سبيله حتى يستفيد مالا قال الشيخ قد بين

روحه لا ثنا في بين صدقين الخبرين والخبر الأول لأن الوجه في الخبر الأول احد شيئين احدهما انه ما
كان يحبس على وجه العقوبة الا الذين ذكرهم والوجه الثاني انه ما كان يحبسهم حبسا طويلا الا الثلثة
الذين استثناهم لأن الدين انما يحبس فيه بمقدار ما يتبين حاله فان كان معدما وعلم ذلك من حاله
خلي والا لم يكن معدما الزم الخروج مما عليه او يباع عليه ما يقتضي به دينه على ما تقدم القول فيه كتاب
من مال ولده ما يجوز للوالد ان ياخذ
الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن
الرجل يحتاج الى مال ابنه قال يأكل منه ما شاء من غير سرف قال كتب علي ان الولد لا يأخذ من مال الوالد شيئا الا
باذنه والوالد يأخذ من مال ابنه ما شاء وله ان يقع على جارية ابنه اذا لم يكن الأب وقع عليها وذكر ان رسول
الله صلى الله عليه وآله قال انت ومالك لأبيك ثم قال ابو جعفر عليه السلام وقال لا بأس ان يأخذ من مال ابنه الأمة
احتاج اليه مما لا بد منه ان الله لا يحب الفساد محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
اسباط عن علي بن جعفر عن ابي ابراهيم قال سالته عن الرجل يأكل من مال ولده قال لا الا ان يضطر اليه فيأكل
بالمعروف لا يصلح ان يأخذ الولد من مال الوالد شيئا الا باذن والده عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل لا بنه ما لا يحتاج الأب اليه
قال يأكل منه فاما الأم فلا تأكل منه الا قرضا على نفسها قال الشيخ قدس الله روحه هذه الأخبار كلها
دالة على انه انما يسوغ للوالد ان ياخذ من مال ولده اذا كان محتاجا فاما مع عدم الحاجة فلا يجوز له ذلك
وعلى كل حال فانه لا يسوغ له ان يأخذ منه شيئا الا قرضا على نفسه على ما ذكرناه من التفصيل
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابن ابي نجران عن حماد
عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان قال سالته يعني ابا عبد الله عليه السلام ماذا يحل للوالد الذي
ياخذ من مال ولده قال الأم اذا انفق عليه ولده باحسن النفقة فليس له ان يأخذ من ماله شيئا فان كان لا ولد له جاز له
ان يأخذ منه ما شاء وسالته عن الوالد ما يحل له من مال ولده قال لا يأخذ من مال ولده شيئا الا باذنه فان كان
للرجل ولد صغار لهم جارية فاحب ان يقتضها فليقومها على نفسه قيمة ثم ليصنع بها ما شاء ان شاء وطئها
ان شاء باع عنه عن فضالة عن ابان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الوالد يحل
له من مال ولده اذا احتاج اليه قال نعم وان كانت له جارية فاراد ان يقعها فليقومها على نفسه ويعلن
ذلك قال قلت فاذا كان للرجل جارية فاراد ان يقعها فليقومها على نفسه قال نعم قلت فان لابنه جارية
سعيد عن عثمان بن عيسى عن سعيد بن يسار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ايحج الرجل من مال ابنه
وهو صغير قال نعم قلت يحج حجة الأسلام ويتفق منه قال نعم بالمعروف ثم قال نعم يحج منه ويتفق
منه ان مال الولد للوالد وليس للوالد ان ينفق من مال ولده الا باذنه فما يتضمن هذا الخبر بيان ان
للوالد ان ينفق من مال ولده محمول على ما ظناه من الحاجة الداعية اليه وامتناع الولد من القيام به على
ما دل عليه الأخبار المتقدمة وما يتضمن هذا الخبر من ان له ان ياخذ ما يحج به حجة الأسلام محمول
على ان له ان ياخذ على وجه القرض على نفسه اذا كان وجبت عليه حجة الأسلام فاما من لم تجب عليه
فلا يلزمه ان ياخذ من مال ولده ويحج به وانما يحج عليه بشرط وجود المال على ما بيناه وما تضمنته
الأخبار الأولة من ان له ان يطأ جارية ابنه اذا اتفقها على نفسه مالم يمسها الأب محمول على انه
اذا كان ولده صغارا ويكون هو القيم بامرهم والناظر في امرالهم فيجري مجرى الوكيل فيجوز لذلك ان يتصرف
على نفسه على ما تضمنته رواية عبد الله بن سنان وما تضمنه رواية اسحق بن عمار من انه اخص بها
مالم يمسها الأب فيحمل شيئين احدهما مالم يمسها وان كان صغيرا مولى عليه لأنه ان مسها الأب فهو غير
جائز له بالغ حرمت على الأب والوجه الأخر اذا حملناه على البالغ ان نحمله على انه املك بها ان الأولى ذلك
والأفضل للولد ان يصير الى ما يريده والده وان لم يكن ذلك فرضا واجبا او سببا للملك لجارية فاما
ما رواه الحسن بن محبوب قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام اني كنت وهبت لابنة لي جارية فربت
وترعرعت فلم تزل عندها وفي بيتها حتى مات زوجها فرجعت الي فهي لي جارية فيجعل الى ان
ان اطا الجارية فالوجه فيها ما قدمناه عادلة واشهد على ذلك ثم ان شئت وطأها الوجه في هذه الرواية
ان يتقوما برضا منها لأن البنت ليست تجري مجرى الأب فيه انه لم يهب الجارية على الابنة بعقد

اذا وطئها او نظر بنتها الى ما يحل لغيره ما لكه النظر اليه لأن ذلك مفقود في البنت بل متى ما رضيت كان ذلك

باب الرجل يسأله على عينه مال فيجحده ثم يقع للجاحد عنده مال هل يجوز له ان يأخذ بدله

جايزا

احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد عن جميل بن درّاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له على الرجل الدين فيجحده فيظفر بمال له بقدر الذي جحده ايأخذه وان لم يعلم الجاحد بذلك قال نعم الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بكر قال قلت لرجل له عليه دراهم فجحد في وحلف عليها اليجوز لي ان اقع له قبلي دراهم ان آخذ منه بقدر حقي قال فقال نعم وهذا كلام فلت وما صورة قال اللهم اني لم آخذه ظلما ولا خيانة وانما اخذت منه مكان مالي الذي اخذ مني ولم ازد شيئا علية بن محبوب عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن علي بن مهزيار قال اخبرني ابن ابي حمزة ان موسى بن ابراهيم ان موسى بن عبد الملك كتب الى ابي جعفر عليه السلام يسأله عن رجل وقع اليه مال ليتيم في بعض وجوه البر فلم يمكنه صرفه ذلك المال في الوجه الذي امر به وقد كان له عليه مال بقدر هذا المال فقال اهل يجوز ذلك ان اقتص مالي واداه عليه واقتضيه فكتب اقتص مالك تمامي ذلك فاما ما رواه الحسن بن محبوب عن علي بن رياب عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع لي عنده مال فكابرني عليه ثم حلفت وقع له عندي مال آخذ لكان مالي الذي اخذ وجحده واحلف عليه كما صنع قال ان خانك فلا تخنه ولا تدخل فيما عتبه عليه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اخي الفضيل بن يسار قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام وخلت امرأة وكنا قرب القوم اليها فقالت له اسأله فظننا انها اذا قالت ان ابنها مات وترك مالا لاكان في يد اخي فالتفت الينا وقال لا فاده وعيبه على ان آخذ منه بعدد ما اتلف من شيء فاخبرته بذلك فقال لا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله اد الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك فالوجه في هذين الخبرين ضرب من الكراهية لأن من جحد مال غيره ثم اودعه بعدة ذلك شيئا بقدر ذلك ان يأخذ كان بالدين الذي يظن بخطور ذلك انما يكون مباحا له اخذه اذا ظفر بمال له من غير ان يكون وديعة عنده وانما قلنا الذي يخطر ذلك بالبال انما يكون مباحا له اخذه اذا ظفر بمال له من غير ان يكون وديعة عنده وانما قلنا الذي يخطر ذلك بالبال لما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن يحيى عن علي بن سليمان قال كتب اليه رجل غصب رجلا مالا او جارية فباعه وقع عنده مال الغاصب بعينه او قرض مثل ما خانه او غصبه اليحل له حبسه عليه ام لا فكتب ليس يحل له ذلك ان كان بقدر حقه وان كان اكثر فيأخذ منه ما كان عليه وسلم الباقي اليه ان شاء الله وذكر الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي العباس البقباق ان شهابا ما رواه في رجل له عليه الف درهم واستودعه بعدة ذلك الف درهم قال ابو العباس فظننا انه خذها مكان الالف الذي اخذ

منك فاتى شهاب فدخل شهاب على ابي عبد الله عليه السلام فذكر له ذلك فقال اما انا فاحب الي ان تأخذ وتحلف

باب الرجل يعطى شيئا ليفرقه في المحتاجين وهو محتاج هل يجوز له ان يأخذ منه شيئا ام لا

فاما ما رواه محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله البرقي عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألته عن رجل اعطاه رجل مالا ليفرقه في محاويج او مساكين وهو محتاج ايأخذ منه لنفسه ولا يعلمه قال لا يأخذ منه شيئا حتى يأذن له صاحبه قال الشيخ قدس الله روحه هذا الخبر يحتمل شيئين احدهما ان يكون محمولا على الكراهية لأن الأفضل ان لا يأخذ منه شيئا الا باذن صاحب المال والثاني انه لا يجوز ان يأخذ منه اكثر مما يعطى غيره وانما يسوغ له ان يأخذ منه شيئا على ما اوردناه في كتابنا الكبير في كتاب الزكوة ويحتمل ايضا ان يكون محمولا على انه اذا عين له اقوام بعينهم فليس له ان يأخذ لنفسه على حال

باب كراهية ان يؤاجر الانسان نفسه

احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن عمرو عن عمار الساباطي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يحب ان يعمل نفسه اعطى ما يصيب في تجارته فقال لا يؤاجر نفسه ولكن حيث وفق الله تعالى فليتجر فانه اذا احب نفسه حظر على نفسه الرزق فاما ما رواه احمد بن محمد عن ابيه عن ابن سنان عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الأجراء فقال الصالح للناس اذا نصح قدر طاقته وقد آجر موسى عليه السلام نفسه واشترط فقال ان شئت ثمانيا وان شئت عشرا فانزل الله تعالى انا جرتني ثمانيا في حج فان اتممت عشرا فمن عندك فلا شيء في الخبر الأول لأن الخبر الأول محمول على ضرب من الكراهية دون الحظر وهذا الخبر على الجواز ورفع الحظر

ولا تنافي بينهما على هذا الوجه **باب كراهية اجارة البيت لمن يبيع** احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل
عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن عبد المؤمن عن جابر قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يؤاجر بيته يباع فيه الخمر قال حرام اجره فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن ابن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام اساله عن الرجل يؤاجر سفينته او دابته
ممن يحمل عليها او فيها الخمر والخنازير فقال لا باس فلا ينافي الخبر الاول من وجهين احدهما انه يجوز ان يكون
الخبر الاول متوجها الى من يعلم انه يباع فيه الخمر ويؤجر على ذلك فانه اذا كان كذلك كانت الاجرة حراما
والخبر الثاني يتوجه الى من يؤاجر دابته او سفينته وهو لا يعلم ما يحمل عليها وفيها فحمل فيه ذلك لم يكن
عليه شيء والوجه الآخر انه انما حرم اجارته لمن يبيع الخمر لان بيع الخمر حرام واجاز اجارة السفينة
لمن يحمل فيها الخمر لان حملها ليس بحرام لانه يجوز ان تحمل ليجعلها خلا وعلى الوجهين جميعا لا تنافي بين الخبرين
باب النهي عن بيع العذرة احمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة عن محمد بن مضارب عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا باس ببيع العذرة فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن سكر عن عبد الله بن وضاح عن
يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثمن العذرة من السحت فلا ينافي الخبر الاول لان الخبر
الاول محمول على ما عدا عذرة الآدميين وهذا الخبر محمول على عذرة الناس والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن
احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن صفوان عن مسمع بن ابي مسمع عن سماعة بن مهران قال سأل رجل ابا
عبد الله عليه السلام وانا حاضر فقال اني رجل ابيع العذرة فما تقول قال حرام بيعها وثمنها وقال لا
باس ببيع العذرة فلولا ان المراد بقوله حرام بيعها وثمنها ما ذكرناه لكان قوله بعد ذلك ولا باس ببيع
العذرة مناقضا له وذلك منتف عن اقوالهم **باب كراهية ان ينزى حمار على عتيق** الصفار عن ابرهيم بن هاشم
عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى ان ينزى حمار
على عتيق فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن هشام بن ابرهيم عن الرضا
عليه السلام قال سألته عن الحمير ننزيها على الرمك لينتج البغال ايحل ذلك قال نعم انزها فلا ينافي الخبر الاول
لان الخبر الاول محمول على ضرب من الكراهية دون الحظر **باب كراهية حمل السلاح الى اهل البغي** احمد بن محمد
عن ابي عبد الله البرقي عن السراد عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت اني ابيع السلاح قال
لا تبعه في فتنة فاما ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال دخلنا
على ابي عبد الله ع فقال له حكم السراج ما ترى فيما نحمل الى الشام من السروج واداتها فقال لا باس انتم اليوم
بمنزلة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله انكم في هدنة فاذا كانت المباينة حرم عليكم ان تحملوا اليهم

السلاح

السلاح والسروج فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون مختصا بالسروج وما اشبهها مما لا
يمكن استعماله في القتال حسب ما تضمنه السؤال ويؤكد ذلك ايضا ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام
بن سالم عن محمد بن قيس قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفئتين تلتقيان من اهل الباطل ايبيعهما السلاح
فقال بعهما ما يكنهما الدرع والخفين ونحو هذا والوجه الآخر انه يجوز بيع السلاح لهم اذا علم انهم يستعملونه
في قتال الكفار ويدل على ذلك ما رواه الحسن بن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن ابي سارة عن السراج
قال قلت لابي جعفر عليه السلام اصلحك الله ما تقول اني كنت احمل السلاح الى اهل الشام فابيعه منهم فلما
عرفني الله هذا الامر ضقت بذلك وقلت لا احمل الى اعداء الله فقال لي احمل اليهم فان الله تعالى يدفع بهم
عدونا وعدوكم يعني الروم بعهم فاذا كان الحرب بيننا فمن حمل الى عدونا سلاحا يستعينون به علينا فهو
مشرك **باب كسب الحجام** الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال سألته
عن كسب الحجام فقال لا باس به اذا لم يشارط محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد
بن محمد بن ابي نصر عن حنان بن سدير قال دخلنا على ابي عبد الله عليه السلام ومعنا فرقد الحجام فقال جعلت
فداك اني اعمل عملا وقد سألت عنه غير واحد ولا اثنين فزعموا انه عمل مكروه وانا احب ان اسألك فان كان مكروها
انتهيت عنه وعملت غيره من الاعمال فاني منته في ذلك الى قولك قال وما هو قال حجام قال كل من كسبك يا ابن اخ
وتصدق وحج منه وتزوج فان نبي الله صلى الله عليه وآله قد احتجم واعطى الاجر ولو كان حراما ما اعطاه
قال جعلني الله فداك ان لي تيسا اكريه فما تقول في كسبه قال كل كسبه فانه لك حلال والناس يكرهونه قال حنان
قلت لاي شيء يكرهونه وهو حلال قال لتعيير الناس بعضهم بعضا عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد
الجبار عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن حنان عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال احتجم رسول الله
صلى الله عليه وآله حجمه مولى لبني بياضة واعطاه ولو كان حراما ما اعطاه فلما فرغ قال له رسول الله صلى
الله عليه وآله اين الدم قال شربته يا رسول الله فقال ما كان ينبغي لك ان تفعل وقد جعله الله تعالى
حجابا لك من النار فلا تعد احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن ابي عمير عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن كسب الحجام فقال مكروه له ان يشارط ولا باس عليك ان تشارطه وتماكسه وانما يكره له ولا باس
عليك الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن كسب
الحجام فقال لا باس به قلت اجر التيوس قال ان كانت العرب لتعاير به فلا باس فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال السحت انواع كثيرة منها كسب الحجام واجر الزانية وثمن الخمر فهذا خبر شاذ
لا يعارض به الاخبار التي قدمناها لكثرتها ولشذوذ هذا الخبر على انا قد قدمنا ان هذا الكسب وان

لم يكن محظورا فهو مكروه والتنزه عنه افضل ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وآله عن كسب الحجام فقال
الك ناضح فقال نعم قال اعلفه اياه ولا تاكله عنه عن القسم عن رفاعة قال سالته عن كسب الحجام فقال ان
رجلا من الانصار كان له غلام حجام فسال رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له هل لك ناضح قال نعم
قال فاعلفه ناضحك فالوجه في كراهية ذلك ما تضمنه الخبر الاول من تعيير الناس بعضهم بعضا بذلك وان
لم يكن محظورا **باب اجر النائحة** الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن كسب المغنية
والنائحة فكرهه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن الحلبي عن ايوب بن الحر عن ابي بصير قال قال ابو
عبد الله عليه السلام لا باس باجر النائحة التي تنوح على الميت فلا ينافي الخبر الاول لان الكراهية انما
توجهت في الخبر الاول الى من يشترط الاجر وتقول الاباطيل يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن
اسمعيل عن حنان بن سدير قال كانت امراة معنا في الحي ولها جارية نائحة فجاءت الى ابي فقالت يا عم انت
تعلم معيشتي من الله ومن هذه الجارية النائحة وقد احببت ان تسال ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك
فان كان حلالا والا بعتها واكلت ثمنها حتى ياتي الله عز وجل بالفرج فقال لها ابي والله اني لاعظم ابا
عبد الله عليه السلام ان اسئله عن هذه المسئلة قال فلما قدمنا عليه اخبرته انا بذلك فقال ابو عبد الله
عليه السلام اتشارط قلت والله ما ادري اتشارط ام لا قال قل لها لا تشارط وتقبل كل ما اعطيت **باب
اجر المغنية** محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن سعد بن محمد الطاطري
عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله رجل عن بيع جواري المغنيات فقال شراؤهن وبيعهن
حرام وتعليمهن كفر واستماعهن نفاق سهل بن زياد عن الحسن بن علي الوشا قال سئل ابو الحسن الرضا
عليه السلام عن شراء المغنية فقال قد يكون للرجل الجارية تلهيه وما ثمنها الا ثمن كلب وثمن الكلب سحت
والسحت في النار محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي عن اسحق بن ابرهيم عن نصر بن
قابوس قال سمعت ابا عبد الله ع يقول المغنية ملعونة ملعون من اكل كسبها عنه عن محمد بن يحيى عن
بعض اصحابه عن محمد بن اسمعيل عن ابرهيم بن ابي البلاد قال اوصى اسحق بن عمر عند وفاته بجوار له
مغنيات ان يبعن ويحمل ثمنهن الى ابي الحسن عليه السلام قال ابرهيم فبعت الجواري بثلثمائة الف درهم
وحملت الثمن اليه وقلت له ان مولى لك يقال له اسحق بن عمر اوصى عند وفاته ببيع جوار له مغنيات
وحمل الثمن اليك وقد بعتهن وهذا الثمن ثلثمائة الف درهم فقال لا حاجة لي فيه ان هذا سحت وتعليمهن
كفر والاستماع منهن نفاق وثمنهن سحت فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي

عن ايوب

عن ايوب بن الحر عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اجر المغنية التي تزف العرايس ليس به باس
ليست بالتي يدخل عليها الرجال عنه عن حكم الحناط عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال المغنية التي
تزف العرايس لا باس بكسبها عنه عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن كسب
المغنيات فقال التي يدخل عليها الرجال حرام والتي تدعى الى الاعراس ليس به باس وهو قول الله تعالى ومن
الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله فالوجه في هذه الاخبار الرخصة فيمن لا يتكلم بالاباطيل
ولا تلعب بالملاهي من العيدان واشباهها ولا بالقضيب وغيره بل يكون ممن تزف العروس وتتكلم عندها
بانشاد الشعر والقول البعيد من الفحش والاباطيل فاما من عدا هؤلاء ممن يتغنين بساير انواع الملاهي فلا يجوز
على حال سواء كان في العرايس او غيرها **باب ما يكره من انواع المعايش والاعمال** احمد بن محمد عن جعفر بن يحيى الخزاعي
عن ابيه يحيى بن ابي العلاء عن اسحق بن عمار قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فاخبرته انه ولد لي غلام
فقال الا سميته محمدا قال قلت قد فعلت قال فلا تضرب محمدا ولا تشتمه جعله الله قرة عين لك في حياتك و
خلف صدق من بعدك قلت جعلت فداك في اي الاعمال اضعه قال اذا عزلته عن خمسة اشياء فضعه حيث
شئت لا تسلمه صيرفيا فان الصيرفي لا يسلم من الربا ولا تسلمه بياع اكفان فان صاحب الاكفان يسره الوباء
اذا كان ولا تسلمه بياع طعام فانه لا يسلم من الاحتكار ولا تسلمه جزارا فان الجزار يسلب الرحمة ولا تسلمه
نخاسا فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال شر الناس من باع الناس محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن
عبيد الله الدهقان عن درست بن ابي منصور الواسطي عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال
جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله قد علمت ابني هذا الكتابة ففي اي شيء اسلمه فقال سلمه
لله ابوك ولا تسلمه سباء ولا صايغا ولا قصابا ولا حناطا ولا نخاسا قال فقال يا رسول الله وما السباء
قال الذي يبيع الاكفان ويتمنى موت امتي وللمولود من امتي احب الي مما طلعت عليه الشمس واما الصايغ فانه
زين امتي واما القصاب فانه يذبح حتى تذهب الرحمة من قلبه واما الحناط فانه يحتكر الطعام على امتي و
لان يلقى الله العبد سارقا احب الي من ان يلقاه قد احتكر طعاما اربعين يوما واما النخاس فانه اتاني
جبرئيل عليه السلام فقال يا محمد ان شرار امتك الذين يبيعون الناس قال الشيخ قدس الله روحه هذان الخبران
محمولان على ضرب من الكراهية لما تضمنا من التعليل من ان من يعاني هذه الاشياء لا يسلم فيها من امور
مكروهة مثل تمني الموت او غلاء السعر او الربا وما اشبه ذلك فاما من يثق من نفسه بانه يسلم من ذلك
ويؤدي فيه الامانة فلا باس بذلك والذي يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن ابن فضال قال سمعت رجلا
يسال ابا الحسن الرضا عليه السلام فقال اني اعالج الرقيق فابيعه والناس يقولون لا ينبغي فقال له عليه السلام

ما بأسه كل شيء مما يباع اذا اتقى الله عز وجل فيه العبد فلا بأس محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن خالد بن نجران عن سدير الصيرفي قال قلت لأبي جعفر عليه
حديث المغني عن الحسن البصري فان كان حقا فانا لله وانا اليه راجعون قال انما هو قلت فما ترى في
كان يقول لو علي ما عاينه من حر الشمس ما استظل بحايط صيرفي ولو بقرب كبد عطشان لم يستق من دار
ماء وهو على ظمأ قد فيه بنت لحي وهو منه بحبتي وعمر في فلس ثم قال كذب الحسن خذ سواء واعط
سواء فاذا حضرت الصلوة فدع مليدك واسرع الى الصلوة اما علمت ان اصحاب الكهف كانوا اصانا
فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله
قال اني اعطيت خاتمي هذا ما دون هيئتها ان تجعله قضابا او دجاجا او صابغا احمد بن محمد بن ابي عبد الله
عن القسم بن اسحق بن ابراهيم بن موسى بن زنجويه التفليسي عن ابي عمر الخاط عن ابي اسمعيل الصيقل
الرازي قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام ومعي ثوبان فقال لي يا ابا اسمعيل قصيني من قبلكم ثوابا
كثيرة وليس قصيني مثل هذين الثوبين الذين معكما انت فعلت حسنا ذاك تقرظها ام اسمعيل فقلت
انا فقال لي حايك قلت نعم قال لا بأس حايكا قلت فما اكون قال كوني صيقلا وكانت معي بانيا دهم فقال
بها سيوفا وبرمايا عتاقا وقدمت بها الري وبعتها بربح كثير فالوجه في هذين الخبرين ضرب من الكراهية
دون الحظر باب الاجر على تعليم القرآن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن كثير عن حسان المعلم
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التعليم فقال لا تأخذ على التعليم اجرا قلت الشعر والرسائل وانا اشتهي
ذلك اشارط عليه قال نعم بعد ان يكون الصبيان في ضرب سواء في التعليم لا تفضل بعضهم على بعض محمد بن
الحسن الصفار عن عبد الله بن المغيرة عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابيه عن آبائه
عن علي عليهم السلام انه اتاه رجل فقال يا امير المؤمنين اني احبك لله فقال لكني لا احبك لله فقال له ولم قال لأنك
قال لأتل شيئا في الأذان وتأخذ على تعليم القرآن اجرا فاما ما رواه احمد بن ابي عبد الله
عن عثمان بن سابق عن الفضل بن ابي قرة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ان هؤلاء يقولون ان
المعلم سحت فقال كذبوا اعدا الله انما ذاك اذا شارط ولم يعط القرآن ولو ان المعلم اعطاه رجل دية ولده كان
للمعلم مباحا فلا بأس في الخبرين الأولين لأن المحظور انما توجه الى من لا يعلم القرآن الا باجر معلوم
يشارط عليها والثاني محمول على من يعطي لشيء من غير شرط فيكون ذلك مباحا له كما يأتي ما كان الذي
يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله الرازي عن الحسن بن علي عن سيف بن عميرة
عن اسحق بن عمار عن العبد الصالح عليه السلام قال قلت له ان لنا جارا كان يكتب في قرطاس فيمحوه
حتى يطيب له كسبه الحسين بن سعيد عن النضر عن القسم بن سليمان عن جراح المدايني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال المعلم لا يعلم بالاجر ويقبل الهدية اذا اهدى اليه ولا بأس في هذا الخبر ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن
يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن الحكم بن مسكين عن قتيبة الأعشى قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام اني
اقرئ القرآن فيهدى الي الهدية فاقبلها قال لا قلت انما اشارطه فلم اشارطه قال ارايت لو لم تقرئه اكان
قال قلت لا قال فلا تقبله لأن الوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الكراهية لأن التنزه عما ضعف
اجدر اذا لم يكن ذلك محظورا باب كراهية اخذ ما يثمر في الاملاك احمد بن محمد بن خالد البرقي عن محمد
بن علي بن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الا املاك يكون والعرس فيشتري له
القوم فقال الحرام ولكن كل ما اعطوك منه محمد بن يحيى من العمركي بن علي عن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه
السلام قال سألته عن الثمار من الكرم والنخل واشباهه الجل اكله قال لا يكون اكل الا ان تشتري فاما ما رواه محمد بن
احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه قال قال علي عليه السلام لا بأس بثمر الجوز والكمثرى فلا ينافي الخبرين الأولين لان
الذي يتضمن هذا الخبر جواز الثمرة وانه ليس بمحظور وليس فيه انه يجوز اخذ ما ثمر ونبته والخبران الأولان
فيهما كراهية ذلك ولا تنافي بينهما على حال باب من سرق ما لا فاشترى به جارية محمد بن علي بن محبوب عن
محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل الكوفي عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال اتي علي
سرق الف درهم فاشترى بها جارية واصدقها امرأة فان الفرج له حلال قد علمت ان هذا مال قد رد
الصفار قد كتبت الي ابي محمد عليه السلام رجل اشترى ضيعة اخذ ثمارها من قطع الطريق او من سرقة
هل يحل له ما يدخل عليه من ثمرة هذه الضيعة او يحل له ان يطأ هذا الفرج الذي اشتريه من سرقة او قطع
فوقع عليه السلام لا خير في شيء اصله حرام ولا يحل استعماله فلا ينافي الخبرين الأولين لأن الوجه فيه ان
ضرب من الكراهية دون الحظر والذي يحقق ذلك انه لا يجوز لمن هذه صفته ان يتمثل بالضيعة والفرج
بل ينبغي ان يبيعهما ويرد الثمن على من اخذ منه والمعنى في الخبر الأول انه لا يكون زانيا بوطي هذا الفرج
دون ان يكون المراد به جواز الاستمرار عليه والاستدامة باب اللقطة محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال في اللقطة يعرفها سنة ثم هي كسائر ماله عنه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن
ابي حمزة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن اللقطة قال يعرف سنة قليلا كان
او كثيرا قال وما كان من الذهب فلا يعرف الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي

عبد الله عليه السلام في اللقطة يجدها الرجل الفقير أهو فيها بمنزلة الغني قال نعم واللقطة يجدها الرجل
ويأخذها قال يعرفها سنة فان جاء لها طالب والا فهي كسبيل ماله وكان علي بن الحسين عليهما السلام يقول
لأهله لا تمسوها قال الشيخ قدس الله روحه هذا الخبر والخبر الأول اذا وردا مطلقين في ان بعد تعريف
السنة يكون اللقطة كسبيل ماله المعنى فيه ان له التصرف في ذلك كما يتصرف في مال نفسه ويكون ضامنا
لصاحبها اذا جاء وان كان تصدق بها بعد السنة لزمه غرامته والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين
بن سعيد عن فضالة عن ابان عن الحسين بن كثير عن ابيه قال سأل رجل امير المؤمنين عليه السلام عن اللقطة
فقال يعرفها فان جاء طالبها دفعها اليه والا حبسها حولا فان لم يجئ صاحبها او من يطلبها تصدق
بها فان جاء صاحبها بعد ما تصدق بها ان شاء اغترمها الذي كانت عنده وكان الأجر له وان كره ذلك
احتسبها والأجر له عنه عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن
اللقطة قال لا ترفعها فان ابتليت فعرفها سنة فان جاء طالبها والا فاجعلها من عرض مالك يجري عليها
ما يجري على مالك الى ان يجيء لها طالب محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن ابي القسم عن حنان قال سأل
رجل ابا عبد الله عليه السلام عن اللقطة وانا اسمع قال تعرفها سنة فان وجدت صاحبها والا فانت احق بها
وقال هي كسبيل مالك وقال خيره اذا جاءك بعد سنة بين اجرها وبين ان تغرمها له اذا كنت اكلتها
عنه عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشا عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سأله ذريح عن المملوك يأخذ اللقطة فقال وما للمملوك واللقطة والمملوك لا يملك من نفسه شيئا فلا يعرض
لها المملوك فانه ينبغي ان يعرفها سنة في مجمع فان جاء طالبها دفعها اليه والا كانت في ماله فان مات
كانت ميراثا لولده ولمن ورثه فان لم يجئ لها طالب كانت في اموالهم هي لهم فان جاء طالبها بعد دفعوها اليه

كتاب البيوع باب ربح المؤمن على اخيه المؤمن

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن سليمان بن صالح وابي شبل عن ابي عبد الله عليه السلام قال ربح المؤمن
على المؤمن ربا الا ان يشتري باكثر من مائة درهم فاربح عليه قوت يومك او يشتريه للتجارة فاربحوا عليهم وارفقوا
بهم قال الشيخ قدس الله روحه هذا الخبر محمول على احد وجهين احدهما ما ذكره محمد بن علي بن الحسين بن
بابويه رحمه الله قال ذلك عند قيام القائم ورجوع الدولة الى الائمة عليهم السلام فتكفيهم من القيام
بأمرهم فانه لا يحتاج احد من المؤمنين في زمانهم الى الربح على اخيه المؤمن فلا حاجة لذلك حينئذ
احتج في ذلك بخبر رواه ابو الحسين محمد بن جعفر الاسدي عن موسى بن عمران النخعي عن عمه الحسين بن يزيد
النوفلي عن علي بن سالم عن ابيه قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الخبر الذي روي ان ربح المؤمن

على المؤمن

على المؤمن ربا ما هو فقال ذاك اذا ظهر الحق وقام قائمنا اهل البيت فأما اليوم فلا بأس ان تبيع من الأخ
المؤمن وتربح عليه والوجه الآخر ان يكون محمولا على ضرب من الكراهية دون الحظر يدل على ذلك ما
رواه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن ميسر قال
قلت لأبي جعفر عليه السلام ان عامة من يأتيني من اخواني فحد لي من معاملتهم ما لا اجوزه الى غيره فقال
ان وليت اخاك فحسن والا فبع بيع البصير المداق

باب انه لا ربا بين المسلم وبين اهل الحرب

محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الخشاب عن ابن بقاح عن معاذ بن ثابت عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله ليس بيننا وبين اهل حربنا
ربا نأخذ منهم ألف درهم بدرهم ونأخذ منهم ولا نعطيهم فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن
ياسين الضرير عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس بين الرجل وولده
وبين عبده ولا بين اهله ربا انما الربا فيما بينك وبين ما لا تملك قلت والمشركون بيني وبينهم ربا قال
نعم قال قلت فانهم مماليك فقال انك لست تملكهم انما تملكهم مع غيرك انت وغيرك فيهم سواء والذي
بينك وبينه ليس من ذلك لأن عبدك ليس مثل عبد غيرك فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان
يختص باهل الذمة من بين اهل الشرك لأنهم مشركون ولما دخلوا تحت الجزية والتزموا ذمة المسلمين لم
يجز الربا بيننا وبينهم ويثبت حين كانوا من اهل الحرب لأن ما في ايديهم حق للمسلمين وانما لا يتمكنون
من اخذه لقوتهم وضعف هؤلاء والوجه الآخر انه يثبت الربا بيننا وبينهم على وجه وهو ان نأخذ
منهم الفضل ويعطونا النقصان وذلك لا يجوز وانما وردت الرخصة فيما تضمنه الخبر الأول من انا نأخذ
منهم الأكثر ونعطيهم الأقل ولا نأخذ الأقل ونعطيهم الأكثر

باب كراهية مبايعة المضطر

الحسن بن محمد بن
سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن معوية بن وهب عن ابي ايوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال يأتي على الناس
زمان عضوض يعض كل امرئ على ما في يديه وينسى الفضل وقد قال الله تعالى ولا تنسوا الفضل بينكم ثم ينبري
في ذلك الزمان اقوام يبايعون المضطرين اولئك شرار الناس فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن
سليمان عن علي بن ايوب عن عمر بن يزيد بياع السابري قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ان الناس
يزعمون ان الربح على المضطر حرام وهو من الربا فقال وهل رأيت احدا اشترى غنيا او فقيرا الا من
ضرورة يا عمر قد احل الله البيع وحرم الربا بع واربح ولا ترب قلت وما الربا قال دراهم بدراهم
مثلين بمثل وحنطة بحنطة مثلين بمثل فلا ينافي الخبر الأول لأن النهي انما تناول في الخبر الأول المضطر
الذي اضطره غيره الى البيع بالجبر والاكراه فان ذلك لا يجوز مبايعته والخبر الثاني توجه الى من

شرط في صحة العقد

اضطر لحاجته اليه لا بالجاء غيره واكراه من سواه فلا تنافي بينهما على حال **باب ان الافتراق بالابدان**

احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول اني
ابتعت ارضا فلما استوجبتها قمت فمشيت خطا ثم رجعت فاردت ان يجب البيع الحسن بن محبوب عن فضيل
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ما الشرط في الحيوان فقال ثلثة ايام للمشتري قلت فما الشرط في غير الحيوان
قال البايعان بالخيار ما لم يفترقا فاذا افترقا فلا خيار بعد الرضا منهما علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما رجل اشترى بيعا فهو بالخيار حتى يفترقا
فاذا افترقا وجب البيع قال وقال ابو عبد الله ع ان ابي اشترى ارضا يقال لها العريض من رجل فابتاعها
من صاحبها بدنانير فقال اعطيك ورقا بكل دينار عشرة دراهم فباعه بها فقام ابي فاتبعته
فقلت يا ابه لم قمت سريعا قال اردت ان يجب البيع فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه
عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال قال علي عليه السلام اذا صفق الرجل على البيع
فقد وجب وان لم يتفرقا فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار المتضمنة لان الافتراق بالابدان شرط في صحة
العقد لان الذي يقتضيه هذا الخبر ان الصفقة على البيع من غير افتراق موجب للبيع ومعنى ذلك انه
سبب لاستباحة الملك الا ان ذلك مشروط بان يفترقا بالابدان ولا يفسخا العقد ما داما في المكان
والاخبار الاولة اقتضت ان لهما الخيار ما لم يفترقا بان يفسخا العقد الواقع على ان قوله في الخبر وان
لم يتفرقا يحتمل ان يكون المراد به ان لم يفترقا بعيدا او تفرقا مخصوصا لان القدر الموجب للبيع شيء يسير
ولو مقدار خطوة فانه يجزئه وينعقد العقد وعلى هذا الوجه لا تنافي بين الاخبار **باب كراهية**
الاستحطاط بعد الصفقة

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابرهيم الكرخي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اشتريت لابي عبد الله ع جارية فلما ذهبت لانقدهم قلت استحطهم قال لا ان رسول الله صلى الله عليه
وآله نهى عن الاستحطاط بعد الصفقة فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان بن يحيى عن معلى
ابي عثمان عن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يشتري المتاع ثم يستوضع قال
لا باس به وامرني فكلمت له رجلا في ذلك عنه عن جعفر عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له الرجل يستوهب من الرجل الشيء بعد ما يشتري فيهب له ايصلح له قال نعم فالوجه في هذين الخبرين
ان نحملهما على رفع الحظر في ذلك لان الخبر الاول محمول على ضرب من الكراهية **باب من اسلف في**
طعام او غيره الى اجل فحضر الاجل ولم يكن عند صاحبه هل يجوز له ان يبيعه عليه بسعر الوقت ام لا

محمد بن احمد بن يحيى عن
بنان بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه قال سالته عن الرجل له على آخر تمر او شعير او حنطة

اياخذ

اياخذ بقيمته دراهم قال اذا قومه دراهم فسد لان الاصل الذي اشترى به دراهم فلا يصلح
دراهم بدراهم الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى ومحمد بن خالد عن عبد الله بن بكير قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يسلف في شيء يسلف الناس فيه من الثمار فذهب زمانها ولم
يستوف سلفه قال فليأخذ راس ماله او لينظره عنه عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسلف في الغنم ثنيان وجذعان وغير ذلك الى اجل مسمى
قال لا باس ان لم يقدر الذي عليه الغنم على جميع ما عليه ياخذ صاحب الغنم نصفها او ثلثيها او ثلثها
وياخذ راس مال ما يبقى من الغنم دراهم ويأخذون دون شروطهم ولا يأخذون فوق شروطهم
قال والاكسية ايضا مثل الحنطة والشعير والزعفران والغنم عنه عن يوسف بن عقيل عن محمد بن
قيس عن ابي جعفر قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في من اعطى رجلا ورقا بوصيف الى اجل مسمى
فقال له صاحبه بعد لا اجد وصيفا خذ شيئا مني قيمة وصيفك اليوم ورقا قال لا ياخذ الا وصيفه
او ورقه الذي اعطاه اول مرة لا يزداد عليه شيئا عنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن
محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام من اشترى طعاما او علفا
فان لم يجد شرطه واخذ ورقا لا محالة قبل ان ياخذ الا راس ماله لا تظلمون ولا تظلمون
عنه عن علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يسلف في
الحنطة والتمر بمائة درهم فياتي صاحبه حين يحل له الذي له فيقول والله ما عندي الا نصف الذي
لك فخذ مني ان شئت بنصف الذي لك حنطة وبنصفه ورقا فقال لا باس اذا اخذ منه الورق
كما اعطاه فاما ما رواه احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن بعض اصحابنا عن ابي عبد
الله عليه السلام في الرجل يسلف الدراهم في الطعام الى اجل فيحل له الطعام فيقول ليس عندي
طعام ولكن انظر ما قيمته فخذ مني ثمنه قال لا باس بذلك سهل بن زياد عن معوية بن حكيم
عن الحسن بن علي بن فضال قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام الرجل يسلفني في الطعام فيجيء الوقت
ليس عندي طعامه اعطيه بقيمته دراهم قال نعم فلا تنافي بين هذين الخبرين والاخبار
الاولة لان الخبر الاول من هذين الخبرين مرسل والمراسيل لا يعترض بها على الاخبار المسندة
وايضا فان الاخبار الاولة اكثر من هذه باضعاف مضاعفة ولا يجوز العدول عن الاكثر
الى الاقل لما بيناه في غير موضع على انه ليس في الخبرين ما ينافي ما تضمنته الاخبار الاولة لان
قوله انظر ما قيمته فخذ مني ثمنه يحتمل ان يكون اراد انظر ما قيمته على السعر الذي اشتريته منه

لا سعر الوقت لأنا قد بينا في الأخبار الأولة أن ذلك جائز وإنما لا يجوز الزيادة على رأس المال وإذا
احتمل ما ذكرناه فلا تضاد بينهما على حال على أن الخبرين يحتملان وجها آخر وهو أن يكون إنما جاز
ذلك إذا باعه عليه بسعر الوقت بغير النقد الذي اشتراه منه لأنه إذا اختلف النقدان جاز
بيعه بسعر الوقت لأن ذلك لا يؤدي إلى التفاضل في الجنس الواحد والذي يدل على ذلك ما رواه
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن العيص
بن القسم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل أسلف رجلا دراهم بحنطة حتى إذا حضر
الأجل لم يكن عنده طعام ووجد عنده دواب ورقيقا ومتاعا يحل له أن يأخذ من عروضه ذلك
بطعامه قال نعم يسمي كذا وكذا صاعا

باب من باع طعاما إلى أجل فلما حضر الأجل لم يكن عنده أن يأخذ منه بحنطة صاحبه الثمن هل يجوز أم لا

محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن خلد بن الحجاج قال سألت أبا عبد الله
عليه السلام عن رجل بعته طعاما بتأخير إلى أجل مسمى فلما جاء الأجل أخذته بدراهمي فقال ليس عندي
دراهم ولكن عندي طعام فاشتره مني فقال لا تشتره منه فإنه لا خير فيه فأما ما رواه الحسن
بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن أبان بن عثمان ويعقوب بن شعيب عن عبيد بن زرارة قالا
سألنا أبا عبد الله عليه السلام عن رجل باع طعاما بدراهم إلى أجل فلما بلغ الأجل تقاضاه فقال
ليس عندي دراهم خذ مني طعاما قال لا بأس به إنما له دراهمه يأخذ بها ما شاء فلا ينافي الخبر الأول
لأن ما تضمن هذا الخبر من جواز ذلك إنما يجوز إذا أخذ منه الطعام كما كان باعه إياه من غير
زيادة والنهي الذي في الخبر الأول متوجه إلى من يأخذ الطعام أكثر مما أعطاه فيؤدي ذلك إلى
الربا وذلك لا يجوز على حال والذي يزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن
عبد الصمد بن بشير قال سأله محمد بن القسم الحناط فقال أصلحك الله أبيع الطعام من الرجل
إلى أجل فأجيء وقد تغير الطعام من سعره فيقول ليس عندي دراهم قال خذ منه بسعر يومه
قال أفهم أصلحك الله أنه طعامي الذي اشتراه مني قال لا تأخذ منه حتى يبيعه ويعطيك قال
أرغم الله أنفي رخص لي فرددت عليه فشدد علي

باب الرجل يشتري المتاع ثم يدعه عند بائعه ويقول حتى أجيئك بالثمن كم شرطه

أحمد بن محمد عن علي بن حديد عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت الرجل
يشتري من الرجل المتاع ثم يدعه عنده يقول حتى آتيك بثمنه قال إن جاء فيما بينه وبين ثلاثة
أيام وإلا فلا بيع له الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن علي بن يقطين
أنه سأل أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يبيع فلا يقبضه صاحبه ولا يقبض الثمن قال فإن

الأجل

الأجل بينهما ثلاثة أيام فإن قبض بيعه وإلا فلا بيع بينهما عنه عن الهيثم بن محمد عن أبان بن عثمان
عن إسحاق بن عمار عن عبد صالح عليه السلام قال من اشترى بيعا فمضت ثلاثة أيام ولم يجئ فلا بيع له
فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي إسحاق عن ابن أبي عمير عن محمد بن أبي حمزة عن علي بن يقطين
قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل اشترى جارية وقال أجيئك بالثمن فقال إن جاء فيما بينه
وبين شهر وإلا فلا بيع له فالوجه في هذا الخبر أحد شيئين أحدهما أن نحمله على ضرب من الاستحباب
فنقول إنه يستحب للبائع أن يصبر إلى شهر وإن لم يجب عليه ذلك أكثر من ثلاثة أيام ثم بعد ذلك هو
بالخيار والوجه الآخر أن يكون هذا الحكم يخص الجواري دون سائر الأمتعة ويخص هذا من عموم
الأخبار المتقدمة كما يخص ما يفسد من يومه كذلك لأن الشرط فيه يوم واحد فإن جاء بالثمن
وإلا فلا بيع له روى ذلك محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي حمزة أو غيره
عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام أو أبي الحسن عليه السلام في الرجل يشتري الشيء الذي يفسد من
يومه ويتركه حتى يأتيه بالثمن فقال إن جاء فيما بينه وبين الليل وإلا فلا بيع له

باب إسلاف السمن بالزيت

أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن بنت الياس عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله
عليه السلام يقول لا ينبغي للرجل إسلاف السمن بالزيت ولا الزيت بالسمن الحسن بن محبوب عن ابن سنان
قال سألت أبا عبد الله عليه السلام في رجل أسلف رجلا زيتا على أن يأخذ منه سمنا قال لا يصلح فأما
ما رواه أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن وهب عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال لا بأس بسلف
ما يوزن فيما يكال وما يكال فيما يوزن فلا ينافي الخبرين الأولين لأنهما يحتملان شيئين أحدهما أنه إنما
منع من إسلاف السمن بالزيت إذا كان بينهما التفاضل لأن التفاضل بين الجنسين المختلفين إنما يجوز إذا
كان نقدا فإذا كان نسيئة فلا يجوز والثاني أن يكون ذلك مكروها ولأجل ذلك قال لا يصلح ولا ينبغي و
لم يقل إنه لا يجوز وإن ذلك حرام

باب العينة

الحسين بن سعيد عن فضالة عن سيف بن عميرة
عن أبي بكر الحضرمي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل تعين ثم حل دينه فلم يجد ما يقضي أيتعين من
صاحبه الذي عينه ويقضيه قال نعم عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن ليث المرادي عن أبي عبد الله عليه السلام
قال سأله رجل زميل لعمر بن حنظلة عن الرجل يعين عينه إلى أجل فإذا جاء الأجل تقاضاه فيقول لا والله
ما عندي ولكني عيني أيضا حتى أقضيك قال لا بأس ببيعه عنه عن صفوان عن إسحاق بن عمار عن بكار بن
أبي بكر عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل يكون له على الرجل المال فإذا حل قال له بعني متاعا حتى أبيعه فأقضي
الذي لك علي قال لا بأس فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسن بن علي عن العباس بن عامر عن أبان عن

عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا تقبض مما تعين يقول لا تعينه ثم تقبضه مما لك عليه
فهذا الخبر محمول على ضرب من الكراهية ووجه الكراهية فيه ان ما يعينه ثانيا يكره له ان يشتريه منه
فيحتسب له من العينة الاولة بل ينبغي ان يتركه حتى يبيعه على غيره ثم يقضي دينه وليس ذلك بمحظور على
ما ذكرناه في الاخبار واستوفيناه في كتابنا الكبير **باب الرجل يشتري المملوكة فيطاها فيجدها حبلى**
محبوب عن ابن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى جارية ولم يعلم بحبلها فوطئها
قال يردها على الذي ابتاعها منه ويرد عليه نصف عشر قيمتها لنكاحه اياها علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح عن عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ترد التي ليست
بحبلى اذا وطئها صاحبها وارش العيب وترد الحبلى ويرد معها نصف عشر قيمتها احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال في رجل
باع جارية حبلى وهو لا يعلم فنكحها الذي اشترى قال يردها ويرد نصف عشر ثمنها فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
يشتري الجارية وهي حبلى فيطاها قال يردها ويرد عشر ثمنها اذا كانت حبلى فلا ينافي الاخبار الاولة
لان هذا الخبر يحتمل ان يكون غلطا من الراوي او الناسخ بان يكون اسقط النصف لانا قد روينا
عن عبد الملك بن عمرو هذا الراوي بعينه في رواية علي بن ابراهيم ان عليه نصف عشر ثمنها فينبغي ان
يحمل هذه الرواية ايضا على ذلك لمطابقتها للاخبار التي قدمناها فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالته عن الرجل يشتري
الجارية فيقع عليها فيجدها حبلى قال يردها ويرد معها شيئا فالوجه في قوله ويرد معها شيئا ان
يحمل على نصف عشر ثمنها لان الشيء منكر وهو مجمل يحتاج الى بيان والاخبار الاولة مفصلة فينبغي
ان يحمل هذا الخبر عليها فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام في الرجل يشتري الجارية الحبلى فيقع عليها وهو لا يعلم قال يردها ويكسوها فالوجه
في قوله يكسوها ان نحمله على انه ينبغي ان يكسوها بكسوة تساوي نصف عشر ثمنها اذا رضي بذلك مولاها
باب من اشترى جارية على انها بكر فوجدها ثيبا احمد بن محمد عن الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته
عن رجل باع جارية على انها بكر فلم يجدها كذلك قال لا ترد عليه ولا يجب عليه شيء انه يكون
يذهب في حال مرض او امر يصيبها فاما ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس في رجل
اشترى جارية على انها عذراء فلم يجدها عذراء قال يرد عليه فضل القيمة اذا علم انه صادق فلا ينافي

الخبر

الخبر الاول لان الوجه في الجمع بينهما ان نحمل قوله في الخبر الاول ولا يجب عليه شيء اي شيء بعينه لان المرجع
في ذلك الى اعتبار العادة وذلك يختلف باختلاف الاحوال وليس ذلك مثل الحبلى التي ترد وترد معها نصف
عشر ثمنها على ما قدمناه في الباب الاول لانه معين والمرجع في هذا الى اعتبار العادة على تضمنه الخبر
الثاني **باب المملوكين الماذونين لهما في التجارة يشتري كل واحد منهما صاحبه من مولاه** محمد بن يعقوب
عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجلين مملوكين مفوض اليهما يشتريان ويبيعان باموالهما فكان بينهما كلام فخرج هذا يعدو
الى مولى هذا وهذا الى مولى هذا وهما في القوة سواء فاشترى هذا من مولى هذا العبد وذهب هذا
فاشترى من مولى هذا العبد الاخير فانصرفا الى مكانهما فتشبث كل واحد بصاحبه وقال له انت
عبدي قد اشتريتك من سيدك قال يحكم بينهما من حيث افترقا بذرع الطريق فايهما كان اقرب فهو الذي
سبق الذي هو ابعد وان كانا سواء فهو رد على مواليهما جاءا سواء وافترقا سواء الا ان يكون احدهما
سبق صاحبه فالسابق هو له ان شاء باع وان شاء امسك وليس له ان يضربه وفي رواية اخرى
اذا كانت المسافة سواء يقرع بينهما فايهما خرجت القرعة باسمه كان عبدا للاخر وهذا عندي
احوط لمطابقته لما روي من ان كل مشكل يرد الى القرعة فما اخرجه القرعة حكم له به وهذا
من المشكلات **باب الرجل يشتري من رجل من اهل الشرك امرأته او بعض ولده** الحسن بن علي الوشاء عن الحسن بن علي بن
فضال عن عبد الله بن بكير عن عبد الله اللحام قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري
امرأة رجل من اهل الشرك يتخذها قال لا باس عنه عن ابي علي بن ايوب عن الحسن بن علي بن فضال
عن عبد الله بن بكير عن عبد الله اللحام قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى من رجل
من اهل الشرك ابنته فيتخذها قال لا باس فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل عن زكريا بن
آدم قال سالت الرضا عليه السلام عن رجل من اهل الذمة اصابهم جوع فاتى رجلا بولد له فقال له هذا لك
اطعمه وهو لك عبد قال لا يباع حر فانه لا يصلح لك ولا من اهل الذمة فلا ينافي الخبرين الاولين
لان هذا الخبر مخصوص باهل الذمة لانهم لا يستحقون لدخولهم تحت الجزية والخبران الاولان تناولا
من كان من دار الحرب فلا تنافي بينهما على حال **باب من باع من رجل شيئا على انه ان ربح كان بينهما وان خسر لا يلزمه شيء**
الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل شارك رجلا في
جارية فقال له ان ربحت فلك وان وضعت فليس عليك شيء فقال لا باس بذلك ان كانت الجارية
للقائل فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة قال سالت ابا الحسن موسى

عليه السلام عن الرجل ابتاع منه نخلا ما او اتباع منه نخلا على ان ليس عليه منه وضيعة هل يستقيم هذا وكيف يستقيم وحدة خلل فقال لا ينبغي فالوجه فيه ان نخله على ضرب من الكراهية دون الحظر

باب ثم وجدها معيبة من اشترى جارية فولدت منه او اشترى جارية فولدت منه

محمد بن الحسن الصفار عن معوية بن حكيم عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري الجارية من السوق فيولدها ثم يجيء مستحق الجارية فقال يأخذ الجارية المستحق ويدفع اليه المبتاع قيمة الولد ويرجع على من باعه بثمن الجارية وقيمة الولد التي اخذت منه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى جارية فاولدها فوجدت الجارية مسروقة قال يأخذ الجارية صاحبها ويأخذ الرجل ولده بقيمته احمد بن محمد عن ابي عبد الله الفزاري عن حريز عن زرارة قال قلت لأبي جعفر عليه السلام الرجل يشتري الجارية من السوق فيولدها ثم يجيء رجل فيقيم البينة على انها جاريته لم يبع ولم يهب قال فقال ان ترد اليه جاريته ويعوضه بما انتفع قال كان مقاسمة الولد فاما ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في وليدة باعها ابن سيدها وابو غائب فاستولدها الذي اشتراها فولدت منه غلاما ثم جاء سيدها الأول فخاصم سيدها الأخير فقال وليدتي باعها ابني بغير اذني فقال للحكم ان يأخذ وليدته وابنها فالوجه في هذا الخبر انه انما يأخذ وليدته اذا لم يرد عليه قيمة الولد فاما اذا رد قيمة الولد فلا يجوز اخذ ولد الحر ويمكن ان يكون المراد بهذا الخبر ما تضمنه الخبر الأول ويحتمل ان يكون قال الحكم ان يأخذ وليدته وقيمة ابنها وحذف المضاف واقام المضاف اليه مقامه وذلك كثير في الاستعمال فاما ما رواه الصفار عن يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيى عن سليم الطربال او عن رواه عن سليم عن حريز عن زرارة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل اشترى جارية من سوق المسلمين فخرج بها الى ارضه فولدت منه اولادا ثم انها سرقت منه او ضاعت فاقام على ذلك البينة قال يقبض ولده ويدفع اليه الجارية ويعوضه من قيمة ما اصاب من لبنها وما خدمها فالوجه في قوله يقبض ولده يعني بالبينة حسبما بيناه في رواية زرارة لرواية عيص المتقدمة لما ذكرناه

باب متى يجوز بيع الثمار

الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم وعلي بن اسماعيل بن شعيب قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا كان الحايط فيه عن ابي ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن شراء النخل والكرم والثمار ثلث سنين او اربع سنين فقال لا بأس به يقول ان لم يخرج في هذه السنة اخرج من قابل فان اشتريته سنة فلا تشتره حتى يبلغ او ان اشتريته ثلث سنين قبل ان يبلغ فلا بأس وسئل من الرجل يشتري الثمرة المسماة من ارض فتهلك تلك الأرض كلها فقال اختصموا في ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وآله فكانوا يذكرون ذلك فلما رآهم لا يدعون المخصومة نهاهم عن ذلك البيع حتى تبلغ الثمرة ولم يحرمه و

بن التغلب عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شراء النخل فقال كان ابي يكره شراء النخل قبل ان يطلع ثمرة السنة ولكن السنتين والثلث كان يقول ان لم يحل في هذه السنة حل في السنة الأخرى قال يعقوب وسألته عن الرجل يبتاع النخل والنابكة قبل ان يطلع فيشتري سنتين او ثلث سنين او اربعا فقال لا بأس انما يكره شراء سنة واحدة قبل ان يطلع مخافة الآفة حتى يستبين الحسن بن محبوب عن خلد بن جرير عن ابي الربيع الشامي قال قال ابو عبد الله عليه السلام كان ابو جعفر عليه السلام يقول اذا بيع الحايط فيه النخل والشجر سنة واحدة فلا بيع حتى يبلغ ثمرته واذا بيع سنتين او ثلاثا فلا بأس ببيعه بعدا ان يكون فيه شيء من الخضرة الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى بستانا فيه نخل وشجر منه ما قد طعم ومنه ما لم يطعم قال لا بأس اذا كان فيه ما قد طعم قال وسألته عن رجل اشترى بستانا فيه غيره دبر اخضر فقال لا حتى يبيض وما الزهو قال حتى يتلون احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن بيع الثمرة وهل يصلح شراؤها قبل ان تخرج طلعا فقال لا الا ان يشترى معها غيرها رطبا او بقلا فيقول اشتري منك هذه الرطبة وهذا النخل وهذا الشجر بكذا وكذا فان لم تخرج الثمرة كان رأس مال المشتري في الرطبة والبقل الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن اسمعيل الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن بيع الثمرة قبل ان تدرك فقال اذا كان في حايط بيع غلة قد ادركت فيبيع كله حلال محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا كان الحايط فيه ثمار مختلفة فاه رك بعضها فلا بأس ببيعه جميعا عنه الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشا قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام هل يجوز بيع النخل اذا حمل فقال لا يجوز بيعه حتى يزهو قلت وما الزهو جعلت فداك قال يحمر ويصفر وشبه ذلك عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن شراء النخل والكرم والثمار ثلث سنين او اربع سنين فقال لا بأس به يقول ان لم يخرج في هذه السنة اخرج من قابل فان اشتريته سنة فلا تشتره حتى يبلغ وان اشتريته ثلث سنين قبل ان يبلغ فلا بأس وسئل من الرجل يشتري الثمرة المسماة من ارض فتهلك تلك الأرض كلها فقال اختصموا في ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وآله فكانوا يذكرون ذلك فلما رآهم لا يدعون المخصومة نهاهم عن ذلك البيع حتى تبلغ الثمرة ولم يحرمه و

لكن فعل ذلك من اجل خصومتهم عنه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير
عن ربعي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان لي نخلا بالبصرة فابيعه واسمي الثمن واستثني
الكر من التمر او اكثر قال لا باس قلت جعلت فداك بيع السنتين قال لا باس قلت جعلت فداك ان
ذا عندنا عظيم قال اما انك ان قلت ذلك لقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله احل ذلك فتظلموا
فقال عليه السلام لا يباع الثمرة حتى يبدو صلاحها احمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة بن زيد قال
امرت محمد بن مسلم ان يسال ابا جعفر عليه السلام عن قول رسول الله صلى الله عليه وآله في النخل
فقال ابو جعفر خرج رسول الله صلى الله عليه وآله فسمع ضوضاء فقال ما هذا فقيل تبايع الناس بالنخل
فقعد النخل العام فقال صلى الله عليه وآله اما اذا فعلوا فلا يشتروا النخل العام حتى يطلع فيه شيء
ولم يحرمه قال الشيخ قدس الله روحه الوجه في الجمع بين هذه الاخبار ان نقول ان الاحوط
ان لا تشترى الثمرة سنة واحدة الا بعد ان يبدو صلاحها فان اشتريت فلا تشتري الا
بعد ان يكون معها شيء آخر فان خاست الثمرة كان رأس المال في الآخر ومتى اشترى من غير
ذلك لم يكن البيع باطلا لكن يكون فاعله ترك الافضل وفعل مكروها وقد صرح عليه السلام
بذلك في الاخبار التي قدمناها منها حديث الحلبي وان النبي صلى الله عليه وآله نهى ذلك
لاجل قطع الخصومة الواقعة بين الصحابة ولم يحرمه وكذلك ثعلبة بن زيد وزاد فيه انه
انما نهاهم ذلك العام بعينه دون ساير الاعوام وفي حديث يعقوب بن شعيب ان ابي كان
يكره ذلك ولم يقل انه كان يحرمه وعلى هذا الوجه لا تتناقض الاخبار فاما ما رواه الحسن بن
محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سئل عن النخل والتمر يبتاعهما الرجل عاما واحدا قبل ان يثمر قال لا حتى يثمر ويأمن ثمرتها
من الآفة فاذا اثمرت فابتعها اربعة اعوام ان شئت مع ذلك العام او اكثر من ذلك او اقل
فهذا الخبر محمول على ضرب من الاستحباب والاحتياط لانا قد قدمنا في الاخبار ما يدل على انه
اذا باع سنتين او ثلثة يجوز بيعها وان لم يبد صلاحها وهذا الخبر محمول على ما قلنا فاما ما رواه
الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن علي بن الحرث عن بكار عن محمد بن شريح قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى ثمرة نخل سنتين او ثلثا وليس في الارض غير ذلك
النخل قال لا يصلح الا سنة ولا تشتره حتى يتبين صلاحه قال وبلغني انه قال في ثمرة الشجر
لا باس بشرائه اذا صلحت ثمرته فقيل له وما صلاح ثمرته فقال اذا عقد بعد سقوط ورده

فاما ما

فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام سئل عن الفاكهة متى يحل بيعها قال اذا كانت فاكهة
كثيرة في موضع واحد فاطعم بعضها فقد حل بيع الفاكهة كلها فاذا كان نوعا واحدا فلا يحل بيعه
حتى يطعم فان كان انواعا متفرقة فلا يباع منها شيء حتى يطعم كل نوع منها وحده ثم تباع تلك الانواع
فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون الانواع المختلفة في اماكن متفرقة فانه لا يجوز
بيعها الا بعد ان يطعم كل نوع منها الا ترى انه قال في اول الخبر اذا كانت فاكهة كثيرة في موضع واحد
فاطعم بعضها فقد حل بيع الفاكهة كلها فعلم انه اراد بالثاني ما قلناه والوجه الثاني ان نحمله على ضرب
من الاستحباب والاحتياط دون الوجوب **باب الرجل يمر بالثمرة هل يجوز له ان ياكل منها
ام لا** محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن داود عن بعض اصحابنا عن محمد بن
مروان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امر بالثمرة فآكل منها قال كل ولا تحمل قلت جعلت فداك
ان التجار قد اشتروها ونقدوا اموالهم قال اشتروا ما ليس لهم الحسين بن سعيد عن ابن
ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يمر بالنخل والسنبل والثمرة
أفيجوز له ان ياكل منها من غير اذن صاحبها من ضرورة او غير ضرورة قال لا باس فاما ما رواه احمد بن محمد
بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين عن علي بن يقطين قال سالت
ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يمر بالثمرة من الزرع والنخل والكرم والشجر والمباطخ وغير ذلك من الثمر
ايحل له ان يتناول منه شيئا وياكل بغير اذن صاحبه وكيف حاله ان نهاه صاحب الثمرة او امره القيم
وليس له وكم الحد الذي يسعه ان يتناول منه قال لا يحل له ان ياخذ شيئا فهذا الخبر يحتمل وجهين
احدهما ان يكون محمولا على الكراهية لان الاولى والافضل تجنب ذلك وان لم يكن محظورا
والوجه الآخر ان يكون محمولا على ما يحمله معه فان ذلك لا يجوز على حال وانما ابيح له ما ياكل منه
في الحال **باب النهي عن بيع المحاقلة والمزابنة** احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابان
عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله
عن المحاقلة والمزابنة قلت وما هو قال ان يشتري حمل النخل بالتمر والزرع بالحنطة الحسن بن محمد بن سماعة
عن ابان عن عبد الرحمن البصري عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله
عن المحاقلة بيع النخل بالتمر والمزابنة السنبل بالحنطة فاما ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قال ابو عبد الله في رجل قال لآخر بعني ثمرة نخلك هذا الذي فيها بقفيزين

من تمر او اقل او اكثر يسمي ما شاء فباعه فقال لا باس به وقال التمر والبسر من نخلة واحدة لا باس فاما
يخلط التمر العتيق والبسر فلا يصلح والزبيب والعنب مثل ذلك فالوجه في هذا الخبر ان نحمله ونخصه
بجواز بيع العرايا وهي جمع عرية يكون لرجل نخلة في دار قوم وملكهم ويثقل عليهم دخوله عليهم
في كل وقت فرخص له ان يبيع ثمرة تلك النخلة بالثمرة منها يدل على ذلك ما رواه علي بن ابراهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال رخص رسول الله صلى الله عليه وآله
في العرايا بان يشتري بخرصها تمرا قال والعرايا جمع عرية وهي النخلة تكون للرجل في دار رجل آخر
فيجوز له ان يبيعها بخرصها تمرا ولا يجوز ذلك في غيره فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن
رباط عن ابي الصباح الكناني قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان رجلا كان له على رجل
خمسة عشر وسقا من تمر وكان له نخل فقال له خذ ما في نخلي بتمرك فابى ان يقبل فاتى النبي صلى الله عليه
وآله ~~فقال يا رسول الله صلى الله عليه وآله~~ فقال يا رسول الله صلى الله عليه وآله ان لفلان علي خمسة
عشر وسقا من تمر فكله يأخذ ما في نخلي بتمره فبعث النبي صلى الله عليه وآله فقال يا فلان خذ ما في
نخله بتمرك فقال يا رسول الله لا يفي وابى ان يفعل فقال رسول الله صلى الله لصاحب النخل اجدد نخلك
فجذه له خمسة عشر وسقا فاخبرني بعض اصحابنا عن ابن رباط ولا اعلمه الا اني سمعته منه ان
ان ابا عبد الله عليه السلام قال ان ربيعة الرأي لما بلغه هذا عن النبي صلى الله عليه وآله قال هذا
ربا قلت اشهد بالله انه لمن الكاذبين قال صدقت فالوجه في هذا الخبر ان يكون النبي صلى الله عليه
وآله انما اشار عليه ان يأخذ ما في النخل بماله عليه على وجه الصلح والوساطة لا على انه يبتاع
بذلك فلما رآه لا يجيب الى ذلك اعطاه من عنده تبرعا وليس في الخبر انه اخذ تمر النخل بما اعطاه

باب بيع الرطب بالتمر

الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن العنب
بالزبيب قال لا يصلح الا مثلا بمثل قال والتمر والرطب مثلا بمثل فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلح التمر اليابس بالرطب من اجل
ان اليابس يابس والرطب رطب فاذا يبس نقص الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر عن داود بن سرحان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلح التمر بالرطب ان الرطب رطب والتمر يابس فاذا يبس الرطب
نقص عنه عن عبيس بن هشام عن ثابت عن داود الابزاري عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته
يقول لا يصلح التمر بالرطب التمر يابس والرطب رطب فالوجه في هذه الاخبار ضرب من الكراهية
دون الحظر

باب النهي عن بيع الذهب بالفضة نسيئة

الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن حريز عن محمد بن

مسلم قال

مسلم قال سألته عن الرجل يبتاع الذهب بالفضة مثلين بمثل فقال لا باس به يدا بيد عنه عن النضر
بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام
لا يبتاع رجل فضة بذهب الا يدا بيد ولا يبتاع ذهبا بفضة الا يدا بيد عنه عن صفوان عن
منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال اذا اشتريت ذهبا بفضة او فضة بذهب فلا تفارقه
حتى تأخذ منه وان نزا حائطا فانز معه عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألته
عن الرجل يشتري من الرجل الدراهم بالدنانير فيزنها وينقدها ويحسب ثمنها كم هي دينارا ثم
يقول ارسل غلامك معي حتى اعطيه الدنانير فقال ما احب ان يفارقه حتى يأخذ الدنانير فقلت
انما هم في دار واحدة وامكنتهم قريبة بعضها من بعض وهذا يشق عليهم فقال اذا فرغ
من وزنها وانتقادها فليأمر الغلام الذي يرسله ان يكون هو الذي يبايعه ويدفع اليه
الورق ويقبض منه الدنانير حيث يدفع اليه الورق فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن
بن علي الوشاء عن ثعلبة بن ميمون عن ابي الحسن الساباطي عن عمار بن موسى الساباطي قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول لا باس بان يبيع الرجل الدينار باكثر من صرف يومه بنسيئة محمد بن
علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن حماد عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت له الرجل يبيع الدراهم بالدنانير نسيئة قال لا باس محمد بن احمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة ابي الحسين عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الدينار بالدراهم بثلثين او اربعين او نحو ذلك نسيئة قال لا باس عنه عن احمد بن محمد عن علي
بن حديد عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا باس ان يبيع الرجل الدينار
نسيئة بمائة واقل واكثر عنه عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يحل له ان يسلف دنانير بكذا وكذا درهما الى اجل قال نعم
لا باس وعن الرجل يحل له ان يشتري دنانير بالنسيئة قال نعم انما الذهب وغيره في البيع والشراء
سواء فهذه الاخبار لا تعارض ما قدمناه لان المتقدمة منها اكثر لانا اوردنا طرفا منها
هاهنا واوردنا كثيرا من ذلك في كتابنا الكبير ولان هذه الاخبار اربعة منها الاصل فيها
عمار الساباطي وهو واحد وقد ضعفه جماعة من اهل النقل وذكروا ان ما ينفرد بنقله لا يعمل عليه
لانه كان فطحيا فاسد المذهب غير انا لا نطعن عليه بهذه الطريقة لانه وان كان كذلك فهو
ثقة في النقل لا يطعن عليه واما خبر زرارة فالطريق اليه علي بن حديد وهو ضعيف جدا لا يعول

على ما ينفرد بنقله ويحمل هذه الأخبار بعد تسليمها وجها من التأويل وهو ان يكون قوله ذنبية صفة الدنانير ولا يكون حالا للبيع فيكون تخصيص الكلام ان من كان له على غيره دنانير جاز ان يبيعها عليه في الحال بدراهم بسعر الوقت واكثر من ذلك ويأخذ الثمن بها جلاد وقد ذكرنا في الكتاب الكبير ما يدل على ذلك فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن المفضل بن كثير عن محمد بن عمرو قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام ان امراة من اهلنا اوصت ان تدفع اليك ثلثين دينارا وكان لها عندي فلم تحضرني فذهبت الى بعض الصيارفة فقلت اسلفني دنانير اعطك ثمن كل دينار ستة وعشرين درهما فاخذت منه عشرة الدنانير ماتين (وستين درهما وقد بعثت بها اليك فكتب الي وصلت الدنانير فهذا الخبر ليس فيه اكثر من حكاية ما فعله من استسلافه الدراهم بالدنانير وبعثه بها الى الرضا لأجل حوالة الزكاة حصلت عليه وانه قبلها منه وليس فيه انه سأله عن جواز ذلك فنوعنه واجازه له واذا لم يكن فيه نهي فلا يقاوم ما قدمناه والذي يدل على ما قدمناه ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي وابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عليه دنانير فقال لا بأس ان ياخذ بثمنها دراهم عنه عن فضاله عن ابان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون له الدين دراهم معلومة الى اجل فيأتي الأجل وليس عنده الذي عليه دراهم قال لا اخذ منه دنانير بصرف اليوم قال لا بأس به وقد استوفينا ما يتعلق بهذا في كتابنا الكبير وفيما ذكرناه كفاية ان شاء الله

باب انفاق الدراهم المحمول عليها

الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن شعيب عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عن الدراهم المحمول عليها فقال لا بأس بانفاقها ابن ابي عمير عن الحسن بن عطية عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن انفاق الدراهم المحمول عليها فقال اذا جازت الفضة الثلثين فلا بأس عنه عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام في انفاق الدراهم المحمول عليها فقال اذا كان الغالب عليها الفضة فلا بأس بانفاقها ابن ابي نصر عن رجل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال جاء رجل من سجستان فقال له ان عندنا دراهم يقال لها الشاهية يحمل على الدرهم ثلثين فقال لا بأس به اذا كان يجوز فانما ما رواه ابن ابي عمير عن علي الصيرفي عن المفضل بن عمر الجعفي قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فاتاه رجل فقال اني ربما اردت الشراء فيعرض علي الدراهم فاقول لا حتى اعرف ما فيها فقال ما يمنعك من ذلك فقلت انها ربما كانت ستوقا فقال ما الستوق فقلت طبقتين فضة وطبقة من نحاس فقال اكسر هذا فانه لا يحل بيع هذا ولا انفاقه فالوجه في

للجمع

بالدراهم فقال بع بالذهب وقال انه يكره ان يبيعه نسية وقال اذا كان الثمن اكثر من الفضة فلا
باس فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر عن ابيه عن اسحق بن عمار الظنة قال عن عبد الله
بن جداعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن السيف المحلى بالفضة يباع نسية قال ليس به
باس لان فيه الحديد والسير فالوجه في هذا الخبر وان كان مطلقا ان نحمله على الاحاديث المتقدمة
وهو انه اذا نقد مثل ما فيه جاز ان يكون ما بقي نسية فاما ان يكون الكل نسية فلا يجوز على
حال **باب الرجل يكون له على غيره دراهم فيسقط تلك الدراهم ويتعامل الناس بدراهم غيرها**
محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن يونس قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام انه
كان لي على رجل دراهم وان السلطان اسقط تلك الدراهم وجاءت دراهم اغلا من تلك الدراهم
الاولى ولها اليوم وضيعة فاي شيء لي عليه الاولى التي اسقطها السلطان او الدراهم التي اجازها
السلطان فكتب الدراهم الاولى عنه عن محمد بن عبد الجبار عن العباس عن صفوان قال سال
معوية بن سعيد عن رجل استقرض دراهم من رجل فسقطت تلك الدراهم او تغيرت ولا يباع بها
شيء الصاحب الدراهم الدراهم الاولى او الجايزة التي تجوز بين الناس قال فقال لصاحب الدراهم الدراهم
الاولى فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى قال قال لي يونس كتبت الى
الرضا عليه السلام ان لي على رجل ثلثة الف درهم وكانت تلك الدراهم تنفق بين الناس تلك الايام
وليس ينفق اليوم الى عليه تلك الدراهم باعيانها او ما ينفق بين الناس قال فكتب الي لك ان تاخذ منه
ما ينفق بين الناس كما اعطيته ما ينفق بين الناس فلا ينافي الخبرين الاولين لانه انما قال لك ان
تاخذ منه ما ينفق بين الناس يعني بقيمة الدراهم الاولى ما ينفق بين الناس لانه يجوز ان يسقط
الدراهم الاولة حتى لا يكاد توخذ اصلا فلا يلزمه اخذها وهو لا ينتفع بها وانما له قيمة
دراهمه الاولة وليس له المطالبة بالدراهم التي تكون في الحال **باب بيع ما لا يكال ولا يوزن مثلين**
بمثل يدا بيد الحسين بن سعيد عن صفوان عن سعيد بن يسار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن البعير بالبعيرين يدا بيد ونسية قال لا باس به ثم قال خط على النسية عنه عن صفوان وابن
ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال البعير بالبعيرين والدابة بالدابتين
يدا بيد ليس به باس عنه عن القسم بن محمد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن العبد بالعبدين والعبد بالعبد والدراهم قال لا باس بالحيوان
كلها يدا بيد الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن رباط عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله قال

سالته

سالته عن الشاة بالشاتين والبيضة بالبيضتين قال لا باس ما لم يكن فيه كيل ولا وزن عنه
عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون الربا الا
فيما يكال ويوزن عنه عن ابن رباط عن ابن مسكان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سالته عن البيضة بالبيضتين قال لا باس به والثوب بالثوبين قال لا باس
به والفرس بالفرسين فقال لا باس به ثم قال كل شيء يكال ويوزن فلا يصلح مثلين بمثل اذا
كان من جنس واحد فاذا كان لا يكال ولا يوزن فليس به باس اثنين بواحد فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الثوبين الرديين بالثوب المرتفع والبعير بالبعيرين والدابة بالدابتين فقال كره ذلك
علي عليه السلام فنحن نكرهه الا ان يختلف الصنفان قال وسالته عن الابل والبقر والغنم او احد
هو في هذا الباب قال نعم نكرهه الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن بيع الحيوان
اثنين بواحد فقال اذا سميت الثمن فلا باس عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي عبد الله
عليه السلام انه سئل عن الرجل يقول عارضني بفرسي فرسك وازيدك قال لا يصلح ولكن يقول
اعطني فرسك بكذا وكذا واعطيك فرسي بكذا وكذا فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على الاستظهار
والاحتياط لان الافضل والاحوط ان يقوم كل واحد منهما على حدته ويكون البيع على
القيمة وان لم يكن ذلك محظورا حسب ما قدمناه في الاخبار الاولة **باب ان ما يباع كيلا او وزنا**
لا يجوز بيعه جزافا الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام
ما كان من طعام سميت فيه كيلا فلا يصلح مجازفة عنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما كان من طعام سميت فيه كيلا فلا يصلح مجازفة هذا مما يكره
من بيع الطعام فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن سوار عن ابي سعيد المكاري عن عبد الملك
بن عمرو قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشتري مائة راوية زيتا فاعترض راوية او اثنتين
فاتزنهما واخذ سايره على قدر ذلك فقال لا باس فلا ينافي الخبرين الاولين لانه انما جاز له
ان ياخذ الباقي على نحو ما وزن اذا اخبره صاحبه ان وزنها مثل ذلك فيصدقه فيه ويقع
البيع على الوزن دون المجازفة وانما يحرم ان يشتري ما يوزن جزافا من غير وزن ولا اخبار
عن الوزن وتصديق صاحبه في ذلك فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان وعلي بن النعمان
عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون لي عليه احمال كيل مسمى

فيبعث الي باحمال فيها اقل من الكيل الذي لي عليه فآخذها مجازفة فقال لا باس فالوجه في هذه
الرواية انه انما اجاز له ذلك لانه ليس بعقد بيع وانما كان له عليه شيء معلوم ورضي ان ياخذ
منه ما يعلم انه انقص مما له عليه فلم يكن بذلك باس وانما المحظور العقد على ما يكال مجازفة

باب اعطاء الغنم بالضريبة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام في الرجل يكون له الغنم يعطيها بضريبة سمنا شيئا معلوما او دراهم معلومة في كل
شاة كذا وكذا قال لا باس بالدراهم ولست احب ان يكون بالسمن الحسن بن محمد بن سماعة عن
بعض اصحابه عن مدرك بن الهزهاز عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون له الغنم يعطيها
بضريبة شيء معلوم من الصوف والسمن او الدراهم قال لا باس بالدراهم وكره السمن محمد بن
يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل له نعم يبيع البانها بغير كيل قال نعم حتى ينقطع او شيء منها فاما
ما رواه الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل دفع
الى رجل غنمه بسمن ودراهم معلومة لكل شاة كذا وكذا في كل شهر قال لا باس بالدراهم واما السمن
فلا احب ذلك الا ان تكون حوالب فلا باس فالوجه في الاخبار الاولة ان نحمل على هذا الخبر الذي
هو مفصل وهو انه انما كره ضريبتها بالسمن اذا لم تكن حوالب فاما اذا كانت كذلك فلا باس
فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن ابان بن عثمان عن اسمعيل بن الفضل
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدفع الى الرجل بقرا او غنما على ان يدفع اليه كل
سنة من البانها واولادها كذا وكذا قال ذلك مكروه فالوجه في كراهة ذلك هو انه عين له
على ان يعطيه من البانها واولادها ولو لم يعين ذلك لكان جايزا وجرى ذلك مجرى من استاجر ارضا
بشيء من الطعام الذي يكون فيها فان ذلك لا يجوز وان جاز ان يستاجرها بطعام لا بعينه فاما
ما رواه الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن اللبن يشترى وهو في
الضرع قال لا الا ان يحلب الى سكرجة فيقول اشتري منك هذا اللبن الذي في السكرجة وما في
ضروعها بثمن مسمى فان لم يكن في الضروع شيء كان ما في السكرجة فلا ينافي الاخبار الاولة لانه
انما باع من اللبن مقدار ما في الضرع فلم يجز ذلك لانه مجهول وانما جاز في الاخبار الاولة بيعها
مدة معلومة وزمانا معينا فكان ذلك جاريا مجرى الاجارة فساغ ولم يكن ذلك حراما

باب ثمن المملوك الذي يولد من الزنا الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال

عن ولد الزنا

عن ولد الزنا اشتريه او ابيعه او استخدمه فقال اشتره واسترقه واستخدمه وبعه واما اللقيط
فلا تشتره عنه عن صفوان عن ابن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن ولد الزنا اشتري و
يستخدم فقال نعم فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن خالد عن ابي الجهم عن ابي خديجة قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يطيب ولد الزنا ابدا ولا يطيب ثمنه ابدا وما رواه احمد بن ابي عبد الله
عن ابن فضال عن مثنى الحناط عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له تكون لي المملوكة
من الزنا احج من ثمنها واتزوج فقال لا تحج ولا تزوج منه فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما
على ضرب من الكراهية دون الحظر

باب بيع العصير الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن ثمن العصير قبل ان يغلي لمن يبتاعه ليطبخه او
يجعله خمرا قال اذا بعت قبل ان يكون خمرا وهو حلال فلا باس عنه عن فضالة عن رفاعة قال سئل
ابو عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن بيع العصير ممن يخمره فقال حلال السنا نبيع تمرنا ممن يجعله
شرابا خبيثا عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
بيع عصير العنب ممن يجعله حراما فقال لا باس ببيعه حلالا فيجعله حراما فابعده الله واسحقه فاما
ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان عن يزيد بن خليفة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كره
ابو عبد الله عليه السلام بيع العصير بتاخير فالوجه في هذا الخبر انه انما كره بيعه بتاخير لانه
لا يؤمن منه ان يكون في حال ما يقبض الثمن قد صار خمرا وان كان ذلك ليس بمحظور والذي
يدل على ذلك ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان عن يزيد بن خليفة الحارثي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ساله رجل وانا حاضر قال ان لي الكرم قال تبيعه عنبا قال فانه يشتريه من
يجعله خمرا قال فبعه اذن عصيرا قال انه يشتريه مني عصيرا فيجعله خمرا في قربتي قال بعه حلالا
فيجعله حراما فابعده الله ثم سكت هنيهة ثم قال لا تذرن ثمنه حتى يصير خمرا فتكون تاخذ
ثمن الخمر والذي يدل على ان ذلك ورد مورد الكراهية دون الحظر ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن
احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن بيع العصير فيصير خمرا قبل ان يقبض
الثمن قال فقال لو باع ثمرته ممن يعلم انه يجعله خمرا حراما لم يكن بذلك باس فاما اذا كان عصيرا
فلا يباع الا بالنقد الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
انه سئل عن بيع العصير ممن يصنعه خمرا فقال بعه ممن يطبخه او يصنعه خلا احب الي
ولا ارى بالاول باسا

باب من له شرب مع قوم يستغني عنه هل يجوز له بيعه ام لا محمد بن يعقوب عن ابي الاشعري

عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل يكون
له الشرب مع قوم في قناة فيها شركاء فيستغني بعضهم عن شربه ايسع شربه قال نعم ان شاء باع
بورق وان شاء بكيل حفظة الحسين بن سعيد عن فضاله والقسم بن محمد عن عبد الله الكاهلي
قال سئل رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده عن قناة بين قوم لكل رجل منهم شرب معلوم فاستغنى
رجل منهم عن شربه ايبيعه لحفظة او شعير قال يبيعه بما شاء هذا مما ليس فيه شئ فاما ما رواه
محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم وحميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة جميعا عن
ابان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن النطاف
والارحا قال والارحا ان يبنا مسنا فيحمل الماء وتسقى به الارض ثم يستغنى عنه قال فلا بتعه
ولكن اعرضه على جارك والنطاف ان يكون له الشرب فيستغنى عنه فيقول لا بتعه اعرضه على اخاك
او جارك فالوجه في هذين الخبرين ان نحمل بيع ذلك على انه مكروه وليس بمحظور ولان الافضل ان
يفضل عنه من الشرب اخاه او جاره ولا يبيعه ولكن ذلك محظور **باب من احيا ارضا** علي بن ابراهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله من
غرس شجرا او حفر واديا بدا لم يسبقه اليه احد فاحيا ارضا ميتة فهي له قضاء من الله عز
وجل ورسوله عنه عن ابن ابي عمير عن محمد بن حمران عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام
يقول ايما قوم احيوا شيئا من الارض وعمروها فهم احق بها وهي لهم الحسن بن محبوب عن معوية
بن وهب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ايما رجل اتى خربة فاستخرجها وكرى انهارها و
عمرها فان عليه فيها الصدقة فان كانت ارضا لرجل قبله فغاب عنها فتركها واخربها ثم جاء
بعد يطلبها فان الارض لله عز وجل ولمن عمرها علي بن ابراهيم عنا بيه عن حماد عن حريز عن
زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وفضيل وبكير وحمران وعبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي
جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا قال رسول الله صلى الله عليه وآله من احيا مواتا
فهو له قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله الوجه في هذه الاخبار وما جرى مجراها ما اوردناه
كثيرا منها في كتابنا الكبير ان من احيا ارضا فهو اولى بالتصرف فيها دون ان يملك رقبة الارض
لان هذه الارضين من جملة الانفال المخصوصة للامام الا ان من احياها اولى بالتصرف
فيها اذا ادى ما يجب الى الامام وقد دللنا على ذلك في كتابنا الكبير المذكور بادلة مستوفاة
في اخبار كثيرة والذي يدل عليه ما رواه الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي

خالد الكابلي عن ابي جعفر عليه السلام قال وجدنا في كتاب علي عليه السلام ان الارض لله يورثها من
يشاء من عباده والعاقبة للمتقين انا واهل بيتي الذين اورثنا الارض ونحن المتقون والارض كلها
لنا فمن احيا ارضا من المسلمين فليعمرها وليؤد خراجها الى الامام من اهل بيتي وله ما اكل منها واذان
اخربها فاخذها رجل من المسلمين من بعده فعمرها واحياها فهو احق بها من الذي تركها فليؤد
خراجها الى الامام من اهل بيتي وله ما اكل حتى يظهر القائم من اهل بيتي بالسيف فيحيي بها ويمنعها و
يخرجهم منها كما حواها رسول الله صلى الله عليه وآله ومنعها الامام كان في ايدي شيعتنا يقاطعهم
على ما في ايديهم ويترك الارض في ايديهم **باب حكم ارض الخراج** الحسين بن سعيد عن صفوان عن يحيى
ابن سكان عن محمد الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن السواد ما منزلته فقال هو لجميع المسلمين
هو اليوم ولمن يدخل في الاسلام بعد اليوم ولمن لم يخلق بعد فقلنا الشراء من الدهاقين قال لا يصلح
الا ان يشتري منهم على ان يصيرها للمسلمين فاذا شاء ولي الامر ان يأخذها اخذها فقلنا فان اخذ
منه قال يرد اليه راس ماله وله ما اكل من غلتها بما عمل منه عن الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي
الربيع الشامي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تشترين ارض اهل السواد شيئا الا من كانت له ارض
فانما هو في للمسلمين الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبله عن علي بن الحرث عن بكار بن ابي بكر
عن محمد بن شريح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن شراء الارض من ارض الخراج للمسلمين فقالوا
له فانه يشتريها الرجل وعليه خراجها فقال لا باس الا ان يستحيي من عيب ذلك فاما ما رواه
محمد بن الحسن الصفار عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى قال حدثني ابو بردة كوثر بن رجا قال
قلت لابي عبد الله ع كيف ترى في شراء ارض الخراج قال ومن يبيع ذلك هي ارض المسلمين قال قلت
يبيعها الذي هي في يديه قال ويصنع بخراج المسلمين ما ذا ثم قال لا باس ان يشتري حقه منها
ويحول حق المسلمين عليه ولعله يكون اقوى عليها واملى بخراجهم منه فالوجه في قوله اشتري
منه اي ما له من التصرف دون رقبة الارض فان رقبة الارض لا يصح ملكها على حال حسب
الاخبار الاولة وقد استوفينا ما يتعلق بهذا الباب في كتابنا الكبير وفيما ذكرناه كفاية **باب شراء ارض اهل الذمة** الحسين بن سعيد عن حماد عن شعيب عن ابي بصير قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عن شراء الارضين من اهل الذمة فقال لا باس بان يشتري منهم اذا عملوا
واحيوها فهي لهم وقد كان رسول الله ص حين ظهر على خيبر وفيها اليهود خارجهم على ان
يترك الارض في ايديهم يعملونها ويعمرونها عنه عن فضاله عن العلاء عن محمد بن مسلم قال

سألته عن شراء أرضهم فقال لا بأس أن تشتريها فيكون المشتري إذا كان ذلك بمنزلتهم يؤدي فيها كما
يؤدون فيها الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته عن الشراء من أرض
اليهود والنصارى فقال ليس به بأس وقد ظهر رسول الله صلى الله عليه وآله على أهل خيبر فخارجهم
على أن يترك الأرض في أيديهم يعملونها ويعمرونها وما بها بأس ولو اشتريت منها شيئا وأيما قوم أحيوا
شيئا من الأرض أو عملوها فهم أحق بها وهي لهم أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن
مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن شراء أرض أهل الذمة قال لا بأس بها فيكون إذا كان
ذلك بمنزلتهم يؤدي كما يؤدون قال الشيخ قدس الله روحه الوجه في هذه الأخبار أن أهل
الذمة لا يخلو ما في أيديهم من الأرضين من أن يكون فتحت عنوة أو صولحوا عليه فإن كانت
مفتوحة عنوة فهي أرض المسلمين قاطبة ولهم أن يبيعوها إذا كانت في أيديهم بحق التصرف
دون أصل الملك ويكون على المشتري ما كان عليهم من الخراج كما كانت خيبر مع اليهود وإن كانت
أرضا صولحوا عليها إلى جزية رؤوسهم أو يتقبل عليها المشتري ما كانوا قبلوه من الصلح ويكون الأرض
ملكا يصح التصرف فيها على كل حال

باب الذمي يكون له أرض فيسلم ما الذي يجب عليه فيها

الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن إسحاق بن عمار عن العبد الصالح قال قلت له رجل
من أهل نجران يكون له أرض ثم يسلم أيش عليه ما صالحهم عليه النبي صلى الله عليه وآله أو ما على المسلمين
قال عليه ما على المسلمين إنهم لو أسلموا لم يصالحهم النبي صلى الله عليه وآله فأما ما رواه الحسن بن
محمد بن سماعة عن محمد بن أبي حمزة عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عما اختلف فيه ابن أبي ليلى وابن شبرمة في السواد وأرضه فقلت إن ابن أبي ليلى قال إنهم إذا أسلموا
فهم أحرار وما في أيديهم من أرضيهم لهم وأما ابن شبرمة فزعم أنهم عبيد وأن أرضهم التي
بأيديهم ليست لهم فقال في الأرض ما قال ابن شبرمة وقال في الرجال ما قال ابن أبي ليلى إنهم
إذا أسلموا فهم أحرار ومع هذا كلام لم أحفظه فالوجه في هذه الرواية أنه إنما قال
بقول ابن شبرمة بأن الأرضين ليست لهم من حيث كانت مفتوحة عنوة بالسيف فكانت
للمسلمين فلما أسلموا لم يصر ذلك ملكا لهم والخبر الأول يكون محمولا على أرض صلح صالحوا
عليه من غير أن تكون فتحت بالسيف فبقي ملكهم على ما كان فلما أسلموا صار ملكهم مثل
سائر أملاك المسلمين التي ليست بأرض الخراج

باب بيع الزرع الأخضر قبل أن يصير سنبلا

الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن هشام بن سالم عن سليمان بن

خالد

خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بأن تشتري زرعا أخضر فإن شئت تركته حتى
تحصده وإن شئت فبعه حشيشا علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال
قال أبو عبد الله عليه السلام لا بأس أن تشتري زرعا أخضر ثم تتركه حتى تحصده إن شئت أو
تقلعه من قبل أن يسنبل وهو حشيش وقال لا بأس أيضا أن تشتري زرعا قد سنبل وبلغ الحنطة
أحمد بن محمد بن عيسى عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن شراء القصيل يشتريه الرجل فلا
يقصله ويبدو له في تركه حتى يخرج سنبله شعيرا أو حنطة وقد اشتراه من أصله على أربابه
خراج أو هو على العلج فقال إن كان اشترط حين اشتراه إن شاء قطعه وإن شاء تركه كما هو حتى
يكون سنبلا وإلا فلا ينبغي له أن يتركه حتى يكون سنبلا عنه عن ابن محبوب عن أبي أيوب عن
سماعة عن أبي عبد الله نحوه وزاد فيه فإن فعل فإن عليه طسقه ونفقته وله ما خرج منه
سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن المثنى الحناط عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام
في زرع بيع وهو حشيش ثم يسنبل قال لا بأس إذا قال أتباع منك ما يخرج من هذا الزرع فإذا
اشتراه وهو حشيش فإن شاء أعفاه وإن شاء تربص به علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز
عن بكير بن أعين قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أيحل شراء الزرع الأخضر قال نعم لا بأس
عن زرارة مثله قال لا بأس أن تشتري الزرع أو القصيل أخضر ثم تتركه إن شئت حتى يسنبل
ثم تحصده وإن شئت أن تعلف دابتك قصيلا فلا بأس به قبل أن يسنبل فأما إذا سنبل فلا
تقلعه رأسا رأسا فإنه فساد الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن معلى بن خنيس قال قلت
لأبي عبد الله عليه السلام أشتري الزرع قال إذا كان قدر شبر فأما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة
عن محمد بن زياد عن معاوية بن عمار قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لا تشتر الزرع ما لم
يسنبل فإذا كنت تشتري أصله فلا بأس بذلك لو اتبعت نخلا فاتبعت أصله ولم يكن فيه حمل لم يكن
به بأس فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على ضرب من الكراهية دون الحظر والأخبار الأولة
على الجواز ورفع التحريم وما تضمنته رواية معلى بن خنيس من أنه لا بأس به إذا كان قدر
شبر أيضا محمول على الاستظهار دون الحظر إن لم يكن كذلك على ما تضمنته الأخبار الأولة

باب النهي عن الاحتكار

الحسين بن سعيد عن فضالة عن إسماعيل بن أبي زياد عن أبي عبد الله
عليه السلام عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يحتكر الطعام إلا خاطئ سهل بن زياد
عن جعفر بن محمد الأشعري عن ابن القداح عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله

صلى الله عليه وآله الجالب مرزوق والمحتكر ملعون علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحكرة في الخصب اربعون يوما وفي الشدة والبلاء ثلثة ايام فما
زاد على الاربعين في زمان الخصب فصاحبه ملعون وما زاد في العسرة على ثلثة ايام فصاحبه
ملعون ~~وما زاد في العسرة على ثلثة ايام فصاحبه ملعون~~ احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن
غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال ليس الحكرة الا في الحنطة والشعير
والتمر والزبيب محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن سنان عن عبد الله بن منصور عن ابي
عبد الله عليه السلام قال فقد الطعام على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فاتى المسلمون
فقالوا يا رسول الله قد فقد الطعام ولم يبق شيء الا عند فلان فمره يبيع قال فحمد الله
واثنى عليه ثم قال يا فلان ان المسلمين ذكروا ان الطعام قد فقد الا شيئا عندك فاخرجه
وبعه كيف شئت ولا تحبسه محمد بن احمد بن يحيى عن جعفر بن محمد عن ابيه عن وهب
عن الحسين بن عبيد الله بن ضمرة عن ابيه عن جده عن علي بن ابي طالب انه قال رفع الحديث
الى رسول الله صلى الله عليه وآله انه مر بالمحتكرين فامر بحكرتهم ان تخرج الى بطون
الاسواق وحيث تنظر الابصار اليها فقيل لرسول الله صلى الله عليه وآله لو قومت
عليهم فغضب عليه السلام حتى عرف الغضب في وجهه فقال انا اقوم عليهم انما السعر الى
الله تعالى يرفعه اذا شاء ويخفضه اذا شاء قال الشيخ رحمه الله ان هذه الاخبار
عامة في النهي عن الاحتكار على كل حال وقد روي ان المحظور من ذلك هو انه اذا لم
يكن في البلد طعام غير الذي عند المحتكر ويكون واحدا فانه يلزمه اخراجه وبيعه
بما يرزقه الله كما فعل النبي صلى الله عليه وآله وينبغي ان يحمل هذه الاخبار المطلقة
على هذه المقيدة كما بيناه في مواضع كثيرة وروى ما قلناه علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحكرة ان يشتري طعاما ليس
في المصر غيره فيحتكره فان كان في المصر طعام او يباع غيره فلا باس بان يلتمس بسلعته
الفضل قال وسالته عن الزيت فقال اذا كان عند غيرك فلا باس بامساكه ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابي الفضل سالم الحناط قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما
عملك قلت حناط فربما قدمت على نفاق وربما قدمت على كساد فحبست قال فما يقول من قبلك
فيه قلت يقولون محتكر قال يبيعه احد غيرك قلت ما ابيع من الف جزء جزءا قال لا باس انما كان

ذلك رجل

ذلك رجل من قريش يقال له حكيم بن حزام كان اذا دخل الطعام المدينة اشتراه كله فمر عليه
النبي صلى الله عليه وآله فقال يا حكيم بن حزام اياك ان تحتكر علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يحتكر الطعام
ويتربص به هل يجوز ذلك فقال ان كان الطعام كثيرا يسع الناس فلا باس به وان كان
الطعام قليلا لا يسع الناس فانه يكره ان يحتكر الطعام ويترك الناس ليس لهم طعام

باب العدد الذين يثبت بينهم الشفعة

علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن
عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تكون الشفعة الا
لشريكين ما لم يتقاسما فاذا صاروا ثلثة فليس لواحد منهم شفعة يونس عن بعض رجاله
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الشفعة لمن هي وفي اي شيء هي ولمن تصلح وهل
يكون في الحيوان شفعة وكيف هي فقال الشفعة جائزة في كل شيء من حيوان او ارض او متاع
اذا كان الشيء بين شريكين لا غيرهما فباع احدهما نصيبه فشريكه احق به من غيره وان زاد
على الاثنين فلا شفعة لاحد منهم الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد وصفوان عن عبد الله
بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المملوك يكون بين شركاء فباع احدهم نصيبه فقال
احدهم انا احق به اله ذلك قال نعم اذا كان واحدا احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في المملوك بين شركاء فيبيع احدهم نصيبه فيقول
صاحبه انا احق به اله ذلك قال نعم اذا كان واحدا فقيل له في الحيوان شفعة فقال لا واما ما رواه
محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه
عن علي عليهم السلام قال الشفعة على عدد الرجال فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من التقية
لانه مذهب بعض العامة واما ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن
دراج عن منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن دار فيها دور وطريقهم واحد
في عرصة الدار فباع بعضهم منزله من رجل هل لشركائه في الطريق ان ياخذوا بالشفعة فقال
ان كان باع الدار وحول بابها الى طريق غير ذلك فلا شفعة لهم وان باع الطريق مع الدار فلهم
الشفعة احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الكاهلي عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه
السلام دار بين قوم اقتسموها واخذ كل واحد منهم قطعة فبناها وتركوا بينهم ساحة
فيها ممرهم فجاء رجل فاشترى نصيب بعضهم اله ذلك قال نعم ولكن يسد بابه ويفتح بابا الى الطريق

او ينزل من فوق البيت ويسد بابه وان اراد صاحب الطريق بيعه فانهم احق به والا فهو على طريقه
يجيء ويجلس على ذلك الباب فالوجه في هذين الخبرين وان كان الاصل فيهما منصور بن حازم وهو
واحد احد شيئين احدهما ان يكون المراد بالقوم شريكا واحدا وانما يكون تجوز في اللفظ بان
عبر عنه بالقوم والوجه الثاني ان نحمله على ما حملنا عليه الخبر الاول من التقية دون ما يجب
العمل عليه من واجب الشرع واما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن هشام
بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في الحيوان شفعة فلا ينافي ما
قدمناه من الاخبار لان الاخبار التي قدمناها على ضربين ضرب منها عامة في كل شيء وذلك
يدخل فيها الحيوان وغيره فلا يجوز تخصيصها بخبر واحد والضرب الاخر خاصة بان الحيوان
فيه شفعة وهو خبر يونس وعبد الله بن سنان والحلبي والوجه في هذا الخبر ان نحمله على
انه لا يكون في الحيوان شفعة اذا كان بين اكثر من شريكين كما قلناه في غيره من الاشياء
واما ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا شفعة في سفينة ولا في نهر ولا في طريق فلا ينافي خبر
منصور بن حازم الذي قال فيه انه تثبت الشفعة بالممر والطريق اذا اراد صاحبه بيعه
لان الوجه فيه ان نحمله على ضرب من التقية لان ذلك مذهب بعض العامة

باب الرهن يهلك عند المرتهن

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام في الرجل يرهن عند الرجل رهنا فيصيبه شيء او يضيع قال يرجع بماله عليه الحسين
بن سعيد عن القسم بن محمد وفضالة عن ابان عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع
رجل رهن سوارين فهلك احدهما فقال يرجع عليه فيما بقي وقال في رجل رهن عنده دار
فاحترقت او انهدمت قال يكون ماله في تربة الارض عنه عن ابن ابي عمير عن ابان عن رجل
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل رهن عند رجل دارا فاحترقت او انهدمت قال يكون ماله
في تربة الارض وقال في رجل رهن عنده مملوك فجذم او رهن عنده مال فلم ينشر المتاع و
لم يتعاهده ولم يحركه فتاكل هل ينقص من ماله بقدر ذلك قال لا محمد بن علي بن محبوب عن ابن
ابي نصر عن داود بن الحصين عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل رهن
عنده آخر عبدين فهلك احدهما ايكون حقه في الآخر قال نعم قلت او دار فاحترقت ايكون حقه
في التربة قال نعم او دابتين يكون حقه في احدهما قال نعم او متاع ينفسد من طول ما تركه او طعام

يفسد او غلام فاصابه جدري فعمي او ثياب تركها مطوية لم يتعاهدها ولم ينشرها حتى هلكت
قال هذا يجوز اخذه ويكون حقه عليه فاما ما رواه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن
بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرهن فقال ان كان اكثر من مال المرتهن فهلك ان يؤدي
الفضل الى صاحب الرهن وان كان اقل من ماله وهلك الرهن ادى اليه صاحبه فضل ماله
وان كان سواء فليس عليه شيء وما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي حمزة قال سألت
ابا جعفر عليه السلام عن قول علي عليه السلام في الرهن يترادان الفضل قال كان علي عليه السلام يقول
ذلك قلت كيف يترادان الفضل قال ان كان الرهن افضل مما رهن به ثم عطب رد المرتهن
الفضل على صاحبه وان كان لا يسوى رد الراهن ما ينقص من حق المرتهن قال وكذلك كان
قول علي عليه السلام في الحيوان وغير ذلك فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على انه اذا هلك
الرهن بتفريط من جهة المرتهن من تضييع وغير ذلك فاما اذا هلك من قبل نفسه او من
جهة غيره لم يلزمه شيء وكان له الرجوع على صاحبه بما عليه والذي يدل على ما قلناه ما رواه
محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عمن اخبره عن ابي عبد الله
عليه السلام انه قال في الرهن اذا ضاع من عند المرتهن من غير ان يستهلكه رجع في حقه على الراهن
فاخذه وان استهلكه ترادا الفضل محمد بن علي بن محبوب عن بنان بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان
بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرهن اذا ضاع من عند المرتهن من غير ان يستهلكه
رجع في حقه على الراهن واخذه وان استهلكه ترادا الفضل فيما بينهما احمد بن محمد عن احمد بن محمد
بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يرهن الرهن
بمائة درهم وهو يساوي ثلثمائة درهم فهلك اعلى الرجل ان يرد على صاحبه مائتي درهم قال
نعم لانه اخذ رهنا فيه فضل وضيعه قلت فيهلك نصف الرهن قال بحساب ذلك والذي
يعضد ما قدمناه من الروايات ما رواه احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن
اسحق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام الرجل يرهن الغلام او الدار فتصيبه الآفة
على من يكون قال على مولاه ثم قال ارايت لو قتل قتيلا على من يكون قلت هو في عنق العبد قال
الا ترى لم يذهب من مال هذا ثم قال ارايت لو كان ثمنه مائة دينار فزاد وبلغ مائتي دينار
لمن كان يكون قلت لمولاه قال وكذلك يكون عليه ما يكون له فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن
محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن سليمان

بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ارتهنت عبدا او دابة فاناك فلا شئ عليك وان هلكت الدابة او ابق الغلام فانت ضامن فالوجه فيه ايضا ما قدمناه وهو ان يكون سبيل هلاكها او ابق الغلام شيئا من جهة الرهن فاما اذا لم يكن كذلك فلا يلزمه شئ وكان حكم ذلك حكم المؤتمن سواء

باب انه اذا اختلف الراهن والمرتهن في مقدار ما على الرهن

ح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل رهن عند صاحبه رهنا لا بينة بينهما فادعى الذي عنده الرهن انه بالف درهم وقال صاحب الرهن انه بمائة قال البينة على الذي عنده الرهن انه بالف درهم فان لم يكن له بينة فعلى الراهن اليمين عنه على محمد بن خالد عن ابن بكير والنضر القسم بن سليمان جميعا عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل رهن عند صاحبه رهنا لا بينة بينهما فادعى الذي عنده الرهن انه بالف وقال صاحب الرهن هو بمائة فقال البينة على الذي عنده الرهن انه بالف فان لم يكن له بينة فعلى الراهن اليمين انه بمائة للحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اختلفا في الرهن فقال احدهما رهنته بالف فالى الآخر بمائة درهم قال قيل لصاحب البينة فان لم يكن لواحد منهما بينة حلف صاحب المائة فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام في رهن اختلف فيه الراهن والمرتهن فقال الراهن هو بكذا وكذا وقال المرتهن هو باكثر قال علي عليه السلام يصدق المرتهن حتى تحيط بالثمن لانه امينه فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه ينبغي للراهن والافضل ان يصدق من حيث ائتمنه وان لم يكن ذلك واجبا عليه ولازما له والواجب في الحكم ما تضمنته الاخبار الاولة

باب انه اذا اختلف شريكان في متاع في يد احدهما فقال الذي عنده انه رهن وقال الآخر انه وديعة

احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن متاع في يد رجلين يقول احدهما استودعتكه والآخر يقول هو رهن قال فقال القول قول الذي يقول انه رهن عندي الا ان يأتي الذي ادعاه انه اودعه ببشرود للحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اختلفا في الرهن فقال هو رهن وقال الآخر هو عنده وديعة قال على صاحب الوديعة البينة فان لم تكن له بينة حلف صاحب الرهن فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال في رجل رهن عند صاحبه رهنا فقال الذي عنده الرهن ارتهنته عندي كذا وكذا

وقال لآخر انما هو عندك وديعة فقال البينة على الذي عنده الرهن انه بكذا فان لم يكن له بينة فعلى الذي عنده الرهن اليمين انه بكذا فان لم يكن له بينة والوجه في هذا الخبر ان نحمله على ما قدمناه في الباب الاول وانما يجب في هذا الباب البينة على صاحب الرهن بانها وديعة ولو قال ابو لا يمين فان عليه شيئا الا انه اقل مما يذكره المرتهن لكان عليه اليمين دون البينة حسب ما تضمنه الباب الاول

باب وجوب رد الوديعة الى كل احد

احمد بن محمد عن البرقي عن محمد بن القسم عن فضيل قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل استودع رجلا من موالينا الاله قية والرجل الذي عليه المال رجل من العرب يعتد على ان لا يعطيه شيئا والمستودع رجل خبيث خارجي شيطان فلم ادع شيئا فقال له قل له رد عليه فانه ائتمنه عليه بامانة الله فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد بن شيرة عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود عن حفص بن غياث قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل من المسلمين او من غير المستصوحة دراهم او متاعا والص مسلم على بريئة عليه قال لا يرد عليه فان امكنه ان يرد على صاحبه فعل والا كان في يده بمنزلة اللقطة يصيبها فيتعرفها حولا فان اصاب صاحبها ردها عليه والا تصدق بها فان جاء بعد ذلك مخير بين الاجر والغرم فان اختار الاجر فله وان اختار الغرم غرم له كان الاجر له فلا ينافي الخبر الاول لان هذا الخبر يخص من يعلم ان عين ما اودعه اللص غصب فلا يجوز له ان يمنعه اياه ويرد على اصحابه على الشرائط المذكورة في الخبر فاما اذا لم يعرفه بعينه غصبا فلا يجوز له حبسه عنه ويجب عليه رده على كل حال

باب انه العارية يضمن بمضي الحين

سعد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس على مستعير عارية ضمان وصاحب العارية والوديعة مؤتمن عنه عن فضالة عن ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن العارية يستعيرها الانسان فتهلك او تسرق فقال اذا كان ميتا فلا غرم عليه عنه عن النضر عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن العارية فقال لا غرم على مستعير عارية اذا هلكت اذا كان مأمونا محمد بن احمد بن يحيى عن نصر بن سويد عن مسلم عن مسعدة بن زياد عن جعفر بن محمد قال سمعته يقول لا غرم على مستعير عارية اذا هلكت او سرقت وضاعت اذا كان المستعير مأمونا فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن جعفر عن ابيه عن وهب بن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام قال من استعار عبدا عملوكا لقوم فعيب فهو ضامن ومن استعار حواصعيرا فعيب فهو ضامن فمحمول هذا الخبر يحتمل وجوها احدها انه انما يضمن اذا

استعاره من غير مالكه فاما اذا استعاره من غير مالكه فليس عليه الضمان يدل على ذلك ما رواه
محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله وابي ابرهيم
عليهما السلام قال اذا استعرت عارية بغير اذن صاحبها فهلكت فالمستعير ضامن والوجه
الثاني ان يكون فرط في حفظه او تعدى حتى هلك فاذا كان كذلك كان عليه ايضا الضمان
يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال
قضى امير المؤمنين ع في رجل اعار جارية فهلكت من عنده ولم يبعها غائلة فقضى الا يغرمها
المعار ولا يغرم الرجل اذا استأجر الدابة ما لم يكرهها او يبعها غائلة والوجه الثالث ان
يكون اشترط عليه الضمان فانه يلزمه اذا كان الامر على ذلك يدل على ذلك ما رواه الحسين بن
سعيد عن صفوان عن ابن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تضمن العارية الا ان يكون
اشترط فيها ضمانا الا الدنانير فانها مضمونة وان لم يشترط فيها ضمانا علي عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال صاحب الوديعة والبضاعة مؤتمنان وقال
اذا هلكت العارية عند المستعير لم يضمنه الا ان يكون قد اشترط عليه علي عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام انه قال جميع ما استعرت
فاشترط عليك لزمك والذهب لازم لك وان لم يشترط عليك **باب ان المضارب يكون له الربح**
بحسب ما يشترط وليس عليه من الخسران احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن ابان ويحيى عن ابي المغرا
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال المال الذي يعمل به مضاربة له من الربح وليس عليه من
الوضيعة شيء الا ان يخالف امر صاحب المال الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة
عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن مال المضاربة قال الربح بينهما والوضيعة
على المال عنه عن صفوان عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى
امير المؤمنين عليه السلام في تاجر اتجر بمال واشترط نصف الربح فليس على المضارب ضمان
وقال ايضا من ضمن مضاربة فليس له الا رأس المال وليس له من الربح شيء فاما ما رواه احمد بن
محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن الكاهلي عن ابي الحسن موسى عليه السلام في رجل دفع الى
رجل مالا مضاربة يجعل له شيئا من الربح مسمى فابتاع المضارب متاعا فوضع فيه قال
على المضارب من الوضيعة بقدر ما حصل له من الربح فلا ينافي الاخبار الاولة لان هذا
الخبر محمول على انه اذا كان المال بينهما شركة فانه يكون الربح والنقصان بينهما وانما اطلق

عليه لفظ

عليه لفظ المضاربة مجازا او لانه كان المال كله من جهته وان جعل بعضه دينا عليه ليصح الشركة
والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن الجهم عن ثعلبة عن عبد الملك
بن عتبة قال سألت بعض هؤلاء يعني ابا يوسف وابا حنيفة فقلت اني لا ازال ادفع المال مضاربة
الى الرجل فيقول قد ضاع او قد ذهب قال فادفع اليه اكثره قرضا والباقي مضاربة فسألت ابا عبد الله
عليه السلام عن ذلك فقال يجوز عنه عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال سألت
ابا الحسن موسى عليه السلام هل يستقيم لصاحب المال اذا اراد الاستيثاق لنفسه ان يجعل بعضه
شركة ليكون ارفق له في ماله قال لا بأس به **باب ما يكره به اجارة الارضين** احمد بن محمد عن احمد
بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا
تؤاجر الارض بالحنطة ولا بالشعير ولا بالتمر ولا بالاربعاء ولا بالنطاف ولكن بالذهب والفضة
لان الذهب والفضة مضمون وهذا ليس بمضمون محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تستأجر الارض
بالتمر ولا بالحنطة ولا بالشعير ولا بالاربعاء ولا بالنطاف قلت وما الاربعاء قال الشرب
والنطاف فضل الماء ولكن تسلمها بالذهب والفضة والنصف والثلث والربع علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تقبل الارض بحنطة
مسماة ولكن بالنصف والثلث والربع والخمس لا بأس به وقال لا بأس بالمزارعة بالثلث والربع
والخمس قال الشيخ قدس الله روحه هذه الاخبار كلها مطلقة في كراهية اجارة الارض بالحنطة
والشعير وينبغي ان نقيدها ونقول انما يكره ذلك اذا آجرها بحنطة تزرع فيها ويعطي صاحبها
منها فاما اذا كانت من غيرها فلا بأس بذلك يدل على ذلك ما رواه علي بن ابرهيم عن صالح بن السندي
عن جعفر بن بشير عن موسى بن بكر عن الفضيل بن يسار قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن اجارة
الارض المخابرة بالطعام قال ان كان من طعامها فلا خير فيه محمد بن الحسن الصفار عن ايوب بن
نوح عن صفوان عن ابي بردة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن اجارة الارض المخابرة بالطعام
قال ان كان من طعامها فلا خير فيه **باب من استأجر ارضا بشيء معلوم ثم آجرها باكثر من ذلك** سهل بن زياد عن ابن
فضال عن ابي المغرا عن ابرهيم بن ميمون ان ابرهيم بن المثنى سأل ابا عبد الله عليه السلام وهو يسمع
عن الارض يستأجرها الرجل ثم يؤاجرها باكثر من ذلك قال ليس به بأس ان الارض ليس بمنزلة
البيت والاجير ان فضل البيت حرام وفضل الاجير حرام احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن خالد

بن جرير عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يتقبل الأرض من الدهاقين
فيؤاجرها باكثر مما يتقبلها به ويقوم فيها بحظ السلطان فقال لا بأس به ان الارض ليست مثل
الأجير ولا مثل البيت ان فضل الأجير والبيت حرام علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن ابي المغرا عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يستأجر الارض ثم يؤاجرها باكثر مما استأجرها
فقال لا بأس ان هذا ليس كالحانوت ولا الاجير ان فضل الحانوت والاجير حرام قال الشيخ
قدس الله روحه هذه الاخبار مطلقة في جواز اجارة الأرض باكثر مما استأجرها وينبغي
ان نقيدها باحد اشياء اما ان نقول يجوز ذلك اذا استأجرها بدراهم او دنانير
معلومة ان يؤجرها بالنصف او الثلث او الربع وان نعلم ان ذلك اكثر ويدل على ذلك ما رواه
محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن اسمعيل بن الفضل الهاشمي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل استأجر من السلطان من ارض الخراج بدراهم
مسماة او بطعام مسمى ثم آجرها وشرط لمن يزرعها ان يقاسمه النصف او اقل من ذلك او
اكثر وله في الارض بعد ذلك فضل ايصلح له ذلك قال نعم اذا حفر نهرا او عمل لهم شيئا يعينهم
بذلك فله ذلك والثاني انه يجوز مثلا اذا استأجرها بالثلث والربع ان يؤجرها بالنصف
لان الفضل انما يحرم اذا كان استأجرها بدراهم فآجرها باكثر منها واما على هذا الوجه فلا بأس
يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الكريم عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله
اتقبل الارض بالثلث وبالربع فاقبلها بالنصف قال لا بأس به قلت فاتقبلها بالف واقبلها
بالفين قال لا يجوز قلت كيف جاز الاول ولم يجز الثاني قال لان هذا مضمون وذلك غير مضمون
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
تقبلت ارضا بذهب او فضة فلا تقبلها باكثر مما تقبلتها به وان تقبلتها بالنصف والثلث
فلك ان تقبلها باكثر مما تقبلتها به لان الذهب والفضة مضمونان ومنها انه انما جاز ذلك
اذا احدث فيها حدثا فاما قبل ذلك فلا ينبغي ذلك وهو الاحوط يدل على ذلك ما رواه محمد بن يحيى عن
عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن اسمعيل بن الفضل الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن رجل استأجر ارضا من ارض الخراج بدراهم مسماة او بطعام معلوم فيؤاجرها
قطعة قطعة او جريبا جريبا بشيء معلوم فيكون له فضل فيما استأجره من السلطان ولا ينفق
شيئا او يؤاجر تلك الارض قطعا قطعا على ان يعطيهم البذر والنفقة فيكون له في ذلك فضل على اجارته

وله تربة الارض وليست له فقال اذا استأجرت ارضا فانفقت فيها شيئا او رممت فلا بأس بما ذكرت
ومنها انه يجوز له ان يؤجر بعضها باكثر من مال الاجارة الارض ويتصرف هو في الباقي منه لذلك الخبر
وان قل يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما
قال سألته عن الرجل يكتري الارض بمائة دينار فيكري نصفها بخمسة وتسعين دينارا ويعمر هو
بقيتها قال لا بأس

باب الصانع يعطى شيئا ليصلحه فيفسده هل يضمن ام لا

علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن القصار يفسد فقال كل اجير
يعطى الأجر على ان يصلح فيفسد فهو ضامن عنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كان امير المؤمنين عليه السلام يضمن الصباغ والقصار والصائغ احتياطا على امتعة الناس وكان
لا يضمن من الغرق والحرق والشيء الغالب علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن صفوان عن
الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن القصار يسلم اليه الثوب واشترط عليه ان يعطي في
وقت قال اذا اخلف وضاع الثوب بعد الوقت فهو ضامن علي عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس
قال سألت الرضا عليه السلام عن القصار والصائغ يضمنون قال لا يصلح الناس الا ان يضمنوا
وكان يونس يعمل به ويأخذ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
ان امير المؤمنين عليه السلام رفع اليه رجل استأجر رجلا ليصلح بابا فضرب المسمار فانصدع الباب
فضمنه امير المؤمنين عليه السلام احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسمعيل عن ابي الصباح عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن الثوب ادفعه الى القصار فيحرقه قال اغرمه فانك انما دفعته
اليه ليصلحه ولم تدفع اليه ليفسده الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القصار هل عليه ضمان فقال نعم كل من يعطى الاجر ليصلح فيفسد
فهو ضامن فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى وابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصباغ والقصار فقال ليس يضمنان فالوجه في هذا الخبر
ان نحمله على ان الصانع اذا كان مأمونا فيستحب لصاحبه الا يضمنه وان كان ذلك ليس بواجب
عليه يدل على ذلك ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان
علي عليه السلام يضمن القصار والصائغ احتياطا وكان ابي يتطول عليه اذا كان مأمونا الحسين بن سعيد عن
فضالة عن ابي المغرا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام يضمن القصار و
الصائغ يحتاط به على اموال الناس وكان ابو جعفر يتفضل عليه اذا كان مأمونا ويريد بذلك ما ذكرناه

بيانا ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن السندي عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن الصباح قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن القصار يسلم اليه المتاع فيحرقه او يخرقه او يعزبه قال لا نعم غرمه ما خرقت
يده انما اعطيته ليصلح لم تعطه ليفسده عنه ابن رباط عن منصور عن بكير بن حبيب عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا يضمن القصار الا ما جنت يداه وانا تهمته حلفته **باب ان من اكرى دابة**
الى موضع فجاز ذلك الموضع كان عليه الكرا الحسن بن محمد بن سماعة عن المثنى عن ابان عن الحسن بن
زياد الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اكترى من رجل دابة الى موضع فجاز الموضع الذي
كان اليه فنفقت الدابة قال يضمن وعليه الكرا ابتداء ذلك احمد بن محمد عن ابن محبوب عن
ابي ولاد قال اكريت بغلا الى قصر ابن هبيرة ذاهبا وجايا بكذا وكذا وخرجت في طلب غريم لي فلما صرت
قريب قنطرة الكوفة خبرت ان صاحبي توجه الى النيل فوجهت نحو النيل فلما اتيت النيل خبرت انه
توجه الى بغداد فاتبعته وظفرت به وفرغت فيما بيني وبينه ووجهت الى الكوفة وكان ذهابي في
خمسة عشر يوما واخبرت صاحب البغل بذلك واردت ان احلل منه ما صنعت وارضيه فبذل له
خمسة عشر درهما فابى ان يقبل فتراضينا بابي حنيفة فاخبرته بالقصة واخبرني الرجل فقال له
ما رضيت بالبغل فقد جعله سليما قال نعم بعد خمسة عشر يوما قال فاذا تريد من الرجل قال اريد
بغلي فقد حبسه على خمسة عشر يوما فقال اني ما ارى للنحفا لانه اكتراه الى قصر ابن هبيرة فجاز به الى
ورجع الى النيل الى بغداد فنقص قيمة البغل وسقط الكرا فلا رد البغل سليما وقبضه لم يلزمه
الكرا قال فرجعنا من عنده وجعل صاحب البغل يسترجع فرجعته بما افتى به ابو حنيفة واعطيته
شيئا وخلصت منه وجئت تلك السنة فاخبرته يا عبد الله عليه السلام بما افتى به ابو حنيفة فقال
في مثل هذا القضاء وشبهه تحبس السماء ماءها وتمنع الارض بركاتها قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم فما ترى انت قال ارى له عليه مثل كرا البغل ذاهبا من الكوفة الى النيل ومثل كرا البغل من
النيل الى بغداد ومثل كرا البغل من بغداد الى الكوفة توفيه اياه قال قلت له حملت فزال فقد
علفته بدراهم فلي عليه علفه قال لا لانك غاصب فقلت رايت لو عطب البغل او نفق البيكون
علي منه قال نعم قيمة بغل يوم خالفته قلت فان اصاب البغل كسر او دبر او عقر قال عليك قيمة
ما بين الصحة والعيب يوم تردّه عليه قلت فمن يعرف ذلك قال انت او هو اما ان تحلفه فيحلف على البتة
فيلزمك فان رد اليمين عليك فحلفت على البتة لزمه ذلك او ياتي صاحب البغل بشهود عدول
ان قيمة البغل حين اكتريت كذا وكذا فيلزمك قلت اني اعطيته دراهم ورضي بها واطلقني

قال انا

فلا اتاني فاحلفت حين قضى عليه ابو حنيفة بالجور والظلم ولكن ارجع اليه واخبره بما افتيتك
به فان جعله في حل بعد معرفته فلا شيء عليك بعد ذلك قال ابو ولاد فلما انصرفت من وجهي ذلك لقيت
المكاري فاخبرته بما افتاني به ابو عبد الله عليه السلام وقلت له قل ما شئت حتى اعطيك فقال لا بد
الى جعفر بن محمد ودفع في ظلمي له التفضيل فانتهى حلفي ان اردت ان اردّ عليك الذي اخذت
منك فعلت فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن
عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عليهم السلام انه اتاه رجل فكاراه دابة فهلكت فاقر انه
جاز بها الوقت فضمنه الثمن ولم يجعل عليه كرا فانا لو حملنا في هذه الرواية فنرى ان النفقة
لانها موافقة لمذهب كثير من العامة

كتاب النكاح ابواب تحليل الرجل جاريته لغيره

باب ان يحل الرجل جاريته لاخيه المؤمن احمد بن محمد بن عبدون عن ابي الحسن علي بن محمد بن الزبير القرشي عن علي بن الحسن بن
فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن الحسن بن علي عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما
قال سألته عن رجل يحل لاخيه فرج جاريته قال هي له حلال ما احل له منها عنه عن اخيه عن ابيهما
عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن عبد الملك قال لا بأس بان يحل الرجل جاريته لاخيه عنه عن
جعفر بن محمد بن حكيم عن كرام بن عمرو عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت الرجل يحل
لاخيه فرج جاريته قال نعم لا بأس به ما احل منها عنه عن محمد بن عبد الله عن ابان عن
عن هشام بن سالم عن محمد بن مضارب قال قال له ابو عبد الله عليه السلم يا محمد خذ هذه الجارية فتخذ منها
وتصيب منها فاذا خرجت فاردها الينا محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابن رياب عن ابي بصير
قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن امراة احللت لابنها فرج جاريتها قال هو له حلال قلت فيحل له
شيء منها قال لا انما احل له ما احللت له عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن
ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يحل لاخيه فرج جاريته قال
نعم له ما احل منها عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن اسمعيل بن مرزوق قال سألت ابا
الحسن عليه السلام عن امراة احللت لي جاريتها فقال لك ان قلت فانها كانت ترقص فقال لا كيف لان
بما في قلبها فان علمت انها ترقص فلا فانا ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين
عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين عن ابيه قال سألته عن الرجل يحل لخيه فرج جاريته قال لا
احب ذلك فليس غير ما يقتضي تحريم ما ذكرناه لانه ورد مورد الكراهية وقد يخرج عليه السلام

بذلك فيه قوله لا احب ذلك والوجه في كراهته ذلك ان هذا ما ليس به فاشتا عليه احد من العامة و
ما يشفون به علينا فالتزم عما هذا سبيله افضل وان لم يكن حراما ويجوز ان يكون انما كره ذلك
اذا لم يشترط حرية الولد فاذا اشترط ذلك فقد زالت عنه الكراهية يدل على ذلك ما رواه الحسين بن
سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابراهيم عليه السلام عن المراة تحل فرجها
لزوجها فقال اني اكره هذا كيف يصنع ان هي حلت قلت تقول ان هي حلت منك فهو لك قال الا ياس
بهذا قلت فالرجل يصنع هذا باخيه قال لا ياس بما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن
عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في المراة تقول لزوجها
جاريتي لك قال لا يحل له فرجها الا ان تبيعه او تهبه له فالوجه في هذه الخبرين ان نحملهما على انه اذا
قالت انها لك ما دون الفرج من خدمتها لان من المعلوم من عادة النساء ان لا يحللن ازواجهن
من وطي اما هن فحل واذا كان الامر على ما قلناه لم يحل له فرجها على حال واما ما رواه محمد بن احمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين عن ابي الحسن
عليه السلام انه سئل عن المملوك الخ فالوجه فيه ان يقطين لما ان رباه الامة من غير تزويج اذا احل له مولاه قال لا يحل له
فالوجه في هذه الخبران نخصه بالمماليك دون الحرائر والوجه في كراهية ذلك ان هذا النوع
من التحليل هو كالتمليك للغير فرج الجارية فهو في الحقيقة يبيح وطيها بالملك فاذا كان العبد
لا يصح ان يملك لم يتات هذا فيه ويجوز ان يكون المراد بالخبر اذا احل له جارية في الجملة غير معينة
فانها لا تحل له بل ينبغي ان يعين على الجارية التي يريد تحليلها له يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى
عن ابن ابي عمير عن فضيل مولى راشد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام لمولاي في يدي مال افاتجر فيه
لي ما اشتري من الجواري فقال ان كان يحل لك ان احل لك حلال فقال لها عبد الله عليه السلام خذ لك
ان احل لك جارية بعينها فهي لك حلال فان قال اشتر منها ما شئت فلا تطأ منهن شيئا الا ما يامرك
الا جارية يراها فيقول هي لك حلال وان كان لك انثى مال فاشتر من مالك ما بدا لك

باب حكم ولد الجارية المحللة

علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن ابان بن عثمان عن فضيل
بن عبد الملك قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يحلل لاخيه فرج جارية فقال لا بد ان يشترط حلال
قلت فان جاءت بولد منه فقال لمولى الجارية الا ان يكون اشترط على مولى الجارية حين احلها
ان جاءت بولد فهو حر قال الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن الحسين العطار
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن جارية الفرج قال لا ياس به قلت فان كان منه ولد قال الصقا

للجارية الا ان يشترط عليه فانما ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن سليمان الفراء عن حريز عن ابي
عبد الله عليه السلام في الرجل يحلل فرج جاريته لاخيه فقال لا ياس بذلك قلت فانه اولدها فقال الولد
اليه ولده وتوءة الجارية على مولاها وما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن داود بن التمار
عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يحلل جاريته لاخيه او حرة حللت جاريتها
لاخيها قال يحل له منه ذلك ما احل له قلت فجات بولد قال يلحق بالحر من ابويه وما رواه محمد بن الحسن الصفار
عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن عبد الله بن محمد قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول لاخيه جاريتي لك حلال قال قد احللتها له قلت فانها ولدت قال الولد
له والام للمولى فاني لاحب للرجل اذا فعل ذا باخيه ان يبين عليه فيهبها له وما رواه محمد بن يعقوب عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سليمان بن خريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل
يحلل جاريته لاخيه قال لا باس قال قلت فانها جات بولد قال يضم اليه ولده ويرد الجارية على صاحبها
قلت لم انه لم يرد ان في ذلك قال لانه قد اذن له وهو لا يامن ان يكون ذلك فليست هذه الاخبار
منافية للاخبار الاولة من وجهين احدهما انه ليس في شيء منها انه يلحق الولد بالحر او يضم اليه
ولده وانما لم يشترط بل هو مجمل واذا وردت الاخبار التي قدمناها مفصلة وانه متى شرط كان الامر حقا
فالواجب ومتى لم يشترط كان مملوكا وجب ان نحمل هذه الاخبار على تلك المفصلة وليس قوله انه
اذن له وهو لا يامن ان يكون ذلك بمانع من ان يكون شرط انه لو كان هناك ولد لكان حرا ولم يكن له
وانما لم ياذن له في الاقضاء اليها على وجه يكون منه الولد في اغلب الاوقات بل امره بالتحرز وان
كان يشترط ان لو حصل ولد لكان لاحقا بالحرية حسبما قدمناه ومتى عملنا على هذه الاخبار
وعلى ظاهرها في انه يلحق الولد بالحرية على كل حال احتجنا ان نحذف الاخبار الاولة التي تتضمن
ذكر الشرط وذلك لا يجوز بل ينبغي ان نسلك طريقا نجمع فيه بين الاخبار والوجه الاخر
في هذه الاخبار ان نحمل قوله عليه السلام يضم اليه ولده على ان المراد به بالثمن لان ولده
لا يجوز ان يكون من استرقاقه بل يلزم ان نحمله على ما رواه الحسين بن سعيد
عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن فضيل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
يحلل لاخيه جاريته وهي تخرج في حوائجه قال هي له حلال قلت ارايت ان جاءت بولد ما يصنع
قال صاحب الجارية الا ان يكون اشترط حين احلها له انها ان جاءت بولد فهو حر فان
كان فعل فهو حر قلت فيملك ولده قال ان كان له مال اشتراه بالقيمة محمد بن الحسن الصفار عن

ابرهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن حماد عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام في امراة قالت
لرجل فرج جاريتي لك حلال فوطئها فولدت ولدا يقوم الولد عليه بقيمة **باب انه يراعى في ذلك**
لفظ التحليل محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير قال اخبرني قاسم بن عروة عن ابي العباس
البقباق قال سئل رجل ابا عبد الله عليه السلام ونحن عنده عن عارية الفرج فقال حرام ثم مكث
قليلا وقال لكن لا باس بان يحل الرجل جاريته لاخيه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة
بن ايوب عن ابان بن عثمان عن الحسين العطار قال سالت ابا عبد الله ع عن عارية الفرج قال
لا باس به قلت فان كان منه ولد فقال لصاحب الجارية الا ان يشترط عليه فالوجه في هذا الخبر
ان نحمل سؤال السائل عن عارية الفرج على ضرب من التجوز وان يكون مراده بذلك التحليل الذي
قدمناه وانما سماها عارية من حيث لم يكن عقدا مؤبدا ولا ملكا دائما فاشبه العارية التي
لصاحبها استرجاعها فاطلق عليه اسمها وان كان عند التحقيق لا يجوز اطلاقها حسب ما تضمنه
الخبر الاول **ابواب المتعة باب تحليل المتعة** محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن
ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر عليه السلام
عن المتعة فقال نزلت في القرآن فما استمتعتم به منهن فآتوهن اجورهن فريضة ولا جناح عليكم
فيما تراضيتم به من بعد الفريضة عنه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن
ابن مسكان قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول كان علي عليه السلام يقول لولا ما سبقني اليه بنو الخطاب
ما زنا الا شقي عنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن ابي مريم عن
ابي عبد الله عليه السلام قال المتعة نزل بها القرآن وجرت بها السنة من رسول الله ص عنه عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي السائي قال قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك اني كنت
اتزوج المتعة فكرهتها وتشاءمت بها فاعطيت الله عهدا بين الركن والمقام وجعلت علي في ذلك
نذرا وصياما الا اتزوجها ثم ان ذلك شق علي يميني وندمت على ولكن صار بيدي من القوة ما اتزوج
في العلانية قال فقال لي عاهدت الله ان لا تطيعه والله لئن لم تطعه لتعصينه فاما ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن
علي ع قال حرم رسول الله صلى الله عليه وآله لحوم الحمر الاهلية ونكاح المتعة فالوجه في هذه الرواية
ان نحملها على التقية لانها موافقة لمذاهب العامة والاخبار الاولة موافقة لظاهر الكتاب
واجماع الفرقة المحقة على موجبها فيجب ان يكون العمل بها دون هذه الرواية الشاذة

باب انه لا ينبغي ان يتمتع الا بالمؤمنة العارفة العفيفة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن العباس بن موسى عن اسحق بن عمار عن ابي سارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عنها يعني
المتعة فقال لي حلال ولا تتزوج الا عفيفة ان الله تعالى يقول والذين هم لفروجهم حافظون
فلا تضع فرجك حيث لا تامن على درهمك عنه عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن
محمد بن الفضيل قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن المراة الحسناء الفاجرة هل تحب للرجل ان
يتمتع منها يوما او اكثر فقال اذا كانت مشهورة بالزنا فلا يتمتع منها ولا ينكحها عنه عن عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد البرقي عن داود بن اسحق الحذاء عن محمد بن الفيض قال سالت ابا عبد الله
عن المتعة فقال نعم اذا كانت عارفة قلنا فان لم تكن عارفة قال فاعرض عليها وقل لها
فان قبلت فتزوجها وان ابت ان ترضى بقولك فدعها واياكم والكواشف والدواعي والبغايا
وذوات الازواج قلت ما الكواشف قال اللواتي يكاشفن وبيوتهن معلومة ويزنين قلت
فالدواعي قال اللواتي يدعون الى انفسهن وقد عرفن بالفساد قلت فالبغايا قال المعروفات بالزنا
قلت فذوات الازواج قال المطلقات على غير السنة فاما ما رواه احمد بن محمد عن ابي الحسن عن
علي عن بعض اصحابنا يرفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال لا تمتع بالمؤمنة فتذلها فهذا الخبر
مقطوع الاسناد مرسل ولا يعترض بما هذا سبيله على الاخبار المسندة التي قدمنا طرفا منها
ويحتمل مع تسليمه ان يكون المراد به اذا كانت المراة من اهل بيت الشرف فانه لا ينبغي التمتع بها
لما يلحق اهلها في ذلك من العار ويصيبها هي من الذل وان لم يكن ذلك محظورا فاما ما رواه محمد بن
احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن زرارة قال سال عمار وعنده عن الرجل يتزوج
الفاجرة متعة قال لا باس وان كان التزويج الآخر فليحصن بابه عنه عن سعدان عن علي بن
يقطين قال قلت لابي الحسن عليه السلام نساء اهل المدينة قال فواسق قلت فاتزوج منهن قال نعم
فالوجه في هذين الخبرين وما جرى مجراهما ان نحملهما على الجواز والاخبار الاولة على الفضل
والاستحباب وكذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يتمتع الرجل باليهودية والنصرانية وعنده حرة عنه
عن محمد بن سنان عن ابان بن عثمان عن زرارة قال سمعته يقول لا باس ان يتزوج اليهودية والنصرانية
متعة وعنده امراة عنه عن اسمعيل بن سعد الاشعري قال سالته عن الرجل يتمتع من اليهودية
والنصرانية قال لا ارى بذلك باسا قال قلت فالمجوسية قال اما المجوسية فلا قوله عليه السلام اما

فلا محل على صوب بن الكراهية وعند التمكن من غيرها فاما مع عدم غيرها فلا باس به يدل على
ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن الرضا عليه السلام قال سالته عن نكاح اليهودية
والنصرانية فقال لا باس فقلت المجوسية فقال لا باس به يعني متعة عنه عن ابي عبد الله البرقي
عن ابن سنان عن منصور الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بالرجل ان يتمتع با
بالمجوسية عنه عن البرقي عن فضل بن عبد ربه عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
مثله فالوجه في هذه الاخبار الجواز ودفع الحظر وان كان الافضل التمتع بالمؤمنات العفيفات
حسبما قدمناه وبزيادة الدليل عليه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن معوية بن حكيم عن ابن بكير
عمن ذكره عن الحسن التفليسي قال سالت الرضا عليه السلام اتمتع من اليهودية والنصرانية فقال
تتمتع من الحرة المؤمنة احب الي وهي اعظم حرمة منها

باب التمتع بالابكار

محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر بن يزيد عن محمد بن سنان عن ابي سعيد القماط قال سئل ابو عبد الله عليه السلام
عن التمتع من الابكار واللواتي بين الايوين فقال لا باس ولا اقول كما يقول هؤلاء الاقتاب ابو
سعيد عن الحلبي قال سالته عن التمتع من البكر اذا كانت بين ابويها بلا اذن ابويها قال لا باس
ما لم يفتضها ما صنال لتمتع من ذلك فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن ابي الحسن ظريف
عن ابان عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام قال العدد التي لها اب لا تتزوج متعة الا باذن
ابيها فالوجه في هذا الخبر احد شياء احدها ان تكون البكر صبية لم تبلغ فانه لا يجوز التمتع
بها الا باذن ابيها يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن
يحيى عن ابراهيم بن محمد الاشعري عن ابراهيم بن محرز الشيعي عن محمد بن مسلم قال سالته عن الجارية
يتمتع منها الرجل قال نعم الا ان تكون صبية تخدع قال قلت ما حد الصبية قال كم للجارية اذا بلغت
لم تخدع قال بنت عشر سنين ومنها ان يكون الخبر خرج مخرج التقية يدل على ذلك ما رواه محمد بن
احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن الفضل بن كثير المدايني عن المفضل قال قلت لابي الحسن
عليه السلام ان امراة كانت معي في الدار ثم افاقت وتحسن شانها واشهد ان لا اله الا الله وبلا نكتة على ذلك
ثم ان اباها زوجها من رجل اخر فاقول لكتب التزويج الدايم لا يكون الا بولي وشاهدين
ولا يكون تزويج متعة بكرا استر على نفسك واكتم رحمك الله ومنها ان يكون الخبر ورد مورد
دون الحظر يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص
بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج البكر متعة قال يكون للعيب على اهلها

باب جواز التمتع بالاماء

احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت الرضا عليه السلام
يتمتع بالامة باذن اهلها قال نعم ان الله تعالى يقول فانكحوهن باذن اهلهن عنه عن احمد بن محمد
قال سالت الرضا عليه السلام عن الرجل يتمتع بامة رجل باذنه قال نعم عنه عن محمد بن اسمعيل بن بزيع
قال سالت الرضا عليه السلام هل يجوز للرجل ان يتمتع من المملوكة باذن اهلها ولو امراة حرة قال
نعم اذا كان باذن اهلها اذا رضيت الحرة قلت فان اذنت له الحرة يتمتع منها قال نعم فاما ما رواه
الحسين بن سعيد من يعقوب بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يتزوج الامة على
الحرة متعة قال لا فالوجه فيه ان نحمله على انه لا يجوز له ان يتزوجها الا باذن الحرة حتى ما يتناول
في خبر محمد بن اسمعيل بن بزيع دون ان يكون ذلك محظورا

باب انه يجوز الجمع بين اكثر من اربعة على كل حال في المتعة

محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد بن احمد بن اسحق الاشعري عن بكر بن محمد الازدي قال سالت ابا
الحسن عليه السلام عن المتعة اهي من الاربع قال لا عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن ابن رياب عن زرارة بن اعين قال قلت ما يحل من المتعة قال كم شئت وعنه عن الحسين بن محمد
عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن ابي بصير قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن المتعة
اهي من الاربع قال لا ولا من السبعين وعنه عن الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق عن سعدان
بن مسلم عن عبيد بن زرارة عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذكر له المتعة اهي من الاربع قال
تزوج منهن الفا فانهن مستاجرات محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن القسم بن
عروة عن عبد الحميد الطائي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في المتعة قال ليست من الاربع لا
تطلق ولا ترث ولا توارث وانما هي مستاجرة وقال عدتها خمسة واربعون ليلة فاما ما رواه
محمد بن الحسن الصفار عن معوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عن عبد الله بن سنان عن عمار
الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم عن المتعة قال هي احد الاربعة وما رواه احمد بن محمد بن ابي
نصر عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن الرجل يكون عنده المراة الجيل له ان يتزوج باختها
متعة قال لا قلت حكى زرارة عن ابي جعفر عليه السلم انما هي بمنزلة الاماء يتزوج ما شاء قال لا هي
من الاربع فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من الاحتياط والاخبار الاول على
الجواز ودفع الحظر يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال
قال ابو جعفر عليه السلم اجعلوهن من الاربع فقال له صفوان بن يحيى على الاحتياط قال نعم باب

متعة بغير شهود

جواز العقد على المراة

الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن ابن بكير عمن ذكره زرارة قال سالت

ابا عبد الله ع عن رجل تزوج متعة بغير شهود قال لا بأس بالتزويج البتة بغير شهود فيما بينه وبين الله
عز وجل وانما جعل الشهود في تزويج البتة من اجل الولد ولولا ذلك لم يكن به بأس فاما ما رواه الحسين
بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن المعلى بن خنيس قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما يجزي في
المتعة من الشهود فقال رجل وامرأتان يشهدهما قلت ارأيت ان لم يجدوا احدا قال انه لا يعوزهم قلت
ارأيت ان اشفقوا ان يعلم بهم احد ايجزيهم رجل واحد قال نعم قال قلت جعلت فداك كان المسلمون على
عهد النبي صلى الله عليه وآله يتزوجون بغير بينة قال لا فلا ينافي الخبر الاول لانه ليس في الخبر المنع
من جواز نكاح المتعة بغير بينة وانما يتضمن ما كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله انهم
ما تزوجوا الا ببينة وذلك هو الافضل وليس اذا كان ذلك غير واقع في ذلك العصر دل على انه محظور
كما انا نعلم ان ها هنا اشياء كثيرة من المباحات وغيرها لم تكن تستعمل في ذلك الوقت ولم يدل ذلك
على حظره على انه يمكن ان يكون الخبر ورد مورد الاحتياط دون الايجاب لئلا تعتقد المرأة ان ذلك
فجور اذا لم تكن من اهل المعرفة والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب
عن محمد بن الفضيل عن الحرث بن المغيرة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام ما يجوز في المتعة من الشهود
فقال رجل وامرأتان قلت فان كره الشهود فقال يجزيه رجل وانما ذلك لمكان المرأة لئلا تقول في نفسها
هذا فجور **باب اذا اشترط ثبوت الميراث في المتعة كان ذلك جائزا وجها** محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال تزويج المتعة نكاح بميراث
ونكاح بغير ميراث ان اشترطت الميراث كان وان لم تشترط لم يكن الحسين بن سعيد عن النضر
عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام كم المهر يعني في المتعة فقال ما
تراضيا عليه الى ما شاءا من الاجل قلت ارأيت ان حملت فقال هو ولده فان اراد ان يستقبل امرا
جديدا فعل وليس عليها العدة منه وعليها من غيره خمسة واربعون ليلة وان اشترط الميراث
فهما على شرطهما فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن الحسن بن الجهم عن
الحسن بن موسى عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يتزوج المرأة متعة
ولم يشترط الميراث قال ليس بينهما ميراث اشترط او لم يشترط فلا ينافي الخبرين الاولين لان
الوجه فيه انه لا ميراث بينهما سواء اشترط نفي الميراث او لم يشترط لان من الاحكام اللازمة
في المتعة نفي التوارث وانما يحتاج ثبوت الموارثة الى شرط والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه محمد بن
احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن جميل بن صالح عن عبد الله بن

عمر قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المتعة فقال حلال من الله ورسوله قلت فما حدها قال من حدودها
الا ترثها ولا ترثك قال فقلت كم عدتها قال خمسة واربعون يوما او حيضة مستقيمة فاما ما رواه محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول
في الرجل يتزوج المرأة متعة انهما يتوارثان اذا لم يشترطا وانما الشرط بعد النكاح فالوجه في هذا الخبر
ان نحمله على انه اذا لم يشترطا الاجل فانهما يتوارثان والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن ابراهيم بن الفضل عن ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام كيف اقول لها اذا خلوت بها قال تقول اتزوجك متعة على كتاب الله وسنة نبيه لا وارثة
ولا موروثة كذا وكذا يوما وان شئت كذا وكذا سنة بكذا وكذا درهما ويسمي الاجل ما تراضيا
عليه قليلا كان او كثيرا فاذا قالت نعم فقد رضيت فهي امرأتك وانت اولى الناس بها قلت فاني استحيي
ان اذكر شرط الايام قال هو اضر عليك قلت وكيف قال انك ان لم تشترط كان تزويج مقام ولزمتك
النفقة في العدة وكانت وارثة ولم تقدر على ان تطلقها الا طلاق السنة **باب مقدار ما يجزي من**
ذكر الاجل في المتعة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن عمر بن
حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال يشارطها ما شاء من الايام عنه عن محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قلت له الرجل يتزوج متعة سنة
واقل واكثر قال اذا كان شيء معلوم الى اجل معلوم قال قلت وتبين بغير طلاق قال نعم فاما ما رواه
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال قلت له هل
يجوز ان يتمتع الرجل من المرأة ساعة او ساعتين فقال الساعة والساعتين لا يوقف على حدهما
ولكن العرد والعردين واليوم واليومين واشباه ذلك عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن ابن فضال عن القسم بن محمد عن رجل سماه قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج
المرأة على عرد واحد فقال لا بأس ولكن اذا فرغ فليحول وجهه ولا ينظر فالوجه في هذين الخبرين
ضرب من الرخصة والاحوط ما تضمنته الاخبار الاولة ان يكون ذكر الاجل اياما معلومة او
شهورا معينة فاما الساعة والساعتين والدفعة والدفعتين فمما لا يمكن تحصيله على التحقيق
والاولى ان يكون المراد بالدفعة والدفعتين في الخبرين انما يجوز مضافا الى يوم بعينه او
ايام باعيانها فاما اذا ذكر الدفعة مبهمة ولم يضفها الى يوم بعينه كان ذلك عقدا دائما لا
ينحل الا بالطلاق يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان

عن عبد الله بن القسم عن هشام الجواليقي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اتزوج المراة متعة من تهمة
قال فقال ان اشد عليه توثقا وترتيبا ولا يجوز ذلك ان تظلمها الا على طهر بشاهدين قلت اصلحك
الله فكيف اتزوجها قال يا ماما معدودة ثم بنى مستمتع بها ما رضيتم به فاذا مضت ايامها كان طلاقها
في شروطها ولا نفقة لها عليك قلت ما نقول لها قال تقول لها اتزوجك على كتاب الله وسنة نبيه
والله ولي ولي وليك كذا وكذا شهرا بكذا وكذا درهما على اثم علي الله عليك كفيلا للتعنيف ولا اقل ولا
ولا اكثر ولا عدة لك علي فاذا مضى شرطك فلا تتزوجني حتى يمضي الاستبراء واربعون ليلة
ولدا فاعلميني فاما ما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن محمد بن
مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ارايتان حملت قال هو ولده محمد بن يعقوب عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وغيره قال الا ما الرجل يضعه حيث شاء الا انه ان
جاء ولد لم ينكر وشدد في انكار الولد منه عن علي بن ابراهيم عن المختار بن محمد ومحمد بن الحسين
عن عبد الله بن الحسين جميعا عن الفتح بن يزيد قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الشرط في
المتعة فقال الشرط فيها كذا الى كذا فان قام فلا جناح ولا نقول كما انهي الى الماء الماء
يقولون ان الماء ماء والارض ارض لا ولست استقي ارضا الماء وان بنت هذا ان بنت وبنت
الارض فان شرطين فاسدة ان وقت ولدا قبلته والامر واضح فمن شاء التلبيس على
نفسه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سالت رجل الرضا عليه السلام وانا
اسمع عن الرجل يتزوج المراة متعة ويشترط عليها الا يطلب ولدها فتاتي بعد ذلك بولد
أفيكذب الولد فشدد في ذلك وقال يجحد وكيف يجحد ما اعطاه الله قال الرجل فاني اتهمها قال
لا ينبغي لك ان تتزوج الا مؤمنة ان الله تعالى يقول الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة
والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك وحرم ذلك على المؤمنين فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن صفوان عن ابن مسكان عن عمر بن حنظلة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن شروط المتعة
فقال ليشارطها على ما شاء من العطية ويشترط الولد ان اراد وليس بينهما ميراث فالوجه في
قوله ويشترط الولد ان اراد ان يحمله على ان المراد به ترك العزل والا فضاء اليها على وجه
يكون هنالك ولد يجري العادة لان له ان يشترط العزل له ان يشترط الافضاء وهو مخير في
ذلك فضعف عليه السلام عما هو سبيله كالتسبب للولد بالولد على وجوب المهر ولم يتناول الخبار
في الخبر قبول الولد رده على حال باب انه اذا كان لولد الرجل الصغير جارية ان يطاها
بعد ان يقومها على نفسه

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن داود بن سرحان قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام رجل يكون لبعض ولده جارية وولده صغار فقال لا يصلح ان يطاها حتى
يقومها قيمة عدل ويا خذها ويكون لولده عليه ثمنها عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي
بن النعمان عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عن في الرجل يكون لبعض ولده جارية وولده صغار
يصلح ان يطاها فقال يقومها قيمة عدل ثم يا خذها ويكون لولده عليه قيمتها فاما ما رواه محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن موسى بن جعفر عن عمرو بن سعيد عن الحسن بن
صدقة قال سالت ابا الحسن عليه السلام فقلت ان بعض اصحابنا روى ان للرجل ان ينكح جارية ابنه
وجارية ابنته ولابنته ولابنه جارية اشتريتها لها من صداقها فيحل لي ان اطاها فقال لا الا
باذنها قال الحسن بن جهم اليس قد جاء ان صداقها ان شاء كان هو سببه ثم التفت
الي وادمى لحوى بالسبابة فقال اذا اشتريتا نت لابنتك جارية او لابنك وكان الابن صغيرا
ولم يطاها حل لك ان تقبضها فتنكحها والا فلا الا باذنهما فلا ينافي للاخبار الاول لان قوله
حل لك ان تقبضها فتنكحها محمول على انه يحل له ذلك اذا قومتها وحصل ثمنها في ذمة الولد
فاما قبل ذلك فلا ابواب ما يحل الله العقد عليهن وحرم باب انه لا يجوز العقد على امراة قد عقد عليها الاب او الابن وان لم يدخل بها
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة قال قال
ابو جعفر ع ان زنا رجل بامراة ابيه او بجارية ابيه فان ذلك لا يحرمها على زوجها ولا يحرم
الجارية على سيدها انما يحرم ذلك منه اذا اتى الجارية وهي حلال له فلا تحل تلك الجارية ابدا
لابيه ولا لابنه واذا تزوج رجل امراة تزويجا حلالا فلا تحل المراة لابيه ولا لابنه منه
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما انه قال
لو لم يحرم على الناس ازواج النبي صلى الله عليه وآله لقول الله تعالى وما كان لكم ان توذوا رسول
الله ولا ان تنكحوا ازواجه من بعده ابدا حرم على الحسن والحسين عليهما السلام لقول الله تعالى
ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء ولا يصلح للرجل ان ينكح امراة جده محمد بن احمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي ابراهيم موسى عليه السلام رجل
تزوج بامراة فمات قبل ان يدخل بها اتحل لابنه فقال انهم يكرهون ذلك لانه مال العقدة
فاما ما رواه الصفار عن محمد بن يحيى عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن ادنى
ما اذا فعله الرجل بالمراة لم تحل لابنه ولا لابيه قال اللمس فهذه المباشرة ظاهرة او باطنة

مما يشبه مس الفرجين فلا ينافي الخبرين الاولين لان هذا الخبر مخالف لكتاب الله والخبران الا
ولان مطابقان له قال الله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء وقال وحلائل ابنائكم الذين
من اصلابكم ولم يقيد بالدخول فينبغي ان يتعلق الحظر بنفس العقد على ان هذا الخبر مرسل منقطع
وطريقه محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس وهو ضعيف وقد استثناه ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين
بن بابويه من جملة الرجال الذين روى عنهم صاحب نوادر الحكمة وقال ما يختص بروايته لا اروي
ومن هذه صورته في الضعف لا يعترض بحديثه ويحتمل مع سلامته من ذلك شيئين احدهما ان
يكون المراد بذلك اذا كان من الاب او الابن المباشرة ظاهرة او باطنة مما يشبه مس الفرج من
غير عقد فان ذلك ادنى ما يحرم المراة على الاب والابن على ما نبينه فيما بعد في ان من زنى بامراة
لا يحل لابيه ولا لابنه العقد عليها والوجه الثاني ان يكون المراد بذكر المراة في الخبر الجارية لا تحرم
بنفس الملك كما ان المراة تحرم بنفس العقد بل انما يحرم الوطي او ما يجري من القبلة والتجريد والنظر
الى ما لا يحل لغير مالكها النظر اليه على ما نبينه فيما بعد ان شاء الله **باب انه اذا عقد الرجل على امراة**
حرمت عليه امها محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن
عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يقول الربائب عليكم حرام مع الامهات
اللاتي قد دخلتم بهن هن في الحجور وغير الحجور سواء والامهات مبهمات دخل بالبنات ام لم
يدخل بهن فحرموا وابهموا ما ابهم الله احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم
عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام قال اذا تزوج الرجل المراة حرمت عليه ابنتها اذا دخل
بالام واذا لم يدخل بالام فلا باس ان يتزوج بالبنت فاذا تزوج البنت فدخل بها او لم يدخل
بها فقد حرمت عليه الام وقال الربائب عليكم حرام كن في الحجر او لم يكن الصفار عن محمد بن الحسين
بن ابي الخطاب عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سالته عن رجل تزوج امراة ثم طلقها قبل
ان يدخل بها فقال تحل له ابنتها ولا تحل له امها فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن
جميل بن دراج وحماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال الام والبنت سواء اذا لم يدخل بها
يعني اذا تزوج المراة ثم طلقها قبل ان يدخل بها فانه ان شاء تزوج امها وان شاء ابنتها و
ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فاتاه
رجل فساله عن رجل تزوج امراة فماتت قبل ان يدخل بها ايتزوج بامها فقال ابو عبد الله

عليه السلام

عليه السلام قد فعله رجل منا فلم نر به باسا فقلت جعلت فداك ما تفخر الشيعة الا بقضاء علي عليه السلام
في هذه الشمخية التي افتاها ابن مسعود انه لا باس بذلك ثم ان عليا عليه السلام ساله فقال له علي
من اين اخذتها فقال من قول الله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن
فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم فقال له علي عليه السلام ان هذه مستثناة وهذه
مرسلة وامهات نسائكم فقال ابو عبد الله عليه السلام للرجل اما تسمع ما يروي هذا عن علي ع
فلما قمت ندمت وقلت اي شيء صنعت يقول هو قد فعله رجل منا فلم نر به باسا واقول انا قضى علي
فيها فلقيته بعد ذلك فقلت جعلت فداك مسئلة الرجل انما كان الذي كنت تقول كان زلة مني
فما تقول فيها فقال يا شيخ تخبرني ان عليا عليه السلام قضى فيها وتسالني ما تقول فيها فقال يا شيخ
تخبرني ان عليا عليه السلام قضى فيها وتسالني ما تقول فيها فهذان الخبران شاذان مخالفان
لظاهر كتاب الله تعالى وامهات نسائكم ولم يشترط الدخول بالبنت كما شرط في الام الدخول
لتحريم الربيبة فينبغي ان يكون الاية على اطلاقها ولا يلتفت الى ما يخالفه ويضاده لما روي
عنهم عليهم السلام ما اتاكم عنا فاعرضوه على كتاب الله فما وافق كتاب الله فخذوا به وما خالفه
فاطرحوه ويمكن ان يكون الخبران وردا على ضرب من التقية لان ذلك مذهب بعض العامة
واما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عبد الجبار عن العباس بن معروف عن صفوان
بن يحيى عن محمد بن اسحق بن عمار قال قلت له رجل تزوج امراة ودخل بها ثم ماتت ايحل له ان يتزوج
امها قال سبحان الله كيف تحل له امها وقد دخل بها قال قلت له فرجل تزوج امراة فهلكت
قبل ان يدخل بها اتحل له امها قال وما الذي يحرم عليه منها ولم يدخل بها فالوجه في هذا الخبر ايضا
ما قلناه في الخبرين الاولين سواء على ان محمد بن اسحق بن عمار الراوي لهذا الخبر قال قلت له ولم
يذكر من هو ويحتمل ان يكون الذي ساله غير الامام الذي يجب المصير الى قوله واذا احتمل ذلك سقطت
المعارضة به **باب ان حكم المملوكة في هذا الباب حكم الحرة** الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن
علي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما ع في رجل كانت له جارية فوطئها
ثم اشترى امها او ابنتها قال لا تحل البزوفري عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن محمد بن زياد
عن عمار بن مروان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يكون عنده المملوكة و
ابنتها فيطاء احديهما فتموت وتبقى الاخرى ايصلح له ان يطاها قال لا الحسين بن سعيد قال كتبت
الى ابي الحسن عليه السلام رجل كانت له امة يطاها فماتت او باعها ثم اصاب بعد ذلك امها هل له

ان ينكحها فكتب لا تحل له فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان وخلف
بن حماد عن الفضيل بن يسار وربعي بن عبد الله قالا سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
كانت له مملوكة يطأها فماتت ثم اصاب بعد امها قال لا بأس ليست بمنزلة الحرة فلا ينافي الاخبار
الاولة لانه ليس في ظاهر الخبر انه اذا اصاب بعد امها يجوز له وطؤها بل تضمن ان له ان يصيب
امها ونحن نقول ان له ان يصيبها بالملك والاستخدام دون الوطي ويكون قوله عليه السلام وليست
بمنزلة الحرة معناه ان هذه ليست بمنزلة الحرة لان الحرة يحرم منها الوطي وما هو سبب لاستباحة
الوطي من العقد وليس كذلك المملوكة يحرم منها الوطي دون الملك الذي هو سبب استباحة الوطي في
حال من الاحوال فبهذا افترقت الحرة من الامة **باب انه اذا دخل بالام حرمت عليه البنت وان كانت مملوكة**
الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب وفضالة بن ايوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت
احدهما عن رجل كانت له جارية فاعتقت فتزوجت فولدت ايصلح لمولاها الاول ان يتزوج
ابنتها قال لا هي عليه حرام وهي ابنته والحرة والمملوكة في هذا سواء ابو عبد الله البزوفري عن
حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر عن علي بن عثمان واسحق بن عمار عن سعيد بن يسار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون له الامة ولها بنت مملوكة فيشتريها
ايصلح له ان يطأها قال لا عنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن ابن
بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون له الجارية فيصيب منها
ان ينكح ابنتها قال لا هي كما قال الله وربائبكم اللاتي في حجوركم عنه عن حميد عن ابن سماعة عن ابن
جبلة عن علاء عن محمد بن مسلم قال قلت له رجل كانت له جارية فاعتقت فتزوجت فولدت ايصلح لمولاها
ان يتزوج ابنتها قال لا هي عليه حرام عنه عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن صفوان عن عبد الله
بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل طلق امرأته فبانت منه و
لها ابنة مملوكة فاشتراها ايحل له ان يطأها قال لا فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن
محمد عن ابان بن عثمان عن رزين بياع الانماط قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل كانت له جارية
فوطئها فباعها او ماتت ثم وجد ابنتها ايطأها قال نعم انما حرم الله هذا من الحرائر فاما الاماء
فلا بأس وروى هذا الحديث احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر وعلي بن الحكم والحسن
بن علي الوشاء عن ابان بن عثمان عن رزين بياع الانماط عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له يكون
عندي الامة فاطأها ثم تموت او تخرج من ملكي فاصيب ابنتها يحل لي ان اطأها قال نعم لا بأس به انما

حرم

حرم الله ذلك من الحرائر فاما الاماء فلا بأس به فاول ما فيه ان هذا الخبر شاذ نادر لم يروه غير
رزين بياع الانماط وان تكرر في الكتب وما يجري هذا المجرى في الشذوذ لا يعترض به على الاخبار الكثيرة
وعلى ظاهر القرآن على انه قد روى هذا الراوي بعينه ما ينقض هذه الرواية ويطابق الروايات
المتقدمة فاذا كان كذلك وجب اطراح ما تفرد به والاخذ بما رواه موافقا لرواية غيره روى
ابو عبد الله البزوفري عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد بن عيسى عن القسم بن محمد عن ابان بن
عثمان عن رزين بياع الانماط عن ابي جعفر عليه السلام في رجل كانت له جارية فوطئها ثم اشترى
امها او ابنتها قال لا تحل له الام والبنت سواء فاما ما رواه الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد
بن سنان عن حماد بن عيسى وخلف عن ربعي عن الفضيل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
كانت له مملوكة يطأها فماتت ثم يصيب بعد ابنتها قال لا بأس ليست بمنزلة الحرة فهذا الخبر ليس فيه
ذكر الوطي وانما تضمن ان له ان يصيبها ونحن نجوز ان يصيبها فيما بعد بان يملكها ويستخدمها
وانما يحرم عليه وطيها على ما تقدم القول في غيرها والذي يدل ايضا على ان حكم الامة والحرة في هذا
سواء ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله
عن رجل كانت له جارية فعتقت فتزوجت فولدت لمولاها الاول ان يتزوج ابنتها قال هي عليه حرام
وهي ابنته الحرة والمملوكة في هذا سواء ثم قرأ وربائبكم اللاتي في حجوركم **باب حد الدخول الذي
يحرم معه نكاح الربيبة** احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل باشر امرأته وقبل غير انه لم يفض اليها ثم تزوج ابنتها
قال ان لم يكن افضى الى الام فلا بأس وان كان افضى فلا يتزوج فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما
السلام قال سألته عن رجل تزوج امرأة فنظر الى رأسها والى بعض جسدها ايتزوج ابنتها قال
لا اذا رأى منها ما يحرم على غيره فليس له ان يتزوج ابنتها عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج
امرأة فمكث اياما معها لا يستطيعها غير انه قد رأى منها ما يحرم على غيره ثم طلقها ايصلح له ان
يتزوج ابنتها فقال لا يصلح له وقد رأى من امها ما رأى الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام مثله فالوجه في هذه الروايات ضرب من الكراهية دون
الحظر لان الذي يقتضي التحريم الرواية الاولى لانها مطابقة لظاهر الكتاب قال الله تعالى

وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم فعلق
التحريم بالدخول حسب ما تضمنه الخبر الاول **باب** الرجل يزني بالمراة هل يحل لابيه او لابنه
ان يتزوجها ام لا او يملك الجارية فيطاها الابن قبل ان يطاها الاب هل تحرم على الاب ام لا محمد بن
الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن عيسى بن عبد الله الاشعري عن محمد بن ابي عمير عن
ابي بصير قال سالته عن الرجل يفجر بالمراة اتحل لابنه او يفجر بها الابن اتحل لابيه قال ان كان الاب
او الابن مسها واخذ منها فلا تحل محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر
عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سالته عن رجل زنا بامراة هل يحل لابنه ان يتزوجها
قال لا فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن المثنى عن ابي عبد الله ع
انه قال ان الحرام لا يفسد الحلال فالوجه في هذين الخبرين ان نخصهما بانه اذا كان الرجل عنده امراة
دخل بها فزنا بها ابوه او ابنه فان ذلك لا يحرم المراة عليه وكذلك لا يمنعه من وطي الجارية ان كان اذا
وطئها بعد الملك ومتى لم يكن قد عقد عليها وزنى بها او ملكها فوطئها ثم زنا بها الابن فان ذلك يمنعه
من العقد عليها واستباحة وطيها بالملك يدل على هذا التفصيل ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن موسى بن جعفر عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله
في الرجل يكون له الجارية فيقع عليها ابن ابنه قبل ان يطا الجد او الرجل يزني بالمراة هل يحل لابنه
ان يتزوجها قال لا انما ذلك اذا تزوجها فوطئها ثم زنا بها ابنه لم يضره لان الحرام لا يفسد الحلال
وكذلك الجارية واما ما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن مرازم قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلام وسئل عن امراة امرت ابنها ان يقع على جارية ابيه فوقع فقال اثمت واثم ابنها
وقد سالني بعض هؤلاء عن هذه المسالة فقلت له امسكها فان الحرام لا يفسد الحلال فلا ينافي
الخبر الاول لانه ليس في هذا الخبر انها امرت ابنها بمواقعتها قبل وطي الاب او بعده واذا لم يكن
ذلك في ظاهره واحتمل المعنيين معا حملناه على ما قدمناه لان الخبر الاول مفصل وهذا الخبر مجمل
والحكم بالمفصل اولى منه بالمجمل فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن
محمد بن منصور الكوفي قال سالت الرضا عليه السلام عن الغلام يعبث بجارية لا يملكها ولم يدرك اتحل
لابيه ان يشتريها ويمسها قال لا يحرم الحرام الحلال فلا ينافي هذا الخبر ايضا ما قدمناه من الاخبار لان
قوله يعبث بجارية يجوز ان يكون كناية عن غير الجماع فانها تحرم على كل حال على ما قدمناه **باب الرجل**
يفجر بالمراة ايجوز له ان يتزوج بامها ام ابنتها ام لا الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن هاشم

بن المثنى

بن المثنى قال كنت عند ابي عبد الله ع جالسا فدخل عليه رجل فساله عن الرجل ياتي المراة حراما ايتزوجها
قال نعم وامها وابنتها احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن هاشم بن المثنى قال كنت عند ابي عبد الله ع
فقال له رجل فجر بامراة اتحل له ابنتها قال نعم ان الحرام لا يفسد الحلال عنه عن الحسين عن صفوان عن حنان
بن سدير قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام اذ ساله سعيد عن رجل تزوج امراة سفاحا هل تحل له
ابنتها قال نعم ان الحرام لا يحرم الحلال قال الشيخ رحمه الله الوجه في هذه الاخبار عندي وما ورد في
معناها هو انه اذا كان عند الرجل امراة ودخل بها ثم فجر بامها او ابنتها لم تحرم عليه فاما اذا فجر بها
وهي ليست زوجة له ثم اراد العقد عليها فان ذلك يحرم عليه يدل على هذا التفصيل ما رواه الحسين بن سعيد
عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن الرجل يفجر بالمراة
ايتزوج ابنتها قال لا ولكن ان كانت عنده امراة ثم فجر بامها او اختها لم تحرم عليه التي
عنده عنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا فجر الرجل
بالمراة لم تحل له ابنتها ابدا وان كان قد تزوج ابنتها قبل ذلك ولم يدخل بها فقد بطل تزويجه وان هو
تزوج ابنتها ودخل بها ثم فجر بامها بعد ما دخل بابنتها فليس يفسد فجوره بامها نكاح ابنتها اذا
هو دخل بها وهو قوله لا يفسد الحرام الحلال اذا كان هكذا فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان
بن عيسى وعلي بن النعمان عن سعيد بن يسار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل فجر بامراة يتزوج
ابنتها فقال نعم يا سعيد ان الحرام لا يفسد الحلال احمد بن محمد عن معوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن
رباط عمن رواه عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل فجر بامراة هل يجوز له ان يتزوج بابنتها
قال ما حرم حرام حلالا قط فالوجه في هذين الخبرين وما جرى مجريهما مما يتضمن لفظ التزويج في
المستقبل والحال هو اذا كان الفجور بالمراة دون الوطي والافضاء اليها فاما مع الافضاء فلا
يجوز على ما قدمناه يدل على هذا التفصيل ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام رجل باشر امراة وقبل غير انه لم يفض اليها ثم تزوج ابنتها
فقال اذا لم يكن افضى الى الام فلا باس وان كان افضى اليها فلا يتزوج ابنتها عنه عن ابي
علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل كان بينه وبين امراة فجور هل يتزوج ابنتها قال ان كان قبلة او شبهها فليتزوج
ابنتها وان كان جماع فلا يتزوج ابنتها وليتزوجها هي والذي يدل على ان الوطي بعد الدخول لا

يحتمل زيادا على ما قدمناه وما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج جارية ثم دخل بها ثم ابتلي بامها فنجر بها لحرم عليه امراته
فقال لا انه لا يحرم الحلال الحرام عنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام انه قال في رجل زنى بام امراته او بابنتها او باختها فقال لا يحرم ذلك عليه امراته
ثم قال ما حرم حرام قط حلالا والذي يدل على ما قدمناه من ان ذلك لا يحرم ابتداء التزويج انه قد
حرم ذلك من جهة الرضاع فاذا كان من النسب فهو اولى بالتحريم روى ذلك محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما
السلام قال سالته عن رجل فجر بامراة ايتزوج امها من الرضاعة او ابنتها قال لا عنه عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
في رجل فجر بامراة ايتزوج امها من الرضاعة او ابنتها قال لا باب كراهية العقد على الاخت
محمد بن عيسى عن ابي المغراء عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تتزوج المراة المعلنة
بالزنا ولا يتزوج الرجل المعلن بالزنا الا ان يعرف منهما التوبة وبالاسناد عن ابي المغراء عن ابي
بصير قال سالته عن رجل فجر بامراة ثم اراد بعد ان يتزوجها فقال اذا تاب حل له ان يتزوجها
قلت كيف يعرف توبتها قال يعرضها على ما كانت عليه من الحرام فان امتنعت واستغفرت توبتها
فرفقت توبتها محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن
سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يحل له
ان يتزوج امراة كان يفجر بها فقال ان آنس منها رشدا فنعم والا فليراود ها على الحرام فان
تابعته فهي عليه حرام وان ابت فليتزوجها فاما ما رواه علي بن الحسن عن علي بن الحكم عن موسى بن
بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سئل عن رجل فجر بامراة فسئل عنها فاذا الشيء عليها
شيء من الفجور فقال لا باس بان يتزوجها ويحصنها فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون
ذلك اخبارا عن صحة العقد وان كان قد فعل محظورا والثاني ان يكون المراد بقوله لا باس بان يتزوجها
ويحصنها اذا تاب ليتطابق الخبران لانه لا باس بذلك مع اصرارها على القبيح باب الرجل يتزوج امراة ثم يتزوج
اختها وهو لا يعلم
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابن بكير عن علي بن
رئاب عن زرارة بن اعين قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج امراة بالعراق ثم خرج الى الشام
فتزوج امراة اخرى فاذا هي اخت امراته التي بالعراق قال يفرق بينه وبين التي تزوجها بالشام

ولا يقرب المراة حتى ينقضي عدة الثانية قلت فان تزوج امراة ثم تزوج امها وهو لا يعلم انها امها
قال قد وضع الله عنه جهالته بذلك ثم قال اذا علم انها امها فلا يقربها ولا يقرب البنت حتى تنقضي
عدة الام منه فاذا انقضت عدة الام حل له نكاح البنت قلت فان جاءت الام بولد قال هو ولده و
يكون ابنه واخا امراته فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
بن يحيى عن ابن مسكان عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل نكح امراة ثم اتى ابنها
فنكح اختها وهو لا يعلم قال ليمسك ايتهما شاء ويخلي سبيل الاخرى فلا ينافي ما تقدم من الاخبار
لان قوله عليه السلام يمسك ايتهما شاء محمول على انه اذا اراد امساك الاولى فليمسكها بالعقد الاول
الثابت المستقر وان اراد امساك الثانية فليطلق الاولى وليمسك الثانية بعقد مستانف
ولا تنافي بين بينهما على هذا الوجه باب انه اذا طلق الرجل امراته تطليقة بائنة حل له العقد
على اختها
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل طلق امراته او اختلعا واراد ان يتزوج باختها قال فقال اذا برئ عصمتها
ولم يكن له عليها رجعة فله ان يخطب اختها عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد
بن اسمعيل بن بزيع عن محمد بن المفضل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سالته عن رجل اختلعت منه امراته احل له ان يخطب اختها قبل ان ينقضي عدتها فقال اذا اوتت
عصمتها ولم يكن له رجعة فقد حل له ان يخطب اختها فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد
عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشا عن ابان عن ذرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل طلق امراته
وهي حبلى اينزوج اختها قبل ان تضع قال لا يتزوجها حتى تخلو اجلها فالوجه في هذا الخبر ان يحمل
على انه اذا كان ظاهرا يملك فيه رجعتها بدلالة ما قدمناه من الاخبار وانها تضمنت اذا طلقها
طلاقا بائنا جاز له العقد على اختها وان لم تخرج من العدة وتلك الاخبار مفصلة والعمل بها
اولى من العمل بهذا الخبر المجمل واما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل
بن مرار عن يونس قال قرات في كتاب رجل الى ابي الحسن عليه السلام وروى الحسين بن سعيد ايضا قال قرات
في كتاب رجل الى ابي الحسن الرضا عليه السلام جعلت فداك الرجل يتزوج المراة متعة الى اجل مسمى
فينقضي الاجل بينهما هل له ان ينكح اختها قبل ان ينقضي عدتها فكتب لا يحل له ان يتزوج حتى
ينقضي عدتها فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يونس والحسين بن سعيد لم يرويا
عن امام معصوم ولا عمن روى عن امام وانما لا وجدنا في كتاب رجل وليس كلما يوجد في الكتب

في الحال
اختلعت
بطلانها
الرضاع

يكون صحيحا ولو سلم لجاز لنا ان نخصه بالمتعة دون عقد الدوام واما ما رواه الحسين بن سعيد عن
القسم عن علي عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن رجل طلق امرأته ايتزوج اختها قال لا حتى تنقضي
عدتها فالوجه في هذا الخبر ايضا ما قدمناه في الخبر المتقدم من حمله على طلاق رجعي دون باين
لانا انما جوزنا ذلك في الطلاق الباين لا غير **باب** تحريم الجمع بين الاختين في
المتعة ظاهر قوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين عام في تحريم الجمع بينهما على كل حال سواء كان عقد
دوام او متعة او ملك يمين والاخبار التي اوردناها في النهي عن الجمع بين الاختين في كتابنا
الكبير ايضا تتناول المتعة ونكاح الدوام على حد سواء فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن ابي
عبد الله البرقي عن محمد بن سنان عن منصور الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس با
لرجل يتمتع باختين فلا ينافي ذلك لانه ليس في ظاهر الخبر ان له ان يتمتع بهما على الجمع او على
الانفراد واذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على جواز ذلك في واحدة بعد اخرى دون الجمع بينهما
باب النهي عن الجمع بين الاختين في الوطي بملك اليمين الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله
بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا كانت عند الرجل الاختان المملوكتان فنكح
احديهما ثم بدا له في الثانية فنكحها فليس ينبغي ان ينكح الاخرى حتى تخرج الاولى عن ملكه يهبها
او يبيعها وان وهبها لولده يجزيه ابو عبد الله البزوفري عن حميد بن زياد عن الحسن عن محمد بن
زياد عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت عنده جاريتان اختان فوطي
احديهما ثم بدا له في الاخرى قال يعتزل هذه ويطأ الاخرى قال قلت فانه تنبعث نفسه الى الاولى
قال لا يقربها حتى تخرج تلك من ملكه فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين
عن اخيه الحسين بن علي عن علي بن يقطين قال سألت ابا ابراهيم ع عن اختين مملوكتين وجمعهما قال
مستقيم ولا احبه لك وسألته عن الام والبنت المملوكتين قال هو اشدهما ولا احبه لك فلا ينافي
ما تقدم من الاخبار لانه ليس في ظاهره وجمعهما انه يستقيم الجمع بينهما في الوطي واذا لم يكن ذلك
في ظاهره حملناه على انه يستقيم الجمع بينهما في الملك ويكون قوله عليه السلام ولا احبه لك كراهية
الجمع بينهما في الملك لان من ملكهما معا ربما تاقت نفسه ودعته شهوته الى وطيهما فيفعل ما ثوما
واما ما رواه البزوفري عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة قال حدثني الحسين بن هاشم عن
ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال محمد بن علي عليهما السلام في اختين مملوكتين
يكونان عند الرجل جميعا قال قال علي عليه السلام احلتهما آية وحرمتهما آية اخرى وانا انهى عنهما نفسي و

ولدي فلا ينافي ما ذكرناه لان قوله عليه السلام احلتهما آية يعني به الملك دون الوطي وقوله وحرمتهما آية اخرى
يعني في الوطي دون الملك ولا تنافي بين الآيتين ولا بين القولين وقوله وانا انهى عنهما نفسي وولدي يجوز ان
يكون اراد به الوطي على جهة الحظر ويجوز ان يكون اراد به الملك لضرب من الكراهية التي قدمناها ويمكن
ان يكون قوله عليه السلام احلتهما آية اي عموم الآية وظاهرها يقتضي ذلك وكذلك قوله وحرمتهما اخرى
اي عموم الآية يقتضي ذلك الا انه اذا تقابل العمومان على هذا الوجه ينبغي ان يخص احدهما بالآخر ثم
بين بقوله انا انهى عنهما نفسي وولدي ما يقتضي تخصيص احدى الآيتين وتبقية الاخرى على عمومها وقد روي
هذا الوجه عن ابي جعفر عليه السلام روى ذلك علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن ثعلبة
بن ميمون عن معمر بن يحيى بن بسام قال سألت ابا جعفر عليه السلام عما يروي الناس عن امير المؤمنين عليه السلام
عن اشياء من الفروج لم يكن يأمر بها ولا ينهى عنها الا نفسه وولده فقلت كيف يكون ذلك قال احلتها آية
وحرمتها اخرى فقلنا هل الا ان يكون احديهما نسخت الاخرى ام هما محكمتان ينبغي ان يعمل بهما فقال
قد بين لهم اذ نهى نفسه وولده قلنا ما منعه ان يبين ذلك للناس قال خشي ان لا يطاع ولو ان امير المؤمنين
عليه السلام ثبتت قدماه اقام كتاب الله كله والحق كله **باب الرجل يتزوج امرأة هل يجوز ان يتزوج ابنتها من غيره ام لا**
محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن الرجل يطلق امرأته ثم خلف عليها رجل بعده ثم ولدت للآخر هل يحل ولدها من
الآخر لولد الاول من غيرها قال نعم قال وسألته عن رجل اعتق سرية له ثم خلف عليها رجل بعده ثم ولدت
للآخر هل يحل ولدها من الآخر لولد الاول من غيرها قال نعم قال وسألته عن رجل اعتق سرية له ثم خلف
عليها رجل بعده ثم ولدت للآخر هل يحل ولدها لولد الذي اعتقها قال نعم عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن صفوان واحمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن صفوان بن يحيى
عن شعيب العقرقوفي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل تكون له الجارية يقع عليها يطلب ولدها
فلم يرزق منها ولدا فوهبها لاخيه او باعها فولدت له اولادا ايزوج ولده من غيرها ولد اخيه منها
قال اعد علي فاعدت عليه قال لا باس الصفار عن احمد بن محمد عن البرقي عن علي بن ادريس قال سألت
الرضا عليه السلام عن جارية كانت في ملكي فوطئتها ثم خرجت من ملكي فولدت جارية يحل لابني ان يتزوجها
قال نعم لا باس به قبل الوطي وبعد الوطي واحد فاما ما رواه الحسين بن خالد الصيرفي قال سألت ابا الحسن ع
عن هذه المسألة فقال كررها علي فقلت له ان كانت لي جارية فلم ترزق مني ولدا فبعتها فولدت من غيري
ولي ولد من غيرها فازوج ولدي من غيرها ولدها قال تزوج ما كان لها من ولد قبلك يقول قبل

ان تكون لك وما رواه زيد بن الجهم الهلالي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة و
يزوج ابنه ابنتها فقال ان كانت البنت لها قبل ان يتزوج بها فلا بأس فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما
على ضرب من الكراهية دون الحظر لان اسباب الحظر معروفة ليس من جملتها ههنا شيء موجود والذي يدل
على ان المراد بهما ضرب من الكراهية حسب ما قدمناه ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن
ابي همام اسمعيل بن همام قال قال ابو الحسن عليه السلام قال محمد بن علي عليهما السلام في الرجل يتزوج المرأة و
ابنتها ابنه فيفارقها ويتزوجها آخر فتلد منه بنتا فكره ان يتزوجها احد من ولده لانها كانت امرأته
فطلقها فصار بمنزلة الاب وكان قبل ذلك ابا لها فورد هذا الخبر صريحا بالكراهية التي ذكرناها
فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى قال كتبت اليه خشف ام ولد عيسى بن علي بن
يقطين في سنة ثلثين ومائتين تسأل عن تزويج بنتها من الحسين بن عبيد اخبرك يا سيدي و
مولاي ان ابنة مولاك عيسى بن علي بن يقطين املكتها من ابن عبيد بن يقطين فبعد ما املكتها
ذكروا ان جدتها ام عيسى بن علي بن يقطين كانت لعبيد بن يقطين ثم صارت الى علي بن يقطين فاولدها
عيسى بن علي فذكروا ان ابن عبيد قد صار عمها من قبل جدتها ام ابيها انها كانت لعبيد بن يقطين
فرأيك يا سيدي ومولاي ان تمن على مولاتك بتفسير منك وتخبرني هل تحل له فان مولاتك
يا سيدي في غم الله به عليم فوقع في هذا الموضع بين السطرين اذا صار عما لا تحل له العم والد
وعم قال الشيخ رحمه الله هذا الخبر يحتمل شيئين احدهما ما تضمنه حديث زيد بن الجهم والحسين
بن خالد الصيرفي انه اذا كانت للرجل سرية فوطئها ثم صارت الى غيره فرزقت من الآخر
اولادا لم يجز ان يزوج اولاده من غيرها باولادها من غيره لمكان وطئه لها وقد بينا ان
ذلك محمول على ضرب من الكراهية وانه لا فرق بين ان يكون الولد قبل الوطي او بعده في ان ذلك
ليس بمحظور والوجه الآخر ان يكون انما صار عمها لان جدتها لما كانت لعبيد بن يقطين ولدت
منه الحسين بن علي وليس في الخبر ان الحسين كان من غيرها ثم لما ادخلت على علي بن يقطين ولدت
منه ايضا عيسى فصارا اخوين من جهة الام وابني عمين من جهة الاب فاذا رزق عيسى بنتا كان
اخوه هذا الحسين بن عبيد من قبل امها عما لها فلم يجز له ولو كان الحسين بن عبيد مولودا من غيرها
لم تحرم بنت عيسى عليه على وجه لانه كان يكون ابن عم له لا غير وذلك غير محرم على حال

باب تزويج القابلة محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت للرضا
عليه السلام يتزوج الرجل المرأة التي قبلته فقال سبحان الله ما حرم الله عليه من ذلك فاما

ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا يتزوج المرأة التي قبلته ولا ابنتها وما رواه الصفار عن محمد بن عيسى بن عبيد عن ابي محمد الانصاري
عن عمرو بن شمر عن جابر قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن القابلة ايحل للمولود ان ينكحها قال لا ولا ابنتها
هي من بعض امهاته فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من الكراهية اذا كانت القابلة
قد قبلت وربت المولود فاما اذا لم تربه فليس ذلك بمكروه ايضا على حال والذي يكشف عما ذكرناه
ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن القابلة
تقبل الرجل له ان يتزوجها فقال ان كانت قد قبلته المرة والمرتين والثلثة فلا بأس وان كانت
قبلته وربته وكفلته فاني انهى نفسي عنها وولدي وفي خبر آخر وصديقي

باب نكاح المرأة على عمتها وخالتها الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي عن ابن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال
لا تتزوج على الخالة والعمة ابنة الاخ وابنة الاخت بغير اذنهما وعنه عن فضالة عن ابن بكير
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تزوج بنت الاخت على خالتها الا باذنها و
تزوج الخالة على ابنة الاخت بغير اذنها فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح
الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحل للرجل ان يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة
وخالتها وما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن
السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام اتي برجل تزوج امرأة على خالتها
فجلده وفرق بينهما فليس في هذين الخبرين ما ينافي الخبرين الاولين لانه ليس في الخبر انه
لا يحل له ان يجمع بينهما برضا منهما او مع عدم الرضا وكذلك في الخبر الآخر الذي تضمن ان
امير المؤمنين عليه السلام ضرب من تزوج امرأة على خالتها واذا لم يكن ذلك في ظاهرهما والخبر
ان الاولان مفصلان كان الاخذ بهما اولى والعمل بهما احرى والذي يكشف عما ذكرناه
ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى
بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن امرأة تزوجت على عمتها وخالتها قال لا بأس وقال تزوج
العمة والخالة على ابنة الاخ وابنة الاخت ولا تزوج بنت الاخ والاخت على العمة والخالة
الا برضا منهما فمن فعل فنكاحه باطل على ان الخبرين يحتملان وجها آخر وهو ان نحملهما على
ضرب من التقية لان جميع العامة يخالفنا في ذلك ويدعون ان هذه مسألة اجماع وما هذا
حكمه يجري فيه التقية واما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي

عبيدة الحذاء قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا على اختها
من الرضاعة فالمعنى في هذا الخبر كالمعنى فيما تقدم من العمة والخالة من النسب وان ذلك لا يجوز
مع عدم الرضا فاما مع الرضا فلا باس به مثل ذلك في النسب فاما تزويجها على اختها من الرضاعة
فهو محرم على كل حال الا ان يفارق الاخت بموت او طلاق

باب تحريم نكاح الكوافر من اصناف الكفار

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال قال لي ابو الحسن
الرضا عليه السلام يا ابا محمد ما تقول في رجل تزوج نصرانية على مسلمة قلت جعلت فداك وما
قولي بين يديك قال لتقولن فان ذلك يعلم به قولي قلت لا يجوز تزويج النصرانية على المسلمة
ولا غير المسلمة قال لم قلت لقول الله عز وجل ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن قال فما تقول في هذه
الآية والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم فقلت قوله
ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن نسخت هذه الآية فتبسم ثم سكت عنه عن محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن ابن فضال عن احمد بن عمر عن درست الواسطي عن علي بن رئاب عن زرارة بن اعين
عن ابي جعفر عليه السلام قال لا ينبغي نكاح اهل الكتاب قلت جعلت فداك واين تحريمه قال قوله
تعالى ولا تمسكوا بعصم الكوافر عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن
رئاب عن زرارة بن اعين قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن قول الله تعالى والمحصنات من الذين
اوتوا الكتاب من قبلكم قال هي منسوخة بقوله تعالى ولا تمسكوا بعصم الكوافر فاما ما رواه
علي بن الحسن الطاطري عن محمد بن ابي حمزة عن ابي مريم الانصاري عن ابي جعفر ع قال سالته
عن طعام اهل الكتاب ونكاحهم حلال فقال نعم قد كانت تحت طلحة يهودية عنه عن الحسن بن
محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن نكاح اليهودية والنصرانية
قال لا باس به اما علمت انه كان تحت طلحة بن عبيد الله يهودية على عهد رسول الله صلى الله
عليه وآله محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن معوية بن
وهب وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل المؤمن يتزوج النصرانية واليهودية
قال اذا اصاب المسلمة فما يصنع باليهودية والنصرانية فقلت له يكون له فيها الهوى فقال
ان فعل فليمنعها من شرب الخمر واكل لحم الخنزير واعلم ان عليه في دينه غضاضة وما جرى
مجرى هذه الاخبار التي تضمنت جواز نكاح اليهوديات والنصرانيات فانها يحتمل وجوها
من التاويل منها ان يكون خرجت مخرج التقية لان جميع من خالفنا يذهبون الى جواز

ذلك

ذلك فيجوز ان يكون هذه الاخبار وردت موافقة لهم كما وردت نظائرها لمثل ذلك ومنها ان يكون
تناولت هذه الاخبار اباحة نكاح المستضعفات منهن والبله اللاتي لا يعتقدن الكفر على وجه
التمسك به والعصبية له ومن هذه صورته يجوز العقد عليه يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب
عن الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن زرارة بن اعين قال سالت ابا
جعفر عليه السلام عن نكاح اليهودية والنصرانية قال لا يصلح للمسلم ان ينكح يهودية ولا نصرانية
انما يحل منهن البله ومنها ان يكون ذلك متناولا له لحال الضرورة وفقد المسلمة ويجري ذلك مجرى
اباحة لحم الميتة عند الخوف على النفس يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا ينبغي للمسلم ان يتزوج
اليهودية ولا النصرانية وهو يجد مسلمة حرة او امة محمد بن علي بن محبوب عن القسم بن محمد
عن سليمان بن داود عن ابي ايوب عن حفص بن غياث قال كتب بعض اخواني الي ان اسال ابا عبد الله
عليه السلام عن مسائل فسالته عن الاسير هل يتزوج في دار الحرب فقال اكره ذلك فان فعل في بلاد الروم
فليس هو بحرام وهو نكاح واما في الترك والديلم والخزر فلا يحل له ذلك ومنها ان يتناول ذلك
اباحة العقد عليهن عقد المتعة دون نكاح الدوام على ما بيناه فيما مضى ويزيد ذلك بيانا ما رواه احمد بن
محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن ابان بن عثمان عن زرارة قال سمعته يقول لا باس ان يتزوج اليهودية
والنصرانية متعة وعنده امرأة فاما ما روي من الاخبار التي تتضمن احكام ما يبتنى على صحة العقد
مثل الميراث والطلاق والعدة وما اشبه ذلك فانها تحتمل جميع ما ذكرناه ويحتمل ايضا ان يكون
هذه الاحكام مختصة بمن كان يهوديا او نصرانيا وعنده يهودية او نصرانية ثم يسلم فان العقد
لا يزول باسلامه بل يكون ثابتا ويجري هذه الاحكام عليه حسب ما وردت من الاخبار والذي
يكشف عما ذكرناه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلام في رجل هاجر وترك امرأته في المشركين ثم لحقت به بعد ذلك ايمسكها بالنكاح
او ينقطع عصمتها قال لا بل يمسكها وهي امرأته

باب الرجل والمرأة اذا كانا ذميين فتسلم المرأة دون الرجل

محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن
احدهما عليهما السلام انه قال في اليهودي والنصراني والمجوسي اذا اسلم امرأته ولم يسلم قال هما على نكاحهما
ولا يفرق بينهما ولا يترك يخرج بها من دار الاسلام الى الهجرة فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى
عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت الرضا عليه السلام عن الرجل يكون له الزوجة النصرانية فتسلم

هل يحل لها ان تقيم معه قال اذا اسلمت لم تحل له قلت جعلت فداك فان الزوج اسلم بعد ذلك ايكونان
على النكاح قال لا يتزوج جديدا فلا ينافي الخبر الاول لان الوجه فيه ان نحمله على من يكون اخل بشرائط
الذمة فانه اذا كان كذلك واسلمت امراته فانه ينتظر به مدة انقضاء عدتها فان اسلم كان احق بها
وان هو لم يسلم فقد بانت منه والذي يدل على ذلك من انهم متى اخلوا بشرائط الذمة بطلت ذمتهم
ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة
عن ابي عبد الله ع قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قبل الجزية من اهل الذمة على ان لا
يأكلوا الربا ولا يأكلوا لحم الخنزير ولا ينكحوا الاخوات ولا بنات الاخ ولا بنات الاخت فمن
فعل ذلك منهم فبرئت منه ذمة الله وذمة رسوله قال وليس لهم اليوم ذمة ويحتمل ان يكون
الخبر مختصا بمن لم يكن له ذمة اصلا بل يكون في دار الحرب فانه اذا كان كذلك ينتظر بالمراة
انقضاء عدتها فان اسلم قبل ذلك كان احق بها وان انقضت عدتها ولم يسلم فقد ملكت نفسها
والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني
عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام ان امراة مجوسية اسلمت قبل زوجها قال علي عليه السلام اتسلم
قال لا ففرق بينهما ثم قال ان اسلمت قبل انقضاء عدتها فهي امراتك وان انقضت عدتها قبل ان تسلم
ثم اسلمت فانت خاطب من الخطاب عنه عن معوية بن حكيم عن محمد بن خالد الطيالسي عن ابن رئاب
وابان جميعا عن منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل مجوسي كانت تحته امراة على دينه
فاسلم او اسلمت فقال ينتظر بذلك انقضاء عدتها وهما على نكاحهما الاول وان هو لم يسلم حتى تنقضي
العدة فقد بانت منه والذي يدل على انه متى كان بشرائط الذمة لا تبين منه وان انقضت
عدتها ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ان اهل الكتاب وجميع من له ذمة اذا اسلم احد الزوجين
فهما على نكاحهما وليس له ان يخرجها من دار الاسلام الى غيرها ولا يبيت معها ولكنه ياتيها
بالنهار واما المشركون مثل مشركي العرب وغيرهم فهم على نكاحهم الى انقضاء العدة فان
اسلمت المراة ثم اسلم الرجل قبل انقضاء عدتها فهي امراته فان لم يسلم الا بعد انقضاء
العدة فقد بانت منه ولا سبيل له عليها وكذلك جميع من لا ذمة له ولا ينبغي للمسلم ان يتزوج
يهودية ولا نصرانية وهو يجد حرة او امة

باب تحريم نكاح الناصبة المشهورة بذلك

علي بن الحسن بن فضال عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله

قال لا

قال لا يتزوج المؤمن الناصبة المعروفة بذلك الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله
بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الناصب الذي عرف نصبه وعداوته هل يزوجه
المؤمن وهو قادر على رده وهو لا يعلم برده قال لا يتزوج المؤمن الناصبة ولا يتزوج الناصب
مؤمنة ولا يتزوج المستضعف مؤمنة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال دخل رجل على علي بن الحسين عليهما السلام
فقال ان امراتك الشيبانية خارجية تشتم عليا عليه السلام فان سرك ان اسمعك ذلك منها
اسمعتك فقال نعم قال اذا كان غدا حين تريد ان تخرج كما كنت تخرج فعد واكمن في جانب الدار
قال فلما كان من الغد كمن في جانب الدار وجاء الرجل فكلمها فتبين ذلك منها فخلى سبيلها وكانت تعجبه
علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن ابي جميلة وعن سندي عن الفضيل بن يسار قال سالت
ابا جعفر عليه السلام عن المراة العارفة هل ازوجها الناصب قال لا لان الناصبة كافرة قال
فازوجها الرجل غير الناصب ولا العارف قال غيره احب الي منه عنه عن احمد بن الحسن عن
ابيه عن علي بن الحسن بن رباط عن ابن اذينة عن فضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام
فقال ذكر النصاب فقال لا تناكحهم ولا تاكل ذبيحتهم ولا تسكن معهم فاما ما رواه الحسين بن
سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام بم يكون
الرجل مسلما يحل مناكحته وموارثته وبما يحرم دمه فقال يحرم دمه بالاسلام اذا اظهر وتحل
مناكحته وموارثته فليس بمناف لما قدمناه لان من ظهر منه العداوة والنصب لاهل بيت الرسول
صلى الله عليه وآله لا يكون قد اظهر الاسلام الحقيقي بل يكون على غاية من اظهار الكفر والخبر
انما تضمن من اظهر الاسلام وهؤلاء خارجون منه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن احمد بن
محمد عن عبد الكريم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال تزوجوا في الشكاك ولا تزوجوهم لان
المراة تاخذ من دين زوجها ويقهرها على دينه فليس بمناف ايضا لما قدمناه لانه محمول
على المستضعفة والبلهاء منهن دون المعلنات بعداوة ما ذكرناه يبين ما ذكرناه ما رواه الحسين
بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن عبد الحميد الطائي عن زرارة قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام اتزوج مرجئة او حرورية فقال لا عليك بالبله من النساء قال زرارة فقلت والله
ما هي الا مؤمنة او كافرة قال ابو عبد الله عليه السلام واين اهل تقوى قول الله تعالى اصدق من
قولك الا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا

عنه عن احمد بن محمد عن جميل عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام عليك بالبله من النساء التي لا
تنصب والمستضعفات الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة قال قلت
لابي جعفر عليه السلام اصلحك الله اني اتخوف ان لا يحل لي ان اتزوج يعني ممن لم يكن على مثل ما هو
عليه فقال ما يمنعك من البله من النساء المستضعفات اللاتي لا ينصبن ولا يعرفن ما انتم عليه

باب من عقد على امرأة في عدتها مع العلم محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن
يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المثنى عن زرارة بن اعين وداود بن سرحان
عن ابي عبد الله ع وعبد الله بن بكير عن اديم بياع الهروي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال
الملاعنة اذا لاعنها زوجها لم تحل له ابدا والذي يتزوج المرأة في عدتها وهو يعلم لا تحل له ابدا
والذي يطلق الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ثلث مرات وتزوج ثلث مرات لا تحل له ابدا
والمحرم اذا تزوج وهو يعلم انه حرام عليه لا تحل له ابدا فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
المرأة يموت زوجها فتضع وتزوج قبل ان يمضي لها اربعة اشهر وعشرا فقال اذا كان دخل بها
فرق بينهما ثم لم تحل له ابدا واعتدت بما بقي عليها من الاول واستقبلت عدة اخرى من الآخر
ثلثة قروء وان لم يكن دخل بها فرق بينهما واعتدت بما بقي عليها من الاول وهو خاطب من الخطاب
قال الشيخ رحمه الله قوله عليه السلام وهو خاطب من الخطاب محمول على من عقد عليها وهو لا يعلم انها
في عدة فح يجوز له العقد عليها بعد انقضاء عدتها يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان عن
عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابراهيم ع قال سألته عن الرجل يتزوج المرأة في عدتها بجهالة اهي ممن
لا تحل له ابدا فقال لا اما اذا كان بجهالة فليتزوجها بعد ما تنقضي عدتها وقد يعذر الناس
في الجهالة بما هو اعظم من ذلك فقلت باي الجهالتين اعذر بجهالته ان يعلم ان ذلك محرم عليه
ام بجهالته انها في عدة فقال احدى الجهالتين اهون من الاخرى الجهالة بان الله حرم عليه
ذلك وذلك انه لا يقدر على الاحتياط معها فقلت هو في الاخرى معذور قال نعم اذا انقضت
عدتها فهو معذور في ان يتزوجها فقلت فان كان احدهما متعمدا والآخر بجهالة فقال الذي
تعمد لا يحل له ان يرجع الى صاحبه ابدا عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وصفوان
عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام بلغنا عن ابيك ان الرجل اذا تزوج المرأة

في عدتها

في عدتها لم تحل له ابدا فقال هذا اذا كان عالما فاذا كان جاهلا فارقها وتعتد ثم يتزوجها نكاحا
جديدا فاما ما رواه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن حمران قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن امرأة
تزوجت في عدتها بجهالة منها بذلك قال فقال لا ارى عليها شيئا ويفرق بينها وبين الذي تزوجها
ولا تحل له ابدا فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه دخل بها فانه اذا كان كذلك لا تحل له ابدا
جاهلا كان او عالما وانما تحل مع الجهل اذا لم يدخل بها يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تزوج الرجل
المرأة في عدتها ودخل بها لم تحل له ابدا عالما كان او جاهلا واذا لم يدخل بها حلت للجاهل ولم تحل
للآخر

باب انه متى دخل بها الزوج الثاني لزمتها عدتان قد بينا في الباب الاول في حديث الحلبي ذلك

ويؤكد ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى
عن احمد بن محمد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن محمد بن مسلم قال قلت له المرأة
الحبلى يتوفى عنها زوجها فتضع وتزوج قبل ان تعتد اربعة اشهر وعشرا فقال ان كان الذي تزوجها
دخل بها فرق بينهما ولم تحل له ابدا واعتدت بما بقي من عدة الاول واستقبلت عدة اخرى من الآخر
ثلثة قروء وان لم يكن دخل بها فرق بينهما واتمت ما بقي من عدتها وهو خاطب من الخطاب فاما ما رواه الحسين
بن سعيد عن صفوان عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في امرأة تزوجت قبل ان تنقضي عدتها
قال يفرق بينهما وتعتد عدة واحدة منهما جميعا ابن ابي عمير عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
في امرأة فقدت زوجها او نعي اليها فتزوجت ثم قدم زوجها بعد ذلك فطلقها قال تعتد منهما جميعا
ثلثة اشهر عدة واحدة وليس للآخر ان يتزوجها ابدا سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن صفوان
عن جميل عن ابن بكير وعن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة تزوج في عدتها قال يفرق بينهما
وتعتد عدة واحدة منهما جميعا فليست هذه الاخبار منافية لما تقدم من الاخبار لانه ليس في ظاهر
هذه الاخبار ان الثاني كان دخل بها ونحن انما اوجبنا العدة الثانية اذا كان قد دخل بها فاما اذا
لم يدخل بها فيجزيها عدة واحدة ولا تنافي بين الاخبار

باب الرجل يتزوج بامرأة ثم علم بعد ما دخل بها ان لها زوجا

احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل تزوج امرأة ولها زوج وهو لا يعلم فطلقها الاول او مات عنها ثم علم الاخير ايراجعها قال
لا حتى تنقضي عدتها فاما ما رواه الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
رجل تزوج امرأة ثم استبان له بعد ما دخل بها ان لها زوجا غائبا فتركها ثم ان الزوج قدم فطلقها او

مات عنها ايتزوجها بعد هذا الذي كان تزوجها ولم يعلم ان لها زوجا قال فقال ما احب له ان يتزوجها
حتى تنكح زوجا غيره فالوجه في هذا الخبر ضرب من الكراهية ولاجل ذلك قال ما احب له ان يتزوجها
ولم يقل ولا يجوز والوجه في الخبرين عندي انه انما يجوز له ان يتزوجها اذا لم تتعمد المرأة التزويج مع
علمها بان زوجها باق على ما كان عليه بل يكون قد غاب عنها فنعي اليها او بلغها عنه طلاق لانها لو
تعمدت ذلك كانت زانية واذا كانت زانية لم يجز له العقد عليها ابدا لان من زنا بذات بعل لم تحل له
ابدا على ما بيناه في كتابنا الكبير والذي يدل على انها متى تعمدت ذلك مع العلم بحال الزوج فكونها زانية
ما رواه الحسن بن محبوب عن يونس بن يعقوب عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سئل عن امرأة
كان لها زوج غائبا عنها فتزوجت زوجا آخر قال فقال ان رفعت الى الامام ثم شهد عليها شهود ان لها زوجا
غائبا وان مادته وخبره يأتيها منه وتزوجت زوجا آخر كان على الامام ان يحدها ويفرق بينها
وبين الذي تزوجها قيل له فالمهر الذي اخذت منه كيف يصنع به قال ان اصاب منه شيئا فليأخذه وان
لم يصب منه شيئا فان كل ما اخذت حرام عليها مثل اجرة الفاجرة علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن
نوح وسندي بن محمد عن صفوان بن يحيى عن شعيب العقرقوفي قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل تزوج
امرأة لها زوج ولم يعلم قال ترجم المرأة وليس على الرجل شيء اذا لم يعلم قال فذكرت ذلك لابي بصير قال
فقال لي والله جعفر يرجم المرأة ويجلد الرجل الحد وقال بيديه على صدره يحكه ما اظن صاحبنا تكامل علمه قال
الشيخ رحمه الله لا تنافي بين ما رواه شعيب عن ابي الحسن عليه السلام وبين ما سمعه ابو بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام لان الذي سمعه ابو بصير يكون فيمن تزوج بها وهو يعلم ان لها زوجا وجب عليه ايضا
لانه زان ولا تنافي بين الخبرين ولا بين الفتيائين وانما اشتبه الامر على ابي بصير فلم يميز احدى المسألتين
من الاخرى فظن ان بينهما تنافيا فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا نعي رجل الى اهله او اخبروها انه قد طلقها فاعتدت ثم تزوجت
فجاء زوجها فان الاول احق بها من هذا الآخر دخل بها الاول او لم يدخل بها وليس للآخر ان يتزوجها
ابدا ولها المهر من الآخر بما استحل من فرجها فلا تنافي بين هذين الخبرين والاخبار التي قدمناها
من ان له ان يتزوجها بعد انقضاء العدة اذا طلقها زوجها الاول لان الوجه في هذين الخبرين ان
نحملهما على من علم ان لها زوجا باقيا واقدم مع ذلك على التزويج فانه لا تحل له ابدا وهو الذي قلناه
فيما تقدم من ان من زنا بذات بعل لم تحل له ابدا ومن هذا حكمه فهو زان والحكم فيه ما قلناه

باب تزويج المرأة في نفاسها

محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن النوفلي عن اليعقوبي عن عيسى بن عبد الله

الهاشمي

الهاشمي عن ابيه عن جده قال قال علي عليه السلام لا بأس ان يتزوجها في نفاسها ولكن لا يجامعها حتى تطهر
من دم النفاس فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن بعض اصحابنا عن عبد الله بن القسم عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين ع ضرب رجلا تزوج امرأة في نفاسها
الحد فلا ينافي الخبر الاول لانه يحتمل ان يكون انما اقام عليه الحد لانه واقعها قبل خروجها من دم النفاس
دون ان يكون اقام عليه الحد لانه تزوج بها والذي يدل على ذلك ان راوي هذا الحديث وهو عبد الله
بن سنان روى مثل الخبر الاول روى محمد بن احمد بن يحيى باسناده عن عبد الله بن سنان وروى محمد بن الحسن
الصفار عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن ابن اذينة وابن سنان عن ابي عبد الله ع في المرأة
تضع ايحل لها ان تتزوج قبل ان تطهر قال اذا وضعت تتزوج وليس لزوجها ان يدخل بها حتى تطهر
ويحتمل ان يكون انما اقام عليه الحد لانها كانت بعد في عدة من زوجها الذي مات عنها لان من هذه
صورتها تحتاج الى ان تعتد بابعد الاجلين فان وضعت قبل انقضاء العدة احتاجت ان تستوفي اربعة
اشهر وعشرا وان مضت بها اربعة اشهر وعشر انتظرت وضعها بعد ذلك يدل على ذلك ما رواه محمد بن
احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن عبد الله بن الفضل الهاشمي عن بعض مشيخته قال قال ابو عبد الله ع
قضى امير المؤمنين عليه السلام في امرأة توفي عنها زوجها وهي حبلى فولدت قبل ان يمضي اربعة اشهر و
عشر وتزوجت قبل ان تكمل الاربعة الاشهر والعشر فقال ارى ان يطلقها ثم لا يخطبها حتى يمضي آخر
الاجلين فان شاء مر الى المرأة انكحوها وان شاؤا امسكوها وردوا عليه ماله

باب تزويج المريض

الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال ليس للمريض ان يطلق وله ان يتزوج فان
تزوج ودخل بها فجائز وان لم يدخل بها حتى مات في مرضه فنكاحه باطل ولا مهر لها ولا ميراث فاما ما رواه
احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن ابي المغرا عن سماعة عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن الرجل يحضره الموت فيبعث الى جاره فيزوجه ابنته على الف درهم ايجوز نكاحه قال
نعم فلا ينافي الرواية الاولى لان الوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه دخل بها لانه متى كان كذلك
كان العقد صحيحا على ما فصل في الخبر الاول ومتى لم يدخل بها ومات كان العقد باطلا

ابواب الرضاع

باب مقدار ما يحرم من الرضاع

محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم
عن عمار بن موسى الساباطي عن جميل بن صالح عن زياد بن سوقة قال قلت لابي جعفر عليه السلام هل
للرضاع حد يؤخذ به فقال لا يحرم الرضاع اقل من رضاع يوم وليلة او خمس عشرة رضعة
متواليات من امرأة واحدة من لبن فحل واحد لم يفصل بينهن رضع امرأة غيرها ولو ان امرأة

ارضعته غلاما او جارية عشر رضعات من لبن فحل واحد وارضعتها امراة اخرى من لبن فحل آخر عشر
رضعات لم يحرم نكاحهما فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن
حماد بن عثمان او غيره عن عمر بن يزيد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول خمسة عشر رضعة
لا تحرم فلا ينافي الخبر الاول لان الوجه فيه ان نحمله على انهن كن متفرقات بان دخل بينهن
رضاع امراة اخرى فان ذلك لا يحرم على ما بين في الخبر الاول واما ما رواه محمد بن يعقوب عن
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله
يقول لا يحرم من الرضاع الا ما انبت اللحم والدم عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن زياد القندي عن عبد الله بن سنان عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت ايحرم من الرضاع
الرضعة والرضعتان والثلث قال لا الا ما اشتد عليه العظم ونبت عليه اللحم فلا تنافي بين هذه الاخبار
والخبر الاول الذي عولنا عليه لانه ليس في هذه الاخبار عدة الرضعات التي ينبت معها اللحم
ويشتد العظم ولا يمتنع ان يكون مقدار ذلك ما فسره في الخبر الاول وهو خمس عشرة رضعة او
رضاع يوم وليلة فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن معوية بن وهب عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا اهل بيت كثير فربما
كان الفرح والحزن يجتمع فيه الرجال والنساء فربما استحيت المراة ان تكشف راسها عند الرجل
الذي بينه وبينها الرضاع وربما استخف الرجل ان ينظر الى ذلك فما الذي يحرم من الرضاع قال
ما انبت اللحم والدم فقلت وما الذي ينبت اللحم والدم فقال كان يقال عشر رضعات قلت فهل يحرم
رضعات فقال دع ذا وقال ما يحرم من النسب فهو يحرم من الرضاع فلا ينافي الخبر الاول ايضا
لانه لم يقل ان عشر رضعات تحرم عن نفسه بل اضافه الى غيره فقال كان يقال فلو كان ذلك صحيحا
لاخبر به عن نفسه والذي يدل على ذلك انه لما ساله السائل عن صحة ذلك فقال له دع ذا فلو كان
صحيحا لقال له نعم ولم يعدل عن جوابه الى شيء آخر لضرب من المصلحة واما ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه
عن هرون بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحرم من الرضاع الا ما شد العظم وانبت اللحم فاما
الرضعة والرضعتان والثلث حتى يبلغ عشرا اذا كانت متفرقات فلا باس وما رواه علي بن الحسن
بن فضال عن الحسن بن علي بن بنت الياس عن عبد الله بن سنان عن عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله
عن الغلام يرضع الرضعة والثنتين فقال لا يحرم فعددت عليه حتى اكملت عشر رضعات قال اذا كانت متفرقة
فلا يدل هذان الخبران على ان عشر رضعات اذا لم تكن متفرقات يحرم من الا من حيث دليل الخطاب لا

بصريحه

بصريحه وقد يترك دليل الخطاب عند من يذهب الى صحته لقيام دليل على وجوب تركه وقد قدمنا
الخبر الذي يقتضي العدول عن ظاهر دليل الخطاب ويدل عليه ايضا ما رواه الحسن بن محبوب عن
علي بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ما يحرم من الرضاع قال ما انبت اللحم وشد
العظم قلت فيحرم عشر رضعات قال لا انها لا تنبت اللحم ولا تشد العظم عشر رضعات علي بن
الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سمعته يقول عشر رضعات لا يحرمن شيئا عنه عن اخويه عن ابيهما عن عبد
الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول عشر رضعات لا يحرمن شيئا
فاما ما رواه علي بن الحسن عن عبد الله بن الحسين عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا
رواه عن ابي عبد الله قال الرضاع التي ينبت اللحم والدم هو الذي يرضع حتى يتضلع ويتملى
وينتهي نفسه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل قال حدثني ابو الحسن
عن ثعلبة عن ابان عن ابن ابي يعفور قال سالته عما يحرم من الرضاع قال اذا رضع حتى تمتلي
بطنه فان ذلك ينبت اللحم والدم وذلك الذي يحرم فلا تنافي بين هذين الخبرين والخبر الاول
الذي اعتمدناه لان قوله اذا رضع حتى تمتلي بطنه تفسير لكل رضعة لانه المعتبر في هذا الباب
دون ان يكون المراد بالرضعات المصات على ما يذهب اليه كثير من الناس فان ذلك هو الذي
ينبت اللحم والعظم واما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن حريز
عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يحرم من الرضاع الا المجبورة او خادم او ظئر ثم يرضع
عشر رضعات يروي الصبي وينام فهذا الخبر ايضا لا ينافي ما قدمناه لانه متروك الظاهر بالاجماع
لانه قد يحرم من الرضاع ما لا يكون مجبورا ولا خادما ولا ظئرا بان تكون امراة متبرعة برضاع
صبي او تكون سئلت ذلك او لغير ذلك من الاسباب الداعية الى ذلك ويحتمل ان يكون المراد
بذلك نفي التحريم عمن ارضع رضعة او رضعتين يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن عن ايوب بن
نوح عن صفوان بن يحيى عن موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له ان بعض مواليك تزوج
الى قوم فزعم النساء ان بينهما رضاعا قال اما الرضعة والرضعتان فليس بشيء الا ان يكون ظئرا
مستاجرة مقيمة عليه فصرح عليه السلام في هذا الخبر ان المراد بذلك ما قلنا من الرضعة و
الرضعتين دون ما زاد على ذلك حتى يبلغ الحد الذي يحرم على ما بيناه فاما ما رواه محمد بن احمد بن
يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار عن ابي الحسن عليه السلام انه كتب اليه يساله عما يحرم

من الرضاع فكتب قليله وكثيره حرام فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ان قليله وكثيره
حرام بعد ما يبلغ الحد الذي يحرم ويزيد عليه فان الزيادة قلت او كثرت فانها تحرم ويجوز ان
يكون الوجه في هذا الخبر ضربا من التقية لانه مذهب بعض العامة فاما ما رواه محمد بن
احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي
عن آبائه عن علي عليهم السلام انه قال الرضعة الواحدة كالمائة رضعة لا تحل له ابدا فالوجه
في هذا الخبر ما ذكرناه في الخبر الاول سواء فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسن بن
حنيف بن منصور عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرضاع فقال لا
يحرم من الرضاع الا ما ارتضع من ثدي واحد حولين كاملين فالوجه في هذا الخبر ان
نحمله على ان يكون ظرفا للرضاع لا ان يكون ظرفا للتحريم والمراد به المدة المراعاة في التحريم
فكأنه قال لا يحرم من الرضاع الا ما ارتضع من ثدي واحد في حولين كاملين فاما قبلهما
فلا دلالة في ذلك على ان الرضاع اذا كان بعد الحولين فانه لا يحرم بدليل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن
يحيى عن احمد بن ابي عبد الله عن علي بن اسباط قال سأل ابن فضال ابن بكير في المسجد فقال
ما تقولون في امرأة ارضعت غلاما سنتين ثم ارضعت بهيمة لها فحل من سنتين حتى تمت
لا يبدأ الا ان يكون الصبي الصقيبة يثرب بان ثوبة ثوبة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع
قال لا رضاع بعد الحولين قبل ان يفطم عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد
بن ابي نصر عن حماد بن عثمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا رضاع بعد فطام قال
قلت جعلت فداك وما الفطام قال للحولين اللذين قال الله تعالى ولا ينافي هذا الخبر الذي
رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن ابي
عبيد الله الحذاء قال قال الرضاع ما يقوم اصحابك في الرضاع قال قلت كانوا يقولون اللبن
للفحل حتى جاءتهم الرواية عنك انه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فرجعوا الى قولك فقال
فقال له وذلك لان امير المؤمنين يعني الماضي سألني عنها فقال له اشرح لي اللبن للفحل فاتا
اكره الكلام فقال له كانت حتى اسألك عنها ما قلت في رجل كانت له امرأتان ولادتا في يوم
واحد او في ساعة واحدة فاستأجر لهما مرضعا فاشترط على كل واحدة منهما ان ترضع
ولد الاخرى فرضعت كل واحدة منهما ولد الاخرى فقال لي ما اراهما الا قد صارتا
بمنزلة امرأة واحدة ولبنهما لفحل واحد فقلت له فكذلك اقول فيما سألتني عنه
فقال لي ما اراك الا قد اصبت فاخبرته ان هذا الخبر رواه الناس عن ابي عبد الله ع
فقال لي ما اراك الا قد اصبت فاخبرته ان هذا الخبر رواه الناس عن ابي عبد الله ع
فقال لي ما اراك الا قد اصبت فاخبرته ان هذا الخبر رواه الناس عن ابي عبد الله ع

متروك العمل به بالاجماع وما هذا حكمه لا يعترض به على الاخبار الكثيرة على ما بيناه في غير
موضع باب ان اللبن للفحل محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله
بن سنان قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن لبن الفحل فقال صرما ارضعت امرأتان من ثديين لبن
ولد امرأة اخرى فهو حرام عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة
قال سألته عن رجل كان له امرأتان فولدت كل واحدة منهما غلاما فانطلقت احدى امرأتيه فاضعت
جارية من غير من الناس ابيعني لابنه ان يتزوج هذه الجارية قال لا انها ارضعت بلبن الشيخ عنه
بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل تزوج امرأة فولدت منه جارية ثم ماتت المرأة فتزوج اخرى فولدت منه ولدا ثم انها ارضعت
من لبنها غلاما اتحل لذلك الغلام الذي ارضعته ان يتزوج ابنة المرأة التي كانت تحت الرجل قبل
الاخيرة فقال ما احب ان يتزوج ابنة فحل قد رضع من لبنه عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
عن حماد عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ام ولد رجل ارضعت صبيا ولم ارها من غير ما الفحل الذي
الصبي هذه البنت فقال ما احب ان تزوج بنت رجل قد رضعت من لبن ولده عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد بن علي بن مهزيار قال سأل عيسى بن جعفر بن عيسى ابا جعفر الثاني عليه السلام عن امرأة ارضعت لجيرانها صبيا
فقال يحل له ان يتزوج بنت زوجها فقال له ما اجود ما سألت من هنها ينبغي ان يقول الناس
حرمت عليه امرأته من قبل لبن الفحل هذا هو لبن الفحل لا غير فقلت له ان الجارية ليست بنت المرأة
التي ارضعت لي هي بنت غيرها فقال لو كن عشرا متفرقات ما حل لك منهن شئ وكن في موضع
بناتك الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن غلام رضع من امرأة الجل له ان يتزوج اختها لابيها من الرضاعة فقال لا فقد رضعا جميعا
من لبن فحل واحد من امرأة واحدة قال قلت يتزوج اختها لامها من الرضاعة قال لا باس بذلك
ان اختها التي لم ترضعه كان فحلها غير فحل التي ارضعت الغلام فاختلف الفحلان فلا باس فاما
ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن محمد بن

واحدة منهن بلبنها غلاما غريبا ليس كل شئ من ولد فحل الرجل من الامهات الاولاد الشئ محرما على ذلك
الغلام قال قلت بلى قال فقال لي ابو الحسن عليه السلام فما بال الرضاع يحرم من قبل الفحل ولا يحرم من قبل الامهات
وانما حرم الله الرضاع من قبل الامهات وان كان لبن الفحل ايضا يحرم فالوجه في هذا الخبر ان فحله على
الرضاع من قبل الام يحرم من ينسب اليها من جهة الولادة وانما لم يحرم من ينسب اليها بالرضاع للاخبار
التي قدمناها ولو خلينا وظاهر قوله عليه السلام يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب لكنا نحرم ذلك ايضا
الا انا خصصنا ذلك بما قدمنا ذكره من الاخبار وما عداه باق على عمومه ويزيده ما قدمناه تاكيدا وما رواه
الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يضع
من امراة وهو غلام فهل يحل لابيه ان يتزوج اختها لامها من الرضاعة فقال ان كانت المرأتان ارضعتا
من امراة واحدة من لبن فحل واحد فلا تحل وان كانت المرأتان ارضعتا من امراة واحدة من لبن
فحلين فلا بأس بذلك والذي يدل على ذلك انما ينتسب اليها ولادة يحرم التناكح بينهما وايدا على ما قدمناه ما
رواه محمد بن احمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن ايوب بن نوح قال كتب علي بن شعيب الى ابي الحسن عليه السلام
امراة ارضعت بعض ولدي هل يجوز لها ان تزوج بعض ولدها فكتب لا يجوز ذلك لان ولدها صارت
بمنزلة ولدك محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ارضع الرجل من لبن امراته حرم عليه كل شئ من ولدها وان كان الولد
من غير الرجل الذي كان ارضعته بلبنه واذا ارضع من لبن الرجل حرم عليه كل شئ من ولده وان كان
من غير المراة التي ارضعته فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن علي بن عبد الله عن
بن المراج عن بطام عن ابي الحسن عليه السلام قال لا يحرم من الرضاع الا البطن الذي ارتضع منه فالوجه
في هذا الخبر انه لا يتعدى الى ما ينتسب الى الام من جهة الرضاع لان من يكون كذلك انما ينتسب الى
بطن آخر وما يختص ببطنها ولادة فانه يحرم ويحتمل ان يكون ذلك مخرج مخرج التقية لان من الفقهاء
من يقول ان التحريم لا يتعدى المرتضعين فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين من صفوان
عن علي بن اسمعيل الذهني عن رجل من اصحابنا الشام عن عبد الله بن ابان الزيات عن ابي الحسن الرضا
عليه السلام قال سالته عن رجل تزوج ابنة عم له وقد ارضعته ام ولد جده هل تحرم على الغلام ام لا
قال لا فهذا خبر مقطوع مرسل وما هذا حكمه لا يعترض به على الاخبار المسندة الصحيحة الطرق
لو سلم لكان محمولا على انه اذا كانت ام الولد قد ارضعته بغير لبن جده او يكون ارضعته رضعا
لا يحرم ولو كان رضاعا تاما لكان نقصا رضعها ان كان الجد من قبل الاب وان كان الجد من قبل الام

فليس

فليس ضال وجه يقتضي التحريم ابواب المعقود على الاماء باب اباحة الوالد لاحق بالحر من الابوين ايهما كان

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة والحكم بن مسكين عن
جميل وابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام في الولد من الحر والمملوكة قال يذهب الى اكثرهما عنه
احمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن التيملي عن علي بن اسباط عن الحكم بن مسكين عن جميل بن دراج قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا تزوج العبد الحرة فولده احرار واذا تزوج الحر الامة فولده
احرار عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن الرجل يتزوج بامة قوم الولد مماليك او احرار قال اذا كان احد ابويه حرا فالولد احرار
الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله
في مملوك تزوج حرة قال الولد للحرة وفي حر تزوج مملوكة قال الولد للاب فاما ما رواه الصفار عن ابن هاشم
عن ابي جعفر عن ابي سعيد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان رجلا دبر جارية
ثم تزوجها من رجل فوطئها كانت جارية وولدها مدبرين كما لو ان رجلا اتى قوما فتزوج اليهم
مملوكتهم كانوا ولد لهم مماليك فالوجه في هذا الخبر ان فحله على انه اذا اشترط على ان يكون الولد مماليك
فانهم يكونون كذلك وانما يلحق بالحرية مع الاطلاق وعدم الشرط فاما ما رواه علي بن الحسن عن ابن ذباب
نوح عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن الحسن بن زياد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل
يدبر جارية ما منزلة ولدها قال منزلتها الا ان يشترط فوجها فالوجه في هذا الخبر احد شيئين
احدهما ان يكون خرج مخرج التقية لان في العامة من يذهب الى ان الولد يتبع الام على كل حال والوجه الثاني
ان فحله على انه يكون زوجها بمملوك غيره فان الولد يكون لاحقا بها الا ان يشترط مولى العبد فاما ما رواه
محمد بن علي بن محبوب عن موسى بن القسم وعلي بن الحكم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله في رجل يتزوج جارية
رجلا واشترط عليه ان كل ولد تلده فهو حر فطلقها وزوجها ثم تزوجها آخر فولدت قال ان شاء اعتق وان
شاء لم يعتق فهذا الخبر يحتمل ما قلناه في الخبر الاول من حمله على التقية ويحتمل ايضا ان يكون المراد به ان زوجها
كان عبدا له فانه يكون بالخيار بين استرقاق ولدها وبين عتقه كيف شاء ولو كان زوجها حرا كان الولد احرارا
على ما قلناه في الروايات الاولة فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن سندي بن محمد البزاز وعبد الرحمن بن ابي نجران
عن عاصم بن حميد الحناط عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى علي عليه السلام في رجل لم اعلمه الا
قد ماتا وقد فلكت امراته او تزوجت سريته فولدت كل واحدة منهما من زوجها ثم جاء الزوج الاول
مولى السرية قال فقضى في ذلك ان ياخذ الاول امراته فهو احق بها وياخذ السيد سريته وولدها او

من الثمن ثمن الولد فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما انه اذا تزوجت السرية بغير اذن من كان
يرثها لو صح موت مولاها فان ولدها يكونون رقا له فلما كان المولى الاول باقيا كانوا رقا له والوجه الثاني
ان يكون تزوجها على ظاهر الحرية ولم يعلم دخيلة امرها ولم يثبت عنده بينة بانها حرة فانه يلزمه
ثمن الولد على ما تقدم في الاخبار الاولة واما ما رواه محمد بن قيس بالاسناد عن ابي جعفر عليه السلام
قال قضى علي عليه السلام في وليدة باعها ابن سيدها وابوه غايب فاشتراها رجل فولدت منه غلاما ثم
قدم سيدها الاول فخاصم سيدها الآخر فقال هذه وليدتي باعها ابني بغير اذني فقال خذ وليدتك
وابنها فناشده المشتري فقال خذ ابنه يعني ابنه الذي باعك الوليدة حتى ينفذ لك ما باعك فلما اخذ
البيع الابن قال ابوه ارسل ابني قال لا والله لا ارسل ابنك حتى ترسل ابني فلما رأى ذلك سيد الوليدة
الاول اجاز بيع ابنه فالوجه في هذا الخبر انما امره ان يتعلق بولد البايع لانه يلزمه الدرك بالولد
ويجب عليه ان يغرم لصاحب الجارية ثمن الولد ويفك ولد المشتري منه ويرده عليه فاما فعل ذلك اجاز
الاب بيع الابن فصار الاولاد احرارا ولم يفعل ذلك لانه يصح ان يسترق ولده الاحرار ولده وانما
الوجه فيه ما قلناه

باب ان المملوك اذا كان متزوجا بحرة كان الطلاق بيده

الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل
عن عبد صالح قال طلاق العبد اذا تزوج امراة حرة او تزوج وليدة قوم آخرين الى العبد وان تزوج
وليدة مولاه كان الذي يفرق بينهما ان شاء وان شاء نزعها منه بغير طلاق الحسين بن سعيد عن محمد بن
الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا كان العبد وامراته لرجل واحد
فان المولى ياخذها ان شاء واذا شاء ردها وقال لا يجوز طلاق العبد اذا كان هو وامراته لرجل واحد
الا ان يكون العبد لرجل والمراة لرجل فتزوجها باذن مولاها فان طلق وهو بهذه المنزلة فطلاقه
جائز فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابن اذينة
عن بكير بن اعين وبريد بن معوية العجلي عن ابي جعفر وابي عبد الله عليه السلام انهما قالا في العبد المملوك
ليس له طلاق الا باذن مولاه فلا ينافي الخبرين الاولين لان قوله ليس له طلاق الا باذن مولاه يحتمل
ان يكون المراد به اذا كان زوجته امة مولاه دون ان تكون حرة او امة لغير مولاه وقد تضمن تفصيل
ذلك الخبران الاولان فالاخذ بهما اولى واما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عبد الله
بن مسكان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يزوج جاريته
من رجل حر او عبد اله ان ينزعها بغير طلاق قال نعم هي جاريته ينزعها متى ما شاء وما رواه الحسين بن
سعيد عن النضر بن سويد عن موسى بن بكر عن محمد بن علي عن ابي الحسن ع قال اذا تزوج المملوك حرة فللمولى

ان يفرق

ان يفرق بينهما وان زوجه المولى حرة فله ان يفرق بينهما فلا ينافيان ايضا ما قدمناه لان قوله ع
له ان ينزعها بغير طلاق في الخبر الاول متى شاء وله ان يفرق بينهما في الخبر الثاني ليس فيهما ان
له ذلك وهي في ملكه او العبد في ملكه واذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على ان له ذلك بان
يبيعها او يبيعه فيكون بيعه لهما تفريقا بينهما على ما نبينه في باب مفرد والذي يدل على
ذلك ها هنا ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
قال اذا انكح الرجل عبده امته فرق بينهما اذا شاء قال وسالته عن الرجل يزوج امته من
رجل حر او عبد لقوم آخرين اله ان ينزعها منه قال لا الا ان يبيعها فان باعها فشاء الذي
ان يفرق بينهما فرق بينهما واما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار
عن ابي ابرهيم قال سالته عن رجل كانت له جارية فزوجها من رجل آخر بيد من طلاقها فقال
بيد مولاها وذلك لانه تزوجها وهو انه يعلم انه كذلك فيحتمل هذا الخبر ايضا ما قدمناه من انه
اراد بقوله بيده طلاقها يعني بيعها فيكون بيعها كالطلاق وقد يجوز ان يطلق على ذلك لفظ الطلاق
مجازا لانه سبب الفرقة كما ان الطلاق كذلك يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد
بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام طلاق الامة بيعها ويحتمل
ايضا ان يكون المراد بقوله من رجل آخر اذا كان ذلك الرجل ايضا عبدا له وليس في الخبر انه
لم يكن عبده واذا احتمل ذلك جاز له ان يفرق بينهما وقد قدمنا ذلك ويزيده بيانا ما رواه علي بن
اسمعيل الميثمي عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع قال اذا كانت للرجل امة
زوجها مملوكه فرق بينهما اذا شاء وجمع بينهما اذا شاء الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن
حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل انكح امته من رجل ايفرق بينهما
اذا شاء فقال ان كان مملوكه فليفرق بينهما اذا شاء ان الله تعالى قال عبدا مملوكا لا يقدر
على شيء فليس للعبد شيء من الامر وان كان زوجها حرا فان طلاقها صفقتها ويحتمل ايضا ان
يكون المراد اذا كان مولى الجارية قد شرط على الزوج عند عقد النكاح ان بيده الطلاق لان
ذلك جائز في الاماء يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد قال كتب اليه الريان
بن شبيب رجل اراد ان يزوج مملوكته حرا ويشترط عليه انه متى ما شاء يفرق بينهما ايجوز
ذلك له جعلت فداك ام لا فكتب نعم

باب ان بيع الامة طلاقها

محمد بن يعقوب عن
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن بكير بن اعين وبريد العجلي عن ابي جعفر

وابي عبد الله عليه السلام قال ان شترى مملوكة لها زوج فان بيعها طلاقها ان شاء المشترى فرق بينهما وان شاء تركها على نكاحها منه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما قال طلاق الامة بيعها او بيع زوجها وقال في الرجل يزوج امته ثم يبيعها قال هما فرقان ما بينهما الا ان يشاء المشتري ان يدعها الحسين بن سعيد عن القاسم عن علي عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نكح امته حرا او عبد قوم آخرين ليس له ان يبيعها فان باعها فثمنها الذي اشتراها ان يبيعها من رجل فعل فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن صفوان عن سلم ابي الفضل عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يشتري الجارية ولها زوج حر قال لا يحل لاحد ان يسيء حتى يطلقها او يموت عنها فوجه الخبر في هذا الاخبار ان نحمله على انه اذا رضي بذلك المشتري لم يحل لاحد حتى يطلقها او يموت عنها فصل في المتعة

باب انه من تزوج امة على حرة اذنت او لم تاذن

البرقي عن احمد بن هوذة عن ابراهيم بن احمد الزنا وزرعة عن سماعة عن عبد الله بن حماد عن حماد بن عثمان عن عبيد بن منصور قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امة على حرة لم يستاذنها قال يفرق بينهما قلت عليه ادب قال نعم اثنا عشر سوطا ونصف عن حماد الزاني وهو صاغر وفي رواية اخرى ان عليه الحد وينبغي ان يحمل ذلك على الحد الذي يقتضي بيانه مفصلا

باب الرجل يعتق امته ويجعل عتقها صداقها

علي بن الحسن بن علي بن فضال عن محمد بن سلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ايما رجل شاء عبد الله عن الحسن بن علي بن فضال عن محمد بن سلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ايما رجل شاء جاريته ويتزوجها ويجعل صداقها عتقها فعل عنه عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت رجل قال لجاريته اعتقك واجعل عتقك مهرك قال لا بأس جايز عنه عن الحسن بن علي بن يوسف عن شعيب الحداد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يقول ان شاء الرجل اعتق امة ولم يجعل مهرها عتقها فلها مهرها ورواه محمد بن آدم عن الرضا عليه السلام في الرجل يقول لجاريته قد اعتقتك وجعل صداقك عتقك قال اجاز العتق والامر اليها ان شاءت تزوجته نفسها وان شاءت لم تفعل فان تزوجته نفسها فاحب لهم ان يعطيها شيئا فلا بأس في الاخبار الاولة لانه انما يكون للخيار اليها اذا بدا في اللفظ بالعتق قبل التزويج فانه يمضي العتق ويكون هي مخيرة في العقد وانما ينبغي ان يبدا بالتزويج ويجعل المهر العتق ليصح العقد ويمضي التزويج والذي يدل على هذا التفصيل ما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سالته عن رجل قال لامته اعتقتك

وجعلت

وجعلت عتقك مهرك فقالت قبلت وجعلت مهرك عتقك فان النكاح واقع ولا يعطيها شيئا والذي ذكرناه اولا قدمناه
وان قال قد تزوجتك وجعلت مهرك عتقك فان النكاح واقع ولا يعطيها شيئا والذي ذكرناه اولا
من ان ذلك جايز ما رواه الحسن بن محبوب عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اعتق
امة له وجعل عتقها صداقها ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال يستسعيها في نصف قيمتها فان ابت كان لها ابو
ولد يوم من الخدمة قال وان كان لها ولد ادى عنها نصف قيمتها وعتقت علي بن الحسن عن يعقوب بن يزيد عن
محمد بن ابي عمير عن رجل عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يعتق جاريته ويجعل لها عتقها مهرا ثم
يطلقها قبل ان يدخل بها قال يرجع نصفها مملوكا ويستسعيها في النصف الآخر الحسن بن محبوب عن
ابراهيم بن عبادين كثير البصري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اعتق امة ولدها وجعل عتقها
صداقها ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال يرجع عليها ان تستسعى في نصف قيمتها فان ابت فهي نصفها رق
ونصفها حر الحسين بن سعيد عن فضاله عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله
عن الرجل يكون له الامة فيريد ان يعتقها ويتزوجها ايجعل عتقها مهرها او يعتقها ثم يصدقها او
يصل عليها منه عدة وكم تعتد ان اعتقها بعد ما يجوز نكاحها بغير مهر وكم تعتد من غير فقال يجعل عتقها
صداقها ان شاء وان شاء اعتقها ثم اصدقها فان كان عتقها صداقها فانها لا تعتد ولا يجوز نكاحها
اذا اعتقها الا بعهد ولا يطا الرجل المراة اذا تزوجها حتى يجعل لها شيئا وان كان زوجها

باب ما يجب على الابن من جارية الاب وامته

الابن على الاب

البرقي عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسين بن عثمان
وابن رباط عن صفوان عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ادنى ما يجوز ان يكون
عند الرجل على ولده اذا مسها او جردها عنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن
زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون عند الجارية فتكشف فيراها
او يجردها لا يرى بذلك قال لا يحل لابنه للحسن بن محمد بن سماعة عن صالح وعبيس بن هشام عن
ثابت بن شريح عن داود الابزاري عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل اشترى جارية
فقبلها قال الحرام على ولده وقال ان جردها فهي حرام على ولده فاما ما رواه البرقي عن حميد بن
زياد عن الحسن بن سماعة عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن العبد الصالح عن الرجل يقبل
الجارية يساشرها من غير جماع داخلا وخارجا الحل لابنه او لابيه قال لا باس فالوجه في هذا
الخبر ان نحمله على انه اذا لم يساشرها او مسها من غير شهوة والاخبار الاولة محمولة على من جردها
وينظر منها الى ما يحرم على غير طلبا للشهوة فان ذلك محرم على الاب والابن والذي يدل على ذلك

ما رواه الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون عنده الجارية يجردها وينظر الى جسدها نظر شهوة وتظر منها الى ما يحرم على غيره هل تحل لابيه وان لم ينزل قال لا بنه قال اذا نظر اليها نظر شهوة ونظر منها الى ما يحرم على غيره لم تحل لابنه وان لم ينزل قال الأب لم تحل لابيه ويزيد ذلك بيانا ما رواه الصفار عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي عبد الله قال سألته عن اذا قبل الرجل بالمرأة لم تحل لابيه ولا لابنه قال الحد في ذلك المباشرة فما دونها او باطنة ما يشبه مس المزجبين

باب ما يحل للمملوك من النساء

الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المملوك كم يحل له من النساء فقال لا يحل له الا اثنتين وتيسرا ما شاء اذا اذن له مولاه عنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المملوك كم يحل له من النساء قال امرأتين عنه عن النضر بن سويد عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يجمع المملوك كم يحل له من النساء فقال امرأتان قال الشيخ قدس الله روحه هذه الاخبار وما في اثنا لا يجوز لاحد ان يعتقد على اكثر من امرأتين وينبغي ان نخصها بان نقول لا يجوز لاحد ان يعتقد على اكثر من حرتين فاما الاماء فانه يجوز لمن ان يعتقد على اربع منهن والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن العبد يتزوج اربع حرائر قال لا ولكن يتزوج حرتين وان شاء تزوج اربع اماء عنه عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المملوك ما يحل له من النساء قال حرتين او اربع اماء قال لا بأس ان يأذن له مولاه فيشتري من ماله ان كان له مال جاريه او جواري يطأ صن ودقيقه له خلال عنه عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن احدهما قال سألته عن المملوك كم يحل له ان يتزوج قال حرتين او اربع اماء وقال لا بأس ان كان في يده مال وكان ماذونا له في التجارة ان يشتري ما شاء من الجواري ويطأ صن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يأذن الرجل لمملوكه ان يشتري من ماله ان كان له جارية او جواري يطأ صن ودقيقه له حلال وقال يحل للعبد ان ينكح حرتين وقال ابو جعفر محمد بن علي الحسين بن بابويه رحمه الله وفي رواية اخرى يتزوج العبد بحرتين او اربع اماء او اثنتين وحر

باب ان الرجل اذا زوج عبده امة ثم باعه لم يكن بيعه طلاقا لها

الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قال المملوك لا يجوز طلاقه وان لا نكاحه الا باذن سيده قلت فان السيد كان زوجه بيد من الطلاق قال بيد السيد ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء الطلاق عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابراهيم قال سألته عن الرجل يزوج عبده امته ثم يبدو له فيفرق بينهما بطلقة نفسه او يكون ذلك طلاقا من العبد فقال نعم لان طلاق المولى هو طلاقها فاما طلاق للعبد لا باذن مواليه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان بن يحيى عن شعيب بن يعقوب العقرقوفي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل وانا عنده اسمع عن طلاق العبد قال ليس له طلاق ولا نكاح اما تسمع الله تعالى يقول عبدا مملوكا لا يقدر على شيء قال لا يقدر على طلاق ولا نكاح الا باذن مولاه قال الشيخ رحمه الله هذا الخبر والخبر الاول وان كانا عامين في انه لا يملك الطلاق فانما خصصناهما بانه اذا كان متزوجا بامة مولاه لانا قد بينا الباب الذي تقدم اذا كان متزوجا بامة غير مولاه وبحرة فان طلاقه واقع وقد دل على ذلك الخبر الثاني من هذا الباب فلاجل ذلك خصصناهما بما ذكرناه فاما ما رواه الصفار عن محمد بن عيسى عن علي بن سليمان قال كتبت اليه جعلت فداك رجل له غلام وجارية زوج غلامه جاريته ثم وقع عليها سيدها هل يجب في ذلك شيء قال لا ينبغي له ان يمسها حتى يطلقها الغلام فلانها في الخبر الأول ان انه اذا كانا جميعا مملوكين له كان التعرف اليه لانه انما منعه من وطيها ما دامت في حال العبد قبل ان يفرق بينهما لان ذلك لا يجوز وانما يجوز له ذلك اذا افرق بينهما واعتدت عدة الامة المطلقة فحينئذ له ان يطأها ويكون قوله حتى يطلقها الغلام معناه تبين منه وتصير في حكم المطلقة من يصح منه الطلاق وهذا لا يكون بالتعرف الذي قلناه والذي يدل على ان طلاقه واقع اذا كان متزوجا بامة غير مولاه وبحرة ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال المملوك اذا كانت تحته مملوكة فطلقها ثم اعتقها كانت عنده على واحدة فلولا ان طلاقه واقع على بعض الوجوه التي ذكرناها لكانت عنده على اثنتين على ما كانت ولا لانه على ذلك الوجه لا يملك طلاقا فيصح منه ايقاعه ويدل على ذلك ايضا ما رواه علي بن اسمعيل الميثمي عن الحسن بن علي بن فضال عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن العبد هل يجوز طلاقه فقال ان كانت تحته امة فلا ان الله تعالى يقول عبدا مملوكا لا يقدر على شيء وان كانت تحته قوم آخرين او حرة جاز طلاقه

باب الأمة ترفع بغير اذن مولاها ثم تعتق

علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن وسندي بن محمد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر قال قضى علي عليه السلام في امرأة اتت قوما فخبرتهم انها حرة فتزوجها احدهم واصدقها صداقا للحرة ثم جاء سيدها فاقام البينة انها امته فاخذها وولدها عبيدا فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن

عبدا مملوكا

من احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن العباس بن الوليد عن الوليد بن صبيح
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امراة حرة فوجدها امة وليست بمشهرة له قال ان كان الذي
زوجها اياه من غير مواليها فالنكاح فاسد قلت كيف يصنع بالمهر الذي اخذت منه قال ان وجدها
اعطاها شيئا فليأخذه وان لم يجد شيئا فلا شئ لها عليها وان كان زوجها اياه وولاها ارجع على مواليها
بما اخذت منه ولمواليها عليه عشرة قيمة ثمنها ان كانت بكرا وان كانت غير بكر فنصف عشر قيمتها بما تحلل
من فرجها قال وعدته منه عدة الامة قلت فان جاءت بولد قال ولادها منه احرار اذا كان النكاح
بغير اذن المولى فهذا الخبر يحتمل وجوها او لها ان يكون ذلك انكارا وتبجحا لا خبرا محضا عن كونهم احرارا
فكانه قال كيف يكونون احرارا والنكاح بغير اذن المولى والثاني ان يكون الذي تزوجها شهد عنده شاهدان
بانها حرة فحينئذ يكون ولدها احرارا يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن بن زرعة عن سماعة قال سالته عن مملوك قوم اتت مغيرة قبيلتها
فاخبرتهم انها حرة فتزوجها فظهر بها مولاها بعد ذلك وقد ولدت اولادا قال ان قام البينة
الزوج على انه تزوجها على انها حرة اعتق ولدها وذهب القوم باستهم وان لم يقم البينة اوجع ظهره
واسترق ولده والوجه الثالث ان يكون المراد انهم يكونون احرارا اذا ردوه على مولى الجارية ويدل على الاولاد
يدل على ذلك ما رواه البزوفري عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن ابي نوح عن سماعة قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عن مملوكة اتت قوما وزعمت انها حرة فتزوجها رجل منهم فاولدها ولدا ثم ان مولاها
اتاهم فاقام عندهم البينة انها مملوكة واقرت الجارية بذلك قال ترفع الى مولاها هي وولدها
على مولاها ان يدفع ولدها الى ابيه بقيمة يوم يصير اليه قلت فان لم يكن لابيه ما ياخذ منه قال
يسعى ابوه في ثمنه حتى يوفيه ويأخذ ولده قلت فان ابى الاب ان يسعى في ثمن ابنه قال فعلى الامام
ولا يبطل ولدها حرية عنه عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ظن ان اهله انه قد مات وقد فنكحت امراته وتزوجت سريته فولد
كل واحد منهما من زوجها ثم جاء الزوج الاول وجاء مولى السرية فقضى في ذلك ان ياخذ الاول
فصواحق بها ويأخذ السيد سريته وولدها الا ان ياخذ رضا من الثمن ثمن الولد فاما ما رواه محمد
علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قلت له رجل كان يربي امراة فدخل الى قوم وخرج فسال عنها فقيل له انها اتتهم واسمها فلانة فخطبها
لهم فزوجوني فلانة فظاروجوه عروا على انها امة غيرهم قال هي وولدها مولاها فلت فخطب اليهم

فخطب اليهم ان يزوجه من انفسهم فزوجوه من غيرهم وهو يرى انها منا نفسهم فعرفوا بعد ما اولدها
انها امة قال الولد لهم وهم ضامنون لقيمة الولد لمولى الجارية فما تقول في هذه الفتوى اذا قال
لهم زوجوني فلانة مع اعتقاده انها منهم يحتمل شيئين احدهما ان يكونوا اشترطوا ان يكون الولد
رقا لهم فلما انكشف انها كانت لغيرهم كانت الجارية وولدها رقا لمواليها والوجه الثاني انه
تزويجها منه ولم يسألهم هل هي استهام امة غيرهم فزوجوه ظنا منهم انه قد استاذن صاحبها في
تزويجها فلما تبين بعد ذلك انه لم يستاذن كان ولدها رقا لمولاها ويكون ما تضمن الخبر من قولها انها
قيل انها استهم قولا من غيرهم لا منهم فلاجل ذلك استرق ولده لانه علم انها امة ولم يعلموا
على التحقيق فيتزوج اليهم ليكون الاولاد احرارا وما تضمن آخر الخبر ان خطب اليهم ليتزوج من
انفسهم فزوجوه امة غيرهم فلما انكشف كانوا ضامنين لمولى الجارية قيمة الولد ولم يلزم الزوج
شئ لانه ظن انها استهم وانها حرة وانما دلسوها عليه فضمنوا بذلك ثمن الولد

باب انه لا يجوز العقد على الامة الا باذن مواليها

ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن علي بن المغيرة قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن نكاح الامة قال لا يصلح نكاح الامة الا باذن مولاها احمد بن محمد
عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابن حصين عن ابي العباس البقباق قال قلت لابي عبد الله
الرجل يتزوج الامة بغير علم اهلها قال هو زنا ان الله تعالى يقول فانكحوهن باذن اهلهن فاما
ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن علي بن المغيرة قال سالت ابا عبد الله
عن الرجل يتمتع بامة امراة بغير اذنها قال لا بأس عنه عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن حماد
فرقه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يتزوج بامة بغير اذن مواليها فقال ان كانت
لامراة فنعم وان كانت لرجل فلا محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان يتمتع الرجل بامة المراة فاما امة الرجل فلا يتمتع بها
الا باذنه فلا تنافي بين هذه الاخبار والاخبار الاولة لان هذه الاخبار الاصل فيها واحد وهو
علي بن مهزيار قال قرات بخط ابي جعفر الثاني عليه السلام في رجل ظن ان امراته ماتت فتزوج بامراة اخرى ثم
قدمت امراته الاولى ان الاول احق بها من الاخير ان شاء فرق بينه وبين امراته وان شاء امسكها
بلا واسطة ومع ذلك فالاخبار الاولة مطابقة لقول الله تعالى قال الله عز وجل فانكحوهن باذن
اهلهن وذلك عام في النساء والرجال وهذه الاخبار مخالفة لذلك فينبغي ان يكون العمل بها و
ان يخص الاخبار الاولة بهذه الاخبار فتحمل هذه الاخبار على جواز ذلك في مقدار المتعة دون الدوام
والاخبار الاولة تخصها بذلك للاتفاق على الاخبار

باب الصبي والصبية يزوجهما غير الاب والجد

مع صح

وان لم يقدم لها مهرا فعلى بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابى عمير عن بعض اصحابنا
عن عبد الحميد الطائى قال قلت لابى عبد الله عليه السلام اتزوج المراة وادخل بها ولا اعطيها شيئا فقال
نعم يكون دينا عليك فاما ما رواه على بن الحسن بن فضال عن محمد بن على عن على بن النعمان عن سويد القلا
عن ايوب بن الحر عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا تزوج الرجل المراة فلا يحل له فرجها
حتى يسوق اليها شيئا درهما فما فوقه او صرة من سويق او غير فهذه الرواية محمولة على ضرب من الاستحباب
دون الفرض والايجاب

باب ان الرجل اذا اتى المهر قبل المراة قبل ان يطيها

على بن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن منصور بن يونس عن عبد الحميد بن عواض قال قلت لابى عبد الله
المراة اتزوجها ايصلح لى ان اواقعها ولم اعطها من مهرها شيئا قال نعم انما هو دين عليك لمحمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلى بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن احمد بن محمد بن ابى
نصر قال قلت لابى الحسن عليه السلام الرجل يتزوج المراة على الصداق المعلوم فدخل بها قبل ان يعطيها
فقال لا يقدم لها شيئا قل او كثر الا ان يكون له وفاء من عرض ان حدث به حدث ادى عنه فلا باس
عن على بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الحميد بن عواض الطائى قال سالت ابا عبد الله
عن الرجل يتزوج المراة لا يكون عنده ما يعطيها فدخل بها قال لا بأس انما هو دين عليه لها
احمد بن يحيى عن ابى جعفر عن ابى الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن على عن ابائه
عن على عليهم السلام ان امراة اتته برجل قد تزوجها ودخل بها وسالها مهرا وسالها مهرها فقال لها
على عليه السلام لا اجعل الذى فى مهرها اذا دخلت بها فاداليها حمدان محمد بن على بن محبوب عن الحسن بن على
عن عبد الحميد الطائى عن عبد الخالق قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج المراة فيدخل
بها قبل ان يعطيها شيئا قال هو دين عليه فاما ما رواه الحسن بن محبوب عن على بن رياب عن
وعن الفضيل عن ابى جعفر عليه السلام فى رجل تزوج امراة فدخل بها فاولدها ثم مات عنها ولم تدع
شيئا من مهرها على ورثته وقد جاءت تطلبه منهم وتطلب الميراث قال فقال اما الميراث فلها ان
واما الصداق فان الذى اخذت من الزوج قبل ان يدخل عليه فهو الذى حل للزوج به فرجها
قليلا كان او كثيرا اذا هى قبضته منه وقبلته ودخلت عليه فلا شئ لها بعد ذلك وما رواه
يعقوب عن ابى على الاشعرى عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل والمراة يهلكان جميعا فياتى ورثة المراة فيقرون على ورثة الرجل
الصداق فقال قد هلكا وقسم الميراث فقلت فهل يلزم ورثة الرجل شئ قال فان كانت المراة حيث مات

مهرها كان دينا عليه

بعد موت زوجها تدعى صداقها فقال لا شئ لها وقد اقامت معه مقرة حتى هلك زوجها فقلت فان ماتت
وهو حى فجاء ورثتها يطلبون بصداقها قال وقد اقامت حتى ماتت لا تطلبه فقال نعم فقال لا شئ لها قلت
فان طلقها فجاءت تطلب صداقها قال وقد اقامت لا تطلبه حتى طلقها لا شئ لها قلت متى حد حد الذى
اذا طلبته لم يكن لها قال اذا اهدى اليه ودخلت بيته وطلبت بعد ذلك فلا شئ لها قلت انه كثير لها
بالله ما لها قبله من صداقها قليل ولا كثير محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عنا بن فضال
عن ابن بكير عن عبيد الله بن زرارة عن ابى عبد الله ع فى الرجل يدخل بالمراة ثم تدعى عليه مهرها فقال
اذا دخل بها فقد هدم العاجل عنه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عبد الرحمن بن ابى
عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام فى الرجل يتزوج المراة ويدخل بها ثم تدعى عليه مهرها قال اذا
دخل عليها فقد هدم العاجل فليس فى شئ من هذه الاخبار ما ينافى ما ذكرناه لان جميعها يتضمن ان المراة
تدعى المهر وكذلك ورثتها ونحن لم نقل ان بدعواها يعطى المهر بل تحتاج الى بينة ومتى لم يكن معها
بينة وطلب اليمين فلها ذلك حسبما تضمنته هذه الاخبار وانما اوجب مهرها بعد قيام البينة لها
والذى يدل على ما قلناه انه يجب عليها البينة ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن
عبد الحميد عن ابى جميلة عن الحسن بن زياد عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا دخل الرجل بامراته
ثم ادعت المهر وقال قد اعطيتك فعليها البينة وعليه اليمين ولو كان الامر على ما ذهب اليه بعض
اصحابنا من انه اذا دخل بها صدم الصداق لم يكن للرجل عليها بينة وعليه يمين معنى لان الدخول
قد اسقط الحق فلا وجه لاقامة البينة ولا لليمين ويحتمل ان يكون الوجه فى ذلك الاخبار انه
اذا لم يسم مهرا معينا وقد ساق اليها شيئا فانه يكون ذلك مهرها ولا يكون لها بعد ذلك شئ ويدل
فى شئ منها انه كان فيما سمى مهرا معينا يدل على ذلك ما رواه الفضيل بن يسار فى الخبر المتقدم من قوله الذى
اخذته قبل ان يدخل بها فهو الذى حل له به فرجها وليس لها بعد ذلك شئ فنبه بذلك على ما قلناه من
انه لم يكن فرض لها صداقا معينا واما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان
عن المفضل بن عمر قال دخلت على ابى عبد الله عليه السلام فقلت له اخبرنى عن مهور المراة التى لا يجوز
ان يجوزها فقال السنة المحمدية خمسمائة درهم فمن زاد على ذلك رد الى السنة ولا شئ على الاب من
الخمسمائة درهم فان اعطاها من الخمسمائة درهم درهما او اكثر من ذلك ثم دخل بها فلا شئ
عليه قال قلت فان طلقها بعد ما دخل بها فقال لا شئ لها انما كان شرطها خمسمائة درهم فلا ان
دخل بها قبل ان يستوفى صداقها صدم الصداق ولا شئ لها انما لها ما اخذت منه قبل ان يدخل

بها فاذا طلبت بعد ذلك في حياة منه او بعد موته فلا شيء لها فاول ما في هذا الخبر انه لم يروه غير محمد بن
سنان عن المفضل بن عمر ومحمد بن سنان مطعون عليه ضعيف جدا وما يختص بروايته ولا يشركه فيه
غيره لا يعمل عليه على ان الخبر يتضمن ان المهر لا يزاد على خمسمائة ومتى زيد رد الى خمسمائة وهذا ايضا
قد بينا في كتابنا الكبير خلافه وقلنا ان المهر هو ما تراضيا عليه قليلا كان او كثيرا والذي يكشف
عن ذلك من انه لا يرد الى خمسمائة اذا ذكر اكثر منه ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى
بن محمد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الوشاء عن الرضا عليه السلام قال سمعته يقول لو ان رجلا
تزوج امراة وجعل مهرها عشرين الفا وجعل لابيها عشرة آلاف كان المهر جائزا والذي جعله لابيها
فاسدا على ان قوله في الخبر فان اعطاها من الخمسة مائة درهم درهما فلا شيء عليه بعد ذلك ولا
لورثتها فليس فيه انه ليس عليه شيء بعد ان يكون فرض لها وسماه معينا ويجوز ان يكون المراد به انه
ان اعطاها من الخمسة مائة الذي هو السنة في المهر درهما واستباح بذلك فرجها فليس لها بعد
ذلك شيء ولا لورثتها وهذا مما قد بينا جوازه وعلى هذا الوجه تسلم الاخبار كلها ولا تتناقض

باب انه اذا دخل بالمراة ولم يسم لها مهرا كان لها مهر المثل

محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن
محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قال ابو عبد الله عليه السلام
في رجل تزوج امراة ولم يفرض لها صداقها ثم دخل بها قال لها صداق نسائها علي بن الحسن بن فضال عن
العباس بن عامر عن ابان بن عثمان عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل يتزوج امراة
ولم يفرض لها صداقا قال لا شيء لها من الصداق فان كان دخل بها فلها مهر نسائها الحسين بن سعيد عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالته عن رجل تزوج امراة فدخل بها ولم يفرض لها مهرا ثم طلقها
فقال لها مهر مثل مهور نسائها ويمتعها فاما ما رواه الصفار عن يعقوب بن يزيد ومحمد بن عيسى بن عبد الله
الاشعري عن محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن ابي بصير قال سالته عن رجل تزوج امراة فوهم
ان يسمي صداقها حتى دخل بها قال السنة خمسمائة درهم عنه عن محمد بن عيسى عن عثمان بن عيسى عن
اسامة بن حفص وكان قيما لابي الحسن موسى عليه السلام قال قلت له رجل يتزوج امراة ولم يسم مهرا
فكان في الكلام اتزوجك على كتاب الله وسنة نبيه فمات عنها او اراد ان يدخل بها فما لها من المهر
قال مهر السنة قال قلت يقولون اهلها مهور نسائها قال فقال مهر السنة وكل ما قلت له شيئا قال مهر
السنة فلا ينافي الاخبار الاولة لان الوجه في الخبر الاول ان نقول ان مهر المثل لا يجاوز به مهر
السنة الذي هو الخمسمائة درهم اذا حصل هناك دخول من غير تعيين المهر ويكون الخبر مبينا لاجمال

الاخبار

الاخبار الاولة واما الخبر الثاني فليس فيه انه دخل بها ولا يمتنع ان يكون اراد بذلك الاخبار عن
غاية ما يجب من مهر السنة فان ذلك هو المستحب وان لا يجب متابعة اهلها في ايجاب مهر المثل والتعيين
لذلك وعلى هذا الوجه لا تنافي بين الاخبار

باب ما يوجب المهر كاملا

علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن
الوليد عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا يوجب المهر الا الوقاع في الفرج
عنه عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن الحسن بن علي عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام
متى يجب المهر فقال اذا دخل بها عنه عن الريان عن ابن ابي عمير واحمد بن الحسن عن هرون بن مسلم عن ابن
ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل دخل بامراة قال اذا التقى الختانان
وجب المهر والعدة عنه عن علي بن اسباط عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن الرجل والمراة متى يجب عليهما الغسل قال اذا ادخله وجب الغسل والمهر والرجم فاما
ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا
تزوج الرجل المراة ثم خلا بها فاغلق عليها بابا او ارخى سترا ثم طلقها فقد وجب الصداق وخلاؤه بها دخول
وما رواه الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه
ان عليا عليه السلام كان يقول من اجاف من الرجال على اهله بابا او ارخى سترا فقد وجب عليه الصداق
فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على انه اذا كانا متهمين بعد خلوهما وانكر المواقعة فلا يصدقان
على ذلك ويلزم الرجل المهر كاملا والمراة العدة بظاهر الحال ومتى كانا صادقين او كان هناك طريق
يمكن ان يعرف به صدقهما فلا يوجب المهر الا المواقعة والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن
فضال عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قلت له الرجل يتزوج المراة فيرخي عليها وعليه الستر او يغلق الباب ثم يطلقها فقيل للمراة هل اتاك
فتقول ما اتاني ويسئل هو هل اتيتها فيقول لم آتها قال فقال لا يصدقان وذلك انها تريد ان تدفع
العدة عن نفسها ويريد هو ان يدفع المهر والذي يدل على انه اذا كان هناك طريق يمكن ان يعلم به
صدقهما لم يعتبر فيه غير الجماع ما رواه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سالت ابا
جعفر عليه السلام عن رجل تزوج جارية لم تدرك لا تجامع مثلها او تزوج رتقاء فادخلت عليه
فطلقها ساعة ادخلت عليه فقال هاتان ينظر اليهن من يوثق به من النساء فان كن كما دخلن
عليه فان لها نصف الصداق الذي فرض لها ولا عدة عليها منه قال وان مات الزوج عنهن قبل
ان يطلق فان لها الميراث ونصف الصداق وعليهن العدة اربعة اشهر وعشرا واما ما رواه

علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال
سالته عن المهر متى يجب قال اذا دخل بها فقلت له فان طلقها قبل ان يدخل بها فقال اني تزوجت امراة في حياة ابي
علي بن الحسين عليه السلام وان نفسي تاقت فمضى ابي فقال لا تفعل يا بني لا تاتنا في هذه التامة وابى
ابيت الا ان افعل فلما دخلت عليها فزعت اليها بكباء كان على رأسها فذكرتها وذهبت لاخرج ففاتت
مولاة لها فاوارخت الستر وجاءت الباب فقلت له قد وجب الذي تريدين فلا ينبغي في هذا الخبر
قد بينا من الاخبار لانه ليس في الخبر اباحة وجب المهر ولا يمتنع ان يكون اراد وجب الذي تريدين
من نصف المهر فدلها على شيء توحشها به ولو كان فيه ذكر المهر لم يكن فيه ان الذي اوجب المهر هو ارخاء الستر والخلوة
بها بل لا يمتنع ان يكون هو عليه السلام اوجب على نفسه ذلك تبرعا منه دون ان يكون ذلك واجبا
الاصل الذي يدل على ذلك انه قد روى في هذه القصة بعينها انه قال لما ابن علي بن الحسين اليها
الا نصف المهر فدلالة على انه ان كان اعطاها المهر كله فانما اعطاها تبرعا وروى ذلك علي بن
الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة ومحمد ابن الحسن عن الحسن بن علي عن محمد الله بن بكير
عن زرارة قال حدثني ابو جعفر عليه السلام انه اراد ان يتزوج امراة فاكره ذلك ابي فمضيت
فتزوجتها حتى اذا كان بعد ذلك زرتها فنظرت نظما ارما يعجبني فقمت لا انصرف فبادرتني القهقرى
معها الباب لتغلقه فقلت لا تغلقيه لذلك الذي تريدين فلما رجعت الى ابي فاخبرته بالامر الذي
كان فقال انه ليس لها عليك الا النصف يعني نصف المهر فقال انك تزوجتها في ساعة حارة
وروى علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن المختار عن ابي بصير قال تزوج ابو جعفر امراة
فاغلق الباب فقال افتحي واكلمك ما شاء الله فلما فتحت اصاب الحمى وكان ابن ابي عمير رحمه الله يقول
ان الاحاديث قد اختلفت في ذلك والوجه في الجمع بينها ان على الحاكم ان يحكم بالظاهر ويلزم
الرجل المهر كله اذا ارخى الستر غير ان المراة لا يحل لها فيما بينها وبين الله ان تاخذ الا نصف
المهر وهذا وجه حسن ولا ينافي ما قدمناه لانا انما اوجبنا نصف المهر مع العلم بعدم الدخول
ومع التكن من معرفة ذلك فاما مع ارتفاع العلم او ارتفاع التكن فالتولها قال ابن ابي عمير
والذي يؤكد ما ذكرناه ايضا ما رواه الصفار عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن ظريف
عن ثعلبة عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امراة فاد
عليه واغلق الباب فارخى الستر وقبل ولمس من غير ان يكون وصل اليها بعد ثم طلقها على
ذلك الحال قال ليس عليه الا نصف المهر باب من تزوج امراة على حكمها في المهر الحسين بن سعيد

الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن الحسن بن زرارة عن ابيه قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل
تزوج امراة على حكمها فقال الا ان احب السنة واجيز الباب قال اني تزوجت امراة فلما ان
دخلت علي اهديت الي جارية فقلت لها ما احسن جاريتك هذه فقالت لي ما حكمت من شيء فهو جائز لها قليلا
كان او كثيرا قال قلت كيف علمت فجعلت حكمها عليه واجزت حكمه عليه قال فقال لانه حكمها فلم يكن لها
ان تجوز ما سن رسول الله صلى الله عليه وآله وتزوج عليه فاته فردت ذلك الى السنة ولانها
حكمته وجعلت الامر في المهر اليه ورضيت بحكمه في ذلك فعليها ان تقبل حكمه قليلا كان او كثيرا
علي بن اسمعيل الميثمي عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل
تزوج امراة على حكمها او على حكمه فمات او مات قبل ان يدخل بها فقال لها المتعة والميراث ولا مهر
قال فان ظلمها وقد تزوجها على حكمها الجاز وحكمها على خمسمائة درهم فضة مهور نساء رسول الله صلى
عليه وآله فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب العقرقوفي عن ابي بصير قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يفوض اليه صداق امراته فينقص من صداق نسائها فقال لا يجيز
فانها فلانيا في الخبر الاول لان هذه الرواية محمولة على انه اذا فوضت اليه الصداق على ان
يجعله مثل مهور نسائها فوجد ان ذلك الحق بر فاما اذا كان مطلقا كان الحكم ما تضمنه الخبر الاول
فان ما حكم به فهو جائز باب من عقد على امراة وشرط لها ان لا يتزوج عليها
عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن يوسف الازدي عن هاشم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر
عليه السلام في رجل تزوج امراة وشرط لها ان هو تزوج عليها امراة او هجرها او اتخذ عليها سرية
فهي طالق فقضى في ذلك ان شرط الله قبل شرطكم فان شاء وفا لها بما شرط وان شاء امسك واتخذ عليها
ونكح عليها علي بن الحسن عن محمد بن خالد الاصم عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ان عمر بنا كانت تحته ابنة عم حران فجعل لها ان لا يتزوج عليها ابدا في حياتها ولا يعبد موتها على ان
لها الا تتزوج بعده فجعلا عليهما من الحج والهدي والنذور وكل مال يملكانه في المساكين وكل مملوك
لهما حران لم يف كل واحد منهما لصاحبه ثم انه اتى ابا عبد الله عليه السلام وذكر له ذلك فقال ان
لا يبها حران حتما ولا يحلنا ذلك على ان لا نقول الحق اذهب فتزوج وتمتع فان ذلك ليس بشيء وليس
عليك شيء ولا عليها وليس في ذلك الذي صنعتما شيء فتشتري وتلد له بعد ذلك اولاد الحسين بن سعيد
عن القسم بن محمد عن الكاهلي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امراة وشرط لها
الا يتزوج عليها ورضيت ان ذلك مهرها قال فقال ابو عبد الله عليه السلام هذا شرط فاسد لا يكون الكاح

الا على درهم او درهمين واما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن
منصور بن بزرج عن عبد صالح قال قلت له ان رجلا من مواليك تزوج امراة ثم طلقها فبانت منه فاراد
ان يراجعها فابت عليه الا ان يجعل لله عليه الا يطلقها ولا يتزوج عليها فاعطاها ذلك ثم بدا له في
التزويج بعد ذلك كيف يصنع قال بئس ما صنع وما كان يدريه ما يقع في قلبه بالليل والنهار فليف للمراة
بشرطها فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال المؤمنون عند شروطهم فالوجه في هذا الخبر احد شيئين
احدهما ان يكون محمولا على الاستحباب لان حكم ما تضمنه الخبر يستحب له ان يفي بالشرط الذي بذل
لسانه به وان لم يكن ذلك واجبا والوجه الاخر ان يكون محمولا على التقية لان من خالفنا يوجبون
هذا الشرط ويخشون من خالفه والذي يؤكد الاخبار الاولة ما رواه علي بن اسمعيل الميثمي عن حماد عن
عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قال لامراته ان نكحت عليك
او تسريت فهي طالق قال ليس ذلك بشيء ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من اشترط شرطا سوى
كتاب الله تعالى فلا يجوز ذلك له ولا عليه **ابواب اولياء العقد باب ان الثيب ولي نفسها** محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم وزرارة بن
اعين وبريد بن معوية عن ابي جعفر عليه السلام قال المراة التي قد ملكت نفسها غير السفيهة ولا المولى
عليها ان تزويجها بغير ولي جائز عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة
بن ايوب عن عمر بن ابان الكلبي عن ميسرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام القى المراة بالفلاة التي
ليس فيها احد فاقول الك زوج فتقول لا فاتزوجها قال نعم هي المصدقة على نفسها عنه عن علي بن
ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام انه قال في المراة الثيب تخطب الى نفسها قال هي املك بنفسها تولي امرها من شاءت
اذا كان كفوا بعد ان تكون قد نكحت رجلا قبله عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المراة الثيب تخطب الى
نفسها قال هي املك بنفسها تولي امرها من شاءت اذا كان لا باس به بعد ان تكون نكحت زوجا قبل
ذلك فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار الساباطي قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن المراة تكون في اهل بيت فتكره ان يعلم بها اهل بيتها
يحل لها ان توكل رجلا يريد ان يتزوجها تقول له قد وكلتك فاشهد على تزويجي قال لا قلت له جعلت
فداك وان كانت ايما قال وان كانت ايما قلت فان وكلت غيره بتزويجها ايزوجها منه قال نعم

فالوجه

فالوجه في هذا الخبر انه انما لم يجز ذلك لانها وكلته بان يزوجها من نفسه وذلك لا يصح لان
الوكيل يقوم مقام موكله فيحتاج الى من يعقد عليه ولا يصح ان يكون الانسان عاقدا على نفسه
لان العقد يقتضي ايجابا وقبولا وذلك لا يصح بين الانسان وبين نفسه ولو انها زوجته
نفسها من غير ان توكله لكان ذلك جائزا حسب ما تضمنته الاخبار الاولة ولاجل ما قلناه
لما قال له السائل توكل غيره بان يزوجها منه فقال نعم لان ذلك يصح تقديره فيه وفي الاول لا يصح
ويزيد ما قدمناه وضوحا ما رواه علي بن اسمعيل الميثمي عن فضالة بن ايوب عن موسى بن بكر
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كانت امراة مالكة امرها تبيع وتشتري وتعتق
وتشهد وتعطي من مالها ما شاءت فان امرها جائز تزوج ان شاءت بغير اذن وليها وان لم تكن
كذلك فلا يجوز تزويجها الا باذن وليها فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن سعد بن اسمعيل عن ابيه
قال سالت الرضا عليه السلام عن رجل تزوج ببكر او ثيب لا يعلم ابوها ولا احد من قراباتها ولكن
تجعل المراة وكيلا فيزوجها من غير علمهم قال لا يكون ذا قوله عليه السلام لا يكون ذا محمول على انه
لا يكون ذا في البكر خاصة دون ان يكون متناولا للثيب ولا يمتنع ان يسال عن شيئين فيجيب عن
احدهما لضرب من المصلحة ويعول في الجواب عن الاخر على بيان ما تقدم منه او من ابائه عليهم السلام
ويحتمل ايضا ان يكون خرج ذلك مخرج التقية لان ذلك موافق لمذهب اكثر العامة والذي
يؤكد ما قلناه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن ابن فضال عن ابن بكير عن رجل عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا باس ان تزوج المراة نفسها اذا كانت ثيبا بغير اذن ابيها اذا كان لا
باس بما صنعت **باب انه لا تزوج البكر الا باذن ابيها** محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن العلاء بن رزين عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تزوج ذوات الاباء
من الابكار الا باذن ابيها علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول لا ينقض النكاح الا الاب عنه عن احمد بن الحسن
ابيه عن علي بن الحسن بن رباط عن شعيب الحداد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال
لا ينقض النكاح الا الاب احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن صفوان عن ابي المغرا عن ابراهيم بن
ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كانت الجارية بين ابويها فليس لها مع ابويها امر
واذا كانت قد تزوجت لم يزوجها الا برضا منها محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال لا تستامر الجارية اذا كانت بين

باب ان الاب احق بتزويج ابنته الصغيرة قبل ان تبلغ لم يكن لها عند البلوغ خيار

ابو يها اليه لها مع الاب او جده ان لا يتزوجها كل احد منهما غير الاب فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا باس بتزويج البكر اذا رضيت من غير اذن ابيها فهذا الخبر يحتمل شيئين احدهما ان يكون مخصوصا بنكاح المتعة على ما قدمناه من الرخصة في ذلك بالشرايط التي قدمناها والاخر ان يكون محمولا على انها اذا كانت بالغا ولا يزوجها ابوها من كفو لها وبعضلها بذلك فحينئذ يجوز لها العقد على نفسها

باب ان الاب احق بتزويج ابنته الصغيرة قبل ان تبلغ لم يكن لها عند البلوغ خيار

محمد بن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن الصلت قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الجارية الصغيرة يزوجها ابوها اما ابلغت قال لا وسالته عن البكر اذا بلغت تسع سنين اليس لها مع ابيها امر فقال ليس لها مع ابيها امر ما لم تثيب احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سالت الرضا عليه السلام عن الصبية يزوجها ابوها ثم يموت ويدعها صغيرة ثم تكبر قبل ان يدخل بها ازوجها الجواز عليها التزويج ام الامر اليها فقال يجوز عليها تزويج ابيها عنه عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام اتزوج الجارية وهي بنت ثلث سنين او يزوج الغلام وهو ابن ثلث سنين وما ادنى حد ذلك الذي يزوج فيه فاذا بلغت الجارية فلم ترض بمن زوجها قال لا باس بذلك اذا رضي ابوها او وليها فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الصبي يزوج الصبية قال ان كان ابواهما اللذان زوجاهما فهم جايز ولكن لهما الخيار اذا ادركا فان رضيا بعد فان المهر على الاب فلذلك فصل بجواز طلاق الاب على ابنه في صغره قال الا فلا بنا في صدر الخبر الاخبار الاول لان قوله عليه السلام لكن لهما الخيار اذا ادركا يجوز ان يكون المراد به ان لهما ذلك بفسخ العقد اما بالطلاق من جهة الزوج وما يجري مجراه او مطالبة المراة بما يوجب الطلاق ويقتضي فسخه ولم يرد بالخيار رضاهما هنا امضاء العقد وابطاله وان العقد موقوف على حيارهما والذي يكشف عن ذلك قوله في الخبر ان كان ابواهما اللذان زوجاهما فهم جايز فلو كان العقد موقوفا على رضاهما لم يكن بين الابوين وغيرهما فرق وكان ذلك جايزا لغير الابوين وقد بينا انه فرق بين الموضعين فعلم ان المراد ما ذكرناه واما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن يزيد الكناسي قال قلت لابي جعفر عليه السلام متى يجوز للاب ان يزوج ابنته ولا يستامرها قال اذا اجارت تسع سنين قلت فان زوجها ابوها ولم تبلغ تسع سنين ذلك فكنت ولم تاب قال لا يجوز عليها قال لا ليس يجوز عليها رضا في نفسها ولا يجوز لها ما تاب

لا يحظ في نفسها حتى تكمل تسع سنين فاذا بلغت تسع سنين جاز لها التزويج في نفسها بالرضى والتابي وجاز عليها بعد ذلك وان لم تكن ادركت مدرك النساء ظنا فيقام عليها الحدود وتوخذ بها وهي في ذلك الحال وانما لها تسع سنين ولم تدرك مدرك النساء في الحيض قال نعم اذا دخلت على زوجها ولها تسع سنين ذهب عنها اليتم ودفع اليها مالها واقيمت الحدود التامة عليها ولها قلت فالغلام يجري لها في ذلك فقال يا ياخالد ان الغلام اذا زوجه ابوه ولم يدرك كان له الخيار اذا ادرك اذا بلغ خمس عشرة سنة او يشعر في وجهها وينبت في عانته قبل ذلك فقلت فان ادخلت عليه امراته قبل ان يدرك فكث معها ما شاء الله ثم ادرك بعد ذكر ذلك لها فقال اذا كان ابوه الذي زوجه ودخل بها ولدته وافام معها سنة فلا خيار له اذا ادرك ولا ينبغي له ان يرد على ابيه ما صنع ولا يحل ذلك قلت له فان زوجه ابوه ودخل بها وهو غير مدرك ايقام عليه الحدود وهو في ذلك الحال قال اما الحدود الكاملة التي يوخذ بها الرجل فلا ولكن يجلد في الحدود كلها على قدر مبلغ سنه ويوخذ من ذلك ما بينه وبين خمس عشرة سنين ولا تبطل حدود الله في خلقه ولا تبطل حقوق المسلمين بينهم قلت له جعلت فداك فان ظلمها في ذلك المال ولم يكن ادرك ايجوز ظلامته قال ان كان منها في الفرج فان ظلامته جايز عليها وعليه وان لم يمسها في الفرج ولم يلذ منه فانها ترتد عنه وتصير الى اصلها فلا يراها ولا تقربه حتى يدرك فيسئل ويقال له انك كنت طلقتها او انك ظلمتها او نحو هذا فيرد ذلك واجاز الطلاق كانت بطلقته بائنة وكان خاطبا من الخطاب فلا ينافي ما تقتضي صدر هذا الخبر ما قدمناه من الاخبار لانه قال انها اذا اجازت لها تسع سنين يجوز للاب ان يزوجها ولا يستامرها وهذا ما نقول به ولا يدل على ان قبل ذلك ليس لها الا من جهة دليل الخطاب وقد بينا ضعف هذا الدليل مع ما قدمناه مما يدل على ان له ان يعقد عليها قبل ان تبلغ تسع سنين وفي حال كونها صبية فاما قوله فاذا اجاز لها تسع سنين كان لها الرد فانما في نفسها والتابي فجوز ان يكون هذا اخبارا عن حكمها مع غير الاب وليس في الخبر لها ذلك مع الاب ومع غيره ويكون الفايدة في ذلك ان رضاها وسخطها قبل ان تبلغ تسع سنين لا حكم لهما ويبين ما قلناه انه ليس لها ان لا تمتثل العقد قوله في الخبر حين ذكر حكم الابن ان الغلام اذا زوجه ابوه ولم يدرك كان له الخيار اذا ادرك فدل على ان حكم الجارية بخلافه وانه ليس لها الخيار وانما ذلك يختص الغلام ويحتمل ان يكون المراد بهذا الخبر والذي قبله من ذكر الاب فيهما العقد اذا كان ابو الجارية ميتا فانه متى كان الامر على ذلك جرى مجرى ميت في انه لا يعقد عليها الا ومتى عقد عليها وهي صغيرة كانا العقد موقوفا على رضاها عند البلوغ ولفي بينهما فيما بعد ذلك

ان يعتد مع عدم الاب بالاذن ما ان شاء الله **باب من يستحق على المرأة سماعها فيها** محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع
في رجل يريد ان يزوج اخته فقال ايأمرها فان سكتت فقد اقرت وان ابت لم يزوجها وان قالت
زوجني فلانا فلا يزوجها من ترضى واليتيمة في حجر الرجل لا يزوجها الا برضا منها عنه عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن علي بن مهزيار عن محمد بن الحسن الاشعري قال كتب بعض بني عمي الى ابي جعفر عليه السلام انا
نتولى تزويج صبية نريد تزويجها عنها فلما كبرت ابت التزويج فكتب بخطه لا يكون على ذلك والامر امرها فانا
ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن سنان عن وليد
بياع الاسقاط قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا عنده عن جارية كان لها اخوان زوجها
الاكبر بالكوفة وزوجها الاصغر بارض اخرى قال الاول لمن دخل بها الا ان يكون الاخر قد دخل
بها فان دخل بها ففي امراته ونكاحه جائز فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا زوجت الجارية
امرها الى اخويها وعقدا جميعا في حالة واحدة كان العقد ما عقد الاخ الاكبر ويبطل ما عقده الصغير
اللهم الا ان يكون قد دخل بها الذي عقد عليه الاخ الصغير فيكون مع الدخول اولى من الاول
واما ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي
قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في امراة انكحها اخوها رجلا ثم انكحتها امها بعد ذلك رجلا
واخ لها صغير فدخل بها فجلت فاحتفت فيها فاقام الاول الشهود فاحتجها بالاول وجعل لها مهرين
جميعا ومنع زوجها الذي حفت الا ان يدخل بها حتى تضع حملها ثم للحق الولد بابيه فالوجه في
الخبر ما قلناه في الخبر الاول من انه يكون الجارية جعلت امرها الى اخويها ويكون نسبق الاخ الاكبر
بالعقد فانه يكون عقده ماضيا ويبطل العقد الذي عقده الاخ الصغير على كل حال واذا دخل
الثاني كان لها الصداق بما استحل من فرجها ويلحق الولد بالرجل لانه عقد عليها ولم يعلم انها اختا
الاكبر قد عقد لها على غيره قبل ذلك فكان عقده يلحق به الولد فاما ما رواه علي بن اسمعيل الميثمي
عن الحسن بن علي عن بعض اصحابه عن الرضا عليه السلام قال الاخ الاكبر بمنزلة الاب فالوجه في هذا
الخبر انه بمنزلة الاب في وجوب الاكرام له والانقياد لاوامره والرجوع الى طاعته وليس المراد
انه بمنزلة الاب في جواز العقد على اخته الصغيرة بغير رضاها ولا استيفاء فرجها بدلالة
ما قدمناه فلو كان ما تضمنه الخبر صحيحا لم يكن بد من حمله على التقية لانه مذهب بعض العامة **باب تفضيل بعض النساء في القسم** **والكسوة**
احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال سألت

ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يكون له امراتان يريد ان يؤثر احديهما بالكسوة والعطية ايصلح ذلك
قال لا باس بذلك واجهد في العدل بينهما فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن معمر بن خلاد قال سالت
ابا الحسن هل يفضل الرجل بعض نسائه على بعض قال لا ولا باس بذلك في الامآء فالوجه في هذا الخبر
ان نحمله على ضرب من الكراهية لان الافضل التسوية بينهن على حد واحد **باب القسمة بين الحرين**
بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سالته عن رجل كانت له امراة فتزوج عليها هل
له ان يفضل احدى على الاخرى فقال يفضل المحدث ثم حدثا ثم يزورها ثلثة ايام اذا كانت بكرا ثم يسوي
بينها بطيبة نفس احديهما للاخرى فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن
الحضرمي عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل يتزوج امراة وعنده امراة فقال اذا كانت بكرا
فليبت عندها سبعا وان كانت ثيبا فثلثا فلا ينافي الخبر الاول لان الوجه فيه ان نحمله على الجواز و
الخبر الاول على الفضل لان الفضل الا يفضل البكر باكثر من ثلث ليال احداثا يزورها ويجوز تفضيلها
بسبع ليال اذا ما غير البكر فلا يفضل باكثر من ثلث ليال ثم يرجع الى التسوية وتوكيدا لذلك ما رواه الحسين
سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يكون عنده امراتان
احديهما احب اليه من الاخرى اله ان يفضل احديهما على الاخرى قال نعم يفضل بعضهن على بعض ما لم يكن
اربعا وقال اذا تزوج الرجل بكرا وعنده ثيب فله ان يفضل البكر بثلثة ايام قال الشيخ قدس الله روحه
ما تضمن صدر هذا الخبر من ان له ان يفضل بعضهن على بعض ما لم يكن اربعا المعنى فيه انه اذا كان
ان يتزوج اربعا فيصيب لكل واحدة منهن ليلة فاذا كان عنده امراتان ان يجعل لواحدة منهما ثلث
ليال وللاخرى ليلة واحدة لانه ليس لها اكثر من ليلة في كل اربع ليال الذي يدل على ذلك ما رواه الحسين
بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن الحسن بن زياد قال قال ابو عبد الله عليه السلام يتزوج
الحرة على الامة ولا تتزوج الامة على الحرة ولا النصرانية ولا اليهودية على المسلمة فمن فعل ذلك
فاحكم ما شاء قال وسالته عن الرجل يكون له امراتان واحداهما احب اليه من الاخرى اله ان يفضلها بشيء
قال نعم له ان يبيتها ثلث ليال والاخرى ليلة لان له ان يتزوج اربع نسوة فليبت لهن حيث
شاء قلت فيكون عند المراة فيتزوج جارية بكرا قال فليفضلها حين يدخل بها بثلث ليال وللحر
ان يفضل نساءه بعضهن على بعض ما لم يكن اربعا **باب اباحة النساء دون الفرج** احمد بن محمد
بن عيسى عن علي بن اسباط عن محمد بن حمران عن عبد الله بن ابي يعفور قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
الرجل ياتي المراة في دبرها قال لا باس اذا رضيت فقلت فاين قول الله فاتوهن من حيث امركم الله

فقال هذا في طلب الولد فاطلبوا الولد من حيث امركم الله ان الله تعالى يقول لنا ذكركم حرث لكم فاتوا حرثكم اني شئتم الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن سوقة عن اخبره قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يأتي اصله في ظلمها قال اصراحد المأتين فيه الغسل احمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن عبد الله والحسين بن علي بن يقطين عمن ذكره عن موسى بن عبد الله عن رجل قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن اتيان الرجل المراة من خلفها فقال احللتها آية من كتاب الله تعالى قول الله نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن سوقة عن اخبره قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يأتي اصله في ظلمها قال اصراحد المأتين فيه الغسل احمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن عبد الله والحسين بن علي بن يقطين عمن ذكره عن موسى بن عبد الله عن رجل قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن اتيان الرجل المراة من خلفها فقال احللتها آية من كتاب الله تعالى قول الله نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم

باب ما يرد على ذلك

العزج عنه عن ابن فضال عن الحسن بن جهم عن حماد بن عثمان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام اواخبر من سأله عن الرجل ياتي المراة في ذلك الموضع وفي البيت جماعة فقال الى ورفع صوته قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كلف مملوكه ما لا يطيق فليعنه ثم نظر في وجوه اهل البيت ثم اصغى الى فقال لا باس به عن معوية بن حكيم عن احمد بن محمد عن حماد بن عثمان عن عبد الله بن ابي يعفور قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ياتي المراة في دبرها فقال لا باس به عنه عن علي بن الحكم قال سمعت صفوان يقول قلت للرضا عليه السلام انه رجلا من موالي امرني ان اسالك عن مسئلة فرقا بلد واستحيي منك ان يا ذن قال ما هي قال قلت للرجل ان ياتي امراته في دبرها قال نعم ذلك له قال قلت وانت تفعله ذلك قال لا انا لا انفعل ذلك ابدا عن احمد بن يحيى عن ابي يحيى عن عثمان بن عيسى عن يونس بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني ربما اتيت الجارية من خلفها يعني في دبرها وتقرزت فجعلت على نفسي ان عدت الى مواقعة ذلك فعلي صدقة درهم وقد تقرزت ذلك قال ليس عليك شئ وذلك للذ فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن موسى عن يونس ومنيره عن هاشم بن المثنى عن سدير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله ملعون من اتى امراته في حشوشها وملعون من اتى بهيمة وملعون من اتى غلاما حرام عنه بهذا الاسناد عن هاشم وابن بكير عن ابي عبد الله قال هاشم لا تقرن ولا تقرثه ابن بكير قال لا تقرثي لا تأتيني لا تأتيني غير هذا الموضع فالوجه في هذين الخبرين ضرب من الكراهية لان الافضل تجنب ذلك وان لم يكن محظورا يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن ابيه عن ابن ابي يعفور قال سالته عن اتيان النساء في اعجازهن فقال ليس به باس وما احب ذلك والخبر الذي قدمناه ايضا من الرضا عليه السلام وقوله انا لا نفعل ذلك دلالة على كراهية ذلك لاحسبا فلنا ويحتمل ايضا ان يكون الخبران ورد امورد التقية لان احدا من العامة لا يجيز ذلك الا ما يحكى عن مالك ويخالف فيه اصحابه واما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن معمر بن خلاد قال قال ابو الحسن عليه السلام اي شئ يقولون في اتيان النساء في اعجازهن فقلت له يقولون انه يصلح فقال ليس بذلك باس انما يعني اصل المدينة لا يرون به باسا فانا

باب العيوب الموجبة للرد في عقد النكاح

باب ما يرد على ذلك

ابواب ما يحرم بالنكاح باب حكم المحرمة

ان اليهود كانت تقول اذا اتى الرجل المراة من خلفها خرج ولدها احول فانزل الله تعالى نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم من خلف وقدام خلافا لقول اليهود ولم يعن في ادبارهن فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار لان الذي تضمنه هذا الخبر تفسير الاية وسبب نزولها وما الراد بها وليس اذا لم يكن ما قلناه مرادا بالاية يجب ان يكون خرما بل لا يمتنع ان يدل آخر على جواز ذلك وقد قدمنا من الأخبار ما يدل على ذلك

عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن رفاعة بن موسى قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المجبوب يتزوج هل يرد من النكاح قال لا قال دفاعه وسالته عن البرصاء فقال قضى امير المؤمنين في امراة زوجها وليها وهي برصاء ان لها المهر بما استحل من فرجها وان المهر على الذي زوجها وانما صار المهر عليه لانه دلسها ولو ان رجلا تزوج امراة او زوجها رجل لا يعرف حيلة امرها لم يكن عليه وكان المهر ياخذ منها فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امراة فعلم بعد ما تزوجها انها قد كانت زنت قال ان شاء زوجها اخوا الصداق من زوجها ولها الصداق بما استحل من فرجها وان شاء تركها فليس عليه من الخبر منافيا لما قدمناه ولا لانه انما قال اذا علم انها كانت زنت كان له الرجوع على وليها بالصداق ولم يقل ان له ردها وليس يمتنع ان يكون له استرجاع الصداق وان لم يكن له رد العقد لان الامر منفصل من الاخر

باب العيوب الموجبة للرد في عقد النكاح

الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يرد النكاح من البرص والجذام والجنون والعفل عنه احمد بن محمد عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال ترد البرصاء والمجنونة قلت العور قال لا محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن رفاعة عن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال ترد المراة من العفل والبرص والجذام والجنون واما ما سوى ذلك فلا فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن محمد بن سماعة عن عبد الحميد عن محمد بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ترد البرصاء والعمياء والعرجاء عنه عن احمد بن محمد بن خالد بن سجان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج المراة فيرى بها عمى او برصا او عرجا قال ترد على وليها ويكون لها المهر على وليها وان كان بها زمانة لا يراها الرجال اجيز شهادة النساء عليها محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رياب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل تزوج امراة من وليها فوجد بها عيبا بعد ما دخل بها قال فقال اذا دلست العفلاء نفسها او

والمجنونة والمفضاء ومن كان بها زمانة ظاهرة فانها ترد على اهلها من غير طلاق وايما رجل تزوج امرأة من وليها الذي كان دلسها فان لم يكن وليها علم بشئ من ذلك فلا شئ له عليه وترد عليها فان اصاب الزوج شيأ مما اخذت منه فهو له وان لم يصب شيأ فلا شئ له قال وقد تقدم منه عدة المطلقة ان كان دخل بها وان لم يكن دخل بها فلا عدة له ولا مهر لها فالوجه في الجمع بين هذه الاخبار انها زاد على الجنون والجذام والبرص والعفل والافضاء من العيوب التي يتفسخ بعض الاخبار بمثلها والعرج والزمانة الظاهرة محمول على ضرب من الكراهية ويستحب لمن ابتلي بذلك الايرد ها

فاما اللمسة اشياء التي قد كونا ها فله ردها منها على كل حال الذي يذكره ما قلناه ما رواه حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل يتزوج الى قوم فاذا امرته عوراء وقد ستروها عنه قال لا يرد امرأته ثمة يرد النكاح من البرص والجذام والجنون والعفل فلت اريتان كان قد دخل بها كيف يصنع بمهرها قال لها المهر بما استحل من فرجها ويغرم وليها الذي زوجها مثل ما ساق اليها فاما ما رواه محمد بن يحيى بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام في رجل تزوج امرأة فوجد بها برصاء او جذماء قال ان كان لم يدخل بها ولم يتبين له فان شاء طلق وان شاء امسك ولا صداق لها واذا دخل بها فهي امرأته فلا ينافي الخبر الذي قدمناه من ان من هذه صفتها ترد من غير طلاق لان قوله عليه السلام ان شاء طلق محمول على انه ان شاء خلاها لان ذلك استفادة في اصل اللغة من لفظ الطلاق ولا يحمل على الطلاق الشرعي بدلالة الخبر الاول فاما قوله اذا دخل بها فهي امرأته فالوجه فيه ان نحمله على انه اذا دخل بها مع العلم بحالها فانه يكون ذلك رضا بها ومتى لم يعلم ذلك ودخل بها كان له ردها وكان لها الصداق بما استحل من فرجها حسب تضمنته الاخبار الاولة وتؤكده ذلك ايضا ما رواه محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قال في الرجل اذا تزوج المرأة ووجد بها قرناء وهو العفل او برصاء او جذماء انه يردها ما لم يدخل بها عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال المرأة ترد من اربعة اشياء من البرص والجذام والجنون والعفل وهو العفل ما لم يقع عليها فلا فالوجه في هذين الخبرين ايضا ما قلناه من انه متى دخل بها مع العلم بحالها لم يكن له ردها لانه ذلك رضا منه يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب

عن محمد بن

بكر ترك الرواية ما ذكره الخ ترد انه ليس وان كانت هذه الخ به غير مستقيم لورود عنه عدم انه ليس فتحقق هذه الرواية الخ تزوج بشرط ان لا يكون بها ما يكره الخ المرأة زوجت نفسها فزوجها الخ فظهرت بعضه او لم تظهر شيئا من ذلك فارقها

عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي الصباح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فوجدها قرناء قال تصبر لا تحمل ولا يتزوج عليها حتى مضت سنة فان لم تحمل فله ان يتزوج عليها ولا يترك ان يتزوج عليها ولا يطلقها ولا مهر لها قلت فان كان قد دخل بها قال ان كان علم بذلك قبل ان يتكحها يعني الجامعة ثم جامعها فقد رضي بها وان لم يعلم الا بعد ما جامعها فان شاء بعد امسك وان شاء طلق

باب العنين واحكامه

عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي الصباح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة ابتلي زوجها فلا يقدر على الجماع ابدا أتفارقه قال نعم ان شاءت فعلى الفناء عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا تزوج الرجل المرأة وهو لا يقدر اجل سنة حتى يعالج نفسه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي المختار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول ايوخر العنين سنة من يوم تواقفه امرأته فان خلص اليها والا فرق بينهما فان رضيت ان تقيم معه ثم طلبت الخيار بعد ذلك فقد سقط الخيار ولا خيار لها قال الشيخ قدس الله روحه هذه الاخبار وان كانت عامة في ان العنين يوجل سنة فهي محمولة على ان لا دخل بها اصلا فاما اذا دخل بها ولو دفعة واحدة ثم حدث به ما يكون لها عليه خيار فلا يدل على ذلك ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين في امرأة تزوجت رجلا فلما دخل بها لم يقدر على جماعها فقال ان كان اتاها مرة واحدة ثم اخذ عنها فلا خيار لها ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابان عن غياث الضبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في العنين اذا علم انه عنين لا يأتي النساء فرق بينهما واذا وقع عليها دفعة واحدة لم يفرق بينهما والرجل لا يرد من عيب محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول اذا تزوج الرجل المرأة فوقع عليها مرة ثم اعرض عنها فليس لها الخيار وتصبر فقد ابتليت وليس لامهات الاولاد ولا الاماء ما لم يمسهن من الدهر الا مرة واحدة خيار وقد روي ايضا انه اذا امكن من اتيان غيرها من النساء لم يكن لها عليه خيار وروى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل اخذ عن امرأته فلا يقدر على اتيانها فقال ان كان لا يقدر على اتيان غيرها من النساء فلا يمسكها الا برضاها بذلك وان كان يقدر على غيرها فلا بأس بامساكها

العنة عليه ج ٢

باب ان العجل والمرأة اذا اختلفا في وطئها

الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال العنين يتربص به سنة ثم ان شاءت امرأته تزوجت وان شاءت اقامت عنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة ابتلي زوجها فلا يقدر على الجماع ابدا أتفارقه قال نعم ان شاءت فعلى الفناء عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا تزوج الرجل المرأة وهو لا يقدر اجل سنة حتى يعالج نفسه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي المختار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول ايوخر العنين سنة من يوم تواقفه امرأته فان خلص اليها والا فرق بينهما فان رضيت ان تقيم معه ثم طلبت الخيار بعد ذلك فقد سقط الخيار ولا خيار لها قال الشيخ قدس الله روحه هذه الاخبار وان كانت عامة في ان العنين يوجل سنة فهي محمولة على ان لا دخل بها اصلا فاما اذا دخل بها ولو دفعة واحدة ثم حدث به ما يكون لها عليه خيار فلا يدل على ذلك ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين في امرأة تزوجت رجلا فلما دخل بها لم يقدر على جماعها فقال ان كان اتاها مرة واحدة ثم اخذ عنها فلا خيار لها ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابان عن غياث الضبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في العنين اذا علم انه عنين لا يأتي النساء فرق بينهما واذا وقع عليها دفعة واحدة لم يفرق بينهما والرجل لا يرد من عيب محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول اذا تزوج الرجل المرأة فوقع عليها مرة ثم اعرض عنها فليس لها الخيار وتصبر فقد ابتليت وليس لامهات الاولاد ولا الاماء ما لم يمسهن من الدهر الا مرة واحدة خيار وقد روي ايضا انه اذا امكن من اتيان غيرها من النساء لم يكن لها عليه خيار وروى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل اخذ عن امرأته فلا يقدر على اتيانها فقال ان كان لا يقدر على اتيان غيرها من النساء فلا يمسكها الا برضاها بذلك وان كان يقدر على غيرها فلا بأس بامساكها

باب ان العجل والمرأة اذا اختلفا في وطئها

عن محمد بن يحيى عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي

قال سمعت اباجعفر عليه السلام يقول اذا تزوج الرجل المرأة الثيب التي قد تزوجت ودخل بها غيره فزعم انه لا يقربها منذ دخل بها فان القول قول الرجل وعليه ان يحلف بالله لقد جامعها لانها اللذيمة قال فان تزوجها وهي بكر فزعمت انه لم يصل اليها فان مثل هذا يعرف النساء فلينظر اليها من يوثق به من النساء فاذا ذكرت انها عذراء فعلى الامام ان يؤجله سنة فان دخل اليها والا فرق بينهما واعطيت نصف الصداق ولا عدة عليها فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عبدالله بن الفضل الهاشمي عن بعض مشيخته قال قال امرأة لابي عبدالله عليه السلام او رجل من رجل تدعي عليه امرأته انه عنين ويكره الرجل قال تحبسها القابلة بالخلوة ولا يسلم الرجل فيدخل عليها الرجل فان خرج وعلى ذكره الخلوق صدقت وكذبت ولا اصدقت وكذب عن الحسين بن محمد عن حمدان القلانسي عن يحيى بن بزاز عن ابن بقاح عن عثمان بن ابراهيم عن ابي عبدالله عليه السلام قال ادعت امرأة على زوجها على عهد امير المؤمنين عليه السلام انه لا يجامعها وادعى هو انه يجامعها فامرها امير المؤمنين عليه السلام ان تستنقع بالزعفران ثم يصل اليها فان خرج الماء اصفر صدقت والا امر بطلاقها فالوجه في الجمع بين هذه الاخبار ان يكون الامام مخيرا في ذلك ان يحكم بما شاء وعلى حسبما يظهر له في الحال من الجزم والاحتياط في العمل بواحد من هذه الاشياء

باب كراهية دخول المضي

الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن احمد بن اسحق عن ابي ابراهيم قال قلت له يكون للرجل الخصي يدخل على نسائه فينا ولهن الوصفور فيري شعورهن فقال لا فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن قناع النساء المزابر من الخصيان فقال كانوا يدخلون على بنات ابي الحسن ولا يتقنعن فالوجه في هذا الخبر ضرب من التقية والعمل على الخبر الاول ولو احوط في الدين وفي حديث حنانة لما سئل عن هذه المسئلة فقال اسألت عن هذا فلم يا سكر عن الجواب الخ لضرب من التقية لم يقل ما عندي في ذلك واستعمال سلاطين الوقت ذلك

كتاب الطلاق

ابواب الايلاء

باب من الايلاء والخلع

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يهجر امرأته من غير طلاق ولا يمين سنة لم يقربها اشهرا قال ليأتها فان فاء فان الله غفور رحيم وان لم يفئ اجبر على الطلاق ولا يقع بينهما طلاق حتى يوقف فان كان لا يمس فاته يتربص بها اربعة اشهر ثم يوقف بعد الاربعة اشهر فيوقف فان فاء والا ايفاء ان يصالح اهله فان الله غفور رحيم وان لم يفئ اجبر على الطلاق ولا يقع بينهما طلاق حتى يوقف فان كان لا يمس

تعرف النساء

الفقهاء اعتبروا ان يكون الايلاء بقصد الاضرار

بعد الاربعة

بعد الاربعة اشهر يجبر على ان يفيء او يطلق عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول اذا آلى الرجل من امرأته وهو ان يقول والله لا اجامعك كذا وكذا ويقول والله لا غيظنك ثم يغاضبها ثم يتربص بها اربعة اشهر فان فاء والا ايفاء ان يصالح اهله او يطلق عند ذلك ولا يقع بينهما طلاق حتى يوقف وان كان بعد الاربعة اشهر حتى يفيء او يطلق عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن عبدالجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن الايلاء ما هو فقال هو ان يقول الرجل لامرأته والله لا اجامعك كذا وكذا ويقول والله لا غيظنك فيتربص بها اربعة اشهر ثم يوقف فيوقف بعد الاربعة اشهر فان فاء وهو ان يصالح اهله فان الله غفور رحيم وان لم يفء اجبر على ان يطلق فلا يطلق فيما بينهما ولو كان بعد اربعة اشهر ما لم ترفعه الى الامام محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن القسم بن عروة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت لرجل الا ان لا يقرب امرأته ثلثة اشهر فال لا يكون ايلاء حتى يحلف على اكثر من اربعة اشهر الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله قال سألته عن الايلاء فقال اذا مضت اربعة اشهر وقف فاما ان يطلق واما ان يفيء قلت فان طلق تقع هذه المطلقة قال نعم للحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن رجل آلى من امرأته حتى مضت اربعة اشهر قال يوقف فان عزم الطلاق اعتدت امرأته كما تعتد المطلقة وان فاء فاء فاسئل فلانا ما بلغ عنه عن القسم عن ابان عن منصور قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل آلى من امرأته فمرت به اربعة اشهر قال يوقف فان عزم الطلاق بانت منه وعليها عدة المطلقة والا كفر يمينه واسكها عنه عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل آلى من امرأته فقال الايلاء ان يقول الرجل والله لا اجامعك كذا وكذا فانه يتربص اربعة اشهر فان فاء والايفاء ان يصالح اهله فان الله غفور رحيم وان لم يفء بعد اربعة اشهر حتى يصالح اهله او يطلق اجبر على ذلك ولا يقع طلاق فيما بينهما حتى يوقف وان كان بعد الاربعة اشهر فان ابا فرق بينهما الامام فاما ما رواه احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن الرجل يولي من امرأته سنة فقلت بعد سنة قال نعم يوقفه بعد سنة فلا يناني الاخبار الاولة لانه قال يوقف بعد سنة وليس فيها انه اذا كان دون ذلك لا يوقف انما يتعلق في ذلك بدليل الخطاب وقد بيناه ذلك لدليل وقد قدمنا ما يقتضي الانصراف عنه واما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن محسن بن احمد

بعد الاربعة

عن موسى بن بكير عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل آلى من امرأته فمكث اشهرا فخلعها على انه يوقف لالزام الحكم عليه في المدة المقدرة بترك المذهبي الاربعة اشهر دون ان يلزم الطلاق والايلاء واما بعد الاربعة اشهر فانه يلزم اما الطلاق والايلاء على ما بيناه ويحتمل ان يكون المراد بالايلاء في هذا الخبر الظهار فانه اذا كان كذلك كانت المدة فيه ثلثة اشهر يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ظاهر من امرأته فقال ان اتاها فعليه عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا والا تركها ثلثة اشهر فان فاء والا وقفت حتى يسال الله حاجتها في امرأته او تطلقها فان فاء فليس عليه شئ وهي امرأته وان طلق واحدة فهو املك برجعتها ما لم تمض الاقراء الثلثة

باب ان المولى اذا الزم الطلاق كانت واحدة رجعية

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن بريد بن معاوية قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في الايلاء اذا الا الرجل لا يقربها اوقات ولا يمسها ولا يجتمع راسه ورأسها فهو في سعة ما لم تمض الاربعة اشهر ووقفت فاما ان فاء فيها واما ان يعزم على الطلاق فتخلى منها حتى اذا حاضت وطهرت من حيضتها طلقها تطليقة قبل ان يجامعها بشهادة عدلين ثم هو احق برجعتها ما لم تمض الثلثة الاقراء عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن ابي بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال المولى يوقف بعد الاربعة اشهر فان اصلح بمعروف وتزويج باحسان فان عزم الطلاق فهي واحدة وهو املك برجعتها ما لم تمض الاقراء الثلثة

احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال المولى اذا وقف فلم يفئ طلق تطليقة بائنة

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن بكير عن جميل بن دراج عن منصور بن حازم قال ان المولى اذا لم يفئ طلق تطليقة بائنة والزوجة في الخبرين وان كان الاصل فيهما واحدا وهو منصور بن حازم ان تخلفهما على من يرى الامام الزامه تطليقة بائنة شاهد الحال الصوب من المطلقة دون ان يكون ذلك واجبا في كل مولى يطلق قاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسن عن علي بن النعمان عن سويد القلا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل اذا الا من امرأته فمكث اربعة اشهر لم يفئ طلقها ثم يوقف فان فاء فهي عنده على تطليقتين وان عزم ففي بائنة منه فهذه الرواية ان حملناها على ظاهرها ادى الى خلاف الروايات التي قدمناها في الباب الاول من انه انما يلزم الحكم بالطلاق والايقاء بعد الاربعة اشهر والخبر يقتضي ان هذه المدة تطليقة وذلك غير صحيح والوجه في الخبرين ان نحملهما على انه اذا

طلق بعد الاربعة الاشهر ففي تطليقة رجعية فان فاء بينها راجعها كما تقدم ذكره على تطليقتين وان عزم حتى خرجت من العدة صارت بائنة لا يلحقها رجعتها الا بعقد جديد ومهر جديد

باب ما يحل به المولى اذا الزم الطلاق فابى

محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الحسين بن علي عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال في المولى اذا ابى ان يطلق قال كان امير المؤمنين عليه السلام يجعل له حظيرة من قصب فيجيء فيها ويمنعه من الطعام والشراب حتى يطلق تعنه عن الحسين بن محمد بن جمهور عن القلانسي عن اسحق بن بنان عن ابن بقاح عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام اذا ابى المولى ان يطلق جعل له حظيرة من قصب اعطاه ربع قوته حتى يطلق فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن خالد عن خلف بن حماد في حديث ابي بصير الحاي عبد الله في المولى اما ان يفيء ويطلق فان فعل الا مضت عنقه فهذا خبر مرسل لا يعترض بمثله على الاخبار المسندة ولو صح لكان محمولا على من يمتنع من قبول حكم الامام اما الطلاق والايقاء خلافا عليه وعلى شريعة الاسلام فان من هذه صفته يكون كافرا ويجب عليه القتل فاما من لم يكن كذلك فالذي عليه اكثر من الحسن والمتضيق عليه الى ان يطلق او يفيء حسبما تقتضيه الخبران الاولان

باب الظهار وما يتبعه

محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن محبوب عن ابي ولاد عن حمزة بن حمران عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يكون ظهارا في يمين ولا في اضرار ولا في غضب ولا يكون ظهارا الا على طهر بغير جماع بشهادة شاهدين الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الظهار فقال لا يكون الظهار في يمين قلت كيف هو قال يقول الرجل لامرأته وهي طاهر من غير جماع انت علي كظهر امي او اختي وهو يريد بذلك الظهار احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن عطية بن مسلم قال سالت الرضا عليه السلام عن رجل يظاهر من امرأته قال ان كان في يمين فلا شئ عليه عنه عن الحسين عن صفوان وابن ابي عمير عن ابن المغيرة عن ابن بكير قال تزوج حمزة بن حمران بنت اعين فلما اراد ان يدخل بها قال لها انت علي كظهر امي ثم بدا له فقال لها والله لا اقربك ولا اغيظك ولا اسوءك ولا يمنعني منذ ان حلفت لنا بالفرق لانك لا تراه شيئا ولكن احلف لنا بظهار او اثم فحلف لنا ولسنا نرضى منذ ان حلفت لنا بالفرق لانك لا تراه شيئا ولكن احلف لنا بظهار او اثم فحلف لنا ولسنا نرضى منذ ان حلفت لنا بالفرق ثم ذكر ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال ليس عليك شئ ارجع اليها فان قلت كيف تقولون ان الظهار بين لا يقع وقد روي لنا حديث من ان الكفارة لا تجب الا بعد الحنث فلو لا ان الظهار باليمين واقع لما وجبت الكفارة لا مع الحنث ولا مع عدم ما روى ذلك الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الظهار لا يقع الا على الحنث فاذا حنث فليس

له ان زنيا قبلها حتى يكفر فان جهل وفعل كان عليه كفارة واحدة وروى احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد
عن عبد الله بن محمد قال قلت لابي الحسن ما تقول في رجل ظاهر من امرأته ثم اراد ان يجامعها قبل ان يكفر
اولم يحنث ويقول حنثته كلامه بالظهار وانما جعلت الكفارة عقوبة لكلامه وبعضهم يزعم ان الكفارة
لا تلزمه حتى يحنث في الشيء الذي حلف عليه فان حنث وجبت عليه الكفارة والا فلا كفارة عليه
فكتب لا يجب الكفارة حتى يجب الحنث قيل المعنى في هذين الخبرين ليس هو ان يفعل خلاف ما عقد عليه
يمينه بل المعنى فيهما انه اذا كان الظهار معلقا بالشرط فانه لا يجب الكفارة حتى يحصل الشرط واذا
لم يحصل لا يجب عليه الكفارة والذي يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن
ابي نجران عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال الظهار ظهاران فاحدهما ان يقول
انت علي كظهر امي ثم يكف عن ذلك الذي يكفر قبل ان يواقع فاذا قال انت علي كظهر امي ان فعلت
كذا وكذا ففعل وحنث عليه الكفارة حين حنث عنه عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن ابي
عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال الظهار ظهاران فاحدهما الكفارة هي
قبل المواقعة والآخر بعد فالذي يكفر قبل ان يواقع فهو الذي يقول انت علي كظهر امي ولا يقول
ان فعلت ذاك وكذا والذي يكفر بعد المواقعة هو الذي يقول انت علي كظهر امي ثم قرينه الحسين
بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال الظهار على ضربين فاحدهما الكفارة اذا
قال انت علي كظهر امي ولا يقول انت علي كظهر امي ان قربتك ولا ينوي في هذه الروايات ما رواه محمد
احمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن عبد الرحمن بن ابي نجران قال سئل صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن الحجاج
وانا حاضر عن الظهار فقال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا قال الرجل لامرأته انت علي كظهر
امه لزمه الظهار قال لها دخلت ولم تدخلي خرجت ولم يقل لها شيئا فقد لزمه الظهار
لان هذه الرواية انما تضمنت ان اللفظ بالظهار موجب للحكم ولم يعلقه بشرط وذلك صحيح
هو احد اقسام الظهار على ما دلت عليه الاخبار الاولة ولم يقل ان الظهار لا يقع الا بشرط
فيكون ذلك اعتراضا عليه فان قيل كيف يقولون ان الظهار بشرط واقع وقد رويتما اخبارا انه
اذا كان مشروطا لا يقع روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن ابي سعيد الادمي عن القسم بن محمد
قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام اني ظاهرت من امرأتي فقال لي كيف قلت قال قلت انت علي
اختي ان فعلت كذا وكذا فقال لي لا شيء عليك ولا تعد وروى محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد
عن ابن فضال عن ابن بكير عن رجل من اصحابنا عن رجل قال قلت لابي الحسن عليه السلام اني قلت

لامرأتي

لامراتي انت علي كظهر امي ان خرجت من باب الحجرة فخرجت فقال ليس عليك شيء فقلت اني اكفر
رقبة ورقبتين فقال ليس عليك شيء قويت ام لم تقو وروى ابن فضال عن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا يكون الظهار الا على مثل موضع الطلاق وقيل في معنى هذه الاخبار ان الخبرين منها وهما الاخيران
مرسلان والمراسيل لا يعترض بها على الاخبار المسندة لما بيناه في غير موضع واما الخبر الاول فراويه
ابو سعيد الادمي وهو ضعيف جدا عند نقاد الاخبار وقد استثناه ابو جعفر بن بابويه من جملة ما
رواه الحكم مع ان الخبر الاخير عام وبجوز لنا ان نخصه بتلك الاخبار فنقول ان الظهار يراعى فيه جميع ما
يراعى في الطلاق من الشاهدين وكون المراة طاهرا وان يكون مريدا للظهار وغير ذلك من الشروط الا ان
يكون معلقا بشرط فان هذا الحكم يختص الظهار دون الطلاق على ان قوله عليه السلام في الخبر الاول لا شيء عليك
يحتمل ان يكون المراد به لا شيء عليك من العقاب ثم نهاه عن ذلك فيما بعد لان التلفظ بالظهار محظور
ذكره لان الله تعالى قال وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا ويحتمل ايضا ان يكون المراد لا شيء عليك
قبل حصول الشرط وان كان يجب عليه بعد حصوله لانا قد بينا ان الظهار اذا كان معلقا بشرط فلا يجب الكفارة
فيه الا بعد حصول الشرط والذي يؤكد ما قدمناه من ان الظهار بالشرط واقع ما رواه احمد بن محمد بن
عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن سعيد الاعرج عن موسى بن بكير عن زرارة عن محمد بن مسلم عن
احدهما عليهما السلام قال سالته عن رجل ظاهر من اربع نسوة له في كل طهر منهن او انه وقف
فقال ليس عليه شيء عنه عن الحسين عن صفوان عن ابن مسكان عن الحسين الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت لرجل ظاهر من اربع نسوة له في كل طهر منهن او انه وقف فلم يف قال عليه كفارة من قبل ان يتماسا قلت فان اتاها قبل ان يكفر قال
بئس ما صنع قلت عليه شيء قال لا سالته عن رجل ظاهر من اربع نسوة له في كل طهر منهن او انه وقف فلم يف قال عليه شيء قال لا سالته عن رجل ظاهر من اربع نسوة له في كل طهر منهن او انه وقف فلم يف قال عليه شيء قال لا
من امراته واحدة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن علي بن الحكم عن العلاء بن محمد بن مسلم عن
احدهما عليهما السلام قال سالته عن رجل ظاهر من اربع نسوة له في كل طهر منهن او انه وقف فلم يف قال عليه
مكان كل مرة كفارة احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن المغيرة عن جميل عن ابي عبد الله
فيمن ظاهر من اربع نسوة له في كل طهر منهن او انه خمس عشرة مرة قال عليه خمس عشرة كفارة الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل ظاهر من اربع نسوة له في كل طهر منهن او انه خمس عشرة مرة او اكثر قال عليه مكان كل مرة
كفارة محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن ابي الجارود زياد بن المنذر قال سئل
ابو الجارود ابا جعفر وانا عنده عن رجل قال لامراته انت علي كظهر امي مائة قال لا بي جعفر عليه السلام
يطيق كل مرة عشر نسمة قال لا قال فيطيق اطعام ستين مسكينا مائة مرة قال لا قال فيطيق صيام
شهرين متتابعين مائة مرة قال لا قال يعرق بينها فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين

لما كان نهيا عنه عما يجب عليه بعد الوطي ولكان يلزمه كفارة اخرى بعد الوطي فنبه عليه السلام بالنهي عن الوطي
لمن صار حكمه من فاضل الغنيمة الذي يطلب الخلاص من وجوب كفارة اخرى عليه وليس ذلك الا ما
يا ايها من وجب عليه العتق كفارة الظهار فصام أياما ثم وجد الرقبة هل يلزمه العتق ام لا
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال سئل عن ظاهر في شعبان ولم يجد ما يعتق قال ينتظر حتى يصوم شهر رمضان ثم يصوم شهرين متتابعين
فان ظاهر وهو موسر انتظر حتى يعتق وان صام فاصاب بالاطليخ الذي يعتاف فيه فاتما رواه
احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن الاحول عن محمد بن مسلم عن احدهما في رجل
صام شهرا من كفارة الظهار ثم وجد نسمة قال يعتقها ولا يعتد بالصوم فالوجه في هذه الرواية
ان نحملها على ضرب من الاستحباب دون الفرض الايجاب ابواب الطلاق وابواب ان يمين طلاق
ثلث تطليقات السنة لا تحل له حتى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وغيره
عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن طلاق السنة اذا اراد ان يطلق
الرجل امرأته بعد ما يمسها ان كان قد دخل بها حتى يحيض ثم تطهر فاذا طهرت طلقها واحدة بشاهدين ثم
يتركها حتى تعتد ثلثة قروء فاذا مضى ثلثة قروء فقد بانت منه بواحدة وكان زوجها خاطبا
من الخطاب ان شاءت تزوجته وان شاءت لم تفعل فان تزوجها بعد جديد كانت عنده على ثنتين
وقد مضت الواحدة فان هو طلقها واحدة اخرى على طهر بشاهدين ثم تركها حتى تحيض ثم تطهر
من قبل ان يراجعها فقد بانت منه بثنتين وملكتا نفسها وحلت للازواج وكان زوجها خاطبا
من الخطاب ان شاءت تزوجته وان شاءت لم تفعل فان هو تزوجها تزويجا جديدا بمهر جديد كانت
معه على واحدة باقية وقد مضت ثنتان فان اراد ان يطلقها طلاقا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره
تركها حتى اذا حاضت وطهرت شهد على طلاقها تطليقة واحدة ثم لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره واما
العدة فان يدعها حتى تحيض وتطهر ثم يطلقها بشاهدين ثم يراجعها ويواقعها ثم ينتظر بها
الطهر فاذا حاضت وطهرت شهد الشاهدين على تطليقة اخرى ثم يراجعها ويواقعها ثم ينتظر بها
الطهر فاذا حاضت وطهرت شهد الشاهدين على التطليقة الثالثة ثم لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره
وعليها ان تعتد ثلثة قروء من يوم طلقها التطليقة فان طلقها واحدة على طهر بشهود ثم انتظر بها
حتى تحيض وتطهر ثم طلقها قبل ان يراجعها لم يكن طلاقا الثانية طلاقا لانه طلق طلاقا لانه اذا
كانت المرأة مطلقة من زوجها كانت خارجة من ملكه حتى يراجعها فاذا راجعها صارت في ملكه

مالم يطلق التطليقة الثالثة فاذا طلقها التطليقة الثالثة فقد خرج ملك الرجعة من يده فان طلقها
على طهر بشهود ثم راجعها وانتظر بها الطهر من غير مواقعة فحاضت وطهرت ثم طلقها قبل ان يدخل بها بعد
بعد الرجعة لم يكن طلاقه لها طلاقا لانه طلقها التطليقة الثانية في طهر الاول فلا يقتفي الطهر
الا بمواقعة بعد الرجعة وكذلك لا يكون التطليقة الثالثة الا بمراجعة ومواقعة بعد الرجعة ثم يمسك
وطهر بعد الحيض ثم طلاق بشهود حتى يكون لكل تطليقة طهر من تلقيس المواقعة بشهود قال الشيخ
الله روحه الوجه الذي تضمن خبر الخبزين انه اذا طلقها ثلاث تطليقات السنة لا تحل له حتى تنكح
زوجا غيره هو المعتمد عندي والمعول عليه لانه موافق لظاهر الكتاب قال الله تعالى الطلاق مرتان
فامساك بمعروف او تسريح باحسان الى قوله فان طلقها يعني الثالثة فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره
يوم يفصل بين طلاق السنة وطلاق العدة فينبغي ان يكون الآية على عمومها ويكون الخبر مؤكدا لها وقد روى
عليه ايضا ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة وبكير ابني اعين ومحمد بن مسلم وزيد
بن معوية العجلي والفضيل بن يسار واسمعيل الأزرق ومعمر بن يحيى بن سام كلهم سمعه من ابي جعفر وعن
ابنه بعد ابيه بصفة ما قالوا وانا احفظ حرفا فحرفا انه لم يسقط اول معناه ان الطلاق الذي
تعالى به في كتابه وسنة نبيه صلى الله عليه وآله ان اذا حاضت المرأة وطهرت من حيضها اشهد رجلين
عدلين قبل ان يجامعها على تطليقة ثم هو احق برجعتها ما لم يمض ثلثة قروء فان راجعها كانت عنده على
تطليقتين وما خالف هذا فليس بطلاق في عدة النفر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا اراد الرجل الطلاق طلقها في قبل عدتها من غير جماع فانه اذا
واحدة ثم تركها حتى تحيض او تمر فهي عنده على تطليقة فان طلقها الثانية فتاركها حتى تحيض
مع الخطاب ان كان تركها حتى خلا اجلها وان شاء راجعها قبل ان ينقضي اجلها فان فعل فهي عنده على
تطليقتين فان طلقها ثالثا فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وهي ترث وتورث وما كانت في التطليقتين
فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن المغيرة عن
للعزاد عن علي بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل طلق امرأته ثم راجعها
حاضت ثلث حيض ثم تزوجها ثم طلقها فتركها حتى حاضت ثلث حيض من غير ان يراجعها يعني بينها فما
له ان يتزوجها ابدا ما لم يراجع ويمس فلا يبنا في الاخبار الأولة لان قوله له ان يتزوجها ابدا ما
يراجع ويمس يحتمل ان يكون المراد به اذا كانت قد تزوجت زوجا آخر دخل بها ثم فارقها بموت
او طلاق لانه متى كان كذلك جاز لزوجها ان يتزوجها ايضا لان الزوج يهدم الطلاق الاول وليس في

حتى تزوج ثبات على فالحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امراة ثم طلقها فبانت ثم تزوجها رجلا آخر متعة هل تحل
لزوجها الاول قال لا حتى يدخل فيها خرجت عنه عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن عبد الله
بن مسكان عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل طلق امراته طلاقا
لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فتزوجها رجل متعة تحل للاول قال لا قال الله تعالى يقول
فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فان طلقها والمتعة ليس فيها طلاق محمد بن علي
بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن محمد بن مضارب قال سالت الرضا عليه السلام عن الصبي
يحل قال لا يحل الحسين بن سعيد عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل طلق امراته ثلثا فبانت
منه واراد مراجعتها قال لها اني اريد ان اجعلك فتزوجي زوجا غيري فقالت له قد تزوجت فهل
يحلك وحللتك ذلك تنحى ايصدق قولها ويراجعها وكيف يصنع قال اذا كانت المراة ثقة صدقت
في قولها والوجه الثاني الاخبار التي قدمناها ان اكون محمولة على ضرب من التقية لانه مذهب
عمر فيجوز ان يكون الحال اقتضت ان يفتي فيها بما يوافق مذهبه يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد
بن عيسى عن البرقي عن عبد الله بن المغيرة عن عمرو بن ثابت عن عبد الله بن عتيبة بن ابي طالب قال
اختلف رجلان في قضية على وعمر في امراة طلقها وزوجها تطليقة او اثنتين فتزوجها آخر فطلقها
او مات عنها فلما انقضت عدتها تزوجها الاول فقال عمر هي على ما بقي من الطلاق فقال امير المؤمنين
عليه السلام سبحان الله ايهدم ثلثا ولا يهدم واحدة فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد
بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن بكير عن زرارة بن اعين قال سمعت ابا جعفر عليه السلام
يقول الطلاق الذي يحبه الله والذي يطلق العدة وهو العدل بين المراة والرجل ان
يطلقها في استقبال الطهر بشاهدين واراد به من التلبيث ثم يتركها حتى تمضي ثلثة قروء
فاذا رات الدم في اول قطرة من الثالثة وهو آخر القرء لان الاقراء هي الاطهار فقد بانت
منه وهي املك بنفسها فان شاءت تزوجته وحلت له فان فعل هذا بها ما ئة مرة هدم ما قبله
وحلت بلا زوج وان راجعها قبل ان يملك نفسها ثم طلقها ثلث مرات يراجعها ويطلقها ثم تحل
له الا بزوج فهذه الرواية اكد شبهة من جميع ما تقدم من الروايات في هذا الباب لانها
لا تحتمل شيئا مما قلناه لكونها خالية من وجوه الاحتمال مصرحة بعدم الزوج الا ان يقيدها
عبد الله بن بكير وقد قدمنا من الاخبار ما تضمن انه قال حين سئل عن هذه المسئلة هذا

تما رزق الله من الراي ولو كان سمع ذلك من زرارة لكان يقول حين ساله الحسن بن هاشم وغيره
عن ذلك وانه هل عندك في ذلك شئ كان يقول نعم رواية زرارة ولا يقول نعم رواية رفاعة حتى قال
له السائل ان رواية رفاعة تتضمن انه اذا كان بينهما زوج فقال هو عندنا ذلك هذا
تما رزق الله من الراي فصل من قوله في رواية رفاعة الى ان قال الزوج وغير الزوج سواء عندي
فلا الجا عليه السايل قال هذا تما رزق الله من الراي ومن اين صورته يجوز ان يكون اسنده ذلك الى
زرارة تضرع لمذهب الذي افتى به وانه لما راى ان اصحابه لا يقبلون ما يفتي برايه اسنده الى
رواية عن ابي جعفر عليه السلام وليس عبد الله بن بكير معصوما لا يجوز هذا عليه بل وقع منه من
العدول عن اعتقاد مذهب الحق الى اعتقاد مذهب الفطحية وما هو معروف من مذهبه والغلط
في ذلك اعظم من الغلط في اسناد فتيا يعتقد صحتها بشبهة دخلت عليه الى بعض اصحاب الائمة
عليهم السلام واذا كان الامر على ما قلناه لم نعترض هذه الرواية ايضا بما قدمناه فان قيل الا
ان الاخبار التي قدمتموها في الكتاب الكبير فمن لا تحل له حتى ينكح زوجا غيره تدل على خلاف
ما ذكرتموه من ان من طلق امراته ثلث تطليقات طلاق السنة لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره لانها
انما تضمنت تفصيل طلاق العدة وليس تتضمن طلاق السنة على وجه قيل له ليس في تلك الاحاديث
ما ينافي ما قدمناه لان الذي فيها ذكر حكم طلاق العدة وان من طلق امراته ثلث تطليقات طلاق
العدة لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وليس فيها صريح بان من طلق امراته ثلث تطليقات للسنة
ما حكمه الامر جهة دليل الخطاب ويجوز ترك دليل الخطاب لدليل وهو ما قدمناه من الاخبار

باب ما يتبع به الفرقة من كتاب الطلاق

محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن رباط
وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم انه سال ابا جعفر عليه السلام
عن رجل قال لامراته انت علي حرام او طلقها بائنة او بتة او بريئا وخلية قال هذا كله ليس شيئا
الطلاق ان يقول لها في قبل العدة بعد ما تطهر من حيضها قبل ان يجامعها انت طالق او اعتدي او هذا
الطلاق ويشهد على ذلك رجلين عدلين محمد بن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الطلاق ان يقول لها اعتدي ويقول لها انت طالق تنتظر
زياد عن ابن سماعة عن علي بن الحسن الطاطري قال الذي اجمع عليه في الطلاق ان يقول انت طالق
او اعتدي وقد ذكر انه قال لمحمد بن ابي حمزة كيف يشهد على قوله اعتدي قال يقول اشهدوا واعتدي قال
الحسن بن محمد بن سماعة هذا غلط ليس الطلاق الا كما روى بكير بن اعين ان يقول لها وهي طاهر

غير جماع انت طالق ويشهد شاهدين عدلين وكل ما سوى ذلك فهو ملغى قال الشيخ قدس الله روحه
ما تضمنت الاحاديث التي قدمناها من قولهم اعتدي يكون خطابا على وجه لا بينا في الصحيح على ما قال ابن
سماعة لان قولهم اعتدي انما يكون معتبرا اذا تقدمه قول الرجل انت طالق ثم يقول اعتدي لان
قوله لها اعتدي ليس له معنى لان لها ان تقول من اي شئ اعتد فلا بد من ان يقول لها اعتدي لانى
طلقتك فالاعتبار اذا بالطلاق لا بهذا القول لانه يكون هذا القول كالكاشف لها عن انه قد
حكم الطلاق والموجب عليها ذلك ولو تجرد ذلك من غير ان يتقدمه لفظ الطلاق لما كان معتبرا على
ما قال ابن سماعة **باب الوكالة في الطلاق** الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان بن يحيى عن سعيد الاعسم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل جعل امر امرأته الى رجل فقال اشهدوا اني قد جعلت
الى فلان ان يجيز ذلك الرجل قال نعم الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج عن
ابي عبد الله عليه السلام في رجل يجعل امر امرأته الى رجل فقال اشهدوا اني قد جعلت امر فلانة
الى فلان فيطلقها ايجوز ذلك الرجل قال نعم الحسن بن علي بن فضال عن ابن مسكان عن ابي هلال الرازي قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام رجل وكل رجلا بطلاق امرأته اذا حاضت وطهرت فخرج الرجل فباله واشهد انه
قد بطل ما كان امره به وانه قد بدا له في ذلك قال فليعلم اهله وليعلم الوكيل محمد بن يعقوب عن علي
بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين في رجل
جعل طلاق امرأته بيد رجلين فطلقها احدهما وابى الآخر فابى امير المؤمنين عليه السلام ان يجيز ذلك
حتى يجتمعا جميعا على الطلاق عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون
عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل جعل طلاق امرأته بيد
رجلين فطلقها احدهما وابى الآخر فابى علي عليه السلام ان يجيز ذلك حتى يجتمعا على الطلاق جميعا فاما ما رواه
محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن من
ذكره عن جميل بن صالح عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجوز الوكالة في
بن سماعة جميعا عن حماد بن عثمان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجوز الوكالة في
الطلاق فلا بينا في الاخبار الاولة لان هذا الخبر محمول على انه اذا كان الرجل حاضرا في البلد لم
يصح توكيله في الطلاق والاخبار الاولة تختلفها على جواز ذلك في حال الغيبة لما بينا فيما تقدم
الاخبار وقال ابن سماعة ان العمل على الذي ذكرناه انه لا يجوز الوكالة في الطلاق ولم يفصل
وينبغي ان يكون العمل على الاخبار كلها حسبما قدمناه والذي يكشف عن ذلك ما رواه محمد بن
احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى اليقطيني قال بعث الي ابو الحسن الرضا عليه السلام وذم شاب فظاظا وغير

وحجة لي وحجة لاخي موسى بن عيسى وحج ليونس بن عبد الرحمن واموالنا ان نحج عنه وكانت بيننا مائة دينار
اثلاثا ما بيضا فظا اذا ردتنا اعتى الشاب بايتها اضعاف الشاب طينا فقلت للرسول ما هذا فقال الامين
بتباع الاجمل فيه طينا من قبر الحسين عليه السلام قال الرسول قال ابو الحسن هو امانة باذن الله اعرابا بالمال ايا مور
في صلة اهل بيته وقوم محاويج وامر بدفع ثلثمائة دينار الى وجيم اعرابا كانت له وامر في ان اطلقها صلة و
بهذا المال واموالي ان اشهد على طلاقها صفوان بن يحيى واخر من محمد بن عيسى اسمه **باب ان المواقعة بعد الرجعة**
شرط لمن يريد ان يطلق للعدة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته
له ان يراجع وقال لا يطلق التطليقة الاخرى حتى يمسها وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الكريم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال المراجعة في الجماع
والايقاء هي واحدة وقد استوفينا من شرائط طلاق العدة ما يغني عن اعادته في كتابنا الكبير وفيما تقدم
فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين بن ابي بصير عن جميل عن عبد الحميد الطائي عن ابي جعفر
قال قلت له الرجعة بغير جماع يكون زجعة قال نعم فالوجه في هذين الخبرين انه يكون رجعة بغير جماع
يعود الى ما كان عليه من انه يملك مواقعتها ولو لا الرجعة لم يجز ذلك ويدل في الخبر انه يجوز الرجعة
تطليقة اخرى للعدة وانما يواقع ويخن انما اعتبرنا المواقعة فيمن اراد ذلك فاما من لا يريد ذلك فانه
شرطا له وقد يحصل المراجعة بانكار الطلاق والقبلة وان كانت لذلك ليس كافا فمن اراد ان يطلق ثانيا
على ما استوفيناه في كتابنا الكبير ولا بينا في ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد عن جميل بن
عن عبد الحميد بن عواض ومحمد بن مسلم قالا سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته واشهد على
الرجعة ولم يجامع ثم طلق في طهر اخر على السنة اثبت التطليقة الثانية بغير جماع قال نعم اذا اشهد
على الرجعة ولم يجامع كانت التطليقة ثانية عنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت الرضا عليه السلام
عن رجل طلق امرأته بشاهدين ثم راجعها ولم يجامعها بعد الرجعة حتى طهرت من حيضها ثم طلقها على
طهر بشاهدين ايقع عليها التطليقة الثانية وقد راجعها ولم يجامعها قال نعم محمد بن الحسن الصفار
عن محمد بن عيسى عن ابي علي بن راشد قال سألته عن رجل طلق امرأته بشاهدين على طهر ثم ساومها
على رجعتها فلما قدم طلقها من غير جماع ليجوز ذلك له قال نعم قد جاز طلاقها لانه لم يمسها في هذه الاطهار
ان له ان يطلقها طلاق العدة ويخن انما نمنع ان يجوز له ان يطلقها طلاق العدة فاما طلاق السنة فلا
يطلقها بعد ذلك على ما تضمنته رواية محمد بن مسلم وعبد الحميد بن عواض وغيرهما والذي يدل على

جواز ذلك ايضا من انه يجوز له ان يطلقها طلاق السنة وانام واقصاها ما رواه علي بن الحسن بن فضال
عن محمد بن خالد عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له رجل طلق امراته ثم
راجعها بشهود ثم طلقها ثم اشهد على رجعتها بشهود ثم طلقها ثم بدا له فراجعها بشهود وبين منه قال
نعم قلت كان ذلك في طهر واحد قال بين منه قلت فانه فعل ذلك باصراة حامل ابين منه قال ليس هذا
مثل هذا قال الشيخ قدس الله روحه المعنى في هذا الخبر انه اذا طلقها ثلث تطليقات في طهر واحد
رجعيات للسنة فانها تبين منه بالثلثة على ما قدمناه وانام يدخل بها لانه كلما راجعها جاز له ان يطلقها
تطليقة اخرى للسنة على ما بيناه وذلك غير موجود في الحامل لان الحامل اذا راجعها لم يجز لها ان يطلقها
تطليقة اخرى للسنة على ما بينه حتى تضع ما في بطنها وانما يجوز لها ان يطلقها للعدة اذا وقعت بعد
على ما سنبين القول فيه ان شاء الله ولا ينافي هذا الخبر ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن
عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن ابي بكر الحضرمي عن هيثم بن عبيد عن رجل من اهل واسط من اصحابنا قال
قلت لابي عبد الله ع ان عمي طلق امراته ثلثا في كل طهر تطليقة قال عصى ربه فليراجعها الآن الوجه في هذا
الخبر ان نحمله على انه يطلق تطليقة اخرى من غير مراجعة لانا انما نجوز الثلث تطليقات للسنة في
طهر واحد اذا راجع بين كل تطليقتين وان كان ذلك في طهر واحد على ما بيناه فاما ما رواه محمد بن
احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن رجل طلق امراته تطليقة
على طهر ثم امسكها في منزله حتى حاضت حيضتين وطهرت ثم طلقها تطليقة على طهر قال هذه اذا حاضت
ثلث حيض من يوم طلقها التطليقة الاولى فقد حلت للازواج ولكن كيف اصنع اوقال هذا في كتاب
علي ان امراة اتت رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله افتني في شيء فقال لها ما شيء افتيك
قالت ان زوجي طلقني وانا طاهر ثم امسكني لا يمسني حتى اذا طمثت وطهرت طلقني تطليقة اخرى ثم
امسكني الا انه يستخدمني ويري شعري وغيري وجسدي حتى اذا طمثت الثالثة وطهرت طلقني التطليقة
الثالثة فقال لها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله ايتها المراة لا تتزوجي حتى تحيضي ثلث حيض مستقبلات
فان الثالث حيض التي حضتها وانت في منزله انما حضتها وانت في حياله فما تقضي صدر هذا الخبر من انه
اذا طلقها عند كل حيضة تطليقة فانها تعتد من التطليقة الاولى المعنى فيه اذا طلقها فانبانين عنه
مراجعة فانه لا يقع طلاقه ويكون عليها العدة من حيث التطليقة الاولى وما حكاه في آخر الخبر من
ما وجد في كتاب علي عليه السلام يحتمل شيئين احدهما ان يكون انما جاز ذلك لانه راجع ثم طلق فكان
العدة من هذه التطليقة الاخيرة اذا كانت التطليقات للسنة على ما بيناه والوجه الاخر ان يكون

محمد لا على التعيين لان في النساء من يجوز له ان يطلقها طلاق السنة واخر بعد اخر بعد كل حيضة وانام
يراجع اصلا فيكون ذلك موافقا لمذهب الذي ذهب اليه هذا المذهب الذي يدل على التفصيل الذي قدمناه من
ان طلاق السنة يجوز ذلك فيه ولا يجوز ذلك في طلاق العدة الا بعد المواقعة ما رواه احمد بن محمد بن
عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن شعيب الحداد عن المعلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام قال الذي
يطلق ثم يراجع ثم يطلق فلا يكون في ما بين الطلاق والطلاق جماع فذلك تحل له قبل ان تزوج زوجا غيره
والتي لا تحل حتى تنكح زوجا غيره هي التي جامع فيما بين الطلاق والطلاق ليس لاحد ان يقول ان هذا
التفصيل كيف يمكنكم مع ان الاخبار كلها على عمومها وليس في شيء منها تفصيل ما قلتموه مثل ما رواه
احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن عبد الله بن المغيرة عن شعيب الحداد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
او عن المعلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق امراته تطليقة ثم يطلقها الثانية قبل
ان يراجع فقال ابو عبد الله عليه السلام لا يقع الطلاق الثاني حتى يراجع ويجامع وغير ذلك من
الاخبار المتقدمة واكثرها مضمنة في الكتاب الكبير لانه يجوز لنا ان نخص هذه الاخبار والخبر الذي رويناه
مفصلا لانا انام نفعل ذلك ابطلنا حكم الخبر المفصل اصلا وابطلنا ايضا حكم الاخبار المتقدمة
التي تضمنت جواز الطلاق من غير مراعاة المواقعة وذلك لا يجوز على الوجه الذي ذكرناه على ان ما
هذا الخبر المنع من جواز ايقاع تطليقة اخرى قبل المراجعة ونحن لا نجوز ذلك وانما نجوز بعدها ويكون
ثم المواقعة الى المراجعة شرطا في صحة ايقاع طلاق العدة على ما بيناه

باب تفريق الطلاق وحد الشهود فيه

عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل طلق امراته على
طهر بغير جماع واشهد اليوم رجلا ثم مكث خمسة ايام ثم اشهد آخر فقال انما امران يشهد اجميعا
فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلام قال سالته
عن تفريق الشاهدين في الطلاق فقال نعم وتفسير ذلك ان الرجل الشاهدين وقال لا يجوز حتى يشهد اجميعا في
الخبر الاول لان الوجه فيه ان نحمله على جواز التفريق بينهما في حال الاستشهاد لا في حال تحمل الشهادة
لئلا يتناقض الخبران

باب ان من طلق امراته ثلث تطليقات مع كمال الشرايط في مجلس واحد وقعت واحدة

عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن الذي
يطلق في حال الطهر في مجلس واحد ثلثا قال هي واحدة منه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
ومحمد بن جعفر ابي العباس الرزاز عن ايوب بن نوح جميعا عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم
ابي بصير الاسدي ومحمد بن علي الحلبي وعمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الطلاق ثلثا في

عدة ان كانت على طهر فواحدة وان لم تكن على طهر فليس بشيء عنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن
سماعة عن جعفر بن سماعة وعلي بن حديد عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمي عن عمرو بن البراء قال قلت لابي عبد
الله عليه السلام ان اصحابنا يقولون ان الرجل اذا طلق امرأته مرة او مائة فانما هي واحدة وقد كان
يبلغنا عنك وعن آبائك انهم كانوا يقولون اذا طلق مرة او مائة فانما هي واحدة فقال هو كما بلغكم
علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن محمد بن حمران عن زرارة عن احدهما في التي يطلق في حال
الطهر في مجلس ثلثا قال هي واحدة عنه عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة
عن بكير بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال ان طلقها للعدة اكثر من واحدة فليس الفضل على واحدة
طلاقا محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسين عن ابي محمد الوابشي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
ولى امرأته رجلا وامره ان يطلقها على السنة فطلقها ثلثا في مقعد واحد قال يرد الى السنة فاذا مضت
ثلثة اشهر او ثلثة قروء فقد بانت بواحدة محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم عن جماعة من اصحابنا عن
محمد بن سعد الاموي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق ثلثا في مقعد واحد قال فقال اما
انا فاراه قد لزمه واما ابي فكان يرى ذلك واحدة عنه عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن
كلوب بن فهيس البجلي عن اسحق بن عمار الصيرفي عن جعفر عن ابيه ان عليا عليهم السلام كان يقول
اذا طلق الرجل المرأة قبل ان يدخل بها ثلثا في كلمة واحدة فقد بانت منه ولا ميراث بينهما ولا رجعة
ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وان قال هي طالق هي طالق فقد بانت منه بالاول وهو خاطب من الخطاب
ان شاءت نكحته نكاحا جديدا وان شاءت لم تفعل قال الشيخ قدس الله روحه هذا الخبر موافق للعامة ولسنا
نعمل به لانه اذا طلقها ثلثا في كلمة واحدة فانما يقع منها واحدة على ما تضمنته الروايات الاولة وهو
خاطب من الخطاب ولا يمكنه ان يطلقها ثلث تطليقات الا بعد ان يعقد عليها ثلث مرات يطلقها عقيب كل
واحدة منها قبل ان يدخل فتلك التي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره محمد بن احمد بن يحيى عن ابي اسحق عن ابن
ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن ابي عبد الله عليه السلام قال كنت عنده فجاء رجل فسأله فقال رجل طلق
امرأته ثلثا قال بانت منه قال فذهب ثم جاء آخر من اصحابنا فقال رجل طلق امرأته ثلثا فقال تطليقة
وجاء آخر فقال رجل طلق امرأته ثلثا فقال ليس بشيء ثم نظر الي فقال هو ما ترى قال قلت كيف هذا
قال فقال هذا يرى ان من طلق امرأته ثلثا حرمت وانا ارى ان من طلق امرأته ثلثا على السنة فقد بانت
منه ورجل طلق امرأته ثلثا وهي على طهر فانما هي واحدة ومن طلق امرأته ثلثا على غير طهر فليس بشيء
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال

من طلق

من طلق ثلثا في مجلس فليس بشيء من خالف كتاب الله رد الى كتاب الله وذكر طلاق ابن عمر فهذه الرواية
ليس فيها انه طلقها ثلثا بالشرائط الواجبة في الطلاق ويحتمل ان يكون المراد به اذا طلقها وهي حائض
يدل على ذلك الخبر الذي قدمناه عن ابي بصير راوي هذا الحديث وحديث ابي ايوب الخزاز المفصلين وان
من طلق ثلثا في الحيض لا يقع شيء من ذلك واذا طلقها في طهر وقعت واحدة على ما قدمناه والاخذ بالحديث
المفصل اولى بالمجمل ويدل عليه ايضا قوله ثم ذكر حديث ابن عمر لان ابن عمر انما طلق امرأته في حال الحيض
فلولا ان المراد ما ذكرناه لما كان لذكر ابن عمر فائدة في هذا المكان والذي يدل على ان طلاق ابن عمر كان في الحيض
ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن رجل طلق امرأته ثلثا في مجلس
واحد فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله رد على عبد الله بن عمر امرأته طلقها ثلثا وهي حائض فابطل
رسول الله صلى الله عليه وآله ذلك الطلاق وقال كل شيء خالف كتاب الله والسنة رد الى كتاب الله والسنة
عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من طلق امرأته ثلثا في مجلس واحد وهي حائض
فليس بشيء وقد رد رسول الله صلى الله عليه وآله طلاق عبد الله بن عمر اذ طلق امرأته ثلثا وهي حائض فابطل
رسول الله صلى الله عليه وآله ذلك الطلاق وقال كل شيء خالف كتاب الله فهو رد الى كتاب الله وقال لا طلاق
الا في عدة ويحتمل ايضا ان يكون قوله ليس بشيء يعني في كونه طلاقا ثلثا لان ذلك قد بينا انه يرد الى الواحدة
والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سمعت
ابا الحسن عليه السلام وهو يقول طلق عبد الله بن عمر امرأته ثلثا فجعلها رسول الله صلى الله عليه وآله واحدة
فردها الى الكتاب والسنة فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن معوية بن حكيم عن مثنى
الحناط عن الحسن بن زياد الصيقل قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تشهد لمن طلق ثلثا في مجلس واحد فالوجه
في هذه الرواية ايضا ما قدمناه من انه اذا كان الطلاق في حال الحيض او حال السكر او على الاكراه لان
كل واحد من هذه الشرائط يخل بوقوع الطلاق فاما ما رواه علي بن اسمعيل قال كتب عبد الله بن محمد الى
ابي الحسن عليه السلام جعلت فداك روى اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته ثلثا بكلمة
واحدة على طهر بغير جماع بشاهدين انه يلزمه تطليقة واحدة فوقع بخطه اخطأ على ابي عبد الله عليه السلام
لا يلزمه الطلاق ويرد الى الكتاب والسنة ان شاء الله فاول ما في هذه الرواية انها شاذة مخالفة
لاخبار كثيرة قدمناها وما هذا حكمه لا يعترض بمثله الاخبار الكثيرة ولو سلم لاحتمل ان يكون متناولا
لمن كان سكران او مجبرا على الطلاق او غير مريد لذلك لان جميع ذلك يراعى في الطلاق على ما بيناه و
على هذا الوجه يتلاءم الاخبار فتتفق ولا يحتاج الى حذف شيء منها فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال

عنه عن احمد بن الحسن عن ابيه عن جعفر بن محمد عن علي بن الحسن بن رباط عن موسى بن بكر عن عمر بن حنظلة عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اياكم والمطلقات ثلثا في مجلس فانهن ذوات ازواج عنه عن محمد بن الحسين عن محمد
بن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال اياكم والمطلقات ثلثا فانهن ذوات الازواج
فالوجه في هذه الاخبار ايضا ان نحملها على انه اذا كان الطلاق واقعا في الحيض او على احد الوجوه
التي قدمنا ذكرها من انه اذا كان كذلك لا يقع الطلاق ويجوز ان يكون المراد بذلك من اوقع الطلاق
بشرط فان ذلك ايضا مما لا يقع ويدل على هذا المعنى ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح
عن صفوان بن يحيى عن بشير بن جعفر عن ابي اسامة الحناط قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان
لي وهو حلف ان خرجت امراته من الباب فهي طالق ثلاثا فخرجت وقد دخل صاحبها ما شاء الله من الغم
فامرني ان اسالك فاصغى الي فقال مره فليمسكها ليس بشيء ثم التفت الى القوم فقال سبحان الله يامرونها
ان تتزوج ولها زوج فاما ما رواه الصفار عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه
السلام قال ساله رجل وانا حاضر عن رجل طلق امراته ثلثا في مجلس واحد قال فقال له ابو الحسن عليه السلام
من طلق امراته ثلثا للسنة فقد بانت منه قال ثم التفت الي فقال فلان لا يحسن ان يقول مثل هذا
فلا ينافي ما تقدم من الاخبار لانه انما قال ان من طلق امراته ثلثا للسنة فقد بانت منه وذلك
لا يكون الا بان يوقعها على ما سنه النبي صلى الله عليه وآله في ثلثة اوقات على الشرائط الثابتة
في ذلك ومن طلق امراته ثلثا في حالة واحدة لم يوقع الثلث على ما تقرر في السنة وثبتت الشريعة
وانما لم يصرح عليه السلام بذلك للسائل لضرب من التقية وقال ما يقوم مقام ذلك من التنبيه عليه فاما
ما رواه علي بن الحسن عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن يحيى الازرق عن ابي
الحسن عليه السلام قال المطلقة ثلثا ترث وتورث ما دامت في عدتها فهذا الخبر يحتمل وجهين احدهما
ان يكون المراد به من طلق كذلك فانه يقع بها واحدة وتثبت الموارثة بينهما ما دامت في العدة والوجه
الثاني ان يكون مخصوصا بالمريض لان المريض متى طلق فانه تثبت الموارثة بينهما وان كانت التطليقة بائنة
على ما نبينه فيما بعد ان شاء الله **باب ان المخالف اذا طلق امراته ثلثا وان لم يستوف شرائط الطلاق
كان ذلك واقعا** احمد بن محمد بن عيسى عن ابراهيم بن محمد الهمداني قال كتبت الى ابي جعفر الثاني عليه السلام
مع بعض اصحابنا واتاني الجواب بخطه فهمت ما ذكرت من امر ابنتك وزوجها فاصلح الله لك ما تحب صلاحه
فاما ما ذكرت من حنثه بطلاقها غير مرة فانظر يرحمك الله فان كان ممن يتولانا ويقول بقولنا فلا
طلاق عليه لانه لم يات امرا جهله وان كان ممن لا يتولانا ولا يقول بقولنا فاختلعها منه فانه

انما نوى

انما نوى الفراق بعينه عنه عن الهيثم بن ابي مسروق عن بعض اصحابنا قال ذكر عند الرضا عليه السلام بعض
العلويين ممن كان ينتقصه فقال اما انه مقيم على حرام قلت جعلت فداك كيف وهي امراته قال لانه قد
طلقها قلت كيف طلقها قال طلقها وذلك دينه فحرمت عليه الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة
والحسن بن هذيل عن ابان عن عبد الرحمن البصري عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له امراة طلقت
على غير السنة قال تتزوج هذه المراة لا تترك بغير زوج عنه عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان
قال سالته عن رجل طلق امراته لغير عدة ثم امسك عنها حتى انقضت عدتها هل يصلح لي ان اتزوجها
قال نعم لا تترك المراة بغير زوج عنه عن عبد الله بن جبلة قال حدثني غير واحد من اصحابنا عن علي بن
ابي حمزة عن علي بن ابي حمزة انه سال ابا الحسن عليه السلام عن المطلقة على غير السنة ايتزوجها الرجل
فقال الزموهم من ذلك ما الزموه انفسهم وتزوجوهن فلا باس بذلك قال الحسن بن سماعة وسمعت جعفر بن
سماعة وسئل عن امراة طلقت على غير السنة الي ان اتزوجها فقال نعم فقلت له اليس تعلم ان علي بن حنظلة
روى اياكم والمطلقات ثلثا على غير السنة فانهن ذوات ازواج فقال يا بني رواية علي بن ابي حمزة اوسع على الناس
قلت فاي شيء روى قال روى علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام قال الزموهم من ذلك ما الزموه انفسهم وتزوجوهن
فانه لا باس علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الوليد والعباس بن عامر عن يونس بن يعقوب عن عبد الاعلى عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يطلق امراته ثلثا قال ان كان مستخفا بالطلاق الزمته ذلك عنه
معوية بن حكيم عن ابي مالك الحضرمي عن ابي العباس البقباق قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقال لي
ارو عني ان من طلق امراته ثلثا في مجلس واحد فقد بانت منه محمد بن احمد بن يحيى الاشعري عن احمد بن محمد عن
جعفر بن محمد بن عبيد الله العلوي عن ابيه قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن تزويج المطلقات ثلثا فقال
لي ان طلاقكم لا يحل لغيركم وطلاقهم يحل لكم لانكم لا ترون الثلث شيئا وهم يوجبونها فان قيل كيف
يمكنكم العمل بهذه الاخبار مع ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الحسين عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن
البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل طلق امراته ثلثا فاراد رجل ان يتزوجها كيف يصنع قال ياتيه
فيقول طلقت فلانة فاذا قال نعم تركها ثلثة اشهر ثم خطبها الى نفسها الحسين بن سعيد عن النضر
بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن شعيب الحداد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل من مواليك يقرئك
السلام وقد اراد ان يتزوج امراة قد وافقته واعجبه بعض شانها وقد كان لها زوج فطلقها ثلثا على
غير السنة فكره ان يقدم على تزويجها حتى يستامرك فتكون انت تامره فقال ابو عبد الله عليه السلام
هو الفرج وامر الفرج شديد ومنه يكون الولد ونحن نحتاط فلا يتزوجها قالوا لو كان الامر على ما ذكرتم من انه يقع

الطلاق لما احتاج الى الاشهاد ولما منعه في الخبر الثاني من تزويجها قيل ليس في الخبرين ان الذي طلقها كان
معتقدا لوقوع الطلاق فاذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناهما على من اعتقد تحريم الطلاق الثلث وكان معتقدا
للحق فان طلاقه لا يقع حسب ما تضمنه الخبران فان قيل وهذا ايضا لا يصح لانكم قد قلتم ان من طلق امرأته
ثلثا فانه يقع منها واحدة قيل له الامر وان كان على ما قلتم فيحتمل ان يكون المراد من طلق في حال الحيض
فانه يحتاج ان ينتظر بها الطهر ثم يشهد على طلاقه بعد ذلك شاهدين حسب ما تضمنه الخبر او لا يكون قد اشهد
على الطلاق فيحتاج من يتزوجها ان يشهد تلفظه بطلاقها ليقع بذلك الفرقة وتعتد بعد ذلك والا كان
العقد بعد ثابتا مستقرا

باب طلاق الغايب

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يطلق امرأته وهو غايب
قال يجوز طلاقه على كل حال وتعتد امرأته من يوم طلقها الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن احمد بن محمد عن
جميل بن دراج عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر ع قال خمس يطلقهن الرجل على كل حال الحامل والتي لم
يدخل بها والغايب عنها زوجها والتي لم تحض والتي قد يئست من المحيض علي بن الحسن عن احمد بن الحسن عن
ابيه عن جعفر بن محمد عن علي بن الحسن بن رباط عن هاشم بن حيان ابي سعيد المكاري عن ابي بصير قال قلت
لابي عبد الله ع الرجل يطلق امرأته وهو غايب فيعلم انه يوم طلقها كانت طامثا قال يجوز قال الشيخ قدس
الله روحه هذه الاخبار جاءت عامة في جواز طلاق الغايب على كل حال وينبغي ان نقيدها بان يكون
قد اتى على غيبته شهر فصاعدا يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن حسين بن عثمان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الغايب اذا اراد ان يطلقها
تركها شهرا ولا ينافي هذا الخبر ما رواه الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله
عليه السلام قال الرجل اذا خرج من منزله الى السفر فليس له ان يطلق حتى يمضي ثلثة اشهر محمد بن علي بن
محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم عليه السلام الغايب
الذي يطلق كم غيبته قال خمسة اشهر ستة اشهر قلت حد دون ذلك قال ثلثة اشهر لان الوجه في
الجمع بين هذين الخبرين والخبر الاول ان نقول الحكم يختلف باختلاف عادة النساء في الحيض فمن علم
من حال امرأته انها تحيض في كل شهر حيضة يجوز له ان يطلق بعد انقضاء الشهر ومن يعلم انها لا تحيض
الا كل ثلثة اشهر او خمسة اشهر لم يجز له ان يطلقها الا بعد مضي هذه المدة فكان المراعى في جواز
ذلك مضي حيضة وانتقالها الى طهر لم يقربها فيه بجماع وذلك يختلف على ما قلناه

باب ان من قدم من سفر متى يجوز طلاقه

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن معوية

بن عمار

بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا غاب الرجل عن امرأته سنة او سنتين او اكثر ثم قدم واراد طلاقها
فكانت حايضا تركها حتى تطهر ثم يطلقها فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن
فضال عن حجاج الخشاب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كان في سفر فلما دخل المصر جاء معه
بشاهدين فلما استقبلته امرأته على الباب اشهد على طلاقها قال لا يقع بها طلاق فالوجه في هذا الخبر
ان نحمله على ما تضمن الخبر الاول من انه انما لم يقع طلاقه من حيث كانت حايضا لانها لو كانت طاهرا
لوقع الطلاق كما كان يقع لو لم يكن غايبا اصلا ويحتمل ايضا ان يكون الخبر مختصا بمن غاب عن زوجته في
طهر قربها فيه بجماع وعاد وهي بعد في ذلك الطهر لم يجز ان يطلقها الا بعد استبرائها بحيضة

باب طلاق التي لم يدخل بها

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا عن
احدهما قال اذا طلقت المرأة التي لم يدخل بها بانت بتطليقة واحدة عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طلق الرجل امرأته قبل ان يدخل بها فليس عليها
عدة تزوج من ساعتها ان شاءت وتبينها بتطليقة واحدة وان كان فرض لها مهرا فلها نصف ما فرض
عنه عن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي بن عبد الله بن المغيرة عن عبيس بن هشام عن ثابت بن شريح
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تزوج الرجل المرأة ثم طلقها قبل ان يدخل بها فليس عليها
عدة وتزوج متى شاءت من ساعتها وتبينها بتطليقة واحدة فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن
الحكم عن سيف بن عميرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة طلقها زوجها ثلثا قبل
ان يدخل بها قال لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فلا ينافي الاخبار الاولة التي تضمنت انها تبين بواحدة
لان المعنى في هذا الخبر انه اذا كان عقد عليها ثلث مرات كل مرة يطلقها قبل ان يدخل بها فانه والحال
هذه لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره والذي يدل على ما قلناه ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب عن محمد بن
ابي عمير عن جميل عن محمد بن مسلم وحماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل طلق امرأته ثم تركها
حتى انقضت عدتها ثم تزوجها ثم طلقها من غير ان يدخل بها ثم تزوجها ثم طلقها من قبل ان يدخل بها حتى فعل
ذلك بها ثلثا قال لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره عنه عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن محمد بن
مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل طلق امرأته ثم تركها حتى انقضت عدتها ثم تزوجها ثم طلقها من
غير ان يدخل بها حتى فعل ذلك بها ثلثا قال لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن
بن محبوب عن علي بن رياب عن طربال قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته تطليقة قبل ان
يدخل بها واشهد على ذلك واعلمها قال قد بانت منه ساعة طلقها وهو خاطب من الخطاب قلت فان تزوجها

ثم طلقها تطليقة اخرى قبل ان يدخل بها واشهد على ذلك واعلمها فان قد بانت منه ساعة طلقها
وهو خاطب من الخطاب قلت فان تزوجها من ساعته ايضا ثم طلقها تطليقة اخرى قبل ان يدخل بها فانها
قد بانت منه ساعة طلقها ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره عنه عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن الرضا
عليه السلام قال البكر اذا طلقت ثلثا ثم تزوجت من غير نكاح فقد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره قال
قال الشيخ قدس الله روحه هذه الاخبار دالة على ما قدمناه من ان من طلق امرأته ثلثا السنة لا تحل
له حتى تنكح زوجا غيره لان طلاق العدة لا يتأتى في البكر وغير المدخول بها وقد بينا ان من شرط الطلاق
العدة الموافقة بعد المراجعة وجميعا لا يتأتيان في التي لم يدخل بها

باب طلاق الحامل المستبين حملها

الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال طلاق الحامل
واحدة وعدتها اقرب الاجلين عنه عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الحبلى يطلق تطليقة واحدة عنه عن احمد بن محمد عن جميل بن دراج عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر
عليه السلام قال طلاق الحامل واحدة فاذا وضعت ما في بطنها فقد بانت منه عنه عن عثمان بن عيسى عن
سماعة بن مهران قال سالته عن طلاق الحبلى فقال واحدة واجلها ان تضع حملها عنه عن ابن ابي عمير
عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال طلاق الحبلى واحدة وان شاء راجعها قبل
ان تضع فان وضعت قبل ان يراجعها فقد بانت منه هو خاطب من الخطاب فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن
صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام الحامل يطلقها زوجها ثم يراجعها ثم
يطلقها ثم يراجعها ثم يطلقها الثالثة فقال لا تبين منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فلا ينافي الاخبار
الاولة التي تضمنت ان طلاق الحامل واحدة لانا انما ذكرنا ذلك في طلاق السنة فاما طلاق العدة فانها
يجوز ان يطلقها في عدة حملها اذا راجعها وطهرها فان قيل كيف يكون ذلك مع ما روي من انه اذا
لم يكن له ان يطلقها ثانيا حتى تضع ما في بطنها وروى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن منصور بن
الصقيل عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق امراته وهي حبلى قال يطلقها قلت فيراجعها
يراجعها قلت فانه يريد ان يعيدها واجعها ان يطلقها قال لا حتى تضع قيل له الوجه في هذا الخبر انه ليس له
ان يطلقها اي طلاق واذا لم يكن ذلك فيه حظاء على انه ليس له ان يطلقها اذا راجعها حتى تضع
طلاق السنة فاما طلاق العدة فانه يجوز اذا وطئها يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن احمد
بن محمد بن ابي نصر عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال سالته عن الحبلى
الذي لا تحل حتى تنكح زوجا غيره قال نعم قلت له ست قلت له اذا جامع لم يكن له ان يطلق قال لا الطلاق

لا يكون

لا يكون الا على طهر قد بان وحمل قد بان وهذه قد بان حملها وروى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن بريد الكناسي قال سالت ابا
جعفر عليه السلام عن طلاق الحبلى فقال يطلقها واحدة للعدة بالشهود والشهود قلت فله ان يراجعها قال
نعم وهي امراته قلت فان راجعها ومسها ثم اراد ان يطلقها تطليقة اخرى قال لا يطلقها حتى يمضي لها بعد
ما مسها شهر قلت فان طلقها ثانية واشهد ثم راجعها واشهد على رجعتها ومسها ثم طلقها التطليقة
الثالثة واشهد على طلاقها الكل في غرة شهر حل تبين منه كما تبين المطلقة على العدة التي لا تحل لزوجها
حتى تنكح زوجا غيره قال نعم قلت فما عدتها ان تضع ما في بطنها ثم قد حلت للازواج علي بن
الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن الفضل بن محمد الاشعري عن عبد الله بن بكير عن بعض
اصحابنا قال في الرجل يكون له المراة الحامل وهو يريد ان يطلقها اذا اراد الطلاق بينه يطلقها
بشهادة الشهود فان بدا له في يومه او من بعد ذلك ان يراجعها يريد الرجعة بعينها فليراجع وليواقع
ثم يريد له فيطلق ايضا ثم يريد له فيراجع كما راجع اولا ثم يريد له فيطلق فهي التي لا تحل له حتى تنكح
زوجا غيره اذا كان راجعها يريد الموافقة والامساك ويواقع عنه عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى
عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن رجل طلق امراته وهي حامل ثم راجعها ثم طلقها
الثالثة في يوم واحد تبين منه قال نعم

باب طلاق الاخرس

احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت الرضا عليه السلام عن الرجل يكون عنده المراة فتصم ولا تكلم
قال اخرس قلت نعم قال فيعلم منه بغض لامراته وكراهته لها قلت نعم ايجوز له ان يطلق عنه
وليه قال لا ولكن يكتب ويشهد على ذلك قلت اصلحك الله لا يكتب ولا يسمع كيف يطلقها
قال بالذي يعرف به من نعاله مثل ما ذكرت من كراهته لها او بغضه لها فانا ما رواه محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال طلاق
الاخرس ان ياخذ متعتها او يضعها على راسها ثم يعتزلها وروى الصفار عن ابراهيم
بن هاشم عن الحسين بن يزيد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
قال طلاق الاخرس ان ياخذ متعتها على راسها ثم يعتزلها فلا تنافي بين هذين الخبرين
والخبر الاول لانه انما جعل وضع المتعة على راسها اماره اذا علم انه قصد بذلك الطلاق فاما
اذا لم نعلم ذلك من حاله فلا اعتبار بذلك واذا علم فهو الذي تضمنه الخبر الاول والذي
يؤكد ما قلناه ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس

في رجل اخرس كتب في الارض بطلاق امراته قال اذا فعل ذلك في قبل الطهر بشهود وفهم عنه كما يفهم عن
مثله ويريد الطلاق جاز طلاقه على السنة **باب طلاق المعتوه** عبد الملك بن عمرو عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سالته عن طلاق المعتوه الزائل العقل ايجوز فقال لا وعن المراة اذا كانت كذلك
فلا يجوز بيعها وصدقتها فقال لا فاما ما رواه حماد عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
انه سئل عن المعتوه يجوز طلاقه فقال ما هو فقلت الاحمق الذاهب العقل فقال نعم فالوجه في هذا الخبر
احد شيئين احدهما ان يكون محمولا على ناقص العقل لا فاقده بالكلية فان من ذلك صفته ويكون ممن
يفرق بين الامور كثيرا فان طلاقه واقع وانما لا يقع طلاق من لا يعرف شيئا اصلا لفقد عقله والوجه
الثاني ان نحمله على انه يجوز ذلك اذا تولاه عنه وليه دون ان يتولاه هو بنفسه يدل على ذلك ما رواه
الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن ابي خالد القماط قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
الرجل الاحمق الذاهب العقل يجوز طلاق وليه عليه قال ولم لا يطلق هو قلت لا يؤمن ان هو طلق ان يقول
غدا لم اطلق ولا يحسن ان يطلق قال ما ارى وليه الا بمنزلة السلطان **باب طلاق الصبي** محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجوز طلاق الصبي
اذا بلغ عشر سنين عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن
عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن طلاق الغلام ولم يحتلم وصدقته قال اذا هو طلق للسنة و
وضع الصدقة في موضعها فلا باس وهو جائز فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل
عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس طلاق الصبي بشيء فلا ينافي الخبرين الاولين
لان الوجه في هذا الخبر ان نحمله على من لا يعقل ولا يحسن الطلاق لان ذلك معتبر في وقوع طلاقه
يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسين عن عدة من
اصحابنا عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجوز طلاق الغلام اذا كان قد عقل ووصيته وصدقته
وان لم يحتلم زرعة عن سماعة قال سالته عن طلاق الغلام ولم يحتلم وصدقته فقال اذا طلق للسنة و
وضع الصدقة في موضعها وحقها فلا باس وهو جائز وقد حد ذلك بعشر سنين فصاعدا على ما اوردناه
في كتابنا الكبير **باب طلاق المريض** محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عبد الله بن
جبلة عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال لا يجوز طلاق العليل ويجوز نكاحه
عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد
الله عليه السلام عن المريض اله ان يطلق امراته في تلك الحال قال لا ولكن له ان يتزوج ان شاء وان

دخل

دخل بها ورثته وان لم يدخل بها فنكاحه باطل عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن
بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس للمريض ان يطلق وله ان يتزوج عنه عن علي عن ابيه
عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال ليس للمريض ان يطلق وله ان يتزوج
فان تزوج ودخل بها فهو جائز وان لم يدخل بها حتى مات في مرضه فنكاحه باطل ولا مهر لها ولا
ميراث فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي انه
سئل عن الرجل يحضره الموت فيطلق امراته هل يجوز طلاقه قال نعم وان مات ورثته وان ماتت لم يرثها
فلا ينافي الاخبار الاولة لان الوجه في الجمع بينهما ان نحمل الاخبار الاولة على انه ليس له ان يطلقها
طلاقا يقطع الموارثة بينهما لان الطلاق على ضربين رجعي وباين وفي الجميع تثبت الموارثة بينهما اذا
وقع في حال المرض ما لم تخرج من العدة فاذا خرجت من العدة فان المراة ترثه فحسب ما بينها وبين سنة
ما لم تتزوج فان انقطعت انقطع ميراثها منه وان لم تتزوج ورثته الى سنة فاذا مضت سنة
كاملة بطل ايضا ميراثها منه والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن محبوب عن ربيع الاصم عن ابي عبيدة الحذاء وملك بن عطية عن ابي الورد كلاهما عن ابي جعفر عليه السلام
قال اذا طلق الرجل امراته تطليقة في مرضه ثم مكث في مرضه حتى انقضت عدتها فانها ترثه ما لم
تتزوج فان كانت تزوجت بعد انقضاء العدة فانها لا ترثه عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار والرزاز عن ايوب بن نوح ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وحميد بن زياد عن ابن
سماعة كلهم عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عمن حدثه عن ابي عبد الله ع قال في رجل طلق امراته
وهو مريض قال ان مات في مرضه ولم تتزوج ورثته وان كانت قد تزوجت فقد رضيت بالذي صنع لا ميراث
لها عنه عن ابي علي الاشعري عن احمد بن الحسن عن معوية بن وهب عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سالته عن رجل طلق امراته وهو مريض حتى مضى لذلك سنة قال ترثه اذا كان في
مرضه الذي طلقها لم يصح من ذلك الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن سنان عن ابن مسكان عن ابي
العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل طلق امراته وهو مريض تطليقة وقد كان طلقها
قبل ذلك تطليقتين فانها ترثه اذا كان في مرضه قال قلت وما حد المرض قال لا يزال مريضا حتى يموت
وان طال ذلك الى سنة علي بن الحسن عن اخويه عن ابيهما عن القسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة
عن ابي عبد الله ع في الرجل يطلق امراته في مرضه قال ترثه ما دام في مرضه وان انقضت عدتها
الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد واحمد بن محمد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام

قال سمعته يقول ايما امراة طلقت ثم توفي عنها زوجها قبل ان تنقضي عدتها ولم تحرم عليه فانها ترثه
ثم تعتد عدة المتوفى عنها زوجها وان توفيت وهي في عدتها ولم تحرم عليه فانه يرثها وان قتل ورثت من
ديته وان قتلت ورث من ديتها ما لم يقتل احدهما الآخر علي بن اسمعيل الميثمي عن حماد عن عبد الله
بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل طلق امراته ثم توفي وهي في عدتها انها ترثه
وتعتد عدة المتوفى عنها زوجها وان توفيت وهي في عدتها يرثها وكل واحد منهما يرث من دية صاحبه
لو قتل ما لم يقتل احدهما الآخر محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان
عن ابن مسكان عن ابي العباس قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امراته وهو مريض قال ترثه
في مرضه ما بينه وبين سنة ان مات في مرضه ذلك وتعتد من يوم طلقها عدة المطلقة ثم تتزوج اذا
انقضت عدتها وترثه ما بينها وبين سنة ان مات في مرضه ذلك فان مات بعد ما يمضي سنة لم يكن
لها ميراث قال الشيخ قدس الله روحه ما يتضمن هذا الخبر من قوله ثم تتزوج ان شاءت اذا انقضت عدتها
وترثه ما بينها وبين سنة لا ينافي ما قدمناه من انها اذا تزوجت لا ترثه لان اكثر ما في هذا الخبر التصريح
باباحة التزويج لها بعد انقضاء العدة ويكون قوله عليه السلام وترثه ما بينها وبين سنة حكما يخصها اذا
لم تتزوج بدلالة ما قدمناه من الاخبار على ان الذي اختاره هو انها انما ترثه بعد انقضاء العدة اذا طلقها
للاضرار بها ونحمل على هذا التفصيل جميع ما تقدم من الاخبار المجملة يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد
عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عليه السلام عن رجل طلق امراته وهو مريض قال ترثه ما
دامت في عدتها وان طلقها في حال اضرار فهي ترثه الى سنة فان زاد على السنة يوم واحد لم ترثه و
تعتد اربعة اشهر وعشرا عدة المتوفى عنها زوجها

باب ان حكم التطليقة البائنة في هذا الباب حكم الرجعية

الحسين بن سعيد
عن صفوان بن يحيى عن الازرق عن عبد الرحمن عن موسى بن جعفر قال سالته عن رجل يطلق امراته آخر
طلاقها قال نعم يتوارثان في العدة علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الرجل يطلق امراته تطليقتين ثم يطلقها الثالثة وهو مريض
قال هي ترثه عنه عن اخويه عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يطلق امراته تطليقتين ثم يطلقها الثالثة وهو مريض فهي ترثه فاما ما رواه علي بن الحسن
بن فضال عن اخويه عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال في المراة اذا طلقها
ثم توفي عنها زوجها وهي في عدة منه ما لم تحرم عليه فانها ترثه ويرثها ما دامت في الدم من حيضتها
الثالثة في التطليقتين الاوليين فان طلقها ثلاثا فانها لا ترث من زوجها ولا يرث منها وان قتلت

ورثت من

ورثت من ديتها وان قتل ورثت من ديته ما لم يقتل احدهما صاحبه فلا ينافي الاخبار الاولة لان هذا الخبر
محمول على انه يطلقها في حال الصحة ثم يموت بعد ذلك لان من طلق امراته وهو صحيح فانما تثبت الموارثة بينهما
ما دام له عليها رجعة فان لم يكن له عليها رجعة فلا ميراث بينهما والمريض مخصوص من ذلك بثبوت الموارثة
بينهما وان انقطعت العصمة وانتفت المراجعة كما انه مخصوص بانها ترثه ما بينها وبين سنة وليس ذلك في
غيره وقد قدمنا ما يدل على ذلك واما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله
بن بكير عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل طلق امراته قال ترثه ويرثها ما دامت له عليها
رجعة فالكلام في هذا الخبر كالكلام في الخبر الاول سواء واما الخبران اللذان قدمناهما احدهما عن عبيد بن زرارة
والآخر عن محمد بن مسلم من قوله انه اذا طلقها الثالثة فهي ترثه فلا يدلان على انه لا يرثها الا من جهة
دليل الخطاب وقد يترك ذلك لدليل وقد قدمنا ما يدل على ذلك منها حديث عبد الرحمن عن موسى بن جعفر
حين ساله عن رجل طلق امراته آخر طلاقها قال يتوارثان في العدة وهذا صريح بما قلناه فاما ما رواه محمد بن
احمد بن ابي عبد الله عن الحسن عن محمد بن القسم الهاشمي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا ترث المختلعة
والمبارية والمستامرة في طلاقها من الزوج شيئا اذا كان ذلك منهن في مرضه الزوج وان مات لان المعصمة
قد انقطعت منهن ومنه فالوجه في هذا الخبر ان نخصه بمن تضمن الخبر اسمهن من المختلعة والمبارية
والمستامرة لان العلة في ذلك من جهتها من المطالبة بالطلاق دون المطلقة التي لا تطلب ذلك بل ربما يكون
كارهة له وعلى هذا لا تنافي بين الاخبار

باب الحر يطلق الامة تطليقتين ثم يشتريها هل يجوز وطؤها بالملك ام لا

الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
كانت تحته امة فطلقها على السنة فبانت منه ثم اشتراها بعد ذلك قبل ان تنكح زوجا غيره قال
اليس قد قضى علي عليه السلام في هذا احلتها آية وحرمتها اخرى وانا انهى عنها نفسي وولدي احمد بن
محمد بن عيسى عن ابي عبد الله البرقي عن الربعي عن بريد بن معوية العجلي عن ابي عبد الله عليه السلام
في الامة يطلقها تطليقتين ثم يشتريها قال لا حتى تنكح زوجا غيره عنه عن محمد بن عيسى عن ابن ابي
عمير يرفعه عن عبيد بن زرارة عن عبد الملك بن اعين قال سالته عن الرجل زوج جاريته رجلا فمكث
معه ما شاء الله ثم طلقها فرجعت الى مولاها فوطئها ايحل له فرجها اذا اراد ان يراجعها قال لا حتى
تنكح زوجا غيره الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قضى علي عليه السلام في امة طلقها زوجها تطليقتين ثم وقع عليها فجلده محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل حر كانت

ثانيا ود

تحته امة فطلقها ثنتين ثم اشتراها هل يحل له ان يطأها قال لا عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عثمان
بن عيسى عن سماعة قال سالته عن رجل تزوج امراة مملوكة ثم طلقها ثم اشتراها بعد هل يحل له قال لا حتى
تنكح زوجا غيره وعنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن بريد العجلي عن ابي
عبد الله عليه السلام انه قال في رجل تحته امة فطلقها تطليقتين ثم اشتراها بعد قال لا يصلح له ان ينكحها
حتى تتزوج زوجا غيره حتى تدخل في مثل ما خرجت منه فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد
عن صفوان عن عبد الله عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله رجل كانت تحته امة فطلقها طلاقا بائنا ثم
اشتراها بعد قال يحل له فرجها من اجل شراها وللعبد في هذه المنزلة سواء فلا بينا في هذا للاخبار قد تقدم
من الاخبار لان قوله عليه السلام طلقها تطليقة بائنة يحتمل ان يكون تطليقة واحدة ويكون قد خرجت
من العدة فصارت بائنة منه ويحتمل ان يكون طلقها تطليقة واحدة على طريق المباراة او الخلع على
بينونة فصيره تطليقة بائنة واذا احتمل الخبر ما ذكرناه لم تتزوج زوجا آخر على ان نقوله عليه السلام
يحل له فرجها من اجل شراها يعيد ان الذي يبيح الفرج هو الشراء الاخير ولا يعيد انه يبيح ذلك قبل
ان تتزوج زوجا آخرا وبعده واذا لم يعد للاخبار على انه اذا اشتراها فرجها من رجل آخر
دخل بها ثم طلقها او مات عنها حل لمولاها وطيها بالشراء المتقدم ويكون قوله للحر والعبد سواء معناه
ان للحر اذا كانت تحته امة او عبد كان تحته امة وطلق كل واحد منهما زوجته تطليقتين فلا تحل له حتى
تنكح زوجا غيره وعلى هذا الوجه لا بينا في ما تقدم من الاخبار

باب ان حكم الملوك حكم الحر في ما ذكرنا

احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال المملوك
اذا كانت تحته مملوكة فطلقها ثنتين اعتزلها حتى تحيض حيضة ثم يقع عليها ان شاء قبل ان تحيض حيضة اخرى
قال ابو عبد الله عليه السلام في العبد يكون تحته الامة فطلقها تطليقة ثم اعتقا جميعا كانت عنده على
تطليقتين واحدة محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله الرازي عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن احمد بن زياد ابي الحسن
عليه السلام قال سالته عن الرجل يزوج عبده امته ثم يريد الرجل في امته فيعزلها عن عبده ثم يستبرئها
ويواقعها ثم يردها الى عبده ثم يريد له بعد فيعزلها عن عبده ايكون بمنزلة السيد الجارية عن زوجها
مرتين ظلاقا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ام لا فكتب لا تحل له الا بنكاح قال الشيخ فقد سوى الله بين
قوله لا تحل له الا بنكاح يعني من زوج آخر ينكحها ثم يطلقها او يموت عنها فتحل له عند ذلك فاما ما
احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن العيص قال سالنا ابا عبد الله عليه السلام
عن مملوك طلق امراته ثم اعتتقا جميعا اهل يحل لمراجعتها قبل ان تتزوج غيره قال نعم فلا بينا في ما

قدمناه من الاخبار لانه ليس في ظاهرها انه كان طلقها تطليقة واحدة او تطليقتين واذا لم يكن
ذلك في ظاهرها حملنا على انه اذا كان طلقها تطليقة واحدة فانه يجوز له ان يراجعها قبل ان تتزوج
زوجا غيره والذي يؤكد ما ذكرناه بيانا ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن
ابي عمير وغيره عن القسم عن رفاعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن العبد والامة يطلقها تطليقتين
ثم يعتقان جميعا هل يراجعها قال لا حتى تنكح زوجا غيره فبين منه عنه عن محمد بن سنان عن الملاء
فضيل من احدهما قال سالته عن رجل تزوج عبده امته ثم طلقها تطليقتين ايراجعها ان اراد
قال لا قلت فايتان وطئها مولاها الحل للعبد ان يراجعها قال لا حتى تتزوج زوجا غيره ويدخل
فيكون نكاحا مثل النكاح الاول وان كان طلقها واحدة واراد مولاها واحدها

باب حكم من خير امراته فاختارت الطلاق في الحال او فيما بعد

محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن ابن
رباط عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل خير امراته فاختارت نفسها بائنة
قال انما هي شئ كان لرسول الله صلى الله عليه وآله خاصة امره بالشئ ففعل ولو اختارت نفسها طلقة
قول الله تعالى قل لازواجك ان كنتن تردن الحيوة الدنيا وزينتها فتعالين امتعكن واسرحكن سراحا
قال الحسن بن سماعة وبعضا للخبر فاخذ في الخيار وعنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد
وابن رباط عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني سمعت ابان يقول ان
رسول الله صلى الله عليه وآله خير نساءه فاختارت الله ورسوله فلم يكن لهن طلاق ولو اخترن انفسهن
لبن فقال ان هذا حديث كان نوبويه ابي من نمايته وما الناس والخيار انما هذا شئ خص الله به رسوله
صلى الله عليه وآله عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن مروان بن مسلم عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ما تقول في رجل جعل امر امراته بيدها قال هي الى الامر ما لم يتفرقا
وخالف السنة ولم يجز النكاح علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن علي بن يعقوب عن مروان
بن مسلم عن ابرهيم بن نجران قال سالت ابا جعفر عليه السلام رجل خير اهله فقال الرجل لامرته امرك بيدك
قال اراه قد كان هذا والله تعالى يقول الرجال قوامون على النساء ليس هذا بشئ فاما ما رواه علي بن الحسن عن
محمد واحمد ابني الحسن عن ابرهيم بن القسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر قال قلت له رجل
خير امراته قال انما الخيار لها ما دامت في مجلسها فاذا افترقا فلا خيار لها عنه عن يعقوب بن يزيد عن
ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة ومحمد بن مسلم عن احدهما قال لا خيار الا على الطهر من غير جماع يشهد عليه
عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن درة عن احدهما قال اذا اختارت نفسها فهي تطليقة

بائنة وهو خاطب من الخطاب ان اختار زوجها فلا شئ عنه عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن
علي بن رياب عن يزيد الكناسي عن ابي جعفر عليه السلام قال لا ترث المخيرة من زوجها شيئا في عدتها ان
العصمة قد انقطعت بينها وبين زوجها من ساعتها فلا رجعة له عليها ولا ميراث بينهما الحسن بن محبوب
عن علي بن رياب عن حمران قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول المخيرة تبين من ساعتها من غير طلاق
ولا ميراث بينهما لان العصمة بينهما قد بانت ساعة كانت فلذلك منها ومن الزوج علي بن الحسن عن علي بن
اسباط عن ابن رياب عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له رجل خير امرأته
فقال انما الخيار لها ما داما في مجلسهما فاذا تفرقا فلا خيار لها فقلت اصلحك الله فان طلقت نفسها
ثلاثا قبل ان يتفرقا من مجلسهما قال لا يكون اكثر من واحدة وهو احق برجعتها قبل ان تنقضي عدتها
وقد خير رسول الله صلى الله عليه وآله نساءه فاخترنه فكان ذلك طلاقا قال قلت له لو اخترن انفسهن
لبين قال فقال الم تر ان الله يقول يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها الآية
هذه الاخبار مع اختلاف الفاظها وتضاد معانيها ان تحملها على ضرب من التقية لانها موافقة
العامة ولو لم تحمل هذه الاخبار على ما قلنا لاحتجنا ان نحذف الاخبار التي تتضمنت ان للزوج
ان ذلك شئ كان يختص النبي عليه السلام وان ذلك شئ كان يدبر ابي عن امانته وما جرى مجرى
من الالفاظ ولم يمكنا ان نعمل بها على وجه وذلك لا يجوز على حال

باب الخلع

محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحل خلعها
حتى تقول لزوجها والله لا ابر لك قسما ولا اطيع لك امرا ولا اغتسل لك من جنابة ولا وطئن فراشك
ولا وذنن عليك بغير اذنك وقد كان الناس يرخصون فيما دون هذا فاذا قالت المرأة ذلك لزوجها
حل له ما اخذ منها فكانت عنده على تطليقتين بائنتين وكان الخلع تطليقة وقال لا يكون الكلام من
غير هذا وقال لو كان الامر الينا لم نجز خلعا الا للعدة عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن
خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن المختلعة فقال لا يحل لزوجها ان يخلعها حتى تقول لا ابر
لك قسما ولا اقيم حدود الله فيك ولا اغتسل لك من جنابة ولا وطئن فراشك ولا دخلن بيتك
من تكره من غير ان تعلم هذا ولا يتكلمن بهم ويكون هي التي تقول ذلك فاذا هي اختلعت فقد بانت منه
وله ان يأخذ منها ما قد رضيه وليس له ان يأخذ من المبارئة كل الذي اعطاها عنه علي
بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
المختلعة التي يقول لزوجها اخلعني وانا اعطيك ما اخذته منك فقال لا يحل له ان يأخذ منها

شيئا حتى تقول لها والله لا ابر لك قسما ولا اطيع لك امرا ولا وذنن في بيتك بغير اذنك ولا وطئن فراشك
غيرك فاذا فعلت ذلك من غير ان يعلمها حل له ما اخذ منها وكانت تطليقة بغير طلاق يتبعها ما كان بائنا
بذلك وكان خاطبا من الخطاب عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل
عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خلع الرجل امرأته فهي واحدة بائنة وهو
من الخطاب ولا يحل له ان يخلعها حتى تكون هي التي تطلب ذلك منه من غير ان يضربها وحتى يقول لا
ابر لك قسما ولا اغتسل لك من جنابة ولا وطئن بيتك من تكره ولا وطئن فراشك ولا اقيم حدود الله
فاذا كان هذا منها فقد طاب له ما اخذ منها عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن
ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس بخل خلعها حتى تقول لزوجها ثم
ذكر مثل ما ذكر اصحابنا ثم قال ابو عبد الله عليه السلام وقد كان يرخص للنساء فيما دون هذا فاذا قالت
لزوجها حل خلعها وحل لزوجها ما اخذ منها وكانت عليه تطليقتين بائنتين فكان الخلع تطليقة ولا
يكون الكلام الا من عندها ثم قال لو كان الامر الينا لم يكن الطلاق الا للعدة احمد بن محمد بن عيسى عن
علي بن الحكم عن زرعة عن سماعة بن مهران قال قلت لابي عبد الله عليه السلام لا يجوز للرجل ان يأخذ
من المختلعة حتى تتكلم بهذا الكلام كله فقال اذا قالت له لا اطيع الله فيك حل له ان يأخذ منها وحد الحسين بن
سعيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا قالت المرأة لزوجها
جعلت لك الطيع للذامرا مقرا وغير مقر حل له ان يأخذ منها وليس له عليها رجعة علي بن الحسن عن احمد بن
الحسن ومحمد بن عبد الله عن علي بن حديد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام وعن زرارة ومحمد بن مسلم
ابي عبد الله عليه السلام قال الخلع تطليقة بائنة وليس فيها رجعة قال زرارة لا يكون الا على مثل موضع
الطلاق ما طاهرا واما حاملا فبشهود قال الشيخ قدس الله روحه الذي اعتمده في هذا الباب ان المختلعة
لا بد فيها من ان تتبع بالطلاق وهو مذهب جعفر بن سماعة والحسن بن محمد بن سماعة وعلي بن الحسن الطاطري
خذ به من المتقدمين ومذهب علي بن الحسين من المتأخرين فاما الباقون من فقهاء اصحابنا المتقدمين فقد
اعرض عنهم فيما في العمل به ولم يعمل منهم الا كثر من الروايات التي ذكرناها واما الحاجة الى ان يكونوا ردوها
على الوجه الذي ذكرها فيما بعد وان كان فيما هم وعلمهم على ما قلناه والذي يدل على صحة ما ذهبنا
اليه ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن علي بن الحكم وابراهيم بن ابي بكر بن ابي سماك عن موسى بن بكر عن ابي
الحسن الاول قال المختلعة يتبعها الطلاق ما دامت في عدتها فان قيل فما الوجه في الاحاديث التي ذكرتموها وما تضمنته من ان الخلع تطليقة بائنة وانه اذا عقد عليها بعد ذلك كانت عنده على تطليقتين

وانه لا يحتاج الى ان يتبع بطلاق وما جرى مجرى ذلك من الاحكام قيل له الوجه في هذه الاخبار ان نحملها
على ضرب من التقية لانها موافقة لمذهب العامة وقد ذكروا عليهم السلام ذلك في قوله ولو كان الامر
الينا لرخصنا الا الطلاق وقد قدمنا في رواية الحلبي والي بصير ذلك وهذا وجه في تاويل الاخبار
واستدل من ذهب منا بصحة ما ذهبنا اليه بقول ابي عبد الله عليه السلام لو كان
الامر الينا لرخصنا الا الطلاق السنة واستدل الحسن بن محمد بن سماعة وغيره بان قالوا قد تقدر انه لا
يقع الطلاق بشرط والخلع من شرطهم ان يقول الرجل ان رجعتك فما بذلت فانا املك ببضعك وهذا شرط
فينبغي الا يقع به فرقة واستدل ايضا ابن سماعة بما رواه عن الحسن بن ابي توبة عن ابي بكير عن عبيد بن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما سمعت احدا يشبه قول الناس فيه التقية وما سمعت احدا لا يشبه قول
الناس فلا تقية فيه والقول بان الخلع تقع به بينونة يشبه قول الناس فينبغي ان يكون محمولا على التقية
والذي يدل على ذلك ايضا ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صفوان بن يحيى
عن بكر بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون الخلع حتى تقول لا طبع لك امرأة ولا ابرئك
قسما ولا اقيم لك حدا فاذا قالت ذلك فقد حل لها ان تختلعها بما تراضيا عليه من قليل
او كثير ولا يكون ذلك الا عند سلطان فاذا فعلت ذلك فهي املك بنفسها من غير ان يسمي طلاقا فاما
ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن المراة
تبارئ زوجها او تختلع منه بشهادة شاهدين على الطهر من غير جماع هل تبين منه بذلك او هي اوانه
مالم يتبعها الطلاق فقال تبين منه وان شاء ان يراجعها فعل اخذ منها او يكون امرأته فقلت فانه روي
انها لا تبين حتى يتبعها بالطلاق قال ليس ذلك اذا خلع فقلت تبين منه قال نعم قال الوجه في هذا الخبر
ايضا ما قدمناه من حمله على التقية ويكون قوله ليس ذلك اذا خلع يعني عندهم ولا يكون المراد بذلك
ان ذلك ليس بخلع عندنا والذي يكشف عما قلناه من خروج ذلك مخرج التقية ما رواه احمد بن محمد بن
عيسى عن ابن ابي عمير عن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل اختلع امرأته
ولم يطلقها وتركها في الخلع ولو كان الامر الينا لم نجز طلاقا فاما باب حكم المباراة محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله
ان بارات امرأة زوجها فهي واحدة وهو خاطب من الخطاب علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن
عن محمد بن عبد الله عن علي بن خديج عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام وعن ذرارة وابن
مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال المباريتر تطليقة بائنة وليس في شيء من هذه الرجعة وقال

ذرارة لا تكون الا على مثل موضع الطلاق فاما طاهرا واما حاملا وشهود عنه عن عمرو بن عثمان عن
الحسن بن محبوب عن علي بن رياب عن خيران قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول المباراة تبين
من غير طلاق ولا ميراث بينهما لانها العصمة منهما فتبانت عامة كانت لا منها ومن الزوج عنه عن
جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال المباراة تبين من غير ان يتبعها
الطلاق قال الشيخ قدس الله روحه هذه الاخبار اوردناها على ما ورد بها ولسنا نعمل على ظاهرها
لان المباراة ليس يقع بها فرقة من غير طلاق وانما تؤثر في ضرب من الطلاق في ان يقع بائنا لا يملك
معه الرجعة وهو مذهب جميع فقهاء اصحابنا المتقدمين منهم والمتاخرين لا نعلم خلافا بينهم في ذلك
فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على التقية لانها موافقة لمذهب العامة ولسنا نعمل بها باب ان
الاب احق بالولد من الام محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي عن العباس بن عامر عن داود بن
الحصين عن ابي عبد الله عليه السلام قال والوالدات يرضعن اولادهن قال ما دام الولد في الرضاع
سواء بين الابوين بالسوية فاذا فطم فالاب احق به من الام فاذا مات الاب فالام احق بالعصبة وان
وجد الاب ان يرضعه باربعة دراهم وقال الام لا ارضعه الا بخمسة دراهم فان لم يرضعه الا بخمسة
منها الا ان ذلك خير له وارفق به يتركه مع امه فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابو يعيم عن علي بن
محمد القاساني عن القسم بن محمد عن المنقري عن من ذكره قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يطلق
امراته وبينهما ولد ايتهما احق بالولد قال المراة مالم تتزوج فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما
انها احق اذا رضيت بمثل الاجرة التي ياخذها الغير في ضياع الولد وتربيته يدل على ذلك ما رواه محمد بن
عن الحسين بن محمد بن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن فضل ابي العباس قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
الرجل احق بولده ام المراة فقال لا بل الرجل فان شاءت المراة تزوج فاذا تزوجت فالرجل احق بولده
ما يرضعه فهي احق به محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل
عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طلق الرجل المراة وهي حبلى انفق عليها حتى تضع
حملها واذا ارضعته اعطاها اجرها ولا يضارها الا ان يجد من هو ارخص اجرا منها فان هي رضيت
بذلك الاجر فهي احق بابنها حتى تفطمه والوجه الاخر في الخبران نحمله على ان الاب يكون عبدا فانه اذا
كان كذلك فالام احق بولدها منه يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن
ابن محبوب عن داود الرقي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن امراة حرة نكحت عبدا فاولدها اولادا ثم
انا احتاجهم منذا ان تزوجت فقال ليس للعبد ان ياخذ منها ولدها وان تزوجت حتى يعتق فهي احق بولد

منه ما دام مملوكا فاذا عتق فهو احق بهم منها **باب كراهية ابن ولد الزنا** محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد الله الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
الخثعمية ظهر امرها فقال لا تستر صغيرا ولا ابنتها عنه عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه
ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن امراة ولدت من زنا هل يصلح ان يسترضع بلبنها قال لا يصلح ولا
ابنتها التي ولدت من الزنا فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن
محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن غلام لي شب على جارية
لي فاحبلها فولدت فاحتجنا الى لبنها وانا احللت لها ما صنعا ايطيب اللبن قال نعم عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم وجميل بن دراج وسعد بن ابي خلف عن ابي عبد الله عليه السلام في المراة
يكون لها الخادم وقد هجرت فيحتاج الى لبنها قال ترضعها فليحللها يطيب اللبن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد
حرين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ابن اليهودية والنصرانية والمجوسية احب الي من ولد الزنا
وكان لا يرى باسا بولد الزنا اذا جعل مولى الجارية التي فجر بها بالجارية فتزوج بها محمد بن الحسن الطوسي رحمه الله
الوجه في هذه الاخبار انه انما يؤثر تحليل صاحب الجارية الفاجرة في تطييب اللبن لانه انما وقع من الزنا
القبيح يصير حسنا مباحا لانه قد اقتضى فلا يؤثر في تغيير ذلك او يحدث في المستقبل وانما قلنا ذلك

كان عدتها بالاقراء حيض ما قلناه من تطييب اللبن لا غير **ابواب العدد باب ان المتمتع اذا احاضت فيما دون الثلاثة اشهر**
احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن حماد بن عثمان قال سالت ابا عبد الله عليه
السلام عن رجل طلق امراة شابة وهي تحيض في كل شهرين او ثلاثة اشهر حيضة واحدة كيف يطلقها وزوجها
فقال امرها شديد من طلق طلاقا على السنة تطليقة واحدة على طهر من غير جماع يشهد ثم تترك حتى
تحيض ثلاث حيض حتى اذا حاضت ثلاثا فقد انقضت عدتها قلت فان مضت سنة ولم تحض فيها ثلاث حيض قال
يتربص بها بعد السنة ثلاثة اشهر ثم قد انقضت عدتها قلت فان ماتت وماتت زوجها قال ترثه ويرثها ما
دام صاحبه ما بينه وبين خمسة عشر شهرا عنه عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن صفوان بن يحيى
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امراته تطليقة على طهر من غير جماع يشهد على السنة
وهي ممن تحيض فمضى ثلاثة اشهر فلم تحض الا حيضة واحدة ثم ارتفعت حيضتها حتى مضت ثلاثة اشهر
اخرى فلم تدر ما رفع حيضتها قال ان كانت شابة مستقيمة الطمث فلم تر الا حيضة في ثلاثة اشهر الا ان تمضي
طهرا فلا تدري ما رفعها فانها تتربص تسعة اشهر من يوم طلقها ثم تعتد بعد ذلك ثلاثة اشهر ثم تتزوج ان شاءت
قال الشيخ قدس الله روحه هذا الخبر ينبغي ان يكون العمل عليه لانها تستبرا بتسعة اشهر وهي التي تحيض

للمحل فيعلم انها ليست حاملا ثم تعتد بعد ذلك عدة واحدة وهي ثلاثة اشهر والخبر الاول نحمله على ضرب من الفضل
والاحتياط بان تعتد الى خمسة عشر شهرا فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن علاء عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام قال في التي تحيض كل ثلاثة اشهر مرة او في ستة او في سبعة اشهر والمستحاضة
والتي لم تبلغ المحيض والتي تحيض مرة وترتفع مرة والتي لا تطمع في الولد والتي قد ارتفع حيضها وزعمت
انها لا ترتاب والتي ترى الصفرة من حيض ليس بمستقيم فكل هؤلاء كلهن ثلاثة اشهر الحديث
سعد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في المراة يطلقها
زوجها وهي تحيض كل ثلاثة اشهر حيضة فقال ان انقضت ثلاثة اشهر انقضت عدتها الحديث وكل
حيضة فالوجه في هذين الخبرين انها انما تعتد بثلثة اشهر اذا مرت بها لا ترى فيها الدم اصلا
تبين فاما اذا رات الدم قبل انقضاء الثلثة اشهر ولو بيوم كان عدتها بالاقراء وان بلغ ذلك الى
خمسة عشر شهرا على ما قدمناه والذي يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي حمزة
عن ابي عبد الله عليه السلام من الرجل كيف يطلق امراته وهي تحيض في كل ثلاثة اشهر حيضة واحدة قال يطلقها
واحدة في غرة الشهر فاذا انقضت ثلاثة اشهر من يوم طلقها فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلام
سئل اليها فقد انقضت عدتها ان مرت ثلاثة اشهر لا ترى فيها دما فقد انقضت عدتها وان مرت ثلاثة اشهر
فقد انقضت عدتها عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر
قال ايما امراة سبق بانت المطلقة المسترابة فتربص بالحيض ان مرت بها ثلاثة اشهر بيض ليس فيهن دم
بانت منه وان مرت بها ثلاث حيض بين الحيضتين ثلاثة اشهر بانت بالحيض قال ابن ابي عمير قال جميل وتفسير
ذلك ان مرت بها ثلاثة اشهر الا يوما فحاضت ثم مرت ثلاثة اشهر فحاضت تعتد بالحيض على هذا الوجه ولا
تعتد بالشهور وان مرت ثلاثة اشهر بيضا لم تحض فيهن فقد بانت منها ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته
عن التي تحيض كل ثلاثة اشهر مرة كيف تعتد فقال تنتظر مثل قرئها التي كانت تحيض فيه في الاستقامة
فلتعتد ثلاثة قروء ثم لتتزوج ان شاءت قال الوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على امراة استحاضت فانها في حال
استحاضتها تتمهل على عادتها في حال الاستقامة وتعتد بالاقراء في ايامها فاما ما رواه محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحق شعر عن هارون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلام في
طلقت وقد طعنت في السن فحاضت حيضة واحدة ثم ارتفع حيضها فقال تعتد بالحيضة وشهرين استقبلت

فانها تدع الصلوة من الحيض فالوجه في هذا الخبر ان تخصه بامراة يئست من المحيض بعد ان حاضت حيضة واحدة

فانها بعد مضي تلك الحيضة تعتد بثلثة اشهر بدليل ما تقدم الخبر الاول واما ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن قول الله تعالى ان ارتبتم فالتي لا تحيض والتي لم تحض فقال ايما امراة تزوجت في اول شهر فطلقت في اول شهر فعليها ان تعتد بثلثة اشهر فهو ريبة فلتعتد ثلثة اشهر ولتترك الحيض وما كان من شهر فلتدع الحيض على ثلث حيض ان هي رات دما فان لم تر دما فقد انقضت عدتها ثلثة اشهر بالهلال وان رات الدم بعد ثلثة اشهر فلتدع الصلوة فانما هي دم عرق فالوجه في هذا الخبر انه اذا تاخر الدم عن عادتها اقل من شهر فذلك ليس لريبة الحمل بل يمكن ان يكون لعلة فلتعتد بالاقراء بالغا ما بلغ فان تاخر عنها الدم شهرا فاذا ادعت انه حيض كان حكمها ما ذكرناه في الآية ريبة فلتعتد ثلثة اشهر بالهلال وان رات دما فان رات قبل انقضاء الثلثة اشهر الدم كان حكمها ما ذكرناه في الاخبار

باب عدة المراة التي تحيض كل ثلث سنين او اربع

الاولى سوآء

بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في التي لا تحيض الا في ثلث سنين او اكثر من ذلك قال قال امير المؤمنين عليه السلام التي كانت تحيض في استقامتها ثم ارتفع حيضها فلم تر حيضة فيما بينها وبين ثلثة قروء وتزوج ان شآءت منه عن ايوب بن نوح عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن التي لا تحيض كل سنتين الا مرة واحدة كيف تعتد قال تنتظر مثل قروئها التي كانت تحيض في استقامتها وعدتها ثلثة قروء ثم تتزوج ان شآءت منه عن ايوب بن نوح عن صفوان عن العلا بن رزين عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن يزيد بن اسحق شعر عن هارون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في المراة التي لا تحيض الا في ثلث سنين او اربع سنين وخمس قال تنتظر مثل قروئها التي كانت تحيض فلتعتد ثم تتزوج ان شآءت فاما ما رواه احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المثنى بن رزارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن التي لا تحيض الا في ثلث سنين او اربع سنين قال تعتد ثلثة اشهر ثم تتزوج ان شآءت فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على امراة ليس لها عادة بالحيض او نسيت عادتها فانها تعتد ثلثة اشهر وقد بينا ذلك عادتها والاخبار الاولة متناولة لمن كان لها عادة مستقيمة ثم تغيرت عن ذلك

باب ان المراة تبين اذا رات الدم من الحيضة الثالثة

فانها ينبغي ان تعمل على عادتها في حال الاستقامة

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له اصلحك الله رجل طلق امراته على طهر من غير جماع بشهادة عدلين فقال اذا دخلت في الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها وحلت للازواج قلت اصلحك الله انا اصحاب العراق يروون عن علي عليه السلام انه قال هو املك برجعتها مالم تغتسل من الحيضة الثالثة فقال كذبوا عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل طلق امراته فقال هو املك برجعتها مالم تغتسل من الحيضة الثالثة وبهذا الاسناد عن صفوان عن ابن مسكان عن زرارة عن احدهما قال المطلقة

وتوضع حتى ترى الدم الثالث فاذا رات ذلك فقد انقطع محمد بن يعقوب بن حميد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام اني سمعت ربيعة الرأي يقول اذا رات الدم من الحيضة الثالثة بانت منه وانا القرء ما بين الحيضتين وزعم انه انما اخذ ذلك برأيه فقال ابو جعفر عليه السلام كذب لعمري ما قال ذلك برأيه ولكنه اخذ ذلك عن علي عليه السلام قال قلت له وما قال فيها على عهد علي عليه السلام قال كان يقول اذا رات الدم من الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها ولا سبيل له عليها وانما القرء بين الحيضتين وليس لها ان تزوج حتى تغتسل من الحيضة الثالثة محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالنا ابا عبد الله عليه السلام عن المراة اذا طلقها زوجها متى تكون املك برجعتها فقال اذا رات الدم من الحيضة الثالثة فهي املك بنفسها قلت فان تعجل الدم عليها قبل ايام قروئها فقال اذا كان الدم قبل عشرة ايام فهو املك بها وهو من الحيضة التي طهرت منها وان كان الدم بعد العشر فهو من الحيضة الثالثة فهي املك بنفسها عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن بعض اصحابه الظن محمد بن عبد الله بن هلال او علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الرجل يطلق امراته متى تبين منه قال حين يطلع الدم من الحيضة الثالثة تملك نفسها قلت فلها ان تتزوج قال نعم ولكن لا يمكن من نفسها حتى تطهر من الدم قال الشيخ قدس الله روحه ما تضمنت هذه الاخبار هو الذي نعمل عليه وهو انها اذا رات الدم من الحيضة الثالثة ملكت نفسها وحلت للازواج جاز لها ان تعتد على نفسها والافضل ان تترك التزويج الى ان تغتسل فان عدمت فلا يمكن من نفسها الا بعد الغسل وهو مذهب الحسن بن محمد بن سماعة وعلي بن ابراهيم بن هاشم وكان حسن بن سماعة يقول اتبين بعد رؤية الدم غير انه لا يحل لها ان تعقد على نفسها الا بعد الغسل والذي اخترناه اولا وبه كان يفتي شيخنا ايده الله وقد صرح بذلك ابو جعفر عليه السلام في رواية زرارة التي رواها عنه عن عمر بن اذينة من قوله وحلت للازواج الرواية التي رواها موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام من قوله وليس لها ان تتزوج حتى تغتسل الثالثة محمولة على الكراهية التي قدمناها وما قدمناه من ان الافضل ان لا تتزوج حتى تغتسل الثالثة محمولة على الكراهية التي قدمناها وما قدمناه من انه يجوز العقد عليها رواه ايضا محمد بن مسلم وقد قدمنا الرواية عنه وذكرنا فيها انها لا يمكن من نفسها الا بعد الغسل حسب ما قدمناه فاما ما رواه الحسن بن فضال عن محمد بن الحسن بن الجهم عن عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله عن ابيه قال قال علي عليه السلام اذا طلق الرجل المراة فهو احق بها ما لم تغتسل من الثالثة عنه عن ايوب بن نوح عن صفوان عن يحيى بن اسحق بن عمار عن جده شعر عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاءت امراة الى عمر فسالته عن الاقراء فقال الا فصلي الى الصفا فسالي بعض من يليني فقالت لعلي ان زوجي طلقني فمكثت فرجعت الى عمر فقالت ارسلني الى رجل ليس يعبا بقول الناس فقال لها

اليه مرتين كل ذلك ترجع فتقول يلعب قال فقال لها انطلقي اليه فانه اعلمنا قال فقال لها علي غسلت فرجك قالت
لا قال فزوجك احق ببضعك ما لم تغسلي فرجك فالوجه في هذين الخبرين وما ورد في معناهما الا يدفع بها الا
خبار المتقدمة لان الوجه فيها ان نحملها على ضرب من التقية او على وجه اضافة المذهب اليهم فيكون قول
ابي عبد الله عليه السلام قال علي اي هؤلاء يقولون ذلك لا ان يكون مخبرا في الحقيقة بذلك عن مذهب امير
المؤمنين عليه السلام في رواية زرارة وغيره بما هو تكذيب له وقوله انهم كذبوا على علي عليه السلام واذا كان
الامر على ما قلناه فلا تناقض بين الاخبار فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال عدة التي تحيض وتستقيم حيضها ثلثة اقراء وهي ثلث حيض سعد بن عبد الله
عن ايوب بن نوح عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال عدة التي تحيض وتستقيم حيضها ثلثة
اقراء وهي ثلث حيض فالوجه في هذين الخبرين احد شيئين احدهما ان يكونا محمولين على التقية لانهما
تضمنا تفسير الاقراء بالحيض والاقراء عندنا هي الاطهار وهو جمع ما بين الحيضتين والذي يدل على ذلك
ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
ابن ابي نصر جميعا عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال القرء ما بين الحيضتين
عنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال القرء ما بين الحيضتين
عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الاقراء
هي الاطهار والوجه الاخر في الخبرين ان يكون انما عبر بذلك عن ثلث حيض من حيث انها لا تبين
الا عند رؤية الدم من الحيضة الثالثة فعبر عن اول رؤية الدم بانها حيضة اخرى مجازا وان لم يكن من
شرط ذلك استيفاء الحيضة الثالثة على ما قدمناه وليس في الخبر انه يلزمها ان تستوفي الحيضة الثالثة
ولا ينافي هذا التاويل ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن رفاعة عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سالته عن المطلقة حين تحيض لصاحبها عليها رجعة قال نعم حتى تطهر لانه
ليس في هذا الخبر ان له عليها رجعة حتى تطهر من الحيضة الثالثة واذا لم يكن ذلك فيه حملناه على ان له عليها
رجعة في الحيضة الاولى او الثانية فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يطلق امراته تطليقة على طهر من غير جماع يدعها حتى يدخل
في قروئها الثالث ويحضر غسلها ثم يراجعها ويشهد على رجعتها قال هو املك بها ما لم تحل لها الصلاة
سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن الحسن بن زياد عن ابي عبد
الله عليه السلام قال هي ترث وتورث ما كان له الرجعة من التطليقتين الاولتين حتى تغتسل فالوجه

في هذين

في هذين الخبرين ما قدمناه من حملهما على التقية وكان شيخنا رحمه الله يجمع بين هذه الاخبار بان يقول
اذا طلقها في اخر طهرها اعتدت بالحيض وان طلقها في اوله اعتدت بالاقراء التي هي الاطهار وهذا وجه
قريب غير ان الاولى ما قدمناه فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن موسى بن القسم عن علي
بن جعفر عن اخيه موسى قال سالته عن الرجل يطلق تطليقة او اثنتين ثم يتركها حتى تنقضي عدتها ما
حالها قال اذا تركها على انه لا يريدها بانت منه ولم تحل له حتى تنكح زوجا غيره وان تركها على انه يريد
مراجعتها ثم مضى لذلك سنة فهو احق برجعتها وعنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل طلق امراته تطليقتين للعدة ثم تركها حتى مضى
قروءها قال ان كان تركها على ان لا يراجعها فقد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وان كان رايه ان
يراجعها ثم تركها ستة اشهر فلا باس ان يراجعها فهذان الخبران متروكان بالاجماع لانه لا خلاف
بين الامة انها اذا خرجت من العدة انه لا سبيل للزوج عليها وانها تكون مالكة نفسها

باب عدة المستحاضة

علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما قال
تعتد المستحاضة بالدم اذا كان في ايام حيضها او بالشهور ان سبقت اليها فان اشتبه فلم تعرف ايام
حيضها فان ذلك لا يخفى لان دم الحيض دم عبيط حار ودم المستحاضة دم اصفر بارد فاما ما رواه
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن عبد الكريم عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال عدة المستحاضة التي لا تطهر ثلثة اشهر وعدة التي تحيض وتستقيم حيضها ثلثة قروء
والقرء جمع الدم بين الحيضتين عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال عدة المراة التي لا تحيض والمستحاضة التي لا تطهر ثلثة اشهر وعدة التي تحيض
وتستقيم حيضها ثلثة قروء فالوجه في الجمع بين هذه الاخبار انه اذا امكن المستحاضة معرفة ايام حيضها
فعليها ان تعتد بالاقراء التي هي الاطهار وان لم يمكنها ذلك لاشتباه الدم عليها فيكفيها ان تعتد بثلثة
اشهر على ما تضمنه الخبران الاخيران

باب ان المطلقة الرجعية لا يجوز لها ان تخرج الا باذن زوجها ولا يجوز له اخراجها

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا ينبغي للمطلقة ان تخرج الا باذن زوجها حتى تنقضي عدتها ثلثة قروء او ثلثة اشهر
عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن المطلقة اين تعتد قال في
بيتها لا تخرج وان ارادت زيارة خرجت بعد نصف الليل ولا تخرج نهارا وليس لها ان تحج حتى تنقضي
عدتها وسالته عن المتوفى عنها زوجها كذلك هي قال نعم وتحج ان شاءت فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن

محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء عن
محمد بن مسلم قال المطلقة تحج وتشهد الحقوق فهذا الخبر يحتمل وجهين احدهما انه يجوز لها ان تحج حجة
الاسلام لانه لا طاعة للزوج عليها في ذلك على ما دللنا عليه في كتاب الحج والثاني ان يجوز لها في
التطوع اذا اذن لها زوجها يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن
محمد بن زياد عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول المطلقة تحج في عدتها ان طابت
نفس زوجها فاما ما تضمن الخبر من انه يجوز لها ان تشهد الحقوق فينبغي ان يحمل على التفصيل الذي تضمنه
خبر سماعة من انه يجوز لها ذلك اذا خرجت بعد نصف الليل وترجع الى بيتها في الليل وذلك هو الاولى

باب انه اذا طلقها التطليقة الثالثة لم يكن عليه نفقتها ولا سكناها

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال المطلقة ثلثا ليس لها
نفقة على زوجها انما ذلك للتي لزوجها عليها رجعة عنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن
زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المطلقة ثلثا على السنة
هل لها سكنى او نفقة قال لا فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابن سنان قال سالت
ابا عبد الله ع عن المطلقة ثلثا على العدة لها سكنى او نفقة قال نعم فالوجه في هذا الخبر احد شيئين
احدهما ان يكون محمولا على الاستحباب دون الايجاب والثاني ان يكون المراد به اذا كانت حاملا يدل
على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن
المطلقة ثلثا الها النفقة والسكنى قال احبلى هي قلت لا قال لا

باب ان عدة الامة قرءان وهما طهران

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام قال سالته عن حر تحته امة او عبد تحته حرة كم طلاقها وكم عدتها فقال السنة
في النساء في الطلاق فان كانت حرة فطلاقها ثلث وعدتها ثلثة اقراء وان كان حر تحته امة
فطلاقها تطليقتان وعدتها قرءان الحسين بن سعيد عن محمد بن فضيل عن ابي الحسن الماضي عليه السلام
قال طلاق الامة تطليقتان وعدتها حيضتان وان كانت قد قعدت عن المحيض فعدتها شهر
ونصف فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن مفضل بن صالح عن ليث بن البختري
المرادي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كم تعتد الامة من ماء العبد قال حيضة فلا ينافي
الخبرين الاولين لانا قد بينا ان الاعتبار بالقرء الذي هو الطهر واذا كان كذلك فبحيضة
واحدة يحصل قرءان القرء الذي طلقها فيه والقرء الذي بعد الحيضة ويكون قوله عليه السلام

في الخبر

في الخبر المتقدم فعدتها حيضتان المراد به اذا دخلت في الحيضة الثانية فيكون قد بانت حسب
ما قلناه في عدة الحرة

باب ان الامة اذا طلقت ثم اعتقت كم عدتها

الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل
عن ابي عبد الله عليه السلام في الامة كانت تحت رجل فطلقها ثم اعتقت قال تعتد عدة الحرة فاما
ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال اذا طلق الحر المملوكة فاعتدت بعض عدتها منه ثم اعتقت فانها تعتد عدة المملوكة فلا ينافي
الخبر الاول لان الوجه في الجمع بينهما هو انه اذا طلقت الامة التطليقة الاولى التي
يملك معها رجعتها ثم اعتقت بعد ذلك فانه تكون عدتها عدة الحرة واذا طلقت التطليقة
الثانية التي ينقطع معها العصمة يكون عدتها عدة الامة يدل على هذا التفصيل ما رواه احمد
بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن مهزم عن ابي عبد الله عليه السلام في امة تحت
حر طلقها على طهر بغير جماع تطليقة ثم اعتقت بعد ما طلقها بثلثين يوما ولم تنقض عدتها
فقال اذا اعتقت قبل ان تنقضي عدتها اعتدت عدة الحرة من اليوم الذي طلقها وله عليها الرجعة
قبل انقضاء العدة فان طلقها تطليقتين واحدة بعد واحدة ثم اعتقت قبل انقضاء العدة فلا رجعة
له عليها وعدتها عدة الامة

باب عدة المختلعة

محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن المعلى بن
محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن عدة المختلعة كم هي قال عدة المطلقة
ولتعتد في بيتها والمبارية بمنزلة المختلعة عنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن
سماعة عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في المختلعة قال عدتها عدة المطلقة وتعتد
في بيتها والمختلعة بمنزلة المبارية سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال عدة المبارية والمختلعة والمخيرة عدة المطلقة ويعتددن في بيوت
ازواجهن فاما ما رواه الحسن بن محبوب عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر ع انه قال عدة المختلعة
خمسة واربعون يوما فهذا الخبر يحتمل وجهين احدهما انه اذا كانت المختلعة امة وهي ممن لا تحيض
ومثلها تحيض فعدتها خمسة واربعون يوما اذا خلعها زوجها والوجه الاخر ان يكون الخبر مخصوصا
بامراة من عادتها ان تحيض في هذه المدة ثلث حيض وهي خمسة واربعون يوما وعلى الوجهين لا ينافي
الاخبار الاولة

باب ان التي لم تبلغ المحيض والايسة منه اذا كانتا في سن من لا تحيض لم تكن عليها عدة

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن صفوان عن عبد الرحمن بن
الحجاج قال قال ابو عبد الله عليه السلام ثلث يتزوجن على كل حال التي لم تحض ومثلها لا تحيض قال

وما حدها قال اذا اتى لها اقل من تسع سنين والتي لم يدخل بها والتي قد يئست من المحيض ومثلها
لا تحيض قلت وما حدها قال اذا كان لها خمسون سنة عنه عن محمد بن يحيى عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن محبوب عن حماد بن عثمان عن زرارة عن ابي عبد الله ع في الصبية التي لا تحيض
مثلها والتي قد يئست من المحيض قال ليس عليها عدة وان دخل بها عنه عن ابي علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار والرزاز جميعا وحميد بن زياد عن ابن سماعة عن صفوان عن محمد بن حكيم
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال التي لا تحبل مثلها لا عدة عليها فاما ما رواه ابن
سماعة عن عبد الله بن جبلة عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال عدة التي لم تبلغ المحيض ثلثة
اشهر والتي قد قعدت من المحيض ثلثة اشهر فالوجه في هذا الخبر وما يرد في معناه المتضمن لطلاق
التي لم تبلغ المحيض والتي قد قعدت عنه ان عليها العدة ثلثة اشهر ان نحملها على انها اذا كانت
مثلها تحيض لان الله تعالى شرط ذلك وقيده بالريبة قال الله تعالى واللائي يئسن من المحيض
من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلثة اشهر واللائي لم يحضن فشرط في ايجاب العدة ثلثة اشهر ان
تكون مرتابة وكذلك كان التقدير في قوله واللائي لم يحضن اي فعدتهن ثلثة اشهر وانما حذف
اكتفاء بدلالة الاول عليه وجاءت الاخبار الاولة ايضا مبينة لذلك ومؤكدة وهذا اولى مما
قاله الحسن بن سماعة لانه قال تجب العدة على هؤلاء كلهن وانما تسقط عن الاماء العدة لان هذا
تخصيص منه في الاماء من غير دليل والذي ذكرناه مذهب معوية بن حكيم من متقدمي فقهاء اصحابنا
وجميع فقهائنا المتاخرين المذكورين وهو مطابق لظاهر القرآن وقد استوفينا تاويل ما يخالف
ما افتينا به من الاخبار في كتابنا الكبير وجملة ما اوردناه وفيه كفاية ان شاء الله تعالى

باب ان التي يتوفى عنها زوجها قبل الدخول بها كان عليها عدة

محمد بن يعقوب عن حميد
بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قضى امير المؤمنين عليه السلام في المتوفى عنها زوجها ولم يصبها قال لا تنكح حتى تعتد اربعة اشهر و
عشرا عدة المتوفى عنها زوجها الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع في
الرجل يموت وتحته امراة لم يدخل بها قال لها نصف المهر ولها الميراث كاملا وعليها العدة كاملة
عنه عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
تزوج امراة ولم يدخل بها فقال ان هلكت او هلك او طلقها فلها نصف المهر وعليها العدة
كاملة ولها الميراث عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان

لم يكن

لم يكن دخل بها وقد فرض لها مهرا فلها نصف ما فرض لها ولها الميراث وعليها العدة فاما ما
رواه احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن عمر الساباطي قال سالت الرضا عليه السلام
عن رجل تزوج امراة فطلقها قبل ان يدخل بها قال لا عدة عليها هما سواء عنه عن احمد بن محمد
بن ابي نصر عن داود بن الحصين عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
طلق امراته قبل ان يدخل بها اعليها عدة قال لا قلت له المتوفى عنها زوجها قبل ان يدخل بها اعليها
عدة قال امسك عن هذا فهذان الخبران لا يعارضان ما قدمناه من الاخبار لان الاخبار الاولة
مطابقة لظاهر القرآن قال الله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن
اربعة اشهر وعشرا ولم يخص من ذلك غير المدخول بها فينبغي ان يكون على عمومها والاخبار التي
قدمناها تكون مؤكدة لذلك ولا يترك لاجل هذين الخبرين الشاذين على ان الخبر الاخير ليس فيه تصريح
بانه قال لا عدة عليها بل قال امسك ولا يمتنع ان يامره بالامساك عن ذلك لضرب من المصلحة
في الحال مع ان عبيد بن زرارة الراوي للحديث الاخير روى ان عليها العدة كاملة وقد قدمنا رواية
ذلك عنه فالاخذ بما صرح به فيه اولى من العمل بما لم يصرح فيه بالمراد

باب انه اذا سمى المهر ثم مات قبل ان يدخل بها كان عليه المهر كاملا

سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن مهزيار عن علي اخيه عن
عثمان بن عيسى عن سماعة وابن مسكان عن سليمان بن خالد قال سالته عن المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها
فقال ان كان فرض لها مهرا فلها مهرها وعليها العدة ولها الميراث وعدتها اربعة اشهر وعشرا وان
لم يكن فرض لها مهرا فليس لها مهر ولها الميراث وعليها العدة الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن
ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا توفي الرجل عن امراته ولم يدخل بها فلها
المهر كله ان كان سمى لها مهرا ومهرها من الميراث وان لم يكن سمى لها مهرا لم يكن لها مهر وكان لها
الميراث عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها فقال
ان كان فرض لها مهرا فلها مهرها وعليها العدة ولها الميراث وعدتها اربعة اشهر وعشرا وان لم يكن
فرض لها مهرا فليس لها مهر ولها الميراث وعليها العدة عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله ع انه قال في المتوفى عنها زوجها اذا لم يدخل بها ان كان فرض لها مهرا فلها مهرها الذي
فرض لها ولها الميراث وعدتها اربعة اشهر وعشرا كعدة التي دخل بها وان لم يكن فرض لها مهرا
فلا مهر لها وعليها العدة ولها الميراث عنه عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة مثله
عن القسم عن علي عن ابي بصير نحوه عنه عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن منصور بن حازم

قال سألت أبا عبد الله عم عن الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يدخل بها قال لها صداقها كاملا
وترثه وتعتد أربعة أشهر وعشرا كعدة المتوفى عنها زوجها فأما ما روي من الأخبار من أن لها
نصف المهر مثل ما رواه محمد بن مسلم وعبيد بن زرارة والحلبي التي قدمناها في الباب الأول ومثل ما
رواه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألته عن المرأة تموت قبل أن يدخل بها أو
يموت الزوج قبل أن يدخل بها قال أيهما مات فللمرأة نصف ما فرض لها وإن لم يكن فرض لها فلا مهر لها
عنه عن فضالة عن أبان عن عبد الله بن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في امرأة توفيت
قبل أن يدخل بها زوجها ما لها من المهر وكيف ميراثها قال إذا كان قد مهرها صداقها فلها نصف المهر و
هو يرثها وإن لم يكن فرض لها صداقها فهي ترثه ولا صداق لها علي بن إسماعيل عن فضالة بن أيوب
عن أبان بن عثمان عن عبيد بن زرارة والفضل أبي العباس قالا قلنا لأبي عبد الله عليه السلام ما
تقول في رجل تزوج امرأة ثم مات عنها وقد فرض لها الصداق قال لها نصف الصداق وترثه من كل
شيء وإن ماتت هي فكذلك عنه عن فضالة عن أبان عن أبي الجارود عن أبي جعفر مثله فهذه الأخبار
لا يجوز العدول إليها عن الأخبار الأولة لأن الأخبار الأولة مطابقة لظاهر القرآن قال الله
تعالى وآتوا النساء صدقاتهن نحلة ولم يخص من ذلك غير المدخول بها على أن زرارة والحلبي راويان
لحديثين من جملة هذه الأحاديث قد رويا عنهما مطابقا للأخبار الأولة في وجوب المهر كاملا و
قد قدمنا الرواية عنهما بذلك ويحتمل أن يكون عليه السلام قال ذلك في المطلقة التي لم يدخل بها إن
لها نصف المهر فظن الراوي في المتوفى عنها زوجها وقد روي ذلك عنه عليه السلام حيث سئل
السائل وحكى له ما تضمنته الأخبار التي ذكرناها عن بعض أصحابنا فقال غلط علي إنما قلت ذلك في
المطلقة التي لم يدخل بها روى ذلك علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين
عن منصور بن حازم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل تزوج امرأة وسمى لها صداقا ثم مات
عنها ولم يدخل بها قال لها المهر كاملا ولها الميراث قلت فإنهم رووا عنك أن لها نصف المهر قال
لا يحفظون عني إنما ذلك في المطلقة على أنه يمكن مع تسليم ذلك كله من جميع ما قلناه أن نحملها
على أنه يستحب للمرأة إذا توفي عنها زوجها أو لأوليائها إذا توفيت هي قبل أن يدخل بها أن يتركوا
نصف المهر استحبابا دون أن يكون ذلك واجبا وليس لأحد أن يقول هلا قلتم أنتم ذلك بأن
تقولوا إنه يجب على الرجل أو على ورثته أن يعطوها نصف المهر ويستحب لهم أن يعطوها النصف الآخر
لأن أخبارنا قد عضدها ظاهر القرآن فلا يجوز لنا أن ننصرف عن ظاهرها إلا بدليل و

هذه

هذه الأخبار ليست كذلك بل هي مجردة من القرآن وإذا كان كذلك جاز لنا أن ننصرف
منها عن الوجوب إلى الاستحباب على أن الذي اختاره وأفتي به هو أن أقول إذا مات الرجل
عن زوجته قبل الدخول بها كان لها المهر كله وإن ماتت هي كان لأوليائها نصف المهر و
إنما فصلت هذا التفصيل لأن جميع الأخبار التي قدمناها في وجوب جميع المهر تتضمن إذا مات
الرجل وليس في شيء منها أنه إذا ماتت هي كان لأوليائها المهر كاملا فإنا لا نتعدى
الأخبار فأما ما عارضها من الأخبار من التسوية بين موت كل واحد منهما في وجوب نصف
المهر فمحمول على الاستحباب الذي قدمناه وما تضمنت من الأخبار أنه إذا ماتت كان لأوليائها
نصف المهر فمحمولة على ظاهرها ولست أحتاج إلى تأويلها وهذا المذهب أسلم لتأويل
الأخبار والله الموفق للصواب

باب أن الرجل يطلق امرأته ثم يموت قبل أن تخرج من العدة كم يلزمها من العدة

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد بن عيسى
عن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل كانت تحته امرأة فطلقها ثم
مات عنها قبل أن تنقضي عدتها قال تعتد أبعد الأجلين عدة المتوفى عنها زوجها عنه عن علي
بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس
عن أبي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول أيما امرأة طلقت ثم توفي عنها زوجها قبل أن تنقضي عدتها
ولم تحرم عليه فإنها ترثه ثم تعتد عدة المتوفى عنها زوجها وإن توفيت وهي في عدتها ولم تحرم عليه
فإنه يرثها عنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن أبي
عبد الله عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل طلق امرأته ثم توفي عنها وهي في عدتها قال
ترثه وإن توفيت وهي في عدتها فإنه يرثها وكل واحد منهما يرث من دية صاحبه ما لم يقتل أحدهما
الآخر وزاد محمد بن أبي حمزة وتعتد عدة المتوفى عنها زوجها قال الحسن بن سماعة هذا الكلام سقط
من كتاب ابن زياد ولا أظن إلا وقد رواه قال الشيخ أبو جعفر رحمه الله هذه الأخبار عامة
في إيجاب عدة المتوفى عنها زوجها على المطلقة وثبوت الموارثة بينهما وينبغي أن نقيدها بأن نقول
إنما يثبت ذلك ويجب إذا كان طلاقا يملك معه رجعتها فحينئذ يجب عليها عدة المتوفى عنها زوجها
وتثبت الموارثة ومتى كانت التطليقة بائنة لم يجب شيء من ذلك والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن
يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن بعض أصحابنا عن أحدهما
عليهما السلام في رجل طلق امرأته طلاقا يملك الرجعة ثم مات عنها قال تعتد أبعد الأجلين

اربعة اشهر وعشرا **باب انه لا نفقة للمتوفى عنها زوجها في حال عدتها وان كانت حاملا** محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن احمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام في المراة الحامل المتوفى عنها زوجها هل لها نفقة قال لا عنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه قال في الحبلى المتوفى عنها زوجها انه لا نفقة لها عنه عن عدة اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن مثنى الحناط عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في المراة الحامل المتوفى عنها زوجها هل لها نفقة قال لا احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن المفضل بن صالح عن زيد ابي اسامة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الحبلى المتوفى عنها زوجها هل لها نفقة فقال لا فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال المتوفى عنها زوجها ينفق عليها من ماله فلا ينافي ما قدمناه لان قوله عليه السلام ينفق عليها من ماله نحمله على انه ينفق عليها من مال الولد اذا كانت حاملا والولد وان لم يجر له ذكر جاز لنا ان نقدره لقيام الدليل كما فعلناه في مواضع كثيرة من القران وغيره والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال المراة الحبلى المتوفى عنها زوجها ينفق عليها من مال ولدها الذي في بطنها على ان محمد بن مسلم الراوي لهذا الحديث قد روى موافقا لما قدمناه روى ذلك محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سالته عن المتوفى عنها زوجها الها نفقة قال لا ينفق عليها من مالها فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن البرقي عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال نفقة الحامل المتوفى عنها زوجها من جميع المال حتى تضع فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون محمولا على الاستحباب اذا رضي الورثة بذلك والثاني ان يكون الوجه فيه ان ينفق عليها من جميع المال لان نصيب الحمل لم يتميز بعد وانما يتميز اذا وضعت وعلم اذكر هو ام انثى فحينئذ يعزل ماله فاذا تميز اخذ منه ما انفق عليها ورد على الورثة ويكون فايدة الخبر ان لا يلزم النفقة عليها واحدا دون الاخر بل يكونون في ذلك سواء **باب عدة الامة المتوفى عنها زوجها** الحسين بن سعيد عن القسم عن علي عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن طلاق الامة فقال تطليقتان وقال قال ابو عبد الله عليه السلام عدة الامة التي يتوفى عنها زوجها شهران وخمسة ايام وعدة الامة المطلقة شهر ونصف عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن الامة يتوفى عنها زوجها

فقال

فقال عدتها شهران وخمسة ايام وقال عدة الامة التي لا تحيض خمسة واربعون يوما علي بن اسمعيل عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال عدة الامة اذا توفي عنها زوجها شهران وخمسة ايام وعدة المطلقة التي لا تحيض شهر ونصف الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير واحمد بن محمد عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال الامة اذا توفي عنها زوجها فعدتها شهران وخمسة ايام عنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول طلاق العبد للامة تطليقتان واجلها حيضتان ان كانت تحيض وان كانت لا تحيض فاجلها شهر ونصف وان مات عنها زوجها فاجلها نصف اجل الحرة شهران وخمسة ايام فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب وعبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الامة والحرة كليهما اذا مات عنها زوجها سواء في العدة الا ان الحرة تحد والامة لا تحد علي بن الحسن عن احمد ومحمد ابني الحسن عن علي بن يوسف عن مروان بن مسلم عن ايوب بن الحر عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال عدة المملوكة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشرة ايام فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ان الامة اذا كانت ام ولد لمولاها وزوجها من غيره ومات عنها الزوج عليها العدة اربعة اشهر وعشرا فاذا لم تكن ام ولد كان عدتها نصف عدة الحرة على ما تضمنته الاخبار الاولة يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الامة اذا طلقت ما عدتها قال حيضتان او شهران قلت فان توفي عنها زوجها فقال ان عليا عليه السلام قال في امهات الاولاد لا يتزوجن حتى يعتدون اربعة اشهر وعشرا وهن اماء الحسن بن محبوب عن وهب بن عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل فاولدها غلاما ثم ان الرجل مات فرجعت الى سيدها اله ان يطاها قال تعتد من الزوج اربعة اشهر وعشرا ثم يطاها بالملك بغير نكاح واما ما رواه الصفار عن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن عدة الامة التي يتوفى عنها زوجها قال شهر ونصف فهذا خبر قد وهم الراوي في نقله لانه ليس يمتنع ان يكون سمع ذلك في المطلقة لانا بينا ان الامة المطلقة عدتها اذا كانت ممن لا تحيض وفي سنها من تحيض شهر ونصف فاشتبه عليه فرواه في المتوفى عنها زوجها وعلى هذا الوجه لا ينافي ما تقدم من الاخبار **باب الرجل يعتق سريته عند الموت ثم يموت عنها** احمد بن محمد عن علي

بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اعتق وليدته
عند الموت فقال عدتها عدة الحرة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشر قال وسألته عن رجل
اعتق وليدته وهو حي وقد كان يطأها فقال عدتها عدة الحرة المطلقة ثلثة قروء قال الشيخ قدس
الله روحه الوجه في هذا الخبر انه اذا اعتقها عند الموت على وجه التدبير لها فانها اذا كانت كذلك
ثبت عتقها بعد الموت ويلزمها عدة الحرة فاما اذا ثبت عتقها في الحال كان عليها عدة المطلقة ثلثة
قروء ولو كان ذلك قبل الموت بساعة يدل على هذا التفصيل ما رواه الحسن بن محبوب عن داود الرقي
عن ابي عبد الله عليه السلام في المدبرة اذا مات مولاها ان عدتها اربعة اشهر وعشر من يوم يموت
سيدها اذا كان سيدها يطأها قيل له فالرجل يعتق مملوكته قبل موته بساعة او بيوم ثم يموت
قال فقال هذه تعتد ثلث حيض او ثلثة قروء من يوم اعتق سيدها فلا ينافي هذا الخبر ما رواه محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر
في الامة اذا غشيها سيدها ثم اعتقها قال عدتها ثلث حيض فان مات عنها فاربعة اشهر وعشرا
عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم
عن الامة يموت سيدها قال تعتد عدة المتوفى عنها زوجها عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له يكون الرجل تحته السرية فيعتقها
فقال لا يصلح لها ان تنكح حتى تنقضي ثلثة اشهر وان توفي عنها مولاها فعدتها اربعة اشهر وعشر
لان الوجه في هذه الاحاديث الاخبار عن وجوب كل واحد من العدتين اذا حصل سببه من عتق
او موت فان سبق العتق كانت العدة ثلثة اشهر وان حصل الموت كانت العدة اربعة اشهر وعشرا
فاذا حصل العتق ثم حصل بعده الموت لم ينتقل الحكم الى عدة المتوفى عنها زوجها ولو كان بعد ساعة
حسب ما فصل في الخبر المتقدم **باب عدة المتمتع بها اذا مات عنها زوجها** محمد بن احمد بن
يحيى عن علي بن اسمعيل عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
المرأة يتزوجها الرجل متعة ثم يتوفى عنها زوجها هل عليها العدة فقال تعتد اربعة اشهر وعشرا واذا
انقضت ايامها وهو حي اعتدت بحيضة ونصف مثل ما يجب على الامة قال قلت فتحد قال فقال
نعم اذا مكثت عنده اياما فعليها العدة وتحد اذا كانت عنده يوما او يومين او ساعة من النهار
فقد وجبت العدة كاملا ولا تحد عنه عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن
زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام ما عدة المتعة اذا مات عنها الذي تمتع بها قال اربعة

اشهر وعشر

اشهر وعشرا قال ثم قال يا زرارة كل النكاح اذا مات الزوج فعلى المرأة حرة كانت او امة او على اي
وجه كان النكاح منه متعة او تزويجا او ملك يمين فالعدة اربعة اشهر وعشرا وعدة المطلقة
ثلثة اشهر والامة المطلقة عليها نصف ما على الحرة وكذلك المتمتعة عليها ما على الامة
فاما ما رواه الصفار عن الحسن بن علي عن احمد بن هلال عن الحسن بن علي بن يقطين عن
ابي الحسن قال عدة المرأة اذا تمتع بها فمات عنها زوجها خمسة واربعون يوما فهذا الخبر
ضعيف جدا لان راويه احمد بن هلال وهو ضعيف جدا على ما تقدم القول فيه ويحتمل مع ذلك
ان يكون وهما اذا احسنا الظن به فكانه سمع ذلك في المتمتع بها اذا انقضت ايامها فرواه
اذا توفي عنها زوجها فاما ما رواه علي بن الحسن الطاطري قال حدثني علي بن عبد الله بن علي
بن ابي شعبة الحلبي عن ابيه عن رجل تزوج امرأة متعة ثم مات عنها ما عدتها قال خمسة
وستون يوما فيحتمل ان يكون المراد به اذا كانت الزوجة امة قوم فتمتع بها الرجل باذنهم
فعدتها عدة الاماء خمسة وستون يوما حسب ما قدمناه اذا لم يكن امهات الاولاد **باب
ان المطلقة ليس عليها حداد** محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد
عن القسم بن عروة عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال المطلقة تكتحل وتختضب وتطيب
وتلبس ما شاءت من الثياب لان الله تعالى يقول لعل الله يحدث بعد ذلك امرا لعلها تقع
في نفسه فيراجعها فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن
الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام
عن علي عليه السلام قال المطلقة تحد كما تحد المتوفى عنها زوجها لا تكتحل ولا تطيب ولا تختضب
ولا تمتشط فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا كانت التطليقة بائنة يستحب لها الحداد
لان استعمال الزينة انما يستحب لها في الطلاق الرجعي ليراها الرجل فربما يراجعها **باب المتوفى
عنها زوجها هل يجوز لها ان تبيت عن منزلها ام لا** محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن
ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان ومعوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن المرأة المتوفى عنها زوجها تعتد في بيتها او حيث شاءت قال بل حيث شاءت ان عليا
لما توفي عمر اتى ام كلثوم فانطلق بها الى بيته الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن
سالم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عن امرأة توفي عنها زوجها اين تعتد في بيت
زوجها او حيث شاءت قال حيث شاءت ثم قال ان عليا عليه السلام لما مات عمر اتى ام كلثوم فاخذ

بيدها فانطلق بها الى بيته محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين ومحمد بن
عيسى عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المتوفى عنها زوجها تعتد
في بيت مكثت فيه شهرا او اقل من شهر او اكثر ثم تحول منه الى بيت ثم مكثت في المنزل الذي تحول
اليه مثل ما مكثت في المنزل الذي تحولت منه كذا اصفيها حتى تنقضي عدتها قال يجوز ذلك
لها ولا باس فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عثمان بن عيسى عن سماعة
بن مهران قال سالته عن المطلقة اين تعتد قال في بيتها لا تخرج وان اراد ت زيارة خرجت
بعد نصف الليل ولا تخرج نهارا وليس لها ان تحج حتى تنقضي عدتها وسالته عن المتوفى عنها
زوجها اكذلك هي قال نعم وتحج ان شاءت عنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن ابن رباط
عن ابن مسكان عن العباس قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المتوفى عنها زوجها قال لا
تكتحل زينة ولا تطيب ولا تلبس ثوبا مصبوغا ولا تخرج نهارا ولا تبيت عن بيتها قلت اذا
ان اراد ت ان تخرج الى حق كيف تصنع قال تخرج بعد نصف الليل وترجع عشاء عنه عن محمد بن
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال
سالته عن المتوفى عنها زوجها اين تعتد قال حيث شاءت ولا تبيت عن بيتها فالوجه في هذه الاخبار
ان نحملها على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب **باب ان الغايب اذا**
طلق امراته اعتدت من يوم طلقها لا من يوم يبلغها محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان وعبد الرحمن بن الحجاج وحفص بن البختري وعبد الله بن سنان
وابان بن عثمان وهشام بن سالم وحماد بن عيسى وحريز ومحمد بن حمران وجميل بن دراج
وعبد الله بن مسكان وعبد الله بن بكير وزرارة ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية وابي بصير
وبكير وابي العباس وعمر بن اذينة ومحمد بن حمران وجميل بن دراج وعبد الله بن مسكان وعبد الله بن بكير
وزرارة ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية وابي بصير وبكير وابي العباس وعمر بن اذينة عن ابي جعفر عليه
السلام انه قال في الغايب اذا طلق امراته انها تعتد من اليوم الذي طلقها عنه عن محمد بن
احمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا طلق
الرجل وهو غايب فليشهد على ذلك فاذا مضت ثلثة اقراء من ذلك اليوم فقد انقضت
عدتها قال الشيخ قدس الله روحه هذا الحكم انما يجوز لها اذا اقامت البينة انه طلقها
في يوم بعينه فان لم تقم البينة على ذلك فلتعتد من يوم يبلغها يدل على ذلك ما رواه محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سالته عن الرجل يطلق امراته وهو غايب عنها من اي يوم تعتد قال ان قامت لها بينة عدول
انه طلقها في يوم معلوم فلتعتد من يوم طلقت وان لم تحفظ في اي يوم واي شهر فلتعتد
من يوم يبلغها عنه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن المثنى الخناط

عن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امراته وهو غايب بمكة قال
اذا قامت لها بينة انها طلقت في يوم معلوم وشهر معلوم فلتعتد من يوم طلقت وان لم تحفظ
في اي يوم واي شهر فلتعتد من يوم يبلغها الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن المطلقة يطلقها زوجها فلا تعلم الا بعد
سنة فقال ان جاء شاهد عدل فلا تعتد الا من يوم يبلغها **باب ايضا اذا اما**
الرجل غايبا عن زوجته كان عليها العدة من يوم يبلغها محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال المتوفى عنها زوجها تعتد حيث
لا تنتقل عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال ان مات عنها بعيدا وهو غايب فقامت البينة على موته فعدتها من
يوم ياتيها الخبر اربعة اشهر وعشر الان عليها ان تحد عليه في الموت اربعة اشهر وعشر فتمتشط
عن الكحل والطيب في الاصباغ عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة
عن زرارة ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في الغايب عنها زوجها
اذا توفي قال المتوفى عنها زوجها اين تعتد قال حيث شاءت عليه عنه عن محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال التي يموت عنها زوجها وهو غايب فعدتها من يوم يبلغها ان قامت البينة اول يوم احمد بن
محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا طلق
الرجل امراته وهو غايب لا تعلم الا بعد ذلك بسنة او اكثر او اقل فاذا اعلمت تزوجت ولم تعتد
والمتوفى عنها زوجها وهو غايب تعتد يوم يبلغها ولو كان قد مات قبل ذلك بسنة او سنتين فاما
ما رواه الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن
الحسن بن زياد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المطلقة يطلقها زوجها فلا تعلم الا بعد
سنة والمتوفى عنها زوجها فلا تعلم موته الا بعد سنة قال ان جاء شاهد عدل ان فلا
تعتدان والا تعتدان وما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن صفوان عن عبد الله عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قلت ان امراة بلغها نعي زوجها بعد سنة او نحو ذلك قال فقال ان
كانت جلدا فاجلها ان تضع حملها ولو كانت ليست بجلدا فقد مضت عدتها اذا اقامت البينة
انه مات في يوم كذا وكذا وان لم تكن لها بينة فلتعتد من يوم سمعت فهذان الخبران جاءا

شاذين مخالفين للاحاديث كلها والتفصيل الذي تضمنه الخبر الاخير يخالفه ايضا الخبر
المقدم ذكره عن ابي الصباح الكناني لانه قال تعتد من يوم يبلغها قام لها البينة او
لم تقم فلا يجوز العدول عن الاخبار الكثيرة الى هذين الخبرين على انه يجوز ان يكون الراوي
وهم فسمع حكم المطلقة فظنه حكم المتوفى عنها زوجها لان التفصيل الذي تضمنه الخبر
الاخير واعتبار قيام البينة وانقضاء العدة عند الوضع وغير ذلك كله يعتبر فيها و
على هذا الوجه لا تتناقض الاخبار وقد روي انه اذا كانت المسافة قريبة جاز لها
ان تبني من يوم يموت الرجل روى ذلك محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الجبار عن سيف
بن عميرة عن منصور قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في المراة يموت زوجها او
يطلقها وهو غايب قال ان كان مسيرة ايام فمن يوم يموت زوجها تعتد وان كان من بعد
فمن يوم يأتيها الخبر لانها لا بد لها من ان تحد له

باب ان العدة والحيض الى النساء ويقبل قولهن فيه

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال العدة والحيض للنساء اذا ادعت صدقت فاما ما رواه احمد بن محمد
عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام قال في امراة
ادعت انها حاضت ثلث حيض في شهر قال كلفوا نسوة من بطانتها ان حيضها كان فيما مضى على
ما ادعت فان شهدن صدقت والا فهي كاذبة فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من كانت متهمة
في قولها الا ترى انه تضمن الخبر حكم من تدعي ثلث حيض في شهر وذلك مما يقل في عادة النساء
وتدخل في ذلك شبهة فلاجل ذلك ينبغي ان تسأل نسوة من بطانتها عن حالها فيعمل على ذلك
واذا زالت التهمة فالقول في ذلك قول المراة لا غير

باب من اشترى جارية لم تبلغ المحيض لم يكن عليه استبراؤها

الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل ابتاع جارية ولم تطمث قال ان كانت صغيرة لا
يتخوف عليها الحبل فليس عليها عدة وليطأها ان شاء وان كانت قد بلغت ولم تطمث فان
عليها العدة قال وسألته عن رجل اشترى جارية وهي حايض قال اذا طهرت فليمسها ان شاء
عنه عن القسم عن ابان عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجارية
التي لا يخاف عليها الحبل قال ليس عليها عدة علي بن اسمعيل عن فضالة بن ايوب عن ابان
بن عثمان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الجارية التي لم تطمث ولم تبلغ

الحبل

الحبل اذا اشتراها الرجل قال ليس عليها عدة يقع عليها عنه عن فضالة عن ابان بن عثمان عن
عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري الجارية التي
لم تبلغ المحيض واذا قعدت عن المحيض ما عدتها وما يحل للرجل من الامة حين يشتريها قبل
ان تحيض قال اذا قعدت من المحيض او لم تحض فلا عدة لها والتي تحيض فلا يقربها حتى تحيض
وتطهر فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم عن ابان عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله
عن عدة الامة التي لم تبلغ المحيض وهو يخاف عليها فقال خمسة واربعون ليلة عنه عن القسم
عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري الجارية
ولم تحض او قعدت عن المحيض كم عدتها فقال خمسة واربعون ليلة فالوجه في هذين الخبرين
ان نحملهما على انها اذا كانت في سن من تحيض كما قلناه في الحرة يدل على ذلك ما رواه الحسين بن
سعيد عن القسم عن ابان عن ربيع بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجارية
التي لم تبلغ المحيض ويخاف عليها الحبل قال يستبرئ رحمها الذي يبيعها بخمسة واربعين ليلة
والذي يشتريها بخمسة واربعين ليلة فبين في هذا الخبر والخبر الاول انه انما يجب ذلك اذا
كانت ممن يخاف عليها الحبل وذلك انما يكون اذا كانت في سن من تحيض فاما ما رواه علي بن اسمعيل
عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يشتري الجارية لم تحض قال يعتزلها شهرا ان كانت قد مست قلت ارايت ان ابتاعها وهي طاهر
زعم صاحبها انه لم يطأها منذ طهرت فقال ان كان عندك امينا فمسها وقال ان ذا الامر شديد
فان كنت لا بد فاعلا فتحفظ لا تنزل عليها فلا ينافي الاخبار الاولة التي تضمنت استبراءها
بخمسة واربعين ليلة لان الوجه في هذا الخبر ان نحمله على من تحيض في هذه المدة حيضة لان
المراعى في استبرائها بحيضة فانما يراعى خمسة واربعون يوما فيمن لا تحيض اذا كانت في سن
من تحيض يدل على ذلك الخبر الاول الذي قدمناه في اول الباب عن الحلبي وانه اذا اشتراها وهي
حايض فاذا طهرت جاز له وطيها ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة
عن سماعة بن مهران قال سألته عن رجل اشترى جارية وهي طامث ايستبرئ رحمها بحيضة
اخرى ام تكفيه هذه الحيضة فقال لا بل تكفيه هذه الحيضة فان استبراها باخرى فلا باس
هي بمنزلة فضل واما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن
ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن رجل يبيع جارية كان يعزل عنها هل عليه منها استبراء

قال نعم وعن ادنى ما يجزي من الاستبراء للمشتري والمبتاع قال اهل المدينة يقولون حيضة وكان جعفر عليه السلام يقول حيضتان وسألته عن ادنى استبراء البكر فقال اهل المدينة يقولون حيضة وكان جعفر عليه السلام يقول حيضتان فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب وقد بين ذلك في الخبر المتقدم بقوله فان استبراها بحيضة اخرى فلا بأس هي بمنزلة فضل

باب ان من اشترى جارية ووثق بصاحبها في انه استبرأها لم يكن عليه استبراء

الحسين بن سعيد عن القسم عن ابان عن محمد بن حكيم عن العبد الصالح قال اذا اشتريت جارية فضمن لك مولاها انها على طهر فلا بأس بان تقع عليها علي بن اسمعيل عن ابن ابي عمير عن منصور بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري الامة من رجل فيقول اني لم اطأها فقال ان وثق به فلا بأس بان يأتيها وقال في الرجل يبيع الامة من رجل فقال عليه ان يستبرئ من قبل ان يبيع الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يشتري الجارية وهي طاهر ويزعم صاحبها انه لم يمسها منذ حاضت فقال ان امنته فمسها فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الجارية تشترى من رجل مسلم يزعم انه قد استبرأها ايجزي ذلك ام لا بد من استبرائها قال استبرأها بحيضتين قلت هل للمشتري ملامستها قال نعم ولا يقرب فرجها فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب

باب ان من اشترى من امرأة جارية ذكرت انه لم يطأها احد لم يجب استبراؤها

الحسن بن محبوب عن رفاعة قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الامة تكون لامرأة فتبيعها فقال لا بأس بان يطأها من غير ان يستبرئها محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين عن ابن ابي عمير عن حفص عن ابي عبد الله ع في الامة تكون للمرأة فتبيعها قال لا بأس بان يطأها من غير ان يستبرئها قال الشيخ رحمه الله هذان الخبران وردا مطلقين والافضل استبراؤها يدل على ذلك ما رواه عبد الله بن بكير عن زرارة قال اشتريت جارية بالبصرة من امرأة فخبرتني انه لم يطأها احد فوقعت عليها ولم استبرئها فسألت عن ذلك ابا جعفر عليه السلام قال هو ذا انا قد فعلت ذلك وما اريد ان اعود

باب من اشترى جارية فاعتقها في الحال هل يجوز له وطؤها قبل ان يستبرئها ام لا

الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يشتري الجارية فيعتقها ثم يتزوجها هل يقع عليها قبل ان يستبرئها قال يستبرئ بحيضة قلت فان وقع عليها قال لا بأس عليه الحسن بن علي بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن الحسن بن علي عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة

عن ابي عبد الله

عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري الجارية ثم يعتقها ويتزوجها هل يقع عليها قبل ان يستبرئ رحمها قال يستبرئ رحمها بحيضة وان وقع عليها فلا بأس وروى ابو العباس البقباق قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اشترى جارية فاعتقها ثم تزوجها ولم يستبرئ رحمها قال كان نوكة ان يفعل فلا بأس قال الشيخ رحمه الله هذه الاخبار كلها تدل على انه ينبغي ان يستبرئها ولكنه متى ترك الاستبراء فانه ترك الاحوط والافضل ولم يكن عليه شيء

باب ان الرجل اذا اشترى جارية حبلى لم يجز له وطؤها في الفرج ويجوز له فيما دون ذلك

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان عن رفاعة بن موسى النخاس عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الامة الحبلى يشتريها الرجل قال سئل عن ذلك ابي عليه السلام فقال احلتها آية وحرمتها آية اخرى وانا ناه عنها نفسي وولدي فقال الرجل فانا ارجو ان انتهي اذا نهيت نفسك وولدك عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال في الوليدة يشتريها الرجل وهي حبلى قال لا يقربها حتى تضع ولدها الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل يشتري الجارية وهي حبلى ما يحل له منها فقال ما دون الفرج قلت يشتري الجارية الصغيرة التي لم تطمث وليست بعذراء يستبرئها قال امرها شديد اذا كان مثلها تعلق فليستبرئها علي بن اسمعيل عن فضالة عن ابان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن الجارية يشتريها الرجل وهي حبلى ايقع عليها قال لا فاما ما رواه الصفار عن محمد بن عيسى عن ابرهيم بن عبد الحميد قال سألت ابا ابرهيم عليه السلام عن الرجل يشتري الجارية وهي حبلى ايطأها قال لا قلت فدون الفرج قال لا يقربها قال الشيخ رحمه الله قوله لا يقربها فيما دون الفرج محمول على ضرب من الكراهية دون الحظر بدلالة ما تقدم من الاخبار ويدل على ذلك ايضا ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال قال ابو عبد الله عليه السلام الاستبراء على الذي يريد ان يبيع الجارية واجب ان كان يطأها وعلى الذي يشتريها الاستبراء ايضا قلت فيحل له ان يأتيها دون فرجها قال نعم قبل ان يستبرئها والذي يدل على ان التنزه عن ذلك افضل ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن عبد الله بن محمد قال دخلت على ابي عبد الله عليه بمنى فاردت ان اسأله عن مسألة قال فجعلت اهابه قال فقال لي يا عبد الله سل قلت جعلت فداك اشتريت جارية ثم سكت هيبة له قال فقال لي اظنك اردت ان

تصيب منها فلم تدر كيف تأتي لذلك قال قلت اجل جعلت فداك قال فالطمث او دمان تنخذها قال سيجيء اني
تسأل عنه قال قلت اتعمد منعني منه لان يصيبك قال لا فقال لا باس بالتخذ لها حتى تستبرئها وان صبرت
فهو خير لك قال قلت له جعلت فداك فقد سمعت غير واحد يقول التخذ لا باس بهن قال فقلت له وما
اي شيء الخير في تركه قال فقال اكذلك لو كان بها باس لم نأمره به قال ثم اقبل علي فقال ان الرجل ياتي جاريته
فتعلق منه فترى الدم وهي حبلى فيريبها ذلك فتمكث فيبعد منها فاحب للرجل المسلم ان يأتي الجارية الحبلى
حبلت من غيره حتى يأتيه تحيض وتقرء وعن ابي الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن حماد بن عثمان عن
من غيره فانه يجوز بيعها على كل حال فاما ما رواه الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن آدم بن المتوكل عن رجل
من اصحابنا عن عبد الحميد بن اسمعيل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت عنده جارية له
يطأها وهي تخرج في حوائجه فجلست فخشي ان يكون منه كيف يصنع اببيع الجارية والولد قال لا يبيع الولد
ولا يبيع الولد ولا يورث من ميراثه شيئا وما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن سليمان مولى طربال عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في
رجل كان يطأ جارية له فاتته كان يبيعها في حوائجه وانها حبلت وانه بلغه عنها فساد فقال ابو
عبد الله عليه السلام اذا ولدت استسلم الولد ولا يبيعه ويجعل له نصيبا في داره قال فقيل له رجل يطأ جارية له
وانه لم يكن يبيعها في حوائجه فانه اتهمها وحبلت فقال اذا هي ولدت استسلم الولد فلا يبيعه ويجعل
له نصيبا من داره وماله وليس هذا مثل ذلك فالوجه في هذين الخبرين انه انما جاز له الا يلحق الولد
به لجواز انا من حيث لم يكن وطئه لها مع وطئ غيره في حال واحدة بل كانت من يطأها احيانا فاذا
وطئها غيره واشتبه الامر في ذلك جاز له الا يلحق الولد به لجواز انا ما قبل ذلك هو الواجب لا ينفيه ايضا
لكان التهمة في ذلك ويفرد له من ماله شيئا ولا يجعله يساهم سائر اولاده وورثته التعميم الاضاف ولا
بنا في ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن سعيد
بن يسار قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الجارية تكون للرجل يطيفها وهي تخرج فتعلق قال يعزل عنها الرجل
او يتهمها اهله قلت ما ظاهره فلا قال اذا الزمه الولد منه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن
بن علي عن حماد عن سعيد بن يسار قال سألته عليه السلام عن رجل وقع على جارية له تذهب وتجيء ويقد
عزل عنها ولم يكن منه اليها شيء ما تقول في الولد قال ارى لا يباع هذا يا سعيد وسألت ابا الحسن عليه
فقال اتهمها فقلت ما تهمة ظاهرة فلا قال اتهمها اهلها قلت ما شيء ظاهر فلا قال كيف تستطيع الآ
يلزمك الولد لان الوجه في هذين الخبرين هو انه اذا كانت الجارية يطأها في كل وقت فلا ينبغي له
ان ينتفي من ولدها لامكان التهمة التي ليست بمقطوع بها وانما جاز ما قلناه في الخبرين الاولين
اذا لم يكن وطئه لها الا احيانا وفي اوقات يغلب على ظنه ان الولد ليس منه فيكون الحكم فيه ما ظنناه

له ابو جعفر عليه السلام احبس الجارية ولا تبعها وانفق عليها ما عشت ويجعل الله لها مخرجا فان
حدث بك حدث فاوص بان ينفق عليها من ماله حتى يجعل الله لها مخرجا فلا تنافي بين هذين الخبرين
والخبر الاول لان الذي تضمناه هو ان لا يبيع الجارية ويمسكها ولم يحرم الولد كما ذكر في الخبرين
مما يدل على ذلك ما روي من ان الولد لا يباع لا يجوز له بيع الام اذا كانا الولد ولد فاما اذا كان الولد
من غيره فانه يجوز بيعها على كل حال فاما ما رواه الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن آدم بن المتوكل عن رجل
من اصحابنا عن عبد الحميد بن اسمعيل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت عنده جارية
يطأها وهي تخرج في حوائجه فجلست فخشي ان يكون منه كيف يصنع اببيع الجارية والولد قال لا يبيع الولد
ولا يبيع الولد ولا يورث من ميراثه شيئا وما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن سليمان مولى طربال عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في
رجل كان يطأ جارية له فاتته كان يبيعها في حوائجه وانها حبلت وانه بلغه عنها فساد فقال ابو
عبد الله عليه السلام اذا ولدت استسلم الولد ولا يبيعه ويجعل له نصيبا في داره قال فقيل له رجل يطأ جارية له
وانه لم يكن يبيعها في حوائجه فانه اتهمها وحبلت فقال اذا هي ولدت استسلم الولد فلا يبيعه ويجعل
له نصيبا من داره وماله وليس هذا مثل ذلك فالوجه في هذين الخبرين انه انما جاز له الا يلحق الولد
به لجواز انا من حيث لم يكن وطئه لها مع وطئ غيره في حال واحدة بل كانت من يطأها احيانا فاذا
وطئها غيره واشتبه الامر في ذلك جاز له الا يلحق الولد به لجواز انا ما قبل ذلك هو الواجب لا ينفيه ايضا
لكان التهمة في ذلك ويفرد له من ماله شيئا ولا يجعله يساهم سائر اولاده وورثته التعميم الاضاف ولا
بنا في ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن سعيد
بن يسار قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الجارية تكون للرجل يطيفها وهي تخرج فتعلق قال يعزل عنها الرجل
او يتهمها اهله قلت ما ظاهره فلا قال اذا الزمه الولد منه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن
بن علي عن حماد عن سعيد بن يسار قال سألته عليه السلام عن رجل وقع على جارية له تذهب وتجيء ويقد
عزل عنها ولم يكن منه اليها شيء ما تقول في الولد قال ارى لا يباع هذا يا سعيد وسألت ابا الحسن عليه
فقال اتهمها فقلت ما تهمة ظاهرة فلا قال اتهمها اهلها قلت ما شيء ظاهر فلا قال كيف تستطيع الآ
يلزمك الولد لان الوجه في هذين الخبرين هو انه اذا كانت الجارية يطأها في كل وقت فلا ينبغي له
ان ينتفي من ولدها لامكان التهمة التي ليست بمقطوع بها وانما جاز ما قلناه في الخبرين الاولين
اذا لم يكن وطئه لها الا احيانا وفي اوقات يغلب على ظنه ان الولد ليس منه فيكون الحكم فيه ما ظنناه

باب الرجل يكون له الجارية

يطأها ويطأها غيره سفاحا وجاءت بولد بن يلحق محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن ابن
بن معروف عن الحسين بن محمد الحضرمي عن ذرعة عن سماعة قال سألته عن رجل له جارية فوثب عليها
ابن له فنجر بها قال قلت كان رجل عنده جارية وله زوجة فاوصت قبلها ان يثب على جارية ابنه
نجر بها فسئل ابو عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال لا يحرم ذلك على ابيه الا انه لا ينبغي له ان
يأتيها حتى يستبرئها للولد فان وقع فيما بينهما ولد فالولد للاب اذا كانا جاءا بها في يوم واحد
واحدا فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رجلا من الانصار اتى ابا جعفر عليه السلام فقال له اني اشتريت
جارية فاعجبتني فخرجت في بعض حاجتي فوقع على بطنها فضربت لها من يومها فلان تسعة اشهر
فقال له ابو جعفر عليه السلام لا يقربها حتى تضع فان الله عز وجل قد جعل لها مخرجا عنه عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن خالد عن ابن فضال عن محمد بن عجلان قال ان رجلا من الانصار اتى ابا جعفر عليه السلام
فقال له اني قد ابتليت بامر عظيم اني قد وقعت على جاريتي ثم خرجت في بعض حاجتي فاصبت معها
بعد تسعة اشهر الطريق فاصبحت غلاما بين رجلي الجارية غيرانها حملت ثم وضعت جاريتي بعد تسعة اشهر

فاصبت به

لابي جعفر

واما ما رواه الصفار عن محمد بن اسمعيل عن علي بن سليمن عن جعفر بن محمد بن اسمعيل بن خطاب انه
كتب اليه يسئله عن ابن عم له كانت له جارية تخدمه وكان يطاها فدخل يوما منزله فاصاب فيها
رجلا تخدمه فاستراب بها فهددت الجارية فاقرت ان الرجل فجر بها ثم انها حبلت فاتت بولد فكتب
ان كان الولد لك او فيه مشابهة منك فلا تبعها فان ذلك لا يحل لك وان كان الابن ليس منك
ولا فيه مشابهة منك فبعه وبع امه فلا ينافي ما قدمنا من الاخبار لان الامر في ذلك قد رده
الى صاحب الجارية بان يعتبر فان علم ان الولد منه باحد ما يعتبر به لحوق الاولاد بالآباء الحقه به
وان اشتبه الامر يمتنع من بيعه ولا يلحقه به حسب ما قدمناه وان علم انه ليس منه جاز له بيعه
على كل حال حسب ما تضمنه الخبر وروى محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد قال كتبت الى ابي الحسن
عليه السلام في هذا العصر رجل وقع على جاريته ثم شك في ولده فكتب ان كان فيه مشابهة منه فهو ولده

باب القوم يتبايعون الجارية ووطؤها في طهر واحد فجاءت بولد لمن يكون الولد

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سمعته وسئل عن الرجل اشترى جارية ثم وقع عليها قبل ان يستبرئ رحمها قال بئس
ما صنع يستغفر الله ولا يعود قلت فانه باعها من آخر ولم يستبرئ رحمها ثم باعها الثاني من رجل
آخر فوقع عليها ولم يستبرئ رحمها فاستبان حملها عند الثالث فقال ابو عبد الله الولد للفراش وللعاهر
الحجر محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن الحسن الصيقل قال
سئل ابو عبد الله عليه السلام وذكر مثله الا انه قال قال ابو عبد الله عليه السلام الولد للذي عنده
الجارية وليصبر لقول رسول الله صلى الله عليه وآله الولد للفراش وللعاهر الحجر محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
رجلين وقعا على جارية في طهر واحد لمن يكون الولد قال للذي عنده الجارية لقول رسول الله صلى الله عليه وآله
الولد للفراش وللعاهر الحجر فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن معوية بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وطئ رجلان او ثلثة جارية في طهر واحد فولدت فادعوه جميعا
اقرع الوالي بينهم فمن قرع كان الولد ولده ويرد قيمة الولد على صاحب الجارية قال فان اشترى رجل
جارية وجاء رجل فاستحقها وقد ولدت من المشتري رد الجارية عليه وكان له ولدها بقيمته محمد بن
احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قضى علي عليه السلام في ثلثة وقعوا على امرأة في طهر واحد فولدت فادعوه جميعا اقرع

الوالي

الوالي بينهم فمن قرع كان الولد ولده ويرد قيمة الولد على صاحب الجارية قال فان اشترى رجل جارية
وجاء رجل فاستحقها وقد ولدت من المشتري رد الجارية عليه وكان له ولدها بقيمته محمد بن احمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قضى علي عليه السلام في ثلثة وقعوا على امرأة في طهر واحد وذلك في الجاهلية قبل ان يظهر الاسلام فاقرع
بينهم فجعل الولد لمن قرع وجعل عليه ثلثي الدية للآخرين فضحك رسول الله صلى الله عليه وآله
حتى بدت نواجذه قال وقال ما اعلم فيها شيئا الا ما قضى علي فلا ينافي هذان الخبران الاخبار المتقدمة
لان الوجه فيهما اذا كانت الجارية مشتركة بين نفسين او ثلثة فوطؤها كلهم في طهر واحد كان الحكم
فيه القرعة والاخبار الاولة انما تضمنت ان يكون الولد لمن عنده الجارية اذا كانت تنقلب في الملك
والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن
ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله عليا الى اليمن فقال له حين قدم
حدثني باعجب ما مر عليك قال يا رسول الله اتاني قوم قد تبايعوا جارية فوطؤها جميعا في طهر واحد
فولدت غلاما واحتجوا وكلهم يدعيه فاسهمت بينهم وجعلته للذي خرج سهمه وضمنته نصيبهم فقال
النبي عليه السلام انه ليس من قوم تنازعوا ثم فوضوا امرهم الى الله الا خرج سهم الحق

ابواب اللعان

باب ان اللعان يثبت بادعاء الفجور وان لم ينف الولد

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المثنى عن زرارة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن
قول الله تعالى والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم قال هو القاذف الذي
يقذف امرأته فاذا قذفها ثم اقر بانه كذب عليها جلد الحد ورد اليه امرأته وان ابى الا ان يمضي
فيشهد عليها اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسة فليلعن فيها نفسه ان كان
من الكاذبين وان ارادت ان تدرأ عن نفسها العذاب والعذاب هو الرجم شهدت اربع شهادات
بالله انه لمن الكاذبين والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين فان لم تفعل
رجمت وان فعلت درأت عن نفسها الحد ثم لا تحل له الى يوم القيامة قلت ارأيت ان فرق بينهما و
لها ولد فمات فقال ترثه امه وان ماتت امه ورثه اخواله ومن قال انه ولد زنا جلد الحد قلت يرد اليه الولد
اذا اقر به قال لا ولا كرامة ولا يرث الاب الابن ويرثه الابن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن
بن الحجاج قال ان عباد البصري سأل ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر كيف يلاعن الرجل المرأة فقال
ابو عبد الله عليه السلام ان رجلا من المسلمين اتى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول

الله ارايت لو ان رجلا دخل منزله فوجد مع امراته رجلا يجامعها ما كان يصنع قال فاعرض
عنه رسول الله صلى الله عليه وآله فانصرف الرجل وكان ذلك الرجل هو الذي ابتلي بذلك من
امراته قال فنزل الوحي من عند الله عز وجل بالحكم فيها فارسل رسول الله صلى الله عليه وآله الى
ذلك الرجل فدعاه فقال له انت الذي رايت مع امراتك رجلا فقال نعم فقال له انطلق فاتني بامراتك
فان الله عز وجل قد انزل فيك وفيها فاحضرها زوجها فاوقفها رسول الله صلى الله عليه وآله
ثم قال للزوج اشهد اربع شهادات بالله انك لمن الصادقين فيما رميتها به قال فشهد قال ثم
قال له اتق الله فان لعنة الله شديدة ثم قال له اشهد الخامسة ان لعنة الله عليك ان كنت من
الكاذبين قال فشهد فامر به فنحي ثم قال للمراة اشهدي اربع شهادات ان زوجك لمن الكاذبين
فيما رماك به قال فشهدت ثم قال لها امسكي فوعظها ثم قال لها اتقي الله ان غضب الله عليك ان كان
زوجك لمن الصادقين فيما رماك به قال فشهدت قال ففرق بينهما وقال لهما لا تجتمعا بنكاح ابدا
بعد ما تلاعنتما فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل
بن دراج عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا يكون لعان الا بنفي ولد وقال اذا قذف
الرجل امراته لاعنها وما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقع اللعان حتى يدخل الرجل بامراته ولا يكون اللعان الا بنفي
الولد فلا تنافي بين هذين الخبرين والخبرين الاولين لان الخبرين الاولين مطابقان لظاهر
القران قال الله تعالى والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم الاية ولم يشترط في ذلك
نفي الولد فيجب ان يثبت في كل موضع حصل فيه الرمي والخبران الاولان يؤكدان ايضا ذلك مع ان الحديث
الاول من الحديثين الاخيرين لو كان المراد به نفي اللعان بمجرد القذف على كل حال لكان متناقضا
لانه قال لا يكون اللعان الا بنفي الولد ثم قال فاذا قذف الرجل امراته لاعنها فلو كان المراد به
ما ذهب اليه قوم لكان متناقضا كما تراه فالوجه في هذين الخبرين انه لا يكون لعان في القذف
بمجرد القذف حتى يضيف الى ذلك ادعاء المعاينة وليس كذلك حكم نفي الولد لانه متى انتفى من
الولد وجب عليه اللعان وان لم يدع معاينة الفجور فافترق الحكمان في نفي الولد ومجرد القذف من
هذا الوجه والذي يدل على ان المعاينة شرط في القذف ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد
عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله ع قال لا يكون لعان حتى
يزعم انه قد عاين عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالته

عن الرجل

عن الرجل يفتري على امراته قال يجلد ثم يخلى بينهما ولا يلاعنها حتى يقول اشهد اني رايتك تفعلين
كذا وكذا عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا قذف الرجل امراته فانه لا يلاعنها حتى يقول رايت بين رجليها رجلا يزني بها وقد استوفينا
ما يتعلق بهذا الباب في كتابنا الكبير وفيما ذكرناه كفاية ان شاء الله ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن
يعقوب عن علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالته عن الرجل يفتري على امراته
قال يجلد ثم يخلى بينهما ولا يلاعنها حتى يقول اشهد اني رايتك تفعلين كذا وكذا

باب ان اللعان يثبت بين الحر والمملوكة والحرة والمملوك

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المراة الحرة يقذفها زوجها وهو مملوك قال يلاعنها محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما انه سئل
عن عبد قذف امراته قال يتلاعنان كما يتلاعن الاحرار عنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن
دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الحر بينه وبين المملوكة لعان فقال نعم وبين المملوك
والحرة وبين العبد وبين الامة وبين المسلم واليهودية والنصرانية ولا يتوارثان ولا يتوارث الحر
والمملوكة فاما ما رواه الحسن بن محبوب عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يلاعن الحر الامة
ولا الذمية ولا التي يتمتع منها فهذا الخبر يحتمل شيئين احدهما انه لا يلاعن الحر الامة اذا كان
بملك يمين ويكون قوله ولا الذمية مثل ذلك اذا كانت امة ذمية وانما فرق بين قوله الامة والذمية
لانه يكون اراد بقوله امة اذا كانت مسلمة ثم بين بقوله ولا الذمية يعني اذا كانت امة ذمية
فهذا وجه والوجه الاخر ان يكون المراد بالخبر اذا كان تزوج بامة بغير اذن مولاها لانه
اذا كان كذلك فلا لعان بينهما ويكون الاولاد رقا لمولاها ان كان هناك ولد والذي يدل على ذلك
ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم قال
سالت ابا جعفر عليه السلام عن الحر يلاعن المملوكة قال نعم اذا كان مولاها الذي زوجها اياه عنه
عن ايوب عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في العبد يلاعن الحرة قال نعم اذا كان مولاه
زوجه اياها لاعنها بامر مولاه كان ذلك وقال بين الحر والامة والمسلم والذمية لعان ويحتمل ان
يكون الخبر خرج مخرج التقية لان في المخالفين من يقول لا لعان بين الحر والمملوكة يدل على ذلك
ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن بعضهم عن ابي المغرا عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له مملوك كان تحته حرة فقذفها فقال ما يقول فيها اهل الكوفة قلت يقولون يجلد قال لا ولكن

بعد نفي اللعان الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن
رجل لاعن امرأته وانتفى من ولدها ثم اكذب نفسه هل يرد عليه ولده فقال اذا اكذب نفسه
جلد الحد ورد عليه ابنه ولا ترجع اليه امرأته ابدا فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن
الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل لاعن امرأته وانتفى من
ولدها ثم اكذب نفسه بعد الملاعنة وزعم ان الولد ولده هل يرد عليه ولده فقال لا ولا كرامة
لا يرد عليه ولا تحل له الى يوم القيامة فلا ينافي الخبر الاول لان معنى قوله لا يرد عليه اي لا
يلحق به لحوقا ما يثبت بينهما التوارث وانما يلحق به على ان يرثه الابن ولا يرثه الاب والذي
يدل على ذلك الخبر الذي قدمناه في الباب الاول من اللعان من وزارة وبريدة اللذان ما رواه
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الملاعنة التي يرميها زوجها وينتفي من ولدها ويلاعنها ويفارقها ثم يقول بعد ذلك
الولد فاني ارده عليه اذا ادعاه ولا ادعى ولده وليس له ميراث وبرث الابن الاب ولا يرث
الاب الابن يكون ميراثه لاخواله فان لم يدع ابوه فان اخواله يرثونه ولا يرثهم وان ادعاه
احد ابن الزانية جلد الحد باب الرجل يقول لامرأته لم اجدك عذراء يونس عن زرارة عن
في رجل قال لامرأته لم اتك عذراء قال ليس شيء لان العذرة تذهب بضربة وجاع فاما ما رواه الحسين بن
سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قال الرجل لامرأته
لم اجدك عذراء وليس لها بينة قال يجلد الحد ويخلى بينه وبين امرأته فلا ينافي الخبر الاول لان
الوجه فيه ان نحمله على انه يضرب ضربا غير شديد لانه لا يؤدي الى ان يقتل المرأة مسلمة بالتعزير بدليل
على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن يحيى بن عبيد عن يونس عن اسحق
بن عمار عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام في رجل قال لامرأته لم اجدك عذراء قال يعزر
قلت فانه عاد قال يضرب فانه يوشك ان ينتهي قال يونس يضرب ضربا ليس بضرب الحدود
لئلا يؤدي امرأة مؤمنة بالتعزيض كتاب العتق باب انه لا يجوز ان يعتق كافر محمد بن
احمد بن يحيى عن ابي عبد الله الرازي عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن سيف بن عميرة قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام أيجوز للمسلم ان يعتق مملوكا كافرا قال لا فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح عن ابي عبد الله ع قال ان عليا عليه السلام اعتق عبدا
له نصرانيا فاسلم حين اعتقه فلا ينافي الخبر الاول لانه عليه السلام انما اعتقه لعلمه بانه يسلم

يلاعنها كما يلاعن الحرة ويؤكد ما قلناه من ثبوت اللعان بينهما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن صفوان
عن هشام عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة الحرة يقذفها زوجها وهو مملوك والحر
يكون تحته المملوكة فيقذفها قال يلاعنها فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن
العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن رجل سلم الخمسة يهودية او نصرانية
او امة فاولدها وقذفها هل عليه لعان قال لا فالوجه في قوله عليه السلام لا عند سؤال السائل
هل عليه لعان احد شيئين احدهما ان يكون واجبا الى نفي الولد فيخلى على انه اذا اقر بالولد ثم
نفاه لم يلتفت الى نفيه ويلزم الولد ولا يثبت بينهما اللعان وان قلنا انه راجع الى القذف
فلا يثبت بينهما اللعان بمجرد القذف على ما قدمناه حتى يضيف اليه ادعاء المعاينة فاما ما رواه
محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن الحسين بن يزيد النوفلي عن اسمعيل بن ابي زياد
عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام قال ليس بين خمس نساء وبين ازواجهن ملاعنة اليهودية
تكون تحت المسلم فيقذفها والنصرانية والامة تكون تحت الحر فيقذفها والحرة تكون تحت العبد
فيقذفها والمجلود في الزنا لان الله تعالى يقول ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا والخمسة الذين
وبين زوجها لعان انما اللعان باللسان فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون
محمولا على التقية لان ذلك مذهب بعض العامة على ما قدمنا القول فيه والآخر ان يكون محمولا على
القذف لا يثبت اللعان بين اليهودية والمسلم ولا بينه وبين الامة وانما يثبت محل اللعان
اللعان في الموضع الذي لم يلاعن وجب عليه حد الفرية وذلك غير موجود في المسلم مع
ولا مع الامة لانه لا يضرب حد القاذف اذا قذفها ولكن يعزر على ما بينه في كتاب الحدود
ان شاء الله فكان اللعان يثبت بين هؤلاء وبين الولد لا غير باب ان اللعان يثبت مع الحبل
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن علي عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل لاعن امرأته
وهي حبلى فنفا ستبانا حملها وانكرها في بطنها فلما وضعت ادعاه واقر به وزعم انه منه فقال يرد عليه
ولده وبرثه ولا يجلد لان اللعان قد مضى فاما ما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله ع قال كان
امير المؤمنين عليه السلام يلاعن في كل حال الا ان يكون حاملا فالوجه في قوله الا ان يكون حاملا
ان نحمله على انه ما كان يتم عليها اللعان ان تكلمت من اللعان وليس المراد به انه لو يكن يثبت اللعان
بينهما بدلالة الخبر الاول بدليل ما قلناه وما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن ساعد
بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كانت المرأة حبلى لم يترجم باب الملاعن اذا اقر بالولد

بعد نفي

حين يعتقه فاما من لا يعلم ذلك فلا يجوز له عتق الكافر حسب ما تضمنه الخبر الاول ويحتمل ان يكون
ذلك انما فعل لانه كان قد نذر ان يعتقه فلزمه الوفاء به ولم يجز له عتق غيره وان كان كافرا و
قد اوردنا في كتابنا الكبير ما يدل على ذلك **باب المملوك بين شركاء يعتق احدهم نصيبه** الحسين
بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن الحسن بن زياد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اعتق
شركا له في غلام مملوك عليه شيء قال لا عنه عن محمد بن خالد عن ابن بكير عن يعقوب بن شعيب عن
ابي عبد الله عليه السلام مثله عنه عن القسم بن محمد عن علي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن مملوك
بين اناس فاعتق بعضهم نصيبه قال يقوم قيمة ثم يستسعى فيما بقي ليس للباقي ان يستخدمه ولا يأخذ
منه الضريبة فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
قال سالت ابا عبد الله ع عن قوم ورثوا عبدا جميعا فاعتق بعضهم نصيبه منه كيف يصنع بالذي
اعتق نصيبه منه هل يؤخذ بما بقي قال يؤخذ بما بقي عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام في جارية كانت بين اثنين فاعتق احدهما نصيبه قال ان كان موسرا كلف
ان يضمن وان كان معسرا اخدمت بالحصص محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن المملوك بين شركاء فيعتق احدهم نصيبه
يقوم قيمة ويضمن الذي اعتقه لانه افسده على اصحابه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عمن
اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل اعتق غلاما بينه وبين صاحبه قال قد افسد
على صاحبه فان كان له مال اعطى نصف المال وان لم يكن له مال عومل الغلام يوم ويوم للمولى و
يستخدمه وكذلك ان كانوا شركاء فلا تنافي بين هذه الاخبار والاخبار الاولة لان الوجه في
هذه الاخبار احد شيئين احدهما ان نحملها على انه اذا كان قد قصد بذلك الاضرار بشريكه فانه
يلزمه العتق فيما بقي ويؤخذ بما بقي لشريكه يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجلين كان
بينهما عبد فاعتق احدهما نصيبه فقال ان كان مضارا كلف ان يعتقه كله والا استسعى العبد في
النصف الآخر الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم وعلي بن النعمان عن ابن مسكان
جميعا عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المملوك يكون بين شركاء فيعتق
احدهم نصيبه قال ان ذلك فساد على اصحابه فلا يستطيعون بيعه ولا مؤاجرته قال يقوم
قيمة فيجعل على الذي اعتقه عقوبة وانما جعل ذلك لما افسده عنه عن علي بن النعمان عن ابن مسكان

عن حريز

عن حريز عن محمد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل ورث غلاما وله فيه شركاء فاعتق لوجه
الله نصيبه فقال اذا اعتق نصيبه مضارة وهو موسر ضمن للورثة فاذا اعتق لوجه الله
كان الغلام قد اعتق من حصة من اعتق ويستعملونه على قدر ما اعتق منه له ولهم فان كان نصفه
عمل لهم يوما وله يوم وان اعتق الشريك مضارا وهو معسر فلا عتق له لانه اراد ان يفسد على القوم و
يرجع القوم على حصتهم والوجه الآخر ان نحمل الاخبار على ضرب من الاستحباب اذا تمكن من ذلك
فان لم يتمكن استسعى العبد على ما قدمناه ويزيده بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم
بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال من كان شريكا في عبد او امة قليلا او كثيرا فاعتق
حصته وله سعة فليشتره من صاحبه فيعتقه كله وان لم يكن له سعة من مال نظر قيمته يوم
اعتق منه ما اعتق ثم يسعى العبد في حساب ما بقي حتى يعتق **باب انه لا عتق قبل الملك** محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله ص لا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع ابي سيار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا عتق الا بعد ملك فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة
عن ابان عن عبد الله بن سليمان قال سالته عن رجل قال اول مملوك املكه فهو حر فورث سبعة قال يقرع
بينهم ويعتق الذي قرع محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن اسمعيل بن يسار الهاشمي عن علي بن
عبد الله بن غالب القيسي عن الحسن الصيقل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قال اول مملوك املكه
فهو حر فاصاب ستة قال انما كان نيته على واحد فليختر ايهم شاء فليعتقه فلا تنافي بين هذه
الاخبار والاخبار الاولة من وجهين احدهما ان يكون المراد بهذه الاخبار النذر لله تعالى
فانه اذا كان كذلك وجب عليه الوفاء ومن لم يكن كذلك لم يكن عليه شيء والوجه الثاني ان يكون المراد
به اذا اراد الرجل ان يفي بما قال وان لم يكن ذلك واجبا عليه كيف الحكم فيه فاما ما تضمنه الخبران
الاولان من استعمال القرعة هو المعمول عليه والاحوط ولو ان انسانا عمل على الخبر الاخير فاختار
واحدا من المماليك فاعتقه لم يكن عليه شيء **باب من اعتق بعض مملوكه** محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابراهيم الدارمي عن جعفر عن ابيه ان رجلا
اعتق بعض غلامه فقال علي ع هو حر ليس لله شريك محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن يحيى عن
طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه ان رجلا اعتق بعض غلامه فقال هو حر كله ليس لله تعالى شريك

فاما ما رواه الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن حمزة بن حمران عن احدهما قال سالته عن الرجل اعتق
نصف جاريته ثم قذفها بالزنا قال فقال ارى ان عليه حدين جلدة ويستغفر ربه قلت فما ترى ان جعلته
في حل يفتضها قال لا اضرب عليها اذا عتقت منه من قبل ان تواقعه قلت فتعطى راسها منه لمن اعتق
نصفها قال نعم وتصلي وهي محرزة الراس ولا تتزوج حتى تؤدي ما عليها او يعتق النصف الآخر فلا منافاة
بين الخبرين الاولين لانه ليس في ظاهر ان الامة كانت تحته ولا يمتنع ان يكون المراد بقوله اذا لم
يكن يملك منها الا نصفها ولو ملك جميعها لكانت قد اعتقت حسب ما تضمنه الخبران الاولان فاما
ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن النضر بن سويد عن الحارثي عن ابي عبد الله عليه السلام في
رجل توفي وترك جارية له اعتق ثلثها وتزوجها الوصي قبل ان يقسم شيء من الميراث فانها تقوم ويستسعى
هي وزوجها في بقية ثمنها بعد ما تقوم فاصاب المراة من عتق او تزوجها على ولدها فلا ينافي ما تقدم
ايضا الخبرين الاولين لان الوجه ان نحمله على انه اذا لم يملك الرجل غيرها فليس لها ان تتزوج في اكثر
من ثلثها فجرى مجرى ما اذا كانت بين ثلثة نفر في انه متى اعتق ما يملكه لا يعتق ما بقي على ما بيناه فيما مضى
الذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي قال ان رجلا
اعتق عبدا له عند موته ولم يكن له مال غيره قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول يستسعى في
قيمته للورثة احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن زرعة عن السكوني قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن امراة اعتقت عند الموت ثلث خادمها هل لها ان يكاتبوها قال ليس لها ولكن لها ان تبيع فلتهنا
فلتهنا بما اعتق منها

باب الرجل يعتق عبدا عند الموت وعليه دين

الحسن بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اعتق مملوكا عند موته وعليه
قال ان كان قيمة العبد مثل الذي عليه ومثله جاز عتقه والا لم يجز احمد بن محمد عن ابن فضال
عن الحسن بن الجهم قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول في رجل اعتق مملوكا له وقد حضره الموت
واشهد له بذلك وقيمته ستمائة درهم وعليه دين ثلثمائة درهم ولم يترك شيئا غيره قال يعتق
سدسه لانه انما له منه ثلثمائة ولم السدس من الجميع الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حفص
بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا املك المملوك سدسه استسعى واجيز عتقه حفص عن
ابي عمير وصفوان عن عبد الرحمن قال سالت ابا عبد الله عليه السلام هل يختلفان ابن ابي ليلى وابن
شبرمة فقلت بلغني انه مات رجل لعيسى بن موسى وترك عليه دينا وترك غلاما لا يحيط ماله
باثمانهم واعتقهم عند الموت فاجاز لهما عتقه ذلك فقال ابن شبرمة ارى ان يستسعى كل قيمتهم

فيقوم

فقد فعلها الى الغرماء فانه قد اعتقهم عند موته وقال ابن ابي ليلى ارى ان يتبعهم وتدفع اثمانهم الى
الغرماء فانه ليس لهم ان يمتنعهم عند موته وعليه دين يحيط بهم وهذا اصل الحجاز اليوم يعني اليوم
عبد وعليه دين كثير فلا يجوز ان يعتقه اذا كان عليه دين كثير فرفع ابن شبرمة يده الى التمار و
قال سمعان يا ابن ابي ليلى متى قلت بهذا القول فقال الله ان قلته الا طلب خلا في فقال لي عن راي ايهما
صدقت بلغني انه اخذ براي ابن ابي ليلى وكان له في ذلك هوى فباعهم وقضا دينه فاله
فمع ايهما من قبلكم قلت مع ابن شبرمة وقد رجع ابن ابي ليلى الى راي ابن شبرمة بعد ذلك
فقال اما والله ان للحق لعيا قال ابن ابي ليلى وان كان قد رجع عنه فقلت هذا يكسر عند القياس
فقال هات فايني قلت انا فايك فقال الفرق بينهما ان شبرمة ابتدا فاعتق عبدا لم يترك مالا غيره وقيمة العبد ستمائة ودينه خمسمائة فاعتقه عند الموت كيف يصنع
قال يباع فياخذ الغرماء خمسمائة وياخذ الورثة مائة فقلت اليس قد بقي من قيمة العبد مائتا درهم
عن دينه قال بلى فقلت اليس للرجل ثلثه يضع به ما شاء قال بلى فقلت اليس قد اوصى للعبد بالثلث
من المائة حين اعتقه قال ان العبد لا وصية له انما ماله لمواليه قلت وان كان قيمة العبد ستمائة
ودينه اربعمائة قال كذلك يباع العبد فياخذ الغرماء اربعمائة وياخذ الورثة مائتين ولا يكون للعبد
شيء قلت فان كان قيمة العبد ستمائة درهم ودينه ثلثمائة درهم قال فضحك وقال ان هذا صار
اصحابنا يحملوا الاشياء شيئا واحدا لم يعلموا السنة اذا استوى مال الغرماء ومال الورثة او كان
مال الورثة اكثر من مال الغرماء لم يتم الرجل على وصيته واجيزت الوصية على وجهها فالان
هذا العبد فيكون نصفه للغرماء ويكون ثلثه للورثة ويكون له السدس فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي انه قال في الرجل يقول ان مت فضربي حر وعلى الرجل دين قال يقضى
وعليه دين فاحاط بثمن العبد او لم يكن احاط بثمن العبد استسعى العبد في قضاء دين مولاه
وهو حر اذا وفاه فلا ينافي الاخبار الاولة لان قوله متى لم يحط ثمن العبد بالدين استسعى فيما
لا يمتنع ان يكون المراد به متى نقص الدين بمقدار نصف الثمن كان العتق ماضيا لانه ما بقي
ليس بمذكور في اللفظ واذا تضمن الحديثان الاولان تفصيلا للذي حملنا المجمل عليه ولا ينافي
التفصيل ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا
عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل وانا حاضر عن رجل باع من
رجل جارية بكرا الى سنة فلما قبضها المشتري اعتقها من الغد وتزوجها وجعل مهرها عتقها ثم

شعيب

مات بعد ذلك بشهر فقال ابو عبد الله عليه السلام ان كان للذي اشتراها الى سنة مال او عقدة تحيط
بقضاء ما عليه من الدين في رقبتها كان عتقه وتزويجه جائزا قال وان لم يكن للذي اشتراها
فاعتقها وتزوجها مال ولا عقدة يوم مات تحيط بقضاء ما عليه من الدين برقبتها فان عتقه و
نكاحه باطل لانه اعتق ما لا يملك وارى انها رق لمولاها الاول قيل له فان كانت علقت من الذي
اعتقها وتزوجها ما حال ما في بطنها قال مع امه كهيئتها فلا ينافي الاخبار الاولة لان قوله اذا
لم يخلف بمقدار ثمنها كان العتق باطلا الوجه فيه ان نحمله على انه متى لم يخلف مقدار نصف ثمن
الجارية كان العتق باطلا وذلك موافق للاخبار المتقدمة لانا راعينا ان يكون ثمن العبد مثلي ما
عليه من الدين ويبقى نصفه ويدل خطاب الخبر على انه اذا كان له ما يحيط بثمن الجارية كان عتقه ماضيا
وذلك صحيح مطابق للاخبار المتقدمة **باب من اعتق مملوكا له مال** الحسين بن سعيد عن فضالة
وابن ابي عمير عن جميل وعن ابن ابي نجران عن محمد بن حمران جميعا عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن
رجل اعتق عبدا له وللعبد مال لمن المال فقال ان كان يعلم ان له مالا تبعه ماله والا فهو له الحسن بن محبوب
عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان للرجل مملوك فاعتقه وهو يعلم ان له مالا
ولم يكن استثنى السيد المال حين اعتقه فهو للعبد محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن فضالة والقسم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن رجل اعتق عبدا له وللعبد مال هو يعلم ان له مالا فتوفي الذي اعتق لمن يكون مال العبد يكون للذي
اعتق العبد او للعبد قال اذا اعتقه وهو يعلم ان له مالا كان له وان لم يعلم فماله لولد سيده قال الشيخ
رحمه الله هذه الاخبار عامة مطلقة وينبغي ان نقيدها بان نقول انما يكون له المال اذا بدا به في اللفظ
قبل العتق بان يقول له مالك وانت حر فان بدا بالحرية لم يكن له من المال شيء يدل على ذلك ما رواه محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد عن ابي جرير قال سألت ابا الحسن
عليه السلام عن رجل قال لمملوكه انت حر ولي مالك قال لا يبدأ بالحرية قبل العتق يقول له مالك وانت
حر برضا المملوك **باب ما يجوز فيه بيع امهات الاولاد** محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن ام الولد فقال
امة تباع وتورث قال الشيخ رحمه الله هذا الخبر عام في جواز بيع امهات الاولاد على كل حال
وينبغي ان نخصه بما ورد من الاخبار التي تضمنت انها انما تباع في ثمن رقبتها فمن ذلك ما رواه
محمد بن يعقوب عن الحسين بن سعيد عن المعلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد

عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن ام الولد تباع في الدين قال نعم في ثمن رقبتها عنه عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابراهيم بن ابي البلاد عن عمر بن يزيد قال قلت لابي ابراهيم عليه
السلام اسألك قال سل قلت لم باع امير المؤمنين عليه السلام امهات الاولاد قال في فكاك رقابهن
قلت وكيف ذلك قال ايما رجل اشترى جارية فاولدها ثم لم يؤد ثمنها ولم يدع من المال ما يؤدي
عنه اخذ ولدها منها وبيعت فادي عنها قلت فيبعن فيما سوى ذلك من دين قال لا **باب انه اذا
مات الرجل وترك ام ولد له وولدها فانها تجعل من نصيب ولدها وتنعتق في الحال** محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر
قال قال علي عليه السلام ايما رجل ترك سرية ولها ولد او في بطنها ولد او لا ولد لها فان اعتقها ربها عتقت
وان لم يعتقها حتى توفي فقد سبق فيها كتاب الله وكتاب الله احق فان كان لها ولد ويترك مالا جعلت
في نصيب ولدها عنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل اشترى جارية يطأها فولدت له فمات ولدها فقال ان شاؤا باعوها في الدين
الذي يكون على مولاها من ثمنها وان كان لها ولد قومت على ولدها من نصيبه عنه عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن اسمعيل بن مرار وغيره عن يونس في ام ولد ليس لها ولد مات ولدها ومات عنها صاحبها
ولم يعتقها هل يحل لاحد تزويجها قال لا هي امة لا يحل لاحد تزويجها الا بعتق من الورثة فان كان
لها ولد وليس على الميت دين فهي للولد واذا ملكها الولد فقد عتقت بملك ولدها لها وان كانت بين
شركاء فقد عتقت من نصيب ولدها وتستسعى في بقية ثمنها فاما ما رواه ابو عبد الله البزوفري عن
احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر
قال قضى علي عليه السلام في رجل توفي وله سرية لم يعتقها قال سبق كتاب الله فان ترك سيدها مالا
تجعل في نصيب ولدها ويمسكها اولياء ولدها حتى يكبر ولدها فيكون المولود هو الذي يعتقها و
يكون الاولياء الذين يرثون ولدها ما دامت امة فان اعتقها ولدها فقد عتقت وان مات ولدها
قبل ان يعتقها فهي امة ان شاؤا اعتقوا وان شاؤا استرقوا فالوجه في هذا الخبر انه اذا كان ثمنها
دينا على مولاها ولم يقض من ذلك شيئا فانها توقف الى ان يبلغ ولدها فان اعتقها بان يقضي دين
ابيه من ثمنها تنعتق وان مات قبل البلوغ بيعت في ثمنها ان شاؤا وان شاؤا ان يعتقوها ويضمنون
الدين كان لهم ذلك ولو لم يكن المراد ما ذكرناه لكانت تنعتق حين جعلت في نصيب الولد وتنعتق
منها بحساب ما يصيبه منها وتستسعى في الباقي حسب ما قدمنا الاخبار فيه والذي يدل على ذلك

ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل اشترى جارية فولدت منه ولدا فمات قال ان شاء ان يبيعها باعها وان مات مولاها
وعليه دين قومت على ابنها فان كان ابنها صغيرا انتظر به حتى يكبر ثم يجبر على قيمتها فان مات ابنها
قبل امه بيعت في ميراث الورثة ان شاء الورثة والذي يدل على ذلك ايضا انه قد ثبت بالاخبار السابقة
انه لا يصح بيع الوالدين ومتى ملكهما الانسان عتقا ولا يحتاج في ذلك الى عتق الولد ونحن نذكر ذلك
فيما يلي هذا الباب ان شاء الله **باب من يصح استرقاقه من ذوي الانساب ومن لا يصح**
بن سعيد عن فضالة والقسم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يتخذ اباه او امه او اخاه او اخته عبدا فقال اما الاخت فقد عتقت حين يملكها واما الاخ فيسترقه
واما الابوان فقد عتقا حين يملكهما قال وسالته عن المراة ترضع عبدها اتتخذه عبدا قال يعتقونه
وهم كارهون عنه عن القسم بن محمد عن معوية بن وهب عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عما يملك الرجل من ذوي قرابته فقال لا يملك والديه ولا ولده ولا اخته ولا ابنة اخيه ولا ابنة اخته
ولا عمته ولا خالته وهو يملك ما سوى ذلك من الرجال من ذوي قرابته ولا يملك امه من الرضاعة
عنه عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يملك الرجل والديه
ولا ولده ولا عمته ولا خالته ويملك اخاه وغيره من ذوي قرابته من الرجال عنه عن صفوان وفضالة
عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما قال اذا ملك الرجل والديه او اخته او عمته او خالته اعتقوا
ويملك ابن اخته وعمه وخاله ويملك عمه وخاله من الرضاعة فضالة والقسم عن كليب الاسدي قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يملك ابويه واخوته فقال ان ملك الابوين فقد عتقا وقد
يملك اخوته فيكونون مملوكين ولا يعتقون عنه عن محمد بن خالد عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يملك الرجل اخاه من النسب ويملك ابن اخيه ويملك اخاه من الرضاعة
قال وسمعته يقول لا يملك ذات محرم من النساء ولا يملك ابويه ولا ولده وقال اذا ملك والديه او
اخته او عمته او خالته او بنت اخيه وذكر هذه الاية في النساء عتقوا ويملك ابن اخيه وخاله
ولا يملك امه من الرضاعة ولا يملك اخته ولا خالته اذا ملكهم عتقوا قال الشيخ رحمه الله ما تضمن
اول هذا الخبر من قوله لا يملك الرجل اخاه من النسب محمول على الكراهية لانه يستحب له اذا ملكه
ان يعتقه وكذلك الحكم في ساير القرابات وليس المراد به ان ذلك يمنع من استرقاقهم كما تمنع في
الوالدين والولد والذي يدل على ذلك ما قدمناه من الاخبار ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين

بن سعيد عن فضالة عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرجل يملك اخاه اذا كان مملوكا
ولا يملك اخته الحسين بن سعيد عن ابي محمد عن اسد بن ابي العلاء عن ابي حمزة الثمالي قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عن المراة ما تملك من قرابتها قال كل احد الا خمسة اباها وامها وابنها وابنتها و
زوجها محمد بن علي بن محبوب عن ايوب بن نوح وابن ابي عمير عن محمد بن ميسر عن ابي عبد الله ع
قال قلت له رجل اعطى رجلا الف درهم مضاربة فاشترى اباه وهو لا يعلم ذلك قال يقوم فان زاد
درهم واحد عتق واستسعى الرجل والذي يدل على ما قلناه من كراهية ملك ذوي الارحام ما رواه
محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي الكوفي عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل يملك ذا رحم يحل له ان يبيعه ويستعبده قال لا يصلح له ان يبيعه وهو مولاه واخوه فان مات
ورثه دون ولده وليس له ان يبيعه ولا يستعبده محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن الحسن عن علي بن جعفر
عن اخيه موسى بن جعفر قال سالته عن رجل زوج جاريته اخاه او عمه او ابن اخيه فولدت ما
حال الولد قال اذا كان الولد يرث من ملكه شيئا عتق قال الشيخ قدس الله روحه الوجه في هذا الخبر ان
من كان يصح استرقاقه بالشرط من الاجنبي فانه يكره ذلك من القريب وخاصة من يرثه وينبغي ان
يعتقه ولا يثبت ذلك الشرط ولو لم يكن ذلك مراعى لكان حين زوجه بواحد ممن تضمنه الخبر كان الولد
حرا اذا كانوا احرارا ويجوز ان يكون المراد بالخبر اذا كانوا هؤلاء مماليك فانه ينبغي ان يعتق اولادهم
من جاريته لما قلنا اذا كانوا ذكورا وان كانوا اناثا فلا يصح ملكهم على ما فصلناه من الاخت وبنت
الاخ وبنت الاخت والعمة والخالة **باب ان من لا يصح ملكه من جهة النسب لا يصح ملكه من**
جهة الرضاع احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن ابي بصير وابي العباس وعبيد
كلهم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ملك الرجل والديه او اخته او عمته او خالته او بنت اخيه
وذكر اهل هذه الاية من النساء عتقوا جميعا ويملك عمه وابن اخيه وابن اخته والخال ولا يملك امه
من الرضاعة ولا اخته اذا ملكن عتقن وقال ما يحرم من النسب فانه يحرم من الرضاع وقال يملك
الذكور ما خلا والدا وولدا ولا يملك من النساء ذات رحم محرم قلت يجري في الرضاع مثل ذلك قال نعم
يجري في الرضاع مثل ذلك الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي وابن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلام في امراة ارضعت ابن جاريتها قال تعتقه الحسن بن محمد بن سماعة عن وهيب بن
حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ملك الرجل والديه او اخته او عمته او
خالته او ابنة اخيه وذكر اهل هذه الاية من النساء عتقوا جميعا ويملك عمه وابن اخيه والخال

ولا يملك امه من الرضاعة ولا اخته ولا خالته من الرضاعة اذا ملكهم عتقوا وقال يملك الذكورة ما عدا
الوالدين والولد ولا يملك من النساء ذات محرم قلنا وكذلك يجري ذلك في الرضاع قال نعم وقال يحرم من الرضاع
ما يحرم من النسب عنه عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن امراة ترضع غلاما لها من مملوكة حتى تفطمه يحل لها بيعه قال لا حرم عليها
ثمنه اليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وآله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب اليس قد صار
ابنها فذهبت اكتبه فقال ابو عبد الله عليه السلام ليس مثل هذا يكتب فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة
عن صالح بن خالد عن ابي جميلة عن ابي عيينة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له غلام بيني وبينه رضاع
يحل لي بيعه قال انما هو مملوك ان شئت بعته وان شئت امسكته ولكن اذا ملك الرجل ابويه فهما
حران فلا ينافي هذا الخبر ما قدمناه من الاخبار لان الذي اجاز ملكه في هذا الخبر هو الاخ وقد
قدمنا ان ذلك جائز من جهة الرضاع لانه جائز من جهة النسب ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسن بن
محمد بن سماعة عن عبد الله بن جعفر ومحمد بن العباس عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال يملك الرجل اخاه وغيره من ذوي قرابته من الرضاعة عنه عن عبد الله بن جبلة عن ابن بكير عن
عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال يملك الرجل ابن اخيه واخاه من الرضاعة فاما ما رواه الحسن بن محمد
بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن عبد صالح ع قال سالته عن رجل كانت له خادم فولدت
جارية فارضعت خادمه ابنا له وارضعت ام ولده ابنة خادمه فصار الرجل ابا بنت الخادم من
الرضاع يبيعها قال نعم ان شاء باعها فانتفع بثمنها قلت فانه قد كان وهبها لبعض اهله حين ولدت
وابنه اليوم غلام شاب فيبيعها ويأخذ ثمنها ولا يستأمر ابنه او يبيعها ابنه قال يبيعها هو ويأخذ
ثمنها ابنه ومال ابنه له قلت فيبيع الخادم وقد ارضعت ابنا له قال نعم وما احب له ان يبيعها قلت
فان احتاج الى ثمنها قال يبيعها قوله عليه السلام في اول الخبر ان شاء باعها فانتفع بثمنها راجع الى الخادم
المرضعة دون ابنتها الا ترى انه فسر ذلك في آخر الخبر حين قال له السائل فيبيع الخادم وقد ارضعت
ابنا له متعجبا بذلك من قوله نعم وان كان ذلك مكروها الا عند الحاجة حسب ما قاله وما احب له
ان يبيعها ولو كانت الخادم ام ولد من جهة النسب لجاز له بيعها على ما قدمناه فاما ما رواه الحسن بن
محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اشترى الرجل
اباه او اخاه فملكه فهو حر الا ما كان من قبل الرضاع وما رواه الحسين بن سعيد عن ابن فضال عن
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في بيع الام من الرضاعة قال لا باس بذلك اذا احتاج

فهذان

فهذان الخبران لا يعارضان الاخبار المتقدمة لانها اكثر واشد موافقة بعضها لبعض فلا يجوز
تركها والعمل بهذين الخبرين مع ان الامر على ما وصفناه على انه يمكن ان يكون الوجه فيه اذا كان الرضاع
لم يبلغ الحد الذي يحرم فانه اذا كانت الحال على ذلك جاز بيعها على جميع الاحوال على ان الخبر الاول
يحتمل الا يكون الا بمعنى الاستثناء بل يكون قد استعملت بمعنى الواو وذلك معروف في اللغة فكانه قال
اذا ملك الرجل اباه او اخاه فهو حر وما كان من قبل الرضاع واما الخبر الاخير فيحتمل ان يكون انما
جاز بيع الام من الرضاع لابي الغلام حسب ما قدمناه في خبر اسحق بن عمار عن العبد الصالح ولا يكون
المراد بذلك انه يجوز ذلك للولد المرتضع وليس في الخبر تصريح بذلك واذا احتمل ذلك لم يعارض ما
قدمناه **باب الرجل يعتق عبدا له وعلى العبد دين** محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد بن يحيى عن الحسن بن
علي عن ابي اسحق عن فيض عن اشعث عن شريح قال قال امير المؤمنين عليه السلام في عبد بيع وعليه دين قال
دينه على من اذن له في التجارة واكل ثمنه فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد بن يحيى الخزاز
الكوفي عن الحسن بن علي عن درست قال حدثني عجلان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اعتق عبدا له و
عليه دين قال دينه عليه لم يزده العتق الا خيرا فهذا الخبر يوافق الخبر الذي قدمناه في كتاب الديون
انه ان باعه لزمه ما عليه وان كان اعتقه كان على العبد والوجه في الخبرين انه انما يكون ذلك على
العبد اذا اعتق اذا لم يكن اذن له في الاستدانة وانما اذن له في التجارة فلما استدان كان ذلك متعلقا
بذمته اذا اعتق وقد اوردنا فيما مضى ما يقضي على الخبرين واما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن
محمد بن يحيى عن الحسن بن علي عن ابي اسحق عن فيض عن اشعث عن الحسن في الرجل يموت وعليه دين وقد اذن
لعبده في التجارة وعلى العبد دين قال يبدأ بدين السيد فهذا الخبر يحتمل شيئين احدهما ان يكون العبد
ماذونا له في الاستدانة والدين الذي عليه بمنزلة الدين الذي على مولاه فلا ترجيح لبعضه على بعض
وقد قدمنا ذلك فيما مضى وذكرنا في كتابنا الكبير مستوفى والثاني ان يكون ماذونا له في التجارة دون
الاستدانة فحينئذ يبدأ بدين السيد ويستحب له ان يقضي عن عبده ما دام مملوكا فان اعتقه كان
ذلك في ذمته على ما قدمناه **باب حر الولاء** الحسين بن سعيد عن صفوان عن العيص بن القسم قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى عبدا وله اولاد من امراة حرة فاعتقه قال ولاء ولده
لمن اعتقه عنه عن ابن ابي عمير عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع في العبد يكون تحته الحرة قال ولده احرار
فان اعتق المملوك لحق بابيه وعنه عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر قال قضى امير
المؤمنين عليه السلام في مكاتب اشترط عليه ولاؤه اذا اعتق فنكح وليدة لرجل آخر فولدت له ولدا

نحو ولده ثم توفي المكاتب فورث ولده فاختلفوا في ولده من يرثه فالحق ولده بموالي ابيه ذكر الحسين بن سعيد
في كتابه هكذا ابو عبد الله عليه السلام قال سألته عن حرة زوجها عبد الى فولدت منه اولادا ثم صار العبد الى
غيري فاعتقه الى من ولاء ولده الى اذا كانت امهم مولاة لقوم ام الى الذي اعتق اباهم فكتب ان كانت الام
حرة جر الاب الولاء وان كنت انت اعتقت فليس لابيه جر الولاء الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال علي عليه السلام يجر الاب الولاء اذا اعتق فاما ما رواه الحسين
بن سعيد عن النضر عن ابان عمن ذكره عن علي بن الحسين قال قيل له اشترى رجل بالمدينة مملوكا كان
له اولاد فاعتقهم فقال اني اكره ان اجر ولاءهم فالوجه في كراهية جر الولاء ان الولاء انما يتبع
العتق لوجه الله تعالى فاما اذا كان العتق واجبا او سائبة فلا يستحق به الولاء واذا كان الامر على ذلك
كره ان يعتق الانسان مملوكا ليجر ولاء ولده اليه دون ان يقصد به وجه الله بل ينبغي ان يقصد
بالعتق وجه الله فيكون الولاء تابعا لذلك واما ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سليم الفراء عن الحسن بن
مسلم قال حدثتني عمتي قالت اني لجالسة بفناء الكعبة اذ اقبل ابو عبد الله عليه السلام فلما رآني مال الي
قال ما يجلسك هاهنا فقلت انتظر مولى لنا قالت فقال الي اعتقتموه قلت لا ولكنا اعتقنا اباه فقال ليس
مولاكم هذا اخوكم وابن عمكم انما المولى الذي جرت عليه النعمة فاذا جرت على ابيه وجده فهو ابن عمك و
اخوك وما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن
بكر بن محمد الازدي قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام ومعي علي بن عبد العزيز فقال لي من هذا فقلت مولى
لنا فقال اعتقتموه او اباه فقلت بل اباه فقال ليس هذا مولاك هذا اخوك وابن عمك وانما المولى
الذي جرت عليه النعمة فاذا جرت على ابيه فهو اخوك وابن عمك بكر بن محمد عن كثيرة قالت مر بي ابو عبد الله
عليه السلام وانا في المسجد الحرام انتظر مولى لنا فقال يا ام عثمان ما يقيمك هاهنا قلت انتظر مولى لنا
فقال اعتقتموه قلت لا قال اعتقتم اباه قلت لا اعتقنا جده فقال ليس هذا مولاكم هذا اخوكم فليس في
هذه الاخبار ما ينافي ما قدمناه من ان ولاء الولد لمن اعتق الاب لان الذي تضمنت هذه الاخبار
نفي ان يكون الولد مولى وذلك صحيح لان المولى في اللغة هو المعتق نفسه ولا يطلق ذلك على ولده
وليس اذا انتفى ان يكون مولى ينتفي الولاء ايضا لان احد الامرين منفصل من الآخر يدل على ذلك
ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله
عليه السلام قال المعتق هو المولى والولد ينتمي الى من شاء باب ان ولاء المعتق لولد المعتق فان مات
من ولاء الذكور منهم دون الاناث وان لم يكن ذكر كان ذلك للعصبة الحسن بن محبوب عن ابي

عن بريد العجلي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كان عليه عتق رقبة فمات قبل ان يعتق فانطلق
ابنه فابتاع رجلا من كسبه فاعتقه عن ابيه وان المعتق اصاب بعد ذلك مالا ثم مات وترك ابنا يكون
تركته فقال ان كانت الرقبة التي كانت على ابيه في ظهار او شكر او واجبة عليه فان المعتق سائبة لا
سبيل لاحد عليه قال وان كان توالى قبل ان يموت الى احد من المسلمين يضمن جنايته وحدثه كان مولاه ووارثه
ان لم يكن له قريب يرثه قال وان لم يكن توالى الى احد حتى مات فان ميراثه لامام المسلمين ان لم يكن له قريب
يرثه من المسلمين قال وان كانت الرقبة التي على ابيه تطوعا وقد كان ابوه امره ان يعتق عنه نسمة فان ولاء العتق
هو ميراث لجميع ولد الميت من الرجال قال ويكون الذي اشتراه فاعتقه بامر ابيه كواحد من الورثة اذا
لم يكن للمعتق قرابة من المسلمين احرار يرثونه قال وان كان ابنه الذي اشترى الرقبة فاعتقها عن ابيه
من ماله بعد موت ابيه تطوعا منه من غير ان يكون امره ابوه بذلك فان ولاءه وميراثه للذي اشتراه
من ماله فاعتقه عن ابيه اذا لم يكن للمعتق وارث من قرابته الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد
عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى في رجل حرر رجلا فاشترط ولاءه فتوفي الذي اعتق وليس
له ولد الا النساء ثم توفي المولى وترك مالا وله عصبة فاحتق في ميراثه بنات مولاه والعصبة فقضى بميراثه
للعصبة الذين يعقلون عنه اذا احدث حدثا يكون فيه عقل فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن
هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه قال قال النبي صلى الله عليه وآله الولاء لحمة كلحمة النسب
لا يباع ولا يوهب فلا ينافي الاخبار الاولة لانه يحتمل شيئين احدهما ان يكون المراد بذلك المنع من خروجه
كما لا يجوز بيع النسب ويبين ذلك بقوله لا يباع ولا يوهب ويؤكد ذلك ايضا ما رواه محمد بن احمد بن يحيى
عن بنان بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن بيع الولاء
يحل قال لا يحل والوجه الآخر ان نخصه بان نقول انه مثل النسب في ان يرثه الاولاد الذكور منهم دون
الاناث بدلالة الاخبار الاولة قال الشيخ رحمه الله وهذا الذي ذكرناه من ان ميراثه يكون للاولاد
دون العصبة انما يكون كذلك اذا كان المعتق رجلا فاما اذا كانت امرأة فان ولاء المعتق لعصبتها
دون ولدها يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام
قال قضى امير المؤمنين عليه السلام على امرأة اعتقت رجلا واشترطت ولاءه ولها ابن فالحق ولاءه بعصبتها الذين
يعقلون عنه دون ولدها محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن ابن المغيرة عن يعقوب بن شعيب
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة اعتقت مملوكا ثم ماتت قال يرجع الولاء الى بني ابيها الحسن بن محبوب
عن ابي ولاد حفص بن سالم الحناط قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اعتق جارية صغيرة لم

تدرك وكانت امه قبل ان تموت سألته ان يعتق عنها رقبة من مالها فاعتقها بعد ما ماتت امه لمن يكون
ولاء المعتق قال فقال يكون ولاؤها لاقرباء امه من قبل ابيها ويكون نفقتها عليهم حتى تدرك وتستغني
قال ولا يكون للذي اعتقها عن امه شيء من ولائها **باب ولاء السائبة** الحسين بن سعيد عن النضر
عن ابن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام من اعتق رجلا سائبة فليس عليه من جريرته شيء
وليس له من الميراث شيء وليشهد على ذلك وقال من تولى رجلا فرضي بذلك فجريرته عليه وميراثه
له الحسن بن محبوب عن خالد بن بشير عن ابي الربيع قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن السائبة
فقال الرجل يعتق غلامه ويقول له اذهب حيث شئت ليس لي من ميراثك شيء ولا علي من جريرتك شيء
ويشهد على ذلك شاهدين عنه عن عمار بن ابي الاحوص قال سألت ابا جعفر عن السائبة فقال انظر
في القرآن فما كان فيه فتحرير رقبة فتلك يا عمار السائبة التي لا ولاء لاحد من الناس عليها الا الله
عز وجل فما كان ولاؤه لله فهو للرسول صلى الله عليه وآله وما كان ولاؤه لرسول الله صلى الله عليه
وآله فان ولاءه للامام وجنايته على الامام وميراثه له فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن
عاصم عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعتق الرجل في كفارة يمين او ظهار لمن يكون
الولاء قال للذي يعتق فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه يكون ولاؤه له اذا تولى اليه بعد العتق
لانه ان لم يتوال اليه كان سائبة حسب ما قدمناه في الاخبار الاولة فاما ما رواه محمد بن ابي عمير عن
بعض اصحابنا عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال السائبة وغير السائبة سواء في العتق فاول ما فيه
انه مرسل وما هذا سبيله لا يعترض به على الاخبار المسندة والثاني انه ليس في ظاهر الخبر ان ولاء
السائبة مثل ولاء غيرها وانما جعلهما سواء في العتق ونحن نقول بذلك فمن اين انهما لا يختلفان
في الولاء والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه الحسن بن محبوب عن ابن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام
قضى امير المؤمنين عليه السلام فيمن كاتب عبدا ان يشترط ولاءه اذا كاتبه وقال اذا اعتق المملوك سائبة
فلا ولاء عليه لاحد ان كره ذلك ولا يرثه الا من احب ان يرثه فان احب ان يرثه ولي نعمته او غيره
فليشهد رجلين بضمان ما ينوبه لكل جريرة جرها او حدث فان لم يفعل السيد ذلك ولا يتوالى الى احد
فان ميراثه يرد الى امام المسلمين **ابواب التدبير باب جواز بيع المدبر** محمد بن يعقوب عن
الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الوشاء قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يدبر المملوك
وهو حسن الحال ثم يحتاج يجوز له ان يبيعه قال نعم اذا احتاج الى ذلك الحسن بن محبوب عن ابي ايوب
عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل دبر مملوكا له ثم احتاج الى ثمنه قال فقال هو مملوكه

ان شا باعه وان شا اعتقه وان شا امسكه حتى يموت فاذا مات السيد فهو حر من ثلثه احمد بن محمد
بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن
بيع المدبر قال اذا اذن في ذلك فلا بأس به وان كان على مولى العبد دين فدبره فرارا من الدين فلا تدبير
له وان كان دبر في صحة وسلامة فلا سبيل للديان عليه ويمضي تدبيره الحسين بن سعيد عن صفوان
عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام الرجل يعتق مملوكه عن دبر ثم يحتاج الى ثمنه قال يبيعه قلت
فان كان عن ثمنه غنيا قال ان رضي المملوك عنه عن ابن ابي عمير عن جميل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن المدبر ايباع قال ان احتاج صاحبه الى ثمنه وقال اذا رضي المملوك فلا بأس عنه عن صفوان وفضالة
عن العلاء عن محمد قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل دبر مملوكه ثم يحتاج الى الثمن قال اذا احتاج فهو له
يبيع ان شاء وان اعتق فذلك من الثلث فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد
عن احدهما في الرجل يعتق غلامه وجاريته عن دبر منه ثم يحتاج الى ثمنه ايبيعه فقال لا الا ان يشترط
على الذي يبيعه اياه ان يعتقه عند موته عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
مثل ذلك عنه عن فضالة عن ابان عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يعتق جاريته
عن دبر ايطأها ان شاء او ينكحها او يبيع خدمتها حيوته فقال نعم اي ذلك شاء فعل عنه عن النضر بن
سويد عن عاصم عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن العبد والامة يعتقان عن دبر
فقال لمولاه ان يكاتبه ان شاء وليس له ان يبيعه الا ان يشاء العبد ان يبيعه قدر حياته وله ان يأخذ
ماله ان كان له مال عنه عن القسم بن محمد عن علي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اعتق جارية
له عن دبر في حيوته قال ان اراد بيعها باع خدمتها حيوته فاذا مات اعتقت الجارية وان ولدت
اولادا فهم بمنزلتها محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه
عن علي عليهم السلام قال باع رسول الله صلى الله عليه وآله خدمة المدبر ولم يبع رقبته فالوجه في الجمع
بين هذه الاخبار والاخبار الاولة تضمنت جواز بيع المدبر على كل حال ان نقول اذا اراد المولى ان يبيع
رقبة العبد احتاج ان ينقض تدبيره كما انه اذا اوصى بوصية ثم اراد تغييرها احتاج ان ينقض وصيته
لانه بمنزلة الوصية فاذا نقض التدبير جاز له بيع المدبر على كل حال ومتى لم يرد ان ينقض تدبيره
واثر تركه على حاله جاز له ان يبيع خدمته طول حياته ويشترط ذلك على المشتري فاذا مات الذي دبره
صار حرا والذي يدل على ذلك التفصيل ما رواه الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابان بن تغلب قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل دبر مملوكته ثم زوجها من رجل آخر فولدت منه اولادا ثم مات زوجها و

ترك اولادا منها فقال اولادها منها كهيئتها فاذا مات الذي دبرها فهم احرار فقلت له الحوائج التي دبرها تهم ان يرقها في تدبيرها اذا احتاج فقال نعم فلت ارايت ان مات تهم بعد مات الزوج او الى ذلك من الزوج اترى لسيدها ان يبيع اولادها فيرجع عليهم في التدبير فقال لا انما كان له ان يرجع في تدبيرها تهم اذا احتاج ورضيت بذلك عنه علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال المدبر عبد ولا سبيل له ان يرجع في تدبيره فان شاء باعه وان شاء وهبه وان شاء امهره قال وان ترك سيده على التدبير ولم يحدث فيه حدثا حتى يموت سيده وهو من الثلث انما هو بمنزلة رجل اوصى بوصية ثم بدا له بعد فيغيرها قبل موته فان هو تركها ولم يغيرها ولم يرجع فيها علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المدبر فقال هو بمنزلة الوصية يرجع فيها شاء منها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المدبر اهو من الثلث قال نعم والمولى ان يرجع في وصيته اوصى في صحة او مرض فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب بن حفص عن ابيه ان عليا عليه السلام قال لا يباع المدبر الا من نفسه فهذا الخبر يحتمل شيئين احدهما انه لا يباع على غير بل ينبغي ان يباع من نفسه كما يباع المكاتب فلذلك فان اراد ذلك فذلك محمول لان الاخبار الاولة عامة في جواز بيعه على من شاء والوجه الاخر انه لا يباع الا نفس المدبر ولا يباع اولاده ومتى رجع في تدبير لم يرجع في تدبير اولاده على ما تقدم تفصيل ذلك في رواية ابان بن عثمان ويحتسب بالمدبر واولاده من الثلث فان زاد اتمهم على الثلث استسعوا في بقية المال ويدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحق شعر رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن جارية اعتقت عند موت سيدها قال انما ولدت قبل ان يموت سيدها فهم بمنزلتها ان ماتت قبلهم ما بقي عليها ان شاؤا فادوا واعتقوا عنه عن ابي جعفر عن ابي الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلام قال العتق على وجهين فوجه من الثلث وما جانص وجه المكاتب ام الولد فانها للمولى من الجانبين

باب المدبر باق ما

يوجد الا بعد موت من دبر

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن جارية مدبرة ابقت من سيدها سنين ثم جات بعد ما مات سيدها بالاولاد ومتاع كثير وشهد لها شاهدان ان سيدها كان دبرها في حال حياته من قبل ان تابق قال فقال ابو جعفر عليه السلام ارى انها وجميع ما معها للورثة فلت لا تعتق من ثلث سيدها قال لا انها ابقت عاصية لله تعالى ولسيدها وابطل الاباق التدبير فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال سالنا ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له الخادم فيقول هي لفلان تخدمه ما عاش فاذا مات فهي حرة فابق الامة قبل ان يموت الرجل بخمس سنين او ست سنين ثم جيء بها وورثته لهم ان يستخدموها بعد ما ابقت فقال لا اذا مات الرجل فقد عتقت فلا ينافي الخبر الاول لان الوجه فيه ان التدبير كان قد علق بموت الذي جعل له خدمتها فحيث ابقت منعت الرجل الذي جعل له ذلك التصرف فيها وذلك لا يبطل التدبير والخبر الاول كان التدبير فيه معلقا بموت المولى فحيث ابقت منع ابا قها مولاها التصرف فيها فابطل ذلك التدبير والذي يؤكد الخبر الاول ما رواه البزوفري عن احمد بن ادريس عن الحسين بن علي عن ابي عبد الله بن ابي المغيرة عن الحسن بن علي بن فضال عن العلاء بن رزين عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل دبر غلاما له فابق الغلام فمضى الى قوم فتزوج منهم ولم يعلمهم انه عبد فولد له وكسب مالا ومات مولاه الذي دبره فجاء ورثة الميت الذي دبر العبد فطلبوا العبد فما ترى فقال العبد رق وولده لورثة الميت فلت ليس قد دبر العبد فذكر انه لما ابق صدم تدبيره ورجع رقا

باب المكاتب المشروط عليه ان عجز فهو رقة في الرق وما حد العجز

الحسن بن محبوب عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اني كاتبت جارية لايتام لنا واشترطت عليها ان هي عجزت فهي رقة في الرق وانا في حل مما اخذت قال فقال لك شرطك وسيقال لك ان عليا عليه السلام كان يقول ايما من المكاتب بعد ما ادى من مكاتبته فقل اتما كان ذلك من قول علي عليه السلام قبل الشرط فلما اشترط الناس كان لهم شرطهم فقلت له ما حد العجز فقال ان قضاتنا يقولون ان عجز المكاتب ان يؤخر النجم الاخر حتى يحول عليه الحول فلت فما تقول انت فقال لا ولا كرامة ليس له ان يؤخر نجما عن اجله اذا كان ذلك من شرطه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد عن محمد بن علي بن الحكم عن معوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن مكاتبة ادت ثلثي مكاتبتها وقد شرط عليها ان عجزت فهي رقة في الرق نحن في حل مما اخذنا منها وقد اجتمع عليها فجاء فقال الرق وطيب لهم ما اخذوا وليس لها ان تؤخر النجم بعد حله شهرا واحدا الا باذنهم فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول اذا عجز المكاتب ولم يؤد مكاتبته فهو في الرق ولكن ينتظر عاما او عامين فان قام بمكاتبته والا رد مملوكا احمد بن محمد عن علي

الحكم عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن المكاتب يشترط عليه ان عجز فهو رد في الرق فعجز قبل ان يؤدي شيئا فقال ابو جعفر عليه السلام لا يرد في الرق حتى يمضي عليه ثلث سنين ويبقى منه مقدار ما ادى فاما اذا صبروا فليس لهم ان يردوه في الرق الحسين بن سعيد عن النضر عن القسم بن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يستحي اذا كاتب انهم لم يكونوا يشترطون ان عجز فهو رد في الرق وقال ابو عبد الله عليه السلام لهم شرطهم وقال ينتظر بالمكاتب ثلث الخبر فان هو عجز رد رقيقا فالوجه في هذه الروايات احد شيئين احدهما ان يكون وردت موافقة للعامة وعلى ما يروون هم عن امير المؤمنين عليه السلام لانهم يروون عنه انه كان يقول اذا ادى المكاتب شيئا اعتق منه بحساب ما ادى ولا يفرقون بين ان يكون الشرط حاصلا او لا يكون كذلك وقد بين ابنه عليه السلام في رواية معمر بن يحيى بن سالم وصاحب المنطق قد مناها في اول الباب والوجه الاخر ان يكون محمولا على الاستحباب لان من انتظر بمكاتبه سنة او سنتين او ثلثة او اكثر كان اكثر في ذلك فضل كثير وثواب جزيل وان لم يكن ذلك واجبا عليه والذي يؤكد الروايات الاولة ما رويناه

الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في المكاتب يؤدي بعض مكاتبته فقال ان الناس كانوا لا يشترطون وهم اليوم يشترطون والمسلمون عند شروطهم فان كان شرط عليه انه ان عجز يرجع رقا ان لم يشترط عليه لم يرجع

باب انه اذا اخذ المكاتب المال فمات ولم يترك وفاء

واحدة لم يجب عليه احد

محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن ابي جعفر عن ابيه ان مكاتبا ابى علي عليه السلام فقال ان سيدي كاتبني وشرط علي لكل نجم في كل سنة فجئته بالمال كله ضربة فسالته ان ياخذه كله ضربة ويجيز عتقي فابى علي فدعاه علي عليه السلام فقال له اما كان لك من مال الا ما اخذ المال ولم يقض عتقه فقال ما اخذ الا الاقل من الشرط الذي شرطت عليه فاقتضى من ذلك الى سبعة ارواح فقال علي انت حر بشرطك فاما ما رواه احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في مكاتب يقدر نصف مكاتبته ويبقى عليه النصف فيمرض عند مواليه فيقول خذوا ما بقي فخذوه واحرزوا مالي فقال ياخذون ما بقي ويعتق فلا ينافي الخبر الاول لانه انما تضمن اباحة اخذ ماله من التجوم ولم يتضمن ذلك عليه والخبر الاول تضمن ان له ان يتبع من ذلك وليس بينهما على هذا الوجه تنافي ولا تضاد

باب من وطئ مكاتبة بعد ان ادت شيئا من مكاتبتها

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن الحسين بن خالد عن الصادق قال سئل عن رجل كاتب امته فقال ان الامة ما ادت من مكاتبتها فابى فانا به حرة على حساب ذلك فقال لها فلم فادت بعض مكاتبتها وحامعها مولاها بعد ذلك ان كان استكرهها على ذلك ضرب من الحد بقدر ما ادت من مكاتبتها وادرئ عنه من الحد بقدر ما بقي لم من مكاتبتها وان كانت تابعته كانت شريكته في الحد ضربت مثل ما يضرب فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قال في مكاتبة يطأها مولاها فتحمل قال يرد عليها مهر مثلها وتسعى في قيمتها فان عجزت فهي من الاولاد فلا ينافي الخبر الاول لانه ليس فيه انه ليس عليه شيء من الحد والخبر الاول مفصل فهو به اولى

باب ميراث المكاتب

الحسن بن محبوب عن عمرو بن يزيد عن بريد العجلي قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل كاتب عبده على الف درهم ولم يشترط عليه حين كاتبه ان هو عجز عن مكاتبته فهو رد في الرق وان المكاتب ادى الى مولاه خمسمائة درهم ثم مات المكاتب وترك مالا وترك ابنا له مدركا قال نصف ما ترك المكاتب من شيء فانه لمولاه الذي كاتبه والنصف الباقي لابن المكاتب الذي مات ونصفه حر ونصفه عبد الذي كاتبه فان ابن المكاتب كفى ابيه نصفه حر ونصفه عبد كاتب اباه فان ادى الحال الذي كاتب اباه ما بقي على ابيه فهو حر لا سبيل لاحد من الناس عليه

احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في مكاتب توفي وله مال قال يقسم ماله على قدر ما اعتق منه لورثته وما لم يعتق يجب ينه لاولاد بابه الذين كاتبوه هو وماله فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في مكاتب بيوت وقد ادى بعض مكاتبته وله ابن من جارية قال ان اشترط عليه ان عجز فهو مملوك رجع ابنه مملوكا والجارية وان لم يكن اشترط عليه ادى ابنه ما بقي من مكاتبته وورث ما بقي منه عن ابن ابي عمير وفضالة عن حميد بن زياد قال سالتا ابا عبد الله عليه السلام عن مكاتب يؤدي بعض مكاتبته ثم يموت ويترك ابنا له من جارية قال فقال ان كان اشترط عليه انه ان عجز فهو رد رجع ابنه مملوكا والجارية وان لم يشترط عليه صار ابنه حرا وردّ على المولى بقيه المكاتبة وورث ابنه ما بقي منه عن ابن ابي عمير عن حميد عن هرون بن حمزة قال سالتا ابا عبد الله ع عن المكاتب يموت وله ولد فقال ان كان اشترط عليه فولده مماليك وان لم يكن اشترط عليه سعى ولده في مكاتبة ابيهم وعتقوا اذا ادوا الحسين بن سعيد عن صفوان عن جميل عن محمد بن الحسين عن ابي الخطاب عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن مكاتب مات ولم يؤد من مكاتبته شيئا وترك مالا وولدا من يرثه قال ان كان سيده حين كاتبه اشترط عليه انه ان عجز فهو رد فكان قد عجز عن اداء ما بقي فان ما ترك من شيء فهو لسيده وابنه رقيق في الرق ان كان ولده بعده او كان كاتبه معه وان كان لم يشترط عليه ذلك فان ابنه حر ويؤدي عن

ابيه ما بقي مما ترك ابوه وليس لابنه شيء حتى يؤدي ما عليه وان لم يترك ابوه شيئا فلا شيء على ابنه فلا
تنافي بين هذه الاخبار والاخبار الاولة لان الوجه في هذه الاخبار انه يلزم الابن ان يؤدي من الحصة
التي تخصه بحساب ما بقي على ابيه ليصير هو حرا لانه اذا كان حكم الولد حكم ابيه وقد تحرر منه بعضه
فكذلك حكم الولد فاذا قسم المال على ذلك فما يخص الولد يحتاج ان يؤدي عن نفسه ما كان يبقى على ابيه
ليصير حرا وليس في هذه الاخبار انه يؤدي ما بقي على ابيه من اصل التركة ويأخذ ما بقي والاخبار الاولة
مفصلة فالاخذ بها اولى وما رواه الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابي الصباح عن ابي عبد الله ع
في المكاتب يؤدي بعض مكاتبته ثم يموت ويترك ابنا ويترك مالا اكثر مما عليه من مكاتبته قال يوفي
مواليه ما بقي من مكاتبته وما بقي فلولده عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
مثل ذلك فالوجه في هذين الخبرين ما قلناه في الاخبار الاولة سواء

كتاب الايمان والنذور والكفارات

باب ما يجوز ان يحلف به اهل الذمة

الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال لا يحلف اليهودي ولا النصراني
ولا المجوسي بغير الله ان الله تعالى يقول وان احكم بينهم بما انزل الله عنه عن النضر بن سويد عن القسم بن
سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحلف بغير الله وقال اليهودي والنصراني
والمجوسي لا تحلفوهم الا بالله عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته هل يصلح لاحد ان يحلف احدا
من اليهود والنصارى والمجوس بآلهتهم فقال لا يصلح لاحد ان يحلف احدا الا بالله عنه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن اهل الملل كيف يستحلفون فقال لا تحلفوهم الا بالله
فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
ان امير المؤمنين ع استحلف يهوديا بالتورية التي انزلت على موسى عليه السلام فلا ينافي الاخبار الاولة
لان الوجه في هذا الخبر ان نحمله على ان للامام ان يحلف اهل الذمة بما يعتقدون في ملتهم اليمين به
ذلك اردع لهم وانما لا يجوز لنا ان نحلفهم لانا لا نعرف ذلك واذا عرفنا جاز ذلك ايضا لنا لان
كل من اعتقد اليمين بشيء جاز ان يستحلف به يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء
والحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن الاحكام فقال في كل دين
ما يستحلفون عنه عن النضر بن سويد وابن ابي نجران جميعا عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال سمعت
ابا جعفر عليه السلام يقول قضى علي عليه السلام فيمن استحلف اهل الكتاب بيمين صبر ان يستحلف بكتابه
وملته

باب الرجل يقسم على غيره ان يفعل فعلا فلا يفعله هل عليه كفارة ام لا

الحسين

بن سعيد

بن سعيد عن حماد عن ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن الرجل يقسم على الرجل في الطعام يأكل معه فلم يأكل هل عليه في ذلك كفارة قال
لا احمد بن محمد عن ابن فضال عن حفص وغير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن
الرجل يقسم على اخيه قال ليس عليه شيء انما اراد اكرامه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد
عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يقسم على الرجل
في الطعام ليأكل فلم يطعم فهل عليه في ذلك كفارة وما اليمين التي تجب فيها الكفارة فقال الذي يحلف على
المتاع الا يبيعه ولا يشتريه ثم يبدو له فيكفر عن يمينه وان حلف على شيء والذي حلف عليه اتيانه خير
من تركه فليأت الذي هو خير ولا كفارة عليه انما ذلك من خطوات الشيطان فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن
الحسن بن علي عن عبد الله بن سنان عن رجل عن علي بن الحسين عليه السلام قال اذا اقسم الرجل على اخيه فيما يبر
قسمه فعلى المقسم كفارة يمين فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على ضرب من الاستحباب دون الفرض و
الايجاب

باب اقسام الايمان وما يجب فيها الكفارة وما لا يجب

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ثعلبة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كل يمين حلف عليها
الا يفعلها مما له فيه منفعة في الدنيا والآخرة فلا كفارة عليه وانما الكفارة في ان يحلف الرجل والله لا
ازني والله لا اشرب والله لا اخون واشباه هذا ولا اعصي ثم فعل فعليه كفارة احمد بن محمد بن عيسى عن
سعد بن سعد عن محمد بن القسم بن الفضيل عن حمزة بن حمران عن داود بن فرقد عن حمران قال قلت لابي جعفر ع
وابي عبد الله عليهما السلام اليمين التي يلزمني فيها الكفارة فقالا ما حلفت عليه مما لله فيه طاعة ان تفعله فلم تفعله
فعليك فيه الكفارة وما حلفت عليه مما لله فيه المعصية فكفارته تركه وما لم يكن فيه معصية ولا طاعة
فليس بشيء الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابن مسكان عن حمزة بن حمران عن زرارة قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام اي شيء الذي فيه الكفارة من الايمان فقال ما حلفت عليه مما فيه البر فعليه الكفارة
اذا لم تف به وما حلفت عليه مما فيه المعصية فليس عليك فيه الكفارة اذا رجعت عنه وقال ان ما سوى
ذلك مما ليس فيه بر ولا معصية فليس بشيء فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن ابي نصر عن جميل عن زرارة عن
ابي جعفر ع قال سألته عما يكفر من الايمان فقال ما كان عليك ان تفعله فحلفت الا تفعله ثم فعلته فليس عليك فيه
شيء وما لم يكن واجبا ان تفعله فحلفت الا تفعله ثم فعلته فعليك الكفارة الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن
بن الحجاج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ليس كل يمين فيها كفارة اما ما كان منها مما اوجب الله تعالى
عليك ان تفعله فحلفت الا تفعله فليس عليك فيها الكفارة واما ما لم يكن مما اوجب الله عليك ان تفعله

فحلفت الا تفعله فتفعلته فان عليها في هذا كفارة فالوجه في هذين الخبرين ان نقول انما امر بوجوب الكفارة عليه اذا حلف الا يفعله ثم فعله انما يلزمه الكفارة اذا اتاه وهي فيها الفعل دون الترك اولم يكن فعله له ضرر على تركه من منفعة دينية او دنيا ويترجح بالذات الاخبار الاولة واما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن الكوفي عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل يمين فيها كفارة الا ما كان من طلاق او عتاق او صدقة او يمين فاجرة فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من التقية لان في العامة من يقول بذلك ويوجب الكفارة في كل يمين وان كان في خلافه صلاح دين او دنيا وي جاز خلافه ولم يكن فيه كفارة فاما ما رواه الصفار عن عبد الله بن عامر عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن الحسين بن نويرة قال سألته عن رجل اراد حاجة وحلف بيمين شديدة في اليمين لله عليه الا يبيعها ابدا وله الى بيعها حاجة مع تخفيف المؤنة قال لله يقول لا له فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما الا يكون به حاجة شديدة تحوجه الى بيعها حتى يكون بيعها اصلح له فانه اذا كان كذلك لا يجوز له بيعها وانما مع الترجيح والثاني ان يكون ذلك محمولا على الاستحباب دون الفرض والايجاب وقد استوفينا ما يتعلق بهذا الباب في كتابنا الكبير وجملناه او دعناه هاهنا وفيه كفاية

باب انه لا يقع يمين بالعتق الصفار عن محمد بن الحسن السندي عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن عبد الاعلى مولى آل سام عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا طلاق الا على كتاب الله ولا عتق الا على وجه الله محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن الكوفي عن جعفر عن ابيه عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل يمين فيها كفارة الا ما كان من طلاق او عتاق او صدقة او يمين فاجرة فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن عمر عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن حلف الرجل بالعتق بغير ضمير على ذلك فقال ان حلف الرجل فقد رجع فيه ولا لزم له فيما بينه وبين الله تعالى وليس ذلك على المستكره فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب

باب انه لا كفارة قبل الحنث محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كره ان يطعم الرجل في كفارة اليمين قبل الحنث فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن حفص عن جعفر عن محمد عن ابيه ان عليا عليه السلام قال اذا حنث الرجل فليطعم عشرة مساكين ويطعم قبل ان يحنث فالوجه فيه ان نحمله على ضرب من التقية لانه موافق لمذهب العامة

ابواب الكفارات باب اقسام النذور الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن سوقة عن ابن بكير عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اي شئ لا نذر فيه فقال كل

ما كان لله فيه منفعة في دين او دنيا فلا حنث عليك فيه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل جعل عليه شيئا الى بيت الله الحرام وكل مملوك له حر ان خرج مع عمته الى مكة ولا يكاري لها ولا صحبها فقال ليس شئ لله يكاري لها وليخرج معها فاما ما رواه احمد بن محمد بن سعيد عن ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون له الجارية فتوبه امرأته وتشارطه عليه فيقول هي علي صدقة فقال ان جعلها لله وذكر الله فليس له ان يقربها وان لم يكن ذكر الله فهي جاريته يصنع بها ما شاء فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على احد شيئين احدهما ان يكون الذي يجب عليه الوفاء به اذا جعله نذرا صحيحا وليس له في خلافه مصلحة دينية ولا دنيا ويبوء انما يجوز له خلاف ذلك اذا حصل فيه نفع وصلاح على ما قدمناه في اليمين والوجه الآخر ان نحمله على الاستحباب واما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله الرازي عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الحسن بن علي عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له ان جارية لي منى كان وهي تمثل الثمن الا اني كنت حلفت فيها بيمين فقلت لله علي ان لا ابيعها ابدا وفي الي بيعها حاجة مع تخفيف المؤنة فقال في الله يقول لا له فهذا الخبر ذكرناه في باب اقسام الايمان في رواية الصفار لانه رواه بلفظ اليمين واعدناه هاهنا لتضمنه لفظ النذر والمعنى فيه هو المعنى الذي ذكرناه من حمله اما على الاستحباب او على ارتفاع صلاح في بيعها دينا ودنيا وي واستوى الامران فيه على حد سواء كما قلناه هناك

باب انه لا نذر في معصية الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل جعل عليه ايمانا ان يمشي الى الكعبة او صدقا او نذرا او هديا ان هو كلم اباه او امه او اخاه او اخته او ذا رحم او قطع قرابته او ما يتم عليه او امر الا يصلح فعله فقال لا يمين في معصية الله انما اليمين الواجبة التي يبتغى بها ما جعل الله عليه في الكفران صح فاناه من مرضه او عافاه من امر يخافه او دد عليه ماله او رده من سفر لله على كذا وكذا شكرا فهذا الواجب على صاحبه ينبغي له ان يفي به فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن ابي جميلة عن عمرو بن حريث عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قال ان كلم ذا قرابته له فعليه المشي الى بيت الله وكل ما يملك في سبيل الله وهو يريد بذلك منه تحمل فقال يصوم ثلثة ايام ويتصدق على عشرة مساكين فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على الاستحباب او على ان يجعل ذلك شكرا لله بحنثه لمعصيته دون ان يكون ذلك كفارة لحلف النذر ويؤكده ان ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله انه قال في رجل حلف بيمين ثم ان ذكرا قوابته قال ليس شئ فليكلم الذي حلف عليه وقال كل يمين لا يراد بها وجه الله فليس بشئ في طلاق

او غيره عنه عن حماد بن عيسى عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل جعل عليه مشيا الى بيت الله الحرام وكل مملوك له حر ان خرج معه الى مكة ولا يكاري لها ولا صحبا فقال ليس شئ ليكار لها وليخرج معها الصفار عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن سنان عن محمد بن مسلم عن العبد الصالح عليه السلام قال قلت جعلت فداك اني جعلت لله علي ان لا اقبل من بني عمي صلة ولا اخرج معه في سوق مما قلت الايام قال فقال ان كنت جعلت ذلك شكرا فف به وان كنت انما قلت ذلك مخافة فلا شئ عليك باب من نذر ان يذبح ولده محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن البرقي عن التوفلي عن الكوفي عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه اتاه رجل فقال اني نذرت ان اخر ولدي عند مقام ابراهيم ان فعلت كذا وكذا ففعلت فقال علي عليه السلام اذبح كبشا سمينا تصدق بلحمه على المساكين ففعل ما رواه ابراهيم بن مهزيار عن الحسن عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل حلف ان يذبح ولده فقال له من خطوات الشيطان فلا يعد في الخير الاول لان الخبر الاول محمول على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب باب حكم العتق اذا علق حرا على حجة الندر علي بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم قال قلت لرجل كانت عليه حجة الاسلام فاراد ان يحج فقيل له تزوج ثم حج فقال ان تزوجت قبل ان احج فغلامي حر فتزوج قبل ان يحج فقال اعتق غلامه فقلت لم يرد بعتقه وجه الله فقال انه نذر في الله والحج احق من التزويج واوجب عليه من التزويج قلت فان التزويج تطوع قال وان كان تطوعا فقضى الله عز وجل ان اعتق غلامه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل جعل عليه مشيا الى بيت الله الحرام وكل مملوك له حر ان خرج معه الى مكة ولا يكاري لها ولا صحبا فقال ليس شئ ليكار لها وليخرج معها فالوجه في هذا الخبر انه لم يجعل ذلك على نفسه انما جعله على غيره فلا يلزمه وكان النذر انما يلزم من شرط النذر ان يقول لله علي كذا وكذا ومتى لم يكن على هذا الوجه لا يلزمه وكان بالخيار والخبر الاول محمول على من جعل ذلك نذرا صحيحا فلاجل ذلك وجب عليه الوفاء به على ما بيناه في كتابنا الكبير واستوفيناه واما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابي علي بن راشد قال قلت لابي جعفر الثاني عليه السلام ان امراة من اهلنا اعتل صبي لها فقال اللهم ان كشفت عنه فعلانة جارية حرة والجارية ليست بعارفة فايما افضل اعتقها او تصرف ثمنها في وجه البر فقال لا يجوز الا عتقها فالوجه في هذا الخبر والخبر الاول ان نحملهما على انه اذا كان ذلك على وجه النذر وجب الوفاء به دون ان يكون ذلك محضا معلقا بشرط باب من نذر ان يحج ماشيا فجز الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن عبد الرحمن

بن حماد

بن حماد عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عباد بن عبد الله البصري عن رجل لله نذرا على عاتقه المشي الى بيته الحرام فشى نصف الطريق او اقل او اكثر قال ينظر ما كان يقوى عليه ذلك الموضع فيقدر عليه فانما هو ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما رجل نذر نذرا ان يمشي الى بيت الله ثم عجز عن ان يمشي فليركب وليسق بدنة اذا عرفا الله منه الجهد عن صفوان عن اسحق بن عمار عن عبيدة بن مصعب قال نذرت في ابن لي ان هو عافاه الله ان احج ماشيا فشببت حتى بلغت العقبة فاشتكيت فركبت ثم وجدت راحة فثبت فسألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال اني احب ان كنت موسرا ان تحج بقرة فقلت نفقة ولو شئت ان اذبح لفعلت وعلي دين فقال ان كنت موسرا ان تحج بقرة فقلت اشئ واجب افضله فقال لا من جعل لله شيئا فبلغ جهده فليس عليه شئ علي بن ابراهيم عن ابيه عن التوفلي عن الكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام سئل عن رجل نذر ان يمشي الى البيت فمر بمعبر قال فليقم في المعبر قائما حتى يجوز علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رفاعة وحفص قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نذر ان يمشي الى بيت الله حافيا قال فليمش فان ركب فليركب ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سألته عن رجل جعل عليه مشيا الى بيت الله فليس يستطيع فالحج راكبا قال الشيخ رحمه الله لا تنافي بين هذه الاخبار لان الذي يجب على من نذر ان يمشي الى بيت الله الحرام انما هي اذا امكنه ذلك وكان قادرا عليه مستطيعا حتى انه ليقوم قائما في المعبر فان عجز عن ذلك ولا يستطيع المشي جاز له ان يركب الا انه يسوق معه بدنة او بقرة فان لم يكن من ذلك فليركب ولا شئ عليه ابواب الكفارات باب ما يجزي من الكسوة في كفارة اليمين محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان عن ابن سنان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في كفارة اليمين يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد من حنطة او مدين من شعير فمن لم يقدر صام ثلاثة ايام والكسوة لكل مسكين ثوبان او ثوب وعباءة وهو في ذلك بالخيار ما بين الثلاثة صنع فان لم يجد صام واحدا من الثلاثة فالصيام ثلاثة ايام الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن كفارة اليمين فقال عتق رقبة او كسوة والكسوة ثوبان او اطعام عشرة مساكين اتخذ ذلك افضل اجزاء عنه فان لم يجد فصيام ثلاثة ايام متواليات والطعام عشرة مساكين مدا مدا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال قال ابو جعفر عليه السلام قال الله تعالى ليا يها النبي لم تحرم ما احل الله لك تبتغي مرضاة ازواجك والله غفور رحيم قد رضي الله لكم تحلة ايمانكم فحللها يمينا وكفرها رسول الله صلى الله عليه

وآله قلت فبما يكفر قال اطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد قلنا فمن وجد الكسوة قال ثوب يواري عورته عنه
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر والحجال عن ثعلبة بن ميمون عن معمر بن عثمان قال سالت ابا جعفر عليه السلام
عمن وجب عليه الكسوة في كفارة اليمين قال ثوب يواري عورته ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي بصير قال سالت
ابا جعفر عليه السلام عن اوسط ما تطعمون اهليكم فقال ما تقوتون به عيالكم من اوسط ذلك قلت وما اوسط
ذلك فقال الخل والزيت والتمر والخبز يشبعهم به مرة واحدة قلت كسوتهم قال ثوب واحد فلا تنافي بين هذه الاخبار
والاخبار الاولة لان الكسوة يترتب وجوبها على قدر حال الانسان فمن قدر على ثوبين كان عليه ذلك
ومن لم يقدر الا على واحد فانه يجزيه ومن عجز عن ذلك ايضا الصيام فان عجز عن الصيام ايضا يستغفر الله
تعالى وليس عليه شيء يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن ابي جميلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال في كفارة اليمين عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون
اهليكم او كسوتهم والوسط الخل والزيت وارفعه اللحم والخبز والصدقة مد من حنطة لكل مسكين والكسوة
ثوبان فمن لم يجد فعليه الصيام لقول الله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن
بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن شيء من كفارة اليمين قال فقال يصوم ثلثة ايام
قلت انه ضعف عن الصوم وعجز قال يتصدق على عشرة مساكين قلت انه عجز عن ذلك قال فليستغفر الله تعالى
ولا يعود

باب انه هل يجوز اطعام الصغير في الكفارة ام لا

يونس بن عبد الرحمن عن ابي الحسن ع
قال سالته عن رجل عليه كفارة اطعام عشرة مساكين ايعطي الصغار والكبار سواء والنساء والرجال
ويفضل الكبار على الصغار والرجال على النساء فقال كلهم سواء ويتمم اذا لم يقدر من المسلمين وعيالاتهم تمام
العدة التي يلزمه اهل الضعف ممن لا ينصب فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا يجوز اطعام الصغير في كفارة اليمين ولكن صغيرين بكبير فلا ينافي الخبر الاول لانه انما
لا يجوز اطعام الصغير اذا افرد فاما اذا كان مختلطا بالكبار فلا باس بذلك يدل على ذلك ما رواه علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في قول الله تعالى من اوسط ما تطعمون
اهليكم قال هو كما يكون انه يكون في البيت من ياكل اكثر من المد ومنهم من ياكل اقل من المد وان شئت جعلت
لهم ادما والادم ادناه ملح واوسطه الزيت وارفعه اللحم

باب انه هل يجوز تكرير الاطعام على واحد اذا لم يجد غيره ام لا

محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال امير المؤمنين عليه السلام ان لم تجد في الكفارة الا الرجل والرجلين فلتكرر عليهم حتى تستكمل
العشرة تعطيهم اليوم ثم تعطيهم غدا فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار

قال سالت

قال سالت ابا ابرهيم عليه السلام عن اطعام عشرة مساكين او اطعام ستين مسكينا ايجمع ذلك لانسان
واحد يعطاه قال لا ولكن يعطى انسانا كما قال الله قلت فيعطيه الرجل قرابته ان كانوا محتاجين قال نعم
قلت فيعطيه ضعفاء من غير اهل الولاية قال نعم واهل الولاية احب الي فلا ينافي الخبر الاول لانه انما
يجوز التكرير اذا لم يجد الانسان بعدد الرجال الذين يجب عليه اطعامهم فانه جاز حينئذ ان يكرر عليهم فاما
اذا وجد فينبغي ان يعطي كل واحد منهم الى ان يستوفي العدد

باب كفارة من خالف النذر او العهد

الصفار عن علي بن محمد القاساني عن القسم بن محمد الاصفهاني عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن
بن غياث قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن كفارة النذر فقال كفارة النذر كفارة اليمين ومن نذر بدنة
فعليه ناقة يقلدها او يشعرها ويقف بها بعرفة ومن نذر جزورا فحيث شاء نحره فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن اسمعيل عن حفص بن عمر بياع السابري عن ابيه عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال من جعل عليه
عهد الله وميثاقه في امر لله طاعة فحنث فعليه عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا
عنه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله ع قال من جعل لله عليه الا يركب
محرما فركب قال ولا اعلمه الا قال فليعتق رقبة او ليصم شهرين او ليطعم ستين مسكينا محمد بن احمد بن يحيى عن
احمد بن يحيى الكوكبي عن العمركي البوفكي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سالته عن رجل عاهد الله
في غير معصية ما عليه ان لم يف بعهده قال يعتق رقبة او يتصدق بصدقة او يصوم شهرين متتابعين محمد بن
احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن ابي جعفر عليه السلام قال النذر
نذران فما كان لله وفى به وما كان لغير الله فكفارته كفارة يمين محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن السندي بن محمد عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له بابي وامي جعلت على نفسي مشيا
الى بيت الله قال كفر يمينك فانما جعل على نفسك يمينا وما جعلته لله فف به الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح
عن ابي الحسن موسى عليه السلام انه قال كل من عجز عن نذر نذره فكفارته كفارة يمين محمد بن يعقوب عن علي
بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان قلت لله علي
فكفارة يمين محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن محمد بن عبد الله بن مهران عن علي بن جعفر عن اخيه
موسى بن جعفر قال سالته عن الرجل يقول هو يهدي الى الكعبة كذا وكذا ما عليه اذا كان لا يقدر على
ما يهديه قال ان كان جعله نذرا ولا يملكه فلا شيء عليه وان كان مما يملك غلام او جارية او شبهه
باعه واشترى بثمنه طيبا فيطيب به الكعبة وان كانت دابة فليس عليه شيء قال الشيخ رحمه الله الكلام
في هذه الاخبار مثل الكلام على الاخبار التي قدمناها في كفارة اليمين وان ذلك يترتب على قدر حال الرجل

فكذلك في كفارة النذر لان من قدر على عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا او صيام شهرين متتابعين
فعل اي ذلك شاء ومن عجز عن ذلك كان عليه كفارة اليمين فان عجز عن ذلك ايضا كان عليه الاستغفار
ولم يكن عليه شيء **باب ان من وجب عليه كفارة الظهار فعجز عنها اجمع كان باقيا في ذمته ولم**
يجز له وطء المرأة حتى يكفر عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل من عجز عن الكفارة
التي تجب عليه من عتق او صوم او صدقة في يمين او نذر او قتل او غير ذلك مما يجب على صاحبه فيه الكفارة
ما خلا يمين الظهار فانه اذا لم يجد ما يكفر به حرمت عليه ان يجامعها وفرق بينهما الا ان ترضى المرأة ان
تكون معها ولا يجامعها محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام ان الظهار اذا عجز صاحبه عن الكفارة فليستغفر ربه ولينو ان لا يعود قبل ان يواقع ثم ليواقع
وقد اجزأ ذلك عنه من الكفارة فاذا وجد السبيل الى ما يكفر به يوما من الايام فليكفر وان تصدق
فاطعم نفسه وعياله فانه يجزيه اذا كان محتاجا واذا لم يجد ذلك فليستغفر الله ربه وينوي الا يعود
فحسبه ذلك ولله كفارة فلا ينافي الخبر الاول لان الخبر الاول انما تناول حظر المواقعة قبل الكفارة
بعد الاستغفار اذا لم ينو انه متى تمكن كفر والخبر الثاني تناول اباحة ذلك عند العزم على الكفارة
متى تمكن ذلك ويجري ذلك مجرى الدين عليه وليس بينهما تناف واما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان
بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول جاء رجل الى النبي عليه السلام فقال
يا رسول الله اني ظاهرت من امرأتي فقال اعتق رقبة قال ليس عندي قال فصم شهرين متتابعين قال لا
اقدر قال فاطعم ستين مسكينا فقال ليس عندي قال فقال رسول الله صلى الله عليه وآله انا اتصدق
عنك فاعطاه ثمن اطعام ستين مسكينا وقال اذهب فتصدق بهذا فقال والذي بعثك بالحق ما بين
لابتيها احوج اليه مني ومن عيالي فقال اذهب فكل واطعم عيالك فالوجه في هذا الخبر انه لما اعطى النبي
صلى الله عليه وآله عنه الكفارة سقط عنه فرضها ثم اجراه مجرى غيره من الفقراء في جواز اعطائه
ذلك على انه عند الضرورة يجوز ان يصرف الكفارة الى نفسه والى عياله حسب ما تضمنه الذي رواه اسحق
بن عمار الاول وان كان ذلك لا يجوز عند الاختيار كما ان عند الضرورة والعجز يجوز ان يقتصر على الاستغفار
باب ان كفارة الظهار مرتبة غير مخير فيها يدل على ذلك ظاهر القرآن قال الله تعالى والذين
يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة الى قوله فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين
ثم قال بعد ذلك فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا والاخبار التي رويناها في الباب الاول يؤكد
ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن علي بن النعمان عن معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله

عن المظاهر

عن المظاهر قال عليه تحرير رقبة او صيام شهرين او اطعام ستين مسكينا والرقبة تجزي ممن ولد في
الاسلام الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل قال لامرأته
انت علي مثل ظهر امي قال عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا او صيام شهرين متتابعين فما تضمن
هذان الخبران من لفظه او الموضوعة للتخيير الوجه فيه ان نحملها على الترتيب بدلالة الاخبار
الاولة المطابقة لظاهر القرآن وقد اوردنا في كتابنا الكبير ما يتعلق بذلك مستوفى وفيما
ذكرناه كفاية ان شاء الله **كتاب الصيد والذبائح ابواب صيد السمك باب النهي**
عن صيد الجري والمارماهي والزمار الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا تأكل الجريث ولا المارماهي ولا طافيا ولا طحالا لانه بيت الدم ومضغة
الشيطان عنه عن محمد بن خالد عن ابي الجهم عن رفاعة عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الجريث فقال والله ما رأيته قط ولكن وجدناه في كتاب علي عليه السلام حراما عنه عن النضر بن
سويد عن عاصم عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عما يكره من السمك فقال اما في كتاب علي
فانه نهى عن الجريث عنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن سمرة عن ابي سعيد قال خرج امير المؤمنين
على بغلة رسول الله صلى الله عليه وآله فخرجنا نمشي معه حتى انتهى الى موضع اصحاب السمك فجمعهم ثم قال
لاي شيء جمعتكم قالوا لا فقال لا تشتروا الجريث ولا المارماهي ولا الطافي على الماء ولا تبيعوه عنه عن ابن
فضال عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله قال الجري والمارماهي والطافي حرام في كتاب علي فاما ما
رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يكره
الشيء من الحيتان الا الجري عنه عن فضالة عن ابان عن حريز عن حكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا
يكره من الحيتان شيء الا الجريث فالوجه في هذين الخبرين وما جرى مجراهما انه لا يكره كراهية الحظر
الا الجريث وان كان يكره كراهية الندب والاستحباب وما قدمناه من الاخبار وان تضمن بعضها
لفظ التحريم مثل حديث ابن فضال وغير ذلك فمحمول على هذا الضرب من التحريم الذي قدمناه والذي يدل
على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن الجريث فقال وما الجريث فنعته له فقال قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الى آخر الآية ثم
قال لم يحرم الله شيئا من الحيوان في القرآن الا الخنزير بعينه ويكره كل شيء من البحر ليس له قشر مثل الورق
وليس بحرام انما هو مكروه عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الجري والمارماهي والزمير وما ليس له قشر من السمك احرام هو فقال لي

يا محمد اقرأ هذه الآية التي في الانعام قل لا اجد فيما اوحي الي محرما قال فقرأتها حتى فرغت منها فقال
انما الحرام ما حرم الله ورسوله في كتابه ولكنهم قد كانوا يعافون اشياء فنحن نعافها **باب تحريم
السمك الطافي وهو الذي يموت في الماء** الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عما يوجد من السمك طافيا على الماء او يلقيه البحر ميتا فقال لا تأكله
عنه عن عمرو بن عثمان عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عما يوجد من
الحيتان طافيا على الماء ويلقيه البحر ميتا آكله قال لا عنه عن فضالة عن القسم بن بريد عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تأكل ما نبذه الماء من الحيتان وما نضب الماء عنه فاما ما رواه الحسين
بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن رجل عن زرارة قال قلت السمك يثب من الماء فيقع على الشط فيضطرب
حتى يموت فقال كلها فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه لما خرجت من الماء اخذها وهي حية ثم
ماتت جاز اكلها ولو ماتت قبل ان يأخذها لم يجز ذلك يدل على ذلك ما رواه محمد بن يحيى عن العمركي
بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن سمكة وثبت من الماء فوقعت على الجد
فماتت ايصلح اكلها قال ان اخذتها قبل ان تموت ثم ماتت فكلها وان ماتت قبل ان تأخذها فلا تأكلها
محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن سلمة ابي حفص عن ابي عبد الله عليه السلام
كان يقول في الصيد والسمك اذا ادركتها وهي تضطرب وتضرب بيديها وتحرك ذنبها وتطرف بعينها
فهي ذكاته فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن القسم بن بريد عن ابن مسلم عن ابي جعفر
في رجل نصب شبكة في الماء ثم رجع الى بيته وتركها منصوبة فاتاها بعد ذلك وقد وقع فيها سمك فتموتن
فقال ما عملت يده فلا بأس باكل ما وقع فيها عنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال سألته
عن الخطيرة من القصب تجعل في الماء للحيتان فيدخل فيها الحيتان فيموت بعضها فيها فقال لا بأس به ان
تلك الخطيرة انما جعلت ليصاد فيها فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على انه اذا لم يتميز له ما مات
في الماء مما لم يمت فيه واخرج منه اكل الجميع واما مع التمييز فلا يجوز على حال يدل على ذلك ما رواه الحسين
بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن عبد المؤمن قال امرت رجلا يسأل لي ابا عبد الله
عن رجل صاد سمكا وهن احياء ثم اخرجهن بعد ما مات بعضهن فقال ما مات فلا تأكله فانه
مات فيما فيه حياته ولا ينافي هذا الخبر ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم
عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعت ابي يقول اذا ضرب صاحب الشبكة
بالشبكة فما اصاب فيها من حي او ميت فهو حلال ما خلا ما ليس له قشر ولا يؤكل الطافي من السمك

لان الوجه

لان الوجه في هذا الخبر ما قلناه في الاخبار الاولة سواء انه اذا لم يتميز له الميت من الحي جاز له
اكل الجميع فاما مع تمييزه فلا يجوز حسب ما قدمناه **باب صيد المجوس السمك** الحسين بن
سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صيد الحيتان
وان لم يسم فقال لا بأس وسألته عن صيد المجوس السمك آكله فقال ما كنت لآكله حتى انظر اليه
عنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مجوسي يصيد السمك
ايؤكل منه فقال ما كنت لآكله حتى انظر اليه قال حماد حتى اسمعه يسمي قال الشيخ رحمه الله
الذي ذكره حماد في تأويل الخبر غير صحيح لانا قد بينا في الرواية الاولى انه لا يراعى في صيد السمك
التسمية ويزيد ذلك بيانا ما رواه علي عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام
عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن صيد الحيتان وان لم يسم عليه قال لا بأس به ان كان
حيا ان تأخذه عنه عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما بمثل ذلك قال وسألته عن
صيد السمك ولا يسمي قال لا بأس فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن صيد المجوس حين يضربون
بالشباك ويسمون بالشرك فقال لا بأس بصيدهم انما صيد الحيتان اخذه عنه عن الحسين عن معلى
بن محمد عن الوشاء عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالسمك
الذي يصيده المجوس الحسين بن سعيد عن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن صيد المجوس السمك حين يضربون بالشبك فلا يسمي او يهودي ولا يسمي قال لا بأس
انما صيد الحيتان اخذها عنه عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الحيتان التي يصيدها المجوس فقال ان عليا عليه السلام كان يقول الحيتان والجراد ذكي
عنه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام فيما صادت المجوس
من الحيتان فقال كان علي يقول الحيتان والجراد ذكي عنه عن الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله بن سنان
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا بأس بكوامخ المجوس ولا بأس بصيدهم السمك
فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على انه لا بأس بصيد المجوس اذا اخذه الانسان منهم حيا
قبل ان يموت فلا يقبل قولهم في اخراج السمك من الماء حيا لانهم لا يؤمنون على ذلك يدل على
ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عيسى بن عبد الله قال سألت ابا عبد الله
عن صيد المجوس فقال لا بأس اذا اعطوكه حيا والسمك ايضا والا فلا تجز شهادتهم الا ان تشهده

ابواب الصيد باب كراهية صيد الليل محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن اتيان الطير بالليل وقال ان الليل امان لها عنه عن
عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن الحسن بن علي عن محمد بن الفضيل عن محمد بن عبد الرحمن
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تأتوا الفراخ في اعشاشها
ولا الطير في منامه حتى يصبح ولا تأتوا الفرخ في عشه حتى يريش فاذا طار فاوتر له قوسك و
انصب له فخك فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد
بن ابي نصر قال سألت الرضا عليه السلام عن طروق الطير بالليل في وكرها فقال لا بأس بذلك احمد
بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن صفوان عن ابي الحسن عليه السلام مثله الصفار عن محمد بن
عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قلت جعلت فداك ما
تقول في صيد الطير في اوكارها والوحش في اوطانها ليلا فان الناس يكرهون ذلك فقال لا بأس
بذلك فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على الجواز ودفع الحظر والخبران الاولان محمولان على ضرب
من الكراهية دون الحظر باب كراهية لحم الغراب محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابي يحيى الواسطي قال سئل الرضا عليه السلام عن الغراب الابقع قال فقال انه لا يؤكل وقال قد احل
لك الاسود محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال
سألته عن الغراب الابقع والاسود ايحل اكله فقال لا يحل شيء من الغربان زاغ ولا غيره فاما
ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن زرارة عن احدهما انه قال ان اكل الغراب
ليس بحرام انما الحرام ما حرم الله في كتابه ولكن الانفس تنزه عن كثير من ذلك تقززا محمد بن احمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عليه السلام انه كره
اكل الغراب لانه فاسق فلا ينافي الاخبار الاولة لان الوجه ان نحملها على دفع الحظر وان كان
مكروها لان الاخبار الاولة تناولت ذلك على وجه الكراهية وقوله لا يحل شيء من الغربان
معناه لا يحل حلالا طلقا ليس فيه شيء من الكراهية ولم يرد بذلك التحريم باب كراهية لحم
الخطاف محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن اسحق عن علي بن محمد عن الحسن بن داود الرقي قال
بينا نحن قعود عند ابي عبد الله عليه السلام اذ مر رجل بيده خطاف مذبوح فوثب اليه ابو عبد الله عليه السلام
حتى اخذه من يده ثم دحى به ثم قال اعالمكم امركم بهذا ام فقيهكم لقد اخبرني ابي عن جدي ان

رسول

رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن قتل الستة النحلة والنملة والضفدع والصرد والهدهد
والخطاف فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يصيب خطافا في الصحراء
او يصيده ايأكله فقال هو مما يؤكل وعن الوبر يؤكل قال لا هو حرام فالوجه في قوله عليه السلام هو
مما يؤكل ان نحمله على التعجب من ذلك دون الاخبار عن اباحته ويجري ذلك مجرى احدنا اذا رأى
انسانا يأكل شيئا تعافه الانفس هذا شيء يؤكل وانما يريد تعجبه لا الاخبار عن جواز ذلك
باب جواز اكل ما ذبحه الكلب المعلم وان اكل منه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم وغير واحد عنهما جميعا انهما قالا في الكلب
يرسله الرجل ويسمي قالا ان اخذه فادركت ذكاته فذكه وان ادركته وقد قتله واكل منه فكل
ما بقي احمد بن محمد بن عيسى عن محسن بن احمد عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل ارسل كلبه فادركه وقد قتل قال كل وان اكل عنه عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن
ابان بن تغلب عن سعيد بن المسيب قال سمعت سلمان يقول كل مما امسك الكلب وان اكل ثلثيه عنه
عن علي بن الحكم عن سيف عن منصور بن حازم عن سالم الاشل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
صيد كلب معلم قد اكل من صيده قال كل منه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن
بن علي عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ارسل
كلبه فاخذ صيدا واكل منه آكل من فضله فقال كل ما قتل الكلب اذا سميت وان كنت ناسيا فكل منه
ايضا وكل من فضله عنه عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه
قال في صيد الكلب اذا ارسله وسمى فليأكل مما امسك عليه وان قتل وان اكل كل ما بقي محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل
عن صيد البازي والكلب اذا صاد فقتل صيده واكل منه اكل فضلهما ام لا فقال اما ما قتله الطير
فلا تأكله الا ان تذكيه واما ما قتله الكلب وقد ذكرت اسم الله عليه فكل وان اكل منه الحسين بن سعيد
عن القسم بن محمد عن معوية بن وهب عن ابي سعيد المكاري قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
الكلب يرسل على الصيد ويسمي ويقتل ويأكل منه فقال كل وان اكل منه عنه عن فضالة عن
عبد الله بن بكير عن سالم الاشل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الكلب يمسك عليك صيده
وقد اكل منه فقال لا بأس انا اكل وهو لك حلال عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي

قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الكلب يصطاد فيأكل من صيده أنأكل بقيته قال نعم فأما ما رواه
الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عما امسك عليه الكلب المعلم للصيد
وهو قول الله تعالى وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما امسكن عليكم
واذكروا اسم الله عليه قال لا بأس ان تأكلوا مما امسك الكلب مما لم يأكل الكلب فاذا اكل الكلب منه
قبل ان تدركه فلا تأكل منه قال وسألته عن صيد الفهد وهو معلم للصيد فقال ان ادركته حيا فذكه
وكله وان قتله فلا تأكل منه وعنه عن فضالة بن ايوب عن رفاعة بن موسى قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الكلب يقتل فقال كل فقلت اكل منه فقال ان اكل منه فلم يمسك عليك انما امسك
على نفسه فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على احد وجهين احدهما ان نحملهما على انه
اذا كان الكلب معتادا لاكل ما يصطاده فانه لا يؤكل مما يبقى منه وانما يؤكل بقيته اذا كان ذلك
منه شاذا نادرا والوجه الاخر ان نحملهما على ضرب من التقية لان في الفقهاء من يقول ذلك
ويعتل بانه امسك على نفسه لا عليك يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن محمد بن يحيى عن جميل بن دراج قال حدثني حكم بن حكيم الصيرفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ما تقول في الكلب يصيد الصيد فيقتله قال لا بأس كل قال قلت انهم يقولون اذا اكل منه فانما
امسك على نفسه فلا تأكله قال اوليس قد جامعوكم على ان قتله ذكاته قال قلت بلى قال فما يقولون
في شاة ذبحها رجل اذكاها قال قلت نعم فان السبع جاء بعد ما ذكا فاكل بعضها يؤكل البقية
فاذا اجابوكم الى هذا فقل لهم كيف تقولون اذا ذكى هذا واكل منها لم تأكلوا منها واذا ذكى
هذا واكل اكلتم ويجوز ان يكون المراد بالكلب في الخبرين الفهد وغيره من السباع لان ذلك
يسمى كلبا في اللغة وان لم يقل بعرف الشريعة في قوله مكلبين فيما يصطاده الفهد وما يصطاده
شبهه لا يؤكل الا ما ادرك ذكاته على ما سنبينه فيما بعد ان شاء الله

باب صيد كلب المجوس

الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن كلب المجوس يأخذه الرجل المسلم فيسمي حين يرسله ايأكل مما امسك عليه
فقال نعم لانه مكلب وذكر اسم الله عز وجل عليه فأما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن
الحكم عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن عبد الرحمن بن سيابة قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام فقلت كلب مجوسي استعيره افاصيد به قال لا تأكل من صيده الا ان يكون علمه مسلم
فلا ينافي الاول لان الوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا لم يعلمه المسلم ولا سمى عند ارساله

فلا يجوز

فلا يجوز اكل ما يصيده فاما اذا علمه في الحال وسمى فلا بأس على ما تضمنه الخبر الاول والذي يدل على ذلك
ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال
كلب المجوسي لا تأكل صيده الا ان يأخذه المسلم فيعلمه ويرسله وكذلك البازي وكلاب اهل الذمة وبزاتهم
حلال للمسلمين ان يأكلوا صيدها

باب انه لا يؤكل من صيد الفهد والبازي الا ما ادرك ذكاته

الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه كره صيد البازي
الا ما ادرك ذكاته عنه عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ارسل بازه فاخذ صيدا واكل منه ناكل من فضله ما قتل
البازي فلا تأكل منه الا ان تذبحه عنه عن القسم عن ابان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن صيد البازي والصقر فقال لا تأكل ما قتل البازي والصقر ولا تأكل ما قتل سباع الطير
عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن صيد البزاة والصقورة والطير الذي يصيده فقال ليس
هذا في القرآن الا ان تدركه حيا فتذكيه فان قتل فلا تأكل حتى تذكيه فأما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن
علي بن مهزيار قال كتب الي ابو جعفر عليه السلام عبد الله بن خالد بن نصر المدائني اسألك جعلت فداك عن البازي
اذا امسك صيده وقد سمي عليه فقتل الصيد هل يحل اكله فكتب بخطه وخاتمه اذا سميته اكلته وقال علي بن
مهزيار قرأته عنه عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن علي بن النعمان عن ابي مريم الانصاري قال سألت ابا جعفر
عن الصقورة والبزاة من الجوارح هي قال نعم بمنزلة الكلب عنه عن البرقي عن سعد بن سعد عن زكريا
بن آدم قال سألت الرضا عليه السلام عن صيد البازي والصقر يقتل صيده والرجل ينظر اليه قال كل منه
وان كان قد اكل منه ايضا شيئا قال فرددت عليه ثلاث مرات كل ذلك يقول مثل هذا فالوجه في تأويل
هذه الاخبار ان نحملها على التقية التي قدمناها لان سلاطين الوقت كانوا يرون ذلك وفقهاؤهم يفتون
بجوازه فجاءت الاخبار موافقة لهم كما جاءت غيرها من الاخبار لمثل ذلك والذي يدل على ذلك ما رواه الحسن
بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة الحذاء قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في البازي والصقر و
العقاب فقال ان ادركت ذكاته فكل منه وان لم تدرك ذكاته فلا تأكل الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد
عن المفضل بن صالح عن ابان بن تغلب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان ابي يفتي في زمن بني امية
ان ما قتل البازي والصقر فهو حلال وكان يتقيهم وانا لا اتقيهم وهو حرام ما قتل عنه عن صفوان عن ابن
مسكان عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام كان ابي يفتي وكنا نفتي ونحن نخاف في صيد البزاة والصقورة
فاما الآن فانا لا نخاف ولا يحل صيدها الا ان تدرك ذكاتها وانه لفي كتاب الله عز وجل ان الله تعالى قال

وما علمتم من الجوارح مكلبين فحتى الكلاب عنه عن الحسن بن علي بن فضال عن المفضل بن صالح عن ابي الجارود
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصقور والبزاة ومن صيد من فقال كل ما لم تقتلن اذا ادركت
ذكاته وآخر الذكاة اذا كانت العين تطرف والرجل تركض والذنب يحرك وقال في الصقور و
البزاة في القرآن **باب حكم لحم الخيل الاهلية والخيل والبغال** محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حمزة بن اذينة عن محمد بن مسلم وزرارة عن ابي جعفر عليه السلام
الحمير الاهلية فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن اكلها يوم خيبر وانما نهى عن اكلها لا
كانت حمولة الناس فما نهاهم الا ليبقى لهم ما حرم الله عز وجل في القرآن احمد بن محمد عن رجل عن محمد بن مسلم
عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول ان المسلمين كانوا اجهدوا في خيبر واسرع
المسلمون في دوابهم فامر رسول الله صلى الله عليه وآله بكفاء القدور ولم يقل انها حرام وكان ان
ابقاء على الدواب الحسين بن سعيد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال
ابا جعفر عليه السلام يقول ان الناس اكلوا لحوم دوابهم يوم خيبر فامر رسول الله صلى الله عليه وآله بكفاء
قدورهم ونهاهم عن ذلك ولم يحرمها محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله
بن هلال عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن لحوم الخيل والبغال قال
حلال ولكن الناس يعافونها فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
صفوان عن ابن مسكان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن لحوم الحمير فقال نهى رسول الله صلى الله
عليه وآله عن اكلها يوم خيبر فقال سالته عن اكل لحم الخيل والبغال فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله
عنها فلا ناكلها الا ان تضطر اليها احمد بن محمد بن علي بن الحكم عن ابان عمن اخبره عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سالته عن لحوم الخيل فقال لا ناكل الا ان تصيبه ضرورة ولحوم الحمر الاهلية قال في
كتاب علي عليه السلام انه سمع اكلها محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن سعدان عن
الرضا عليه السلام قال سالته عن لحوم البراذين والخيل والبغال فقال لا ما اكلها فالوجه في هذه الاخبار
كلها ان نحملها على ضرب من الكراهية دون الحظر لملائمة الاخبار الاولة ويؤيد ذلك بيانا ما
رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن
سباع الطير والوحش حتى ذكر له الثعالب والوطواط والحمير والبغال والخيل فقال ليس الحرام الا
ما حرم الله في كتابه وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن اكل لحوم الحمير وانما نهاهم من اجل
ظهورهم ان تفنى ولحيتها لحوم حمير حرام ثم قال اقرأ ما قبل هذا الا حد فيما اوحى الى محمد صلى الله

طاعم يطعمه

طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير فانه رجس او فسقا اهل لغير الله به
فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بسطام بن مرة عن يحيى بن حماد عن
الهيثم بن واقد عن علي بن الحسن العبدي عن ابي هرون عن ابي سعيد الخدري قال امر رسول الله صلى الله
عليه وآله بلالا ان ينادي ان رسول الله صلى الله عليه وآله حرم الذبح والضب والحمر الاهلية فالوجه
في هذا الخبر ان نحمله على التقية لانه رواه رجال العامة حسبما يستفاد من الاخبار **باب تحريم اكل الثوم اذا**
شرب من لبن خنزير محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن خالد بن
سدير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل وانا حاضر عن جدي رضع من خنزيرة حتى شب واشتد
عظمه ثم استحلب رجل في غنم له فخرج له فسل ما تقول في فسله قال اما ما عرفت من فسله بعينه فلا تقربه
واما ما لم تعرفه فهو بمنزلة اللبن كله لا فسال عنه محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد وعبد الله بن احمد النهيكي
عن ابن ابي عمير عن بشير بن سلم عن ابي الحسن عليه السلام في جدي رضع من خنزيرة ثم ضرب في الغنم فقال
فقال هو بمنزلة اللبن فاعرفته انه ضربه فلا تاكله وما لم تعرفه فكله عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن الوشاء عن عبد الله بن سنان عن ابي جميلة رفعه قال لا تاكل من لحم حمل رضع من لبن خنزيرة قال الشيخ
رحمه الله هذه الاخبار كلها محمولة على انه اذا رضع من الخنزيرة رضاعا ما نبت عليه لحمه ودمه
وتشتد بذلك قوته فاما اذا كان دفعا او دفعتين او ما لا ينبت اللحم ويشتد العظم فلا باس باكل
بعد استبرائه بما سنذكره ان شاء الله وقد صرح الحديث الاول بذلك حين سئله الثاني فقال رضع من
خنزيرة حتى شب واشتد عظمه فاجابه حينئذ بما ذكرناه والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين سئل عن حمل
غذي بلبن خنزيرة فقال تصدق واعلفوه الكسب والشعير والخبز ان كان استغنى عن اللبن واما لم يكن
استغنى عن اللبن فتلقى على ضرع شاة سبعة ايام ثم يؤكل لحمه **باب كراهية لحوم الجلالات** احمد
بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تاكلوا اللحوم الجلالة وان
اصابك من عرقها فاغسله محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن
شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن سمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام
الناقة الجلالة لا يؤكل لحمها ولا يشرب لبنها حتى تنحر اربعين يوما والشاة الجلالة لا يؤكل لحمها
ولا يشرب لبنها حتى تنحر خمسة ايام والبطة الجلالة لا يؤكل لحمها حتى تربط خمسة ايام والدجاجة

ثلثة ايام عنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمان عن بسام
الصيرفي عن ابي جعفر ع في الابل الجلالة قال لا يوكل لحمها ولا يركب اربعين ليلة عنه عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يشرب من البان الابل
الجلالة وان اصابك شيء من عرقها فاغسله عنه عن علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام الدجاجة الجلالة لا يوكل لحمها حتى تقيد ثلثة ايام والبطة
الجلالة خمسة ايام والشاة الجلالة عشرة ايام والبقرة الجلالة عشرين يوما والناقة اربعين يوما فاما
ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد عن ابي الحسن الرضا
عليه السلام قال سالته عن اكل لحوم الدجاج من الدساكر وهم لا يصدونها عن شيء تمر على العذرة مخلاة
واكل بيضهن فقال لا باس به فلا ينافي هذا الخبر ما قدمناه من الاخبار لانه ليس في الخبر انها تكون
جلالة بل فيه انها تمر على العذرة وانها لا تصد عن شيء وكل ذلك لا يفيد كونها جلالة على انه لو كان في
الخبر صريح بانها جلالة لجاز لنا ان نقول قوله عليه السلام لا باس به يحتمل ان يكون اراد بعد ان تستبرئ
ثلثة ايام حسب ما قدمناه لانا لم نقل ان لحم الجلالة حرام على كل حال على انه قد روي ان الذي يراعى فيه
الاستبراء الذي قدمناه اذا لم يخلط غذاؤها بغير العذرة فاما اذا كانت تخلط فلا باس باكل لحمها بين
ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن بعض اصحابه عن علي بن حسان عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل
عن بعض اصحابنا عن ابي جعفر عليه السلام في شاة شربت بولا ثم ذبحت فقال يغسل ما في جوفها ثم لا باس
به وكذلك اذا اعتلفت العذرة ما لم تكن جلالة والجلالة التي يكون ذلك غذاؤها محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن يحيى عن الخشاب عن علي بن اسباط عمن روى في الجلالات قال لا باس باكلهن
اذا كن يخلطن

باب النجاتي

محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن جعفر بن بشير عن داود بن كثير الرقي
قال كتبت الى ابي الحسن ع اسئله عن لحوم البخت والبانها فقال لا باس ولا ينافي هذا الخبر ما رواه محمد بن
احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن بكر بن صالح عن سليمان الجعفري عن ابي الحسن عليه السلام قال سمعته يقول
لا اكل لحوم النجاتي ولا امر احدا باكلها في حديث طويل لان قوله عليه السلام لا اكله اخبار عن امتناعه
من اكله وقوله لا امر انما نفى ان يكون ذلك مامورا به ولو كان كذلك لوجب اكله وليس ذلك قولا
لاحد وليس في الخبر ان ذلك حرام او ليس بمباح فينافي الخبر الاول على ان تحريم لحم النجاتي شيء
كان يقوله ابو الخطاب لعنه الله واصحابه فيجوز ان يكون سليمان الجعفري سمع بعض اصحابه يقول
ذلك ويسنده اليه فرواه عن ابي الحسن ظنا منه لصدقه وحسن اعتقاده فيه يدل على ذلك ما رواه

احمد بن محمد بن عيسى عن ابي الحسن بن علي عن داود بن كثير الرقي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
جعلت فداك ان رجلا من اصحاب ابي الخطاب نهاني عن اكل البخت وعن اكل الحمام المسرول فقال
ابو عبد الله عليه السلام لا باس بركوب البخت وشرب البانها واكل لحومها واكل الحمام المسرول

باب انه لا يجوز الذبح الا بالحديد

احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر
الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا يوكل ما لم يذبح بحديد محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن الذكاة فقال لا يذكى الا بحديدة نهى
عن ذلك امير المؤمنين عليه السلام عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن
محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الذبيحة بالليطة وبالمروة فقال لا ذكاة الا بالحديد عنه
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن ذبيحة
العود والحجر والقصبة قال فقال علي عليه السلام لا يصلح الا بحديدة فاما ما رواه الحسن بن محبوب عن زيد
الشحام قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لم يكن بحضرته سكين فيذبح بقصبة فقال اذبح بالحجر و
بالعظم والقصبة والعود اذا لم تصب الحديد اذا قطع الحلقوم وخرج الدم فلا باس محمد بن يعقوب عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا ابراهيم عليه السلام عن المروة و
القصبة والعود يذبح بهن اذا لم يجدوا سكينا قال اذا فري الاوداج فلا باس محمد بن يحيى عن علي بن الحكم
عن ابان عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام في الذبيحة بغير حديدة اذا اضطررت اليها فان لم تجد
حديدة فاذبحها بحجر فالوجه في هذه الاخبار ان نخصها بحال الضرورة التي لا يقدر فيها على الحديدة فاما
مع وجود الحديد فلا يجوز على حال الذبح الا به

باب ذبائح الكفار

الحسين بن سعيد عن فضالة
عن ابي المغرا عن سماعة عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سالته عن ذبيحة اليهودي والنصراني فقال لا تقربنها
عنه عن محمد بن سنان عن قتيبة الاعشى قال سالت ابا عبد الله ع عن ذبائح اليهود والنصارى فقال
الذبيحة اسم ولا يؤمن على الاسم الا المسلم عنه عن محمد بن سنان عن الحسين بن المنذر قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام انا نتكارى هؤلاء الاكراد في اقطاع الغنم وانما هم عبدة النيران واشباه ذلك فتسقط
العارضة فيذبحونها ويبيعونها فقال ما احب ان تفعله في مالك انما الذبيحة اسم ولا يؤمن على الاسم الا
المسلم عنه عن محمد بن سنان عن اسمعيل بن جابر قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تاكل ذبائحهم ولا
تاكل في آنيتهم يعني اهل الكتاب عنه عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن قتيبة قال سال رجل ابا عبد الله ع
وانا عنده فقال الغنم ترسل فيها اليهودي والنصراني فيعرض فيها العارضة فيذبح انا كل ذبيحته فقال

له ابو عبد الله عليه السلام لا تدخل ثمنها مالك ولا تاكلها فانما هو الاسم ولا يؤمن عليها الا مسلم فقال له
الرجل احل لكم الطيبات وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم فقال كان ابي يقول انما هي الحبوب
واشباهها عنه عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن ذبائح نصارى العرب
هل تؤكل فقال كان علي ينهى عن اكل ذبائحهم وصيدهم وقال لا يذبح لك يهودي ولا نصراني اضحيتك عنه
عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن الحسن بن عبد الله قال اصطحب المعلى بن خنيس وابن ابي يعفور في
سفر فاكل احدهما ذبيحة اليهودي والنصراني وابى اكلها الاخر فاجتمعا عند ابي عبد الله فاخبراه فقال
ايكما الذي اباه فقال انا فقال احسنت عنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول لا يذبح اضحيتك يهودي ولا نصراني ولا المجوسي وان كانت امراة فلتذبح لنفسها عنه عن فضالة
عن ابان عن سلمة ابي حفص عن ابي عبد الله عن ابيه ان عليا عليه السلام قال لا يذبح ضحاياك اليهودي
والنصارى ولا يذبحها الا مسلم عنه عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير قال قال لي ابو عبد الله ع لا
تاكل من ذبيحة المجوسي قال وقال لا تاكل ذبيحة نصارى تغلب فانهم مشركوا العرب عنه عن عمرو بن عثمان عن المفضل
بن صالح عن زيد الشحام قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن ذبيحة الذمي فقال لا تاكله ان سمى وان لم يسم
عن حنان بن سدير قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام انا وابي قال فقلنا له جعلنا فداك ان لنا خلطاء
من النصارى وانا ناتيهم فيذبحون لنا الدجاج والفراخ والجدي انا كلها قال فقال لا تاكلوها ولا تقربوها
فانهم يقولون على ذبائحهم ما لا احب لك اكلها قال فلما قدمنا الكوفة دعانا بعضهم فابينا ان نذهب
فقال ما بالكم كنتم تاتوننا ثم تركتموه اليوم قال فقلنا ان عالمنا نهانا زعم انكم تقولون في ذبائحكم شيئا لا
يحب لنا اكلها فقال من ذا العالم اذا والله اعلم من خلق الله صدق والله انا لنقول باسم المسيح عنه عن
فضالة بن ايوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن نصارى العرب ايؤكل
ذبائحهم فقال كان علي ينهى عن ذبائحهم وعن صيدهم وعن مناكحتهم وعنه عن يوسف بن عقيل عن
محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا تاكلوا ذبيحة نصارى العرب فانهم
ليسوا من اهل الكتاب عنه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن الحسن بن عبد الله قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام انا نكون في الجبل فنبعث الرعاة الى الغنم فربما عطبت الشاة فاصابها شيء فذبحوها فناكلها
فقال انما هي الذبيحة فلا يؤمن عليها الا المسلم عنه عن النضر بن سويد عن شعيب العقرقوفي قال
كنت عند ابي عبد الله عليه السلام ومعنا ابو بصير واناس من اهل الجبل يسالونه عن ذبائح اهل
الكتاب فقال لهم ابو عبد الله قد سمعتم ما قال الله في كتابه فقالوا له نحب ان تخبرنا فقال لا تاكلوها

عنه عن

عنه عن محمد بن ابي عمير عن الحسين الاحمسي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال له رجل اصلحك الله ان
لنا جارا قصابا وهو يجيء بيهودي فيذبح له حتى يشتري منه اليهود قال لا تاكل ذبيحته ولا تشتر منه
الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا
عليه السلام كان يقول لا يذبح نسككم الا اهل ملتكم ولا تصدقوا بشيء من نسككم الا على المسلمين
وتصدقوا مما سواه غير الزكاة على اهل الذمة عنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه
عن ابي المغرا حميد بن المثنى عن العبد الصالح انه سأله عن ذبيحة اليهودي والنصراني فقال لا
تقربوها الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن محمد بن يحيى الخثعمي عن ابي عبد الله عليه السلام انه
قال اتاني رجلان اظنهما من اهل الجبل فسالني احدهما عن الذبيحة فقلت لا تاكل قال محمد فسالته
انا عن ذبيحة اليهودي والنصراني فقال لا تاكل منه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي
عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن حمران قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول في ذبيحة الناصب
واليهودي والنصراني لا تاكل ذبيحته حتى تسمعه يذكر اسم الله قلت المجوسي فقال نعم اذا سمعته
يذكر اسم الله اما سمعت قول الله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه عنه عن فضالة بن
ايوب عن القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال كل ذبيحة المشرك اذا ذكر اسم الله
عليه وانت تسمع ولا تاكل ذبيحة نصارى العرب عنه عن محمد بن ابي عمير عن جميل ومحمد بن حمران انهما
سالا ابا عبد الله عليه السلام عن ذبائح اليهود والنصارى والمجوس فقال كل فقال بعضهم انهم لا يسمون
فقال فان حضرتموهم فلم يسموا فلا تاكلوا وقال اذا غاب فكل عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن
محمد الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة اهل الكتاب ونسائهم فقال لا باس به عنه عن
القسم بن محمد عن جميل بن صالح عن عبد الملك بن عمرو قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في
ذبائح النصارى فقال لا باس بها قلت فانهم يذكرون عليها المسيح فقال انما ارادوا بالمسيح الله
عنه عن الحسن عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة اليهودي
فقال حلال قلت فان سمى المسيح قال وان سمى فانه انما اراد به الله عنه عن فضالة عن سيف عن ابي
بكر الحضرمي عن ابي الورد بن زيد قال قلت لابي جعفر عليه السلام حدثني حديثا وامله علي حتى اكتبه فقال اين
حفظكم يا اهل الكوفة قال قلت حتى لا يرده على احد ما تقول في مجوسي قال باسم الله ثم ذبح قال كل قلت
مسلم ذبح ولم يسم فقال لا تاكله ان الله تعالى يقول فكلوا مما ذكر اسم الله عليه وقال لا تاكلوا مما لم يذكر
اسم الله عليه عنه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام وزرارة عن ابي جعفر عليه السلام

انتهاها فالا في باليح اصل الكتاب فاذا شهدوهم وقد سموا اسم الله فكلوا ذبايحهم وان لم يشهدوهم
فلا تاكل وان قال رجل مسلم فاخبرك انهم سموا فكل منه عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان
قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن ذبايح اليهود والنصارى والمجوس فقال اذا سمعتم يسمون او يشهدان
من رآهم يسمون فكل وان لم تسمعهم ولم يشهد عندك من رآهم فلا تاكل ذبيحتهم الصفار عن احمد بن
محمد عن البرقي عن احمد بن محمد عن يونس بن يعمن قال قلت لابي الحسن عليه السلام اصدري الى قرابتي
نصراني جاجا وفراخا قد شتوها وعلفوها فالوذجة فاكله قال لا باس به احمد بن محمد بن عيسى
عن سعد بن اسمعيل عن ابيه اسمعيل بن عيسى قال سالت الرضا عليه السلام عن ذبايح اليهود والنصارى
وطعامهم فقال نعم قلت وما في هذه الاخبار انها لا تتعارض الاولى لان الاولة اكثر وايضا فيس روى
ما ذكرناه اولا من الحظر منهم الحلبي وابو بصير ومحمد بن مسلم ولو سلمت بعدة ذلك من هذا كله لا
وجهين احدهما ان نحملها على حال الضرورة دون حال الاختيار لان عند الضرورة تحل الميتة
ذبيحة من خالف الاسلام والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن حمزة عن
زكريا بن آدم قال قال ابو الحسن عليه السلام اني اتفالك عن ذبيحة كل من كان على خلاف الذي انت
عليه واصحابك الا عند الضرورة اليه والوجه الثاني ان نكون هذه الاخبار وردت لتقية
لان جميع من خالفنا يرى اباحة ذلك والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن سهل بن
زياد عن احمد بن بشير عن ابن ابي عمير له الحسن بن ابو عن داود بن كثير الرقي عن بشر بن ابي خلف
الشيباني قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن ذبايح اليهود والنصارى الخصاب قال الطوى شديد
قال كلها اليوم ما باب ذبايح من نصب العداوة لآل محمد عليهم السلام الحسين بن سعيد
النضر بن سويد عن درست عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا تذبح ذبيحة الناصب اذا علم
حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن ابي بصير عن ابي جعفر انه قال لحمل ذبايح الحرورية محمد بن احمد بن
يحيى عن احمد بن حمزة عن محمد بن علي عن موسى بن يعقوب عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يشتري اللحم من السوق وعنده من يذبح ويبيع من اخوانه فيعجبه الشراء من النصاب
فقال اي شئ تقلي ان اقول لما ياكل الا مثل الميتة والدم ولحم الخنزير قلت سبحان الله مثل الميتة
والدم ولحم الخنزير فقال نعم واعظم عند الله من ذلك ثم قال ان هذا في قلب على المؤمنين موقف
بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن حمران عن ابي جعفر عليه السلام
قال سمعته يقول لا تاكل ذبيحة الناصب الا ان تسمعه يسمي فاما رواه الحسين بن سعيد عن

الاخبار الاولة

في وقت

عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام ذبيحة ان
بكلمة الاسلام وصام وصلى لكم حلال اذا ذكروا اسم الله عليه فلا باس في الاخبار الاولة الشيئ احدها
ان من نصب الحرب والعداوة لآل محمد عليهم السلام لا يكون ان بكلمة الاسلام بل يكون ذلك
الكفر وهو خارج مما تضمنه الخبر والوجه الثاني ان يكون محمولا على حال التقية يدل على ذلك ما
الحسين بن سعيد عن غير واحد عن ابي المغرا والحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن ذبيحة المرجئ والحروري قال كل وقد استقر حتى يكون يوما
ما ويمكن ان يكون الخبر مختصا بحال الضرورة حسبما تضمنه الخبر الذي قدمناه في الباب الاول عن
زكريا بن آدم من قوله اني اتفالك عن ذبيحة كل من كان على خلاف الذي انت عليه واصحابك الا عند
وقت الضرورة باب ما يجوز الانتفاع به من الميتة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن حماد عن حريز قال قال ابو عبد الله عليه السلام لزرارة ومحمد بن مسلم اللبن واللبا والبيضة والشعر
والصوف والقرن والناب والحافر وكل شئ ينفصل من الدابة والشاة فهو ذكي وان اخذته منه
بعد ان يموت فاغسله وصل فيه الحسن بن محبوب عن علي بن رياب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته
عن الانفحة تخرج من الجبن الميتة قال لا باس به قلت اللبن يكون في ضرع الشاة وقد مات قال لا
باس به قلت والصوف والشعر والعظام وعظام الفيل والجلد والبيض يخرج من الدجاجة فقال
كل هذا لا باس به فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن وهب عن جعفر عن ابيه عن ابيه
عليه السلام سئل عن شاة ماتت فحلب منها لبن فقال على ذلك الزام محضا فهذه رواية شاذة وراويها
وهب بن وهب وهو ضعيف على ما بيناه فيما مضى ويحتمل مع تسليم الخبر ان نحمله على ضرب من التقية
لانه مذهب بعض العامة باب تحريم جلود الميتة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
المختار بن محمد بن المختار ومحمد بن الحسن عن ابي الحسن عليه السلام قال كتبت اليه اسئله عن جلود الميتة
التي يؤكل لحمها ذكي فكتب لا ينتفع من الميتة باهاب ولا عصب وكل ما كان للسخال من الصوف او خز
والشعر والوبر والانفحة والقرن ولا يتعدى غيرها ان شاء الله الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى
سماعة قال سالته عن اكل الجبن وقليد السيف وفيه الكنيف والغرث فقال لا باس به ما لم تعلم انه
ميتة فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن الحسين بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
في جلد شاة ميتة يدبغ فيصب فيه اللبن او الماء فاشرب منه وتوضا فالاظهر وقال لا يدبغ فينتفع به
ولا يصلى فيه قال الحسين وساله ابي عن الانفحة يكون في بطن السخال او الجدي وهو ميت فقال لا

في الكافي
عن عبد الله بن الحسن
العلوي جميعا من الصح
بن يزيد الجرجاني عن
ابي الحسن

ما بأس به عنه عن الحسن بن زيدة عن سماعة قال سألته عن جلد الميتة المملوح وهو الكيمخت فرخص فيه وقال انا نتمسه فهو افضل فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من التقية لان جلد الميتة لا تطهر عندنا بالدباغ على ما بيناه في كتاب المطعوم

كتاب الاطعمة والاشربة باب اكل الربيثا

احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن عمر بن حنظلة قال حملت الربيثا في صرة حتى دخلت بها على ابي عبد الله عليه السلم فسالته عنها فقال كلها وقال لها فقرته عنه عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال كتبت اليه اختلف الناس في الربيثا فما ترى فيها فكتب لا باس بها عنه عن بكر بن محمد عن محمد بن ابي عمير جميعا عن الفضل بن يونس قال تغدى ابو الحسن عليه السلم عندي بنا ومعه محمد بن زيد فاتيا فكر وفيه الربيثا فقال لمحمد بن زيد هذا الربيثا قال فاخذ لقمة فنفضها فيه ثم اكلها فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن عبد الله عليه السلم قال سالته عن الربيثا فقال لا انا كلها فانا لا انهرفها في الستك يا عمار فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الكراهية دون الحظر بدلالة الاخبار الاولة والاخبار التي اوردناها ازا بين على هذه كثابا الكبير

باب اكل الثوم والبصل

الحسين بن سعيد عن فضالة عن عزة وحماد بن عثمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اكل من هذا الطعام فلا يقربن مسجدنا يعني الثوم ولم يقل انه حرام عنه عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن الثوم فقال انما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن اكله عند المسجد فاما من اكله لوجع او غيره فليس به باس عنه عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الثوم والبصل والكراث فقال لا باس باكله نيا وفي الطبخ ولا باس بان يتداوى بالثوم ولكن اذا اكل فلا يخرج الى المسجد فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال حدثني من اصدق ابنا قال سالت احدهما عن الثوم فقال اعزل كل صلاة صليتها ما دمت تاكله فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من التغليظ في الكراهية دون الحظر الذي يكون من اكله ذلك فيستحق استحقاقه الذم والعقاب بدلالة الاخبار الاولة والاجماع الواقع على ان اكل هذه الاشياء لا يوجب اعادة الصلوة

باب كراهية شرب الماء قائما

الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن جراح المدايني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يشربن احدكم وهو قائم فالوجه في هذا الخبر ضرب من الكراهية دون الحظر يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن اسمعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال الشرب قائما اقوى لك واصح

باب الخمر يصير خلا بما يطرح فيه

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الخمر العتيقة تجعل خلا قال لا باس الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عن الرجل ياخذ الخمر فيجعلها خلا قال لا باس عنه عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في الرجل يبايع عصير العنب الى ان قال صار خمرا فجعله صاحبه خلا فقال اذا تحول عن اسم الخمر فلا باس به عنه عن ابن ابي عمير وعلي بن حديد عن جميل قال قلت لابي عبد الله عليه السلم يكون لي على الرجل الدراهم فيعطيني بها خمرا فقال خذها ثم افسدها قلت فاخللها قال لا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يكون له على الرجل الدراهم فيعطيه بها خمرا فيقول اخذها فاشربها او بعها ممن شئت فقال لا ولكن خذ دراهمك ولا تاخذ الا دراهمك محمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد العزيز بن المهتدي قال كتبت الى الرضا عليه السلم جعلت فداك العصير يصير خمرا فيصب عليه الخل وشئ يغير حتى يصير خلا قال لا باس به فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حسين الاحسيي عن محمد بن مسلم وابي بصير وعلي بن ابي عبد الله عليه السلام سئل عن الخمر يجعل فيها الخل فقال لا الا ما جاء من قبل نفسه فلا ينافي الاخبار الاولة لان الوجه فيه ان نحمله على ضرب من الكراهية لان الافضل ان يترك ذلك حتى يصير خلا من قبل نفسه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ياخذ الخمر فيجعلها خلا قال لا باس به اذا لم يجعل فيها ما يقلبها فالوجه فيه ايضا ما قلناه في الاول سواء فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن خالد عن عبد الله بن بكير عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الخمر يصنع فيها الشئ حتى تختمض فقال اذا كان الذي صنع فيها هو الخل فلا باس صنع فلا باس فهذا الخبر متروك الظاهر بالاجماع لانه لا خلاف ان ما يقع في الخمر انه يخللها انما الخلاف فيما يطرح فيها ليصير خلا فلا يجوز استعماله وان كان غالبا عليه والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن الحسن بن المبارك عن عمرو بن ابراهيم عن ابيه عن آدم قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن فطرة فيها خمر فقطرت في قدر فيه لحم ومرق كثير قال يهراق المرق وتغسل العظام واللحم اغسله وكله قلت فان قطر فيه الدم قال الدم تاكله النار ان شاء الله

باب تحريم شرب الفقاع

احمد بن محمد عن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الفقاع فقال هو خمر محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشاء عن الرضا عليه السلم قال كل مسكر حرام وكل مخمر حرام والفقاع حرام احمد بن محمد عن ابن محبوب عن صالح بن عقبة عن محمد بن يحيى قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اسئله عن الفقاع واصفه له فقال لا تشربه فاعدت عليه واصفه له كيف يصنع فقال لا تشربه ولا تراجعني فيه الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل قال سالت

ابا الحسن عن شرب الفقاع فكرهه كراهة شديدة محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن علي بن اسمعيل
عن سليمان بن جعفر قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام ما تقول في شرب الفقاع فقال هو خمر مجهول يا
سليمان فلا تشربه اما انا يا سليمان لو كان الحكم لي والدار لي لجلدت شاربه ولقتلت بايعه احمد بن محمد
بن عيسى عن الوشا قال كتبت اليه يعني الرضا عليه السلام عن الفقاع فكتب حرام وهو خمر ومن شربه
كان بمنزلة شارب الخمر قال وقال لي ابو الحسن عليه السلام لو ان الدار داري لقتلت بايعه ولجلدت شاربه
قال ابو الحسن الاخير حده حد شارب الخمر وقال عليه السلام هي خميرة استصغرها الناس محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عمرو بن سعيد عن الحسن بن الجهم وابن فضال قالا سالنا ابا الحسن عليه السلام
عن الفقاع فقال هو خمر مجهول وفيه حد شارب الخمر احمد بن محمد عن محمد بن سنان قال سالت ابا الحسن الرضا
عليه السلام عن الفقاع قال هي الخمرة بعينها عنه عن محمد بن سنان عن الحسين القلانسي قال كتبت الى ابي الحسن
الماضي عليه السلام اساله عن الفقاع فقال لا تقربه فانه من الخمر محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن
ابي سعيد عن ابي جميل البصري قال كنت مع يونس بن عبد الرحمن ببغداد وانا امشي معه في السوق ففتح
صاحب الفقاع فقاعه فاصاب ثوب يونس فرايته قد اغتم لذلك حتى زالت الشمس فقلت له الا تصلي فقال اريد
ان اصلي حتى ارجع الى البيت واغسل هذا الخمر من ثوبي قال فقلت له هذا رايك او شيء رويته قال اخبرني
هشام بن الحكم انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن الفقاع فقال لا تشربه فانه خمر مجهول واذا اصاب
ثوبك فاغسله فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن مرازم قال كان
يعمل لابي الحسن عليه السلام الفقاع في منزله قال محمد بن احمد بن يحيى قال ابو احمد يعني ابن ابي عمير ولا يعمل
فقاع يغلي قال الشيخ رحمه الله الذي يكشف عما ذكره ابن ابي عمير ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى
قال كتب عبد الله بن محمد الرازي الى ابي جعفر الثاني عليه السلام ان رايت ان تفسر لي الفقاع فانه قد اشتبه علينا
امكروه هو بعد غليانه ام قبله فكتب اليه لا تقرب الفقاع الا ما لم يضر آنيته او كان جديدا فاعاد الكتاب
اليه اني كتبت اسال عن الفقاع ما لم يغل فاتاني ان اشربه ما كان في آنا جديد او غير ضار ولم اعرف
حد الضراوة والجديد وسال ان يفسر ذلك له وهل يجوز شرب ما يعمل في الغضارة والزجاج والخشب و
نحوه في الاواني فكتب يفعل الفقاع في الزجاج وفي الفخار الجديد الى قدر ثلث عملات ثم لا تعد منه
بعد ثلث عملات الا في آنا جديد والخشب مثل ذلك عنه عن احمد بن محمد عن الحسن عن الحسين اخيه عن ابيه
علي بن يقطين عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال سالته عن شرب الفقاع الذي يعمل في السوق ويباع ولا
ادري كيف عمل ولا متى عمل ايحل لي ان اشربه قال لا احبه

كتاب الوقوف والصدقات باب انه

لا يجوز

لا يجوز بيع الوقف محمد بن يعقوب عن جعفر الرزاز عن محمد بن عيسى عن ابي علي بن راشد قال سالت
ابا الحسن عليه السلام فقلت جعلت فداك اشتريت ارضا الى جنب ضيعتي فلما وفرت المال خبرت ان الارض
وقف فقال لا يجوز شراء الوقوف ولا تدخل الغلة في مالك ادفعها الى من اوقفت عليه قلت لا اعرف لها
ربا قال تصدق بغلتها الحسين بن سعيد عن ابان عن عجلان ابي صالح قال املى ابو عبد الله عليه السلام بسم الله
الرحمن الرحيم هذا ما تصدق به فلان بن فلان وهو حي سوي بداره التي في بني فلان بحدودها صدقة
لا تباع ولا توهب حتى يرثها وارث السموات والارض وانه قد اسكن صدقته هذه فلانا وعقبه
فاذا انقرضوا فهي على ذي الحاجة من المسلمين محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن
احمد بن عبدوس عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام مثله الحسين بن سعيد عن محمد بن
عاصم عن الاسود بن ابي الاسود الدؤلي عن ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال تصدق
امير المؤمنين عليه السلام بدار له في بني زريق بالمدينة فكتب بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما تصدق به علي بن ابي
طالب وهو حي سوي تصدق بداره التي في بني زريق صدقة لا تباع ولا توهب حتى يرثها الله الذي يرث
السموات والارض واسكن هذه الصدقة فلانا ما عاش وعاش عقبه فاذا انقرضوا فهي لذوي الحاجة
من المسلمين فاما ما رواه احمد بن محمد وسهل بن زياد عن الحسين بن سعيد عن علي بن مهزيار قال كتبت الى
ابي جعفر عليه السلام ان فلانا ابتاع ضيعة فاوقفها وجعل لك من الوقف الخمس ويسال عن رايك في بيع حصتك
من الارض او تقويمها على نفسه بما اشتراها او يدعها موقوفة فكتب عليه السلام الي اعلم فلانا اني آمره ببيع
حقي من الضيعة وايصال ثمن ذلك الي وان ذلك رايي ان شاء الله او يقومها على نفسه ان كان ذلك ارفق
له وكتبت اليه ان الرجل كتب ان بين من وقف بقية هذه الضيعة عليهم اختلافا شديدا وانه ليس يامن
ان يتفاقم ذلك بينهم بعده فان كان ترى ان يبيع هذا الوقف ويدفع الى كل انسان منهم ما كان وقف له
من ذلك امرته فكتب بخطه الي واعلمه ان رايي له ان كان قد علم الاختلاف ما بين اصحاب الوقف ان بيع
الوقف امثل فانه ربما جاء في الاختلاف تلف الاموال والنفوس فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على جواز بيع ذلك
اذا كان بالشرط الذي تضمنه الخبر من ان كونه وقفا يؤدي الى ضرر ووقوع اختلاف وهرج ومرج وخراب
الوقف فحينئذ يجوز بيعه واعطاء كل ذي حق حقه على ان الذي يجوز بيعه انما يجوز لارباب الوقف لا لغيرهم
والخبر الاول الذي ذكرناه في صدر الباب الظاهر منه انه كان باعه غير الموقوف عليه فلذلك لم يجز بيعه
على كل حال والذي يؤكد ما قلناه ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن جعفر بن حنان
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوقف غلة له على قرابة من ابيه وقرابة من امه فللورثة ان

يبيعوا الارض اذا احتاجوا ولم يكفهم ما يخرج من الغلة قال نعم اذا رضوا كلهم وكان البيع خيرا لهم
باعوا **باب من وقف وقفا ولم يذكر الموقوف عليه** علي بن مهزيار قال قلت له روى بعض مواليك عن
آبائك عليهم السلام ان كل وقف الى وقت معلوم فهو واجب على الورثة وكل وقف الى غير وقت جهل مجهول
فهو باطل على الورثة وانت اعلم بقول آبائك فكتب عليه السلام هو عندي كذا قال الشيخ رحمه الله الوقف
متى لم يكن مؤبدا لم يكن صحيحا على ما تضمنه الاخبار الاولة في الباب الاول المتضمنة لشرط كتاب الوقف
ومتى لم يكن مؤبدا لا يصح على حال والمعنى في هذا الخبر ان يكون قوله كل وقف الى وقت معلوم فهو واجب
معناه انه اذا كان الموقوف عليه مذكورا لانه ان لم يذكر في الوقف موقوفا عليه بطل الوقف ولم يرد
بالوقت الاجل وكان هذا تعارفا بينهم والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن الحسن الصفار قال كتبت
الى ابي محمد عليه السلام اسئله عن الوقف الذي يصح كيف هو فقد روي ان الوقف اذا كان غير موقت فهو
باطل مردود على الورثة واذا كان موقتا فهو صحيح ممضا قال قوم ان الموقت هو الذي يذكر فيه انه وقف
على فلان وعقبه فاذا انقرضوا فهو للفقراء والمساكين الى ان يرث الله عز وجل الارض ومن عليها قال
وقال آخرون هو موقت اذا ذكر انه لفلان وعقبه ما بقوا ولم يذكر في آخره للفقراء والمساكين الى
ان يرث الله الارض ومن عليها والذي هو غير موقت ان يقول هذا وقف ولم يذكر احدا فما الذي يصح من
من ذلك وما الذي يبطل فوقع عليه السلام الوقوف بحسب ما يوقفها ان شاء الله **باب من تصدق على
ولده الصغار ثم اراد ان يدخل معهم غيرهم** محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يجعل لولده شيئا وهم صغار
ثم يبدو له يجعل معهم غيرهم من ولده قال لا باس فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال
عن ابن بكير عن الحكم بن ابي عقيلة قال تصدق ابي على بدار وقبضتها ثم ولد له بعد ذلك اولاد فاراد
ان ياخذها مني فيتصدق بها عليهم فسالت ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك واخبرته بالقصة فقال
لا تعطها اياه قلت فانه اذا يخاصمني قال فخاصمه ولا ترفع صوتك عليه فالوجه في هذا الخبر انه
انما لم يجز له نقضها من حيث كانت مقبوضة والاولى لم يكن كذلك فجاز له ان يغير ذلك ولم يسغ له تغيير
هذه وليس لاحد ان يقول اليس قد روى محمد بن مسلم ان قبض الوالد قبض الصغار لانه المتولي عليهم
لا يجوز له نقضه فما قولكم في الجمع بين هذه الاخبار روى ذلك احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في الرجل يتصدق على ولد له قد ادركوا اذا لم يقبضوا حتى
يموت فهو ميراث وان تصدق على من لم يدرك من ولده فهو جائز لان والده هو الذي يلي امره وقال

يرجع في الصدقة اذا ابتغى بها وجه الله تعالى قال الهبة والنحلة يرجع فيها ان شاء حيزت او لم تحز الا
لذي رحم فانه لا يرجع فيه قيل له الذي تضمن هذا الخبر ان الصدقة على الاولاد الصغار جائزة وليس
فيه انه لا يجوز له تغييرها ونحن وان جوزنا تغيير هذه الصدقة فلا نجوز نقضها جملة ونقلها الى غيرهم
وانما يسوغ ان يدخل فيها معهم غيرهم وعلى هذا الوجه لا يتناقض الاخبار والذي يكشف
عما ذكرناه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل عن ابيه قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن
الرجل يتصدق على بعض ولده بطرف من ماله ثم يبدو له بعد ذلك ليدخل معه غيره من ولده قال
لا باس عنه عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين قال سالت
ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يتصدق على بعض ولده بطرف من ماله ثم يبدو له بعد ذلك ان يدخل معه غيره
من ولده قال لا باس بذلك وعن الرجل يتصدق ببعض ماله على بعض ولده ويبينه له اله ان يدخل معهم من
ولده غيرهم بعد ان ابانهم بصدقة قال ليس له ذلك الا ان يشترط انه من ولده فهو مثل من تصدق
عليه فذلك له والذي يدل ايضا على ان الاولاد ان كانوا صغارا لم يكن له الرجوع فيه اصلا ما رواه الحسين
بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال
في رجل تصدق على ولد له قد ادركوا فقال اذا لم يقبضوا حتى يموت فهو ميراث فان تصدق على من لم يدرك
من ولده فهو جائز لان الوالد هو الذي يلي امره وقال لا يرجع في الصدقة اذا تصدق بها ابتغاء وجه الله
محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل
تصدق على ولده بصدقة وهم صغار اله ان يرجع فيها قال لا الصدقة لله احمد بن محمد عن صفوان بن
يحيى عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن الرجل يوقف الضيعة ثم يبدو له ان يحدث في ذلك شيئا فقال
ان كان اوقفها لولده ولغيرهم ثم جعل لها قيما لم يكن له ان يرجع وان كانوا صغارا وقد شرط ولايتها
لهم حتى يبلغوا فيحوزها لهم لم يكن له ان يرجع فيها فان كانوا كبارا ولم يسلمها اليهم ولم يخاصموا حتى
يحوزوها فله ان يرجع فيها لانهم لا يحوزونها وقد بلغوا **باب من تصدق بمسكن على غيره يجوز له
ان يسكن معه ام لا** ابان عن ابي الجارود قال قال ابو جعفر عليه السلام لا يشتري الرجل ما يتصدق به
ان تصدق بمسكن على ذي قرابته فان شاء سكن معهم وان تصدق بخادم على ذي قرابته خدمته ان شاء
فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمان عن عبد الله بن المغيرة عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله
عليه السلام ان رجلا تصدق بدار له وهو ساكن فيها فقال الحسين اخرج منها فلا ينافي الخبر الاول لان
الوجه في امره له بالخروج من الدار انما اراد به صحة الوقف لانا بينا ان من صحته تسليم الوقف الى من وقف

عليه ولم يكن الغرض بذلك انه محرم عليه محظور ولا ينافي ذلك ما رواه علي بن الحسن بن يعقوب بن يزيد
الكاتب عن ابن ابي عمير عن ابي المغرا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صدقة ما لم
تقبض ولم تقسم قال يجوز لان الوجه في هذا الخبر انه يجوز صدقة ما لم تقبض ونحن لم نقل ان ذلك غير جائز
وانما قلنا انه لا يلزم الوفا به ويكون صاحبه مخيرا في ذلك **باب السكنى والعمرى** الحسن بن محمد بن
سماعة عن غير واحد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن حمران قال سألته عن السكنى والعمرى
فقال الناس فيه عند شروطهم ان كان شرط حياته وان كان لعقبه فهو لعقبه كما شرط حتى يفنوا ثم ترد
الى صاحب الدار احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سئل عن السكنى والعمرى فقال ان كان جعل السكنى في حياته فهو كما شرط وان كان جعلها له ولعقبه حتى
يفنى عقبه فليس لهم ان يبيعوا ولا يورثوا ثم ترجع الدار الى صاحبها الاول علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يسكن الرجل داره ولعقبه من بعده
قال يجوز وليس لهم ان يبيعوا ولا ان يورثوا قلت فرجل اسكن داره حياته قال يجوز ذلك قلت فرجل
اسكن داره ولم يوقت قال ذلك جائز ويخرجه اذا شاء علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حسين بن
نعيم عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل جعل دارا سكنى لرجل ايام حيوته او جعلها له ولعقبه من بعده
هل هي له ولعقبه كما شرط قال نعم قلت فان احتاج يبيعها قال نعم قلت فينقض بيعه الدار السكنى قال
لا ينقض البيع السكنى كذلك سمعت ابي عليه السلام قال قال ابو جعفر عليه السلام لا ينقض البيع الاجارة
ولا السكنى ولكن يبيعه على ان الذي يشتريه لا يملك ما اشترى حتى ينقضي السكنى على ما شرط وكذلك
الاجارة قلت فان رد على المستاجر ماله وجميع ما لزمه من النفقة والعمارة فيما استاجره قال على طيبة
النفس ورضا المستاجر بذلك فلا باس فاما ما رواه الحسن بن محبوب عن خالد بن نافع البجلي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن رجل جعل لرجل سكنى دار له حياته يعني صاحب الدار فمات الذي جعل السكنى ارايت ان
اراد الورثة ان يخرجوه من الدار لهم ذلك قال فقال ارى ان يقوم الدار بقيمة عادلة ثم ينظر الى ثلث الميت
فان كان في ثلثه ما يحيط بثمن الدار فليس للورثة ان يخرجوه وان كان الثلث لا يحيط بثمن الدار فلهم
ان يخرجوه وان كان الثلث لا يحيط بثمن الدار فلهم ان يخرجوه قيل له ارايت ان مات الرجل الذي جعل
له السكنى بعد موت صاحب الدار ايكون السكنى لورثة الذي جعل له السكنى قال لا فما تضمن صدر هذا الخبر
من قوله يعني صاحب الدار فهو من كلام الراوي وقد غلط في التاويل وهم لان الاحكام التي ذكرها
بعد ذلك انما يصح اذا كان قد جعل السكنى مدة حيوة من اسكنه فحينئذ يقوم وينظر باعتبار الثلث

وزيادته

وزيادته ونقصانه ولو كان الامر على ما ذكره الراوي المتاول للحديث من انه كان جعله مدة حياة
صاحب الدار لكان حين مات بطلت السكنى ولم يحتج معه الى تقويمه واعتباره بالثلث وقد بينا ما
يدل على ذلك واما ما رواه الحسين بن سعيد عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام
ان امير المؤمنين عليه السلام قضى في العمرى انها جائزة لمن اعمرها فمن اعمر شيئا ما دام حيا فانه
لورثته اذا توفي فلا ينافي ما قدمناه لان قوله فانه لورثته اذا توفي يعني الذي جعل العمرى دون الذي
جعل له ذلك ولو اراد الذي جعل له العمرى لما قال انه لورثته لانه اذا مات عادت العمرى الى صاحبها ان
كان حيا او الى ورثته ان كان ميتا اللهم الا ان يجعل له ولولده ولعقبه ما بقي منهم احد على ما بيناه
ويحتمل ان يكون المراد بذلك اذا جعل العمرى لغيره مدة حيوته هو فاذا مات الساكن فهو لورثته
الى ان يموت هو ايضا ثم تعود ميراثا على ما قدمنا القول فيه **باب من وهب لولده الصغار** علي
بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل وهب
لابنه شيئا هل يصلح ان يرجع فيه قال نعم الا ان يكون صغيرا محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يصدق على بعض
ولده وهم صغار بالجارية ثم تعجبه الجارية وهم صغار في عياله اترى ان يصيبها او يقومها قيمة عدل
فيشهد بثمنها عليه ام يدع ذلك كله فلا يعرض لشيء منه قال يقومها قيمة عدل ويحتسب بثمنها لهم على
نفسه ويمسها فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن ابي عبد
الله عليه السلام قال سألته هل لاحد ان يرجع في صدقة او هبة قال اما ما تصدق به لله فلا واما
الهبة والنحلة فيرجع فيها حازها او لم يحزها وان كانت لذي قرابة احمد بن محمد عن الحسين عن صفوان
بن يحيى قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل كان له على رجل مال فوهبه لولده فذكر له الرجل المال الذي
له عليه فقال له ليس عليك منه شيء في الدنيا والآخرة يطيب ذلك له وقد كان وهبه لولده قال نعم يكون
وهبه له ثم نزعه فجعله لهذا فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على انه اذا كان الولد كبارا جاز له
الرجوع في الهبة وانما منعنا من الرجوع فيما يهب للصغار منهم واما ما رواه احمد بن محمد عن ابن ابي نصر
عن حماد عن المعلى بن خنيس قال سألت ابا عبد الله عليه السلام هل لاحد ان يرجع في صدقة او هبة قال
اما ما تصدق به لله فلا واما الهبة والنحل يرجع فيهما حازها او لم يحزها وان كانت لذي قرابة فالوجه
في هذا الخبر ما قلناه في الخبرين الاولين سواء **باب الهبة المقبوضة** محمد بن احمد بن يحيى
عن موسى بن عمر عن العباس بن عامر عن ابان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الهبة لا تكون

ابدا هبة حتى يقبضها والصدقة جائزة عليه عنه عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن حماد عن ابراهيم بن
عبد الحميد عن ابي عبد الله قال انت بالخيار في الهبة ما دامت في يدك فاذا خرجت الى صاحبها فليس لك
ان ترجع فيها علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن داود بن حصين عن ابي عبد الله ع
قال الهبة والنحلة ما لم تقبض حتى يموت صاحبها قال هو ميراث فان كانت لصبي في حجره واشهد عليه
فهو جائز فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الهبة
والنحل يرجع فيهما صاحبهما ان شاء خيرت او لم تخر الا لذي رحم فانه لا يرجع فيها احمد بن محمد عن ابن فضال
عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتصدق بالصدقة اله ان
يرجع في صدقته فقال ان الصدقة محدثة انما كان النحل والهبة لمن وهب او نحل ان يرجع في هبته خير
او لم يخر ولا ينبغي لمن اعطى شيئا لله تعالى ان يرجع فيه فلا تنافي بين هذين الخبرين وما جرى مجراهما
والاخبار الاولة محتملة اشياء منها انه انما لم يجز اذا قبضت الرجوع فيها اذا كان عين الشيء قد
استهلك ولا يكون قائما بعينه يدل على ذلك ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن
ابي عبد الله عليه السلام وحماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كانت الهبة قائمة
بعينها فله ان يرجع والا فليس له ومنها ان يكون تعوض منها فانه اذا كان كذلك لم يجز له ايضا الرجوع
فيها يدل على ذلك ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
قال اذا عوض صاحب الهبة فليس له ان يرجع الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان عن عبد الرحمن
بن ابي عبد الله وعبد الله بن سنان قالا سالنا ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يهب الهبة ايرجع
فيها ان شاء ام لا فقال يجوز الهبة لذوي القربى والذي يثاب من هبته ويرجع في غير ذلك ان شاء
ومنها ان يكون ذلك مخصوصا بذوي الارحام البالغين لان ذلك اذا قبضوها لا يجوز له الرجوع
فيها وقد بيناه فيما تقدم ويزيد ذلك بيانا ما رواه احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته
عن رجل تصدق بصدقة على حميم ايصلح له ان يرجع فيها قال لا ولكن اذا احتاج فليأخذ من حميمه من غير
ما تصدق به عليه ومنها ان يكون ذلك محمولا على الكراهية دون الحظر يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن
يحيى عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن حماد عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله من رجع في هبته فهو كالراجع في قيئه الحسين بن سعيد عن النضر عن القسم
بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من رجع في هبته
فهو كالراجع في قيئه الحسين بن سعيد عن النضر عن القسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله

انه قال

انه قال في الرجل يرتد في الصدقة قال كالذي يرتد في قيئه عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله انما مثل الذي يرجع في صدقته كالذي يرجع في قيئه
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن ابي مريم قال اذا تصدق الرجل بصدقة او هبة
قبضها صاحبها او لم يقبضها علمت او لم تعلم فهي جائزة عنه عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن
بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام مثله يونس بن عبد الرحمن عن ابي المغرا عن ابي بصير قال
قال ابو عبد الله ع الهبة جائزة قبضت او لم تقبض قسمت او لم تقسم والنحل لا يجوز ذلك حتى يقبض
وانما اراد الناس ذلك فاخطأوا فالوجه في هذه الاخبار ضرب من الاستحباب دون الوجوب على ان
الخبر الاخير يتضمن الفرق بين النحل والهبة وقد بينا انه لا فرق بينهما ويجوز ان يكون خرج مخرج التقية
لانه مذهب بعض العامة والذي يزيد ما ذكرناه بيانا ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي
بن رئاب عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما الصدقة محدثة انما كان الناس على عهد رسول
الله صلى الله عليه وآله ينحلون ويهبون ولا ينبغي لمن اعطى لله عز وجل شيئا ان يرجع فيه قال
وما لم يعطه لله وفي الله فانه يرجع فيه نحلة كانت او هبة خيرت او لم تخر ولا يرجع الرجل
فيما يهب لامرأته ولا المرأة فيما تهب لزوجها خيرا او لم تجازا لان الله تعالى يقول ولا يحل لكم ان
تأخذوا مما آتيتموهن شيئا وقال فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا وهذا يدخل في الصداق
والهبة فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن معوية
بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له على الرجل الدراهم فيهبها له اله ان يرجع فيها
قال لا فالوجه في هذا الخبر ايضا ما قلناه في الاخبار الاولة سواء ويحتمل ايضا ان يكون محمولا على الاستحباب

كتاب الوصايا ابواب الاقرار باب الاقرار في حال المرض لبعض الورثة بدين

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له الرجل يقر لوارث بدين فقال يجوز ذلك اذا كان مليا ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد
الجبار عن صفوان عن منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل اوصى لبعض ورثته
ان له عليه دينا فقال ان كان الميت مرضيا فاعطه الذي اوصى له علي بن الحسن بن فضال عن العباس
بن عامر عن داود بن الحصين عن ابي ايوب عن ابي عبد الله مثله الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى
عن سماعة قال سالته عمن اقر للورثة بدين عليه وهو مريض قال يجوز عليه ما اقر به اذا كان
قليلا احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن اسمعيل بن جابر قال سالت ابا عبد الله ع

عن رجل اقر لوارث له وهو مريض بدين عليه قال يجوز عليه اذا اقر به دون الثلث ابن محبوب عن ابي
ولاد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مريض اقر عند الموت لوارث بدين له عليه قال يجوز ذلك
قلت فان اوصى لوارث بشيء قال جائز احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن العلاء بياع
السابري قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن امراة استودعت رجلا مالا فلما حضرها الموت
قالت له ان المال الذي دفعته اليك لفلانة وماتت المراة فاتى اولياؤها الرجل فقالوا انه كان
لصاحبتنا مال لا نراه الا عندك فاحلف لنا ما قبلك شيء فيحلف لهم فقال ان كانت المراة مامونة
عندك فاحلف له وان كانت متهمة فلا تحلف وتضع الامر على ما كان فانما لها من مالها ثلثه فاما
ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن
ابيه عن علي عليهم السلام انه كان يرد النحلة في الوصية وما اقر عند موته بلا ثبت ولا بينة رده فالوجه
في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا كان المقر متهما على الورثة لم يقبل اقراره الا ببينة فان لم يقم بينة
كان ما اقر به ماضيا من ثلثه وقد بين ذلك عليه السلام في رواية الحلبي ومنصور بن حازم واسمعيل
بن جابر المتقدم ذكرها فاما اذا كان مرضيا فما اقر به يكون من اصل المال مثل ساير الديون والذي
يكشف عما ذكرناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار قال كتبت الى العسكري عليه السلام
امراة اوصت الى رجل واقرت له بدين ثمانية الاف درهم وكذلك ما كان لها من متاع البيت من صوف
وشعر وشبه وصفر ونحاس وكل ما لها اقرت به للموصى اليه واشهدت على وصيتها واوصت ان يحج
عنها من هذه التركة حجتان ويعطى مولاة لها اربع مائة درهم وماتت المراة وتركت زوجا فلم
ندر كيف الخروج من هذا واشتبه الامر علينا وذكر كاتب ان المراة استشارته فسالته ان يكتب لها
ما يصح لهذا الوصي فقال لا يصح تركتك الا باقرارك له بدين بشهادة الشهود وتامرينه بعدها
ان ينفذ ما توصينه به فكتب لها الوصية على هذا واقرت للوصي بهذا الدين فرايك ادام الله
عزك في مسالة الفقهاء قبلك عن هذا وتعرفنا بذلك لنعمل به ان شاء الله فكتب بخطه ان كان
الدين صحيحا معروفا مفهوما فيخرج الدين من راس المال ان شاء الله وان لم يكن الدين حقا انفذ
ما اوصت به من ثلثها كفى او لم يكف فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن هرون بن مسلم بن سعدان
عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن ابيه قال قال علي لا وصية لوارث ولا اقرار بدين
يعني اذا اقر المريض لاحد من الورثة بدين له فليس له ذلك فالوجه في هذا الخبر ان نحمله
على التقية لانه يتضمن الا وصية لوارث ولا اقرار بدين وقد بينا ان اقراره للورثة صحيح

تركتك

تعرفنا

يبين فيما بعد ان له ان يوصي لورثته ان عرض ما يحتاج الى ذكره مع انا قد استوفينا ذلك في كتابنا
الكبير فمن اراد الوقوف عليه وقف من هناك ويحتمل ان يكون المراد بالخبر انه لا اقرار بالدين فيما
زاد على الثلث اذا كان متهما لانا قد بينا ان ذلك لا يجوز اذا لم يكن المقر مامونا مرضيا ويكون
ذلك ماضيا في الثلث الى ما دونه

باب اقرار بعض الورثة لغيره بدين على الميت

محمد بن احمد بن
يحيى عن ابي عبد الله عن السندي بن محمد عن ابي البختري وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه
قال قضى علي عليه السلام في رجل مات وترك ورثة فاقر احد الورثة بدين على ابيه انه يلزمه ذلك
في حصته بقدر ما ورث ولا يكون ذلك في ماله كله وان اقر اثنان من الورثة وكانا عدلين اجيز
ذلك على الورثة وان لم يكونا عدلين الزما في حصتهما بقدر ما ورثا وكذلك ان اقر بعض الورثة باخ
او اخت فانما يلزمه في حصته وقال علي عليه السلام من اقر لاخيه فهو شريكه في المال ولا يثبت نسبه
فان اقر اثنان فكذلك الا ان يكونا عدلين فيلحق نسبه ويضرب في الميراث معهم الفضل بن شاذان
عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن الشعيري عن الحكم بن عتيبة قال كنا بباب ابي جعفر عليه السلام فجاءت امراة
فقالت ايكم ابو جعفر فقيل لها ما تريدين فقالت اساله عن مسالة فقالوا لها هذا فقيه اهل العراق
فسليه فقالت ان زوجي مات وترك الف درهم ولي عليه مهر خمسمائة درهم فاخذت مهري واخذت
ميراثي مما بقي ثم جاء رجل فادعى عليه الف درهم فشهدت له بذلك على زوجي فقال الحكم فبينا نحن
ما يصيبها اذ خرج ابو جعفر عليه السلام فاخبرناه بمقالة المراة وما سالت عنه فقال ابو جعفر اقرت بثلث
ما في يديها ولا ميراث لها قال الحكم فوالله ما رايت احدا افهم من ابي جعفر فاما ما رواه علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة وحسين بن عثمان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في
رجل مات فاقر بعض ورثته لرجل بدين قال يلزمه ذلك في حصته فلا ينافي الخبرين الاولين لان قوله
عليه السلام يلزمه ذلك في حصته محمول على انه يلزمه بمقدار ما يصيبه لا انه يلزمه جميع الدين
بدلالة الخبرين الاولين المفصلين وهذا الخبر مجمل وينبغي ان يحمل على المفصل لما بيناه في غير موضع

باب الرجل يموت وعليه دين وله اولاد صغار وخلف بمقدار ما عليه من الدين

احمد بن محمد بن ابي نصر باسناد له عن رجل يموت ويترك عيالا وعليه دين اينفق عليهم من ماله
قال ان استيقن ان الدين الذي عليه يحيط بجميع المال فلا ينفق عليهم وان لم يستيقن فلينفق عليهم
من وسط المال حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسين بن هاشم ومحمد بن زياد جميعا
عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن مثله الا انه قال ان كان يستيقن ان الذي ترك يحيط

امير المؤمنين

عن ابن ابي نصر

بجميع دينه فلا ينفق عليهم وان لم يكن يستيقن فلينفق عليهم من وسط المال فاما ما رواه حميد بن
زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن سليمان بن داود او بعض اصحابنا عنه عن علي بن ابي حمزة
عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له ان رجلا من مواليك مات وترك ولدا صغارا وترك شيئا
وعليه دين وليس يعلم به الغرماء فان قضاه بقي ولده ليس لهم شيء فقال انفقه على ولده فهذا
الخبر مقطوع الاسناد مخالف لظاهر القرآن والخبران الاولان مطابقان له فالعمل بهما اولى
قال الله تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين فشرط في صحة الميراث ان يكون ما يفضل عن الدين
وعن الوصية ويؤكد ذلك ايضا ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن
حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر قال قال امير المؤمنين عليه السلام ان الدين قبل الوصية ثم الوصية
على اثر الدين ثم الميراث بعد الدين فان اول القضاء كتاب الله **باب من مات وخلف متاع رجل
بعينه وعليه دين** علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل باع متاعا من رجل فقبض المشتري المتاع ولم يدفع الثمن ثم مات المشتري و
المتاع قائم بعينه رد الى صاحب المتاع وقال ليس للغرماء ان يحاصوه ولا ينافي هذا الخبر ما رواه الحسين
بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل كانت
عنده مضاربة ووديعة او اموال ايتام وبضائع وعليه سلف لقوم فهلك وترك الف درهم او اكثر
من ذلك والذي للناس عليه اكثر مما ترك فقال يقسم لهؤلاء الذين ذكرت كلهم على قدر حصصهم اموالهم
لان الخبر الاول انما تضمن اذا كان الشيء قائما بعينه رد على صاحبه ولا يحاصه الغرماء والثاني
ليس فيه الا انه ترك الف درهم وعليه دين وسلف وغير ذلك فقال يقسم بينهم بالحصص ولا تنافي
بين الخبرين على ان الذي يجب ان يعول عليه ما اوردناه في كتاب الديون من انه انما يجب ان يرد المتاع
بعينه على صاحبه اذا خلف الميت ما يقضي به دين الباقين من غير ذلك فاما اذا لم يخلف غير
ذلك المتاع بعينه فصاحبه اسوة للغرماء الباقين يقسم بينهم بالسوية **باب من اوصى اليه
بشيء لاقوام فلم يعطهم اياه وهلك المال كان عليه الضمان** الحسين بن سعيد عن فضالة عن
ابان عن سليمان بن عبد الله الهاشمي عن ابيه قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل اوصى الى
رجل فاعطاه الف درهم زكاة ماله فذهبت من الوصي قال هو ضامن ولا يرجع على الورثة عنه
عن فضالة عن ابان عن رجل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى الى رجل ان عليه
دينا فقال يقضي الرجل ما عليه من دينه ويقسم ما بقي بين الورثة قلت فسرق ما كان اوصى به

من الدين

من الدين ممن يؤخذ الدين امن الورثة او من الوصي قال لا يؤخذ من الورثة ولكن الوصي ضامن
لها قال الشيخ رحمه الله الوجه في هذين الخبرين انه انما يكون الوصي ضامنا للمال اذا تمكن من
ايصاله الى مستحقه فلم يفعل فهلك فاما اذا لم يتمكن من ذلك ثم هلك من غير تفريط من جهته
لم يكن عليه شيء والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل توفي فاوصى الى رجل وعلى الرجل المتوفى دين فعمد الذي اوصى
اليه فعزل الدين للغرماء فرفعه في بيته وقسم الذي بقي بين الورثة فسرق الذي للغرماء من الليل
ممن يؤخذ قال هو ضامن حين عزله في بيته يؤدي من ماله عنه عن عمرو بن عثمان عن المفضل عن زيد الشحام
عن ابي عبد الله عليه السلام مثله **باب ان من اوصى الى نفسين هل يجوز ان ينفرد كل واحد
منهما بنصف المال ام لا** محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام رجل كان اوصى الى
رجلين ايجوز لاحدهما ان ينفرد بنصف التركة والاخر بالنصف فوقع لا ينبغي لهما ان يخالفا
الميت وان يعملا على حسب ما امرهما ان شاء الله علي بن الحسن عن اخويه محمد واحمد عن ابيهما عن داود
بن ابي يزيد عن بريد بن معوية قال ان رجلا مات واوصى الي والى اخر او الى رجلين فقال احدهما خذ نصف
ما ترك واعطني النصف مما ترك فابى عليه الاخر فسألوا ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال ذلك له
قال الشيخ رحمه الله ذكر ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه رحمه الله ان هذا الخبر لا اعمل عليه
ولا افتي به وانما اعمل على الخبر الاول ظنا منه انهما متنافيان وليس الامر على ما ظن لان قوله عليه السلام
ذلك له ليس في صريحه ان ذلك للمطالب الذي طلب الاستبداد بنصف التركة وليس يمتنع ان يكون المراد
بقوله ذلك له يعني الذي ابى على صاحبه الانقياد الى ما يريده فيكون تلخيص الكلام ان له ان يابى عليه
ولا يجب مسألته وعلى هذا الوجه لا تنافي بينهما على حال فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى
عن صفوان بن يحيى قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل كان لرجل عليه مال فهلك وله وصيان فهل
يجوز ان يدفع الى احد الوصيين دون صاحبه قال لا يستقيم الا ان يكون السلطان قد قسم بينهم المال
فوضع على يد هذا النصف وعلى يد هذا النصف او يجتمعان بامر سلطان فالوجه في هذا الخبر انه
ان قسم ذلك السلطان العادل كان جائزا وان كان السلطان الجائر ساغ التصرف فيه لضرب من التقية
باب انه لا يجوز الوصية باكثر من الثلث علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام
بن سالم وحفص بن البختري وحماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اوصى بالثلث فقد
اضر بالورثة والوصية بالخمس والربع افضل من الوصية بالثلث ومن اوصى بالثلث فلم يترك

الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يموت ماله من ماله فقال له ثلث ماله والمرأة ايضا علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم
بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول اوصي بالخمس من مالي احب
الي من ان اوصي بالربع ولان اوصي بالربع احب الي من ان اوصي بالثلث ومن اوصي بالثلث فلم يترك وقد
بلغ الغاية وقضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل توفي فاوصى بماله كله او اكثره فقال الوصية ترد
الى المعروف عن المنكر فمن ظلم نفسه فاتى في وصيته المنكر والحيف فانها ترد الى المعروف ويترك لاهل
الميراث ميراثهم وقال من اوصى بثلث ماله فلم يترك وقد بلغ المدى ثم قال لان اوصي بخمس مالي احب
الي من ان اوصي بالربع علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن علاء بن رزين القلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن رجل حضره الموت فاعتق غلامه واوصى بوصية وكان اكثر من الثلث فقال يمضي عتق الغلام
ويكون النقصان فيما بقي عنه عن احمد بن الحسن عن ابيه عن علي بن عقبة عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل حضره الموت فاعتق مملوكا له ليس له غيره فابى الورثة ان يجيزوا ذلك كيف القضاء فيه قال
ما يعتق منه الا ثلثه وسائر ذلك الورثة احق بذلك ولهم ما بقي عنه عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب
عن الحسن بن صالح الثوري عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اوصى لمملوك له بثلث ماله فقال يقوم المملوك
ثم ينظر ما بلغ ثلث الميت فان كان الثلث اقل من قيمة العبد بقدر ربع القيمة استسعى العبد في ربع
قيمته وان كان الثلث اكثر من قيمة العبد اعتق العبد ودفع اليه ما يفضل من الثلث بعد القيمة عنه
عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون لامرأته
عليه الدين فتبرئه منه في مرضها قال بل تهبه له فيجوز هبتها له ويحسب ذلك من ثلثها ان كانت تركت
شيئا عنه عن جعفر بن محمد بن نوح عن الحسين بن محمد الرازي قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام رجل يموت
فيوصي بماله كله في ابواب البر وباكثر من الثلث هل يجوز ذلك له وكيف يصنع الوصي فكتب تجاز وصيته
ما لم يتعد الثلث فاما ما رواه احمد بن محمد عن علي بن اسباط عن ثعلبة عن ابي الحسن عن عمرو بن شداد
الازدي والسري جميعا عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرجل احق بماله ما دام فيه
الروح ان اوصى به كله فهو جائز له فلا ينافي هذا الخبر الاخبار الاولة المتضمنة لان الوصية
لا تنفذ فيما زاد على الثلث من وجهين احدهما ان يحمل هذا الخبر على من لم يكن له وارث اصلا لا قريبا
ولا بعيدا ولا اماما ظاهرا جاز له ان يوصي بماله كله يدل على ذلك ما رواه السكوني عن جعفر عن
ابيه عليه السلام انه سئل عن الرجل يموت ولا وارث له ولا عصبة قال يوصي بماله حيث شاء

في المسلمين

في المسلمين والمساكين وابن السبيل فاما ما تضمنه الخبر من قوله الرجل احق بماله ما دام فيه الروح
وكذلك التي تضمنت ذلك اوردناها في كتابنا الكبير الوجه فيها انه اولى بماله اذا تصرف فيه في حياته
وابانه من ملكه فاما اذا اوصى به فليس ينفذ الا في الثلث يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال
عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن مرازم عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
يجعل بعض ماله لرجل في مرضه فقال اذا ابانه جاز محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن المبارك
عن عبد الله بن جبلة عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل له الولد يسعه
ان يجعل ماله لقرابته فقال هو ماله يصنع به ما شاء الى ان يأتيه الموت ان لصاحب المال ان يعمل بماله
ما شاء ما دام حيا ان شاء وهبه وان شاء تصدق به وان شاء تركه الى ان يأتيه الموت فان اوصى به
فليس له الا الثلث الا ان الفضل في ان لا يضيع من يعوله ولا يضر بورثته الحسن بن محمد بن سماعة
عن ابن ابي عمير عن مرازم عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال الميت احق بماله ما دام فيه الروح يبين به
فان قال بعدي فليس له الا الثلث والوجه الآخر في الخبر المتضمن للوصية باكثر من الثلث ان نحمله على
انه اذا كان بمحضر من الورثة واجازوه كان ذلك جائزا يدل على ذلك ما رواه علي بن ابرهيم عن حماد
حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اوصى بوصية وورثته شهود فاجازوا ذلك
فلما مات الرجل نقضوا الوصية هل لهم ان يردوا ما اقروا به فقال ليس لهم ذلك الوصية جائزة عليهم اذا
اقروا بها في حياته ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي
عبد الله عليه السلام مثله الحسن بن علي بن فضال عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن ابي ايوب
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل اوصى بوصية وورثته شهود فاجازوا ذلك فلما مات الرجل
نقضوها الهم ان يردوا ما قد اقروا به قال ليس لهم ذلك الوصية جائزة عليهم اذا اقروا بها في حياته
علي بن الحسن عن اخيه احمد بن الحسن عن ابيه عن جعفر بن محمد بن يحيى عن علي بن الحسن بن رباط عن منصور بن
حازم عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى بوصية اكثر من الثلث وورثته شهود فاجازوا ذلك
قال علي بن الحسن ابن رباط وهذا عندي على انهم رضوا بذلك في حياته واقروا به فاما ما رواه علي بن الحسن
بن فضال عن محمد بن عبدوس قال اوصى رجل بتركته متاع وغير ذلك لابي محمد عليه السلام فكتبت اليه
جعلت فداك رجل اوصى الي بجميع ما خلف لك وخلف ابنتي اخت له فرأيك في ذلك فكتب الي بع ما خلف وابعث به
الي فبعت وبعثت به اليه فكتب الي قد وصل قال علي بن الحسن ومات محمد بن عبد الله بن زرارة فاوصى
الى اخي احمد بن الحسن وخلف دارا وكان اوصى في جميع تركته ان يباع ويحمل ثمنها الى ابي الحسن عليه السلام

فباعها فاعترض فيها ابن اخت له وابن عم فاصلحنا امره بثلثة دنانير وكتب اليه احمد بن الحسن ورفع
الشيء بحضرتي الى ايوب بن نوح واخبره انه جميع ما خلف وابن عم له وابن اخته عرض فاصلحنا امره
بثلثة دنانير فكتب قد وصل ذلك وترحم على الميت وقرات الجواب قال علي ومات الحسين بن احمد الحلبي و
خلف دراهم مائتين فاوصى لامراته بشيء من صداقها وغير ذلك واوصى بالبقية لابي الحسن فدفعها
احمد بن الحسن فدفعها احمد بن الحسن الى ايوب بحضرتي وكتبت اليه كتابا فورد الجواب بقبضها و
دعا للميت فاول ما في هذه الاخبار انها معارضة باخبار مثلها تتضمن انه لما اوصى لهم باكثر من
الثلث وحمل ذلك اليهم قبضوا الثلث وردوا الباقي على الورثة روى ذلك علي بن الحسن بن فضال عن
اخيه احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد قال اوصى اخو رومي بن عمران جميع ماله لابي جعفر قال عمر فاخبرني
رومي انه وضع الوصية بين يدي ابي جعفر عليه السلام فقال هذا ما اوصى لك اخي فجعلت اقرا عليه
فيقول لي قف ويقول احمل كذا ووهبت لك كذا حتى اتيت على الوصية فنظرت فاذا انما اخذ الثلث قال
فقلت له امرتني ان احمل اليك الثلث ووهبت لي الثلثين فقال نعم فقلت ابيعه واحمله اليك قال
لا على الميسور منك من غلتك لا تبع شيئا محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن الحسين بن مالك قال كتبت
الى ابي الحسن عليه السلام اعلم سيدي ان ابن اخ لي توفي واوصى لسيدي بضيعته واوصى ان يدفع
كل ما في داره حتى الاوتاد تباع ويحمل الثمن الى سيدي واوصى بحج واوصى للفقراء من اهل بيته واوصى
لعمته واخته بمال فنظرت فاذا ما اوصى به اكثر من الثلث فلعله يقارب النصف مما ترك وخلف ابنا لثلث
سنين وترك دينا فراى سيدي فوقع عليه السلام يقتصر من وصيته على الثلث من ماله ويقسم ذلك بين من
اوصى له على قدر سهامهم ان شاء الله محمد بن احمد بن يحيى عن الحسين بن مالك قال كتبت اليه رجل مات
وترك كل شيء له في حياته لك ولم يكن له ولد ثم انه اصاب بعد ذلك ولدا ومبلغ ماله ثلثة الاف درهم
وقد بعثت اليك بالف درهم فان رايت جعلني الله فداك ان تعلمني فيه رايك لاعمل به فكتب اطلق لهم
وهذه الاخبار مطابقة للاخبار المتقدمة ولما اوردناه من الزيادة عليها في كتابنا الكبير فالعمل بها
اولى ولو سلم الاخبار المتقدمة من المعارضة لاحتملت وجوها احدها ان يكون انما امر صاحب المال
بان يحمل المال اليهم عليهم السلام لا على جهة الوصية بل جعلوها صلة لهم في حال حياتهم واذا كان
كذلك كان جائزا على ما قدمناه فيما تقدم من الاخبار وانما يرد الى الثلث ما كان وصية والثاني ان يكون
ورثة هؤلاء كانوا مخالفين لهم في الاعتقاد فجاز ان يحرموا ذلك ويحمل المال الى الامام والثالث انه
انما اجاز ذلك لما اوصى بوصية قبل ان يكون لهم وارث ثم صار له وارث لم ينقض وصيته فكانت

وصيته

وصيته ماضية في الجميع ولم يجب نقضها يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى قال كتب اليه محمد بن
اسحق المتطبب وبعد اطال الله بقاك نعلمك يا سيدنا انا في شبهة من هذه الوصية التي اوصى بها
محمد بن يحيى ورباب وذلك ان موالي سيدنا وعبيده الصالحين ذكروا انه ليس للميت ان يوصي اذا كان
له ولد باكثر من ثلث ماله وقد اوصى محمد بن يحيى باكثر من النصف مما خلف من تركته فان راى سيدنا
ومولانا اطال الله بقاه ان يفتح غياب هذه الظلمة التي شكونا ويفسر ذلك لنا نعمل عليه ان شاء الله
فاجاب ان كان اوصى بها من قبل ان يكون له ولد فجائز وصيته وذلك ان ولده ولد من بعده والذي
يؤكد ما قدمناه من انه لا يجوز الوصية فيما زاد على الثلث ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن العباس
بن معروف قال كان لمحمد بن الحسن بن ابي خالد غلام لم يكن به باس عارف يقال له ميمون فحضره الموت
فاوصى الى ابي الفضل العباس بن معروف بجميع ميراثه وتركته ان اجعله دراهم وانفذها الى ابي
جعفر الثاني فترك اهلا حاملا واخوة قد دخلوا في الاسلام واما مجوسية قال ففعلت ما اوصى به وجمعت
الدراهم ودفعتها الى محمد بن الحسن وعزم رايي ان اكتب اليه بتفسير ما اوصى به الي وما ترك من الورثة
فاشار علي بن محمد بن بشير وغيره من اصحابنا ان لا اكتب بالتفسير ولا احتاج اليه فانه يعرف ذلك من
غير تفسيري فابيت الا ان اكتب اليه بذلك على حقه وصدقه فكتبت وحصلت الدراهم واوصلتها
اليه عليه السلام فامره ان يعزل منها الثلث فدفعها اليه ويرد الباقي الى وصيه يردها الى ورثته محمد بن
احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن العباس بن معروف قال مات غلام محمد بن الحسن وترك اختا واوصى بجميع
ماله له عليه السلام قال فبعنا متاعه فبلغ الف درهم وحمل الى ابي جعفر قال وكتبت اليه واعلمته انه اوصى
بجميع ماله قال فاخذ ثلث ما بعثت اليه ورد الباقي وامرني ان ادفعه الى وارثه عنه عن العباس عن بعض
اصحابنا قال كتبت اليه جعلت فداك ان امراة اوصت الى امراة ودفعت اليها خمسمائة درهم ولها
زوج وولد واوصتها ان تدفع سهما منها الى بعض بناتها وتصرف الباقي الى الامام فكتب تصرف الثلث
من ذلك الي والباقي يقسم على سهام الله عز وجل بين الورثة

باب صحة الوصية للوارث

الحسين
بن سعيد عن الحسن بن علي وفضالة عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الوصية للوارث فقال يجوز عنه عن ابن ابي عمير عن ابي المغرا عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله
يجوز للوارث وصية قال نعم احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن الميت يوصي للبنت بشيء فقال جائز فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن سليمان
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اعترف لوارث بدين في مرضه فقال لا يجوز وصيته

لوارث ولا اعتراف فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من التقية لانه موافق لمذهب جميع العامة والذي نصبا اليه يطابقه ظاهر القرآن قال الله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين بالمعروف حقا على المتقين **باب عطية الوالد لولده في حال المرض**

الحسين بن سعيد عن النضر عن خزاز المدايني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن عطية الوالد لولده يبينه قال اذا اعطاه في صحته جاز فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن بن ذرعة عن سماعة قال سألته عن عطية الوالد لولده فقال ما اذا كان صحيحا فهو لولده يصنع به ما شاء واما في مرض فلا يصح فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون ذلك مكروها والوجه في ذلك انه اذا كان له اولاد فخص احدا منهم بالعطية كان فيه الحيف بالباقين والوجه الآخر لا يصلح ذلك اذا لم يبنه من ماله ولا يسلمه اليه فانه اذا كان كذلك كان ذلك غير جايز الا ان يكون على جهة الوصية به فيكون بمنزلة غيره على ما قدمناه والذي يدل على جواز تفضيل بعض الاولاد على بعض ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون له الولد من غير ام ايفضل بعضهم على بعض قال لا باس قال حريز وحدثني بعض اصحابنا ان ابا بكر فضل ابنته عايشة على سائر ولده فنحلها دون اخواتها فقال ابو عبد الله عليه السلام بعقولهم يصنع ذلك علي عليه السلام بابنه الحسن وفضل الحسين بابنه علي وفضل ابي جعفر عليه السلام انا عنه عن ابن ابي عمير عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا باس ان الرجل يخص بعض ولده ببعض ماله فقال لا باس بذلك **باب الوصية لاهل الضلال** محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في رجل اوصى بماله في سبيل الله قال اغط منه من اوصى له وان كان يهوديا او نصرانيا ان الله تعالى يقول فمن بدله بعدما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم سهل بن زياد عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب قال رجلا يكون بهمدان فذكر ان اباه مات وكان لا يعرف هذا الامر فاوصى بوصية عند الموت واوصى ان يعطى شيئا في سبيل الله فسئل عنه ابو عبد الله عليه السلام كيف يفعل به واخبرناه انه كان لا يعرف هذا الامر فقال لو ان رجلا اوصى الي ان اضع في يهودي او نصراني لوضعته فيهم ان الله تعالى يقول فمن بدله بعدما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه فانظروا الى من يخرج الى هذا الوجه يعني الثغر فابعثوا به اليه علي بن ابي حمزة عن ابيه عن ابان بن تغلب قال اوصت بوصية لقوم نصاري فاردت ان اصرفه ذلك الى قوم من اصحابنا مسلمين فقال امض الوصية على ما اوصت به فقال الله تعالى فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه عن ابي عبد الله عليه السلام عبد الله بن الصلت قال كتب الي خليل بن هاشم الحذاء الرياستين وهو والي نيسابور ان رجلا من المجوس مات واوصى للفقراء بشئ من ماله فاخذ قاضي نيسابور فجعله في فقراء المسلمين وكتب الخليل الى الرياستين بذلك فاجابه المأمون بصحة ذلك فقال ليس عندي في ذلك شئ فاجابه الرضا عليه السلام فقال ابو الحسن ان المجوسي لم يوص لفقراء المسلمين ولكن ينبغي ان يوخذ هذا المال من مال الصدقة فتفرقه على فقراء المجوس علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى بماله في سبيل الله فقال اعطه الذي اوصى له وان كان يهوديا او نصرانيا ان الله تعالى يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن ابي محمد الحسن بن علي الصدائي عن ابراهيم بن محمد الهمداني كتب احمد بن هلال الى ابي الحسن عليه السلام عن يهودي مات واوصى لاربائهم مكتب عليه السلام اوصله الي فعرفني لانفذه فيما ينبغي ان شاء الله محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن محمد بن محمد بن الاشعث قال كتب الي بلال الى ابي الحسن عليه السلام يهودي مات واوصى لاربائهم بشئ اقد على اخذه هل يجوز ان اخذه فادفعه الى موالي او انفذه فيما اوصى به اليهود فكتب عليه السلام اوصله الي فعرفنيه لا انفذه فيما ينبغي ان شاء الله فلا تاتي بين هذين الخبرين والاخبار المتقدمة لانه ليس فيهما اكثر من انه اوصى بما يصال المال اليه ولا يمتنع ان يكون انما استدعى المال اليه ليتولى هو تفرقته على حسب ما اوصى وليس في الخبرين انه خالف ما اوصى وصرف في غير ذلك الوجه **باب من اوصى بشئ في سبيل الله** احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سليمان عن الحسين بن عمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان رجلا اوصى الي بشئ في السبيل فقال الحج افضل السبيل فقال الي في الحج قال فقلت له اوصى الي في السبيل فقال لي في الحج قال فقلت له اوصى الي في السبيل فقال لا اعلم من سبله افضل من الحج فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى بن عبيد عن الحسن بن ياسر قال سالت العسكري عليه السلام بالمدينة عن رجل اوصى بالف في سبيل الله فقال سبيل الله شيعتنا فلا بينا في الخبر الاول لانه يكون الجمع بينهما على ما ذكره ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي رحمه الله لانه قال ينبغي ان يعطى المال رجلا من الشيعة ليحج به فيكون قد انصرف في الوجهين جميعا يحتمل ايضا قريب ولا بينا في ذلك ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن حجاج الخشاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن امراة اوصت الي بالف ان اجعل في سبيل الله فقيل لها تحج به فقالت اجعله في سبيل الله

فقالوا لها فنعطيه آل محمد عليه السلام فقالت اجعله في سبيل الله فقال ابو عبد الله اجعل في
سبيل الله كما امرت قلت مرني كيف اجعله قال اجعله كما امرتك ان الله تعالى يقول فمن بدله بعد
ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم ارايتك لو امرتك ان تعطيه يهوديا كيف
تعطيه نصرانيا قال فمكثت بعد ذلك ثلث سنين ثم دخلت عليه فقلت له مثل الذي قلت اول
مرة فسكت هنيهة قال هاتها قلت من اعطيها قال عيسى شلقان فلا ينافي الخبرين الاولين لانه
لا يمتنع ان يكون امره بتسليم ذلك الى عيسى لتحج به عمن امره بذلك او يسلم الى غيره فانه اعرف بموضع
الاستحقاق من غيره **باب من اوصى بجزء من ماله** احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله
بن سنان قال ان امراة اوصت الي وقالت ثلثي تقضي به ديني وجزء منه لفلانة فسالت عن ذلك ابن
ابي ليلى فقال ما ارى لها شيئا ما ادري ما الجزء فسالت ابا عبد الله عليه السلام بعد ذلك وخبرته كيف
قالت المراة وبما قال ابن ابي ليلى فقال كذب ابن ابي ليلى لها عشر الثلث ان الله تعالى امر ابرهيم و
قال له اجعل على كل جبل منهن جزءا وكانت الجبال يومئذ عشرة فالجزء هو العشر من الشيء احمد بن محمد عن
ابن فضال عن فضالة عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل اوصى بجزء من ماله قال جزء
من عشرة قال الله تعالى اجعل على كل جبل منهن جزءا وكانت الجبال عشرة اجبال علي بن ابرهيم عن ابيه
عن حماد عن ابان بن تغلب قال قال ابو جعفر عليه السلام الجزء واحد من عشرة لان الجبال عشرة والطير اربعة
علي بن الحسن بن فضال عن سندي بن الربيع عن محمد بن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن ابي بصير و
حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اوصى بجزء من ماله قال جزء من عشرة وقال
كانت الجبال عشرة فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر قال سالت ابا الحسن ع
عن رجل اوصى بجزء من ماله فقال واحد من سبعة ان الله تعالى يقول لها سبعة ابواب لكل باب منهم
جزء مقسوم قلت فرجل اوصى بسهم من ماله فقال السهم واحد من ثمانية ثم قرا انما الصدقات
للفقراء والمساكين الى آخر الآية احمد بن محمد بن عيسى عن اسمعيل بن همام الكندي عن الرضا
عليه السلام في الرجل اوصى بجزء من ماله قال الجزء من سبعة يقول لها سبعة ابواب لكل باب منهم جزء
مقسوم عنه عن ابي همام عن الرضا مثله محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله الرازي عن احمد بن محمد
بن ابي نصر عن الحسن بن خالد عن ابي الحسن ع قال سالته عن رجل اوصى بجزء من ماله قال سبع ثلثه
فلا تنافي بين هذه الاخبار والاخبار الاولة لان الوجه في الجمع بينهما ان نحمل الاخبار الاولة
على الوجوب والاخيرة على الاستحباب فنقول يلزم ان يخرج واحد من عشرة ويستحب للورثة ان يخرجوا

واحدا

واحدا من سبعة لئلا يتناقض الاخبار **باب من اوصى بسهم من ماله** علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل يوصي بسهم من ماله فقال السهم واحد من ثمانية
لقول الله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب و
الغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل علي عن ابيه عن صفوان قال سالت الرضا عليه السلام ومحمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن احمد عن صفوان وعن احمد بن محمد بن ابي نصر قالا سالنا الرضا عليه
السلام عن رجل اوصى لك بسهم من ماله فلا ندري السهم اي شيء هو فقال ليس عندكم فيما بلغكم
عن جعفر ولا عن ابي جعفر فيها شيء فقلنا له جعلنا فداك ما سمعنا اصحابنا يذكرون شيئا من هذا
عن آبائك فقال السهم واحد من ثمانية فقلنا له جعلنا فداك فكيف صار واحدا من ثمانية فقال اما
تقرا كتاب الله قلت جعلت فداك اني لاقراه ولكن لا ادري اي موضع هو فقال قول الله عز وجل
انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي
سبيل الله ثم عقد بيده ثمانية قال وكذلك قسمها رسول الله صلى الله عليه وآله على ثمانية اسهم والسهم
واحد من ثمانية فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن سعيد عن عبد الله بن المغيرة عن طلحة
بن زيد عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال من اوصى بسهم من ماله فهو سهم من عشرة فالوجه في
هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون الراوي وهم لانه لا يمتنع ان يكون سمع ذلك في تفسير الجزء
فرواه في السهم وظن ان المعنى واحد والوجه الثاني ان نحمل على ان السهم واحد من عشرة وجوبا و
واحد من ثمانية استحبابا كما قلناه في الجزء سواء **باب من اوصى لمملوكه بشيء** الحسين بن سعيد عن
الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اوصى لمملوكه بثلث ماله قال
فقال يقوم المملوك بقيمة قال ثم ينظر ما ثلث الميت فان كان اقل من قيمة العبد بقدر ربع القيمة استسعى
العبد في ربع قيمته وان كان اكثر من قيمة العبد اعتق العبد ودفع اليه ما فضل من الثلث بعد القسمة
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن عبد الرحمن بن الحجاج عن احدهما
انه قال لا وصية لمملوك فهذا الخبر يحتمل شيئين احدهما انه لا وصية لمملوك من غير مواليه فاما من
مولاه فانها جائزة والوجه الآخر ان يكون المراد بالخبر انه لا يجوز للمملوك ان يوصي لانه لا يملك شيئا و
ماله مال مولاه والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس
عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في المملوك ما دام عبدا فانه وماله لاهله لا يجوز له تحرير ولا كثير عطاء
ولا وصية الا ان يشاء سيده **باب من اوصى بحج وعتق وصدقة ولم يبلغ الثلث ذلك**

على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في امراة اوصت بال
في عتق وصدقة وحج فلم يبلغ قال ابدا بالحج فانه مفروض فان بقي شئ فاجعل في الصدقة فان طائفة وفي
العتق طائفة على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال اوصت الى امراة من اصل
مالها ما مرتان تعتق وتحج وتتصدق فلم يبلغ ذلك فسألت ابا حنيفة عنها فقال ثلثا ثلثا ثلث في العتق و
ثلث في الحج وثلث في الصدقة فدخلت على ابي عبد الله ع فقلت ان امراة من اصل مالها ما مرتان و اوصت الى
بثلث مالها وامرتان تعتق عنها وتتصدق وتحج عنها فنظرت فيه فلم يبلغ فقال ابدا بالحج فانه فريضة
من فرايض الله وتجعل ما بقي طائفة في العتق وطائفة في الصدقة فاخبرتا باحنيفة بقولك في ذلك
فرجع عن قوله وقال بقولك يا ابا عبد الله عليه السلام فاما ما رواه احمد بن محمد عن اسمعيل بن همام عن ابي الحسن
في رجل اوصى عند موته بمال للفقراء وعتق مملوكا فكان جميع ما اوصى به دون ثلثه كيف
يصنع قال يبدا بالعتق فينفذه فلا بأس في الخبرين لانه اذا بدا بالعتق وما بقي صرفه في الصدقة
فقد جعل طائفة من المال في العتق وطائفة في الصدقة حسبما تضمنه الخبران الاولان ولا بأس في
الخبرين الاولين انه يجعل ذلك سواء ولا يمتنع ايضا ان يجعل مال الصدقة والعتق سواء ويبدا
في انفاذه بالعتق ثم بالصدقة ويجوز ايضا ان يكون انما جاء البداءة بالعتق لانه يستغرق اكثر
المال وما يبقى بعده قل فيجعل للصدقة وكل ذلك محمول على ما قلناه **باب من خلف جارية حبلى مملوكين**
فشهدا على الميت انه ولد منه البرقي عن احمد بن ابي بشير عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في رجل مات وترك جارية وعبدا مملوكين فولدت غلاما اخ له فاعتق العبد بن
وولدت الجارية غلاما قال اذا شهدا بعد العتق ان مولاهما كان اشهدهما انه كان ينزل على الجارية وان
الحمل منه قال يجوز شهادتهما وروى ان عبدين كانا نائما رواه احمد بن محمد بن عبد الله بن ابي نصر عن ابن فضال عن داود
بن فرقد قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل كان في سفر ومعه جارية له وغلامان مملوكان فقال
لهما انتما حران لوجه الله واشهد ان ما في بطن جاريتي هذه مني فولدت غلاما فلما قدموا على الورثة اقروا
بذلك واسترقوهم ثم ان الغلامين عتقا بعد ذلك فشهد ابعدما اعتقا ان مولاهما الاول اشهدهما انه
في بطن جاريته منه قال يجوز شهادتهما للغلام ولا يسترقهما الغلام الذي شهدا له لانهما اثبتا نسبه
الخبر الاول من وجهين احدهما انه ليس في الخبر الاول انه كانا عتقا فلاجل ذلك جاز ان يسترقا فيهما
حسبما تضمنه والوجه الاخر ان يكون ذلك محمولا على الاستحباب لانه يتجه للغلام استرقاقهما وان
من حيث كانا مثبتين لنسبه حسبما تضمنه الخبر وان لم يكن ذلك واجبا **باب من اوصى فقال اجعلوا**

عتق

عتق مبهما او بتبتة علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن ارومة التمي عن محمد بن الحسن الاشعري قال قلت
لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك اني سألتك سنة بناعا او ثلاثا اسالك فلم اجد عندك جوابا
وقد اضطررت الى مسئلتك وان سعد بن سعد اوصى الي فاوصى في وصيته بحجج عني مبهما
لم يفسر فكيف اصنع قال اذا يتيقن جوابي في كتابك فكتب بحج ما دام له مال فيحمله فاما ما رواه محمد بن يحيى
عن العباس عن محمد بن الحسين بن ابي خالد قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل اوصى ان يحج عنه
مبهما فقال يحج عنه ما بقي من ثلثه شئ فلا بينا في الخبر الاول لان الذي له من ماله الثلث وهو الذي
اطلقه في الخبر الاول ولا تنافي بين الخبرين **باب الموصى له يموت قبل الموصي** علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين
عليه السلام في رجل اوصى لاخر والموصى له غايب فمات الذي اوصى له قبل الموصي قال الوصية لورثة الذي
اوصى له قال ومن اوصى لاحد شاهدا كان او غايبا فمات الموصى له قبل الموصي فالوصية لورثة الذي اوصى
له الا ان يرجع في وصيته قبل موته محمد بن احمد بن يحيى عن عمران بن موسى عن موسى بن جعفر عن عمرو بن سعيد
المدايني عن محمد بن عمر الاسلمي قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل اوصى الي واوصى ان اعطي عمالته
كل سنة شيئا فمات القيم فكتب اعط ورثته عنه عن محمد بن احمد عن ايوب بن نوح عن العباس بن عامر عن
منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال سئل عن رجل اوصى له بوصية فمات قبل ان يقبضها ولم يترك عقبا قال الطالب له وارثا او ولي النعمة
فادفعها اليه قلت فان لم اعلم له وارثا قال اجهد على ان تقدر له على ولي فان لم تجد وعلم الله منك الجهد تصدق
بها فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير ومن فضاله عن العلاء بن
محمد جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل اوصى له رجل فمات الموصى له قبل الموصي قال الشيئ
وما رواه علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن ابان بن عثمان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سالته عن رجل اوصى لرجل بوصية ان حدث به حدث فمات الموصى له قبل الموصي قال الشيئ
فالوجه في هذين الخبرين احد شيئين احدهما ان يكون قوله ليس بشئ ينتفض الوصية بل ينبغي ان يكون
على حالها في الثبوت لورثته والثاني ان يكون المراد بذلك بطلان الوصية اذا كان غير الموصى في
حال حياته على ما فصل في الخبر الذي رويناه عن محمد بن عيسى **اولا باب ان من كان له ولد اقر بهم**
فاوصى لمن لا يلتفت الى نسبه ولا الى اقرانه احمد بن محمد بن عيسى عن عبد العزيز بن المهتدي عن سعد بن
سعد قال سالته يعني ابا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل كان له ابن يدعيه فنفاه ثم اوصى له
وانا وصيه فكيف اصنع فقال عليه السلام الزمه الولد لا اقراره بالمشهد لا يدفعه الوصي عن شئ قد

علة فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى عن الحسن بن علي الوشاء عن محمد بن يحيى عن وصي
علي بن السري قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلام ان علي بن السري توفي فاوصى الي فقال رحمه الله قلت
فان ابنه جعفرا وقع على ام ولد له فامرني ان اخرجه من الميراث قال فقال لي اخرجه فان كنت
صادقا فسيصيبه خبل قال فرجعت فقدمني الى ابي يوسف القاضي فقال له اصلحك الله انا جعفر بن
علي بن السري وهذا وصي ابي فمره فليدفع الي ميراثي فقال لي ما تقول فقلت له نعم هذا جعفر بن
علي بن السري وانا وصي علي بن السري قال فادفع اليه ماله فقلت اريد ان اكلمك فقال فادنه فدنوت
حيث لا يسمع احد كلامي وقلت له هذا وقع على ام ولد لابيه فامرني ابوه واوصى الي ان اخرجه من
الميراث ولا اورثه شيئا فاتيت موسى بن جعفر بالمدينة فاخبرته وسالته فامرني ان اخرجه من الميراث
ولا اورثه شيئا فقال الله ان ابا الحسن امرك قال قلت نعم فاستحلفني ثلاثا ثم قال انفذ ما امرك فالقول
قوله قال الوصي فاصابه الخبل بعد ذلك قال ابو محمد الحسن بن علي الوشاء رايته بعد ذلك فلا ينافي الخبر الاول
لان هذا الحكم مقصور على هذه القضية لا يتعدى بها الى غيرها لانه لا يجوز ان يخرج الرجل من
الميراث المستحق بنسب شايع بقول الموصي وامره بذلك ولا يلتفت الى قوله بل ينبغي ان يورث على ما
يستحقه من الميراث بالنسب ولا ينقص عنه على حال **باب انه يجوز ان يوصي الى امراة** احمد بن
محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى بن عبيد عن اخيه جعفر بن عيسى عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن
عن رجل اوصى الى امراة وشرك في الوصية معها صبيا فقال يجوز ذلك وتمضي المراة الوصية و
لا تنتظر بلوغ الصبي فاذا بلغ الصبي فليس له الا الرضا الا ما كان من تبديل او تغيير فان له ان يرده
الى ما اوصى به الميت فاما ما رواه السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه قال قال امير المؤمنين عليه السلام
المراة لا يوصى اليها لان الله تعالى يقول ولا تؤتوا السفهاء اموالكم فالوجه في هذا الخبر احد شيئين
اما ان نحمله على ضرب من الكراهية دون الحظر والثاني ان نحمله على التقية لانه مذهب كثير من العامة
وانما قلنا ذلك لاجماع علماء الطائفة على الفتوى بما تضمنه الخبر الاول **كتاب الفرايض باب انه**
تحجب الام عن الثلث الى السدس باربع اخوات علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سعد
بن ابي خلف عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ترك الميت اخوين فهم اخوة مع
الميت حجبا الام وان كان واحدا لا يحجب الام وقال اذا كن اربع اخوات حجبن الام من الثلث
لانهن بمنزلة الاخوين وان كن ثلثا لم يحجبن احمد بن محمد عن محسن بن احمد عن ابان بن عثمان عن فضل
ابي العباس قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن ابوين واختين لاب وام هل يحجبان الام عن الثلث

قال لا

قال لا قلت فثلث قال لا قلت فاربع قال نعم احمد بن محمد عن ابن فضال عن عبد الله بن بكير عن فضل ابي العباس
البقباق عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحجب الام عن الثلث الا اخوان او اربع اخوات لاب وام
او لاب ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله ع قال لا يحجب الام من الثلث اذا لم يكن ولد الا اخوان او اربع اخوات فاما ما رواه
الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن رباط عن ابن مسكان عن ابي العباس البقباق عن ابي عبد الله عليه السلام
في ابوين واختين قال للام مع الاخوات الثلث ان الله عز وجل قال فان كان له اخوة ولم يقل
فان كان له اخوات فاول ما في هذه الرواية ان راويها وهو ابو العباس البقباق قد روى مطابقا للروايات
الاولة فينبغي ان يعمل على روايته التي تطابق رواية غيره ولا يعمل على روايته التي ينفرد بها ثم لو سلمت
من ذلك لكانت محمولة على احد شيئين احدهما ان يكون محمولا على الاخوات من قبل الام لان هؤلاء لا
يحجبن اصلا بالغا ما بلغن ذكورا كانوا او اناثا ويجوز ان يكون المراد به اذا لم يكن اربعا بان يكن ثلثا
فانهن لا يحجبن وان كن من جهة الاب والوجه الاخر ان نحمل الرواية على ضرب من التقية لان ذلك
مذهب جميع العامة ولا يوافقنا عليه احد منهم **باب ميراث الابوين مع الزوج** احمد بن محمد
بن عيسى عن محسن بن احمد عن ابان بن عثمان عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام في زوج وابوين
قال للزوج النصف وللام الثلث وما بقي للاب وقال في امراة وابوين قال للمراة الربع وللام الثلث وما
بقي للاب علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن اسمعيل بن عبد الرحمن الجعفي عن
ابي جعفر عليه السلام في زوج وابوين قال للزوج النصف وللام الثلث وما بقي للاب عنه عن ابيه عن
ابن ابي عمير ومحمد بن عيسى عن يونس جميعا عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم ان ابا جعفر عليه السلام اقرا
صحيفة الفرايض التي املاها رسول الله صلى الله عليه وآله وخط علي بيده فقرات فيها امراة ماتت و
تركت زوجها وابويها فللزوج النصف ثلثة اسهم وللام سهمان الثلث تاما وللاب السدس سهم
بن محمد بن سماعة عن علي بن الحسن بن رباط عن عبد الله بن وضاح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
في امراة توفيت وتركت زوجها وامها واباها قال من ستة اسهم للزوج النصف ثلثة اسهم وللام
الثلث سهمان وللاب السدس سهم عنه عن الحسن بن علي بن يوسف عن مثنى بن الوليد الحناط عن زرارة
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن امراة تركت زوجها وابويها فقال للزوج النصف وللام الثلث
وللاب السدس عنه عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن ابي جعفر عليه السلام في زوج وابوين ان
للزوج النصف وللام الثلث كاملا وما بقي للاب عنه عن الحسن بن علي بن يوسف عن مثنى عن الحسن

السقيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت امراة تركت زوجها وابويها قال للزوج النصف وللام الثلث وللاب السدس عنه عن علي عن محمد بن سنكين عن نوح بن دراج عن عمته بن كثير عن ابي جعفر عليه السلم في رجل مات وترك زوجته وابويه قال للمراة الربع وللام الثلث وما بقي فللاب وسالته عن امراة ماتت وتركت زوجها وابويها قال للزوج النصف وللام الثلث من جميع المال وما بقي فللاب فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسن بن محبوب عن ابي جميلة عن ابان بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام في امراة ماتت وتركت ابويها وزوجها قال للزوج النصف وللام السدس وللاب ما بقي فالوجه في هذه الرواية احد شيئين احدهما ان يكون محمولا على التقية لانه مذهب جميع العامة والوجه الاخر ان يكون محمولا على انه اذا كان هناك اخوة يحجبون الام من الثلث وليس في الخبر انه اذا لم يكن هناك اخوة فان لها السدس واذا احتمل الخبر ما قدرناه لم يناقض ما قدمناه

باب ما يختص به الولد الاكبر اذا كان ذكرا من الميراث

علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اصطلح الرجل وترك بنين فللاكبر السيف والدرع والخاتم والمصحف فان حدث به حدث فللاكبر منهم على ما بينه وبين اخوته ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام ان الرجل اذا ترك سيفا وسلاحا فهو لابنه وان كان له بنون فهو لاكبرهم الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مات الرجل فلاكبر ولده سيفه ومصحفه وخاتمه وردعه وخاتمه ومصحفه ورحله وراحلته وكسوته لاكبر ولده وان كان الاكبر بنتا فللاكبر من الذكور علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن محمد بن زياد عن ابن اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم وبكير وفضيل بن يسار عن احدهما عليهما السلام ان الرجل اذا ترك سيفا او سلاحا فهو لابنه فان كانوا اثنين فهو لاكبرهما عنه عن محمد بن عبيد الله الحلبي والعباس بن عامر عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال لكم من ابنائكم ان له حقا لا يعلم به قلت وما ذاك اصلحك الله قال ان صاحبي الجواد كان لهما كنز فحفظه لا يعلمان بهما انه لم يكن من ذهب ولا فضة قلت فما كان قال كان بطاقة فايتهما احب به قال الكبير كذلك نقول نحن فال الشيخ رحمه الله هذه الاخبار عامة في ان للاكبر ثيابه ورحله وكسوته وبينهما ان خصا بثياب جلده فاما ما عداها من الثياب كان هو والورثة فيه سواء يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن عن حماد بن عيسى عن شعيب العقرقوفي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت ماله من متاع

بينه قال

بينه قال السيف قال الميت اذا مات قال لابنه السيف والرحل والثياب ثياب جلده

باب ان الاخوة والاخوات على اختلاف اسبابهم لا يرثون مع الابوين ولا مع احدهما شيئا

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن عيسى عن يونس جميعا عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي عبد الله وابي جعفر عليهما السلام انهما قالا اذا مات رجل وترك امه واخوة واخوات لاب وام واخوة واخوات لاب واخوة واخوات لام وليس لاب حيا فانهم لا يرثون ولا يحجبونها لانه لم يورث كلالة عن محمد بن سماعة عن رجل من اصحابه عن عبد الله بن الوضاح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال في امراة توفيت وتركت زوجها وامها وابا ها واخوتها قال هي من ستة اسهم للزوج النصف ثلثة اسهم وللاب الثلث سهمان وللام السدس سهم وليس للاخوة شئ لنقصوا الام وزادوا لان الله تعالى قال فان كان له اخوة فلامه السدس عنه عن علي بن سنكين عن شمعل بن سعد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ترك ابويه واخوته قال للام السدس وللاب ستة اسهم وسقط الاخوة وهي من ستة اسهم علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن علي عيسى عن يونس جميعا عن عمر بن اذينة عن بكير عن ابي جعفر انه قال ليس للاخوة من الاب والام ولا للاخوة من الام شئ مع الاب شئ ولا مع شئ فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الخزاز وعلي بن الحكم عن شعيب الحداد عن زرارة بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت امراة تركت زوجها وامها واخوتها لامها واخوة لابيها وامها فقال للزوج النصف ولامها السدس وللاخوة من الام الثلث ويسقط الاخوة من الاب والام وما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الخزاز وعلي بن الحكم عن شعيب الحداد عن زرارة بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت امراة تركت امها واخوتها لابيها وامها واخوة لام واخوات لاب قال للاخوتها لامها وابيها الثلثان ولامها السدس ولاخوتها من امها السدس عنه عن الحسن بن علي الخزاز وعلي بن الحكم عن شعيب الحداد عن زرارة بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت امراة تركت امها واخوتها لابيها وامها واخوة لام واخوات لاب قال للاخوتها لامها وابيها الثلثان ولابيها السدس ولاخوتها من امها السدس فهذه الاخبار الثلثة الاصل فيها زرارة والطريق اليها واحد ومع ذلك فقد اجمعت الطائفة على العمل بخلافها لانه لا خلاف بينهم ان مع الام لا يرث احد من الاخوة والاخوات من اي جهة وجه كانوا فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على ضرب من التقية او يجوز ان يعمل فيها وجها من التاويل وهو انها وردت في الرخصة في جواز الاخذ بقسم على

ما يستحدثونه كما ياخذونه منا وانا نحرم الاخذ بها من يستحدث بطلانها والذي يدل على هذه الرخصة
ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن خضر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن عبد الله بن محمد عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قلت لرجل تزك ابنته واخته لابيه وامه قال المال كله لابنته وليس
للاخت من الام شئ فقلت انا قد احتجنا الى هذا والرجل الميت من هؤلاء الناس واخته
مؤمنة قال فخذ لها النصف حيث وجدوا منهم كما ياخذون منكم في سنتهم وقضائهم واحكامهم فاذكرت
ذلك لوزارة فقال ان على ما جاء به ابن محمد لو اخذهم بحقك في احكامهم وسنتهم كما ياخذون منكم
فيه عنه عن ايوب بن نوح قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اسأله عما ياخذ في احكام المخالفين
ما ياخذون منا في احكامهم ام لا فكتب يجوز لكم ذلك ان كان مذهبكم فيه التقية منهم والمداراة
عنه عن سندي بن محمد البزاز عن علي بن رئاب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال سألته عن الاحكام
قال يجوز على اهل كل ذي دين ما يستحلون
محمد بن سماعة عن محمد بن الحسن بن زياد العطار عن محمد بن خميس الصحاف قال مات محمد بن ابي عمير وابقى
الى ترك امرأة ولم يترك وارثا غيرها فكتبت الى عبد صالح فكتب الي يعطى المرأة الربع واحمل ما
بقي الينا احمد بن محمد عن علي بن مهزيار قال كتب محمد بن حمزة العلوي الى ابي جعفر الثاني عليه السلام يسأله
الذا او على الجماجم دراهم وكنت اسمعه يقول كل شئ الى فضولي فمات وترك ولدا يؤمن
ولم يترك امرأة الا واحدة فلا اعرف لها من مضاء الساعة واما الاخرى بقيم ما الذي تأمرني في امر
المائة درهم فكتب الي انظران تدفع هذه الدراهم الى زوجي الرجل وحقها من ذلك الثمن
ان كان له ولدا فان لم يكن له ولد فالربع وتصدق بالباقي على من تعرفان له اليه حاجة ان شاء
الله سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن خلف بن حماد عن موسى بن بكر عن محمد بن مروان عن ابي
في رجل مات وترك امرأة قال لها الربع ويدفع الباقي الى الامام فاما ما رواه احمد بن محمد
بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له
رجل مات وترك امرأته فقال المال لها قال قلت امرأة مات وترك زوجها قال المال له فلا يناقض
الاخبار الاولة لانه يحتمل وجهين احدهما ان نحمله على ما ذكره ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين
بن بابويه رحمه الله فانه قال هذا الخبر مختص بحال الغيبة لان لها الربع اذا كان هناك امام
ظاهر يأخذ الباقي فاذا لم يكن ظاهرا كان الباقي لها والوجه الاخر ان نحمله على انها اذا كانت
قرابة له فانها تأخذ الربع بالتسمية والباقي بالقرابة يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن
عيسى عن البرقي عن محمد بن القسم بن الفضيل بن يسار البصري قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام
عن رجل مات وترك امرأة قرابة ليس لها قرابة غيرها قال يدفع المال كله اليها

باب ان

باب ميراث الزوجة اذا لم يكن ولد او كان غيرها

الحسن بن علي بن فضال عن علي بن اسباط عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت امرأة تركت زوجها
قال المال كله له اذا لم يكن لها ولد من غيره الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد
عن محمد بن قيس عن ابي جعفر في امرأة توفيت ولم يعلم لها احد وله زوج قال الميراث لزوجها
عنه عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود عن حماد بن عثمان عن ابي بصير قال قرأت على ابي عبد الله عليه السلام
فرايض علي عليه السلام فاذا فيها الزوج يحوز المال اذا لم يكن غيره عنه عن النضر عن يحيى الحلبي عن
ايوب بن حر عن ابي بصير قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فدعا بالجامعة فنظر فيها فاذا المرأة

المرأة لا ترث من العقار والدور والارضين شيئا من تربة الارض ولها نصيبها من قيمة الطوب والخشب والبنيان علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة وبكير وفضيل وبريد ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام منهم من رواه عن ابي عبد الله ومنهم من رواه عن احدهما ان المرأة لا ترث من تركة زوجها من تربة دار وارض الا ان يقوم الطوب والخشب قيمة فتعطى ربعها او ثمنها اذا كان من قيمة الطوب والجذوع والخشب احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان المرأة لا ترث مما ترك زوجها من القرى والدور والسلاح والدواب شيئا وترث من المال والفرش والثياب ومتاع البيت مما ترك ويقوم النقض والابواب والجذوع والقصب فتعطى حقها منه يونس بن عبد الرحمن عن محمد بن حمران عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر قال النساء لا يرثن من الارض ولا من العقار شيئا سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام ترث المرأة الطوب ولا ترث من الرباع شيئا قال قلت كيف ترث من الفرع ولا ترث من الرباع شيئا فقال لي ليس لها منهم حسب ترث به وانما هي دخيل عليهم ترث من الفرع ولا ترث من الاصل ولا يدخل عليهم داخل الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما جعل للمرأة قيمة الخشب والطوب لئلا يتزوجن فيدخل عليهم من يفسد مواريثهم علي بن الحسن بن فضال عن معاوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عن مثنى عن يزيد الصائغ قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان النساء لا يرثن من رباع الارض شيئا ولكن لهن قيمة الطوب والخشب قال قلت له ان الناس لا يأخذون بهذا فقال اذا ولينا ضربناهم بالسوط فان انتهوا والا ضربناهم بالسيف الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر عن مثنى عن عبد الملك بن اعين عن احدهما قال ليس للنساء من الدور والعقار شيء سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن ابان الاحمر قال لا اعلمه الا عن ميسرة بياع الزطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن النساء ما لهن من الميراث قال لهن قيمة الطوب والبناء والخشب والقصب فاما الارضون والعقار فلا ميراث لهن فيه قال قلت فالثياب قال الثياب لهن قال قلت كيف صار ذا ولهذه الثمن والربع مسمى قال لان المرأة ليس لها نسب ترث به وانما هي دخيل عليهم وانما صار هذا كذا لئلا تتزوج المرأة فيجيء زوجها ام ولد من قوم آخرين فيزاحم قوما في عقارهم الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر وخطاب بن محمد الهمداني عن طربال بن رجاء عن ابي جعفر ان المرأة لا ترث مما ترك زوجها من القرى والدور والسلاح والدواب شيئا وترث من المال والرقيق

والثياب

والثياب ومتاع البيت مما ترك ويقوم النقض والجذوع والقصب فتعطى حقها منه عنه عن محمد بن زياد عن محمد بن حمران عن محمد بن مسلم وزرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان النساء لا يرثن من الدور ولا من الضياع شيئا الا ان يكون احدث بناء فيرثن ذلك البناء وكتب الرضا عليه السلام الى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله عليه علة المرأة انها لا ترث من العقار شيئا الا قيمة الطوب والنقض لان العقار لا يمكن تغييره وقلبه والمرأة يجوز ان ينقطع ما بينها وبينه من العصمة ويجوز تغييرها وتبديلها وليس الولد والوالد كذلك لانه لا يمكن التفصي منهما والمرأة يمكن الاستبدال بها فما يجوز ان يجيء ويذهب كان ميراثه فيما يجوز تبديله وتغييره اذا شبههما وكان الثابت المقيم على حاله كمن كان مثله في الثبات والقيام الحسن بن علي بن فضال عن احمد بن الحسن عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن موسى بن بكر الواسطي قال قلت لزرارة ان بكيرا حدثني عن ابي جعفر عليه السلام ان النساء لا ترث امرأة مما ترك زوجها من تربة دار ولا ارض الا ان يقوم البناء والجذوع والخشب فتعطى نصيبها من قيمة البناء فاما التربة فلا تعطى شيئا من الارض ولا تربة دار قال زرارة هذا لا شك فيه قال الشيخ رحمه الله هذه الاخبار التي اوردناها عامة في انه ليس للمرأة من الرباع والارضين والقرايا شيء ولهن قيمة الطوب والخشب والبنيان وما يتضمن بعض الاخبار من انهن لا يرثن شيئا من هذه الاشياء فالمعنى انهن لا يرثن من نفس تربة الارض وان كان لها من قيمة الخشب والطوب والبنيان بدلالة ما فصل في غيرها من الاخبار التي اوردناها وكان شيخنا رحمه الله يقول ليس لهن من الرباع شيء وانما هي المنازل والعقارات ولهن من الارض سهم والاخبار عامة فالعمل بعمومها اولى لانا ان طرقنا على الارضين ما يخصها تطرق على المنازل والرباع لعدم الدليل على الكل وما يتضمن بعض الاخبار من ان ليس من الرباع والعقار شيء ولم يتضمن ذكر الارضين لا يدل على ان لهن من الارضين نصيبا الا من جهة دليل الخطاب وذلك يترك لدليل والاخبار الاخر دالة على ذلك ولا يمتنع ان يدل هذه الاخبار على انه ليس لهن من الرباع والعقار شيء والاخبار الثانية تدل على انه ليس لهن من الارض والقرايا شيء فالاولى العمل بجميعها فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن الفضل بن عبد الملك وابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل هل يرث من دار امرأته او ارضها من التربة شيئا او يكون في ذلك بمنزلة المرأة فلا يرث من ذلك شيئا فقال يرثها وترثه من

كل شيء ترك وتركت فلا ينافي الاخبار الاولة من وجهين احدهما ان نحمله على التقية لان جميع من
خالفنا يخالف في هذه المسئلة وليس يوافقنا عليها احد من العامة وما يجري هذا المجرى يجوز
التقية فيه والوجه الاخر ان لهن ميراثهن من كل شيء ترك ما عدا تربة الارض من القرايا
والارضين والرباع والمنازل فنخص الخبر بالاخبار المتقدمة وكان ابو جعفر محمد بن علي بن
الحسين بن بابويه رحمه الله يتأول هذا الخبر ويقول ليس لهن شيء مع عدم الاولاد من هذه
الاشياء المذكورة واذا كان هناك ولد فانه يرث من كل شيء واستدل على ذلك بما رواه محمد بن
احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة في النساء اذا كان لهن ولد
اعطين من الرباع **باب ميراث الجد مع كلالة الاب** علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير والفضيل ومحمد وبريد عن احدهما قال ان الجد
مع الاخوة من الاب يصير مثل واحد من الاخوة ما بلغوا قال قلت رجل ترك اخاه لابيه
وامه وجده له او قلت جده واخاه لابيه او اخاه لابيه وامه قال المال بينهما وان كانا
اخوين او مائة الف فله مثل نصيب واحد من الاخوة قال قلت رجل ترك جده واخته فقال
للذكر مثل حظ الانثيين وان كانتا اختين فالنصف للجد والنصف الاخر للاختين وان كن
اكثر من ذلك فعلى هذا الحساب ولو ترك اخوة واخوات لاب وام او لاب وجدا فللجد الاخوة
والمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وقال زرارة هذا مما لم يؤخذ علي فيه قد سمعته من ابيه
ومن ابيه قبل ذلك وليس عندنا في ذلك شك ولا اختلاف محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد
عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن اسمعيل الجعفي قال سمعت ابا جعفر ع
يقول الجد يقاسم الاخوة ما بلغوا وان كانوا مائة الف احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن
رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل مات وترك امرأته واخته وجده قال هو
من اربعة اسهم للمرأة الربع وللاخت سهم وللجد سهمان الحسن بن محمد بن سماعة عن
عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال سمعته يقول في ستة اخوة وجد قال
للجد السبع عنه عن عبيس بن هشام عن مشمعل بن سعد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
في رجل ترك خمسة اخوة وجدا قال هي من ستة لكل واحد سهم احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن العلاء بن رزين عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال
الاخوة مع الجد يعني ابا الاب يقاسم الاخوة من الاب والام والاخوة من الاب يكون

الجد

الجد كواحد من الذكور عنه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع
عن رجل ترك اخاه لابيه وامه وجده قال المال بينهما ولو كانا اخوين او مائة كان الجد معهم كواحد
منهم للجد ما يصيب واحدا من الاخوة قال ولو ترك اخته فللجد سهمان وللاخت سهم ولو كانتا
اختين فللجد النصف وللاختين النصف وقال ان ترك اخوة واخوات من اب وام كان الجد
كواحد من الاخوة للذكر مثل حظ الانثيين ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي
جعفر عليه السلام في رجل مات وترك امرأته واخته وجده قال هذا من اربعة اسهم للمرأة الربع
وللاخت سهم وللجد سهمان علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان وجميل
بن دراج عن اسمعيل بن عبد الرحمن الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول الجد يقاسم
الاخوة ما بلغوا وان كانوا مائة الف احمد بن محمد عن احمد بن محمد عن عبد الله بن سنان قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام اخ من اب وجد قال المال بينهما سواء فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن
محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني وعمرو بن عثمان عن المفضل عن زيد الشحام وصفوان
بن يحيى عن ابن مسكان عن الحلبي كلهم عن ابي عبد الله ع انه قال في الاخوات مع الجد ان لهن
فريضتهن ان كانت واحدة فلها النصف وان كانتا اثنتين او اكثر من ذلك فلهما الثلثان
وما بقي فللجد وما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن علي عن ابي
بصير قال الاخوات مع الجد لهن فريضتهن ان كانت واحدة فلها النصف وان كانتا اثنتين
او اكثر من ذلك فلهن الثلثان وما بقي فللجد وما رواه الحسين بن سعيد عن احمد بن حمزة عن
ابان عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال الجد يقاسم الاخوة حتى يكون السبع خيرا له
عنه عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان قال قال ابو عبد الله عليه السلام يقاسم الجد الاخوة
الى السبع علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن محمد بن حمران عن زرارة قال اراني ابو عبد الله
عليه السلام صحيفة الفرائض فاذا فيها لا ينقص الجد من السدس شيئا ورأيت سهم الجد فيها
مثبتا فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على ضرب من التقية لان الذي يعول عليه هو ما اجتمعت
الفرقة المحقة عليه من ان الجد مع الاخوة من الاب والام او من الاب خاصة كواحد منهم
يقاسمهم وكذلك اذا اجتمع مع الاخت او مع الاخوات كان معهن بمنزلة الاخ للذكر مثل حظ
الانثيين ويسقط فرضها النصف او الثلثين ان كانتا اثنتين فما زاد عليهما واذا ثبت ذلك
فهو يقاسم هؤلاء بالغا ما بلغوا قل عددهم او كثر وما تضمن بعض الاخبار من انه يقاسم الى السبع

او الى السدس فمحمول على ما قلناه من التقية لان ذلك مذهب بعض العامة واما ما رواه علي بن الحسن بن
فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن القسم بن عروة عن بريد بن معوية او عبد الله واكثر ظنه انه
بريد عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال الجد بمنزلة الاب ليس للاخوة معه شيء فالوجه فيه ما قلناه
من التقية لانه خلاف اجماع الفرقة المحقة واما ما رواه الحسن بن علي بن النعمن عن عبد الله بن بحر عن
الاعمش عن سالم بن ابي الجعد ان عليا عليه السلام اعطى الجدة المال كله فلا ينافي ما تقدم من الاخبار
لان الوجه في هذا الخبر انه اعطاها المال ما لم يكن غيرها ممن هو اولى منها او مثلها بالميراث
وليس في الخبر انه اعطاها مع وجودهم فيكون مخالفا لما تقدم

باب ميراث الجد مع كلالة الام

احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ترك
اخاه لامه لم يترك وارثا غيره قال المال له قلت فان كان مع الاخ للام جد قال يعطى الاخ السدس
ويعطى الجد الباقي قلت وان كان الاخ لاب وجد قال بينهما سواء عنه عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن
الفضيل عن ابي الصباح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الاخوة من الام مع الجد قال
للاخوة من الام مع الجد فريضتهم الثلث مع الجد عنه عن ابن محبوب عن حسين بن عمارة عن
مسمع ابي سيار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مات وترك اخوة واخوات لام وجدا
فقال الجد بمنزلة الاخ من الاب له الثلثان وللاخوة والاخوات من الام الثلث فهم فيه شركاء
سواء محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن ابي بصير قال قال
ابو جعفر عليه السلام اعط الاخوات من الام فريضتهن مع الجد احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب
عن علي بن رباط عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الاخوة من الام مع الجد قال
للاخوة من الام مع الجد نصيبهم الثلث مع الجد الحسن بن محمد بن سماعة عن صالح بن خالد عن
ابي جميلة عن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام في الاخوة من الام مع الجد قال للاخوة من الام فريضتهم
الثلث مع الجد محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الاخوة من الام فقال للاخوة فريضتهم الثلث مع الجد
فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن مسلم عن يونس عن
القسم بن سليمان قال حدثني ابو عبد الله عليه السلام قال ان في كتاب علي عليه السلام ان الاخوة من
الام لا يرثون مع الجد فهذا الخبر ايضا متروك بالاجماع من الفرقة المحقة ويمكن ان يقال
في تأويله انهم لا يرثون معه بان يقاسموه كما يقاسمون الاخوة من الاب والام او الاب

لان الاخوة

لان الاخوة من الام لهم نصيبهم الثلث لا يزادون على ذلك شيئا وعلى هذا التأويل لا ينافي ما تقدم
من الاخبار

باب ان مع الابوين او مع واحد منهما لا يرث الجد والجدة

الحسن بن محبوب
عن الحسن بن صالح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة مملكة لم يدخل بها زوجها ماتت وتركت
امها واخوين لها من ابيها وامها وجدها ابا امها وزوجها قال يعطى الزوج النصف ويعطى الام
الباقي ولا يعطى الجد شيئا لان ابنته حجبته عن الميراث ولا يعطى الاخوة شيئا ابن محبوب عن علي بن
ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل مات وترك اباه وعمه وجده قال فقال
حجب الاب الجد الميراث للاب وليس للعم ولا للجد شيء محمد بن يحيى العطار عن عبد الله بن جعفر قال
كتبت الى ابي محمد عليه السلام ان امرأة ماتت وتركت زوجها وابويها وجدها او جدتها كيف يقسم
ميراثها فوقع عليه السلام للزوج النصف وما بقي فللابوين فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن
الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مات وترك
امه وزوجته واخته وجده قال للام الثلث وللمرأة الربع وما بقي بين الجد والاخت للجد سهمان وللاخت
سهم عنه عن ابن محبوب عن حماد عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل مات وترك امه
وزوجته واختين له وجده قال للام السدس وللمرأة الربع وما بقي نصفه للجد ونصفه للاختين
فهذان الخبران متروكان باجماع الطائفة المحقة لانه لا يرث مع الابوين ولا مع واحد منهما
احد من الاخوة والاخوات ولا الجد والجدة على ما تضمنت الاخبار الاولة والوجه فيهما التقية لانهما
موافقان لمذهب العامة فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن ابي عمير عن سعد بن ابي خلف عن
عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان ابنتي هلكت وامي حية فقال ابان بن
تغلب وكان عنده ليس لامك شيء فقال ابو عبد الله سبحان الله اعطها السدس فلا ينافي ما تقدم من
الاخبار من ان الجد لا يستحق الميراث مع الابوين لان في هذا الموضع انما جعل للجد والجدة السدس
على جهة الطعمة لا على وجه الميراث يدل على ذلك ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله اطعم الجدة السدس
احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان نبي الله صلى
الله عليه وآله اطعم الجدة السدس طعمة على ان الطعمة انما تكون ايضا للجد والجدة اذا كان ولدهما
حيا فاما اذا كان ميتا فليس لهما طعمة على كل حال يدل على ذلك ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله اطعم الجدة ام الاب

السدس وابنها حي واطعم الجدة ام الام السدس وابنتها حية وروى يعقوب بن يزيد عن يحيى بن
المبارك عن ابن جبلة عن ابي جميلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في ابوين وجدة لام
قال للام السدس وللجدة السدس والباقي وهو الثلثان للاب وروى معوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن
رباط رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال الجدة لها السدس مع ابنها ومع ابنتها فلا ينافي هذه الاخبار
ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن جميل فيما نعلم قال اذا ترك
الميت جدتين ام ابيه وام امه فالسدس بينهما عنه عن محمد بن علي ومحمد بن الحسين جميعا عن محمد بن
ابي عمير عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عن ابيه قال اطعم رسول الله صلى الله عليه وآله الجدتين
السدس ما لم يكن دون ام الام ام ولا دون ام الاب اب لان الوجه في هذين الخبرين ان نحملهما
على ضرب من التقية لان هذه قضية قضى بها ابو بكر في خلافته فيجوز ان يكون روى ذلك على وجه
الحكاية عنه دون مر الحق يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن ابن ابي طاهر بن تسنيم عن
يعلى الطنافسي عن يحيى بن سعيد عن القسم بن محمد بن ابي بكر قال توفي رجل وترك جدتين ام امه و
ام ابيه فورث ابو بكر ام امه وترك الاخرى فقال رجل من الانصار لقد تركت امراة لو ان الجدتين
هلكتا وابنهما حي ما ورث من التي ورثتها شيئا وورث التي تركت ام ابيه فورثها قال محمد بن تسنيم و
حدثني ابو نعيم قال حدثنا ابرهيم بن اسمعيل بن مجمع بن حارثة الانصاري عن الزهري عن قبيصة بن
ذويب قال جاءت الجدة الى ابي بكر فقالت ان ابن ابني مات فاعطني حقي فقال ما اعلم لك في كتاب الله
شيئا وسأسأل الناس فسأل فشهد لها المغيرة بن شعبة فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله
اعطاها فقال من سمع معك قال محمد بن مسلمة فاعطاها السدس فجاءت ام الام فقالت ان ابن ابنتي
مات فاعطني حقي قال ما انت التي شهد لها ان رسول الله صلى الله عليه وآله اعطاها السدس
فان اقتسمتموه بينكما فانتم اعلم واما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن يحيى عن الحسن بن محبوب
عن سعد بن ابي خلف قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن بنات بنت وجد قال للجد السدس و
الباقي لبنات البنت فقد ذكر علي بن الحسن بن فضال ان هذا الخبر اجمعت العصابة على ترك العمل
ورأيت بعض المتأخرين ذهب الى ما تضمنه الخبر وهو غلط لانه قد ثبت ان ولد الولد يقوم مقام
الولد فبنت البنت تقوم مقام البنت اذا لم يكن هناك ولد مع وجود الولد لا يستحق واحد من
الابوين ما يؤخذ من نصيبه السدس فيعطى الجد على وجه الطعمة وانما يؤخذ من فريضتهما السدس
اذا كانا هما الوارثان دون الاولاد وذلك يدل على ما قاله ابن فضال واما ما رواه محمد بن احمد بن

يحيى عن

يحيى عن متويه بن نابحة عن ابي سمينة عن محمد بن زياد البزاز عن هرون بن خارجة عن ابي بصير عن
ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل ترك خالة وجدة قال المال بينهما فهذا الخبر ايضا متروك باجماع
الطائفة المحقة لان الاقرب اولى بالميراث من الابعد والجد اقرب من الخال لان الخال يتقرب فقد
بعد بدرجة فينبغي الا يستحق معه شيئا على حال

باب ان الجد الادنى يمنع الجد الاعلى من الميراث

علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن خزيمة بن يقطين
عن عبد الرحمن ابن حجاج عن بكير بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلام قال يرث من الاجداد
ابو الاب وابو الام ومن الجدات ام الاب وام الام عنه عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا لم يترك الميت الا جده ابا ابيه وجدته ام
امه فان للجدة الثلث وللجد الباقي قال واذا ترك جده من قبل ابيه وجد ابيه وجدته من قبل امه
وجدة امه كان للجدة من قبل الام الثلث وسقطت جدة الام والباقي للجد من قبل الاب ويسقط جد الاب
فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن اسباط عن اسمعيل بن منصور عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله
قال اذا اجتمع اربع جدات ثنتين من قبل الاب وثنتين من قبل الام طرحت واحدة من قبل الام بالقرعة
وكان السدس بين الثلثة وكذلك اذا اجتمع اربعة اجداد اسقط واحد من قبل الام وكان السدس
بين الثلثة عنه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عمن رواه قال لا تورثوا من الاجداد الا ثلثة
ابو الام وابو الاب وابو اب الاب فهذان الخبران مرسلان ومع كونهما كذلك فقد اجمعت الطائفة
على خلاف العمل بهما لانه لا خلاف بينهما ان الاقرب اولى بالميراث من الابعد والجد الادنى اقرب الى
الميت بدرجة فينبغي ان يكون هو مستحقا للميراث دون من هو ابعد منه وينبغي ان نحمل الروايتان
على ضرب من التقية لانه يجوز ان يكون في العامة المتقدمين من ذهب الى ذلك

باب ان ولد الولد يقوم مقام الولد اذا لم يكن ولد

الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج
عن ابي عبد الله ع قال بنات البنت يقمن مقام البنت اذا لم يكن للميت بنات ولا وارث غيرهن
وبنات الابن يقمن مقام الابن اذا لم يكن للميت ولد ولا وارث غيرهن احمد بن محمد عن الحسن بن
محبوب عن سعد بن ابي خلف عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال بنات البنت يقمن مقام البنات اذا لم
يكن للميت بنات ولا وارث غيرهن وبنات الابن يقمن مقام الابن اذا لم يكن للميت ولد ولا وارث
غيرهن عنه عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال بنات البنت
يرثن اذا لم يكن بنات كن مكان البنات الحسن بن محمد بن سماعة ومحمد بن سكين عن اسحق بن عمار

الحسن الأبنى

عن ابي عبد الله عليه السلام قال ابن الابن يقوم مقام ابيه وكتب محمد بن الحسن الصفار الى ابي محمد بن علي عليهما السلام رجل مات وترك ابنته بنته وأخاه لابيه وامه لمن يكون الميراث فوقع عليه السلام في ذلك الميراث للاقرب ان شاء الله قال الشيخ رحمه الله ما ذكره بعضا صحابنا من ان ولد الولد لا يرث مع الأبوين واحتجاجه في ذلك بخبر سعد بن ابي خلف عبد الرحمن بن الحجاج في قوله ان ابن الابن يقوم مقام الابن اذا لم يكن للميت ولد ولا وارث غيره قال ولا وارث غيره انما هو الولد الذي لا غير فغلط لان قوله عليه السلام ولا وارث غيره المراد به ذلك اذا لم يكن الا الابن الذي يقرب ابن الابن به او البنت التي يقرب بنت البنت بها ولا وارث لها غيره من الاولاد للصلب والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن صفوان بن يحيى عن من ذكره عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال الابن اذا لم يكن من صلب الرجل يقطين احرز مقام الابن قال ابنة البنت اذا لم يكن من صلب الرجل احرزت مقام البنت فاما

رواه الحسن بن محمد بن سماعة قال روى علي بن محمد بن ابي حمزة عن عبد الرحمن بن حجاج قال بنات الابن يرثن مع البنات وما رواه ايضا الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان عن عبد الرحمن بن حجاج قال قال ابو عبد الله عليه السلام بنت الابن اقرب من بنت البنت فما رواه

محمد بن الحسن الصفار عن معوية بن حكيم عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن ابن بنت وبنت ابن قال ان عليا عليه السلام كان لا يالوا ان يعطي الميراث للاقرب قلت فايهما اقرب قال ابنة الابن فهذان الاخباران غير معمول عليهما باجماع الفرقة المحقة لانا قد بينا ان مع البنت للصلب لا ترث بنت البنت ولا ابن الابن وانما يقوم كل واحد منهما مقام من يقرب به اذا لم يكن هناك من هو اقرب اما الخبران الاخيران وما تضمنا من ان بنت الابن اقرب من بنت البنت فغير صحيح ايضا لانه رجحهما واحدة وهو ان كل واحد منهما يقرب بمن يقرب بغنه فقربها هما واحدة والوجه في هذه الاخبار ان نحملها على ضرب من التقية لان ذلك هو العامة من مذهب المخالف

باب ميراث اولاد الاخوة والاخوات

علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمان عن الحسين بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن ابن اخت لاب وام واخت لام فقال الشيخ رحمه الله اخت لام قال لان الاخت من الام السدس ولابن الاخت من الاب الباقي قال الشيخ رحمه الله هذا الخبر يدل على انه اذا اجتمع اخت من ام واخت من اب فان على الاخت من الام السدس بالتسمية والاخت من الاب الباقي النصف بالتسمية ايضا والباقي يرد عليها لان بنتا انما

تاخذ

عليهما

تاخذها كانت تاخذها لو كانت حية لانها تتقرب بها فتاخذ نصيب من تقرب به وذلك خلاف ما ذهب اليه قوم من اصحابنا من وجوب الرد عليها لان ذلك خطأ على موجب هذا النص محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن عبد الله بن هلال عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن ابن اخ لاب وابن اخ لام قال لابن الاخ من الام السدس وما بقي فلابن الاخ من الاب فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن محمد عن محمد بن سكين عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له بنات اخ وابناخ قال المال لابن الاخ قلت قرابتهم واحدة قال العاقلة والدية عليهم وليس على النساء شيء فهذا الخبر موافق للعامة ولسنا نفتي به لاجماع الفرقة المحقة على العمل بخلافه لانا بينا انه اذا تساوت القرابات اشتركوا في الميراث كوذا كانوا اوانانا واخذ كل واحد منهم نصيب من يتقرب به ويحتمل ان يكون الخبر مختصا بابن اخ اذا كان لاب دام وبنات اخ من قبل الاب واذا كان كذلك فانهن لا يستحقن شيئا لانه لو كان ابو هن حيا مع الاخ من الاب والام لم يكن له شيء على حال

باب ميراث الاولى من ذوي الارحام

الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن عبد الله بن سنان قال ان في كتاب علي عليه السلام ان كل ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يجر به الا ان يكون وارث اقرب اليه من الميت فيجعله علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال اذا التفت القرابات فالسابق احق بميراث قريبه فان استوت قام كل واحد منهم مقام قريبه علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن عبد الله بن بكير عن حمران بن اعين قال سئل ابا عبد الله عليه السلام المال لمن هو للاقرب في العصبة فقال المال للاقرب في العصبة في فيه

القرابات فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن ابراهيم بن محمد قال كتب محمد بن الحسين الخزاز الى من ذكره ممن اوصى الى رجل فخلف لابن عم وبنات عم وعم اب وعمتين لمن الميراث فكتب اهل العصبة والتمام هم الوارثون فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان نحمله على التقية لانه موافق لمذهب العامة لان المتقرب من مذهب الطايفة ان الاقرب اولى بالميراث من الابعد واذا ثبت ذلك فالعم اولى لانها اقرب من ابن العم ومن عم الاب والوجه الاخر ان يكون هذا الحكم مخصوصا اذا كان التمام لاب دام والتمام والعمة للاب خاصة فان المال يكون لابن التمام من الاب والام دون التمام للاب بجماع من الفرقة المحقة دون ظاهر الاعتبار والذي يدل على ذلك ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة قال احدثني محمد بن بكر عن صفوان عن ابراهيم بن محمد بن مهاجر عن الحسن بن عمارة قال قال

ابو عبد الله عليه السلام ايا اقرب ابن عم لاب ام اوعم لاب فقال حدثنا ابو اسحاق السبيعي عن الحرث
الاعور عن امير المؤمنين عليه السلام انه كان يقول اعيان بني الام اقرب من بني العلات قال فاستوى
جالسا ثم قال جئت بها من عين صافية ان عبد الله ابا رسول الله صلى الله عليه وآله اخو ابي طالب
لابيه وامه والذي يدل على ان ظاهر الاعتبار وعموم الاخبار يقتضي ان العم اولى من ابن العم
انه قد ثبت ان المال للخال اولى من ابن العم بلا خلاف فاذا كان المال للخال اولى فالعم شارك له في الدرجة
فينبغي ان يكون ايضا اولى لولا الاجماع الذي ذكرناه والذي يدل على ان المال للخال اولى ما رواه الصفار
عن عمران بن موسى عن الحسن بن علي بن فضال عن محمد بن زياد عن سلمة بن محرز عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لبنة وعم قال للعم الثلثان وللعمة الثلث وقال في ابن عم وخالة قال المال للخالة وقال في ابن
عم وخال قال المال للخال وقال في ابن عم وابن خالة قال للذكر مثل حظ الانثيين **باب انه لا يرث**
احد من الموالي مع وجود واحد من ذوي الارحام الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلم لا ياخذ من ميراث مولى الرجل اذا
كان له ذو قرابة ان لم يكونوا من يجري لهم الميراث المفروض قال وكان يدفع ماله اليهم ابو علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وعن صفوان عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
يقول كان علي اذا مات مولى لم يترك قرابة لم ياخذ من ميراثه شيئا ويقول الوالي الارحام بعضهم اولى
ببعض وعن عبد الرحمن بن ذريعة عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام
لم يكن ياخذ ميراث احد من مواليه اذا مات ولم قرابة وكان يدفع الى قرابته علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين
في خالة جاءت تخاصم في مولى لها مات وقد هذه الاية واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب
الله فدفع الميراث الى الخالة ولم يعط المولى علي بن الحسن بن فضال عن الحسن بن علي بن ابي يوسف عن صلح
مولى علي بن يقطين عن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن رجل مات وترك مالا و
ترك اخته وترك مواليه قال المال لاخته فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله
اسلم عن يونس بن ابي عمير عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول مات مولى لابنة حمزة ولحمزة ابنة فاعطى رسول الله صلى الله عليه وآله ابنة حمزة النصف وابنته
النصف فهذا الخبر يخالف لاجماع الفرقة المحقة والاخبار التي قدمناها المتضمنة لان مع وجود
احد من ذوي القرابات لا يرث المولى والوجه في هذا الخبر التقية لان في هذه القضية بيننا

فتدري ان النبي عليه السلام اعطى بنت حمزة المال كله روى ذلك الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان
بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال مات مولى لحمزة بن عبد المطلب فدفع
رسول الله صلى الله عليه وآله ميراثه الى بنت حمزة قال ابو علي الحسن بن محمد بن سماعة هذه الرواية
تدل على انه لم يكن للمولى بنت كما تروى العامة وان المراة ايضا ترث الولاء كما يرون العامة
قال الشيخ رحمه الله هذا الخبر يدل على ان البنت ترث من ميراث المولى كما يرث الابن هذا الخبر
من مذهب اصحابنا وذلك خلاف ما قدمناه في كتاب العتق من ان الميراث لا ولاد المولى الذكور دون
الاناث فان لم يكونوا ذكورا كان للعصبة لان في هذا الخبر مع وجود العصبة اعطى المال
والوجه في الاخبار التي ذكرناها هناك ان نحملها على التقية لانها موافقة للعامة هذا اذا
كانوا اناثا وقد بينا ذلك فيما تقدم فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد الكاتب عن عبد الله
بن علي بن عمر بن يزيد عن عمه محمد بن عمر انه كتب الى ابي جعفر عليه السلام يساله عن رجل مات وترك
وقد مات مولاه قبله والمولى ابن وبنات فساله عن ميراث المولى فقال الصوا للرجال دون النساء فالوجه
في هذا الخبر ايضا ان نحمله على التقية على انهم قد رووا عن امير المؤمنين عليه السلام مثل ما قلناه في مولى
روى الفضل بن شاذان قال روى عن حنان قال كنت جالسا عند سويد بن غفلة فجاء رجل فساله عن
بنت وامراة ومولى فقال اخبرك فيما بقضاء علي عليه السلام جعل للبنت النصف وللمراة الثمن وما بقي
على البنت ولم يعط المولى شيئا قال الفضل بن شاذان وهذا الخبر اصح مما رواه سلمة بن كهيل قال
المراة التي ردتها علي عليه السلام جعل للبنت النصف وللمولى النصف لان سلمة لم يدرك عليا وسويد قد
ادرك عليا فاما ما روي ان مولى لحمزة رحمة الله عليه توفي وان النبي صلى الله عليه وآله اعطى
بنت حمزة النصف فهو حديث منقطع وانما هو عن عبد الله بن شداد عن النبي صلى الله عليه وآله
وهو مرسل فاما العمة فلا كلام ان لها نصف الفرائض فنسخ وقد فرض الله تعالى للخلفاء في كتابه فقال
والذين عاقدت ايمانكم فآتوهم نصيبهم فنسخت الفرائض ذلك كله بقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم
اولى ببعض وقد كان ابو سعيد الضرير ذكر هذا الحديث في ميراث مولى حمزة والصحيح من هذا الباب ما قدمناه
بيناه والذي يدل على ما قلناه ايضا ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن علي بن ابي طالب عليه السلام
بن موسى العبسي عن سفيان الثوري عن جابر الجعفي عن سويد بن غفلة قال ان علي بن ابي طالب عليه السلام
قضى في ابنة وامراة ومولى فاعطى البنت النصف واعطى المراة الثمن وما بقي رده على البنت ولم

يعط الموالي شيئا عنه عن الحسن بن علي بن النعمان عن عبد الله بن موسى عن سفيان عن منصور عن ابرهيم
النخعي قال كان عبد الله بن مسعود وزيد بن علي يورثان ذوي الارحام دون الموالي قلت فعلي قال كان
اشدهما عنه عن عبد الله بن عامر عن ابن ابي نجران عن ابن سنان عن عقبة بن مسلم وعمار بن مروان
عن سلمة بن محرز قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل مات وله عندي مال وله ابنة وله موالي
قال فقال لي اذهب فاعط البنت النصف وامسك عن الباقي فلما جئت اخبرت بذلك اصحابنا فقالوا
اعطاك من جواب النورة قال فرجعت اليه وقلت ان اصحابنا قالوا لي اعطاك من جواب النورة قال
فقال ما اعطيتك من جواب النورة علم بها احد قلت لا قال فاذهب فاعط البنت الباقي

باب من خلف وارثا مملوكا ليس له وارث غيره حر

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في الرجل يموت وله ام مملوكة وله مال ان تشترى امه
من ماله ويدفع اليها بقية المال اذا لم يكن له ذو قرابة لهم سهم في الكتاب الفضل بن شاذان عن
ابي ثابت عن حنان بن سدير عن ابن ابي يعفور عن اسحق قال مات مولى لعلي عليه السلام فقال انظروا
هل تجدون له وارثا فقيل له ابنتان باليمامة مملوكتين فاشتراهما من مال الميت ثم دفع اليهما بقية
المال علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن حفص عن عبد الله بن طلحة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن رجل مات وترك مالا كثيرا وترك اما مملوكة واختا مملوكة قال تشتريان من مال الميت
ثم تعتقان وتورثان قلت له ارايت ان ابى اهل الجارية كيف يصنع قال ليس لهم ذلك تقومان قيمة
عدل ثم يعطا ما لهم على قدر القيمة قلت ارايت لو انهما اشتريتا ثم اعتقتا ثم ورثتا من كان يرثهما
قال يرثهما موالي ابيهما لانهما اشتريتا من مال الاب احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن هشام بن
سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول في الرجل
الحر يموت وله ام مملوكة تشترى من مال ابنها ثم تعتق ويورثها احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عبد الله
بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في رجل توفي وترك مالا وله ام مملوكة قال تشترى امه
وتعتق ثم يدفع اليها بقية المال علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال
قلت لابي عبد الله ع الرجل يموت وله ابن مملوك قال يشترى ويعتق ثم يدفع اليه ما بقي احمد بن
محمد عن الحسن بن علي عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مات الرجل
وترك اباه وهو مملوك او امه وهي مملوكة والميت حر يشترى مما ترك ابنه او قرابته وورث
الباقي من المال علي بن الحسن عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا

عن ابي

عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مات الرجل وترك اباه وهو مملوك او امه وهي مملوكة او اخاه
او اخته وترك مالا والميت حر يشترى مما ترك ابنه او قرابته وورث ما بقي من المال فاما ما رواه
يونس بن عبد الرحمن عن ابي ثابت وابن عون عن السائي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
في رجل توفي وترك مالا وله ام مملوكة قال تشترى وتعتق ويدفع اليها بعد ماله ان لم يكن له عصبة
فان كانت له عصبة قسم المال بينها وبين العصبة فهذا الخبر غير معمول عليه بالاجماع من الفرقة
المحقة لان مع وجود العصبة اذا كانوا احرارا لا يجب شرا الام بل يكون الميراث لهم وانما يجب
شراؤها اذا لم يكن هناك من يرث من الاحرار قريبا كان او بعيدا ومتى صارت الام حرة كان
الميراث لها دون العصبة معها عندنا بلا خلاف والخبر متروك على كل حال اللهم الا ان نحمله على
ضرب من التقية اذا ثبت حرية الام لان العامة يورثونها الثلث والباقي يعطى العصبة والذي
يدل على ما اعتبرناه من انه انما ينبغي شرا واحد ممن ذكرناه اذا لم يكن هناك وارث ما رواه علي بن الحسن
بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن بكار عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع في رجل مات
وترك ابنا له مملوكا ولم يترك وارثا غيره وترك مالا فقال يشترى الابن ويعتق ويورث ما بقي من
المال فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله وجعفر ومحمد بن عباس عن علاء عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام قال لا يتوارث الحر والمملوك عنه قال حدثهم عبد الله بن جبلة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا يتوارث الحر والمملوك عنه قال حدثهم محمد بن زياد عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله
قال لا يتوارث الحر والمملوك فالوجه في هذه الاخبار انه لا يتوارث الحر والمملوك بان يرث كل واحد منهما
صاحبه لان المملوك لا يملك شيئا فيصح ان يورث وهو لا يرث الحر الا اذا لم يكن غيره فاما مع وجود
غيره من الاحرار فلا توارث بينهما على حال واما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن محمد بن سماعة
عن الحسن بن حذيفة عن جميل عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال العبد لا يرث والطليق
لا يرث فالوجه في هذا الخبر ان العبد لا يرث مع وجود حر هناك فاما مع عدمه فانه يرث
حسب ما قدمناه والذي يدل على ان مع وجود وارث حر وان كان ابعد من المملوك لا يجب شرا المملوك
ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن مهزم عن ابي عبد الله ع في عبد مسلم وله
ام نصرانية وللعبد ابن حر قيل ارايت ان ماتت ام العبد وتركت مالا قال يرثها ابن ابنها الحر روى
الحسن بن محمد بن سماعة قال روى الحسن بن علي بن فضال عن علي بن محمد عن ابي خديجة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ان رجلا مات وترك اخا له عبدا واوصى له بالف درهم فابى مولاه ان يجيز له فارتفعوا

الى عمر بن عبد العزيز فقال للغلام الك ولد قال نعم فقال احوار قال نعم فقال ارقه فرقى عن جميع المال الا ف
دراهم ثم يرقون بعدهم فقال ابو عبد الله صاب عمر بن عبد العزيز واما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن
العباس بن معروف عن يونس بن عبد الرحمن عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله
عليه السلام كان علي اذا مات الرجل وله امرأة مملوكة اشتريها من ماله فاعتقها ثم وقفها قال و
في بعض الخبران امير المؤمنين عليه السلام كان يفعل ذلك على طريق التطوع لانا قد بينا ان الزوجة اذا كانت
حرة ولم يكن هناك وارث غير ثم يكن لها اكثر من الربع والباقي يكون للامام واذا كان المستحق للمال امير
المؤمنين عليه السلام جاز له ان يشتري الزوجة ويعتقها ويعطيها بقيمة المال ربعا وزيادة وان لم يكن ذلك واجبا الا ترى انا
قد بينا ان ولد الملاعنة يرثها اخوالها دون ابيها فان كان هناك ام الام فالثلث لها والباقي لاخوالها

باب ان ولد الملاعنة يرثها اخوالها دون ابيها فان لم يكن هناك ام الام فالثلث لها والباقي لاخوالها

من ام ولا اخوالها للحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن محمد بن سماعة وعلي بن خالد العاقولي عن
كوام عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل لاعن امرأته وانتفى من ولدها
واكذب نفسه بعد الملاعنة وزعم ان ولدها له هل يرد اليه قال نعم يرد اليه ولا ادع ولد ليس له
ميراث قلت فالمرأة فلا تحل له ابدا قلت فمن يرث الولد قال اخواله قلت ارايت ان مات امه فورث
الغلام ثم مات الغلام من يرثه قال عصبة امه قلت له فهو يرث اخواله قال نعم علي بن الحسن بن فضال
عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى قال قرأت في كتاب محمد بن مسلم اخبرته من اخبره من اخبره
انه كتب محمد بن مسلم قال سألته عن رجل لاعن امرأته وانتفى من ولدها ثم اكذب نفسه بعد الملاعنة
ان الولد ولده هل يرد اليه الولد قال لا ولا كرامة لا يرد اليه ولا تحل له الى يوم القيامة وسألته
يرث الولد قال امه قلت ارايت ان مات امه وورثها الغلام ثم مات الغلام من يرثه قال عصبة امه
قلت فهو يرث اخواله قال نعم عنه عن محمد بن عبد الله عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني
عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل لاعن امرأته وانتفى من ولدها ثم اكذب نفسه بعد الملاعنة
الولد ولده هل يرد اليه فقال لا ولا كرامة لا يرد اليه ولا تحل له الى يوم القيامة وعن الولد من يرثه
قال يرث امه قلت ارايت ان مات امه ووارثها الابن ثم مات هو من يرثه قال عصبة امه وهو
اخوالة عنه عن محمد بن عبد الحميد عن المفضل بن صالح وهو ابو جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله
عن رجل لاعن امرأته وانتفى من ولدها ثم اكذب نفسه بعد الملاعنة وزعم ان الولد ولده هل يرد
اليه ولده قال لا ولا كرامة لا يرد اليه ولا تحل له الى يوم القيامة وعن الولد من يرثه فقال
قلت ارايت ان مات امه وورثها الغلام ثم مات بعد من يرثه قال عصبة امه وهو يرثها اخواله

ما رواه

حدثني جعفر

ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة قال حدثهم وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته
عن رجل لاعن امرأته قال يلحق الولد بامه يرثها اخواله ولا يرثهم الولد وابو على الاشعري عن الحسن
علي الكوفي عن سيف بن هشام عن ثابت بن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الملاعنة
وتفرقا وقال انه جاءها بعد ذلك الولد ولدي اكذب نفسه قال اما المرأة فلا ترجع اليه ولكن ترد الولد
ولا ادع ولد ليس له ميراث فانه يدعه ابوه فان اخواله يرثونه ولا يرثهم فان دعاه احد ابن
الزانية جلد الحد محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن احمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن العلاء عن الفضيل
قال سألته عن رجل افترى على امرأته قال يلاعنها وان ابى ان يلاعنها جلد الحد وردت اليه امرأته وان
فرق بينهما ولم تحل له الى يوم القيمة فان كان انتفى من ولدها التحق باخواله يرثونه ولا يرثهم الا انه
يرثها ان ماتت وان ماتت احد ولدته جلد الذي سمته الحد علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا قذف الرجل امرأته فلاعنها ثم فرق بينهما فلا تحل له ابدا فان اقر على نفسه قبل
جلد حد وهي امرأته قال وسألته عن الملاعنة التي يرميها زوجها وينتفي من ولدها ويلاعنها ويفرق
ثم يقول بعد ذلك الولد ولدي وكذب نفسه فقال اما المرأة فلا ترجع اليه ابدا واما الولد فانه يرد
اليه اذا ادعاه ولا ادع ولد وليس له ميراث يرث الابن الاب ولا يرث الاب الابن يكون ميراثه
لاخواله فان لم يدعه ابوه فان اخواله يرثونه ولا يرثهم وان دعاه احد ابن الزانية جلد الحد فلا تنافي
بين هذه الاخبار والاخبار الاولة لان ثبوت المواريث بينهم انما يكون اذا اقر به الوالد بعد انتفاء الملاعنة
لان عندذ لان تبعد التهمة من المرأة وتقوى حجة نسبه فيرث اخواله ويرثونه والاخبار الاخيرة مستثناة
لمن لم يقر والده به بعد الملاعنة فان عندذ لان التهمة باقية فلا تثبت المواريث بينهم لانه
لم يصح نسبه وقد فصل ما قلناه ابو عبد الله عليه السلام في رواية ابي بصير ومحمد بن مسلم وابي الصباح
الكناني وزيد الشحام وانه انما يثبت المواريث اذا اكذب نفسه وذكر في رواية ابي بصير الاخيرة ان الحكم
انه انما لم تثبت لذلك اذا لم يدعه ابوه فكان ذلك دالا على ما اظناه من التفصيل وعلى هذا الوجه لا تنافي
بينها على ما الفيناها مما رواه الحسن بن محبوب عن علي بن رياب عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال ابن
الملاعنة ترثها الثلث والباقي للامام المسلمين لان جنايته على الامام احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين
بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام
في ابن الملاعنة يرثها الثلث والباقي للامام لان جنايته على الامام فالوجه في هاتين الروايتين
ان نقول انما يكون لها الثلث من المال اذا لم يكن لها عصبة يعقلون عنه فانه اذا كان كذلك كانت

جنايته على الامام وينبغي ان تأخذ الامام الثلث والباقي يكون للامام ويتوهم ان فضال عصبة لها يعقلون
عنه فانه يكون جميع ميراثه لها اولمن يتقرب بها اذا لم تكن موجودة **باب ميراث ولد الزنا**
الحسين بن سعيد عن محمد بن الحسن الاشعري قال كتب بعض اصحابنا الى ابي جعفر الثاني عليه السلام يسئله
عن رجل فجر بامراة ثم انه تزوجها بعد الحمل فجاءت بولد هو اشبه خلق الله به فكتب بخطه وخاتمه
الولد لغية لا يورث يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال سالته فقلت
ذلك كردية ولد الزنا قال يعطى الذي انفق عليه ما انفق عليه قلت فانه مات فلم يدع مالا من يرثه قال
الامام الحسن بن محمد بن سماعة قال احدثهم وصيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما رجل وقع
على امة قوم حراما ثم اشتراها وادعى ولدها فانه لا يورث منه شئ فان رسول الله صلى الله عليه وآله
قال الولد للفراش وللعاهر الحجر ولا يورث ولد الزنا الا رجل يدعي ولد جارية عنه قال احدثهم جعفر
ابو شعيب عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما رجل وقع على جارية حراما
ثم اشتراها وادعى ولدها فانه لا يورث منه فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال الولد للفراش وللعاهر
الحجر ولا يورث ولد الزنا الا رجل يدعي ولد جارية فاما ما رواه علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس
قال ميراث ولد الزنا لعصابته من امه على ميراث ابن الملاعنة فهذه رواية شاذة مخالفة للاخبار
الكثيرة التي قدمناها ومع هذا فهي موقوفة غير مسندة لان يونس لم يسندها الى احد من الائمة
عليهم السلام ويجوز ان يكون ذلك مذهبا كان اختاره لنفسه كما اختار مذاهب كثيرة علمنا بطلانها
ولان المواريث في شرع الاسلام انما تثبت بالانساب الصحيحة وليس بوجودها هنا ينبغي ان يرتفع
التوارث واما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق
بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول لولد الزنا وابن الملاعنة ترثه امه واخوته لامه
او عصبتها فالوجه في هذه الرواية ان يقول انه يجوز ان يكون الراوي سمع هذا الحكم في ولد الملاعنة
فظن ان حكم ولد الزنا حكمه فرواه على ظنه دون السماع فاما ما رواه علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن
يونس عن ابي ثابت عن حنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل فجر بنصرانية فولدت منه
غلاما فاقر به ثم مات ولم يترك ولدا غيره ايرثه قال نعم وما رواه الحسن بن محبوب عن حنان بن سدير قال
سالت ابا عبد الله ع عن رجل مسلم فجر بامراة يهودية فاولدها ثم مات ولم يدع وارثا قال فقال يرث
الميراث من اليهودية قلت فنصراني فجر بامراة مسلمة فاولدها غلاما ثم مات النصراني وترك مالا لمن
يكون ميراثه قال يكون ميراثه لابنه من المسلمة فما ان الروايتان الاصل فيهما حنان بن سدير ولم
يوثقوه ولا ذكروا فيه مدحا يعتمد عليه ويجوز ان يكون الامام عليه السلام انما اعطى ميراث الولد
لامه لانه لم يكن له اب يدعيه ولا يعترف به فاما اذا ادعاه ابوه واعترف به فانه يلحقه نسبه ويرثه وان كان مولودا من الفجور لاعترافه به فاما اذا لم
به وعلم انه ولده فانه لا ميراث له على حال **باب ابن من اقر بولد ثم نفاه ولم يلتفت الى انكاره**
بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما رجل وقع على وليدة
حراما ثم اشتراها وادعى ولدها فانه لا يورث منه شئ فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال
الولد للفراش وللعاهر الحجر ولا يورث ولد الزنا الا رجل يدعي ابن وليدة فانه ايما رجل اقر بولد ثم انتفى
منه فليس له ذلك ولا كرامة يلحق به ولده اذا كان من امرأته او وليدة عن القسم بن محمد عن
علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام مثله عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا اقر رجل بولد ثم نفاه لزمه ولا ينافي هذه الروايات ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن
محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن يزيد بن خليفة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
رجل تبرا عند السلطان من جريرة ابنه وميراثه ثم مات الابن وترك مالا من يرثه قال ميراثه
لاقرب الناس الى ابيه وروى صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالته عن الخارج سبرا
منه ابوه عند السلطان ومن ميراثه وجرير تسلمن ميراثه قال فقال علي عليه السلام هو لاقرب الناس
اليه لانه ليس في هذين الخبرين انه نفى الولد بعد ان كان اقر به لانه لو كان متضمنا لذلك لم
انتفائه ولو قبل انكاره لم يلحق ميراثه بعصبته لان العصبة انما يثبتون اذا ثبت نسبه منه فاما
متى لم يثبت كيف يثبتون ولا يمتنع ان يكون الوجه في الخبرين ان الولد من حيث تبرأ من جريرة
الولد وضمانه حرم الميراث والحق بعصبته وان كان نسبه ثابتا صحيحا **باب ميراث الخنثى**
بن محمد عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الخنثى فقلت المراة تسبى من
ارضها ومعها الولد الصغير فتقول هو ابني والرجل يسبى فيقول هو اخي فيقول هو اخي ويتوارثان
وليس لهما على ذلك بينة الا قولهما قال فقال ما يقول من قبلكم قلت لا يورث ذلك لانه لو كان
لهما على ذلك بينة انما كانت ولادة في الشرك فقال سبحان الله اذا جاءت بامر بينا او بينتها
معه لم نزل مقرة به واذا عرفنا اخاه وكان ذلك في صحة من عقولهما لا يزالان مقرين به للذي وصف
بعضهم بعضا ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل عن علي بن النعمان عن سعيد
الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجلين خليلين نجيين بصما معا في الشرك فقال
احدهما لصاحبه انت اختي فمرنا بذلك ثم اعتقا ومكثا معترفين بالاخاء ثم ان احدهما مات

غير فالوجه فيهما ما تقتضيه الرواية الاولة وصورته اذا كان الرجل مقرا بالولد ملحقا به سببا
كان او نصرانيا فانه يلزمه نسبه وميراثه وان كان مولودا من الفجور لاعترافه به فاما اذا لم
به وعلم انه ولده فانه لا ميراث له على حال **باب ابن من اقر بولد ثم نفاه ولم يلتفت الى انكاره**
بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما رجل وقع على وليدة
حراما ثم اشتراها وادعى ولدها فانه لا يورث منه شئ فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال
الولد للفراش وللعاهر الحجر ولا يورث ولد الزنا الا رجل يدعي ابن وليدة فانه ايما رجل اقر بولد ثم انتفى
منه فليس له ذلك ولا كرامة يلحق به ولده اذا كان من امرأته او وليدة عن القسم بن محمد عن
علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام مثله عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا اقر رجل بولد ثم نفاه لزمه ولا ينافي هذه الروايات ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن
محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن يزيد بن خليفة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
رجل تبرا عند السلطان من جريرة ابنه وميراثه ثم مات الابن وترك مالا من يرثه قال ميراثه
لاقرب الناس الى ابيه وروى صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالته عن الخارج سبرا
منه ابوه عند السلطان ومن ميراثه وجرير تسلمن ميراثه قال فقال علي عليه السلام هو لاقرب الناس
اليه لانه ليس في هذين الخبرين انه نفى الولد بعد ان كان اقر به لانه لو كان متضمنا لذلك لم
انتفائه ولو قبل انكاره لم يلحق ميراثه بعصبته لان العصبة انما يثبتون اذا ثبت نسبه منه فاما
متى لم يثبت كيف يثبتون ولا يمتنع ان يكون الوجه في الخبرين ان الولد من حيث تبرأ من جريرة
الولد وضمانه حرم الميراث والحق بعصبته وان كان نسبه ثابتا صحيحا **باب ميراث الخنثى**
بن محمد عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الخنثى فقلت المراة تسبى من
ارضها ومعها الولد الصغير فتقول هو ابني والرجل يسبى فيقول هو اخي فيقول هو اخي ويتوارثان
وليس لهما على ذلك بينة الا قولهما قال فقال ما يقول من قبلكم قلت لا يورث ذلك لانه لو كان
لهما على ذلك بينة انما كانت ولادة في الشرك فقال سبحان الله اذا جاءت بامر بينا او بينتها
معه لم نزل مقرة به واذا عرفنا اخاه وكان ذلك في صحة من عقولهما لا يزالان مقرين به للذي وصف
بعضهم بعضا ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل عن علي بن النعمان عن سعيد
الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجلين خليلين نجيين بصما معا في الشرك فقال
احدهما لصاحبه انت اختي فمرنا بذلك ثم اعتقا ومكثا معترفين بالاخاء ثم ان احدهما مات

قال الميراث للاخر بعينه قان فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن
طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عن ابيه عليه السلم قال لا يرث الجيل الا بينه فلا ينافي الخبرين الاولين
لان الوجه في هذا الخبر ان نحمله على التقية لانه موافق لمذهب بعض العامة **باب ميراث المولود**
الذكر اذا سمي للرجال و للاماء للنساء و من يكفل من احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي
بن رياب عن الفضيل بن يسار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن مولود ليس لهما للرجال و لا
للنساء قال يقرع الامام و المقرع يكتب على سهم عبد الله و على سهم امة الله ثم يقول الامام
المقرع اللهم انت عالم الغيب و الشهادة ابن حكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون بينا لنا
امر هذا المولود كيف يورث ما فرضت لمن لم اكتب له يطرح السهمان في سهام مبهمة ثم يقال
للسهم على ما خرج ورثت عليه وقد ورد ايضا ان هذه الاسباب اذا كانا فاسدين في
عند نا مطرح بالاجماع و يدل على ذلك ايضا ان هذه الاسباب اذا كانا فاسدين في
شريعة الاسلام فهما جايزان عندهم و يتبعون بهما الفرج و يثبتون بهما الانساب و يفرقون
بين هذه الاسباب و الاسباب التي بين الزنا المحض فجرى ذلك مجرى العقد في شريعة الاسلام الا
ترى ان رجلا سئل عن مجوسيا لمجوسية ابي عبد الله عليه السلام فزوجه و قضاء عن ذلك فقال انه قد تزوج
بابنته فقال انا علمنا انه قد كان عندهم النكاح و قد روي ايضا انه قال عليه السلم ان كل قوم دانوا بدين
يلزمهم حكمه و اذا كان المجوس معتقدين صحة ذلك فينبغي ان يكون نكاحهم جايزا و ايضا لو كان
ذلك غير جايز لوجب الا يجوز ايضا اذا عقدوا على غير المحرمات و جعلوا المهر حرا او خنزيرا او غير
ذلك من المحرمات لان ذلك غير جايز في الشرع و قد اجمع اصحابنا على جواز ذلك فعلم بجميع ذلك صحة ما
اخترناه **باب انه يرث المسلم الكافر و لا يرث الكافر** علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
جميل و هشام عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال فيما روى الناس عن رسول الله صلى الله عليه و آله
انه قال لا يتوارث اهل ملتين فقال لا نهم و لا يرثونها ان الاسلام لم يزده الا في حقه علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول لا يرث
اليهودي و لا النصراني المسلمين و يرث المسلم اليهودي و النصراني و يونس عن زرعة عن سماعة قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل المسلم هل يرث المشرك قال نعم و لا يرث المشرك المسلم عن
موسى بن بكر عن عبد الرحمن بن اعين قال قلت لابي جعفر عليه السلام جعلت فداك النصراني يرث
ولد ابن مسلم او يرثه قال فقال نعم انا نرثه و لا يرثنا و الاسلام الا عز فيحجز نرثهم و لا يرثونا علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ولاد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول المسلم يرث امه

الاسلام

الاسلام فاما لا يجوز في شريعة الاسلام فانه لا يورث منه على حال و قال الفضل بن شاذان و قوم من
المتاخرين من تبعوه على قوله انه يورث من جهة النسب على كل حال و ان كان حاصلا عن سبب لا يجوز في
شريعة الاسلام فاما السبب فلا يورث منه الا ما يجوز في شريعة الاسلام و الصحيح انه يورث المجوسي
من جهة النسب و السبب معا سواء كانا مما يجوز في شريعة الاسلام او لا يجوز و هو مذهب جماعة من
المتقدمين و الذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن بنا ن بن محمد عن ابيه عن ابي الحسن
السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلم انه كان يورث المجوسي اذا تزوج بامه و ابنته من وجهين
انفا امه و وجه انفا زوجته و اما ما ذكرناه من خلاف ذلك من اقاويل اصحابنا فليس يراعون من
القاعدتين عليهم السلام و لا عليه دليل من ظاهر القرآن بل انما قالوه لضرب من الاعتبار الذي يصح
عندنا مطرح بالاجماع و يدل على ذلك ايضا ان هذه الاسباب اذا كانا فاسدين في
شريعة الاسلام فهما جايزان عندهم و يتبعون بهما الفرج و يثبتون بهما الانساب و يفرقون
بين هذه الاسباب و الاسباب التي بين الزنا المحض فجرى ذلك مجرى العقد في شريعة الاسلام الا
ترى ان رجلا سئل عن مجوسيا لمجوسية ابي عبد الله عليه السلام فزوجه و قضاء عن ذلك فقال انه قد تزوج
بابنته فقال انا علمنا انه قد كان عندهم النكاح و قد روي ايضا انه قال عليه السلم ان كل قوم دانوا بدين
يلزمهم حكمه و اذا كان المجوس معتقدين صحة ذلك فينبغي ان يكون نكاحهم جايزا و ايضا لو كان
ذلك غير جايز لوجب الا يجوز ايضا اذا عقدوا على غير المحرمات و جعلوا المهر حرا او خنزيرا او غير
ذلك من المحرمات لان ذلك غير جايز في الشرع و قد اجمع اصحابنا على جواز ذلك فعلم بجميع ذلك صحة ما
اخترناه **باب انه يرث المسلم الكافر و لا يرث الكافر** علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
جميل و هشام عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال فيما روى الناس عن رسول الله صلى الله عليه و آله
انه قال لا يتوارث اهل ملتين فقال لا نهم و لا يرثونها ان الاسلام لم يزده الا في حقه علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول لا يرث
اليهودي و لا النصراني المسلمين و يرث المسلم اليهودي و النصراني و يونس عن زرعة عن سماعة قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل المسلم هل يرث المشرك قال نعم و لا يرث المشرك المسلم عن
موسى بن بكر عن عبد الرحمن بن اعين قال قلت لابي جعفر عليه السلام جعلت فداك النصراني يرث
ولد ابن مسلم او يرثه قال فقال نعم انا نرثه و لا يرثنا و الاسلام الا عز فيحجز نرثهم و لا يرثونا علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ولاد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول المسلم يرث امه

باب ميراث المولود الذكر اذا سمي للرجال و للاماء للنساء و من يكفل من

باب ميراث المجوس اختلف اصحابنا في ميراث
المجوسي اذا تزوج بواحدة من المحرمات في شريعة الاسلام فقال ابو يونس بن عبد الرحمن و من
تبعه من المتاخرين انه لا يورث الا من جهة النسب الذين يجوز ان في شريعة

الذمية ولا توارثا احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اليهودي
الكافر ورثا والكافر لا يحجب المؤمن ولا يرثه فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن حنان بن سدير
عن ابي عبد الله ع قال سالته يتوارث اهل ملتين قال لا عنه قال احدثهم عبد الله بن جبلة عن
جميل عن ابي عبد الله ع في الزوج المسلم واليهودية والنصرانية انه قال لا يتوارثان عن محمد بن
زياد عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله مثله وعنه عن ابي الصيرفي وبينه وبينه رجل عن عبد
عمر العقيلي عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال للنصراني الذي اسلمت زوجته بعضها في عدة
ولا ميراث بينهما فالوجه في هذه الاخبار انه لا ميراث بينهما على وجه يرث كل واحد منهما صاحبه
كما يتوارث المسلمان وليس بنا في ذلك ان يرث المسلم الكافر وانما لم يرثه الكافر وقد صرح بذلك
في رواية جميل وهشام التي ذكرناها ويدل على ذلك بيانا ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة قال احدثهم
عبد الله بن جبلة عن ابن بكير عن عبد الرحمن بن اعين قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قوله
لا يتوارث اهل ملتين فقال قال ابو عبد الله عليه السلام يرثهم ولا يرثونه ان الاسلام لم يزده في ميراثه
الا شدة على بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن القسم بن عروة عن ابي العباس
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يتوارث اهل ملتين يرث هذا هذا ويرث هذا هذا الا ان
الكافر والكافرة لا يرث المسلم فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن ابان بن عثمان
البجلي قال قال ابو عبد الله عليه السلام قضى امير المؤمنين عليه السلام في نصراني اختارت زوجته الاسلام
ودار الهجرة انها في داره الاسلام لا تخرج منها وان بضعها في يد زوجها النصراني ذا انها لا ترثه
ولا يرثها فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من التقية لانه موافق لمذهب العامة واجمعت
الطائفة على خلاف ما تضمنه واما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن ابان بن عبد الرحمن
عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام لا ترث دار الاسلام الا عرصتها فمحمول على ان ميراث
ابي طالب انما صار الينا دون ورثته الا الولد والوالد لانه ارث في الزوج والمرأة فالاستثناء الذي في
هذا الخبر بين حديث الزوج والزوجة متروك باجماع الطائفة وبالخبر الذي قدمناه عن ابي
ولا دليل على ذلك بيانا ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابن رياب عن ابي حمزة عن ابي
جعفر عليه السلام قال ان عليا عليه السلام كان يقضي في المواريث بما ادرك الاسلام من مال مشترك
ترك لم يكن قسم قبل الاسلام انه كان يجعل النساء والرجال حظوظهم منه على كتاب الله وسنة
نبيه صلى الله عليه وآله علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس

عن ابي جعفر

عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى علي عليه السلام في المواريث بما ادرك الاسلام من مال مشترك لم يقسم فان
للنساء حظوظهم منه واما ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي
عبد الله عليه السلام في يهودي او نصراني يموت وله اولاد مسلمون واولاد غير مسلمين فقال المسلم على
مواريثهم فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما التقية لانه ذلك مذاهب العامة على ما تقدم
القول فيه والثاني ان يكون معنى قوله هم على مواريثهم اي على ما يستحقونه من الميراث وقد
بينا ان المسلمين اذا اجتمعوا مع الكفار كان الميراث للمسلمين دونهم واوردنا ذلك في كتابنا الكبير
ويدل على ذلك بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن علي بن الحسن المشيعي عن احمد بن
الحسن عن ابيه عن جعفر بن محمد بن رباط ورواه غيره قال قال امير المؤمنين عليه السلام ان رجلا من
اسلم وابوه حي ولابيه ولد غيره ثم مات الاب ورثه المسلم جميع ماله ولم يرثه ولده ولا
مع المسلم شيئا فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بريد بن
عبد الحميد عن رجل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل نصراني اسلم ثم رجع الى النصرانية ثم
مات قال ميراثه لولده النصراني وسلم شهر ثم مات قال ميراثه لولده المسلمين فالوجه في هذا الخبر
ان ميراث النصراني انما يكون لولده النصراني اذا لم يكن له ولد مسلمون وميراث المسلم يكون
لولده المسلمين اذا كانوا حاصلين

باب ان القاتل لا يرث المقتول

علي بن الحسن بن
فضال عن عبد الرحمن بن ابي نجران وسندي بن محمد عن عاصم بن حميد الحناط عن محمد بن قيس قال
قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل قتل امه قال ان كان خطأ فان له ميراثها وان كان قتلها متعمدا
فلا يرثها الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله بن سنان
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل امه اير ثها قال ان كان خطأ ورثها وان كان عمدا لم يرثها
فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال قال حدثنا رجل عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان ورواه محمد بن
يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابه عن حماد بن عثمان عن فضيل بن يسار عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقتل الرجل بولده ويقتل الولد بوالده اذا قتل والده ولا يرث الرجل
الرجل اذا قتله وان كان خطأ فلا بينا في الخبرين الاولين لشيئين احدهما ان نحمله على ضرب من
التقية لان في العامة من يقول بذلك ويقول القاتل لا يرث على كل حال عمدا او خطأ والوجه الاخر
ان نحمله على ما كان يذهب اليه شيخنا رحمه الله في الجمع بين هذه الاخبار وهو ان القاتل خطأ لا
يرث من نفس الدية ويرث مما عداها وهذا وجه قريب فاما الاخبار التي اوردناها في كتابنا الكبير

من ان القاتل لا يرث فينبغي ان نخصها بالخبرين الاولين ونقول القاتل لا يرث الا اذا كان خطا
ليكون العمل على جميع الروايات ولا يسقط شئ منها **باب الزوج والزوجة يرث كل واحد**
منهما من دية صاحبه ما لم يقتل احدهما الاخر علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن حمران عن ابي جعفر عليه السلام قال المراة ترث من دية زوجها ويرث من دية بعضها
ما لم يقتل احدهما صاحبه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي
ابان بن عثمان عن عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام هل للمراة من دية زوجها
شئ وهل للرجل من دية امراته شئ قال نعم ما لم يقتل احدهما الاخر علي بن الحسن بن فضال
عن علي بن اسباط عن علاء بن رزين عن الفضل محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته
عن رجل طلق امراته واحدة ثم تزوج في عدتها وهي في عدتها قال ترثه ثم تعتد عدة المتوفى عنها
زوجها وان ماتت ورثها وان قتلا او قتلت وهي في عدتها ورث كل واحد منهما من دية صاحبه
فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه
ان عليا عليه السلام كان لا يورث المراة من دية زوجها ولا يورث الرجل من دية امراته شيئا
ولا الاخوة من الام من الدية شيئا فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما التقية لموافقة
لمذهب بعض العامة لانهم يقولون لا يرث القاتل الدية لا من كان يعقل عنه لو قتل خطا والوجه الثاني
ما قلناه في تاويل الخبر المتقدم من انه لا يرث القاتل حظا من نفس الدية وان ورثه فما عدا
فيحمل هذا الخبر على انه ما كان يرث فهما من دية كل واحد منهما اذا كانا قاتلين خطا ليلا يناقض
ما تقدم **باب ميراث من لا وارث له من ذوي الارحام والموالي** الحسين بن محمد بن عامر
الحسين بن هاشم عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئلوه عن الانفال
قال فقال من مات ليس له مولى فماله من الانفال عنه عن محمد بن زياد عن رفاعة عن ابان بن تغلب
قال قال ابو عبد الله عليه السلام من مات لا مولى له ولا وارث فهو من اهل هذه الاية يسئلونك عن
الانفال قل الانفال لله والرسول الحسين بن سعيد عن ابان بن عثمان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن
ابي جعفر عليه السلام قال ايما رجل ليس له وارث من قبل قرابته ولا مولى عتاقة فمن جريرته فماله
الانفال فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن خلاد عن السري رفعه الى امير المؤمنين
عليه السلام في الرجل يموت ويترك مالا ليس له وارث قال فقال امير المؤمنين عليه السلام اعط ثمنه
ورواه ايضا عنه اود عن من ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال مات رجل على عهد امير المؤمنين

عليه السلام

عليه السلام لم يكن له وارث فدفع امير المؤمنين عليه السلام ماله الى هشام وجعل فيها فان الروايتين
شاذتان وما هذا حكمه لا يعارض به الاخبار المسندة المجمع على صحتها مع انه لا بين فيهما ما ينافي
ما تقدم لان الذي تضمناه حكاية فعل وهو ان امير المؤمنين عليه السلام اعطى تركته هشاما وليس في
فعل ذلك لبعض الاستصلاح لانه اذا كان المال لمخالفة على ما قدمناه جاز لامير ان يعمل بما شاء
ويعطي من شاء وليس في الروايتين انه قال ان هذا حكم كل مال لا وارث له فيكون منافيا لما تقدم
الاخبار **باب ميراث المفقود الذي لا يعرف له وارث** يونس بن عبد الرحمن عن ابي ايوب
وابن مسكين معويتين وهب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كان له على رجل حق فغفله ولا
ابن يطلبه ولا يدري حي هو ام ميت ولا يعرف له وارثا ولا نسيبا له ولا بلدا قال الطالب قال ان
قدر الا ان يتصدق به قال الطالب يونس عن الهيثم ابي مدرج صاحب الخان قال كتبت الى عبد صالح
اني اتقبل المتاع فيقع عندي الرجل فيموت فجاة ولا اعرف له بلدا ولا وارثا ولا نسيبا ولا وارثه فيبقى المال
عندي كيف اصنع به وما توبة ذلك فكتب اتركه على حاله فاما ما رواه يونس بن عبد الرحمن عن هشام
بن سالم قال سال خطاب الاعور ابا ابرهيم عليه السلام وانا جالس فقال ان عندنا اجيرا يعمل
بالاجر فتفقدناه وبقي له من اجره شئ ولا نعرف له وارثا قال اطلبوا قال قد طلبنا فلم نجد قال
فقال ساكين وحرك يديه قال فاعاد عليه قال اطلب اجتهد فان قدرت عليه والا فهو كسبيل
مالك حتى يجيء له طالب فان جاءك طالب يوما ما فادفع اليه فالوجه في هذا الخبر انه انما يكون
كسبيل ماله اذا ضمن المال ولزمه الوصية به عند حضور الموت واما ما رواه يونس عن صفوان بن
حبيب صاحب الخان قال كتبت الى عبد صالح قد وقع عندي مائتا درهم واربعون درهما وانا
قد فتشت وبالغت فلم اعرف له وارثا فاعمل فيها او احجها صعقة قليلا حتى فرج فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما
ان يتصدق بها ويكون ضامنا لصاحبها اذا جاء مثل اللقطة والثاني انه اذا كان هذا مال لا وارث له فهو
من الانفال ويسقط الامام فاذا امر بان يتصدق به جاز ولم يكن عليه شئ والذي يدل على
ما ذكرناه حكاية الامام ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن محمد بن
القسم عن الفضيل بن يسار عن ابي الحسن عليه السلام في رجل كان في يده مال الرجل ميت لا يعرف له وارثا
كيف يصنع بالمال قال ما اعرفك لمن هو يعني نفسه **باب ميراث المسقول** علي بن ابرهيم عن ابيه
عن حماد بن عيسى عن ربعي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في السقط اذا سقط من بطن

امه فتحرك تحركا بينا يرث ويورث فانه ربما كان اخرس الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان عن ابن
مسكان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام قال ابي اذا تحرك المولود تحركا بينا فانه يرث ويورث
فانه ربما كان اخرس وروى حريز عن الفضيل قال سال الحكم بن عتيبة ابا جعفر عليه السلام عن الصبي
يسقط من امه غير مستهل ايورث فاعرض عنه فاعاد عليه فقال اذا تحرك تحركا بينا يرث فانه ربما
كان اخرس وروى حريز عن الفضيل قال سال الحكم بن عتيبة ابا جعفر عليه السلام عن الصبي يسقط من
امه غير مستهل ايورث فاعرض عنه فاعاد عليه فقال اذا تحرك تحركا بينا يرث فانه ربما كان اخرس
فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
في المنفوس لا يرث من الدية شيئا حتى يصيح ويسمع صوته فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما
انه لا يورث حتى يصيح او يتحرك تحركا بينا على ما تضمنته الروايات الاولة لانه ليس في الجمع بينهما
تضاد والوجه الاخر ان نحمله على التقية لان ذلك مذهب بعض العامة الذين يراعون في توريثه
الاستهلال لا غير **باب ميراث السائبة** الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن محمد بن
الحسن العطار عن هشام عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن مملوك اعتق
سائبة قال يوالي من يشاء وعلى من يوالي جريرته وله ميراثه قلت فان مكث حتى يموت قال يجعل ميراثه
في بيت مال المسلمين الحسن بن محمد بن سماعة عن ابي ايوب عن محمد بن الحسن العطار عن هشام عن
سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن مملوك اعتق سائبة قال يوالي من شاء و
على من يوالي جريرته وله ميراثه قلت فان سكت حتى يموت قال يجعل ميراثه في بيت مال المسلمين الحسن بن
محبوب عن علي بن ابي الاحوص قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن السائبة فقال انظروا ما في
القرآن فما كان فيه فتحرير رقبة فتلك يا عمار السائبة التي لا ولاء لاحد عليه الا الله فما كان
ولاؤه لله فهو لرسوله وما كان لرسوله فان ولاءه للامام وجنايته على الامام وميراثه له فاما
ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة قال حدثهم صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله
قال السائبة ليس لاحد عليها سبيل فان والى احدا فميراثه له وجريرته عليه فان لم يوال احدا
فهو لاقرب الناس لمولاه الذي اعتقه فهذا الخبر غير معمول عليه لانه اذا لم يوال احدا كان
ميراثه لبيت المال ويكون عليه جريرته على ما تضمنته الاخبار الاولة وقد استوفينا ذلك فيما
تقدم في كتاب العتق وفيما ذكرناه كفاية ان شاء الله **كتاب الحدود باب من يجب عليه الجلد**
ثم الرجم محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن صالح بن سعد عن محمد بن حفص عن عبد الله بن طلحة عن

ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زنا الشيخ والعجوز جلدا ثم رجما عقوبة لهما واذا زنا النصف من الرجال رجم و
لم يجلد اذا كان قد احصن واذا زنا الشاب الحدث السن جلد ونفي سنة من مصره محمد بن الحسن الصفار
عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن صفوان بن يحيى عن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي يضرب
الشيخ والشيخة مائة ويرجمهما ويرجم المحصن والمحصنة ويجلد البكر والبكرة وينفيهما سنة الحسين بن
سعيد عن فضالة عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال المحصن يجلد مائة ويرجم ومن
لم يحصن يجلد مائة ولا ينفى والذي قد املك ولم يدخل بها يجلد مائة وينفى عنه عن ابن محبوب عن ابي ايوب
عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في المحصن والمحصنة جلد مائة ثم الرجم عنه عن ابن
ابي عمير عن عبد الرحمن عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الشيخ والشيخة جلد مائة والرجم
والبكر والبكرة جلد مائة ونفي سنة احمد عن العباس عن ابن بكير عن حمران عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال قضى علي عليه السلام في امرأة زنت فحبلت فقتلت ولدها سرا فامر بها فجلدت مائة جلدة ثم رجمت وكان اول
من رجمها محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام في المحصن والمحصنة جلد مائة ثم الرجم وروى ابراهيم بن هاشم عن محمد بن جعفر عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زنا الشيخ والعجوز جلدا ثم رجما عقوبة لهما واذا زنا النصف من الرجال
رجم ولم يجلد اذا كان قد احصن فاذا زنا الشاب والحدث جلد ونفي سنة من مصره فاما ما رواه الحسين بن
سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرجم حد الله
الاكبر والجلد حد الله الاصغر فاذا زنا الرجل المحصن رجم ولم يجلد فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار من
وجوب الجمع بين الجلد والرجم لانه يحتمل شيئين احدهما ان نحمله على التقية لانه مذهب جميع العامة
وما هذا حكمه يجوز التقية فيه والثاني ان يكون المراد به من لم يكن شيخا او شيخة بل يكون حدثا لان الذي
يجب عليه الرجم والجلد معا اذا كان شيخا او شيخة محصنا وقد فصل ذلك عليه السلام في رواية عبد الله بن طلحة
وعبد الرحمن بن الحجاج والحلبي وعبد الله بن سنان وقد قدمنا ذلك عنهم ولا ينافي ذلك ما رواه علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين
عليه السلام في الشيخ والشيخة ان يجلدا مائة وقضى في البكر والبكرة اذا زنيا جلد مائة ونفي سنة في
غير مصرهما وهما اللذان قد املكا ولم يدخل بها لان قوله عليه السلام الشيخ والشيخة يجلدان مائة ولم
يذكر الرجم لا يمتنع انه انما لم يذكره لانه لا خلاف في وجوبه على المحصن وذكر الجلد الذي يختص بايجابه
عليه مع الرجم فاقتصر على ذلك لعلم المخاطب بوجوب الجمع بينهما على انه يحتمل ان يكون الرواية مقصورة على

انهما اذا كانا غير محصنين الا ترى انه قال بعد ذلك وقضى في المحصن الرجم مع ان وجوب الرجم على المحصن
مجمع عليه سواء كان شيخا او شابا واما ما رواه يونس بن عبد الرحمن عن ابان عن ابي العباس عن ابي
عبد الله ع قال رجم رسول الله صلى الله عليه وآله ولم يجلد وذكروا ان عليا عليه السلام رجم بالكوفة
وجلد فانكر ذلك ابو عبد الله عليه السلام وقال ما نعرف هذا قال يونس انا لم نجد رجلا حدين في ذنب
واحد قال الشيخ رحمه الله الذي ذكره يونس ليس في ظاهر الخبر ولا فيه ما يدل عليه بل الذي فيه انه
قال ما نعرف هذا ويحتمل ان يكون انما اراد ما نعرف ان رسول الله صلى الله عليه وآله رجم ولم يجلد لانه
قد تقدم ذكر حكمين من السائل احدهما عن رسول الله صلى الله عليه وآله والآخر عن امير المؤمنين
وليس بان نصرف قوله ما نعرف هذا الى احدهما باولى من ان نصرفه الى الآخر واذا احتمل ذلك لم ينافي
ما قدمناه من الاخبار ثم لو كان صريحا بانه قال ما نعرف هذا من افعال امير المؤمنين عليه السلام لم
ينافي ما قدمناه لانه يجوز ان يكون امير المؤمنين عليه السلام ما فعل ذلك لانه لم يتفق في زمانه
من وجب عليه الجلد والرجم معا على التفصيل الذي قدمناه والذي يؤكد ما قلناه من وجوب الجمع بين
الحدين ما رواه الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن الفضيل قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من
من اقر على نفسه عند الامام بحق حد من حدود الله مرة واحدة حرا كان او عبدا وحرة كانت او امة
فعلى الامام ان يقيم الحد على الذي اقر به على نفسه كائنا ما كان الا الزاني المحصن فانه لا يرجمه حتى
يشهد عليه اربعة شهداء فان شهدوا ضربه الحد مائة جلدة ثم يرجمه قال الشيخ رحمه الله ما تضمن
هذا الخبر من انه يقبل اقرار الانسان على نفسه في كل حد من الحدود الا الزنا فالوجه في استثناء الزنا
من بين سائر الحدود انه يراعى في الزنا الاقرار اربع مرات وليس ذلك في شيء من الحدود الاخر وليس فيه
انه لا يقبل اقراره بالزنا اذا اقر اربع مرات وقد اوردنا في كتابنا الكبير ما يدل على ذلك مستوفى
ويؤكد ذلك ما قلناه ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا يقطع السارق حتى يقر بالسرقة مرتين ولا يرجم الزاني حتى يقر اربع مرات

باب ما يحصن وما لا يحصن

ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق
بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عن الرجل اذا هو زنا وعنده السرية والامة يطأها تحصنه الامة تكون
عنده فقال نعم انما ذاك لان عنده ما يغنيه عن الزنا قلت فان كانت عنده امة زعم انه لا يطأها
فقال لا يصدق قلت فلو كانت عنده امرأة متعة تحصنه قال لا انما هو على الشيء الدائم عنده يونس
بن عبد الرحمن عن حريز قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحصن قال فقال هو الذي يزني وعنده ما

يغنيه

يغنيه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن سنان عن اسمعيل بن جابر عن ابي
جعفر عليه السلام قال قلت له ما المحصن رحمك الله قال من كان له فرج يغدو عليه ويروح يونس
عن ابي ايوب عن ابي بصير قال لا يكون محصنا الا ان يكون عنده امرأة يغلق عليها بابه فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يحصن الحر المملوكة
ولا المملوك الحرة فلا ينافي الاخبار الاولة في ان الامة لا تحصن لان الوجه في هذا الخبر ان الحر لا
يحصنها حتى اذا زنت وجب عليها الرجم كما لو كانت تحته حرة لان حد المملوك والمملوكة اذا زنيا نصف
حد الحر وهو خمسون جلدة ولا يجب عليها رجم على حال وكذلك قوله ولا المملوك الحرة يعني الحرة لا تحصنه
حتى يجب عليه الرجم وعلى هذا التأويل لا ينافي ما تقدم من الاخبار فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الذي يأتي وليدة
امرأته بغير اذنها عليه مثل ما على الزاني يجلد مائة جلدة قال ولا يرجم ان زنا بيهودية او نصرانية
او امة فان فجر بامرأة حرة وله امرأة حرة كان عليه الرجم قال وكما لا تحصنه الامة والنصرانية
واليهودية ان زنا بحرة فكذلك لا يكون عليه حد المحصن ان زنا بيهودية او نصرانية او امة وتحته
حرة قوله عليه السلام كما لا تحصنه الامة واليهودية والنصرانية ان زنا بحرة فكذلك لا يكون عليه
حد المحصن ان زنا يحتمل ان يكون المراد به انه هو لا لا تحصنه اذا كن عنده على جهة المتعة دون
عقد الدوام لان عقد الدوام لا يجوز في اليهودية والنصرانية وانما يجوز في المتعة والمتعة لا تحصن
وقد بينا ذلك في رواية اسحق بن عمار التي قدمنا ذكرها وايضا فقد روى علي بن ابراهيم عن ابيه عن
عبد الرحمن بن حماد عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخبرني عن الغائب عن اهله
يزني هل يرجم اذا كانت له زوجة وهو غائب عنها قال لا يرجم الغائب عن اهله ولا المملك الذي
بنى باهله ولا صاحب متعة قلت ففي اي حد سفره لا يكون محصنا قال اذا قصر وافطر فليس بمحصن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام عن حفص بن البختري عمن ذكره عن ابي عبد الله
في الرجل يتزوج المتعة اتحصنه قال لا انما ذلك على الشيء الدائم فاما ما تضمنه الخبر من انه اذا
زنا بامة امرأته بغير اذنها عليه مثل ما على الزاني يجلد فانه لا ينافي ان يجب معه ايضا عليه الرجم من
وجهين احدهما ان يكون ذلك مختصا بغير المدخول بها فانه اذا لم يدخل بها وزنا لم يكن عليه الرجم و
كان عليه الجلد والثاني ان يكون ذكر حكم الجلد وعول على ثبوت حكم الرجم على الاجماع على ان قوله
عليه مثل ما على الزاني يدل على وجوب الرجم عليه ويزيد ذلك بيانا ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن سهل

من زكريا بن آدم قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل وطئ جارية امرأته ولم تهبها له قال هو زان عليه الرجم محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه او علي عليه السلام اتى برجل وقع على جارية امرأته فحملت فقال الرجل وهبتها لي فانكرت المرأة فقال لتأتين بالبينة على ذلك او لارجمنك بالحجارة فلما رأيت ذلك المرأة اعترفت فجلدها علي عليه السلام وأما ما تضمنه الخبر من قوله ولا يرجم ان زنا بيهودية او نصرانية او امة فيحتمل ان يكون اذا لم يكن محصنا لا مع ثبوت الاحصان لا فرق بين ان يكون زنا بيهودية او نصرانية او حرة او امة على ان ترجم كان يدل على ذلك ظاهر القرآن والاخبار المتواترة المتناولة بانه زان وما يدل على وجوب الرجم في موضع يدل عليه في هذا الموضع ويؤكده ذلك ايضا ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن علي بن ابو المغيرة عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عن ابائه ان محمد بن ابي بكر كتب الى علي عليه السلام يسأله عن الرجل يزني بالمرأة اليهودية والنصرانية فكتب اليه ان كان احصنا فارجمه وان كانا بكرا فاجلده مائة جلدة ثم انفه واما اليهودية فابعث بها الى اهل ملتها فليصنعوا فيها ما احبوا واما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمر بن سعيد مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل كانت لامرأته فظلفها او فرنا قال عليه الرجم وعن المرأة كان لها زوج فظلفها او مات فزنت عليها الرجم فما يتضمن هذا الخبر من ان الرجل اذا طلق امرأته ثم زنا هو او زنت هي كان عليها الرجم فالوجه فيه ان نحمله على انه اذا كان الطلاق رجعيا فانه اذا كان كذلك كان عليها الرجم وقد بنا لك فيما تقدم ذلك في كتابنا الكبير وما يتضمن بعد ذلك من انها اذا ما تتم زنا كان عليها الرجم يحتمل ان يكون انما وجب عليها اذا كان محصنا بغيرها من الناس واما المرأة اذا توفي عنها زوجها ثم زنت فلا يجب عليها الرجم وانما يجب عليها الجلد فيشبه ان يكون ذكر الرجم في هذا الموضع وهما من الراوي

باب حد الزاني

زنا بذات محرم سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن عبد الله بن بكير عن ابيه قال قال ابو عبد الله عليه السلام من اتى ذات محرم ضرب ضربة بالسيف اخذت منه ما اخذت احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن ابن بكير عن رجل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يأتي ذات محرم قال يضرب ضربة بالسيف قال ابن بكير حدثني حريز عن بكير بذلك الحسن بن محبوب عن ابي ايوب قال سمعت بكير بن اعين يروي عن احدهما قال من زنا بذات محرم حتى يواقعها ضرب ضربة بالسيف اخذت فان كانت ثابته ضربت ضربة بالسيف اخذت منه ما اخذت قيل لم فمن يضربها وليس لها خصم قال

ذلك على الامام اذا رفعا اليه سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن الحكم بن مسكين عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اين يضرب هذه الضربة يعني من اتى ذات محرم قال يضرب عنقه او قال التلعة محمد بن احمد بن يحيى عن بعض اصحابه عن محمد بن عبد الله بن مهران عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل وقع على اخته قال يضرب بضربة بالسيف قلت فانه يتخلص قال يجيء ابوها حتى يمنعه فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد بن الحسن بن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زنا الرجل بذات محرم حد حد الزاني الا انه اعظم ذنبا فلا ينافي الاخبار الاولة المتضمنة انه يجب عليه ضربة بالسيف لانه اذا كان الفرض بالضربة قتله وفيما يجب على الزاني الرجم فالامام مخير بين ان يضربه ضربة بالسيف وبين ان يقتله بالسيف وبين ان يقتله بالرجم

باب من تزوج امرأة ولها زوج

علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة تزوجها رجل فوجد لها زوجا قال عليه الجلد وعليها الرجم لانه قد تقدم بعلم وتقدمت هي بعلم وكذا روى انه ان لم يتقدم الى الامام ان يتصدق بخمسة اصوع دقيقا فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن شعيب قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل تزوج امرأة لها زوج قال يفرق بينهما قلت فعليه ضرب قال لا ما له يضرب فخرجت من عنده وابو بصير يحيل الميزاب فاخبرته بالمسألة والجواب فقال الحمد لله الذي انا فقلت بحيال الميزاب قال ارفع يده فقال ويحك هذا البيت اودت هذه الكعبة لسمعت جعفرا يقول ان عليا عليه السلام قضى في الرجل تزوج امرأة لها زوج فرجم المرأة وضرب الرجل ثم قال لو علمت انك علمت لفضحتك بالحجارة ثم قال انما الخزي ان لا يكون اوفى فلا ينافي ما تضمن صدر هذا الخبر من قوله ليس عليه ضرب للخبر الاول لان صدر هذا الخبر محمول على ان لم يعلم ان المرأة زوجا والاول متناول لمن علم ذلك فكان عليه الحد وقد بينا ذلك في الخبر الاول حين قال ان تقدم بعلم وتقدمت هي بعلم وعلى هذا يحمل ما حكاه ابو بصير في آخر الخبر الاخير عن جعفر بن محمد من حكايته قضية امير المؤمنين عليه السلام وانه انما فعل ذلك بمن علم ان لها زوجا فيصير الحد ويمكن ان يحمل الخبر على انه انما ضربه الحد الذي هو التعزير دون الحد الكامل وذلك اذا علمت ان لها زوجا فرط في التفتيش عن ذلك فاستحق بهذا التفريط التعزير ويكون قوله لو علمت انك علمت لفضحتك بالحجارة المراد به انك لو علمت علم يقين ان لها زوجا لفعلت ذلك ويجوز ان يكون ذلك مختصا بهم اذا ادعى انه لم يعلم ذلك ولم يقم له بينة بالزوجية فكان عليه الحد ويحمل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة تزوجت

زوج فقال ترجم المراة وان كان للذي رفعها بينة على ترفيعها والا ضرب الحد باب الكتابة التي
ادت بعض مكاتبتها ثم وقع عليها مولاها علي بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن الحسن خالد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل كاتب امة فكاتبها فقال للامة ما ادبيت من مكاتبتك فهو
به حر على حساب ذلك فقال لها فلعل ادت بعض مكاتبتها وجامعها مولاها بعد ذلك فقال ان كان استبان حملها
على ذلك فليس عليه من الحد بقدر ما ادت من مكاتبتها وادرئ عنه من الحد بقدر ما بقي من مكاتبتها وان
كانت انما عنته كانت شريكته في الحد ضربت مثل ما يضرب فتاما وداود عن يونس بن عبد الرحمن عن الحلبي قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على مكاتبته قال ان كانت ادت الربع جلد وان كان لم يحصل ادى
ادت شيئا فليس عليه شئ فلا نافي الخبر الاول لانه يمكن ان يحمل الخبر الاول على التفصيل الذي يقتضيه
الخبر الثاني من انه يضرب بحساب ما ادى فيما يكون دون الربع فاذا بلغ الربع من المرتبة على ما مر
او ربما على حساب الحالة باب المريض المدنف يصيب ما يجب عليه فيه التنكيل يقام عليه
الحسين بن سعيد عن الحسن بن موسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن ابائه عن علي عليهم السلام
انه اتي برجل كبير البطن فزاصابها فزعما رسول الله صلى الله عليه وآله يعرجون فيه ما شاء الله فامر ان يضرب
فضربه مرة واحدة بكل عثكال للحد ويونس بن عبد الرحمن عن ابان بن عثمان عن ابي العباس عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اتي رسول الله صلى الله عليه وآله برجل دنيم قصير وقد سقط بطنه وقد درعرق بطنه
فدفع بامراة فقالت المراة ما علي به الا وقد دخل علي فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله ازنيت
قال نعم ولم يكن محصنا فصعد رسول الله صلى الله عليه وآله البصر وخفضه ثم رد ما بعد فعل ذلك ثلاثا
ثم ضربه بشماريخ فاما ما رواه احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابراهيم عن محمد بن سعيد عن الكوفي عن ابي عبد الله
قال اتي امير المؤمنين عليه السلام برجل اصاب جارية وبرقوج في جبهته كثيرة فقال امير المؤمنين اقروه حتى يبرا
لا نكون عليه فتقتلوه سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم
عن سميع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام اتي برجل اصاب جارية
ومرض واشباه ذلك فقال امير المؤمنين عليه السلام اخروه حتى يبرا لا نكلفه فوجوه عليه ولكن
اذا برا اجلدناه فلا تنافي بين هذين الخبرين والخبرين الاولين لانه اذا كان اقامة الحد الا على الامام
فهو يقيمها على حسب ما يراه فان كانت المصلحة تقتضي اقامتها في الحال اقامها على وجه لا يؤدي
الى تلف نفسه كما فعل النبي صلى الله عليه وآله وان اقتضت المصلحة تاخيرها اخرها الى ان يبرا
يتم عليه الحد على الكمال باب الزاني اذا جلد ثلاثة اسواط قتل في المرابعة يونس بن

عبد الرحمن عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام الزاني اذا جلد ثلثا يقتل في
الرابعة يعني اذا جلد ثلثة اسواط فاما ما رواه يونس عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال اصحاب الكبائر
كلها اذا اقيم عليهم الحد قتلوا في الثالثة فلا نا في الخبر الاول لانا نخصه بما عدا حد الزنا من شرب
الخمر وغيره على ما بيناه فيما تقدم ان شاء الله باب ما يوجب التعزير يونس عن المفضل بن صالح عن
زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام وسماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل والمراة
يوجدان في لحاف واحد فقال يجلدان مائة مائة غير سوط يونس عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام المراتان تنامان في ثوب واحد فقال يضربان قلت احدا قال لا قلت الرجلان ينامان في
ثوب واحد فقال يضربان قال قلت الحد قال لا يونس عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في
يوجدان في لحاف واحد فقال يجلدان حدا غير سوط واحد يونس عن ابان بن عثمان قال قال ابو
عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام وجد امراة مع رجل في لحاف فجلد كل واحد منهما مائة سوط
غير سوط الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام
وجد رجلا وامراة في لحاف فضرب كل واحد منهما مائة سوط الا سوطا عنه عن القسم بن محمد
عن عبد الصمد بن بشير عن سليمان بن هلال قال سال بعض صحابنا ابا عبد الله عليه السلام فقال
جعلت فداك الرجل ينام مع الرجل في لحاف واحد فقال ذو محرم قال لا قال من ضرورة قال لا
قال يضربان ثلثين سوطا قال فانه فعل قال ان كانا دون النقب فالحد وان هو نقب البيت فاستاجر
ضربة بالسيف اخذ السيف منه ما اخذ قال فقلت له فهو القتل قال هو ذاك قلت فامراة نامت مع
امراة في لحاف فقال هذا ذا نا محرم قلت لا قال من ضرورة قلت لا قال يضربان ثلثين سوطا ثلثين سوطا
فانما فعلت فاشتد ذلك عليه فقال الا فاف ثلثا وقال الحر علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فدخل عليه عباد البصري ومعه اناس
من اصحابه فقال حدثني اذا اخذ الرجلان في لحاف واحد فقال له كان علي عليه السلام اذا اخذ الرجلين في
لحاف واحد ضربهما الحد فقال له عباد انك قلت لي غير سوط فاعاد عليه ذكر الحد حتى اعاد ذلك مرارا
فقال غير سوط فكتب القوم الحضور عنده ذلك الحديث فاما ما رواه احمد بن محمد عن ابن ابي عمير
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال حد الجلدان يوجدا في لحاف واحد والمراتان تجلدان اذا
وجدتا في لحاف واحد ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته
يقول حد الجلد في الزنا ثم وجدا في لحاف واحد ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله

قال سمعته يقول الجلد في الزنا ان يوجدا في لحاف واحد فالرجلان يوجدان في لحاف واحد والمرأتان يوجدان
في لحاف واحد علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول كان علي عليه السلام اذا اخذ الرجلين في لحاف واحد ضربهما الحد واذا اخذ المرأتين
في لحاف واحد ضربهما الحد احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال
اذا شهد الشهود على الزاني انه قد جلس منها مجلس الرجل من امرأته اقيم عليه الحد قال وكان علي ع
يقول اللهم ان امكنتني من المغيرة لارمينه بالحجارة فلا تنافي بين هذه الاخبار والاخبار
الاولة لان ذكر الحد في هذه الاخبار الوجه فيه ان نحمله على التعزير وقد يطلق على ذلك لفظ الحد
على ضرب من التجوز فليس في شيء منها ذكر لكمية الحد فاذا احتملت ذلك لا تنافي ما قدمناه فاما
اختلاف مقادير التعزير فذلك بحسب ما يراه الامام من ثلثين سوطا الى تسعة وتسعين سوطا
على ما يراه اصلح في الحال فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن الحذاء قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول اذا وجد الرجل والمرأة في لحاف واحد جلدا مائة مائة عنه عن القسم عن علي عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة وجدت مع رجل في ثوب واحد قال يجلدان مائة جلدة ولا يجب
الرجم حتى تقوم البينة الاربعة بانه قد رأى يجامعها عنه عن فضالة عن ابان عن سلمة عن
ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه ان عليا ع قال اذا وجد الرجل مع المرأة في لحاف واحد جلد كل واحد
منهما مائة عنه عن محمد بن الفضيل عن الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل و
المرأة يوجدان في لحاف واحد قال اجلدهما مائة مائة قال ولا يكون الرجم حتى تقوم الشهود
الاربعة انهم رأوه يجامعها عنه عن فضالة عن ابان عن سلمة عن ابي عبد الله عليه السلام عن
ابيه ان عليا عليه السلام قال اذا وجد الرجل مع المرأة في لحاف واحد جلد كل واحد منهما مائة فلا
تنافي بين هذه الاخبار الاولة لان الوجه فيها ان نحملها على انه اذا انضاف الى ذلك وقوع
الفعل منهما وعلم الامام ذلك جاز له ان يقيم عليهما الحد يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن
علي بن محمد عن محمد بن احمد المحمودي عن ابيه عن يونس عن حسين بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سمعته يقول الواجب على الامام اذا نظر الى الرجل يزني او شرب خمرا ان يقيم عليه الحد ولا يحتاج
الى بينة مع نظره لانه امين الله في خلقه واذا نظر الى رجل يسرق فالواجب عليه ان يزبره وينهاه
ويمضي ويدعه قلت كيف ذلك قال لان الحق اذا كان لله فالواجب على الامام اقامته واذا كان
للناس فهو للناس فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي

عبد الله

عبد الله قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا وجد الرجل والمرأة في لحاف واحد وقامت بذلك عليهما
البينة ولم يطلع منهما على سوى ذلك جلد كل واحد منهما مائة جلدة فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على
من ادبه الامام وعزره دفعة او دفعتين فعاد الى مثل ذلك جاز للامام حينئذ ان يقيم عليه الحد على
الكمال وهذا الوجه يحتمله الاخبار التي قدمناها ايضا والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم البجلي عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يبقى
تنامان في لحاف واحد الا وبينهما حاجز فان فعلتا نهيتا عن ذلك فان وجدهما بعد النهي في لحاف
جلدتا كل واحدة منهما حدا حدا فان اخذتا الثالثة من لحاف حدتا فان وجدتا الرابعة قتلتا

باب كيفية اقامة الشهادة على الرجم

يونس بن عبد الرحمن عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله لا يرجم
الرجل والمرأة حتى يشهد عليهما اربعة شهدوا عليه بالجماع بالايلاج والادخال كالميل في المكحلة
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لا يجب الرجم
حتى تقوم البينة الاربعة شهود انهم قد رأوا يجامعها احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن عاصم بن
حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين ع لا يرجم رجل ولا امرأة حتى يشهد
عليه اربعة شهود على الايلاج والاخراج عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد
الله عليه السلام قال حد الرجم ان يشهد اربعة انهم رأوه يدخل ويخرج فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا قال الشاهد انه قد جلس منها مجلس
الرجل من امرأته اقيم عليه الحد فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما انه يقام عليه الحد دون
الرجم وعلى ذلك دل الخبر الذي اوردناه في الباب الاول عن زرارة من قول امير المؤمنين عليه السلام
ان امكنتني من المغيرة لاقمت عليه الحد والوجه الثاني ان يكون المراد بالخبر التعزير دون
الحد التام على ما دللنا عليه في الباب الاول وانما يجب في مراعاة الشهادة ادعاء الايلاج والاخراج
فيما يوجب الرجم على ما تضمنت الاخبار الاولة واما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل شهد
عليه ثلثة رجال انه زنا بفلانة وشهد الرابع انه لا يدري بمن زنا قال لا يحد ولا يرجم فالوجه
في هذا الخبر انه اذا شك الرابع في عين من زنا بها ومعرفتها بعينها وان لم يشك في زناه سقط
عنه الرجم والحد على التمام وكان عليه التعزير على ما تضمنه الباب الاول لان هذه الشهادة ليست
باقل من الشهادة على وجودهما في لحاف واحد وذلك يوجب التعزير على ما بيناه في الباب الاول

باب الحد في اللواط سهل بن زياد عن بكر بن صالح عن محمد بن سنان عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اتي امير المؤمنين عليه السلام برجل وامرأته وقد لاط زوجها بابنها من غيره ونقبه
وشهد عليه بذلك الشهود فامر به امير المؤمنين عليه السلام فضرب بالسيف حتى قتل وضرب الغلام دون
الحد وقال اما لو كنت مدركا لقتلتك لامكانك اياه من نفسك بنقبك ابو علي الاشعري عن الحسن
بن علي الكوفي عن العباس بن عامر عن سيف بن عميرة عن عبد الرحمن العرزمي قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول وجد رجل مع رجل في امارة عمر فهرب احدهما واخذ الآخر فجيء به الى عمر فقال
للناس ما ترون قال فقال هذا اصنع كذا وقال هذا اصنع كذا قال فقال ما تقول يا ابا الحسن قال
اضرب عنقه قال ثم اراد ان يحمله فقال مه انه قد بقي من حدوده شيء قال اي شيء قد بقي قال ادع بحطب
قال فدعا عمر بحطب فامر به امير المؤمنين عليه السلام فاحرق به احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
القسم بن محمد الجوهري عن عبد الصمد بن بشير عن سليمان بن هلال عن ابي عبد الله ع في الرجل يفعل
بالرجل قال فقال ان كان دون النقب فالحد وان كان نقب اقيم قائما ثم ضرب بالسيف ضربة اخذ منه
السيف ما اخذ فقلت له هذا القتل قال هو ذاك علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليهم السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لو كان ينبغي لاحد ان يرجم مرتين لرجم
اللوطي علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن ملك بن عطية عن ابي عبد الله
عليه السلام فيمن اوقب غلاما قال قال امير المؤمنين ع ان رسول الله صلى الله عليه وآله حكم فيه ثلثة
احكام اما ضربة بالسيف في عنقه بالغة ما بلغت او دهداء من جبل مشدود اليدين والرجلين
او احراق النار محمد بن علي بن محبوب عن بنان بن محمد عن العباس غلام لابي الحسن الرضا عليه السلام
يعرف بغلام بن سراعة عن الحسن بن الربيع عن سيف التمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اتي علي بن ابي طالب عليه السلام برجل معه غلام يأتيه وقامت عليهما بذلك البينة فقال ايتوني
بالنطع والسيف ثم امر بالرجل فوضع على وجهه ووضع الغلام على وجهه ثم امر بهما فضربهما بالسيف حتى
قدهما بالسيف جميعا قال واتي امير المؤمنين عليه السلام بامرأتين وجدتا في لحاف واحد وقامت
عليهما البينة انهما كانتا تتساحقان فدعا بالنطع ثم امر بهما فاحرقتا بالنار فاما ما رواه يونس
عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل قال قال ابو عبد الله عليه السلام حد اللوطي مثل حد الزاني
قال ان كان قد احصن يرجم والا جلد محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الحسن
بن علي عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اتى رجلا قال عليه ان كان محصنا

القتل

القتل وان لم يكن محصنا فعليه الجلد قال فقلت فما على المؤتى قال عليه القتل على كل حال محصنا كان او غير
محصن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال المتلوط حده حد الزاني محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول في كتاب علي عليه السلام اذا اخذ الرجل مع الغلام في لحاف مجردين ضرب الرجل وادب الغلام وان
كان نقب وكان محصنا رجم فالوجه في هذه الاخبار احد شيئين احدهما ان يكون المراد بها اذا
كان الفعل دون الايقاب فانه اذا كان كذلك اعتبر فيه الاحصان وغير الاحصان وقد فصل ذلك
ابو عبد الله عليه السلام فيما رواه عنه سليمان بن هلال من قوله ان كان دون الايقاب فعليه الحد و
ان كان الايقاب فضربة بالسيف وقد يسمى فاعل ذلك بانه لوطي يدل على ذلك ما رواه سهل بن زياد
عن بكر بن صالح عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن اللواط فقال
بين الفخذين قال وسألته عن الذي يوقب فقال ذاك الكفر بما انزل الله على نبيه محمد صلى الله عليه وآله
فلا ينافي ذلك ما قدمناه عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع من قوله اذا نقب وكان محصنا فعليه الرجم
لان فاعل ذلك اذا كان وجب عليه القتل فالامام مخير بين ان يقيم عليه الحد بضرب رقبته او بدهدائه
من جبل او احراقه بالنار او رجمه اي ذلك شاء فعل وتقييد ذلك بكونه محصنا انما يدل من حيث دليل
الخطاب على انه اذا لم يكن محصنا لم يكن عليه ذلك وقد ينصرف عنه لدليل وقد قدمنا ما يدل على
ذلك ولا ينافي ذلك ما رواه الحسين بن سعيد قال قرأت بخط رجل اعرفه الى ابي الحسن عليه السلام و
قرأت جواب ابي الحسن ع بخطه هل على رجل لعب بغلام بين فخذيه حد فان بعض العصابة روى انه
لا بأس بلعب الرجل بالغلام بين فخذيه فكتب لعنة الله على من فعل ذلك وكتب ايضا هذا الرجل ولم اقرأ
الجواب ما حد رجلين نكح احدهما الآخر طوعا بين فخذيه وما توبته فكتب القتل وما حد رجلين وجدا نائمين
في ثوب واحد فكتب مائة سوط وذلك ان هذه الرواية نحملها على من يكون الفعل قد تكرر
منه فحينئذ يجب عليه القتل ونحملها على من يكون محصنا والذي يكشف عما ذكرناه قوله عليه السلام ان
عليهما مائة جلدة اذا كانا نائمين في ثوب واحد وقد بينا فيما تقدم ان ذلك انما يجب مع تكرار
الفعل والوجه الثاني في الاخبار المتقدمة ان نحملها على ضرب من التقية لانها موافقة لمذهب بعض العامة
واما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عدة من اصحابنا عن ابي عبد الله في الذي يوقب ان
عليه الرجم ان كان محصنا وعليه الجلد ان لم يكن محصنا فالوجه فيه ما قدمناه من حمله على التقية
لا غير باب حد من اتى بهيمة يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله

عليه السلام والحسين بن خالد عن ابي الحسن الرضا ع وصباح الحذاء عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم
موسى عليه السلام في الرجل ياتي البهيمة فقالوا جميعا ان كانت البهيمة للفاعل ذبحت فاذا ماتت احرقت
بالنار ولم ينتفع بها وضرب بها هو خمسة وعشرين سوطا ربع حد الزاني وان لم تكن البهيمة له قومت
واخذ ثمنها منه ودفع الى صاحبها وذبحت واحرقت بالنار ولم ينتفع بها وضرب خمسة وعشرين
سوطا فقلت وما ذنب البهيمة قال لا ذنب لها ولكن رسول الله ص فعل هذا وامر به ليلا يجتزي
الناس بالبهائم وينقطع النسل يونس عن سماعة قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل ياتي بهيمة
شاة او ناقة او بقرة قال فقال عليه ان يجلد حدا غير الحد ثم ينفى من بلاده الى غيرها وذكروا
ان لحم تلك البهيمة محرم وثمنها احمد بن محمد بن يحيى عن ابن محبوب عن اسحق بن جرير عن سدير عن
ابي جعفر عليه السلام في الرجل ياتي البهيمة قال يجلد دون الحد ويغرم قيمة البهيمة لصاحبها لانه افسدها
عليه وتذبح وتحرق ان كانت مما يوكل لحمه وان كانت مما يركب ظهره اغرم قيمتها وجلد دون الحد واخرجها
من المدينة التي فعل بها فيها الى بلاد اخرى حيث لا تعرف فيبيعها فيها كي لا يعتبر بها يونس عن محمد بن
سنان عن العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله في رجل يقع على بهيمة قال فقال ليس عليه حد ولكن تعزير
احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان وخلف بن حماد عن الفضيل بن يسار وربعي
بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يقع على البهيمة قال ليس عليه حد ولكن يضرب تعزيرا
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
اتى بهيمة قال يقتل عنه عن يونس عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
اتى بهيمة فيولج قال عليه الحد وفي رواية محمد بن يعقوب باسناده عن يونس عن ابن مسكان عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في الذي ياتي البهيمة فيولج قال عليه حد الزاني الحسين بن سعيد عن
القسم عن عبد الصمد بن بشير عن سليمان بن هلال قال سال بعض اصحابنا ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل ياتي البهيمة قال يقام قائما ثم يضرب ضربة بالسيف اخذ السيف منه ما اخذ قال فقلت
هو القتل قال هو ذلك وروى محمد بن علي بن محبوب عن الحسين بن سيف عن اخيه عن ابيه عن زيد
ابي اسامة عن ابي فروة عن ابي جعفر عليه السلام قال الذي ياتي الفاحشة والذي ياتي البهيمة حده حد
الزاني فالوجه في هذه الاخبار احد شيئين احدهما ان نحملها على انه اذا كان الفعل دون الايلاج
كان عليه التعزير واذا كان ذلك كان عليه حد الزاني ان كان محصنا اما الرجم او القتل حسب ما يراه
الامام اصلح في الحال والجلد ان لم يكن محصنا ويمكن هذا الوجه ان كان مرادا بهذه الاخبار ان

يكون

تكون خرجت مخرج التقية لان ذلك مذهب العامة لانهم يراعون في كون الانسان زانيا ايلاج
فرج في فرج ولا يفرقون بين الانسان وغيره من البهائم والاظهر من مذهب الطائفة المحقة
الفرق ويمكن ان نحمل هذه الاخبار على من تكرر منه الفعل واقيم عليه الحد بالتعزير في كل دفعة
فانه اذا صار ذلك ثلث دفعات قتل في الرابعة يدل على ذلك ما رواه يونس بن عبد الرحمن
عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال اصحاب الكبائر كلها اذا اقيم عليهم الحد مرتين قتلوا في الثالثة

باب حد من اتى ميتة من الناس

علي بن ابرهيم عن ابيه عن آدم بن اسحق عن عبد الله
بن بحر الجعفي قال كنت عند ابي جعفر عليه السلام وجاءه كتاب هشام بن عبد الملك في رجل نبش امراة
فسلبها ثيابها ونكحها فان الناس قد اختلفوا علينا في هذا وطائفة قالوا اقتلوه وطائفة قالوا
احرقوه فكتب اليه ابو جعفر عليه السلام ان حرمة الميت كحرمة الحي حده مائة وروى محمد بن علي بن
محبوب عن ايوب بن نوح عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
في الذي ياتي المراة وهي ميتة فقال وزره اعظم من وزر الذي ياتيها وهي حية فاما ما رواه محمد بن
علي بن محبوب عن علي بن محمد القاساني عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود عن النعمان بن عبد السلام
عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن رجل زنا بميتة قال لا حد عليه فهذا الخبر يحتمل وجهين احدهما
ان يكون المراد به لا حد عليه بعينه لا يجوز غيره لانا قد بينا في الخبر الاول انه يراعى فيه الاحصان وعدمه
فان كان محصنا كان حده الرجم وان كان غير محصن كان حده الجلد مائة وليس هذا على حد واحد والوجه
الاخر ان يكون الخبر مخصوصا بمن اتى زوجة نفسه بعد موتها فانه لا يقام عليه الحد كاملا ويعزر حسب
ما يراه الامام

باب حد من استمنى بيده

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن طلحة بن
زيد عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام اتي برجل عبث بذكره فضرب يده حتى
احمرت ثم زوجه من بيت المال احمد بن محمد عن البرقي عن ابن فضال عن ابي جميلة عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام قال اتي امير المؤمنين عليه السلام برجل عبث بذكره حتى انزل فضرب يده بالدرة حتى حمرت ولا اعلمه
الا قال وزوجه من بيت مال المسلمين فاما ما رواه احمد بن محمد عن البرقي عن ثعلبة بن ميمون وحسين بن
زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يعبث بيده حتى ينزل قال لا باس به ولم يبلغ
به ذلك شيئا فالوجه في هذا الخبر انه لم يبلغ به ذلك شيئا بعينه لا يجوز خلافه لان الحكم اذا
كان فيه التعزير فذلك الى الامام يفعله بحسب ما يراه في الحال

باب القذف

باب من قذف جماعة

الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل افترى على

قوم جماعة فقال ان اتوا به مجتمعين ضرب حدا واحدا وان اتوا به متفرقين ضرب لكل واحد حدا
عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام مثله فاما ما رواه الحسين
بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام
في رجل افترى على نفر جميعا فجلده حدا واحدا فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان نحمله
على التفصيل الذي تضمنه الخبر الاول من انه انما وجب عليه حد واحد اذا اتوا به مجتمعين ولو
جاؤا به متفرقين لكان يجب عليه لكل انسان حد على الكمال والوجه الثاني ان نحمله على انه اذا قذفهم
بكلمة واحدة كان عليه حد واحد وان قذفهم بالفاظ مختلفة كان عليه لكل انسان حد يدل على ذلك
ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن الحسن العطار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل
قذف قوما جميعا فقال بكلمة واحدة قلت نعم قال يضرب حدا واحدا وان فرق بينهم في القذف ضرب لكل واحد
منهم حدا عنه عن ابن محبوب عن ابي الحسن الشامي عن بريد عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يقذف
القوم جميعا بكلمة واحدة قال له اذا لم يسمهم فانما عليه حد واحد وان سمى فعليه لكل رجل حد

باب المملوك يقذف حرا

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قذف العبد الحر جلد ثمانين وقال هذا من حقوق الناس احمد بن محمد
عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن المملوك يفتري على الحر قال عليه ثمانون قلت فاذا زنا قال
يجلد خمسين احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن عبد افترى على حر فقال عليه ثمانون احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن الحكم
عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في مملوك قذف محصنة حرة قال يحد ثمانين لانه انما يجلد لحقها
احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال يجلد المكاتب اذا زنا على قدر ما اعتق منه فاذا قذف
المحصنة فعليه ان يحد ثمانين حرا كان او مملوكا احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن سيف بن عميرة عن
ابي بكر الحضرمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن عبد مملوك قذف حرا فقال يجلد ثمانين هذا من حقوق
المسلمين فاما ما كان من حقوق الله تعالى فانه يضرب نصف الحد قلت الذي من حقوق الله ما هو قال
اذا زنا او شرب الخمر فهذا من الحقوق التي يضرب فيها نصف الحد محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين
عن صفوان عن حريز عن ابن بكير عن احدهما انه قال من افترى على مسلم ضرب ثمانين يهوديا كان او نصرانيا
او عبدا عنه عن الحسن بن محبوب عن سيف بن عميرة عن ابن بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
عبد مملوك قذف حرا قال يجلد ثمانين هذا من حقوق الناس فاما ما كان من حق الله فانه يضرب نصف

الحد

الحد قلت الذي يضرب فيه نصف الحد ما هو قال اذا زنا او شرب خمرا فهذا من حقوق الله التي يضرب فيها
نصف الحد فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين عن النضر بن سويد عن القسم بن
سليمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن العبد اذا افترى على الحر كم يجلد قال اربعين وقال اذا
اتى بفاحشة فعليه نصف العذاب فهذا خبر شاذ مخالف لظاهر القرآن والاخبار الكثيرة التي
قدمناها وما هذا حكمه لا يعمل به ولا يعترض بمثله فاما مخالفته لظاهر القرآن فان الله تعالى قال
والذين يرمون المحصنات الى قوله فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا وذلك
عام في كل قاذف حرا كان او عبدا فاما قوله فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب
فذلك مخصوص بالزنا لما بيناه من الاخبار وانه لا يجوز تناقضها واما ما رواه الحسين بن سعيد عن
حماد عن حريز عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام في العبد يفتري على الحر فقال يجلد حدا الا سوطا او
سوطين فهذا الخبر يحتمل ان يكون اراد بالضربة ما لم يبلغ القذف فان ذلك لا يوجب الحد كاملا
بل يجب عليه التعزير والذي يكشف عما ذكرناه ان محمد بن مسلم راوي هذا الحديث قد روى خلاف هذا
موافقا للاخبار التي قدمناها روى الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن العلاء عن محمد بن مسلم عن
احدهما عليهما السلام قال سألته عن العبد يفتري على الحر قال يجلد حدا واما ما رواه يونس عن سماعة
قال سألته عن المملوك يفتري على الحر قال عليه خمسون جلدة فالوجه فيه ايضا ما قلناه في الخبر الاول
لان سماعة قد روى انه يجب عليه الحد ثمانين وقد قدمناه عنه واما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر
عن القسم بن سليمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المملوك اذا افترى على الحر كم يجلد قال اربعين
فقد بينا الوجه في هذا الخبر في رواية محمد بن علي بن محبوب فلا وجه لاعادته ويزيد ما ذكرناه بيانا
ما رواه يونس بن عبد الرحمن عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قال حد اليهودي والنصراني والمملوك في
الخمر والقذف سواء وانما صولح اهل الذمة ان يشربوها في بيوتهم فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر
بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في
المملوك يدعو الرجل لغير ابيه قال ارى ان يعرى جلده قال وقال في رجل دعي لغير ابيه اقم بينتك
امكنك منه فلما اتى بالبينة قال ان امه كانت امة قال ليس عليك حد سبه كما سبك او اعف عنه
فما تضمن هذا الخبر من قوله ارى ان يعرى جلده يحتمل ان يكون انما اراد ان يعرى جلده ليقام عليه الحد و
يحتمل ان يكون المراد به اذا كانت امه امة ونسبها الى الزنا فانه لا يجب عليه الحد كاملا ويجب عليه التعزير
مع ان في الحديث ما يضعف الاحتجاج به وهو ان امير المؤمنين عليه السلام قال له سبه كما سبك

يجوز ان يأمر عليه السلام بالسبي لان التشهير وانما له ان يقيم عليه الحد اما على الكمال او على التقرير

باب من قال لامرأته لم اجدك عذراء

يونس عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام في رجل قال لامرأته لم اجدك عذراء قال يضرب فانه عاد قال يضرب فانه يوشك ان يشتري قينة عن ذرارة عن ابي عبد الله في رجل قال لامرأته لم اجدك عذراء قال ليس عليه شيء لان العذرة تذهب بغير جماع قال الشيخ رحمه الله قوله عليه السلام ليس عليه شيء معناه ليس عليه حد تام وان كان عليه التعزير حسب ما تقتضيه الخبر الاول الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن حماد عن زرارة بن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قال لامرأته بعد ما دخل بها لم اجدك عذراء قال لا حد عليه فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا قال الرجل لامرأته لم اجدك عذراء وليست لها بينة يجلد الحد ولا يخلى بينه وبينها فلا ينافي الاخبار الاولة لان معنى قوله يجلد الحد يعني حد التعزير ولم يرد حد القاذف بدلالة الاخبار المتقدمة

باب جواز العفو عن القاذف لمن يقتفه

الحسين بن سعيد عن ذرعة عن سماعة قال سألته عن الرجل يترى على الرجل ثم يعفو عنه ثم يريد ان يجلده الحد بعد التوبة قال ليس له ذلك بعد العفو الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يقذف الرجل بالزنا فيعفو عنه ويجعله من ذلك في حل ثم انه بعد يريد له في ان يقيمه حتى يجلده قال ليس لامر بعد العفو فاما ما رواه يونس بن عبد الرحمن عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يقذف امرأته قال يجلد ثلثا ويابتان نعم عنه قال لا ولا كرامة فالوجه في هذين الخبرين حملهما على انهما اذا رفعا الى الامام او الحاكم لم يكن لهما بعد ذلك عفو وقد اوردنا تفصيل ذلك فيما تقدم ذكره بما اغنى عن اعادته على ذلك ما رواه سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ضريس الكناسي عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يعفى عن الحدود التي لله دون الامام فاما ما كان من حق الناس فلا باس ان يعفى عنه دون الامام الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت لرجل جاء الى الامام قد شهد عليه عنده او رفعه الى السلطان قال لا صوحقك ان عفوت عنه فعفى وان رفعه الى الامام فابى فانما طلبت حقك وكيف لك بالامام

باب من اقر بولد ثم نفاه

محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام اقر بولد ثم نفاه جلد الحد ولحق الولد فاما ما رواه محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن العلاء عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت الرجل ينتفي من ولده وقد اقر به فقال ان كان الولد من حرة جلد خمسين سوطا

حد المملوك

عليه حد المملوك وان كان من امة فلا شيء فالوجه في هذين الخبرين حملهما على انه وهم من الراوي لان الخبر الاول موافق لظاهر القرآن والاخبار التي قدمناها في الباب الاول وهذا الخبر شاذ لا يعارض بمثله ما قدمناه

باب من قذف صبيا

الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن ابي مريم الانصاري قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الغلام لم يحتلم يقذف الرجل هل يجلد قال لا وذلك لوان رجلا قذف الغلام لم يجلد سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يقذف الصبية يجلد قال لا حتى تبلغ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل بالغ من ذكر او انثى قذف على صغير او كبير او ذكر او انثى او مسلم او كافر او حر او مملوك عليه حد القاذف وعلى غير البالغ حد الادب فاما ما تضمن صدر هذا الخبر من ايجاب الحد على من قذف صبيا فانه محمول على من قذف بنسب الزنا الى احد والديه بان يقول يا ابن الزاني والزانية او يا ابن امك او ابوك لان ذلك يوجب عليه الحد فاما اذا قذفه بقذف لا يتعدى الى احد منهما فانه لا يجب عليه الحد كاملا بل عليه التعزير بدليل على ذلك ما قدمناه من الاخبار الاولة وما اوردناه في كتاب تهذيب الاحكام واما ما تضمن الخبر من ايجاب الحد على من قذف الحد الحرية المسلمة فاذا الوجه فيه ان يكون المراد به اذا كانت مسلمة فانه يجب على من قذفها الحد لحرية المسلمة فاذا الوجه في هذين الخبرين حملهما على ما ذكرناه وبهما ان يكون المراد بذكر الحد في الخبر التعزير في الموضعين جميعا وان اطلق عليه لفظ حد القاذف لان ذلك ايضا يسمى بالقاذف وان لم يكن حدا كاملا

باب ان الحد لا يورث

علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله قال الحد لا يورث قال الشيخ رحمه الله هذا الخبر ينبغي ان نحمله على انه لا يورث كما يورث المال فان كل واحد منهم يأخذ نصيبه وان كان كل واحد من الورثة المطالبة به على الكمال يدل على هذا التفصيل ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي قال سمعته يقول ان الحد لا يورث كما يورث التركة والمال ولكن من قام به من الورثة وطلبه فهو وليه ومن ترك فلم يطلبه فلا حد له وذلك مثل رجل قذف رجلا وللمقذوف اخوان فان عفا عنه احدهما كان للاخر ان يطالبه لانهما اشتركا جميعا في العفو اليهما جميعا

ابواب حد الخمر وما يشبه النبيذ المسكر

يونس عن هشام بن ابراهيم المشرقي عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال كان اذا اتي المؤمن عليه السلام بجلد في قليل النبيذ كما يجلد في قليل الخمر ويقتل في الثالثة من النبيذ كما يقتل في الثالثة

من الخمر يونس عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال كان امير المؤمنين عليه السلام يضرب في النبيذ
ثمانين كما يضرب في الخمر ويقتل في الثالثة كما يقتل صاحب الخمر فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن
الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال قال ابو عبد الله عليه السلام كان النبي صلى الله عليه وآله
اذا اتي بشارب خمر ضربه فان اتي به ثانية ضربه وان اتي به ثالثة ضرب عنقه قلت النبيذ قال
اذا اخذ شاربه فانتشى ضربه ثمانين قلت رايتان اخذ به ثانية قال اضربه قلت ثالثة قال
كانه يقتل شارب الخمر قلت رايتان اخذ شارب النبيذ ولم يسكر اجلده قال لا وما رواه احمد بن محمد بن
عيسى عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام قلت رايتان اخذت
شارب النبيذ ولم يسكر اجلده ثمانين قال لا وكل مسكر حرام والحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء
عن محمد بن مسلم قال سالته عن الشارب فقال اما رجل كانت منه زلة فانى لم اكن فاما الخربذ من
منكه عمونته لانه يتمثل الخمريات كلها ولو ترك الناس وذاك لعندوا احدث محمد بن البرقي
عن النوفلي عن الكوني عن جميع عن ابيه عن علي عليه السلام انه اتي بشارب فاستوهبه الفرات
فقرا فاخذ رداءه فالقاه مع اردية الناس فقال خلص رداءك فلم يخلصه فخذه فما استعمل من هذه
الاخبار من الفرق بين شرب النبيذ والخمر والفرق بين الادمان وشربه نادرا وشربه قليلا
الكثير الذي يبلغ حد السكر كل ذلك محمول على التقية لانه ذلك اجمع من فرق العامة واحوط للطائفة
المحقة على انه لا فرق بين الخمر والنبيذ في شئ من احكامه لا في شرب الكثير ولا في شرب القليل
فينبغي ان يكون العمل على ذلك ويترك ما خالفه **باب حد المملوك في شرب المسكر**
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن مملوك شرب الخمر قال يضرب اربعين قلت فان عاد قال يضرب اربعين قلت فان عاد
قال يضرب اربعين قال فقال لا ولكنها ثمانون الاربعين فانها حد المملوك قال قلت وكم ذلك قال

قال علي عليه السلام على قدر ما يرى الوالي من ذنب الرجل وقوة بدنه فالوجه في هذه الاخبار ان يحمل
على التقية لانه مذهب بعض العامة واما ما رواه الحسن بن محبوب عن سيف بن عميرة عن ابي بكر
الحضرمي قال سالت ابا عبد الله ع عن عبد مملوك قذف حرا قال يجلد ثمانين هذا من حقوق
المسلمين فاما ما كان من حقوق الله عز وجل فانه يضرب نصف الحد قلت الذي هو من حقوق
الله ما هو قال اذا زنا وشرب الخمر فهذا من الحقوق التي يضرب فيها نصف الحد فالوجه في هذا
الخبر ايضا ما قدمناه في الخبر الاول من حمله على التقية ويحتمل ان يكون الراوي سمع ذلك في
خاصة لانه من حقوق الله وكان حد الشارب ايضا من حقوق الله فحمله على ذلك ظنا منه ان
يجري مجراه وذلك غير صحيح على ما دللنا عليه بالاخبار المتقدمة واما ما رواه الحسين بن سعيد عن
فضالة عن ابان عن يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابي يقول حد المملوك
نصف حد الحر فهذا الخبر عام ويجوز لنا ان نخصه بحد الزنا بدلالة الاخبار **ابواب الرقة**
باب مقدار ما يجب فيه القطع احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في كم يقطع السارق فقال في ربع دينار قال قلت فان قوم بدرهمين
فقال في ربع دينار ربع الدنيا وما يبلغ قال فقلت له رايت ان سرق اقل من ربع دينار قال يقطع
عليه حين سرق اسم السارق وهل هو عند الله سارق تلك العال فقال كل من سرق من مسلم
شيئا قد حواه واحرزه فهو يقع عليه اسم السارق وهو عند الله السارق ولكن لا يقطع الا
في ربع دينار او اكثر ولو قطعت يد السارق فيما هو اقل من ربع دينار لا لعنته عامة الناس
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا يقطع يد السارق حتى يبلغ سرقه ربع دينار وقد قطع علي عليه السلام في بيضة حديد
وقال ابو بصير سالت ابا عبد الله عن ادنى ما يقطع فيه السارق فقال في بيضة حديد قلت وكم
ثمنها قال ربع دينار علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن سماعة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قطع امير المؤمنين عليه السلام في بيضة قال قلت وما البيضة فقال بيضة فيها ربع
دينار قال قلت صواد في حد السارق فحكت يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عن ابيه
عليه السلام قال لا يقطع السارق الا في شئ يبلغ قيمته مجنا وهو ربع دينار الحسين بن سعيد عن
فضالة عن ابان عن سلمة عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه ان امير المؤمنين عليه السلام كان
يقطع السارق في ربع دينار وعنه عن القاسم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله

قال علي

عن ادنى ما يقطع فيه السارق فقال في بيضة حديد قلت وكم ثمنها قال ربع دينار وقال عليه السلام
لا يقطع يد السارق حتى يبلغ سرقته ربع دينار وقد قطع امير المؤمنين عليه السلام في بيضة حديد
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن ابي حمزة قال سالت ابا جعفر عليه السلام في كم يقطع
السارق فجمع كفيه ثم قال في عددها من الدراهم فلا ينافي الاخبار الاولة من ان اقل ما يقطع
السارق فيه ربع دينار من وجهين احدهما انه لا يمتنع ان يكون قيمة الدراهم التي اشار اليها
كانت ربع دينار وقد بين ابو عبد الله عليه السلام ذلك في رواية محمد بن مسلم التي ذكرناها في اول
الباب حين سئل عن سرقة درهمين فقال في ربع دينار بلغ الدينار ما بلغ والوجه الاخر ان نحمله
على التقية لانه مذهب بعض العامة واما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قطع امير المؤمنين عليه السلام رجلا في بيضة قلت
واي بيضة قال بيضة حديد قيمتها ثلث دينار فقلت هذا ادنى حد السارق فسكت الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن جميل وعبد الرحمن عن محمد بن حمران جميعا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال ادنى ما يقطع فيه السارق خمس دينار عنه عن المنذر بن محمد وفضالة عن ابان عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام مثله عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
يقطع السارق في كل شيء بلغ قيمته خمس دينار وان سرق من زرع او ضرع او غير ذلك فالوجه
في هذه الاخبار ان نحملها على التقية لموافقتها لمذهب كثير منهم يونس عن محمد بن حمران عن محمد بن مسلم
قال قال ابو جعفر عليه السلام ادنى ما يقطع فيه يد السارق خمس دينار والخمس آخر الحد الذي لا يكون
القطع من دونه فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على ضرب من التقية لان في العامة من يذهب
الى ذلك واجمعت الطائفة المحقة على العمل بما تضمنته الاخبار الاولة **باب من سرق شيئا من**
المغنم سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال
قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل اخذ بيضة من المغنم وقالوا قد سرق اقطعه فقال اني لم اقطع
احدا له فيما اخذ شركا سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن
مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام اتي برجل سرق من بيت المال فقال
لا يقطع فان له فيه نصيبا علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال امير المؤمنين عليه السلام اربعة لا قطع عليهم المختلس والغلول ومن سرق من الغنيمة وسرقة الاجير
لانها خيانة فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت

ابا عبد الله

ابا عبد الله عليه السلام عن البيضة التي قطع فيها امير المؤمنين عليه السلام فقال كانت بيضة حديد
سرقها رجل من المغنم فقطعه فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه قطع من سرق من الغنيمة ولم يكن له
فيها نصيب فان من هذه حاله يجب عليه القطع على ان الذي يسقط عنه القطع اذا سرق بمقدار
ماله او يزيد عليه باقل مما يجب فيه القطع فاما اذا زاد على نصيبه بمقدار ما يجب فيه القطع وجب قطعه
على كل حال يدل على ذلك ما رواه يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت رجل سرق من المغنم ايش الذي يجب عليه ان يقطع قال ينظر كم الذي نصيبه فان كان الذي اخذ
اقل من نصيبه عزر ودفع اليه تمام ماله وان كان اخذ مثل الذي له فلا شيء عليه وان كان اخذ فضلا
بقدر ثمن مجن وهو ربع دينار قطع **باب من وجب عليه القطع فكانت يسراه شلاء هل يقطع**
يمينه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
اشل اليمنى او اشل الشمال سرق قال يقطع يده اليمنى على كل حال فاما ما رواه يونس عن عبد الرحمن عن
المفضل بن صالح عن بعض اصحابه قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا سرق الرجل ويده اليسرى شلاء لم يقطع
يمينه ولا رجله وان كان اشل ثم قطع يد رجل قص منه يعني لا يقطع في السرقة ولكن يقطع في القصاص
فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ان من يرى الامام منه بشاهد الحال جواز العفو عنه اذا كانت يسراه
شلاء جاز له ذلك لئلا يبقى بلا يد واذا لم يكن كذلك وجب عليه قطع يمناه على ما تضمنه الخبر الاول
والذي يدل على ذلك ما رواه الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له لو ان رجلا قطعت يده اليسرى في قصاص فسرق ما يصنع به قال فقال لا يقطع ولا يترك
بغير ساق قال قلت فلو ان رجلا قطعت يده اليمنى في قصاص ثم قطع يد رجل اقتص منه ام لا فقال
انما يترك في حق الله عز وجل فاما في حقوق الناس فيقتص منه في الاربع جميعا **باب انه لا قطع**
الا على من سرق من حرز احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن ابيه عن علي عليهم السلام
قال لا يقطع الا من نقب بيتا او كسر قفلا فاما ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل اتى رجلا فقال ارسلني فلان اليك لترسل اليه بكذا
وكذا فاعطاه وصدقه فلقي صاحبه فقال له ان رسولك اتاني فبعثت اليك معه بكذا وكذا فقال ما
ارسلته اليك وما اتاني بشيء وزعم الرسول انه قد ارسله وقد دفعه اليه فقال ان وجد عليه بينة انه
لم يرسله قطع يده فان لم يجد بينة فيمينه بالله ما ارسلته ويستوفي الآخر من الرسول المال قلت
ارايت ان زعم انه انما حمله على ذلك الحاجة فقال يقطع لانه سرق مال الرجل فالوجه في هذا الخبر ان

نحمله على ان من يعرف بذلك وبان يحتال على اموال المسلمين جاز للامام ان يقطعه لانه مفسد في الارض
لا لانه سارق لان هذه حيلة وليس بسرقة يجب فيها القطع **باب ان المملوك اذا اقر بالسرقة**
لم يقطع الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن الفضيل عن ابي عبد الله ع قال اذا اقر
العبد على نفسه بالسرقة لم يقطع واذا شهد عليه شاهدان قطع فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسن
بن محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس الكناسي عن ابي جعفر عليه السلام قال العبد اذا اقر على نفسه عند
الامام مرة انه سرق قطعه واذا اقرت الامة على نفسها عند الامام بالسرقة قطعها فالوجه في هذا الخبر ان
نحمله على انه اذا انضاف الى الاقرار الشهادة عليه بالسرقة واما بمجرده فلا يجب عليه القطع لان اقراره
على نفسه اقرار على مال الغير وذلك لا يقبل بغير خلاف **باب حد الطرار** علي بن ابراهيم عن
ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي امير المؤمنين عليه السلام بطرار
قد طر دراهم من كم رجل فقال ان كان من قميصه الاعلى لم اقطعه وان كان طر من قميصه الداخل
قطعته سهل عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع ابي سيار عن ابي عبد الله
ان امير المؤمنين عليه السلام اتي بطرار قد طر من رجل من اردانه دراهم فقال ان كان قد طر
من قميصه الاعلى لم يقطعه وان كان طر من قميصه الاسفل قطعه فاما ما رواه الحسن بن محمد بن
سماعة عن عدة من اصحابنا عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ليس على الذي يستلب قطع وليس على الذي يطر الدراهم من ثوب الرجل قطع الحسن بن محبوب عن عيسى
بن صبيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الطرار والنباش والمختلس قال لا يقطع فالوجه في هذين الخبرين
ان نحملهما على التفصيل الذي تضمنه الخبران الاولان من انه اذا اخذ الطرار من القميص الفوقاني
لم يكن عليه قطع واذا اخذ من التحتاني وجب عليه ذلك **باب حد النباش** علي بن ابراهيم عن ابيه
ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول حد النباش حد السارق محمد بن يعقوب عن حبيب بن الحسن عن محمد بن الوليد عن عمرو بن ثابت
عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام يقطع سارق الموتى كما يقطع سارق
الاحياء عنه عن حبيب بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد العطار عن بشار عن زيد الشحام عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اخذ نباش في زمن معوية فقال لاصحابه ما ترون فقالوا نعاقبه ونخلي سبيله فقال رجل
من القوم ما هكذا فعل علي بن ابي طالب قال وما فعل قال فقال يقطع النباش وقال هو سارق وهتاك
الموتى محمد بن يعقوب عن محمد بن جعفر الكوفي عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور قال سمعت

ابا عبد الله

ابا عبد الله عليه السلام يقول يقطع النباش والطرار ولا يقطع المختلس علي بن ابراهيم عن آدم بن
اسحق عن عبد الله بن محمد الجعفي قال كنت عند ابي جعفر عليه السلام وجاءه كتاب هشام بن عبد الملك في
رجل نبش المراة فسلبها ثيابها ونكحها فان الناس قد اختلفوا علينا ها هنا طايفة قالوا احرقوه فكتب
اليه ابو جعفر عليه السلام ان حرمة الميت كحرمة الحي حده ان يقطع يده لنبشه وسلبه الثياب ويقام
عليه الحد في الزنا ان احصن رجم وان لم يكن احصن جلد مائة الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن عيسى
بن صبيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الطرار والنباش والمختلس فقال يقطع الطرار والنباش
ولا يقطع المختلس احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الرحمن العرزمي عن ابي عبد الله عليه السلام
ان عليا عليه السلام قطع نباشا الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار
عن ابي عبد الله ان عليا عليه السلام قطع نباش القبر فقيل له انقطع في الموتى فقال انا لنقطع لاموات كما نقطع
لاحيائنا فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن سعيد
قال سالت ابا عبد الله ع عن النباش قال اذا لم يكن النبش له بعادة لم يقطع ويعزر محمد بن علي بن محبوب عن
احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال النباش اذا كان
معروفا بذلك قطع احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي
عبد الله عليه السلام في النباش اذا اخذ اول مرة عزر فان عاد قطع فهذه الاخبار الاخيرة كلها تدل
على انه انما يقطع النباش اذا كان ذلك له عادة فاما اذا لم يكن ذلك عادته نظر فان كان نبش واخذ الكفن
وجب قطعه وان لم يأخذ لم يكن عليه اكثر من التعزير وعلى هذا نحمل الاخبار التي قدمناها اولا والذي
يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن موسى بن بكر عن علي بن سعيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سالته عن رجل اخذ وهو ينبش قال لا ارى عليه قطعا الا ان يؤخذ وقد نبش مرارا فاقطعه واما ما رواه
محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عيسى بن صبيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الطرار والنباش والمختلس قال لا يقطع فيحتمل ان يكون قد سقط من الخبر شيء لانا قد روينا هذا الخبر
بعينه عن عيسى بن صبيح فيما تقدم وفي رواية الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عنه قال سالته عن هؤلاء
الثلثة فقال يقطع الطرار والنباش ولا يقطع المختلس ولو لم يكن ورد هذا التفصيل لكنا نحمله على
ما حملنا عليه الخبرين الاولين فاما ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن غير واحد من
اصحابنا قال اتي امير المؤمنين عليه السلام برجل نباش فاخذ امير المؤمنين عليه السلام بشعره فضرب به
الارض ثم امر الناس فوطؤه حتى مات احمد بن محمد بن عيسى عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابنا عن

عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى امير المؤمنين عليه السلام بنباش فاخر عذا به الى يوم الجمعة فلما
كان يوم الجمعة القاه تحت اقدام الناس فكانوا يوطؤنه بارجلهم حتى مات فالوجه في هذا ان
ان فعلهما على التداخل وتكرر منهم الفعل ثلث مرات اقيم عليهم الحدود فحينئذ يجب عليهم القتل كما
يجب على السارق والامام مخير في كيفية القتل كيف شاء حسبما يراه ادرع في الحال

باب حد الصبي الذي يجب عليه القطع اذا سرق

ابان عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سرق الصبي ولم يحتلم قطعت الهام فان عاد قال لم يصنعه الا رسول الله صلى الله عليه وآله وقال ان امير المؤمنين عليه السلام اتي بغلام قد سرق ولم يبلغ الحلم فقطع من لحم الهاف فما فوق ثم قال ان عدت قطعت رجلك علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي علي عليه السلام بغلام يتيم في احتلامه فقطع الهاف الاصابع فاما ما رواه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن بعض اصحابه عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الصبي يسرق فقال ان كان له تسع سنين قطعت يده فلا يضيع حد من حدود الله محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن سليمان بن حفص المروزي عن الرجل قال اذا تم للغلام ثماني سنين فجائز امره وقد وجب عليه الفرائض والحدود واذا تم للجارية تسع سنين فكذلك فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على انه اذا تكرر منهم الفعل دفعات كان عليهم القطع مثل ما على الرجل في اول دفعة ولم يجب عليهم القطع في اول مرة حسب ما تضمنته الاخبار الاولة والذي يدل على هذا التفصيل ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الصبي يسرق فقال ان كان له سبع سنين او اقل قطع منه فان عاد بعد السبع قطعت بنانه او حكت حتى تدمى فان عاد قطعت منه اسفل من بنانه فان عاد بعد ذلك وقد بلغ تسع سنين قطعت يده ولا يضيع حد من حدود الله عز وجل ويمكن ان نحمل الخبرين على من يعلم وجوب القطع عليه من الصبيان في المرة الثانية وان لم يكن قد احتلم فانه اذا كان كذلك جاز للامام ان يقطعه بدليل على ذلك ما رواه احمد بن زياد عن عبيد الله بن احمد النهيكي عن ابن ابي عمير عن عدة من اصحابنا عن محمد بن خالد بن عبد الله القسري قال كنت على المدينة فاتيت بغلام قد سرق فقلت يا عبد الله عليه السلام فقال سل حتى سرق كان يعلم ان عليه في السرقة عقوبة فان قال نعم قيل له اراح شيئا تلك العقوبة فان لم يعلم ان عليه في السرقة قطعا فخل عنه قال فاخذت الغلام فسالته وقلت له اكنت تعلم ان في السرقة عقوبة فقال نعم قلت اي شيء قال

باب انه يستوفى في الاقرار بالسرقة دفعتين لا دفعة واحدة

احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال لا يقطع السارق حتى يقر بالسرقة مرتين فان رجع ضمن السرقة ولم يقطع اذا لم يكن شهود وقال لا يرجم الزاني حتى يقر اربع مرات اذا لم يكن شهود فان رجع ترك ولم يرجم فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اقر السارق على نفسه بالسرقة مرة واحدة عند الامام قطع فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على التقية لموافقتها لمذهب بعض العامة فاما الروايات التي اوردناها في كتاب تهذيب الاحكام من انه اذا اقر السارق قطع فهي مجملة ويمكن ان نحملها على انه دفعتين ان تقطعوا فيكون بمنزلة الزاني

باب انه لا يجوز للامام ان يعفو اذا صار اليه وقامت عليه البينة

احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اخذ سارقا فاصفح عنه دون ان ياتي به فاذا رفع الى الامام قطعه فان قال الذي سرق منه انا اهب له لم يدعه الامام حتى يقطعه اذا رفعه اليه وانما الهبة قبل ان يرفع الى الامام وذلك قول الله تعالى والحافظون لحدود الله فاذا انتهى الى الامام فليس لاحد ان يتركه علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل ياخذ اللص يريد رفعه او يتركه فقال ان صفوان بن اميه كان مضطجعا في المسجد الحرام فوضع رداءه وخرج بعض في الماء فلما رجع وجد رداءه قد سرق حين رجع فقال من ذهب برداءي فذهب يطلبه واخذ صاحبه فرفعه الى النبي صلى الله عليه وآله فقطع يديه فقال صفوان يقطع يده من اجل ردائي يا رسول الله قال نعم فقال انا اهب له فقال رسول الله صلى الله عليه وآله هلا كان هذا قبل ان ترفعه الي قلت فالامام بمنزلتي اذا رفع اليه قال نعم قال وسالته عن العفو قبل ان ينتهي الى الامام فقال حسن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ياخذ اللص اله ان يرفعه فقال ان صفوان بن اميه كان متكيا في المسجد على رداءه فجاء سارق فاخذ رداءه فاخذ صفوان فاتى به رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله

انا اصبغ لك له فقال رسول الله صلى الله عليه وآله الا كاذ لك قبل ان تنتهي به الى قال ونساء
عن العفو عن الحدود قبل ان ينتهي الى الامام فقال حسن فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن
طلحة بن زيد عن جعفر قال حدثني بعض اصحابنا ان شابا اتى امير المؤمنين فاقر عنده بالسرقة قال فقال
له عليه السلام اني اراك شابا بالا باس بهيئتك فهل تقرأ شيئا من القرآن قال نعم سورة البقرة فقال قد
يدلك لسورة البقرة قال انا منعه ان يقطعه لانه لم تقم عليه البينة فالوجه في هذا الخبر ما
بينه في اخره وهو انه انما جاز ذلك لانه كان اقر على نفسه ولو كانت قد قامت عليه البينة لما جاز العفو عنه على حال لتعدادوردنا في كتابنا الكبير ما يدل على ان ذلك بيانا ما رواه محمد بن
احمد بن يحيى عن ابي عبد الله البرقي عن بعض اصحابه عن بعض الصادقين عليهم السلام قال جاء رجل
الى امير المؤمنين فاقر عنده بالسرقة فقال له امير المؤمنين عليه السلام اتقرأ شيئا من كتاب الله قال
نعم سورة البقرة قال قد وهبت يدك لسورة البقرة قال فقال لا اشعث تعطل حدا من حدود الله
فقال وما يدريك ما هذا اذا قامت البينة فليس للامام ان يعفو واذا اقر الرجل على نفسه فذلك
الى الامام ان شاء عفا وان شاء قطع **باب حد المرتد المرتدة** سهل بن زياد عن
بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن المرتد فقال من
عن الاسلام وكفر بما انزل على محمد صلى الله عليه وآله بعد اسلامه فلا توبة له وقد وجب قتله
بانتقاله امرأته ويقسم ما ترك على ولده عنه واحد جميعا عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن
عمار الساباطي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كل مسلم بين مسلمين ارتد عن الاسلام وجحد محمدا
نبوته وكذبه فان دمه مباح لكل من سمع ذلك منه وامرأته بائنة منه يوم ارتد فلا تقربه وتعتد منه
عدة المتوفى عنها زوجها وعلى الامام ان يقتله ولا يستتيبه فاما ما رووا
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا من المسلمين
شهد عليه عند امير المؤمنين عليه السلام فاستتابه فابى عليه فقضى عليه شهرا ثم قال لولي امره ان شئت فاقتله
حتى هانت الحسن بن محبوب عن غير واحد من اصحابنا عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام المرتد
يستتاب فان تاب والا قتل والمرأة اذا ارتدت استتيبت فان تابت والا خلدت السجن
وضيق عليها في حبسها احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج وغيره عن احدهما في رجل
رجع عن الاسلام قال يستتاب فان تاب والا قتل قيل لجميل ما تقول ان تاب ثم رجع فقال لم اسمع في هذا شيئا ولكن عندي
بمنزلة الزاني الذي يقام عليه الحد مرتين ثم يقتل بعد قال سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن
عبد الله بن عبد الرحمن عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام
المرتد تعزل عنه امرأته ولا يؤكل ذبيحته ويستتاب ثلثة ايام فان تاب والا قتل يوم الرابع علي بن
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى قوم امير المؤمنين عليه السلام
فقالوا له السلام عليك يا ربنا فاستتابهم فلم يتوبوا فحفر لهم حفيرة واوقد فيها نارا وخير حفيرتين
الى جانبها وافضى ما بينهما فلما لم يتوبوا القاهم في الحفيرة واوقد في الحفيرة الاخرى حتى ماتوا
فهذه الاخبار لا تنافي الاخبار الاولة لان الاولة متناولة لمن ولد على فطرة الاسلام ثم ارتد
فانه لا يقبل توبته ويقتل على كل حال والاخبار متناولة لمن كان كافرا فاسلم ثم ارتد بعد ذلك فانه
يستتاب فان تاب فيما بينه وبين ثلثة ايام والا قتل وقد تقدم ما ذكرناه ابو عبد الله عليه السلام في رواية
عمار الساباطي التي قدمناها ويؤكد ذلك ما رواه محمد بن يحيى عن العمركي بن علي النيسابوري عن علي بن
جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن مسلم ارتد فقال يقتل ولا يستتاب قلت فنصراني
اسلم ثم ارتد عن الاسلام قال يستتاب فان رجع والا قتل الحسين بن سعيد قال قرات بخط رجل
ابي الحسن الرضا عليه السلام رجل ولد على الاسلام ثم كفر واشرك وخرج عن الاسلام هل يستتاب او
يقتل ولا يستتاب فكتب يقتل فاما المرأة اذا ارتدت فانها لا تقتل على كل حال بل تخلد السجن ابدا ولم
ترجع الى الاسلام وقد تقدم ذلك رواية الحسن بن محبوب عن غير واحد عن ابي جعفر وابي عبد الله
عليهما السلام ويؤيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن
غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال اذا ارتدت المرأة عن الاسلام لم تقتل ولم
لكن تحبس ابدا الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تقتل في
السجن الا ثلثة الذي يعيد على الموت والمرأة ترتد عن الاسلام والسارق بعد قطع اليد والرجل
عنه عن الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال المرتد يستتاب فان تاب
والا قتل قال والمرأة تستتاب فان تابت والا حبست في السجن واضر بها ما ما رواه الحسين بن
سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير
المؤمنين عليه السلام في وليدة كانت نصرانية فاسلمت وولدت لسيدها ثم ان سيدها مات
فاوصى بها عتاقة الشريح على عهد عمر فنكحت نصرانيا ديرانيا ونصرت فولدت ولدين وجلت
ثالثا قال فقضى ان يعرض عليها الكلوم فعرض عليها فابت فقال ما ولدت من ولد نصراني فهم عبيد

الذي ولدت له يدعها الاول واما احبها حتى تضع ولدها الذي في بطنها فاذا ولدت قتلها فلا ميراث
الاخير والاول لان هذا للغيرة انما اوجب في قتلها لانها ارتدت عن الاسلام وتزوجت كما فلا جل
ذلك وجب عليها القتل ولو لم تكن تزوجت كان حكمها ان تقتل في الحبس حسبما تضمنته الروايات الاولة

باب حكم المحارب محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد بن عيسى عن جعفر بن محمد بن عبيد الله عن
محمد بن سليمان الديلمي عن عبيد الله المعاوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له جعلت فداك اخبرني
عن قول الله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او
تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض قال اذا هو قطع يده ثم قال يا ابا عبد الله خبرني
بايهم ثم قال اذا حارب الله ورسوله وسعى في الارض فسادا فقتل قتل وان قتل واخذ المال قتل وصلب وان
اخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف وان حارب الله ورسوله وسعى في الارض فسادا ولم
يقتل ولم يأخذ المال نفي من الارض قال قلت له ما حد نفيه قال سنة ينفى من الارض التي يقيم فيها الى
ثم يكتب الى ذلك المصر بانه منفي فلا تواكلوه ولا تشاربوه ولا تناكحوه حتى يخرج الى غير ذلك المصر
ايضا بمثل ذلك فلا يزال هذه حاله سنة فاذا فعل به ذلك ثابت هو صاغرا فاما ما رواه علي بن ابي حمزة
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله تعالى انما
جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا الى اخر الآية
فقال اي شئ عليهم من هذه الحدود التي سمى الله قال ذلك الى الامام ان شاء قطع وان شاء صلب
وان شاء نفى وان شاء قتل قلت النفي الى اين قال ينفى من مصر الى مصر اخر قال ان علي عليه السلام نفى قوما
الى البصرة فالوجه في هذه الخبر احد شيئين احدهما ان نحمله على التقية لان في العامة من يقول ان الامام
مخير بين هذه الحدود ولا ينزل لها على ما تضمنته الرواية الاولى والاخبار التي ذكرناها في كتابنا الكبير
الذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن علي بن الحسن الميثمي عن علي بن اسباط عن داود
بن ابي زيد عن عبيدة بن بشر الخثعمي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قاطع الطريق وقلت ان الناس
يقولون ان الامام فيه مخير اي شئ صنع قال ليس اي شئ شاء صنع ولكن يصنع بهم على قدر ذنوبهم
فقال من قطع الطريق فقتل واخذ المال قطعت يده ورجله وصلب ومن قطع الطريق وقتل ولم يأخذ المال
قتل ومن قطع الطريق ولم يأخذ المال ولم يقتل نفي من الارض والوجه الاخر ان نقول انه مخير اذا
حارب في شهر السلاح وضرب وعقر واخذ المال وان لم يقتل فانه يكون امره الى الامام يرى عليه ما شاء
ما رواه احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال من شهر السلاح

في مصر من الامصار فعقر اقتص منه ونفي من ثلاثة البلدة ومن شهر السلاح في غير الامصار وضرب وعقر
واخذ المال ولم يقتل فهو محارب وجزاؤه جزاء المحارب فامره الى الامام ان شاء قتله وان شاء صلبه و
ان شاء قطع يده ورجله قال او ان ضرب به قتل واخذ المال فعلى الامام ان يقطع يده اليمنى بالترقوة ثم
يدفعها الى اولياء المقتول فيتبعونه بالمال ثم يقتلونه قال فقال له ابو عبيدة اصلحك الله اذا ايتاه عفا
عنه اولياء المقتول قال قال ابو جعفر عليه السلام ان عفوا عنه فان على الامام ان يقتله لانه قد حارب الله
وقتل وسرق قال ثم قال له ابو عبيدة اذا ايتاه اولياء المقتول ان ياخذوا منه الدية ويدعوه الهم ذلك
قال فقال لا عليه القتل **كتاب الديات باب مقدار الدية** احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام دية الخطا اذا اعتبر الرجل القتل ما بين
من الابل وعشرة آلاف من الورق والف من الشاة وقال دية المغلظة الذي يشبه العمد وليس بعمد
افضل دية الخطا بسنان الابل ثلاثة وثلاثون حقة وثلث وثلاثون جذعة وثلث وثلاثون خلفة وثلاثون
ثنية كلها طروقة الفحل وسالته عن الدية فقال دية المسلم عشرة آلاف من العضة او الف مثقال
من الذهب او الف من الشاة على اسنانها اثلاثا من الابل مائة على اسنانها ومن البقر مائتان
على بن محمد بن بندار عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال
في قتل الخطا مائة من الابل او الف من الغنم او عشرة آلاف درهم او الف دينار فان كانت الابل
لم يريد قتله فهي اثلاثا ثلاثة وثلاثون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون
جذعة والدية المغلظة في الخطا الذي يشبه العمد الذي يضرب بالعصا والعصا الضربة والضربتين
وان كان الغنم فالمكبش والعدو هو الفرد او ضاء ولي المقتول الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن
عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابا ابي ليلى يقول كانت الدية في الجاهلية مائة من الابل فقرضها رسول
الله صلى الله عليه وآله ثم انه فرض على اهل البقر مائتي بقرة وفرض على اهل الشاء الفي شاة وعلى
اهل الحلل مائة حلة قال عبد الرحمن فذكرت ذلك ما روى ابن ابي ليلى فقال كان علي عليه السلام يقول
الدية الف دينار او قيمتها الف دينار وعشرة آلاف درهم وعلى اهل الذهب الف دينار وعلى اهل الورق
عشرة آلاف درهم لا على اهل الامصار ولا على اهل البوادي الدية مائة من الابل ولا على اهل الشاء ما يتا
بقرة او الف شاة فاما ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن عبد الله بن سنان
والحسين بن سعيد عن حماد عن عبد الله بن المغيرة والنضر بن سويد جميعا عن ابن سنان قال

سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قال امير المؤمنين عليه السلام في الخطا شبه العمد ان يقتل بالسوط
او بالعصا او بالحجر ان دية ذلك تغلظ وهي مائة من الابل منها اربعون خلفة بين ثنية الى
بازل عامها وثلثون حقة وثلثون بنت لبون والخطا يكون فيه ثلثون حقة وثلثون بنت لبون و
عشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون ذكر وقيمة كل بعير من الورق مائة وعشرون درهما او عشرة
دنانير ومن الغنم كل ناب من الابل عشرون شاة الحسين بن سعيد عن معوية بن وهب قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن دية العمد فقال مائة من فحولة الابل المسان فان لم يكن فمكان كل جمل عشرون
من فحولة الغنم فما تضمن هذه الاخبار من اختلاف اسنان الابل في قتل الخطا وشبه العمد وما تضمنته
الاخبار الاولة الوجه فيها ان نحملها على ان للامام ان يعمل بايها شاء بحسب ما يراه في الحال من الصلاح
وما تضمنته من انه اذا لم يكن ابل فمكان كل ابل عشرون شاة يحتمل شيئين احدهما انه انما يلزم اهل
البوادي دية الابل فمن امتنع منهم من اعطاء الابل جاز ان يؤخذ منهم مكان كل ابل عشرون شاة
بالقيمة والوجه الاخر ان نحمله على عبد قتل حرا فانه يلزمه ذلك اذا اراد اولياؤه ان يعطوا عنه
الدية ويدل على ذلك ما رواه ابو جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام في العبد يقتل حرا
عمدا قال مائة من الابل المسان فان لم يكن ابل فمكان كل جمل عشرون من فحولة الغنم فاما الدراهم فعشرة
الف درهم وعلى ذلك دلت الروايات الاولة ويؤكد ذلك ايضا ما رواه علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى
عن يونس عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من قتل مؤمنا متعمدا فانه يقاد به
الا ان يرضى اولياء المقتول ان يقبلوا الدية او يتراضوا باكثر من الدية او اقل من الدية فان فعلوا ذلك
بينهم جاز وان لم يتراضوا اقيد وقال الدية عشرة الف درهم او الف دينار او مائة من الابل واما
ما تضمنته الرواية الاولة من انه يخرج عن كل ابل مائة وعشرون درهما وما رواه الحسين بن سعيد عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي وعبد الله بن المغيرة والنضر بن سويد جميعا عن عبد الله بن سنان قال
سمعت ابا عبد الله ع يقول من قتل مؤمنا متعمدا اقيد منه الا ان يرضى اولياء المقتول ان يقبلوا الدية فان رضوا
بالدية واحب ذلك القاتل فالدية اثنا عشر الفا او الف دينار الحسين بن سعيد عن حماد والنضر بن سويد
عن القسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الدية الف دينار او اثنى عشر
الف درهم او مائة من الابل فالوجه في هذين الخبرين ما ذكره الحسين بن سعيد واحمد بن محمد بن عيسى
معا انه روى اصحابنا ان ذلك من وزن ستة واذا كان كذلك فهو يرجع الى عشرة الاف درهم ويحتمل
ان يكون هذه الاخبار وردت للتقية لان ذلك مذهب بعض العامة

باب انه لا يجب على العاقلة

عمد ولا

عمد ولا اقرار ولا صلح علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن
ابي جعفر قال لا يضمن العاقلة عمدا ولا اقرارا ولا صلحا النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان
امير المؤمنين عليه السلام قال العاقلة لا يضمن عمدا ولا اقرارا ولا صلحا فاما ما رواه الحسن بن محمد
بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمان عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل قتل رجلا متعمدا ثم هرب القاتل فلم يقدر عليه قال ان كان له مال اخذت الدية من ماله والا
فمن الاقرب فالاقرب فانه لا يبطل دم امرئ مسلم محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن
ابي جعفر عليه السلام في رجل قتل رجلا عمدا ثم فر فلم يقدر عليه حتى مات قال ان كان له مال اخذ منه والا
اخذ من الاقرب فالاقرب فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على الحال التي تضمناه وهي الحال التي
لا يقدر فيها على القاتل اما لهربه او لموته فانه يؤخذ من عاقلته وانما لا يلزمهم ذلك مع وجود
القاتل والذي يؤكد ما قلناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان
عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه قال لا يضمن العاقلة الا ما قامت عليه البينة قال فاتاه
رجل فاعترف عنده فجعله في ماله خاصة ولم يجعل على العاقلة شيئا

باب انه ليس للنساء عفو ولا قود

محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد الكوفي عن محمد بن احمد النهدي عن محمد بن الوليد عن ابان عن
ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس للنساء عفو ولا قود فاما ما رواه علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي جعفر قال قضى امير المؤمنين عليه السلام
فيمن عفا من ذي سهم فان عفوه جائز وقضى في اربعة اخوة عفا احدهم قال يعطى بقيتهم الدية
ويرفع عنهم بحصة الذي عفا وما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن علي بن حديد عن جميل بن دراج
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجلين قتلا رجلا عمدا وله وليان فعفا احد الوليين فقال
اذا عفا عنه بعض الاولياء درئ عنه القتل وطرح عنهما من الدية بقدر حصة من عفا واديا
الباقي من اموالهما الى الذي لم يعف وقال عفو كل ذي سهم جائز احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد
الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل قتل رجلين عمدا ولهما
اولياء فعفا اولياء احدهما وابى الاخر قال فقال يقتل الذي لم يعف وان احبوا ان ياخذوا الدية
اخذوا قال عبد الرحمن فقلت لابي عبد الله عليه السلام فرجلان قتلا رجلا عمدا وله وليان فعفا
احد الوليين قال فقال اذا عفا بعض الاولياء درئ عنه القتل وطرح عنه من الدية بقدر حصة
من عفا واديا الباقي من اموالهما الى الذين لم يعفوا فلا تنافي بين هذه الاخبار والخبر الاول

من وجهين احدهما انه يجوز لنا ان نخصص هذه الاخبار بان يقال يجوز عفو من كان له حظ من الدية
الا ان يكون فانه لا يجوز لها عفو ولا قود والثاني ان هذه الاخبار انما تضمنت جواز عفو الاولياء
والمراة ليست بولي المقتول لان الولي هو الذي له المطالبة بالقود او الدية وليس للمراة ذلك واذا لم يكن
وليا لم يناف ما قدمناه فاما ما تضمنته هذه الروايات من انه اذا عفا بعض الاولياء درئ عنه القتل
وانتقل ذلك الى الدية فالوجه فيها انه انما ينتقل الى الدية اذا لم يرد من يريد القود الى اولياء المقتول
منه مقدار ما عفى عنه لانه متى لم يرد ذلك لم يكن له القود على حال وكذلك القول فيما رواه الصفار
عن الحسن بن موسى عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان
يقول من عفا عن الدم من ذي سهم له فيه فعفوه جايز ويسقط الدم ويصير دية ويرفع عنهم حصة
الذي عفا والذي يدل على ما قلناه من ان له القود اذا رد مقدار ما عفى عنه ما رواه احمد بن محمد عن
الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن رجل قتل امراة ولها ابن
وابن فقال لابن انا اريد ان اقتل قاتل ابي قال لا بل انا اعفو قال ليس ذلك لك ان اخذ الدية قال فان
فليعط الابن ام المقتول السدس من الدية ويعطي دشتا القاتل السدس من الدية حتى لا يبقى الذي
عفا وليقتله احمد بن محمد عن علي بن حديد عن ابن ابي عمير عن جميل بن درّاج عن بعض اصحابه رفعه الى
امير المؤمنين في رجل قتل وله وليان نصفا احدهما ابا الاخر ان يعفو قال ان اراد الذي لم يعف ان
يقتل قتل ورد نصف الدية على اولياء المقتول المقاد منه فاما ما رواه ابن محبوب عن ابي ولاد قال سالت
اباعبد الله عليه السلام عن رجل قتل وله اولاد صغار وكبار وابنتان عفا اولاده الكبار قال لا يقتل
ويجوز عفو الكبار في حصصهم فاذا كبر الصغار كان لهم ان يطلبوا حصصهم من الدية فقوله عليه
السلام اذا كبر الصغار كان لهم حصصهم من الدية لا يدل على انه ليس لهم القود بالشرط الذي ذكرناه
والذي يدل على ان لهم القود مضافا الى ما قدمناه ما رواه الصفار عن الحسن بن موسى عن غياث بن كلوب
عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام قال انتظروا بالصغار الذين قتل ابوهم ان يكبروا
فاذا بلغوا خيروا فان اجتمعوا قتلوا او عفوا او صالحوا

باب حكم الرجل اذا قتل امراة

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يقتل المراة متعمدا
فارادوا اهل المراة ان يقتلوه قال ذلك لهم اذا ادوا الى اهله نصف الدية وان قبلوا الدية فلهم نصف
الدية علي عن محمد بن عيسى عن موسى بن القسم عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا قتل الرجل المراة فان ارادوا القود اداوا فضل دية الرجل واقادوه بها وان لم يفعلوا قبلوا

الدية دية كاملة ودية المراة نصف دية الرجل احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان
قال سمعت اباعبد الله عليه السلام يقول في رجل قتل امراته متعمدا فقال ان شاء اهلها ان يقتلوه ويودوا الى
نصف الدية وان شاؤا اخذوا نصف الدية خمسة آلاف درهم او على الف شاة عن محمد بن عيسى عن يونس
عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن احدهما قال قلت له رجل قتل امراة فقال ان اراد اهل
ان يقتلوه ادوا نصف دينه وقتلوه والا قبلوا الدية احمد بن محمد عن المفضل بن زيد الشحام عن ابي
عبد الله عليه السلام في رجل قتل امراة متعمدا قال ان شاء اهلها ان يقتلوه ويودوا الى اهله نصف
الدية فاما ما رواه الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه
عليه السلام ان رجلا قتل امراة فلم يجعل علي عليه السلام بينهما قصاصا والزم الدية فلا ينافي ما قدمناه
لاحد امرين احدهما انه يجوز ان يكون عليه السلام لم يجعل بينهما قصاصا من حيث لم يكن القتل عمدا يجب فيه القود
والثاني انه لم يجعل بينهما قصاصا لانه لم يحتج معه الى رد فضل الدية لان الاخبار الاولة قد تضمنت
ان بينهما قصاصا بشرط ان يرد او فضل ديتها على اولياء الرجل فمتى لم يرد او فلا قصاص لهم الا الدية والذي
يؤكد ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد
عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام قال ليس بين الرجل والمراة قصاص الا في النفس فاثبت
القصاص بينهما في النفس على الشرط الذي ذكرناه فاما ما تضمنه هذا الخبر من انه ليس بينهما قصاص
يتساوى فيه الرجل والمراة لان ديات اعضاء الرجل اذا جاوزت ما فيه ثلث الدية على ما بيناه في
الكتاب الكبير والذي يدل على انه يثبت بينهما القصاص في الاعضاء ما رواه الحسن بن محبوب عن
عبد الرحمن بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان في كتاب علي عليه السلام ان الرجل والمراة
اذا قطع الرجل يد المراة لا عن مثله اديت اليها ما قطعت لها فرجحه ان طلبت ذلك

باب حكم المراة اذا قتلت رجلا

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ان قتلت
المراة الرجل قتلت به وليس لهم الا نصفها احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي
بصير قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن امراة قتلت رجلا هل تقتل به ولا يغرم اهلها شيئا عنه
عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت اباعبد الله عليه السلام يقول في امراة قتلت رجلا
متعمدا فقال ان شاء اهله ان يقتلوها اقتلوها وليس يحيى احد اكثر من جنايته على نفسه الحسين بن
سعيد عن محمد بن خالد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في المراة
تقتل الرجل ما عليها قال لا يحيى الجاني على اكثر من نفسه فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن

بن حكيم عن موسى بن بكير عن ابي مريم ومحمد بن احمد بن يحيى عن علي بن الحسن رباط عن ابي مريم الانصاري
عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في امرأة قتلت رجلا مال تقتل ويؤدى وليها بقية المال فهذه الرواية
شاذة لم يروها الا ابو مريم الانصاري وان تكررت في الكتب فهي مواضع متفرقة ومع ذلك فانها
مخالفة لظاهر الكتاب قال الله تعالى وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس فحكم ان النفس بالنفس
لم يذكر معها شيأ آخر والروايات التي قدمناها صريحة بانه لا يقتص الجاني على اكثر من نفسه وانه
ليس على اوليائها شيء فاذا ورد ما يخالف هذه الرواية مخالفة لذلك ينبغي لا يلتفت اليها ولا الى العمل بها

باب مقادير دية اهل الذمة

علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان عن
ابي عبد الله عليه السلام انه قال دية اليهودي والنصراني ثمانمائة درهم ابو علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ابي ابراهيم يزعم فقال ان دية النصراني واليهودي والمجوسي سواء فقال انهم قال الحق الحسن بن محبوب عن ابي ايوب
وابن بكير عن ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن دية النصراني والمجوسي واليهودي
قال دياتهم جميعا سواء ثمانمائة درهم ابن ابي عمير عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله ع قال
النبي صلى الله عليه وآله خلد بن الوليد الى البحرين فاصاب بها ما قوم من اليهود والنصارى و
المجوس فكتب اليه رسول الله صلى الله عليه وآله اني اصبت ما قوم من اليهود والنصارى فوجدت
ثمانمائة واصبت ما قوم من المجوس ولم يكن معهم نبي فيهم عهدا قال فكتب اليه رسول الله ص ان ديتهم
مثل دية اليهودي والنصراني فقال انهم اهل كتاب اسمعيل بن مهران عن درست عن ابن مسكان
عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن دية اليهودي والنصراني والمجوسي قال هم سواء
ثمانمائة درهم عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كم دية الذمي
قال ثمانمائة درهم صفوان عن ابن مسكان عن ليث المرادي وعبد الاعلى بن اعين عن ابي عبد الله
عليه السلام قال دية النصراني واليهودي والمجوسي ثمانمائة درهم فاما ما رواه اسمعيل بن مهران
عن ابن المغيرة عن منصور عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام قال دية النصراني واليهودي
والمجوسي دية المسلم وما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال منا عطاء رسول الله صلى الله عليه وآله ذمة مؤبدة كما له قال فذاك فهؤلاء
قال ابو عبد الله وهؤلاء من اعطاهم ذمة وما رواه محمد بن خالد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال دية اليهودي والنصراني اربعة آلاف درهم ودية المجوسي ثمانمائة

درهم

درهم وقال ايضا ان المجوس كنا بايقال لها ماس فلا تنافي بين هذه الاخبار والاخبار الاولة لان
الوجه فيها ان نحملها على من يتعود قتل اهل الذمة فانه اذا كان كذلك فللامام ان يلزمه دية المسلم
كاملة ثلاثة واربعة الف درهم اخرى حسب ما يراه اصلح في الحال ويردع فاما من ذلك كان منه
نادرا لم يكن عليه اكثر من ثمانمائة حسب ما تضمنته الاخبار الاولة والذي يدل على ما قلناه ما رواه
ابن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مسلم قتل ذميا قال فقال
هذا شيء شديد لا يحتمله الناس فليعط اهله دية المسلم حتى يكل عن قتل اهل السواد وعن قتل
الذمي ثم قال لو ان مسلما غضب على ذمي فاراد ان يقتله او يأخذ ارضه ويودي الى اهله ثمانمائة درهم
اذا كثر القتل في الذميين ومن قتل ذميا خطأ فانه ليهم على المسلم ان يقتل ذميا وحوائما ان ابن المغيرة
رواها ولم يجدها فاما رواية ابي بصير خاصة فتردد ينا عنه ان ديتهم ثمانمائة مثل سائر الاخبار
وما تضمن خبر من الفرق بين اليهود والنصارى والمجوس فتردد ينا عنه ايضا انه لا فرق بينهم
سواء في الدية وقد قدمنا ما رواه عنه وعن غيره وبينا ذلك بيانا ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد
بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سألته عن المجوس ما حدهم فقال هم من اهل
الكتاب وحدهم حدهم حدي اليهود والنصارى في الحدود والديات

باب القصاص لا يقاد مسلم بكافر

الحسن بن محبوب عن علي بن رياب عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يقاد مسلم بذمي
لا في القتل ولا في الجراحات ولكن يؤخذ من المسلم جناية للذمي على قدر دية الذمي ثمانمائة درهم
فاما ما رواه يونس عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قتل المسلم يهوديا او نصرانيا
او مجوسيا فاراد اولياؤه ان يقيدوا ردوا فضل دية المسلم وافادوا به عنه عن زرعة عن سماعة عن
ابي عبد الله عليه السلام في رجل مسلم يقتل رجلا من اهل الذمة قال هذا حديث شديد لا يحتمله الناس
ولكن يعطى الذمي دية المسلم ثم يقتل به المسلم الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابي المغراء
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قتل المسلم النصراني ثم اراد اهل النصراني ان يقتلوه
وادوا فضل ما بين الديتين فلا تنافي بين هذه الاخبار والخبر الاول لان الوجه فيها ان نحملها
على من يتعود قتل اهل الذمة فانه اذا كان كذلك فللامام ان يقتله به ويؤدي اهل الذمي فضل
دية المسلم على الذمي الى ورثته وانما يفعل ذلك لكي يرتدع الناس عن قتل اهل الذمة يدل على ذلك
ما رواه احمد بن محمد من علي بن الحكم عن ابان عن اسمعيل بن الفضل والحسين بن سعيد عن القسم
بن محمد وفضالة عن ابان عن اسمعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن دم المجوس

كمل هذه الاوراق على التقية لانه مذهب
جماعة من المخالفين منهم ابو حنيفة نقل ذلك
في الفقيه ان المخالفين ملعونون ٩٠

واليهود والنصارى هل عليهم وعلى من قتلهم شيء اذا غشوا المسلمين واظهروا العداوة لهم قال لا الا
ان يكون متعودا لقتلهم قال وسألته عن المسلم هل يقتل باهل الذمة واهل الكتاب اذا قتلهم قال لا
الا ان يكون معتادا لذلك لا يدع قتلهم فيقتل وهو صاغر جعفر بن بشير عن اسمعيل بن الفضل
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت رجل قتل رجلا من اهل الذمة قال لا يقتل به الا ان يكون متعودا
للقتل يونس عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن الرضا عليه السلام مثله **باب انه لا يقتل حر بعبد**
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا يقتل الحر بالعبد
فاذا قتل الحر العبد غرم ثمنه وضرب ضربا شديدا احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقتل حر بعبد وان قتله عمدا ولكن يغرم ثمنه ويضرب
ضربا شديدا اذا قتله عمدا وقال دية المملوك ثمنه احمد بن ابي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن سماعة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال يقتل العبد بالحر ولا يقتل الحر بالعبد ولكن يغرم ثمنه ويضرب ضربا شديدا
حتى لا يعود صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال قلت قول الله عز وجل
كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى قال قال لا يقتل حر بعبد ولكن
يضرب ضربا شديدا ويغرم ثمنه دية العبد جعفر بن بشير عن معلى بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا يقتل حر بعبد فاذا قتل الحر العبد غرم ثمنه وضرب ضربا شديدا ومن قتله بالقصاص او الحد
لم يكن له دية الحسن بن محبوب عن نعيم بن ابرهيم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا قصاص بين الحر والعبد فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن ابي
زياد عن جعفر عن ابيه عن آبائه عن علي عليهم السلام انه قتل حرا بعبد قتله عمدا فالوجه في هذه الرواية
ان نحملها على من يكون متعودا لقتل العبيد لان من يكون كذلك جاز للامام ان يقتله به لكي ينكل غيره
عن مثل ذلك فاما اذا كان ذلك منه شاذا نادرا فليس عليه اكثر من ثمنه حسب ما قدمناه والتاديب والذي
يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن المختار بن محمد بن المختار ومحمد بن الحسن عن عبد الله
بن الحسن العلوي جميعا عن الفتح بن يزيد الجرجاني عن ابي الحسن عليه السلام في رجل قتل مملوكه او مملوكته
قال ان كان المملوك له ادب وحبس الا ان يكون معروفا بقتل المماليك فيقتل به علي بن ابرهيم عن ابيه
عن اسمعيل بن مرار عن يونس عنهم ع قال سئل عن رجل قتل مملوكه قال ان كان غير معروف بالقتل ضرب
ضربا شديدا واخذ منه قيمة العبد ويدفع الى بيت مال المسلمين وان كان متعودا للقتل قتل به قال الشيخ
رحمه الله والاخبار التي قدمناها من ان دية العبد ثمنه محمولة على التفصيل الذي روي من انه لا

يجاوز

يجاوز بثمنه دية الحر لانه متى زاد على ذلك رد اليه وان نقص لم يلزم قاتله اكثر من ذلك فمن ذلك ما
رواه علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال دية العبد
قيمته وان كان نفيسا فافضل قيمته عشرة آلاف درهم ولا يجاوز به دية الحر الحسن بن محبوب عن علي
بن رئاب عن ابي عبد الله ع قال اذا قتل الحر العبد غرم قيمته وادب قيل وان كانت قيمته عشرين الف
درهم قال لا يجاوز بقيمة العبد دية الاحرار **باب العبد يقتل جماعة احرار واحدا بعد الآخر**
محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن احمد بن سلمة الكوفي عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن
علي بن عقبة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن عبد قتل اربعة احرار واحدا بعد واحد فقال هو
لاهل الاخير من القتلى ان شاؤا قتلوه وان شاؤا استرقوه لانه اذا قتل الاول استحق اولياؤه فاذا
قتل الثاني استحق من اولياء الاول فصار لاولياء الثاني فاذا قتل الثالث استحق من اولياء الثاني فصار
لاولياء الثالث فاذا قتل الرابع استحق من اولياء الثالث فصار لاولياء الرابع ان شاؤا قتلوه وان شاؤا
استرقوه قال الشيخ رحمه الله هذا الخبر ينبغي ان نحمله على انه انما يصير لاولياء الآخر اذا حكم بذلك
الحاكم فاما قبل ذلك فانه يكون بين اولياء الجميع يدل على ذلك ما رواه ابن محبوب عن علي بن رئاب عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في عبد جرح رجلين قال هو بينهما ان كانت جنايته تحيط بقيمته قيل له فان جرح
رجلا في اول النهار وجرح آخر في آخر النهار قال هو بينهما ما لم يحكم الوالي في المجروح الاول قال فان جنى بعد
ذلك جناية فان جنايته على الاخير **باب المدبر يقتل حرا** علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام مدبر قتل رجلا خطأ من يضمن عنه قال يصالح عنه
مولاه فان ابى دفع الى اولياء المقتول يخدمهم حتى يموت الذي دبره ثم يرجع حرا لا سبيل عليه عنه محمد بن
عيسى عن يونس عن محمد بن حمران وسهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام
في مدبر قتل رجلا خطأ قال ان شاء مولاه ان يؤدي اليهم الدية والا دفعه اليهم يخدمهم فاذا مات مولاه
يعني الذي اعتقه رجع حرا وفي رواية يونس لا شيء عليه قال الشيخ رحمه الله هذه الروايات وردت هكذا
مطلقة في انه متى مات المدبر صار المدبر حرا وينبغي ان نقول متى مات المدبر ينبغي ان يستسعى العبد في دية المقتول
لئلا يبطل دم امرئ مسلم ونحمل ما تضمن رواية يونس من قوله لا شيء عليه على انه لا شيء عليه في الحال
وان وجب عليه ان يسعى فيه على مستقبل الاوقات يدل على ذلك ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل
بن مرار عن يونس عن الخطاب بن سلمة ورواه ايضا محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم عن صالح بن سعيد
عن الحسين بن خالد عن الخطاب بن سلمة عن هشام بن احمد قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن مدبر قتل رجلا

خطاء قال اى شئ ديته في هذا الباب قال قلت دينا عن ابي عبد الله انه قال يتلى بريته الى اوليائه المقتول
فان مات الذي عرق بن اعتق قال سمعان الله فيبلادم اوري سلم قلت هكذا رويناه قال فاخطم على اي شئ
بريته الى اوليائه المقتول فان مات الذي عرق بن استعتق في قيمته **باب ام الولد يقتل سيدها**
خطاء احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عليهم السلام
قال قال علي عليه السلام اذا قتلت ام الولد سيدها خطاء فهي حرة وليس عليها سعاية وروى هشام بن
عن جعفر عن ابيه انه كان يقول اذا قتلت ام الولد سيدها خطاء فهي حرة ولا تبعة عليها وان قتلته
عمدا قتلت به فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن الحسن بن علي عن حماد بن عيسى عن حريز
عن ابيه قال اذا قتلت ام الولد سيدها خطاء سعت في قيمتها فلا ينافي الخبرين الاولين لان الوجه في الخبرين
الاولين ان نحملهما على انه اذا كان ولدها ابا فانه اذا مات مولاها انعتقت من نصيب ولدها وفي
الخبر الآخر نحمله على ان لا ولد لها انعتق من نصيبه فينبغي ان يستسعيها الورثة ان شاؤا ذلك وان ابوا دوا
بيعها كان ذلك لهم **باب دية المكاتب** علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن عاصم بن حميد عن محمد بن
قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في مكاتب قتل قال يحسب منه ما اعتق ويؤدي
قوة ابيه دية الحر وما رق منه دية العبد ولا ينافي هذا الخبر ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن احمد
العلوي عن العمركي الخراساني عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سالته عن مكاتب
فقاء عين مكاتب او كسر سنه ما عليه قال ان كان ادى نصف كتابته فديته دية حر وان كان ادى النصف
فبقدر ما عتق وكذلك اذا فقأ عين حر وسالته عن حر فقأ عين مكاتب او كسر سنه ما عليه فقال اذا
ادى نصف كتابته ففقاء عين الحر او ديته ان كان خطاء هو بمنزلة الحر وان كان لم يؤد النصف
قوم فاد بقدر ما عتق منه وسالته عن المكاتبة اذا ادى نصف ما عليه قال هي بمنزلة العبد الحديث
وغير ذلك من قبل ومن بعد لان الوجه في الجمع بينهما ان نحمل الخبر الاول على التفصيل الذي تضمنه الخبر الاخير
فمتى لم يحتسب فيودي منه بحساب الحرية ما لم يكن ادى نصف ثمنه فاذا ادى ذلك كان حكمه حكم الاحرار
على ما تضمنه الخبر الاخير **باب المقتول يوجد في قبيلة او قرية** احمد بن محمد بن خالد عن عثمان
بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يوجد قتيلا في القرية او
بين قريتين فقال قيس ما بينهما فايتهما كانت اقرب ضمنت على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله الحسين بن سعيد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم
بن حميد عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل قتل

في قرية او قريبا من قريتين ان يغرم اهل تلك القرية ان لم يجيء ببينة على اهل تلك القرية انهم ما قتلوه
قال الشيخ رحمه الله الوجه في هذه الاخبار انه انما يلزم اهل القرية او القبيلة اذا وجد القتيل
بينهم متى كانوا متهمين بالقتل وامتنعوا من القسامة حسب ما بيناه في كتابنا الكبير فاما اذا لم
يكونوا متهمين واجابوا الى القسامة فلا دية عليهم ويودى ديته من بيت المال والذي يدل على
ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن العباس والهيثم جميعا عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وجد رجل مقتول في قبيلة قوم حلفوا جميعا ما قتلوا ولا يعلمون له
قاتلا فان ابوا غرموا الدية فيما بينهم في اموالهم سواء بين جميع القبيلة من الرجال المدركين عن
عمر بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن جعفر قال كان ابي يقضي انه متى ما اقام المدعون
البينة على قتل قتيلهم ولم يسموا بان المتهمين قتلوه حلف المتهمين بالقتل خمسين يمينا بالله
ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا ثم يودى الدية الى اولياء القتيل وذلك اذا اقتل في حي واحد فاما اذا
قتل في عسكر او سوق مدينة فديته يدفع الى اوليائه من بيت المال **باب من قتله الحد**
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما رجل قتله الحد
والقصاص فلا دية له علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن مفضل بن صالح عن زرارة قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قتله القصاص هل له دية فقال لو كان ذلك لم يقتص من احد ومن
قتله الحد فلا دية له قال الشيخ رحمه الله هذان الخبران ورداعامين ويمكن ان نحملهما على ان
اذا قتلهما حد من حدود الله فلا دية له من بيت المال واذا مات في شئ من حدود الآدميين كانت ديته
على بيت المال ويدل على ذلك ما رواه الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح الثوري عن ابي عبد الله عليه
قال كان علي عليه السلام يقول من عزر بناء حدا من حدود الله فمات فلا دية له علينا ومن عزر بناء حدا
في شئ من حقوق الناس فمات فان دينه علينا **باب اذا اعنف احد الزوجين على صاحبه**
فقتله ما حكمه علي بن ابراهيم عن صالح بن سعيد عن يونس عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن رجل اعنف على امرأته او امرأة اعنفت على زوجها فقتل احدهما الآخر قال لا شئ
عليهما اذا كانا مأمونين فان اتهما الزمهما اليمين بالله انهما لم يريدا القتل فاما ما رواه الحسين
بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي وهشام والنضر وعلي بن النعمان عن ابن مسكان جميعا
عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل اعنف على امرأة فزنى بها فاما
من صفته فان الدية كاملة ولا تقتل الرجل فلا ينافي الخبر الاول لان الخبر الاول فحمله على انه انما

نفي فيه ان يكون عليهما شيء من القود ولم ينف ان يكون عليهما الدية وانما تزول التهمة بان يحلف كل واحد
منهما انه ما اراد قتل صاحبه ثم يلزمه الدية **باب من زلق من فوق على غيره فقتله** الحسن بن
محبوب عن علي بن رئاب عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على رجل
فقتله فقال ليس عليه شيء محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن
عثمان عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على رجل من فوق البيت فمات
احدهما قال ليس على الاعلى شيء ولا على الاسفل شيء محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين عن
صفوان بن يحيى وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما قال في الرجل يسقط على الرجل فيقتله
فقال لا شيء عليه قال الشيخ رحمه الله الوجه في هذه الاخبار انه لا يلزمه اذا كان زلق خطاء
فاما اذا دفعه دافع كانت الجناية عليه ويرجع هو على الدافع يدل على ذلك ما رواه الحسن بن محبوب
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل دفع رجلا على رجل فقتله قال الدية على
الذي وقع على الرجل لاولياء المقتول قال ويرجع المدفوع بالدية على الذي دفعه قال وان اصاب
المدفوع شيء فهو على الدافع **باب جواز قتل الاثنين فصاعدا بواحد** علي بن ابراهيم
عن ابيه عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي جعفر عليه السلام عشرة
قتلوا رجلا فقال ان شاء اولياؤه قتلوهم جميعا وغرموا تسع ديات وان شاؤا تخيروا رجلا فقتلوه
وادت التسعة الباقون الى اهل المقتول الاخير عشر الدية كل رجل منهم قال ثم الوالي يلي ادبهم وحبسهم عنه
عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجلين قتلا رجلا قال
ان اراد اولياء المقتول قتلهما ادوا دية كاملة وقتلوهما ويكون الدية بين اولياء المقتولين وان ارادوا
قتل احدهما فقتلوه وادى المتروك نصف الدية الى اهل المقتول فان لم يؤدوا دية احدهما ولم يقتل احدهما
قبل دية صاحبه من كليهما وان قبل اولياؤه الدية كانت عليهما يونس عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا قتل الرجلان والثلاثة رجلا واراد اولياؤه قتلهم ترادوا فضل الدية وان قبل اولياؤه الدية كانت
عليهما والا اخذوا دية صاحبهم احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في
عشرة اشتركوا في قتل رجل قال يخير اهل المقتول فايهم شاؤا قتلوه ويرجع اولياؤه على الباقين بتسعة اعشار
الدية فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن القسم بن عروة عن ابي العباس وغيره عن ابي عبد
الله عليه السلام قال اذا اجتمع العدة على قتل رجل واحد حكم الوالي ان يقتل ايهم شاؤا وليس لهم ان
يقتلوا اكثر من واحد ان الله عز وجل يقول ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في

القتل

في القتل واذا قتل ثلثة واحدا خير الوالي اي الثلثة شاء ان يقتل ويضمن الاخران ثلثي الدية لورثة المقتول
فلا ينافي الاخبار الاولة لان الوجه في هذا الخبر ان نحمله على احد شيئين احدهما ان نحمله على التقية
لان في الفقهاء من لا يجوز ذلك والاخر ان نحمله على انه ليس له ذلك الا بشرط ان يرد ما يفضل عن دية
صاحبه وهو خلاف ما يذهب اليه قوم من العامة وهو مذهب بعض من تقدم على امير المؤمنين عليه السلام
لانه كان يجوز قتل الاثنين وما زاد عليهما بواحد ولا يرد فضل ذلك وذلك لا يجوز على حال والذي
يؤيد ما قلناه ما رواه الحسن بن علي بن بنت الياس عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في
رجلين قتلا رجلا فقال يقتلان ان شاء اهل المقتول ويرد على اهلهما دية واحدة فاما ما رواه محمد بن يحيى
عن بعض اصحابنا عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن ابي جميلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام في عبد وحر قتلا رجلا حرا قال ان شاء قتل الحر وان شاء قتل العبد فان اختار قتل الحر ضرب
جنبي العبد قوله عليه السلام ضرب جنبي العبد لا يدل على انه لا يجب على مولاه ان يرد على ورثة المقتول
الثاني نصف الدية او يسلم العبد اليهم لانه لو كان عليه ذلك على ما بينا فحكم العبد حكمه على السواء وانما
يجب عليه التعزير كما يجب على الاحرار على ما رواه الفضيل بن يسار في الرواية التي قدمناها **باب من امر
غيره بقتل انسان فقتله** احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام في رجل امر رجلا بقتل رجل فقتله فقال يقتل به الذي قتله ويحبس الامر بقتله في الحبس حتى
يموت فاما ما رواه احمد بن محمد عن ابن محبوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل امر
عبده ان يقتل رجلا فقتله فقال يقتل السيد به علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام في رجل امر عبده ان يقتل رجلا فقتله فقال امير المؤمنين عليه السلام
وهل عبد الرجل الا كسفه يقتل السيد ويستودع العبد السجن فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما
على من يتعود امر عبيده بقتل الناس ويلجئهم الى ذلك ويكرههم عليه فان من هذه صورته وجب عليه القتل
لانه مفسد في الارض وانما قلنا ذلك لان الخبر الاول مطابق لظاهر القرآن قال الله تعالى ان النفس
بالنفس وقد علمنا انه اراد النفس القاتلة دون غيرها بلا خلاف فينبغي ان يكون ما خالف ذلك لا يعمل
عليه **باب ضمان الراكب لما تجنيه الدابة** علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يمر على الطريق من طرق المسلمين فتصيب دابته
انسانا برجلها فقال ليس عليه ما اصابت برجلها ولكن عليه ما اصابت بيدها لان رجلها خلفه
ان ركب وان كان قادها فانه يملك بالدابة يدها تضع حيث شاء علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني

عن ابي عبد الله عليه السلام انه ضمن القايد والسايق والراكب فقال ما اصابه الرجل فعلى السايق
وما اصابت اليد فعلى الراكب والقايد الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم وعلي بن النعمان
عن ابن مسكان جميعا عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل مر في طريق المسلمين فتصيب
دابته برجلها فقال ليس على صاحب الدابة شيء مما اصابت برجلها ولكن عليه ما اصابت بيدها
لان رجلها خلفه اذا ركب فان قاد دابة فانه يملك يدها باذن الله يضعها حيث شاء فاما ما
رواه الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان
عليا عليه السلام كان يضمن الراكب ما وطئت بيدها ورجلها الا ان يعبث بها احد فيكون الضمان
على الذي عبث بها فلا ينافي الاخبار الاولة لان الوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا كان الراكب
واقفا على الدابة فانه يلزمه ما اصابت بيدها ورجلها والاخبار الاولة نحملها على من يسير على الدابة
يدل على هذا التفصيل ما رواه يونس عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام
انه سئل عن رجل يسير على الطريق من طرق المسلمين على دابته فتصيب برجلها فقال ليس عليه ما
اصابت برجلها وعليه ما اصابت بيدها واذا وقف فعليه ما اصابت بيدها ورجلها وان كان
يسوقها فعليه ما اصابت بيدها ورجلها ايضا فاما ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله البير جبار والعجماء
جبار والمعدن جبار عنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال بهيمة
الانعام لا يغرم اهلها شيئا فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على احد شيئين احدهما
على البهايم التي ليست مركوبة ولا لها من يحفظها فان ما تجنيه يكون جبارا والثاني ان نحملها على حال
لا يكون راكبا لها ولا سايقا ولا قايدا بان ترمح برجلها او يدها او تكون انفلتت فاصابت
انسانا من غير تفريط من صاحبها يدل على ذلك ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن فضال عن
يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين في صاحب الدابة انه
يضمنه ما وطئت بيدها وما نفحت برجلها فلا ضمان عليه الا ان يضربها انسان والذي يؤكد ما
فصلناه ما رواه علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال
بهيمة الانعام لا يغرم اهلها شيئا ما دامت مرسلة **باب المراة والعبد يقتلان رجلا** الحسن
بن محمد عن ابي ايوب عن ضريس الكناسي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن امراة وعبد قتلا
رجلا خطا فقال ان خطا المراة والعبد مثل العمد فان احب اولياء المقتول ان يقتلوهما قتلوهما وان

كان قيمة العبد اكثر من خمسة الاف درهم فليردوا على سيده ما يفضل بعد الخمسة الاف درهم وان
احبوا ان يقتلوا المراة ويأخذوا العبد اخذوا الا ان يكون قيمته اكثر من خمسة الاف درهم فليردوا
على مولى العبد ما يفضل بعد الخمسة الاف درهم ويأخذوا العبد او يفتديه سيده وان كانت قيمة
العبد اقل من خمسة الاف درهم فليس لهم الا العبد الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير
عن ابي جعفر عليه السلام قال سئل عن غلام لم يدرك وامراة قتلا رجلا خطا فقال ان خطا المراة والغلام
عمد فان احب اولياء المقتول ان يقتلوهما قتلوهما ويردوا على اولياء الغلام خمسة الاف درهم وان احبوا
ان يقتلوا الغلام قتلوه وترد المراة على مولى الغلام ربع الدية قال وان احب اولياء المقتول ان يأخذوا
الدية كان على الغلام نصف الدية وعلى المراة نصف الدية قال الشيخ رحمه الله قد اوردت هاتين
الروايتين لما تتضمنان من احكام قتل العمد فاما قوله في الخبر الاول ان خطا المراة والعبد عمد وفي الرواية
الاخرى من ان خطا المراة والغلام عمد فهو مخالف لقول الله تعالى لان الله عز وجل حكم في قتل الخطاء
بالدية دون القود ولا يجوز ان يكون الخطا عمدا كما لا يجوز ان يكون العمد خطاء الا فيمن ليس بمكلف
مثل المجانين ومن ليس بعاقل من الصبيان وايضا فقد اوردنا في كتاب تهذيب الاحكام ما يدل
على ان العبد اذا قتل خطا سلم الى اولياء المقتول ويفتديه مولاه وليس لهم قتله وكذلك قد بينا
ان الصبي اذا لم يبلغ فان عمده وخطاه يجب فيهما الدية دون القود فكيف يجوز ان نقول في هذه
الرواية ان خطاه عمد واذا كان الخبران على ما قلناه من المنافاة للكتاب والاخبار المتواترة لم ينبغ
ان يكون العمل عليهما فيما يتضمنان من جعل الخطا عمدا فالوجه فيهما ان نحملهما على انه يكون خطاؤهما
عمدا ما يعتقده بعض المخالفين انه خطا وان كان عمدا لان فيهم من يقول ان من قتل غيره بغير حديد
كان ذلك خطا ويسقط القود وقد بينا نحن خلاف ذلك في كتابنا المقدم ذكره ويكون المعنى في قوله
عليه السلام لم يدرك يعني حد الكمال لانا قد بينا انه اذا بلغ خمسة اشبار اقتص منه او بلغ عشر
سنين والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام في رجل وغلام اشتركا في قتل رجل فقتلاه فقال امير المؤمنين
عليه السلام اذا بلغ الغلام خمسة اشبار اقتص منه واذا لم يكن بلغ خمسة اشبار قضي بالدية **ابواب**
ديات الاعضاء باب دية الشفتين الحسن بن محبوب عن ابي جميلة عن ابان بن تغلب عن ابي
عبد الله عليه السلام قال في الشفة السفلى ستة الاف درهم وفي العليا اربعة الاف لان السفلى
تمسك الماء وروى ظريف بن ناصح في كتابه مثل ذلك فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة

عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام الشفتان العليا والسفلى سواء في الدية فلا ينافي الخبرين
الاولين لانه يمكن ان يكون المراد بالتسوية بينهما في وجوب الدية لا في مقداره فيكونان متساويين
من حيث يجب لكل واحد دية ما وان تفاضلا في المقدار **باب ديات الاسنان** الحسن بن محبوب
عن هشام بن سالم عن زياد بن سوقة عن الحكم بن عتيبة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ان بعض الناس
في فيه اثنتان وثلثون سنا وبعضهم له ثمنية وعشرون سنا فعلى كم تقسم دية الاسنان فقال الخلقة
انما هي ثمنية وعشرون سنا اثنتا عشرة في مقاديم الفم وست عشرة سنا في مواخيرها فعلى هذا قسمت
دية الاسنان فدية كل سن من المقاديم اذا كسرت حتى تذهب فان ديته خمسمائة درهم وهي اثنتا
عشرة سنا ستة آلاف درهم وفي كل سن من المواخير مائتان وخمسون درهما وهي ست عشرة سنا فديتها
اربعة آلاف درهم فجميع دية المقاديم والمواخير من الاسنان عشرة آلاف درهم وانما وضعت الدية
على هذا فما زاد على ثمانية وعشرين سنا فلا دية له وما نقص فلا دية له هكذا وجدناه في كتاب علي
عليه السلام فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الاسنان كلها سواء في كل سن خمسمائة درهم وما رواه احمد بن محمد عبد الله عن عثمان بن عيسى
عن سماعة قال سالته عن الاسنان فقال هي في الدية سواء وما رواه محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن
محمد عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال السن من الثنايا والاضراس
سواء نصف العشر وما رواه الحسن بن علي بن فضال عن ظريف عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال في السن خمس من الابل ادناها واقصاها وهو نصف عشر الدية فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها
على الاسنان التي هي المقاديم دون مواخيرها لانها هي المتساوية في وجوب الدية في كل واحد منها
خمسمائة حسب ما فصل في الرواية الاولى وينبغي ان يبنى المجمل على المفصل لما بيناه في غير موضع ولو لم
يكن المراد ما قلناه لكانت الدية تزيد على الدية الكاملة اذا وجب في كل سن خمسمائة لان جميعها ثمانية
وعشرون سنا وذلك لا يذهب اليه احد فاما ما رواه النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال امير المؤمنين عليه السلام الاسنان واحد وثلثون ثغرة وفي كل ثغرة ثلثة ابعرة وخمس بعير فالوجه
في هذه الرواية ان نحملها على التقية لانها موافقة لمذهب بعض العامة ولسنا نعمل به **باب السن
اذا ضرب فاسود ولم يقع** احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال السن اذا ضربت انتظر بها سنة فان وقعت اغرم الضارب خمسمائة درهم وان لم
تقع واسودت اغرم ثلثي ديتها فاما ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم وغيره عن ابان عن بعض

اصحابه

اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول اذا اسودت الثنية جعل
فيها الدية فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على التفصيل الذي ذكره في الرواية الاولى من ايجاب
ثلثي الدية فيها دون الدية الكاملة **باب دية الاصبع اذا شلت** سهل بن زياد عن ابن محبوب
عن علي بن رئاب عن الفضيل بن يسار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الذراع اذا ضرب فانكسر منه
الزند قال فقال اذا يبست منه الكف فشلت اصابع الكف كلها فان فيها ثلثي الدية دية اليد قال وان
شلت بعض الاصابع وبقي بعض فان في كل اصبع شلت ثلثي ديتها قال وكذلك الحكم في الساق والقدم
اذا شلت اصابع القدم فاما ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام في الاصبع عشر الدية اذا قطعت من اصلها او شلت قال وسالته عن الاصابع
اسواهن في الدية قال نعم قال وسالته عن الاسنان فقال ديتهن سواء فالوجه في هذا الخبر ان
نحمله على انه اذا فعل بالاصبع ما يشل عنده فيستحق بذلك ثلثي ديتها واذا قطعت بعد ذلك كان فيها
ثلث الدية فيصير دية كاملة لها وذلك لا ينافي التفصيل الذي تضمنه الخبر الاول **باب دية الاصابع**
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن
الاصابع اسواهن في الدية قال نعم احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اصابع اليدين والرجلين سواء في الدية في كل اصبع عشر من الابل وفي الظفر خمسة
دنانير الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن الاصابع هل لبعضها على بعض فضل
في الدية فقال هن سواء في الدية عنه عن القسم عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الاصابع في كل
اصبع عشر من الابل قال الشيخ رحمه الله هذه الروايات متفقة غير مختلفة وقد روى ظريف بن ناصح
في روايته ان الاصابع متساوية الا الابهام فان لها دية مفردة وهي ان لها ثلث الدية وثلثي
الدية بين اصابع الاربع بالسواء وقد اوردنا روايته على وجهها في كتابنا الكبير ويجوز ان نحمل
هذه الروايات على هذا التفصيل فاما ما تضمن رواية ابي بصير وعبد الله بن سنان ان في كل اصبع عشرة
من الابل يجوز ان يكون من كلام الراوي وهو انه لما سمع ان الاصابع سواء في الدية ففسر هو لكل
اصبع عشرة من الابل ولم يعلم ان هذا الحكم يختص بالاصابع الاربعة وانما قلنا هذا ليكون العمل
على جميع الاخبار دون اطراح شيء منها **باب دية نقصان الحروف من اللسان** الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ضرب الرجل على راسه فثقل
لسانه عرض عليه حروف المعجم فما لم يفصح من الكلام كانت الدية بنقصان من ذلك عنه عن الحسن

عن زرعة عن سماعة قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل ضرب غلاما على راسه فذهب بعض لسانه
وافصح ببعض الكلام ولم يفصح به الزمه اياه عنه عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا ضرب الرجل على راسه فثقل لسانه عرضت عليه حروف المعجم فما لم يفصح به منها يؤدي بقدر
ذلك من المعجم يقام اصل الدية على المعجم كله ثم يعطى بحساب ما لم يفصح به منها وهي تسع وعشرون حرفا
احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ضرب رجلا في راسه
فثقل لسانه انه يعرض عليه حروف المعجم كلها ثم يعطى ديته بحساب ما لم يفصح منها النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي امير المؤمنين برجل ضرب فذهب بعض كلامه وبقي بعض كلامه فجعل
ديته على حروف المعجم ثم قال تكلم بالمعجم فما نقص من كلامه فبحساب ذلك والمعجم ثمانية وعشرون حرفا فجعل
ثمانية وعشرون جزءا فما نقص من ذلك فبحساب ذلك فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى والصفار جميعا عن العبيدي
عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل طرق لغلام طرقة فقطع بعض لسانه
فافصح ببعض ولم يفصح ببعض قال يقرأ المعجم فما افصح به طرح من الدية وما لم يفصح به الزم الدية
قال قلت فكيف هو قال على حساب الجمل الف ديته واحد والباء ديتها اثنان والجيم ثلثة والدال اربعة
والهاء خمسة والواو ستة والزاء سبعة والحاء ثمنية والطاء تسعة والياء عشرة والكاف عشرون
ل ثلثون م اربعون ن خمسون س ستون ع سبعون ف ثمانون ص تسعون ق مائة ر مائتان ش ثلثمائة
ت اربعمائة وكل حرف يزيد بعد هذا من ا ب ت ث زدت له مائة درهم فما تضمن هذا الخبر من
تفصيل دية الحروف يجوز ان يكون من كلام بعض الرواة من حيث سمعوا انه قال يفرق ذلك على حروف
الجمل ظنوا انه على ما يتعارفه الحساب من ذلك ولم يكن القصد ذلك فانما كان المراد ان يقسم على الحروف
كلها اجزاء متساوية ويجعل لكل حرف جزءا من جملتها على ما فصل السكوني في روايته وغيره ولو كان الامر
على ما تضمنته هذه الرواية لما استكملت الحروف كلها الدية على الكمال لان ذلك لا يبلغ الدية كاملة
ان حسبناها على الدراهم وان حسبناها على الدنانير تضاعفت الدية وكل ذلك فاسد فينبغي ان يكون
العمل على ما تقدم من الاخبار **باب من وطئ جارية فافضاها** الحسن بن محبوب عن الحرث بن
محمد بن النعمان صاحب الطاق عن بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلام في رجل اقتض جاريته يعني امراته
فافضاها قال عليه الدية ان كان دخل بها قبل ان تبلغ تسع سنين قال فان امسكها ولم يطلقها
فلا شيء عليه وان كان دخل بها ولها تسع سنين فلا شيء عليه ان شاء امسك وان شاء طلق فاما
رواه ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل تزوج جارية

فوقع

فوقع بها فافضاها قال عليه الاجراء عليها ما دامت حية فلا ينافي الخبر الاول لانا نحمل هذا الخبر على
من وطئها بعد التسع سنين فانه لا يكون عليه الدية وانما يلزمه الاجراء عليها ما دامت حية لانها
لا تصلح لرجل ولا ينافي هذا التاويل قوله في الخبر الاول ان شاء طلق وان شاء امسك اذا كان الدخول
بعد التسع سنين لانه قد ثبت له الخيار بين امساكها وطلاقها ولا يجب عليه واحد منهما وان كان
يلزمه النفقة عليها على كل حال لما قدمناه واما الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خطب
الرجل المراة فدخل بها قبل ان تبلغ تسع سنين فرق بينهما ولم تحل له ابدا فلا ينافي ما تضمنه خبر
بريد من قوله فان امسكها ولم يطلقها فلا شيء عليه لان الوجه ان نحمله على ان المراة اذا اختارت المقام
معه واختار هو ايضا ذلك ورضيت بذلك عن الدية كان ذلك جائزا ولا يجوز له وطئها على حال
تضمنه الخبر الاخير حتى نعمل بالاخبار كلها واما ما رواه الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي
عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام ان رجلا افضى امراة فقومها قيمة الامة الصحيحة وقيمتها
مفضاة ثم نظر ما بين ذلك فجعلها من ديتها وجبر الزوج على امساكها فالوجه في هذا الخبر ان نحمله
على ضرب من التقية لان ذلك مذهب كثير من العامة **باب دية من قطع راس الميت**
علي بن ابرهيم عن ابيه عن الحسن بن موسى عن محمد بن الصباح عن بعض اصحابنا قال اتى الربيع ابا جعفر المنصور
وهو خليفة في الطواف فقال يا امير المؤمنين مات فلان مولاك البارحة فقطع فلان مولاك راسه
بعد موته فاستشاط وغضب قال فقال لابن شبرمة وابن ابي ليلى وعدة من القضاة والفقهاء ما تقولون
في هذا فكل قال ما عندنا في هذا شيء قال فجعل يردد المسالة ويقول اقتله ام لا فقالوا ما عندنا في هذا شيء
قال فقال بعضهم قد قدم رجل الساعة فان كان عند احد شيء فعنده الجواب في هذا وهو جعفر بن محمد وقد
دخل المسعى فقال للربيع اذهب اليه فقل له لولا معرفتنا بشغل ما انت فيه لسالناك ان تاتينا ولكن
اجبنا في كذا وكذا قال فاتاه الربيع وهو على المروة فابلغه الرسالة فقال ابو عبد الله عليه السلام قد
ترى شغل ما انا فيه وعندك الفقهاء والعلماء فسلهم قال فقال له قد سالهم ولم يكن عندهم فيه
شيء قال فرده اليه فقال اسالك الا اجبتنا فيه فليس عند القوم في هذا شيء فقال له ابو عبد الله
عليه السلام حتى افرغ مما انا فيه قال فلما فرغ جلس في جانب المسجد الحرام فقال للربيع اذهب فقل له
عليه مائة دينار قال فابلغه ذلك فقالوا له فسله كيف صار عليه مائة دينار فقال ابو عبد الله
عليه السلام في النطفة عشرون دينارا وفي العلقة عشرون دينارا وفي المضغة عشرون دينارا

وفي اللحم عشرون دينارا ثم انشأ ناء خلقا آخر وهذا صوت بنزلة قول ان ينفخ فيه الروح في بطن امه جنينا
جنين قال فرجع اليه فاخبره بالجواب فاعجبهم ذلك وقالوا ارجع اليه فسله الدية ما يثبت لمن يعمد قتله ام لا
فقال ابو عبد الله ليس لورثته منها شئ انما هذا شئ صار اليه في بدنه بعد موته فيحج بها عنه او يتصدق
عنه او يبصر في سبيل من سبل الخير قال فنعم الرجل انا فهم رد الرسول فاجابه فيها ابو عبد الله ستة
وثلثين مسئلة ولم يحفظ الرجل الا قدر هذا الجواب فلما ما رواه محمد بن ابي عمير عن جميل عن غير واحد من
اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قطع راس الميت شدة من قطع راس الحي وما رواه ابن ابي عمير عن
صفوان عن رجالهم قال ابو عبد الله ابى الله ان يظن بالمؤمن الا خيرا وكسر عظامه حيا وميتا
سواء محمد بن ابي عمير عن سميع بن كردين قال سالتا ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كسر عظم ميت قال
فقال حرمته ميتا اعظم من حرمته وهو حي فلا تنافي بين هذه الاخبار والخبر الاول لانه ليس في
شئ منها ان حرمته ميتا كحرمته حيا في وجوب الدية الكاملة على من قطع راسه ويجوز ان يكون المراد
بذلك ما تعلق به من استحقاق العقاب على ذلك كما يستحقه لو فعل بحي فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب
بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن ابي جميلة واسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت ميت قطع راسه قال عليه الدية قلت فمن ياخذ ديته قال الامام هذا لله وان قطعت عينه
او شئ من جوارحه فعليه الارش للامام عنه عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران ومحمد بن سنان عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قطع راس الميت قال عليه الدية لان فاطمة حرمته ميتا كحرمته
حيا وهو حق الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل قطع راس رجل
ميت قال عليه الدية فان حرمته ميتا كحرمته وهو حي وما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي نجران عن محمد بن
سنان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قطع راس الميت قال عليه الدية لان
حرمته ميتا كحرمته وهو حي فلا تنافي بين هذه الاخبار والخبر الذي قدمناه لانه ليس في ظاهرها
ان عليه الدية التي هي دية النفس او دية للجنين واذا لم يكن ذلك فيها حملناها على ان في ذلك دية
الجنين والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن حفص عن الحسين بن خالد رواه
محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن هاشم عن الحسين بن خالد قال سالتا ابا الحسن عليه السلام
فقلت انا روينا عن ابي عبد الله حديثا احب ان اسمعه منك فقال وما هو فقلت بلغوانه قال في رجل
قطع راس رجل ميت قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله حرم من المسلم ميتا ما حرم منه
حيا فمن فعل بميت ما يكون في ذلك احتياج نفس الحي فعليه الدية فقال صدقا بن عبد الله هكذا قال
الله

الله صلى الله عليه وآله فقلت من قطع راس رجل ميتا وشق بطنه او فعل به ما يكون في ذلك الفعل احتياج
نفس الحي فعليه الدية دية النفس كاملة فقال لا ثم اشار الى باصبعه الخنصر فقال ليس لهذه دية فقلت
بلى قال فقراء دية النفس فقلت لا قال صدقت فقلت وما دية هذا اذا قطع راسه وهو ميت دية الجنين
في بطن امه قبل ان ينشأ فيه الروح وذلك مائة دينار قال فكتب وسرني ما اجابني فيه فقال الحر لا
تستوي في مسئلتك فقلت ما عندي فيها اكثر مما اجبتني بها الا ان يكون شئ لا اعرفه فما دية الجنين اذا ميت
امه فسقط من بطنها قبل ان ينشأ فيه الروح مائة دينار وهي لورثته وان دية هذا اذا قطع راسه
او شق بطنه فليس هي لورثته انما هي لهم دون الورثة فقلت وما الفرق بينهما فقال ان الجنين استقبل بحي
منفعة وان هذا قد مضى فذهبت منفعته فلا مثل له بعد موته صار ديته بمثل المثلة له لا يعين
عنه ويعمل بها من ابواب البر والخير من صدقة وغيرها قلت فان اراد رجل ان يجبر له فعله في
فيستدل الرجل الجنين فيدير به فالت سماحته في يده فاصاب بطنه فشقه فاعليه فقال اذا كان كذا
فعليه خطا فكفارته عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او صدقة على ستين مسكينا متاكل مسكين مد
النبي عليه السلام باب دية الجنين محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح عن
عن سليمان بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام في النطفة عشرون دينارا وفي العلقة اربعون دينارا
وفي المضغة ستون دينارا وفي العظم ثمانون دينارا فاذا كسي اللحم فمائة دينار ثم هي مائة حتى يستهل
فاذا استهل فالدية كاملة علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن مسكان وغيره
عن ابي عبد الله عليه السلام فالدية للجنين اذا تم مائة دينار فاذا انشئ فيه الروح فديته الف دينار
او عشرة الاف درهم ان كان ذكرا وان كان انثى فخمسمائة دينار وان قتلت المراة وهي حبلى ولم
يعلم اذكر هو ام انثى فدية الولد نصفان نصف دية الذكر ونصف دية الانثى ودية المراة كاملة علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال ومحمد بن عيسى عن يونس جميعا قال لا عرضنا كتاب الفرائض عن امير المؤمنين
عليه السلام على ابي الحسن عليه السلام فقال هو صحيح فكان مما فيه ان امير المؤمنين عليه السلام جعل دية
الجنين مائة دينار فاذا انشئ فيه خلقا آخر وهو الروح فهو حينئذ نفس الفه دينار ودية كل
ان كان ذكرا وان كان انثى فخمسمائة دينار وان قتلت امراة وهي حبلى ولم يسقط ولدها وماتت
اذكر هو ام انثى ولم يعلم ايهما مات قبل صاحبه فدية نصفان نصف دية الذكر ونصف دية الانثى
ودية المراة كاملة بعد ذلك وقد اوردنا احاديث شرحة في تفصيل دية الجنين في كتاب
من اراد ها وقف عليها من هناك فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان عن

عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ضرب رجلا امراة حبلى فالقت ما في بطنها ميتا فان عليه غرة
عبدا او امة يدفعه اليها على عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى
رسول الله صلى الله عليه وآله في جنين العلاية حيث رمت بالمجر فالقت ما في بطنها غرة اوامة
عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى
امراة فاستعرت على اعرابية قدامها فالقت جنينا فقال الاعرابي لم يطل فلم يصح ومثله يطل فقال
النبي صلى الله عليه وآله اسكت سجاعة عليك غرة وصيف عبدا وامة الحسن بن محبوب عن ابي ايوب
عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وآله وقد ضرب
امراة حبلى فاسقطت سقطا ميتا فاتى ذوج المراة النبي صلى الله عليه وآله فاستعدى عليه فقال
الضارب يا رسول الله ما اكل ولا شرب ولا استهل ولا صاح ولا استبشر فقال النبي صلى الله عليه
وآله انما رجل سجاعة فقضى فيه بغرة محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن
ايوب عن ابي عبيدة والحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل قتل امراة خطاء وهي حبلى
الولد تخرص قال عليه خمسة الف درهم وعليه دية الذي في بطنها غرة وصيف او وصيفة او
اربعون دينارا فلا ثنافي بين هذه الاخبار والاخبار الاولة لان الاخبار الاولة محمولة على
جنين قد كمل وتم غير انه لم تلجه الروح وهذه محمولة على امراة تطرح علقة او مضغة فيكون في
ذلك غرة عبدا او امة والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب
عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام في امراة شربت دواء وهي حامل المطرح ولدها قال ان كان
عظم قد نبت عليه اللحم وشق له السمع والبصر فان عليها دية تسلمها الى ابيه قال وان كان جنينا علقة
او مضغة فان عليها اربعين دينارا او غرة تسلمها الى ابيه قلت فهي لا ترث من ولدها من ديته
قال لا لانها قتلته ولا ينافي هذا التاويل رواية الحلبي وابي عبيدة من ان المراة كانت تحض لانه
لا يمتنع انها كانت تحض وان كان الولد غير تام بان يكون سقطا فلا اعتراض بذلك على حال
ويمكن ان نحمل هذه الروايات على ضرب من التقية لان ذلك مذهب كثير من العامة وقد روي
ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله

تم كتاب الاستبصار ويليه كتاب الطهارة

من الاخبار بحمد الله ومنه على سيد المرسلين نبينا خير خلقه محمد وعترته الطاهرين
قد اجتمعكم ايدكم الله الى ما سألتم من تخريج الاخبار المختلفة وترتيبها على ترتيب كتب الفقه
التي اولها كتاب الطهارة وآخرها كتاب الديات وافرد كل باب منه بما يخصه وادرج

ما فيه ولم اخل شيئا قدرت عليه وبذلت وسعي وطاقتي في ذلك وانا ارجو من الله تعالى الا اكون
اخللت باحاديث مختلفة الا وقد اوردتها او اشذ اناد رافاني لا ادعي انى احيط العلم بجميع ما
روي من هذا الفن لان كتب اصحابنا رحمهم الله المصنفة والاصول المدونة في هذا الباب
كثيرة جدا وربما يكون قد شذ منها شئ لم اظفر به فاذا وقع عليها انسان لا ينسبني الى التقصير
او التعمد فان كل على انسان ما يعتقد عليه ويبلغ جهده وطاقته وقد اوردت في كل باب عند
ما تجمع مما روي فيه ان كانت الاحاديث قليلة وان كان ما يتعلق بذلك الباب كثيرا جدا
منه طرفا ممتعا واحلت باقيها على الكتاب الكبير وكنت سلكت في اول الكتاب ايراد الاخبار
باسانيدها وعلى ذلك اعتمدت في الجزء الاول والثاني ثم اختصرت في الجزء الثالث وصولت على
بذكر الراوي الذي احترت الحديث من كتابه او اصله على ان اورد صدر الفراغ من الكتاب جملة
من الاسانيد يتوصل بها الى هذه الكتب الاصول حسب ما علقته في كتاب تهذيب الاحكام وارجو
من الله تعالى ان يكون هذه الكتب الثلثة التي سهل الله تعالى الفراغ منها لا يحتاج معها الى
من الكتب الاصول لان الكتاب الكبير الموسوم بتهذيب الاحكام يشتمل على جميع احاديث المقنعة
المقنع منه والمختلف وكتاب النهاية يشتمل على تجريد الفتاوى في جميع ابواب المقنعة وذكر جميع
ما روي فيها على وجه يصعب حجبه وتكثر فايدته ويصلح للحفظ وهذا الكتاب يشتمل على جميع ما روي
من الاخبار المختلفة وبيان وجه التاويل فيها والجمع بينها والله تعالى اسال ان يجعله خالصا لوجهه
الكريم انه قريب مجيب واذا ابتدي الان بذكر الاسانيد حسب ما وعدت ان شاء الله فاذكر انه
عن محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله فقد اخبرنا به الشيخ ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان
رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن يعقوب واخبرنا به ايضا الحسين بن
عبيد الله عن ابي غالب احمد بن محمد الزراري وابي محمد هرون بن موسى التلعكبري وابي القاسم
جعفر بن محمد بن قولويه وابي عبد الله احمد بن ابي رافع الصيمري وابي المفضل الشيباني وغيرهم
كلهم عن محمد بن يعقوب واخبرنا به ايضا احمد بن عبدون المعروف بابن الحاشر رحمه الله عن
احمد بن ابي رافع وابي الحسين عبد الكريم بن عبد الله بن نصر البزاز بتنيس وبغداد عن ابي جعفر
محمد بن يعقوب الكليني جميع مصنفاته واحاديثه سماعا واجازة بغداد بباب الكوفة وذلك
الثلثة سنة سبع وعشرين وثلثمائة وما ذكرته عن علي بن ابراهيم بن هاشم فقد رويته بهذه
الاسانيد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم واخبرني برواياته الشيخ ابو عبد الله محمد بن

النعمان والحسين بن سعيد واحمد بن عبدون كلهم عن ابي محمد الحسن بن حمزة العلوي الطبري عن علي بن ابرهيم
بن هاشم وما ذكرته عن محمد بن يحيى العطار فقد رويته بهذه الاسانيد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى العطار واخبرني به ايضا الحسين بن عبيد الله وابو الحسين بن ابي جيد القمي رحمهما الله جميعا
عن احمد بن محمد بن يحيى العطار وما ذكرته عن احمد بن ادريس فقد رويته بهذا الاسناد عن محمد بن
يعقوب عن احمد بن ادريس واخبرني بجميع رواياته ايضا الشيخ ابو عبد الله والحسين بن عبيد الله
جميعا عن ابي جعفر محمد بن الحسين بن سفيان البزوفري عن احمد بن ادريس وما ذكرته عن الحسين بن محمد
فقد رويته بهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد وما ذكرته عن محمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان فقد رويته بهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل وما ذكرته عن حميد بن زياد
فقد رويته بهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد واخبرني بجميع رواياته وكتبه ايضا احمد بن
عبدون عن ابي طالب الانباري عن حميد بن زياد ومن جملة ما ذكرته عن احمد بن محمد بن عيسى ما رويته بهذه
الاسانيد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى ومن جملة ما ذكرته عن احمد بن
محمد بن خالد البرقي ما رويته بهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد بن خالد ومن جملة ما ذكرته عن الفضل بن شاذان ما رويته بهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان ومن جملة ما ذكرته عن الحسن بن
محبوب ما رويته بهذه الاسانيد عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب وما ذكرته عن
سهل بن زياد فقد رويته بهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا منهم علي بن محمد
وغيره عن سهل بن زياد وما ذكرته في هذا الكتاب عن علي بن الحسن بن فضال فقد اخبرني به احمد بن
عبدون المعروف بابن الحاشر سماعا منه واجازة عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال
وما ذكرته عن الحسن بن محبوب مما اخذته من كتبه ومصنفاته فقد اخبرني بها احمد بن عبدون عن
علي بن محمد بن الزبير القرشي عن احمد بن الحسين بن عبد الملك الازدي عن الحسن بن محبوب واخبرني
به ايضا الشيخ ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون عن ابي الحسن
احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه محمد بن الحسن بن الوليد واخبرني ايضا ابو الحسين بن ابي جيد
القمي عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد ومعوية بن حكيم والهيثم
بن ابي مسروق عن الحسن بن محبوب وما ذكرته عن الحسين بن سعيد فقد اخبرني به الشيخ ابو عبد الله محمد بن
محمد بن النعمان والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون كلهم عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن

ابيه

ابيه محمد بن الحسن بن الوليد واخبرني ايضا ابو الحسين بن ابي جيد القمي عن محمد بن الحسن بن الوليد عن
الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد ورواه ايضا محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن
الصفار عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد وما ذكرته عن الحسين بن سعيد عن زرعة عن سماعة عن
وفضالة بن ايوب والنضر بن سويد وصفوان بن يحيى فقد رويته بهذه الاسانيد عن الحسين بن سعيد
عنهم وما ذكرته عن محمد بن احمد بن يحيى الاشعري فقد اخبرني به الشيخ ابو عبد الله والحسين بن عبيد الله
واحمد بن عبدون كلهم عن ابي جعفر محمد بن الحسين بن سفيان عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد
بن يحيى واخبرني ابو الحسين بن ابي جيد عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس
جميعا عن محمد بن احمد بن يحيى واخبرني ايضا الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه محمد بن
يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى واخبرني الشيخ ابو عبد الله والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون
كلهم عن ابي محمد الحسن بن حمزة العلوي وابي جعفر محمد بن الحسين البزوفري جميعا عن احمد بن ادريس
عن محمد بن احمد بن يحيى وما ذكرته في هذا الكتاب عن محمد بن علي بن محبوب فقد رويته عن الحسين بن
عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى العطار عن ابيه محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب ومن جملة ما
ذكرته عن احمد بن محمد بن عيسى ما رويته بهذا الاسناد عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد
عنهما وما ذكرته عن محمد بن الحسن الصفار فقد اخبرني به الشيخ ابو عبد الله والحسين بن عبيد الله
واحمد بن عبدون كلهم عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه واخبرني ايضا ابو الحسين بن
ابي جيد عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار ومن جملة ما ذكرته عن احمد بن محمد
ما رويته بهذا الاسناد عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد ومن جملة ما ذكرته عن الحسن بن
محبوب والحسين بن سعيد ما رويته بهذا الاسناد عن احمد بن محمد عنهما جميعا وما ذكرته
عن سعد بن عبد الله فقد اخبرني به الشيخ ابو عبد الله عن ابي القسم جعفر بن محمد بن قولويه عن سعد بن
عبد الله واخبرني به ايضا الشيخ ابو عبد الله عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن سعد
بن عبد الله ومن جملة ما ذكرته عن احمد بن محمد ما رويته بهذا الاسناد عن سعد بن عبد الله عن
احمد بن محمد ومن جملة ما ذكرته عن الحسين بن سعيد والحسن بن محبوب ما رويته بهذا الاسناد
عن احمد بن محمد عنهما وما ذكرته عن احمد بن محمد بن عيسى الذي اخذته من نوادره فقد اخبرني
به الشيخ ابو عبد الله والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون كلهم عن الحسن بن حمزة العلوي
ومحمد بن الحسين البزوفري جميعا عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد بن عيسى واخبرني ايضا الحسين

بن عبيد الله وابو الحسين بن ابي جيد جميعا عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن احمد بن محمد بن عيسى
من جملة ما ذكرته عن الحسن بن محبوب ما رويته بهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب وما
ذكرته عن محمد بن الحسن بن الوليد وعلي بن الحسين بن بابويه فقد اخبرني به الشيخ ابو عبد الله عن
ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه عن ابيه ومحمد بن الحسن بن الوليد وما ذكرته عن الحسن بن
محمد بن سماعة فقد اخبرني به احمد بن عبدون عن ابي طالب الانباري عن حميد بن زياد عن الحسن بن
سماعة واخبرني ايضا الشيخ ابو عبد الله والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون كلهم عن ابي عبد الله
الحسين بن سفيان البزوفري عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة وما ذكرته عن علي بن الحسن
الطاهري فقد اخبرني به احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن ابي المفضل احمد بن عمر بن كيسبة
عن علي بن الحسن الطاهري وما ذكرته عن ابي العباس احمد بن محمد بن سعيد فقد رويته عن احمد بن
محمد بن موسى عن ابي العباس احمد بن محمد بن سعيد وما ذكرته عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين
بابويه فقد رويته عن الشيخ ابي عبد الله عنه وما ذكرته عن احمد بن داود القمي فقد رويته
عن الشيخ ابي عبد الله والحسين بن عبيد الله عن ابي الحسن محمد بن احمد بن داود عن ابيه وما ذكرته
عن ابي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه فقد رويته عن الشيخ ابي عبد الله والحسين بن عبيد الله جميعا
عن جعفر بن محمد بن قولويه وما ذكرته عن ابن ابي عمير فقد رويته بهذا الاسناد عن ابي القاسم جعفر
بن محمد بن قولويه عن ابي القاسم جعفر بن محمد العلوي الموسوي عن عبيد الله بن احمد بن نهيك
عن ابن ابي عمير وما ذكرته عن ابراهيم بن اسحق الاحمري فقد رويته عن الشيخ ابي عبد الله
والحسين بن عبيد الله عن ابي محمد هارون بن موسى التلعكبري عن احمد بن نوح عن ابراهيم بن
اسحق الاحمري وما ذكرته عن علي بن حاتم القزويني فقد رويته عن الشيخ ابي عبد الله واحمد بن
عبدون عن ابي عبد الله الحسين بن علي بن شيبان القزويني عن علي بن حاتم وما ذكرته عن موسى بن
القاسم بن معوية بن وهب فقد اخبرني به الشيخ ابو عبد الله عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بابويه
عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار وسعد بن عبد الله عن الفضل بن غانم
واحمد بن محمد عن موسى بن القاسم وما ذكرته عن يونس بن عبد الرحمن فقد رويته عن الشيخ ابي عبد الله
عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله
وعلي بن ابراهيم عن ابراهيم بن هاشم عن اسمعيل بن مرار وصالح بن السندي عن يونس ولخبرني
ايضا الشيخ والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون كلهم عن الحسن بن حمزة العلوي عن علي بن

ابو يعلى

ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس واخبرني ايضا الحسين بن عبيد الله عن ابي المفضل محمد بن
عبد الله بن محمد بن عبد الله بن المطلب الشيباني عن ابي العباس محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن عيسى
بن عبيد اليقطيني عن يونس بن عبد الرحمن وما ذكرته في هذا الكتاب عن علي بن مهزيار فقد رويته
عن الشيخ عن محمد بن علي بن الحسين عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري ومحمد بن
يحيى واحمد بن ادريس كلهم عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار وما ذكرته
عن احمد بن ابي عبد الله البرقي فقد رويته عن الشيخ ابي عبد الله عن ابي الحسن بن الوليد عن
عن سعد بن عبد الله عنه واخبرني ايضا الشيخ عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه عن
ابيه ومحمد بن الحسن بن الوليد عن سعد بن عبد الله والحميري عن احمد بن ابي عبد الله واخبرني
به ايضا الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد الزراري عن علي بن الحسين السعد ابادي عن احمد
بن ابي عبد الله وما ذكرته عن علي بن جعفر فقد رويته عن الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد
بن يحيى عن ابيه محمد بن يحيى عن العمركي بن علي النيسابوري البوفكي عن علي بن جعفر وما ذكرته
عن الفضل بن شاذان فقد رويته عن الشيخ ابي عبد الله والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون
كلهم عن ابي محمد الحسن بن حمزة العلوي الحسيني الطبري عن علي بن محمد بن قتيبة النيسابوري عن
الفضل بن شاذان وروى ابو محمد الحسن بن حمزة عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الفضل بن
شاذان واخبرني الشريف ابو محمد الحسن بن احمد بن القاسم العلوي المحمدي عن ابي عبد الله
محمد بن احمد الصفواني عن علي بن ابراهيم عن الفضل بن شاذان وما ذكرته عن ابي عبد الله الحسين
بن سفيان البزوفري فقد اخبرني به احمد بن عبدون والحسين بن عبيد الله عنه وما ذكرته
عن ابي طالب الانباري فقد رويته عن احمد بن عبدون عنه فقد اوردت جملا من الطرق الى
هذه المصنفات والاصول والتفصيل ذلك شرح يطول هو مذكور في الفهارست للشيخ
فمن اراده وقف عليه من هناك ان شاء الله تعالى واعلموا ايدكم الله اني جزئت هذا
الكتاب ثلثة اجزاء الجزء الاول والثاني يشتمل على ما يتعلق بالعبادات والثالث يتعلق
بالمعاملات وغيرها من ابواب الفقه والاول يشتمل على ثلثمائة باب يتضمن جميعها
الفا وثمانمائة وتسعة وتسعين حديثا والثاني يشتمل على مائتين وسبعة عشر بابا يتضمن
الفا ومائة وسبعة وسبعين حديثا والثالث يشتمل على ثلثمائة وثمانية وتسعين
بابا يشتمل جميعها على الفين واربع مائة وخمسة وخمسين حديثا

ابواب الكتاب بستمائه وخمسة وعشرون بابا يشتمل على خمسة آلاف وخمسمائة و
احد عشر حديثا حصرتها لئلا يقع فيها زيادة او نقصان والله الموفق للصواب
والحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على محمد النبي وآله الطاهرين

اتفق الفراغ منه يوم الاربعاء اربع وعشرين من شهر
الرجب المرجب سنه اثنى وسبعين من الهجرة
النبويه المصطفويه على الف
الف التحيه
كتبه اضعف عباد الله ابن حاجي محمد يوسف محمد حسين
الايلوندي من توابع الطالقان غفر الله له و
لوالديه بحق محمد وآله الطاهرين
الطيبين

م م
م

مجلس شورای ملی
کتابخانه

مسوده اجازه شیخ الفاضل شیخ محمد شیخ حسن بن شیخ حسین بن شیخ اشرف حسینی مازندرانی سنه ۱۲۵۳ از مکتبه شخصی آقای سید محمد مشکوة بن سید حسن
سنه ۱۲۵۳ از مکتبه شخصی آقای سید محمد مشکوة بن سید حسن
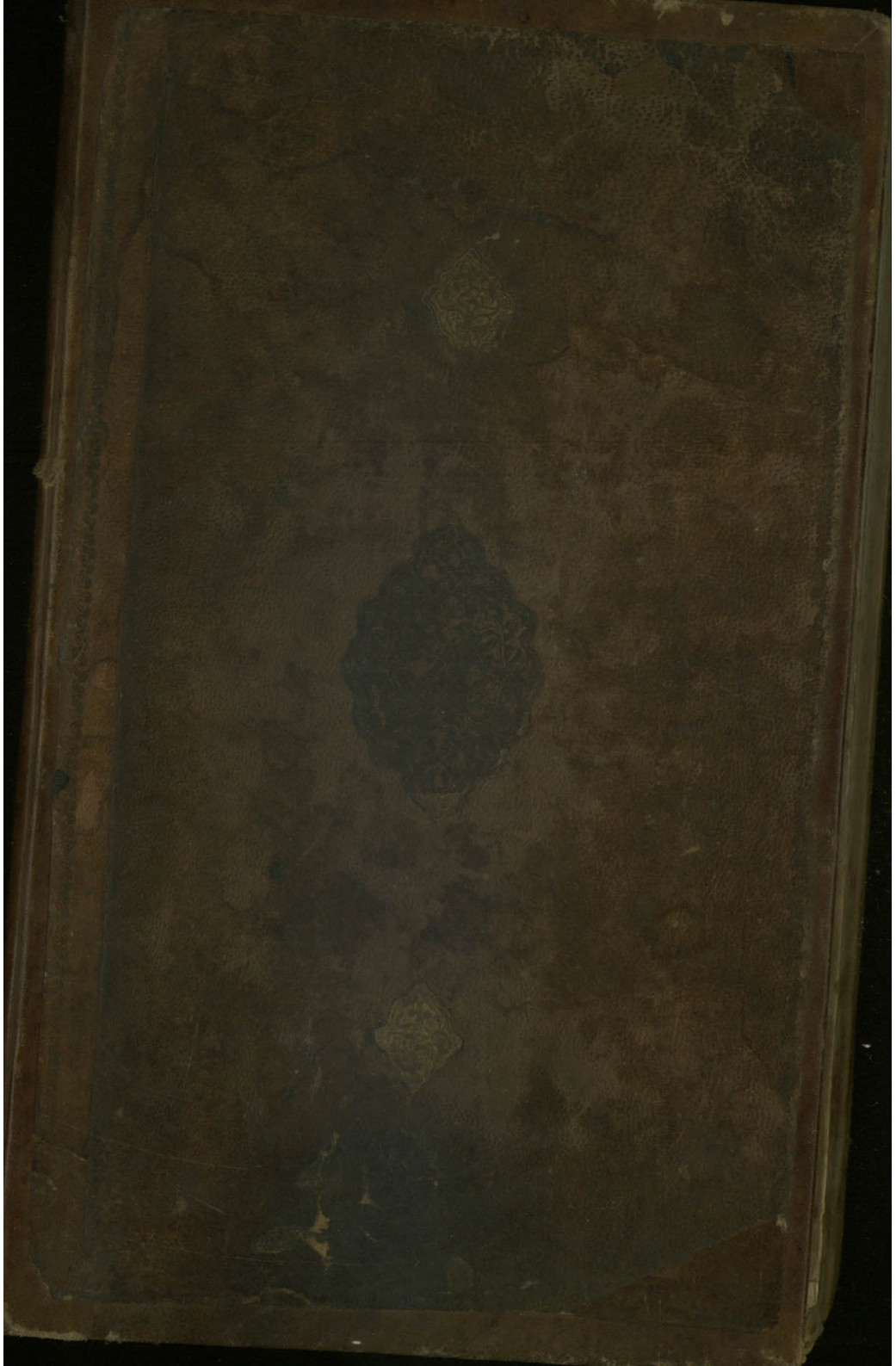
۲۷۵